قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري»

جمع ودراسة

نادر بن السنوسي العمراني

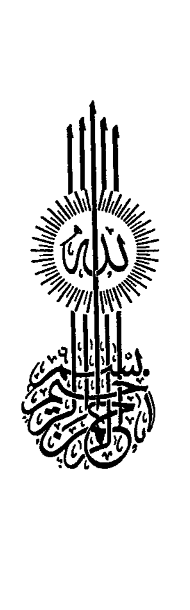
تقديم

أ.د أحمد معبد عبد الكريم
أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

أ.د عاصم عبد الله القريوتي
أستاذ الدراسات العليا بجامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المجلد الأول

مكتبة الرشد
ناشرون


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الاولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٦٠٤٨١٨ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:rushd@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- الرياض : فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر ٥ شارع ابراهيم ابو النجا - امتداد عباس العقاد هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥ موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت بئر حسن هاتف ٠١/ ٨٥٨٥٠١ موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٣ - فاكس ٠١/ ٨٥٨٥٠٢

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في الحديث من كلية الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ونوقشت بتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٢١هـ الموافق ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٢ بإشراف أ . د. محمد مطر الزهراني وعضوية كل من:

١- د. عاصم عبد الله القريوتي.

٢- د. مقبل مرشيد الرفيعي.

وقد نال بها الباحث درجة الماجستير بتقدير ممتاز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقـديم

الحمد للَّه رب العالمين، القائل في كتابه المبين: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ الذي أنزل عليه القرآن ليبينه، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

والقائل عليه الصلاة والسلام: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ معه»، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ:

فإن الانشغال بحديث رسول اللَّه ﷺ تعلمًا وتعليمًا، ونشرًا ودعوة، ودفاعًا وذبًا وتأليفًا وتقريبًا، من أفضل القربات، وأجل الطاعات، لا سيما ما كان منها في الذود عن الرسول ﷺ، ولذا تصدى أئمتنا الكرام للوضع والوضاعين، وبيان الصحيح من السقيم، وغير ذلك من أنواع التصنيف.

وبرز علم «علل الحديث» الذي يقول عنه الإمام الحاكم رحمه الله في كتابه «معرفة علوم الحديث»: «هذا النوع هو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل».

ويقول عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في النكت على ابن الصلاح:

«وهذا الفن أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلكًا، ولا يقوم به إلَّا من منحه اللَّه تبارك وتعالى فهمًا غائصًا، واطلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة، ولذلك لم يتكلم فيه إلَّا أفراد أئمة هذا الشأن وحذَّاقهم، وإليهم المرجع في

ذلك، لما جعل الله لهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك».

وبلغ من أهمية هذا العلم أن قال الإمام الناقد ابن مهدي: لأن أعرف علة حديث هو - عندي - أحبُّ إليَّ من أكتب عشرين حديثًا ليس عندي. ذكره ابن أبي حاتم في «العلل».

وإنَّ أئمة الحديث ونقَّاده ينظرون في نقدهم إلى السند والمتن معًا، ولا يقصرون نقدهم على الإسناد وحده، كما يتفوه به بعض المستشرقين ومن تأثر بهم، ومن تتبع كتب العلل والسؤالات والتخريج والتراجم، ظهر له بطلان ذلك الادعاء بجلاء.

وإن الكتابات المعاصرة في الرسائل الجامعية متعددة وكثيرة، وهي على تفاوت فيما بينها في الجدية والابتكار، وتقديم المزيد من الدراسات لكلام أهل العلم من بحور الكتب والمصادر بالسبر والتحقيق.

واحسب أنَّ هذه الرسالة التي أقدم لها بعنوان: «قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب فتح الباري»، واحدة من النماذج الفريدة التي اطلعت عليها وناقشتها منذ قرابة ثماني سنوات، لأخي البحاثة الشيخ الفاضل نادر السنوسي علي العمراني، المحاضر في الحديث وعلومه في قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة ٧ أكتوبر بليبيا.

وتأتي أهمية هذا البحث من حيث أهمية كتاب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، ذلك الكتاب الذي أصبح غنيًا عن الثناء، إذ يعد ديوانًا عظيمًا من دواوين السنة، بل قال فيه الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ - لما طلب منه أن يشرح صحيح البخاري -: «لا هجرة بعد الفتح». وقد قال فيه شيخنا العلامة المحدِّث عبد المحسن بن حمد البدر - حفظه الله -: «مكانة فتح الباري على غيره من

الشروح، كمكانة صحيح البخاري على غيره من كتب السنة».

وأمَّا مبحث «قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري» فهو من موضوعات ومباحث العلل الدقيقة، التي لا ينبري لها إلَّا من وفقه اللَّه؛ لأنها تدور على اختلاف الثقات في رواياتهم وسبل الترجيح بينها.

ولقد تناول أخي الشيخ نادر السنوسي - وفقه اللَّه - تعريفات الشاذ والمنكر، وإطلاقاتها، ومذاهب المحدثين فيها حسب التسلسل التاريخي من كتب المصطلح والعلل والتخريج والسؤالات والشروح، في دراسة علمية، عرَّف خلالها باستخدام العلماء للشاذ، ابتداءً من الإمام شعبة (ت١٦٠هـ)، وانتهاءً باستخدام الإمام السخاوي (ت٩٠٢) لها.

كما أنَّه رتَّب دراسته للأحاديث عند الحافظ ابن حجر في فتح الباري على قرائن الترجيح، مع عنايته بذكر من سبق ابن حجر إلى استعمال القرينة، مع العناية بتوثيق الروايات والنصوص التي ذكرها ابن حجر من أصولها.

وهذه الدراسة للقرائن، أعطتنا نتيجةً علميةً، ألا وهي أن الحافظ ابن حجر ﵀ يسير وفقًا لقواعد علمية على نهج الحفاظ المتقدمين في قواعدهم الكلية وأحكامهم الجزئية، كما أوضح الباحث ذلك - بارك اللَّه فيه - خلال خاتمته، خلافًا لما يتصوره بعض الباحثين عن الحافظ ابن حجر وغيره من أهل التحقيق.

كما أجاد الباحث جدًّا في القرائن المشعرة بصحة الروايتين المختلفتين، من خلال دراسة الأمثلة التي عند الحافظ في فتح الباري، وهي تدل على براعة الحافظ ابن حجر في علم العلل.

ومما يجدر التنبيه عليه: أن قرائن الترجيح ليست قواعد مضطردة متى وجب اعتبارها، بل قد تعارضها قرائن أُخرى تمنع الترجيح بها، وفي ذلك يقول الإمام

العلائي رحمه الله:

«الذي يظهر من كلامهم - أي المحدثين - خصوصًا المتقدمين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهما كأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وهذه الطبقة، ومن بعدهم كالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ومسلم والترمذي والنسائي وأمثالهم والدارقطني والخليلي، كلّ هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولًا وردًا: الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث». ذكره الحافظ في النكت على ابن الصلاح.

ويؤكد ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله حيث قال في شرح علل الترمذي: «ربما يستنكر أكثر الحفاظ المتقدمين بعض تفردات الثقات الكبار، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه».

* ختامًا أقول:

إنَّ هذا البحث أنموذج يحتذىٰ به في دراسة مناهج أئمة الحديث في كتبهم، وأدعو من وجد أمرًا ذا فائدة، أن يتحف أخي نادرًا به؛ لأن العلم رحم بين أهله.

والله أسأل أن يوفّق الباحث في خدمة السنة ونصرة أهلها، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يحسن لنا وله الخاتمة على الإسلام والسنة، والحمد لله رب العالمين.

كتبــــه

د. عاصم بن عبد الله القريوتي

الرياض، في الحادي والعشرين

من جمادى الثانية عام ١٤٣٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم الكتاب

بقلم :

أ . د / أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

الحمد للّٰه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فهذا الكتاب أصله أُطروحة علمية حصل بها المؤلف على درجة (الماچستير) في الحديث الشريف من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتقدير « ممتاز ».

وهي تتناول موضوعًا من دقائق علم الحديث، وهو علم علل الحديث، ولا سيما الجانب التطبيقي الذي يجعل الإفادة منها متكاملة، يقترن فيها التقعيد مع التطبيق ، كما أن مجال الدراسة كتاب غني عن التعريف وهو « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » حتى قيل فيه : « لا هجرة بعد الفتح »، ومؤلفه كذلك إمام حافظ عصره بلا منازع وهو الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.

ولقد اطلع عليها وهي عندي غير واحد من الباحثين النابهين الممارسين لعلم علل الحديث ولفقه القرائن الذي يُعد من أدق الدقائق، وقد أقروا بأهمية هذه الأُطروحة في موضوعها واشتمالها على بحوث ودلائل ونتائج متميزة.

لذلك فإني في هذه السطور العاجلة أضم صوتي إلى صوتهم في التطلع إلى

نشرها نشرًا طباعيًّا في دار معروفة أيضًا في مجال نشر النتاج المتميز، سواء في تراث علوم السنة، أو في بحوث علمائها المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، وهي دار الرشد للنشر والتوزيع.

وأسأل الله تعالى أن ينفع الجميع بالعلم النافع والعمل الصالح، آمين.

وكتب

أ. د / أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمدَ للَّهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا، منْ يهدِه اللَّه فلاَ مضلَّ لَه، ومنْ يضللْ فلاَ هاديَ لَه.

وأشهدُ أنْ لاَ إلَه إلَّا اللَّه وحدَه لاَ شريكَ لَه، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أمَّا بعدُ:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكلَّ محدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ فِي النارِ.

ألاَ وإنَّ أصلَ دينِنا الحنيفِ القرآنُ الكريمُ وسنَّةُ نبيِّنا الأمينِ، وقد تكفَّلَ اللَّه بحفظِهما فقال جلَّ فِي عُلاه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[4]

وإنَّ منْ حفظِه سبحانَه لَهما أنْ قيَّضَ لسنَّة نبيِّه ﷺ رجالًا هدَاهم للزومِ طاعتِه،

---

(١) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ١ من سورة النساء.

(٣) الآية ٧٠ - ٧١ من سورة الأحزاب.

(٤) الآية ٩ من سورة الحجر.

فتجرَّدُوا للحديثِ وطلبُوه، ورحلُوا فِيه وكتبُوه، وذاكرُوا بِه ونشرُوه، وبيَّنوا صحيحَه وسقيمَه، ومشهورَه وغريبَه، ومحفوظَه ومعلولَه. وبذلُوا فِي سبيلِ ذلكَ كلَّ نفيسٍ، وتحمَّلوا منْ أجلِه المشاقَّ المتنوعةَ، وذلَّلوا الصعابَ المتعدِّدةَ.

قالَ منصورُ بنُ عمَّارٍ الخراسانيُّ: «ووكَّل بالآثارِ المفسِّرةِ للقرآنِ والسننِ القويةِ الأركانِ عصابةً منتخبةً، ووفَّقهم لطِلابها وكِتابها، وقوَّاهم علَى رعايتِها وحراستِها، وحبَّب إلَيهم قراءتَها ودراستَها، وهوَّنَ علَيهمُ الدأبَ والكلالَ، والحلَّ والترحالَ، وبذْلَ النفسِ معَ الأموالِ، معَ ركوبِ المخوفِ منَ الأهوالِ، فهُم يرحلونَ منْ بلادٍ إلى بلادٍ، خائضينَ في العلمِ كلَّ وادٍ، شعثَ الرؤوسِ، خلقانَ الثيابِ، خمصَ البطونِ، ذبلَ الشفاهِ، شحبَ الألوانِ، نحلَ الأبدانِ، قد جعلُوا لَهم همًّا واحدًا، ورضُوا بالعلمِ دليلًا ورائدًا، لاَ يقطعُهم عنه جوعٌ ولاَ ظمأٌ، ولاَ يُملُّهم منه صيفٌ ولاَ شتاءٌ، مائزينَ الأثرَ صحيحَه من سقيمِه، وقويَّه منْ ضعيفِه، بألبابٍ حازمةٍ، وآراء ثاقبةٍ، وقلوبٍ للحقِّ واعيةٍ، فأمنتْ منْ تمويهِ المموِّهين، واختراعِ الملحِدين، وافتراءِ الكاذبينَ، فلوْ رأيتَهم فِي ليلِهم وقدِ انتصبُوا لنسخِ مَا سمعُوا، وتصحيحِ مَا جمعُوا، هاجرينَ الفرشَ الوطيءَ، قدْ غشيَهم النعاسُ فأنامَهم، وتساقطتْ منْ أكُفِّهم أقلامُهم فانتبهُوا مذعورينَ، قدْ أوجعَ الكدُّ أصلابَهم، وتيَّهَ السهرُ ألبابَهم، فتمَطَّوا ليُريحوا الأبدانَ، وتحوَّلوا ليفْقدُوا النومَ منْ مكانٍ إلى مكانٍ، ودلكُوا بأيدِيهم عيونَهم، ثمَّ عادُوا إلَى الكتابةِ حرْصًا علَيها، وميْلًا بأهوائِهم إلَيها؛ لعلمتَ أنَّهم حرَّاسُ الإسلامِ وخزَّانُ الملكِ العلَّامِ»[١].

ومنْ هؤلاءِ الأعلامِ الأفذاذِ الذينَ أقامهمُ اللَّه لحفظِ أخبارِ نبيِّه ﷺ: شهابُ الدينِ أبو الفضلِ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ محْمودِ بنِ أحمدَ ابنِ

---

(١) المحدث الفاصل (صـ ٢٢٠ - ٢٢١).

حجَرٍ الكِنانيُّ العسْقلانيُّ الشافعيُّ ت ٨٥٢ هـ[١] فقدْ شغلَ حياتَه بتتبُّعِ الآثارِ، وبذلَ وسعَه فِي بيانِ معانِيها، ونذرَ نفسَه لتميزِ صحيحِها منْ سقيمِها.

قالَ الشوكانيُّ : « تصدَّى لنشرِ الحديثِ، وقصرَ نفسَه علَيه مطالعةً وإقراءً، وتصنيفًا وإفتاءً، وتفرَّدَ بذلكَ، وشهدَ لَه بالحفظِ والإتقانِ القريبُ والبعيدُ، والعدوُّ والصديقُ، حتَّى صارَ إطلاقُ لفظِ الحافظِ علَيه كلمةَ إجماعٍ »[٢].

ومنْ أجلِّ كتبِه وتصانيفِه كتابُ (فتحُ البارِي بشرحِ صحيحِ البخاريِّ) الذِي أظهرَ فِيه براعتَه فِي كلِّ العلومِ، وأفصحَ فِيه بمَا لدَيْه منَ الفنونِ، فكانَ بحقٍّ أعظمَ كتبِه وأنفعَها.

قالَ السخاويُّ : « هوَ منْ أجلِّ تصانيفِه مطلقًا، وأنفعُها للطالبِ مغرِّبًا ومشرِّقًا، وأجلُّها قدرًا، وأشهرُها ذكرًا »[٣].

---

(١) انظر لترجمته: رفع الإصر (صـ٦٢-٦٤)، وإنباء الغمر بأبناء العمر، والمجمع المؤسس للحافظ ابن حجر، وذيل التقييد بمعرفة رواة السنن (١/ ٣٥٢) للفاسي، ولحظ الألحاظ (صـ٣٢٦- ٣٤٣) لابن فهد المكي، والمنهل الصافي (٤/ ٣٠١)، والنجوم الزاهرة (١٥/ ٢٥٩-٢٦٠)، والدليل الشافي (١/ ٦٤) لابن تغري بردي، وبهجة الناظرين (صـ١٣٤-١٣٦) للغزي، والجواهر والدرر - وهو أشملها -، والذيل على رفع الإصر (صـ٧٥-٨٩)، والضوء اللامع (٢/ ٣٦-٤٠)، ووجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام (٢/ ٦٢٢)، والتبر المسبوك (صـ٢٣١) للسخاوي، وطبقات الحفاظ (صـ٥٥٢-٥٥٣)، وذيل طبقات الحفاظ (صـ٣٨٠-٣٨٢)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٦٣-٣٦٦)، ونظم العقيان (صـ٤٥-٥٣) للسيوطي، ومفتاح السعادة (١/ ٢٠٩-٢١٠) لطاش كبرى زادة، واليواقيت والدرر (١/ ١١٧-١٨١) للمناوي، وشذرات الذهب (٩/ ٣٩٥-٣٩٩) لابن العماد الحنبلي، والبدر الطالع للشوكاني (١/ ٨٧-٩٣)، وابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة لشاكر محمود عبد المنعم، والحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث لعبد الستار الشيخ، والتاريخ والمنهج التاريخي لابن حجر العسقلاني لمحمد كمال الدين عز الدين، ومنهج الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري لجميل أحمد منصور، ومنهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري لمحمد إسحاق كندو.

(٢) البدر الطالع (١/ ٨٨).

(٣) الجواهر والدرر (٢/ ٦٧٥).

وصدقَ الشوكانيُّ إذ قالَ حينَ طُلِبَ منه شرحُ صحيحِ البخاريِّ : « لاَ هجرةَ بعدَ الفتح »[١].

ولاَ عجبَ فِي أنْ يكونَ كذلكَ، فقدْ مكثَ فِي تأليفِه أكثرَ منْ نصفِ عمرِه، إذِ كانتِ البدايةُ بوصلِ مَا في صحيحِ البخاريِّ منَ المعلقاتِ في كتابِه (تغليقُ التعليقِ) الذِي فرغَ منْه سنةَ أربعٍ وثمانمائةٍ، ثمَّ كتبَ مقدِّمةَ الفتحِ التِي انتهتْ سنةَ ثلاثَ عشرةَ وثمانمائةٍ، ثمَّ شرعَ فِي الشرحِ حينئذٍ[٢].

وبعدَ نحوِ أربعِ سنواتٍ - أي في أوائلِ سنةِ سبعَ عشرةَ وثمانمائةٍ - ابتدأ بإملائِه على الطلَّابِ، ثمَّ صارَ يكتبُ بخطِّ يدِه ويداولُه بينَ طلَّابِه شيئًا فشيئًا، وكانَ الاجتماعُ في يومٍ منَ الأسبوعِ للمقابلةِ والمباحثةِ، حتَّى تمَّ الفراغُ منه في رجبِ سنةَ اثنتينِ وأربعينَ وثمانمائةٍ، ثمَّ ألحقَ بِه بعدَ ذلكَ أشياءَ شيئًا فشيئًا، ولمْ يكملْ إلَّا قُبيلَ وفاتِه[٣].

سببُ اختيارِ الموضوعِ وأهميتُه :

يرجعُ اختياري الكتابةَ في هذا الموضوعِ لأسبابٍ أُجملُها فيما يلِي :

أولًا : أهميةُ الموضوعِ، حيثُ يتعلَّقُ باختلافِ الثقاتِ فِي رواياتِهم، وبيانِ الراجحِ منْها.

ثانيًا : رغبتِي في محاولةِ تجليةِ منهجِ المحدِّثينَ فِي المحفوظِ والشاذِّ وفي زيادةِ الثقةِ، والاطلاعِ علَى مسالكِهم فِي الترجيحِ عندَ الاختلافِ.

ثالثًا : بيانُ وبسطُ مَا يردُ في كلامِ أهلِ العلمِ منْ أنَّ الترجيحَ يكونُ بحسبِ القرائنِ، وأنَّ لكلِّ حديثٍ نظرًا خاصًّا به، ينصُّونَ عليه فِي مواضعَ، ويكتفونَ

---

(١) فهرس الفهارس (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣).

(٢) انظر: انتقاض الاعتراض (١ / ٧).

(٣) انظر: الجواهر والدرر (٢ / ٢٧٥).

بالإشارةِ إلَيه في مواضعَ أخرَى.

رابعًا : مكانةُ الحافظِ ابنِ حجرِ العلميةُ، وقوّةُ تحريرِه للمسائلِ، فإنَّه - بحقٍّ - مِنَ العلماءِ المحقِّقينَ فِي هذَا الفنِّ، وعلَيه معوَّلُ منْ بعدَه.

قال المُناويُّ : « فريدُ زمانِه، حاملُ لواءِ السنَّةِ فِي أوانِه، ذهبيُّ عصرِه ونضارُه وجوهرُه الذي ثبتَ بِه علَى كثيرٍ منَ الأعصارِ افتخارُه، إمامُ هذَا الفنِّ للمقتدينَ، ومقدَّمُ عسكرِ المحدِّثينَ، مرجعُ الناسِ فِي التضعيفِ والتصحيحِ، وأعظمُ الشهودِ والحكَّامِ فِي التعديلِ والتجريحِ، قضَى لَه كلُّ حاكمٍ بارتقائِه فِي علمِ الحديثِ إلَى أعلَى الدرَجِ، حتَّى قيلَ : حدِّثْ عنِ البحرِ ولاَ حرجَ »(١).

خامسًا : يُعدُّ كتابُ (فتحُ البارِي) موسوعةً علميةً ضخمةً، ضمَّنَها الحافظُ أنواعًا من علومِ الحديثِ منها موضوعُ هذا البحثِ.

قالَ الحافظُ ابن حجرٍ - معبِّرًا عنْ إعجابِه بكتابِه - : « ولولاَ خشيةُ الإعجاب لشرحتُ مَا يستحقُّ أنْ يُوصفَ بِه هذَا الكتابُ، لكنْ للهِ الحمدُ علَى مَا أولَى »(٢).

وقالَ السخاويُّ : « ولو وقفَ عليه ابنُ خُلدونَ القائلَ بأنَّ شرحَ البخاريِّ إلى الآنَ دينٌ على هذِه الأمةِ لقرَّتْ عينُه بالوفاءِ والاستيفاءِ »(٣).

سادسًا : عدمُ وجودِ مؤلَّفٍ جامعٍ لهذِه القرائنِ فِيما أعلمُ.



(١) اليواقيت والدرر (١/ ١١٧).

(٢) الجواهر والدرر (٢/ ٦٧٥).

(٣) التبر المسبوك (صـ ٢٣١). ونص كلام ابن خلدون كما في مقدمته (صـ ٤٤٣) - بعد أن ذكر النواحي التي يجب أن يعتني بها من يتصدى لشرح البخاري -: (ولقد سمعت كثيرًا من شيوخنا رحمهم الله يقولون: شرح البخاري دين على الأمة، يعنون أن أحدًا من علماء الأمة لم يوف ما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار).

خطةُ البحثِ

قسّمتُ البحثَ إلَى مقدِّمةٍ وبابينِ وخاتمةٍ.

* **المقدِّمةُ :**

وتشتملُ علَى سببِ اختيارِ الموضوعِ وبيانِ خطَّتِه ومنهجِه.

* **البابُ الأوَّلُ : دراسةُ المحفوظِ والشاذِّ وزيادةِ الثقةِ.**

وفيه فصلانِ :

* **الفصلُ الأوَّلُ : في دراسةِ المحفوظِ والشاذِّ.**

وفيه خمسةُ مباحثَ :

* **المبحثُ الأوَّلُ :** تعريفُ المحفوظِ والشاذِّ لغةً.
* **المبحثُ الثاني :** إطلاقاتُ المحفوظِ والشاذِّ عندَ المحدِّثينَ (حسبَ التسلسلِ التاريخيِّ، عرضٌ ومناقشةٌ وترجيحٌ).
* **المبحثُ الثالثُ :** أقسامُ الشاذِّ والمحفوظِ.
* **المبحثُ الرابعُ :** الفرقُ بينَ الشاذِّ والمنكرِ.
* **المبحثُ الخامسُ :** الاعتبارُ بالشاذِّ.

* **الفصلُ الثاني : في زيادةِ الثقةِ.**

وفيه خمسةُ مباحثَ :

* **المبحثُ الأوَّلُ :** تعريفُ زيادةِ الثقةِ.
* **المبحثُ الثاني :** مواقعُها.
* **المبحثُ الثالثُ :** خصائصُ زياداتِ الصحابةِ بعضِهم على بعضٍ.
* **المبحثُ الرابعُ :** أنواعُ زياداتِ الرواةِ بعدَ الصحابةِ.
* **المبحثُ الخامسُ :** مذاهبُ المحدِّثينَ في قبولِ زيادةِ الثقةِ وردِّها (حسبَ

التسلسلِ التاريخيّ، عرضٌ ومناقشةٌ وترجيحٌ).

* **البابُ الثاني: دراسةُ قرائنِ الترجيحِ في المحفوظِ والشاذِّ وفي زيادةِ الثقةِ عندَ الحافظِ ابنِ حجرٍ في كتابِه (فتحُ البارِي).**

وفيه ثلاثةُ فصولٍ:

* **الفصلُ الأوَّلُ**: قرائنُ تشعرُ بحفظِ الراوِي وضبطِه.
* **الفصلُ الثاني**: قرائنُ تشعرُ بغلطِ الراوِي وقلَّةِ ضبطِه.
* **الفصلُ الثالثُ**: قرائنُ تشعرُ بصحَّةِ الروايتينِ.
* **الخاتمةُ:**

وتشتملَ علَى أهمِّ نتائجِ البحثِ والتوصياتِ العلميةِ.

الفهارسُ:

١- فهرسُ الآياتِ القرآنيةِ.

٢- فهرسُ الأحاديثِ.

٣- فهرسُ المصادرِ والمراجعِ.

٤- فهرسُ الموضوعاتِ.



استعمالِهم للقرينةِ في الترجيحِ.

٩- نقلتُ الرواياتِ والعباراتِ التي أوردَها الحافظُ منْ مصادرِها الأصليةِ ملتزمًا نصَّها الحرفيَّ إلَّا حيثُ يكونُ فهمُ الكلامِ مبنيًا علَى نقلِ عبارةِ الحافظِ فإنِّي أنقلُها ثمَّ أبيِّنُ لفظَها كمَا هوَ.

١٠- ذكرتُ ما تبيَّنَ لِي أنَّه الراجحُ منْ أقوالِ الحفَّاظِ معَ ذكرِ سببِ الترجيحِ.

١١- لمْ ألتزمْ ترجمةَ جميعِ الأعلامِ الواردِ ذكرُهم فِي الرسالةِ لأنَّ ذلكَ كالمتعذِّرِ أوِ المتعسِّرِ إذْ جلُّ ما في الرسالةِ أسماءٌ وأعلامٌ، وإنَّما سقتُ أسماءَهم بمَا تتبيَّنُ بِه ذواتُهم، إلَّا أنْ يعتمدَ الترجيحُ علَى ذكرِ منازلِهم فأذكرُها لذلكَ.

وأخيرًا فقد بذلتُ في هذا البحثِ قُصارَى جَهدِي، وذكرتُ فِيه مبلغَ علمِي، واستفرغتُ فيه كاملَ وسعِي، فإن أصبتُ فمن فضلِ اللهِ وحدَه، وما فيه من خطأٍ فلاَ يُستغربُ وقوعُه من مثلِي، وأسألُ اللَّه أنْ يغفرَه لِي وأن يتجاوزَ عن زلَّتي إنَّه هو الغفورُ الرحيمُ.

ثمَّ أتوَجَّه بالشكرِ والعرفانِ إلى من ربَّيَاني صغيرًا ورعَيَاني كبيرًا، فما أنَا إلَّا بعضًا من قديمِ إحسانِهما وطولِ عنائِهما، ومَا كنتُ لأصلَ إلى ما أنا فيه لولا فضلُ اللهِ ثمَّ رعايتُهما، فالجهدُ جهدُهما والعملُ عملُهما، فأسألُ اللَّه أنْ يجزيَهما عنِّي خيرَ ما جزَى بِه والدًا عن ولدِه.

كما أتوَجَّه بالشكرِ الجزيلِ إلى القائمينَ على الجامعةِ الإسلاميةِ على أيديهم البيضاءَ المباركةِ وعلى رعايتِهم لأبنائِهم الطلَّابِ، وفي مُقدَّمِ هؤلاءِ مشايخِي وأساتذتِي في كلِّيةِ الحديثِ الشريفِ.

وأخصُّ منهم بالذكرِ - وكلُّهم أهلٌ للذكرِ - فضيلةَ الشيخِ د. عبدَ العزيزِ ابنَ محمَّدٍ العبدِ اللطيفِ، فقد عايشَ معِي أولَى مراحل البحثِ، فحَباني بعلمِه وفضلِه، فأسألُ اللَّه العظيمَ ربَّ العرشِ الكريمِ أن يغفرَ له ذنبَه، وأن يرفعَ درجتَه في المهدِيينَ

إنَّه جوادٌ كريمٌ.

كما أشكرُ شيخِي الفاضلَ أد. محمَّدَ بنَ مطرِ الزهرانيَّ على رعايتِه الأبويةِ التي غمرنِي بها، وتوجيهاتِه القيِّمةِ التي أتحفني بها طوالَ فترةِ إشرافِه عليَّ في أثناءِ إعدادِ الرسالةِ فجزَاه اللَّه عنِّي خيرًا.

كمَا لا يفوتُني أن أشكرَ شيخِي أد. عبدَ الرحيمِ بنَ محمَّدٍ القشقريَّ على تفضلُه بالإشرافِ عليَّ فترةً منَ الزمنِ، وعلى ما أبدَاه لي من توجيهاتٍ سديدةٍ فجزَاه اللَّه خيرًا.

كَما أتقدَّمُ بالشكرِ الجزيلِ إلَى الشيخينِ الكريمينِ الفاضلينِ: د. عاصمِ بنِ عبدِ اللَّه القَرْيُوتِي ود. مُقبِلِ بنِ مُرَيشيدٍ الرُّفيعيِّ علَى تفضلهِما بقبولِ قراءةِ الرسالةِ وتجشمِهما عناءَ تقويمِها رغمَ كثرةِ مشاغلِهما، فأسألَ اللَّه أنْ يجزيَهما وجميعَ منْ ساعدنِي علَى إتمامِ هذِه الرسالةِ خيرًا، وأن يوفقني وإياهم لما يحبُّه ويرضاه.

وختامًا فالشكر موصول إلى فضيلة الشيخ أ.د أحمد معبد، على حرصه على طباعة هذه الرسالة وتشريفه لي بالتقديم لها، فجزاه اللَّه خيرًا.

وصلَّى اللَّه على نبيِّنا محمد وعلى وآلِه وصحبِه وسلَّم.

وكتبَه

نادر بن السنوسي العمراني

الباب الأول

دراسة المحفوظ والشاذ وزيادة الثقة

وفيه فصلان :

- في دراسة المحفوظ والشاذ .
- في دراسة زيادة الثقة .

الفصل الأول
في دراسة المحفوظ والشاذ

- تعريف المحفوظ والشاذ لغةً :
- إطلاقات المحفوظ والشاذ عند المحدثين (حسب التسلسل التاريخي) :
- أقسام الشاذ والمنكر :
- الفرق بين الشاذ والمنكر :
- الاعتبار بالشاذ :

المبحثُ الأوَّلُ
تعريفُ الشاذِّ والمحفوظِ لغةً

أولًا الشاذُّ:

اسمُ فاعلٍ من شذَّ، وهوَ أصلٌ يدلُّ على الانفرادِ والمفارقةِ والندرةِ.

قال ابنُ فارسٍ: «الشينُ والذالُ أصلٌ يدلُّ على الانفرادِ والمفارقةِ»[(١)].

تقولُ: شذَّ الشيءُ يشِذُّ ويشُذُّ شذوذًا، إذا انفردَ عنِ الجمهورِ وفارقَهم.

قال الخليلُ بنُ أحمدَ: «شذَّ الرجلُ من أصحابِهِ أيِ انفردَ عنهم، وكلُّ شيءٍ منفردٌ فهو شاذٌّ»[(٢)].

وقال ابنُ سِيدَه: «شذَّ الشيءُ يشِذُّ ويشُذُّ شذًّا وشُذوذًا: ندرَ عنْ جُمهورِه»[(٣)].

وجمعَ ابنُ منظورٍ المعنيينِ فقالَ: «انفردَ عنِ الجمهورِ وندرَ فهوَ شاذٌّ»[(٤)].

ثانيًا المحفوظُ:

اسمُ مفعولٍ منْ حفِظَ.

قال ابنُ فارسٍ: «الحاءُ والفاءُ والظاءُ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على مراعاةِ الشيءِ»[(٥)].

تقولُ: حفِظَ الشيءَ حفْظًا إذَا حرسَه، وحفِظَ العلمَ والكلامَ إذَا ضبطَه ووعَاه واستظهرَه[(٦)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٨٠/ مادة شذ).

(٢) كتاب العين (٦/ ٢١٥/ مادة ش ذ).
وانظر: صحاح الجوهري (٢/ ٥٦٥/ع ١/ مادة شذذ).

(٣) المحكم (٧/ ٤٢١/ع ٢/ مادة ش ذ ذ).

(٤) لسان العرب (٧/ ٦١/ مادة شذذ).

(٥) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٨٧/ مادة حفظ).

(٦) انظر: الصحاح للجوهري (٣/١١٧٢/ع ٢/ مادة حفظ)، و المعجم الوسيط (١/١٨٥/ع ١).

والحفظُ: نقيضُ النِّسيانِ، وهوَ التعاهدُ وقلةُ الغفلةِ، قالَه الخليلُ بنُ أحمدَ[١].

قال الزَّبيديُّ: «ومنه قولُ المحدِّثين: عرضَ محفوظاتِه علَى فلانٍ»[٢].

فالمحفوظُ على هذا: مَا تُعُهِّدَ منَ العلمِ وصِينَ منَ الضياعِ.



(١) كتاب العين (٣/١٩٨/ مادة ح ف ظ)، وانظر: تهذيب اللغة (٤/٤٥٨/ ع٢/ مادة ح ف ظ).

(٢) تاج العروس (٢٠/٢١٨/ مادة ح ف ظ).

المبحثُ الثاني
إطلاقاتُ المحفوظِ والشاذِّ عندَ المحدثينَ
(حسبَ التسلسلِ التاريخيِّ عرضٌ ومناقشةٌ وترجيحٌ)

بعدَ أنْ بيَّنت مدلولَ الشاذِّ والمحفوظِ لغةً، يجدرُ بي أن أذكرَ إطلاقاتِهما عندَ المحدِّثين، إذ هـو المقصودُ، فإنَّهـم وإن كانوا يعتمـدونَ الأصـلَ اللغويَّ في إطلاقاتِهم إلَّا أنَّهم كثيرًا ما يقيدونَ المعنَى اللغويَّ، أو يخصُّون اللفظَ ببعضِ معانِيه.

لذا كان منَ الضروريِّ البحثُ في معاني هذه الاصطلاحاتِ عندَهم. ولتكن البداية - كما بدأت في المبحثِ الأوَّلِ - بمصطلحِ الشاذِّ.

إنَّ أوَّلَ ما يستوقفُ الباحثَ في هذا البابِ شحُّ الحفَّاظِ المتقدِّمين بهذه اللفظةِ، و ندرةُ استعمالِهم لها. فإنَّك ما تطالعُ كتابًا من كتبِ العللِ إلَّا وتجدُه مليئًا بلفظةِ: (غيرُ محفوظٍ) (خطأٌ)، (غلَطٌ)، (وهَمٌ)، (مُنكرٌ) . ولا تكادُ تجدُ لفظةَ (شاذٌّ) إلَّا نادرًا.

وقدْ قمتُ بجردِ ما وقفتُ عليه من كتبِ العللِ وكثيرًا من كتبِ التخريجِ والسؤالاتِ والشروحِ بحثًا عن هذه اللفظةِ عندَهم، ففُوجئْتُ بأنَّها أقلُّ منَ القليلِ. وغالبُ الموجودِ منها في غيرِ المعنَى الاصطلاحيِّ المتعارفِ علَيه.

وسأقومُ في هذا المبحثِ - إن شاءَ اللَّه - بعرضِ ما وقفتُ عليه مِن استعمالِ للحفَّاظِ المتقدِّمين لهذه اللفظةِ معَ بيانِ مرادِهم منها، ثمَّ أُتبعُ ذلك بما سطَّره الأئمةُ المتأخرونَ في كتبِهم النظريةِ.

وهذا أوانُ الشروعِ بالمقصودِ، ومنه - سبحانَه - أستمدُّ العونَ والتوفيقَ.

فأولُ منِ استعملَ هذه اللفظةَ - فيما وقفتُ عليه - هو:

* **شعبةُ بنُ الحجّاجِ ت ١٦٠ هـ.**

قال: « لاَ يَجيئكُ الحديثُ الشاذُّ إلّا منَ الرجلِ الشاذِّ »[(١)].

فهذا تنفيرٌ منه - رحمَه اللَّه - عن روايةِ الأحاديثِ الشاذَّةِ والاحتجاجِ بها، وذمٌّ لراوِيها ووصفٌ لَه بالشذوذِ.

وقد أطلقَ اللفظةَ ولمْ يُبينْ مقصودَه منها، ولعلَّه أرادَ الحديثَ الشاذَّ الذي جاءَتِ الأحاديثُ بخلافِه، أو الحديثَ الفردَ الذي لمْ يجئْ ما يؤيدُه، لاَ بموافقةِ أحاديثَ أُخرَى، ولاَ بعملِ جماعةِ منَ العلماءِ وفقَه.

وقد وردتْ أمثالُ هذه الكلمةِ عن غيرِ شعبةَ - وممَّنْ سبقَه أيضًا - غيرَ أنَّها ليستْ صريحةً في الأحاديثِ ولذا لمْ أعتبرْها.

منْها: قولُ مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ: « إيَّاكَ والشاذَّ منَ العلمِ »[(٢)].

وقولُ إبراهيمَ بنِ أبِي عَبْلَةَ: « منْ حملَ شاذَّ العلمِ حملَ شرًّا كثيرًا »[(٣)].

وقولُ عبد الرحمن بنِ مَهديٌّ: « لاَ يكونُ إمامًا فِي العلمِ منْ يحدِّثُ بالشاذِّ منَ العلمِ »[(٤)].

فكلُّ هذِه الكلماتِ موافقةٌ لما قاله شعبةُ منَ التحذيرِ منْ روايةِ الأحاديثِ الشاذَّةِ، غيرَ أنَّها لمْ تصرِّحْ بلفظةِ حديثٍ.

* **الإمامُ محمَّد بنُ إدريسَ الشافعيُّ ت ٢٠٤ هـ.**

وهو - في حدودِ علمِي - أوَّلُ من وضعَ تعريفًا للشاذِّ، حيثُ قالَ: « ليس الشاذُّ من الحديثِ أن يرويَ الثقةُ ما لا يروِيه غيرُه، هذا ليسَ بشاذٍّ. إنَّما الشاذُّ أنْ يرويَ

(١) الكفاية (صـ ١٤١)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٥).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٥).

(٣) الكفاية (صـ ١٤٠)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٥).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٥).

الثقةُ حديثًا يخالفُ فيه الناسَ، هذا الشاذُّ منَ الحديثِ».

هكذا نقلَه الحاكمُ بإسنادِه إلى الشافعيِّ فقالَ: «سمعتُ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ محمَّدٍ المتكلِّمَ الأشقرَ يقولُ: سمعتُ أبا بكرٍ محمَّدَ بنَ إسحاقَ يقولُ: سمعتُ يونسَ بنَ عبدِ الأعلَى يقولُ: قالَ لي الشافعيُّ فذكرَه(١).

وكذَا نقلَه ابنُ الصلاحِ بدونِ إسنادٍ(٢).

ونقلَه الخطيبُ - أيضًا - بإسنادِه إلى يونسَ بنِ عبدِ الأعلَى عنِ الشافعيِّ، إلَّا أنَّه خالفَ فِي بعضِ ألفاظِه فقالَ: «أخبرَنا أحمدُ بنُ أبي جعْفَر قالَ: أخبرَنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البرْذعيُّ قالَ: ثنَا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حاتمٍ قالَ ثنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى قالَ: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: «ليسَ الشاذُّ منَ الحديثِ أنْ يرويَ الثقةُ حديثًا لَمْ يروِه غيرُه، إنَّما الشاذُّ منَ الحديثِ أنْ يرويَ الثقاتُ حديثًا، فيشذَّ عنهم واحدٌ فيخالفَهم»(٣).

وكذَا نقلَه ابنُ رجبٍ عنْه بدونِ إسنادٍ(٤).

وقد تضمَّنَ كلامُه أمورًا منْها:

أولًا: الردُّ على من زعمَ أنَّ تفرُّدَ الثقةِ بأصلِ حديثٍ يُعدُّ شذوذًا.

ثانيًا: بيانُ أنَّ منْ شرطِ الحكمِ علَى الحديثِ بالشذوذِ أنْ يخالفَ راوِيه جماعةً منَ الثقاتِ، إمَّا بزيادةٍ كوصلِ المرسَلِ، أوْ بنقصانٍ كإسقاطِ راوٍ منَ الإسنادِ مثلًا.

وكلامُ الشافعيِّ نصٌّ فِي مخالفةِ الواحدِ للجماعةِ، ويلتحقُ بِه ما إذَا كانَ المخالَفُ واحدًا - لكنَّه أوثقُ - لأنَّه نصَّ علَيه فِي موطنٍ آخرَ فقالَ: «إنَّما يُغلَّطُ

---

(١) معرفة علوم الحديث (صـ١١٩) ورجال إسناده كلهم ثقات إلا الأشقر فقد ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (١٢٣/٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) علوم الحديث (صـ١٠٠).

(٣) الكفاية (صـ١٤١) ورجال إسناده كلهم ثقات.

(٤) شرح علل الترمذي (٥٨٢/٢).

الرجلُ بخلافِ منْ هوَ أحفظُ منه، أوْ يأتِيَ بشيءٍ يشرَكُه فِيه منْ لمْ يحفظْ منْه ما حفِظَ منْه، وهمْ عددٌ وهوَ منفردٌ»[1].

قالَ البيهقيُّ: «وكما رجَّحَ الشافعيُّ إحدَى الروايتينِ على الأُخرَى بزيادةِ الحفظِ، رجَّحَ أيضًا بزيادةِ العددِ»[2].

وهذانِ الأمرانِ اتفقَ عليهما النقلانِ عنِ الشافعيِّ.

ثالثًا: بيانُ أنَّ من شرطِ الحكمِ على الحديثِ بالشذوذِ أنْ يكونَ المخالِفُ ثقةً. وهذا وفقًا للنصِّ الذي نقلَه الحاكمُ، حيث جاءَ فيه: «إنَّما الشاذُّ أنْ يروِيَ الثقةُ حديثًا يخالفُ فِيه الناسَ».

فنصَّ على كونِ المخالِفِ ثقةً.

وعلى هذا النصِّ اعتمدَ الحافظُ ابنُ حجرٍ، فقالَ - وهوَ يتكلَّم عنْ شروطِ الشاذِّ عندَ الشافعيِّ -: «فالشرطُ مخالفةُ الثقةِ لمنْ هو أعلَى منه صفةً، كأنْ يخالفَ واحدًا هو أوثقُ منْه، أوْ عددًا، كأنْ يخالفَ اثنينِ مُساويينِ له في الثقةِ فأكثرَ»[3].

وأمَّا وفقًا للنصِّ الذِي نقلَه الخطيبُ - وإسنادُه أصحُّ منْ إسنادِ الحاكمِ - فليسَ هذا منْ شرطِ الحكمِ بالشذوذِ، فإنَّه قالَ: «إنَّما الشاذُّ منَ الحديثِ أنْ يرويَ الثقاتُ حديثًا فيشذَّ عنْهم واحدٌ فيخالفَهم». فقالَ: (واحدٌ)، ولمْ يقلْ: (ثقةٌ).

ولوْ سلَّمنا صحةَ اللفظِ الذي نقلَه الحاكمُ، فليسَ فيه دليلٌ على اشتراطِ كونِ المخالِفِ ثقةً، وذلكَ لأنَّ كلامَ الإمامِ الشافعيِّ خرجَ ردًّا على من زعمَ أنَّه إذَا تفرَّدَ الثقةُ بحديثٍ كانَ شاذًّا، فأرادَ بيانَ أنَّ تفرُّدَ مثلِ هذا الثقةِ لا يُعدُّ شذوذًا حتَّى يخالفَ غيرَه ممَّن هوَ أوثقُ منْه. وهذا لا يعني أنَّه لا يُسمِي مخالفةَ الضعيفِ لمن هو أولَى منه شاذًّا.

---

(١) اختلاف الحديث (صـ ٢١٩).

(٢) جزء القراءة خلف الإمام (صـ١٣٩).

(٣) النكت الوفية (صـ٢٠٠).

وعلى هذا يكونُ الشاذُّ عندَ الشافعيِّ هو: (الحديثُ الذي خالفَ فيه راوِيه منْ هوَ أحفظُ منه أوْ أكثرُ - دونَ اعتبارٍ لثقةِ المخالِفِ أوْ ضعفِه -).

ويزدادُ هذا الأمرُ وضوحًا بالوقوفِ على أمثلةٍ حكمَ عليها الشافعيُّ بالشذوذِ. ولكنْ للأسفِ لم أقفْ على شيءٍ منْ ذلك.

* يحيَى بنُ مَعينٍ ت ٢٣٣ هـ .

سُئِلَ: «ما تقولُ في رجلٍ حدَّثَ بأحاديثَ منكرةٍ، فردَّها عليه أصحابُ الحديثِ، إن هو رجعَ عنها وقالَ: ظننتُها فأمَّا إذا أنكرتُموها وردَدْتموهَا عليَّ فقدْ رجعتُ عنها ؟ فقالَ: لاَ يكونُ صدوقًا أبدًا، إنَّما ذلك الرجلُ يشتبِهُ له الحديثُ الشاذُّ والشيءُ فيرجعُ عنه. أمَّا الأحاديثُ المنكرةُ التي لاَ تشتبِهُ لأحدٍ فلاَ»[1].

والذي يظهرُ أنَّ مرادَ ابنِ مَعينٍ بالشاذِّ هنا الحديثُ الغريبُ السياقِ، المخالفُ للعادةِ المألوفةِ - وإنْ كانَ مشهورًا بحسَبِ الاصطلاحِ بأنْ يروِيه غيرُ واحدٍ -، فمثلُ هذا يصعبُ حفظُه إلَّا على الحفَّاظِ المتقنينَ، فيُعذرُ المخطئُ فيه ولاَ يُتَّهمُ بسببِه. أمَّا الأحاديثُ المشهورةُ السياقِ التي ليسَ فيها إشكالٌ ولاَ تتداخلُ مع غيرِها، فلاَ يُعذرُ المخطئُ فِيها، بلْ يُتهمُ بسببِها.

فمقصودُ ابنِ معينٍ إذًا بلفظةِ شاذٌ هنا المعنَى اللُغويُّ المحضُ.

* عليُّ بنُ عبدِ اللَّه بن المدينيِّ ت ٢٣٤ هـ.

راجعتُ القطعةَ المطبوعةَ من كتابِه (العللُ) رجاءَ أنْ أقفَ على هذه اللفظةِ فيه، فلمْ أوفَّقْ لذلك.

لكن نقلَ يعقوبُ بنُ شَيبةَ عنه حكمَه على حديثٍ بأنَّه شاذٌّ، وهو ما روَاه يحيَى ابنُ أبي كثيرٍ عنْ أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عنْ عطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ أنَّه سألَ عثمانَ بنَ عفَّانٍ فقالَ: أرأيتَ إذَا جامعَ الرجلُ امرأتَه فلمْ يُمنِ ؟

---

(١) الكفاية (صـ ١١٨ - ١١٩).

قالَ عثمانُ: يتوضَّأ كما يتوضأُ للصلاةِ ويغسلُ ذكَره. قالَ عثمانُ: سمعتُه منْ رسولِ اللَّه ﷺ. فسألتُ عنْ ذلك عليَّ بنَ أبي طالبٍ والزبيرَ بنَ العوَّامِ وطلحةَ بنَ عُبيدِ اللَّه وأُبَيَّ بنَ كعبٍ فأمرُوه بذلكَ[(١)].

قالَ يعقوبُ بن شيبة: «سمعتُ عليَّ بنَ المدينيِّ، وذكرَ حديثَ يحيَى بنَ أبي كثيرٍ هذا فقالَ: إسنادُه جيدٌ، ولكنَّه حديثٌ شاذٌّ، وقدْ رُوِيَ عن عثمانَ وعليٍّ وأُبيِّ ابنِ كعبٍ بخلافِه»[(٢)].

فحكمَ ابنُ المدينيِّ على الحديثِ بالشذوذِ، لثبوتِ الفتْوَى عن هؤلاءِ الصحابةِ المذكورينَ بخلافِه.

وقد وافقَه على هذا التعليلِ الإمام أحمدُ، إذ سألَه الأثرمُ عنْ هذا الحديثِ فقالَ: «فيه علةٌ تدفعُه بهَا؟ قالَ: نعم، بما يُروَى عنْهم بخلافِه»[(٣)].

* الإمامُ أحمدُ بنُ حنْبلٍ ت ٢٤١ هـ.

قالَ ابنُ رجبٍ - وهو يعدِّدُ أقسامَ الشاذِّ -: «وما هو شاذُّ المتنِ كالأحاديثِ التي صحَّتِ الأحاديثُ بخلافِها، أوْ أجمعتْ أئمةُ العلماءِ على القولِ بغيرِها، وهذا كما قالَه أحمدُ في حديثِ أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ: (تسلَّبِي[(٤)] ثلاثًا، ثمَّ اصنَعِي ما بَدا لكِ)[(٥)]: إنَّه منَ الشاذِّ المطَّرحِ. معَ أنَّه قدْ قالَ به شذوذٌ منَ العلماءِ في أنَّ المتوفَّى

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث برقم ١٥٣.

(٢) التمهيد (٢٣/١١٠).

(٣) المصدر السابق (٢٣/ ١١١).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢/٣٨٧): أي البسي ثوب الحداد، وهو السلاب.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٤٣٨)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/٧٤-٧٥/ رقم ٤٥٤٢-٤٥٤٦)، وابن حزم في المحلى (١٠/٢٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٣٨) من طرق عن عبد الله بن شداد عن أسماء قالت: (لما أصيب جعفر أمرني رسول الله ﷺ قال: تسلبي ثلاثًا ثم اصنعي ما شئت).

عنْها زوجُها لاَ إحدادَ عليها بالكلِّيةِ »[(١)].

فنقلَ عنِ الإمامِ أحمدَ حكمَه على حديثِ أسماءَ بنتِ عُميسٍ بأنَّه شاذٌّ لمخالفتِه لبقيةِ أحاديثِ البابِ.

ولاَ أدرِي هلْ جرتْ لفظةُ الشذوذِ على لسانِ الإمامِ أحمدَ أمْ هي حكايةٌ مِن ابنِ رجبٍ لمَا فهمَه منْ كلامِه، فقدْ نقلَ الحافظُ ابنُ حجرٍ عنْه أنَّه صحَّحَه، لكنَّه قالَ: إنَّه مخالِفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ فِي الإحدادِ.

قالَ الحافظُ: « وهوَ مصيرٌ منْه إلى أنَّه يُعلُّهُ بالشذوذِ »[(٢)].

لكن نقلَ ابنُ المنذِرِ عنِ الإمامِ أحمدَ ما يوافقُ ما نقلَه ابنُ رجبٍ ويؤكِّدُ أنَّ هذِه اللفظةَ منْ قولِ الإمامِ أحمدَ فقالَ: « وقدْ دفعَ أهلُ العلمِ هذَا الحديثَ بوجوهٍ، وكانَ أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ: (هذا الشاذُّ منَ الحديثِ لاَ يؤخذُ بِه »)[(٣)].

فأطلقَ الإمامُ أحمدُ لفظةَ: (شاذٌّ) على هذا الحديثِ لمخالفتِه الأحاديثَ الصحيحةَ القاضيةَ بوجوبِ الإحدادِ على المتوفَّى عنْها زوجُها أربعةَ أشهرٍ وعشرًا.

ومن هذه الأحاديثِ: حديثُ أمِّ حَبيبةَ رضِي اللَّه عنها: « لاَ يحلُّ لامْرأةٍ تؤمنُ باللَّه واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا »[(٤)].

قالَ العراقيُّ: « هذا الحديثُ - يعني حديثَ أسماءَ - شاذٌّ، مخالِفٌ للأحاديثِ

---

(١) شرح علل الترمذي (٦٢٤/٢).
وقال ابن القيم في زاد المعاد (٦٩٦/٥): (أجمعت الأمة على وجوبه - يعني الإحداد - على المتوفى عنها زوجها إلا ما حكي عن الحسن والحكم بن عتيبة).

(٢) الفتح (٣٩٧/٩).

(٣) تفسير القرطبي (١٢٠/٣).

(٤) انظر تخريجه برقم ١١٦.

الصحيحةِ، وقدْ أجمعُوا على خلافِه »[١].

وبهذا يتبيَّنُ أنَّ الإمامَ أحمدَ يُطلقُ الشاذَّ على الحديثِ المخالفِ لبقيةِ أحاديثِ البابِ[٢].

*** محمَّد بنُ يحيَى الذُّهْليُّ ت ٢٥٨ هـ.**

أطلقَ الذهليُّ لفظةَ شاذٌّ على ما روَاه حمَّادُ بنُ سلَمةَ عنْ أيوبَ عنْ نافعٍ مولى ابنِ عمرَ عنِ ابنِ عمرَ: « أنَّ بِلالًا أذَّنَ قبلَ طلوعِ الفجرِ فأمرَه النَّبي ﷺ أنْ يرجعَ فينادِيَ ألاَ إنَّ العبدَ نامَ ثلاثًا »[٣].

قالَ: « حديثُ حمَّادِ بنِ سلمةَ عنْ أيوبَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ بلالًا أذَّنَ قبلَ طلوعِ الفجرِ شاذٌّ، غيرُ واقعٍ على القلبِ، وهو خلافُ ما روَاه النَّاسُ عنِ ابنِ عمرَ »[٤].

فحكَمَ على الحديثِ بالشذوذِ لمخالفتِه روايةَ الناسِ عنِ ابنِ عمرَ القاضيةَ بجوازِ الأذانِ قبلَ الفجرِ. ومنْ هذِه الرواياتِ:

ما روَاه عبيدُ اللَّه بنُ عمرَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: كانَ لرسولِ اللَّه ﷺ مؤذنانِ: بلالٌ وابنُ أمِّ مَكتومٍ الأعمَى، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: « إنَّ بلالًا يؤذِّنُ بليلٍ، فكلُوا واشربُوا حتَّى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ »[٥].

---

(١) الفتح (٩ / ٣٩٧).

(٢) وقد أمر الإمام أحمد بالضرب على بعض الأحاديث في مسنده كما في (٢/٣٠١) لمخالفتها بقية الأحاديث. قال أبو موسى المديني في خصائص المسند (ص١٨): (وهذا مع ثقة رجال إسناده حين شذَّ لفظه عن الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/٣٦٣-٣٦٤/ رقم٥٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٨٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٨٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٢٣/ رقم٦٢٢)، (٤/١٦٢/ رقم١٩١٨)، ومسلم في صحيحه (٧/٢٠٣/ رقم٢٥٣٣).

وما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمِ الزهريُّ عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللَّه عنْ أبِيه عنْ رسولِ اللَّه ﷺ قالَ: «إنَّ بلالًا يؤذِّنُ بليلٍ فكلُوا واشربُوا حتَّى تسمعُوا تأذينَ ابنِ أمِّ مَكتومٍ»[1].

وما روَاه عبدُ اللَّه بنُ دينارٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «إنَّ بلالًا ينادِي بليلٍ فكلُوا واشربُوا حتَّى ينادِي ابنُ أمِّ مكتومٍ»[2].

وممَّا يزيدُ الأمرَ وضوحًا: متابعةُ غيرِ واحدٍ منَ الأئمةِ للذهليِّ فِي حكمِه على حديثِ حمَّادٍ هذا بالغلَطِ، وتعليلُهم ذلك بمخالفتِه لهذه الأحاديثِ.

قالَ ابنُ المدينيِّ: «أخطأَ حمَّادٌ في هذا الحديثِ، والصحيحُ حديثُ عبيدِ اللَّه عنْ نافعٍ، وحديثُ الزهريِّ عنْ سالمٍ»[3].

وقالَ الترمذيُّ: «هذا الحديثُ غيرُ محفوظٍ، والصحيحُ ما روَى عبيدُ اللَّه بنُ عمرَ وغيرُه عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النَّبي ﷺ قالَ: إنَّ بلالًا يؤذِّنُ»[4].

وقالَ البيهقيُّ: «روايةُ حمَّادٍ منفردةٌ، وحديثُ عبيدِ اللَّه بنِ عمرَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أصحُّ منْها، ومعَه روايةُ الزهريِّ عنْ سالمٍ عنْ أبيه»[5].

إذًا فحكْمُ الذهليِّ على حديثِ حمَّادٍ بالشذوذِ لمخالفتِه بقيةَ أحاديثِ البابِ القاضيةِ بجوازِ التأذينِ قبلَ الفجرِ.

*** أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ يَعقوبَ الجُوزْجَانيُّ ت٢٥٩ هـ.**

أطلقَ هذِه اللفظةَ علَى مَا روَاه طاوسُ بنُ كَيْسانَ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: «كانَ الطَّلاقُ علَى عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ وأبي بكرٍ وسَنتينِ منْ خلافةِ عمرَ طلاقُ الثلاثِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨/٢/ رقم٦١٧)، ومسلم في صحيحه (٢٠٢/٧-٢٠٣/ رقم٢٥٣١-٢٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠/٢/ رقم٦٢٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٣/١).

(٤) السنن (٣٩٤/١).

(٥) السنن الكبرى (٣٨٣/١).

واحدةً، فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ: إنَّ الناسَ قدِ استعجَلوا فِي أمرٍ كانتْ لَهم فيه أناةٌ، لَو أمضَيْناه علَيهم؟ فأمضَاه علَيهم».

قالَ الجُوزجَاني: «هَو حديثٌ شاذٌّ، وقدْ عُنيتُ بهذا الحديثِ في قَديمِ الدَّهرِ، فلَم أجدْ لَه أصلًا»(١).

فحكَمَ علَى الحديثِ بالشُّذوذِ لعَدمِ وجودِ مَا يَشهَدُ لَه. فيكونُ الشاذُّ عندَ الجُوزجَاني: (الحديثُ الذِي تفرَّدَ بِه راوِيه، ولَيسَ لَه مُتابعٌ).

* أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ هانئٍ الأثرمُ ت ٢٧٣ هـ.

قالَ: «وأمَّا حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ: فإنَّه حديثٌ تفرَّدَ بِه موسَى بنُ عُلَيٍّ، وروَى الناسُ هذا الحديثَ من وجوهٍ كثيرةٍ فلمْ يُدخلُوا فيه: (يومُ عرفةَ) غيرُه، وقدْ يكونُ منَ الحافظِ الوهمُ أحيانًا، فالأحاديثُ إذَا تظاهرتْ فكثُرتْ كانتْ أثبتَ منَ الواحدِ الشاذِّ، كما قالَ إياسُ بنُ مُعاويةَ: (إيَّاكَ والشاذَّ منَ العلمِ). وقالَ إبراهيمُ بنُ أدهمَ: (إنَّك إنْ حملتَ شاذَّ العلماءِ حملتَ شرًّا كثيرًا). فالشاذُّ عندَنا: هو الذي يجيءُ بخلافِ ما جاءَ به غيرُه، وليسَ الشاذُّ الذي يجيءُ وحدَه، ولمْ يجيء أحدٌ بمثلِه ولمْ يخالفْه غيرُه»(٢).

فتضمَّنَ هذا النصُّ شطرينِ؛ الأولُ منْهما: حكمُه على الحديثِ بالشذوذ. وهو ما روَاه موسَى بنُ عُلَيٍّ عنْ أبِيه عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «يومُ عرفةَ وأيَّامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشُربٍ»(٣).

---

(١) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن عبد الهادي (ص٤٢).

(٢) الناسخ والمنسوخ (ص ١٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٨٠٤/ رقم٢٤١٩)، والترمذي في سننه (٣/ ١٣٤/ رقم٧٧٣ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٥/ ٢٧٨/ رقم٣٠٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٩٢/ رقم٢١٠٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/ ٢٤٥/ رقم٣٥٩٤)، =

وإنَّما حكمَ علَيه بذلك لانفرادِه بذكرِ (يومُ عرفةَ) دونَ سائرِ الأحاديثِ التي اقتصرتْ على ذكرِ أيامِ التشريقِ، وهي مرويةٌ منْ طريقِ جماعةٍ منَ الصحابةِ، منْهم: كعبُ بنُ مالكٍ، ونُبَيشةُ الهُذَليُّ، وبِشرُ بنُ سُحَيم، وأبو هُريرةَ، وعبدُ اللَّه بنُ حُذافةَ، وعبدُ اللَّه بنُ عَمرِو بنِ العاصِ، وعبدُ اللَّه بنُ عمرَ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وحمْزةُ بنُ عَمرِو الأسلميُّ، ويونسُ بنُ شدَّادٍ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ[1].

ولهذا قالَ الأثرمُ: «فالأحاديثُ إذَا تظاهرتْ فكثُرتْ كانتْ أثبتَ منَ الواحدِ الشاذِّ» أيِ المخالفَ لبقيةِ الأحاديثِ.

هذَا بالنسبةِ للشطرِ الأولِ منَ النصِّ.

وأمَّا الشطرُ الثاني، ففِيه تقعيدٌ وذكرٌ لتعريفِ الشاذِّ فقالَ: «فالشاذُّ - عندَنا -: هو الذِي يجيءُ بخلافِ ما جاءَ به غيرُه، وليسَ الشاذُّ الذي يجيءُ وحدَه بشيءٍ لمْ يجيءَ أحدٌ بمثلِه ولمْ يخالفْه غيرُه».

وهو نظيرُ كلامِ الشافعيِّ السابقِ؛ إذِ اشتملَ على أمرينِ:

أولهُما: الردُّ على من زعمَ أنَّ تفرُّدَ الراوِي بشيءٍ لمْ يُخالَفْ فيه يُعدُّ شذوذًا. وفي قولِه هذا إشعارٌ بوجودِ مخالفٍ قائلٍ بذلك.

ثانِيهما: بيانُ أنَّ من شرطِ الحكمِ على الحديثِ بالشذوذِ مخالفةَ راوِيه غيرَه، ولمْ يقيدْه بكونِ المخالِفِ ثقةً.

فعلى هذا يكونُ تعريفُ الأثرمِ للشاذِّ: (مَا خالفَ فيه راوِيه غيرَه ممَّنْ هو أولَى منْه عددًا أوْ صفةً أوْ لقرينةٍ).

وإنَّما قلتُ هذا لأنَّه حكمَ على حديثِ مُوسَى بنِ عُلَيِّ بالشذوذِ لمخالفتِه رواية

= والحاكم في مستدركه (٤٣٤/١ وقال: صحيح على شرط مسلم).

(١) انظر: تخريج هذه الأحاديث في إرواء الغليل (١٢٨/٤-١٣١).

قال الألباني: (وبالجملة فهذا الحديث متواتر المعنى عن رسول الله ﷺ).

الأكثرِ، ونصَّ في موطنٍ آخرَ على أنَّه قدْ يُقدَّمُ قولُ الأقلِّ حفْظًا على الأحفظِ لقرينةٍ مقتضيةٍ لذلك فقالَ: «ربَّما روَى الثبتُ حديثًا فخالفَه منْ هو دونَه، فيكونُ الذي هو دونَه فيه أصوبَ. وليسَ ذلكَ في كلِّ شيءٍ»[1].

ولذَا عدَّ ابنُ رجبٍ الأثرمَ موافقًا للشافعيِّ في تعريفِ الشاذِّ فقالَ - بعدَ ذكره تعريفَ الشافعيِّ -: «وكذا قالَ أبو بكرٍ الأثرمُ»[2].

* أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ السِّجِسْتَانيُّ ت٢٧٥ هـ.

قالَ: «الأحاديثُ التي وضعتُها في كتابِ السننِ أكثرُها مشاهيرُ، وهي عندَ كلِّ منْ كتبَ شيئًا منَ الحديثِ، إلَّا أنَّ تمييزَها لاَ يقدرُ عليه كلُّ الناسِ، والفخرُ بها أنَّها مشاهيرُ، فإنَّه لاَ يُحتجُّ بحديثٍ غريبٍ ولوْ كانَ منْ روايةِ مالكٍ ويحيَى بنِ سعيدٍ والثقاتِ منْ أئمةِ العلمِ. ولوِ احتجَّ رجلٌ بحديثٍ غريبٍ وجدتَّ منْ يطعنُ فيه ولاَ يحتجُّ بالحديثِ الذي احتجَّ بِه إذَا كانَ الحديثُ غريبًا شاذًّا. فأمَّا الحديثُ المشهورُ المتَّصلُ الصحيحُ فليسَ يقدرُ أنْ يردَّه عليكَ أحدٌ»[3].

فهذَا أبو داودَ يفتخرُ بأنَّ أحاديثَ كتابِه مشاهيرُ، وأنَّه تحاشَى الأحاديثَ الغريبةَ. وعلَّلَ ذلكَ بأنَّه قدْ يَعترضُ عليَه معترضٌ بأنَّها شاذَّةٌ. فأشعرَ كلامُه بوجودِ منْ يرَى أنَّ الشاذَّ مرادِفٌ للغريبِ المطلَقِ، وهوَ الحديثُ الذي لمْ يجئ في بابِه ما يعضدُه، وإنْ كانَ منْ روايةِ الأئمةِ الثقاتِ كمالكٍ ويحيَى بنِ سعيدٍ.

* محمَّدُ بنُ عيسَى التِّرمِذيُّ ت٢٧٩ هـ.

قالَ: «وما ذكرْنا فِي هذا الكتابِ (حديثٌ حسنٌ) فإنَّما أردنَا بِه حُسنَ إسنادِه عندَنا: كلُّ حديثٍ يُروَى لاَ يكونُ في إسنادِه من يُتَّهمُ بالكذبِ، ولاَ يكونُ شاذًّا،

(١) الناسخ والمنسوخ (صـ ١٩١).

(٢) شرح علل الترمذي (٢ / ٦٥٨).

(٣) رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف السنن (صـ٢٩).

ويُروَى منْ غيرِ وجهٍ نحوُ ذلكَ، فهوَ عندَنا حديثٌ حسنٌ »[1].

ومرادُ الترمذيِّ بالشاذِّ: مَا خالفَ فيه راوِيه منْ هو أولَى منْه ؛ إذْ لوْ كانَ مرادُه التفرُّدَ لمَا احتاجَ أنْ يقولَ: (ويُرْوَى منْ غيرِ وجهٍ) إذْ هوَ بمعنَاه.

قالَ الحافظُ - ردًّا على منْ زعمَ أنَّ قولَ الترمذيِّ: (ولاَ يكونُ الحديثُ شاذًّا) تكرارٌ لاَ داعيَ له -: « ليسَ فيه تكرارٌ، بلِ الشاذُّ عندَه ما خالفَ فيه الراوِي منْ هوَ أحفظُ منْه أوْ أكثرُ، سواءٌ انفردَ أوْ لمْ ينفردْ كما صرَّح بِه الشافعيُّ ﷺ. وقولُه: (يُروَى منْ غيرِ وجهٍ) شرطٌ زائدٌ على ذلكَ، وإنَّما يتمشَّى ذلك على رأيِ منْ زعمَ أنَّ الشاذَّ ما تفرَّدَ به الراوِي مطلقًا، وحملُ كلامِ الترمذيِّ على الأولِ أليقُ ؛ لأنَّ الحملَ على التأسيسِ أولَى منَ الحملِ على التأكيدِ، ولاَ سيمَا في التعاريفِ »[2]

وبهذا فسَّر ابنُ رجبٍ الحَنبليُّ قولَ الترمذيِّ: (ولاَ يكونُ شاذًّا)، فقالَ: « الظاهرُ أنَّه أرادَ بالشاذِّ ما قالَه الشافعيُّ، وهوَ أنْ يرويَ الثقاتُ عنِ النَّبي ﷺ خلافَه »[3].

وقدْ حاولَ د. المليباريُّ حملَ قولِ الترمذيِّ: (ولاَ يكونُ شاذًّا) على التفرُّدِ المطلقِ فقالَ: « تفسيرُها بما ذكرَه الشافعيُّ لاَ يستقيمُ هنا، لأنَّ الشاذَّ عندَه مقيَّدٌ بروايةِ الثقةِ، وأنَّ قولَ الإمامِ الترمذيِّ إنَّما هو فيما يختصُّ بروايةِ غيرِ الثقةِ وغيرِ المتهمِ، فكيفَ إذنْ يتحقَّقُ هُنا معنَى الشاذِّ على رأيِ الشافعيِّ ؟ على أنَّ الترمذيَّ ليسَ منَ الحجازيينَ الذين يقولونَ بذلك. ولهذَا أصبحَ قولُ الترمذيِّ الأخيرُ - وهوَ (ويُروَى منْ غيرِ وجهٍ) - تفسيرًا لقولِه: (ولاَ يكونُ شاذًّا) »[4].

---

(١) علل الترمذي (٥/٧٥٨).

(٢) النكت على ابن الصلاح (١/٤٠٦).

(٣) شرح علل الترمذي (٢/٦٠٦).

(٤) نظرات جديدة في علوم الحديث (صـ٣٣-٣٤).

لكن فيما قالَه نظرٌ لما يلِي:

أولًا: أنَّه سبقَ بيانُ أنَّ الشافعيَّ لمْ يقيِّدِ الشاذَّ بكونِ المخالِفِ ثقةً، بلْ كلامُه عامٌّ في كلِّ من خالفَ من هو أولَى منه، ثقةً كانَ أو غيرَ ثقةٍ.

ولو سلَّمْنا تقييدَه بذلكَ لأمكنَ حملُ كلامِ الترمذيِّ علَيه. إذْ كلامُه ليسَ مختصًا بروايةِ غيرِ الثقةِ وغيرِ المتهمِ - كمَا قرَّره د. المليباريُّ - فإنَّه لوْكانَ إسنادُ الحديثِ مسلسلًا بالثقاتِ إلَّا واحدًا منْهم كانَ مستورًا أو سيءَ الحفظِ لصدقَ عليه شرطُ الترمذيِّ للحسَنِ، فإذا خالفَ واحدٌ من هؤلاءِ الثقاتِ من هو أولَى منه لكانَ الحديثُ شاذًّا ولخرجَ بذلك عن كونِه حسَنًا.

ثانيًا: أنَّه أيَّدَ ما ذهبَ إليه بأنَّ اشتراطَ المخالفةِ فِي الشاذِّ إنَّما يُعرفُ عنِ الحجازيِينَ - والترمذيُّ ليسَ منهم - فيكونُ الشاذُّ عندَه غيرَ مقيَّدٌ به.

وقدِ اعتمدَ في هذا على الخلِيليِّ حيثُ نسبَ هذا الشرطَ إلى الشافعيِّ والحجازيِين[1]. لكنْ نسبةُ هذَا الشرطِ إلى هؤلاءِ الحفاظِ لا تعنِي أنَّه لمْ يوافقْهم علَيه غيرُهم، فقدْ سبقَ أنَّ الأثرمَ يشترطُ المخالفةَ للحكمِ على الحديثِ بالشذوذِ، وليسَ منْهم.

فعلى هذا يكونُ الشاذُّ عندَ الترمذيِّ هو: (الحديثُ الذي خالفَ فيه راوِيه منْ هوَ أوْلى منه).

* صالحُ بنُ محمَّدٍ جزَرةُ ت٢٩٣ هـ.

قالَ: « الشاذُّ: الحديثُ المنكرُ الذي لاَ يُعرفُ »[2].

وهذا ظاهرٌ في أنَّ الحديث الشاذَّ - عندَه - هو: (الحديثُ الفردُ الذي ليسَ لَه متابعٌ يؤيدُه). وهوَ كقولِ الجوزْجَانيِّ.

---

(١) انظر: الإرشاد (١/١٧٤-١٧٥).

(٢) الكفاية (صـ١٤١)، وشرح علل الترمذي (٢/٥٨٢).

* أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمَّدٍ الخلَّالُ ت٣١١ هـ .

قالَ - وهوَ يتكلَّمُ عنِ حديثِ عائشةَ: «كنتُ أنَا وحفصةُ صائمتينِ فعرضَ لنَا طعامٌ اشتهيناه فأكلْنا منه... فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «اقضِيا يومًا مكانَه»[1]: «اتفقَ الثقاتُ علَى إرسالِه، وشذَّ منْ وصلَه»[2].

وهذه العبارةُ وإنْ كانَت بصيغةِ الفعلِ وقدْ يدخلُها التسامحُ، إلَّا أنَّها تشيرُ إلى أنَّ الشاذَّ عندَه هو: (مَا خالفَ فيه راوِيه - ولوْ كانَ ضعيفًا - منْ هوَ أولى منْه)؛ فقدِ اتفقَ الثقاتُ على إرسالِ هذا الحديث ولمْ يصلْه إلَّا منْ هوَ متكلَّمٌ فِيه.

* أَحمدُ بنُ محمَّدٍ الطَّحَاويُّ ت٣٢١ هـ .

قالَ - وهو يتكلَّمُ عن مسألةِ صيامِ يومِ السبتِ في غيرِ الفرضِ، والحديثِ الواردِ في النهيِّ عن ذلك -: «ففي هذه الآثارِ المرويَّةِ في هذا إباحةُ صومِ السبتِ تطوُّعًا، وهي أشهرُ وأظهرُ في أيدِي العلماءِ منْ هذا الحديثِ الشاذِّ الذي قدْ خالفَها»[3].

وهذا الحديثُ الذي أشارَ إليه الطحاويُّ هو ما روتْه الصمَّاءُ بنتُ بُسْرٍ قالتْ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: (لاَ تصومُوا يومَ السبتِ في غيرِ ما افتُرِضَ عليكم، وإنْ لم يجدْ أحدُكم إلَّا لِحاءَ شجرةٍ أوْ عودَ عنبٍ فليمضغْه)[4].

وقد بيَّنَ الطحاويُّ أنَّه مخالِفٌ لعدَّةِ أحاديث دلَّتْ على جوازِ صيامِ يومِ السبتِ

---

(١) انظر تخريجه برقم ١٠٥.

(٢) الفتح (٤/٢٥٠).

(٣) شرح معاني الآثار (٢/٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٨٠٥/ رقم٢٤٢١)، والترمذي في سننه (٣/١١١/ رقم٧٤٤ وقال: هذا حديث حسن)، وابن ماجه في سننه (١/٥٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣١٧/ رقم٢١٦٤)، والحاكم في مستدركه (١/٤٣٥ وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وله معارض بإسناد صحيح).

وانظر: طرق هذا الحديث والكلام عليه في إرواء الغليل (٤/١١٨-١٢٥/ رقم٩٦٠).

في غيرِ الفرضِ، فقالَ: «جاءَ الحديثُ عنْ رسولِ اللَّه ﷺ أنَّه نهَى عنْ صومِ يومِ الجمعةِ إلَّا أنْ يُصامَ قبلَه يومٌ أوْ بعدَه يومٌ[١]... فاليومُ الذي بعدَه هو يومُ السبتِ... وقد أذِنَ رسولُ اللَّه ﷺ فِي صومِ عاشوراءَ وحضَّ عليه[٢]، ولمْ يقلْ إن كانَ يومَ السبتِ فلاَ تصومُوه... وقدْ قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: **أحبُّ الصيامِ إلى اللَّه عزَّ وجلَّ صيامُ داودَ عليه السلامُ، كانَ يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا**[٣]... ففي ذلك التسويةُ بينَ يومِ السبتِ وبينَ سائرِ الأيَّامِ»[٤].

فحكمَ الطحاويُّ على الحديثِ بالشذوذِ لمخالفتِه بقيَّةَ الأحاديثِ القاضيةِ بجوازِ صيامِ السبتِ فِي غيرِ الفرضِ.

---

(١) جاء النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام في أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢٧٣/ رقم١٩٨٥)، ومسلم في صحيحه (٨/٢٦٠-٢٦١/ رقم٢٦٧٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده**).

(٢) جاء الإذن في صيام يوم عاشوراء في أحاديث كثيرة من طريق غير واحد من الصحابة، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٢٦/ رقم٤٥٠١)، ومسلم في صحيحه (٨/٢٤٧/ رقم ٢٦٣٧-٢٦٤٢) عن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: (**إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه**).

أما الحض على صيامه فجاء في أحاديث، منها:

ما أخرجه مسلم في صحيحه (٨/٢٩١-٢٩٣/ رقم٢٧٣٨-٢٧٤٢) عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي ﷺ قال: (**ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر. صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢٥٩/ رقم١٩٧٦)، ومسلم في صحيحه (٨/٢٨١-٢٨٣/ رقم٢٧٢١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له: (**فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك**).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/٨٠).

وقالَ في موطنٍ آخرَ - بعدَ أنْ ساقَ جملةً منَ الأدلةِ منْ كتابِ اللَّه وسنةِ رسولِه ﷺ على جوازِ تصرُّفِ المرأةِ في مالِها بغيرِ إذنِ زوجِها -: «فكيفَ يجوزُ لأحدٍ تركُ آيتينِ منْ كتابِ اللَّه عزَّ وجلّ، وسُنَنٍ ثابتةٍ عنْ رسولِ اللَّه ﷺ متفقٍ على صحَّةِ مجيئِها إلى حديثٍ شاذٍّ، لاَ يثبتُ مثلُه؟»[(١)].

فحكَمَ بشذوذِ الحديثِ لمخالفتِه الآياتِ والأحاديثَ الأُخرَى في البابِ.

وهذا الحديثُ الذي أشارَ إليه الطحاويُّ هو ما روَاه عبدُ اللَّه بنُ يحيَى الأنصاريُّ عن أبيه عن جدِّه أنَّ جدَّته خَيْرةَ امرأةَ كعبِ بنِ مالكٍ أتتْ رسولَ اللَّه ﷺ بحُليٍّ لهَا فقالتْ: إنِّي تصدَّقتُ بهذا. فقالَ لها رسولُ اللَّه ﷺ: «لاَ يجوزُ للمرأةِ في مالِها أمرٌ إلَّا بإذنِ زوجِها، فهلِ استأذنتِ كعبًا؟ قالتْ: نعمْ. فبعثَ رسولُ اللَّه ﷺ إلى كعبِ بنِ مالكٍ زوجِها فقالَ: هلْ أذِنتَ لخَيْرةَ أنْ تتصدقَ بحلّيها؟ فقالَ: نعمْ. فقبلَه رسولُ اللَّه ﷺ منْها»[(٢)].

وعبدُ اللَّه بنُ يحيَى هذَا قالَ عنه الحافظُ: «مجهولٌ»[(٣)].

وقالَ البُوصِيريُّ: «هذَا إسنادٌ ضعيفٌ، عبدُ اللَّه بنُ يحيَى لاَ يُعرفُ في أولادِ كعبِ بنِ مالكٍ»[(٤)].

فتبيَّنَ بهذَا أنَّ الشاذَّ عندَ الطحاويِّ هوَ: (الحديثُ الذي خالفَ فيه راوِيه - ثقةً كانَ أوْ ضعيفًا - منْ هوَ أولَى منه).

* محمَّد بنُ عبدِ اللَّه الحاكِمُ ت٤٠٥ هـ.

قالَ: «معرفةُ الشاذِّ منَ الرواياتِ، وهو غيرُ المعلولِ، فإنَّ المعلولَ ما يُوقفُ على علَّتِه أنَّه دخلَ حديثٌ في حديثٍ، أوْ وهِمَ فيه راوٍ، أوْ أرسلَه واحدٌ فوصلَه

(١) المصدر السابق (٤/٣٥٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٩٨ رقم٢٣٨٩)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/٣٥١ رقم ٧٣٠٠).
(٣) التقريب (ت٣٧٠١).
(٤) مصباح الزجاجة (٣/٥٩).

واهمٌ. وأمَّا الشاذُّ فإنَّه حديثٌ يتفرَّدُ به ثقةٌ من الثقاتِ، وليسَ للحديثِ أصلٌ متابعٌ لذلك الثقةِ »[(١)].

وقدِ اختلفَ أهلُ العلمِ في تفسيرِ كلامِ الحاكمِ هذا، وفي بيانِ مقصودِه منْه على أقوالٍ أعرضُها، وأبيِّنُ ما يؤيدُ كلًا منْها ومَا يردُ عليَه. واللَّه الموفِقُ وعليه التكلانُ.

أولًا : ذهبَ قومٌ إلى أنَّ الشاذَّ عندَ الحاكمِ منْ أقسامِ الحديثِ الضعيفِ، وهو كلُّ حديثٍ تفرَّدَ بِه ثقةٌ منَ الثقاتِ ولَمْ يُتابعْ علَيه. (فهوَ تفرُّدُ الثقةِ مطلقًا).

ثمَّ اعترضُوا على الحاكمِ بالغرائبِ المخرَّجةِ في الصحيحينِ أوْ أحدِهما، فقالُوا : هي أفرادٌ، لكنَّها صحيحةٌ غيرُ شاذَّةٍ.

وهذا رأيُ ابنِ الصلاَحِ ومنْ تابعَه[(٢)].

وهؤلاءِ جرَوْا على ظاهرِ لفظِ الحاكمِ، وقالُوا : إنَّه لمْ يشترطْ سِوَى تفرُّدِ الثقةِ.

لكنْ يردُ على تفسيرِهم المذكورِ أمورٌ منْها :

[١] أنَّ الحاكمَ عقدَ بابًا في كتابِه (معرفةُ علومِ الحديثِ)[(٣)] للغريبِ، وقسَّمَه ثلاثةَ أقسامٍ هيَ : غرائبُ الصحيحِ، وغرائبُ الشيوخِ، وغرائبُ المتونِ.

فلوْ كانَ الأمرُ على ما ذكرُوه لَمَا وُجِدَ قسمُ غرائبِ الصحيحِ.

[٢] أنَّ الحاكمَ قسَّمَ الصحيحَ في (المدخلُ إلى الإكليلِ)[(٤)] عشرةَ أقسامٍ، خمسةٌ منْها متَّفقٌ علَيها، فذكرَ منْها : الأحاديثَ الأفرادَ الغرائبَ التي يتفرَّدُ بها ثقةٌ منَ الثقاتِ.

---

(١) معرفة علوم الحديث (صـ١١٩).

(٢) انظر: علوم الحديث (صـ١٠٠-١٠٣) لابن الصلاح، والإرشاد (١/٢١٣- ٢١٤)، والتقريب للنووي (١/٢٣٢-٢٣٩)، والخلاصة للطيبي (صـ٦٨)، واختصار علوم الحديث لابن كثير (١/ ١٧٩-١٨٢)، والمقنع لابن الملقن (١/١٦٥-١٧٨)، وشرح التبصرة للعراقي (١/١٩٣)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/٢٣٣)، وتوضيح الأفكار للصنعاني (١/٣٣٧).

(٣) (صـ٩٤-٩٦).

(٤) (صـ٣٣-٣٩).

فصرَّحَ بأنَّ الغرائبَ الأفرادَ صحيحةٌ باتفاقٍ، فكيفَ يكونُ الحديثُ الفردُ عندَه شاذًّا ضعيفًا ؟ !

[٣] أنَّ الحاكمَ صرَّحَ في غيرِ موطنٍ من كتابِه المستدركِ بأنَّ التفرُّدَ منَ الثقاتِ مقبولٌ(١)، وصرَّحَ في مواطنَ أُخرَى بصحَّة أحاديثَ، معَ علمِه بتفرُّدِ رواتِها(٢)، بل جمعَ في مواطنَ بينَ قولِه صحيحٌ وغريبٌ(٣).

فلوْ كانَ تفرُّدُ الثقاتِ عندَه شاذًّا ضعيفًا لَمَا أطلقَ عليها اسمَ (صحيحٌ).

ثانيًا : ذهبَ آخرونَ إلى أنَّ مقصودَ الحاكمِ بالشاذِّ ما تفرَّدَ به ثقةٌ منَ الثقاتِ، وانقدحَ في نفسِ الناقدِ أنَّه غلَطٌ، أوْ قامتِ الدلائلُ على نكارتِه.

فالشاذُّ عندَ الحاكمِ ليسَ هوَ تفردَ الثقةِ مطلقًا، بلْ هوَ تفرُّدٌ مخصوصٌ.

وهذا رأيُ البُلْقينيِّ، وابنِ حجرٍ، والسَّخاويِّ.

وإنَّما قالُوا هذا احترازًا منْ غرائبِ الصحيحِ، حيثُ لمْ يعدَّها أحدٌ شاذَّةً معَ إقرارِهم بتفرُّدِ رواتِها.

قالَ البُلقينيُّ - جوابًا عنِ استشكالِ تعريفِ الحاكمِ للشاذِّ بحديثِ إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وهوَ منْ غرائبِ الصحيحِ -: « أمَّا علَى طريقِ الحاكمِ : فالمرادُ بالانفرادِ : مَا خالفَ الشواهدَ أوْ القواعدَ، وهذَا غيرُ موجودٍ فِي حديثِ إنَّمَا الأعمالُ بالنياتِ »(٤).

وقالَ الحافظُ - وهو يتحدَّثُ عنِ الموضوعِ نفسِه -: « أمَّا الحاكمُ فبعدَ علمِك بالقيدِ الذي قالَه، تعلمُ أنَّه لاَ يردُ علَيه ذلك، لأنَّ ما في الصحيحِ منْ ذلك ممَّا مثَّلَ به

(١) انظر : المستدرك (١/٣٣، ٣٥)، (٣/١٢٨).

(٢) انظر : المصدر السابق (١/١٨٢، ١٩٢، ٢٤٠)، (٢/٤٤).

(٣) صرح الحاكم بهذا في مواطن كثيرة من المستدرك، منها : (٢/٥٤، ٩٢، ٩٨، ١٠٦، ١٣١، ١٤٠، ١٥٤، ١٦٣، ٢٠٦، ٢٠٩).

(٤) محاسن الاصطلاح (صـ١٧٤).

الشيخُ وما شاكلَه لمْ يقعْ في قلبِ أحدٍ منَ النقادِ ضعفُه »(١).

وأيَّدَ أصحابُ هذا القولِ ما ذهبُوا إليه بأنَّ الذينَ قالُوا إنَّ الشاذَّ عندَ الحاكمِ هو مطلقُ تفرُّدِ الثقةِ لمْ يجرُوا على ظاهرِ لفظِه، بلْ أسقطُوا منه قيدًا مهمًّا ألاَ وهو قولُه: « وهوَ غيرُ المعلولِ، فإنَّ المعلولَ مَا يُوقَفُ على علَّتِه ».

فقالُوا: الجامعُ الذي أشارَ إليه الحاكمُ بين الشاذِّ والمعلولِ هو استنكارُ المحدِّثِ لكلٍّ منهما، غيرَ أنَّ المعلولَ عُرفتْ جهةُ علَّتِه بخلافِ الشاذِّ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: « أسقطَ - يعني شيخَه العراقيَّ - منْ قولِ الحاكمِ قيدًا لاَ بدَ منه، وهو أنَّه قالَ: (وينقدحُ فِي نفسِ الناقدِ أنَّه غلَطٌ، ولاَ يقدرُ على إقامةِ الدليلِ على ذلك)، ويؤيدُ هذا قولُه: (وذكرَ أنَّه يغايرُ المعلَّلَ)، فظاهرُه أنَّه لاَ يغايرُه إلَّا منْ هذه الجهةِ، وهي كونُه لمْ يُطلعْ على علَّتِه، وأمَّا الردُّ فهمَا مشتركانِ فِيه. ويوضحُه قولُه: والشاذُّ لمْ يوقَفْ فيه على علَّتِه كذلك »(٢).

وقالَ السخاويُّ: « فاقتصرَ - يعني الحاكمَ - على قيدِ الثقةِ وحدَه، وبيَّنَ ما يؤخذُ منه أنَّه يغايرُ المعلَّلَ، منْ حيثُ إنَّ ذاكَ وُقفَ على علَّتِه الدالةِ على جهةِ الوهمِ فيه من إدخالِ حديثٍ فِي حديثٍ أوْ وصلِ مرسَلٍ أوْ نحوِ ذلك كما سيأتي، والشاذُّ لمْ يُوقفْ له على علَّةٍ أيْ معيَّنةٍ. وهذا يُشعرُ باشتراكِ هذا مع ذاك في كونِه ينقدحُ في نفسِ الناقدِ أنَّه غلَطٌ، وقدْ تقصُرُ عبارتُه عنْ إقامةِ الحجَّةِ على دعوَاه »(٣).

وممَّا يؤيدُ هذا الرأيَ - إضافةً إلى ما ذُكرَ -: إيرادُ الحاكمِ تعريفَ الشافعيِّ للشاذِّ عقبَ تعريفِه، وقدْ صرَّحَ الشافعيُّ بأنَّ تفرُّدَ الثقةِ ليسَ شاذًّا(٤). فكأنَّ الحاكمَ

---

(١) النكت الوفية (صـ٢٠٢-٢٠٣).
وانظر: فتح المغيث (٢٣٣/١).
(٢) النكت الوفية (صـ ٢٠١-٢٠٢).
(٣) فتح المغيث (٢٣١/١-٢٣٢).
(٤) انظر: معرفة علوم الحديث (صـ١١٩).

إنَّما ساقَه ليبينَ أنَّ مقصودَه منَ التفرُّدِ تفرُّدٌ مخصوصٌ، لاَ كلّ تفردٍ.

لكن يردُ على هذا التفسيرِ أمورٌ، هي:

[١] أنَّ الحاكمَ مثَّلَ للشاذِّ في كتابِه (معرفةُ علومِ الحديثِ) بثلاثةِ أمثلةٍ، الثالثُ منْها: حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ: «كانَ قيسُ بنُ سعدٍ منْ رسولِ اللَّه ﷺ بمنزلةِ صاحبِ الشرطةِ منَ الأميرِ يعني ينظرُ فِي أمورِهِ». ثم قالَ: «هذا الحديثُ شاذٌّ بمرَّةٍ، فإنَّ رواتَه ثقاتٌ، وليسَ لَه أصلٌ عنْ أنسٍ ولاَ عنْ غيرِه منَ الصحابةِ بإسنادٍ آخرَ»[(١)].

وهذَا الحديثُ مخرَّجٌ في صحيحِ البخاريِّ[(٢)]، وليسَ منَ الأَحرُفِ المنتقدةِ، ولوْ كانَ مقصودُ الحاكمِ منَ الشاذِّ التفرُّدَ الذي قامتِ الدلائلُ على خطئِه لَمَا مثَّلَ بهذا الحديثِ.

قالَ الحافظُ: «وهذا الحديثُ أخرجه البخاريُّ في صحيحِه من هذا الوجهِ، والحاكمُ موافقٌ على صحَّته إلَّا أنَّه يُسمِّيه شاذًّا، ولاَ مُشاحةَ في التسميةِ»[(٣)].

[٢] إخراجُ الحاكمِ أحاديثَ في مستدركِه حاكِمًا عليها بالصحَّةِ معَ تصريحِه بشذوذِها[(٤)].

ولو كانَ الشاذُّ عندَ الحاكمِ مقصورًا على ما انقدحَ في نفسِ الناقدِ خطؤه لَمَا صحَّحَ هذه الأحاديثَ معَ تصريحِه بشذوذِها.

ثالثًا: ذهبَ الألبانيُّ إلى أنَّ مقصودَ الحاكمِ بالشاذِّ هو الثقةُ المخالفُ لغيرِه

---

(١) معرفة علوم الحديث (صـ١٢٢).

(٢) (١٤٣/١٣/ رقم٧١٥٥).

(٣) النكت على ابن الصلاح (٦٧٠/٢-٦٧١) وقد فعل الحاكم نظير هذا في كتابه المدخل إلى الإكليل (صـ٣٩) حيث ذكر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في سحر رسول الله ﷺ ثم قال: (هذا الحديث مخرج في الصحيح وهو شاذ بمرة).

(٤) انظر: المستدرك (٢١/١، ١٠٨، ١٨١، ٢٧٥، ٢٧٧).

ممنْ هو أحفظُ منه أوْ أكثرُ، حيث قالَ - تعليقًا على تعريفِ الحاكمِ للشاذِّ -: «وهذا خلافُ صنيعِ الحاكمِ في مستدركِه، فإنَّه يصحِّحُ أحاديثَ تفرَّدَ بها بعضُ الثقاتِ. منْ ذلك حديثٌ ساقَه (٣٥/١) منْ طريقِ مالكِ بنِ سُعيرٍ عنِ الأعمشِ عنْ أبِي صالحٍ عنْ أبِي هُريرةَ مرفوعًا: (يَا أيُّها الناسُ إنَّما أنَا رحمةٌ مُهداةٌ) وقالَ: (صحيحٌ علَى شرطِهما، فقدِ احتَّجا جميعًا بمالكِ بنِ سُعيرٍ، والتفرُّدُ منَ الثقاتِ مقبولٌ). ووافقَه الذهبيُّ. قلتُ: فيحسُنُ تقييدُ كلامِه الذي في الكتابِ بأنَّه يعني بِه الثقةَ المخالفَ لغيرِه ممَّنْ هوَ أحفظُ أوْ أكثرُ»[1].

قلتُ: لعلَّ مرادَ الألبانيِّ مَا ذهبَ إلَيه أصحابُ القولِ الثاني. فإنْ كان كذلك فهو القولُ السابقُ بعينِه، وإلَّا فيردُ عليه ما يردُ على التفسيرِ السابقِ، ويضافُ إليه أنَّ شرطَ المخالفةِ لم يردْ في كلامِ الحاكمِ أصلًا.

رابعًا: ذهبَ آخرونَ إلى أنَّ الشاذَّ - عندَ الحاكمِ - هو ما تفرَّدَ بِه الثقةُ مُطلقًا. ثمَّ قد يكونُ هذا التفرُّدُ من قبيلِ الصحيحِ، وقد يكونُ ضعيفًا.

وهذا رأيُ الزركشيِّ وابنِ حجرٍ والسخاويِّ.

قالَ الزركشيُّ - جوابًا عمَّا أُوردَ على الحاكمِ منْ غرائبِ الصحيحِ -: «فللحاكمِ أنْ يقولَ: لاَ يُعتبرُ في ورودِ الحديثِ المنفردِ في الصحيحِ لأنَّه لمْ يحكمْ بصحتِه ولاَ بضعفِه، بلْ بشذوذِه. ولاَ يلزمُ منْ ذلكَ ضعفُه؛ لأنَّ التفرُّدَ ربمَّا ينجبرُ بمَا يُلحقُه بالصحيحِ أوِ الحسنِ»[2].

وقالَ الحافظُ: «والحاصلُ منْ كلامِهم أنَّ الخليليَّ يُسوِّي بينَ الشاذِّ والفردِ المطلقِ، فيلزمُ على قولِه أنْ يكونَ في الشاذِّ الصحيحُ وغيرُ الصحيحِ، فكلامُه أعمُّ، وأخصُّ منْه كلامِ الحاكمِ لأنَّه يقولُ: إنَّه تفرُّدُ الثقةِ، فيَخرجُ تفرُّد غيرِ الثقةِ، فيلزمُ

(١) حاشية الألباني على اختصار علوم الحديث (١٨٠/١).

(٢) نكت الزركشي على ابن الصلاح (١٥٣/٢).

على قولِه أنْ يكونَ في الصحيحِ الشاذُّ وغيرُ الشاذِّ، وأخصُّ منه كلامُ الشافعيِّ، لأنَّه يقولُ إنَّه تفرُّدُ الثقةِ بمخالفةِ منْ هو أرجحُ منه »[(١)].

وممَّا يؤيدُ هذا التفسيرَ:

[١] الأمثلةُ التي مثَّلَ بها الحاكمُ في كتابِه (معرفةُ علومِ الحديثِ)، فالمثالانِ الأولُ والثاني للشاذِّ الضعيفِ حيثُ صرَّحَ بإعلالِهما، والثالثُ للشاذِّ الصحيحِ[(٢)].

[٢] جمعُ الحاكمِ في مستدركه بينَ الصحةِ والشذوذِ في حكمِه على بعضِ الأحاديثِ كما سبقَ[(٣)].

ولعلَّ منْ أدلِّ العباراتِ التي أطلقَها الحاكمُ على هذا المعنَى: قولَه - بعدَ إخراجِه حديثَ أبي هُريرةَ رضي الله عنه (إنَّ للإسلامِ ضوءً ومَنارًا كمنارِ الطريقِ)[(٤)] -: « هذَا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ . ولعلَّ متوهِّمًا يتوهَّمُ أنَّ هذا متنٌ شاذٌّ، فلينظرْ في الكتابينِ ليجدَ منَ المتونِ الشاذَّةِ التي ليسَ لها إلَّا إسنادٌ واحدٌ ما يتعجَّبُ منه، ثمَّ ليقسْ هذا عليها »[(٥)].

فجعلَ الحاكمُ تسميةَ هذا الحديثِ شاذًّا وهمًا حيثُ قالَ: « ولعلَّ متوهِّمًا يتوهَّم أنَّ هذا متنٌ شاذٌّ »، ثمَّ رجعَ في آخرِ النصِّ فسمَّاه شاذًّا حيثُ قالَ: « ليجدَ منَ المتونِ الشاذَّةِ التي ليس لها إلَّا إسنادٌ واحدٌ ما يُتعجَّب منه، ثمَّ ليقِسْ هذا عليها ». فقياسُ هذا الحديثِ على تلك يقتضِي أنَّه شاذٌّ مثلُها.

فتبيَّنَ بهذا التقريرِ أنَّ الشذوذَ المنفيَ في كلامِ الحاكمِ غيرُ المثبَتِ، ويكونُ معنَى

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٥٢-٦٥٣)، وانظر فتح المغيث (١/٢٣٢).

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث (ص١١٩-١٢٢).

(٣) انظر: الإيراد الثالث على القول الأول.

(٤) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٤١١/ رقم٤٠٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٢٤١/ رقم٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢١٧).

(٥) المستدرك (١/٢١).

عبارتِه: (ولعلَّ متوهِّمًا يتوهَّمُ أنَّ هذا متنٌ شاذٌّ ضعيفٌ، فلينظرْ في الكتابينِ ليجدَ منَ المتونِ الشاذَّةِ الصحيحةِ التي ليس لها إلَّا إسنادٌ واحدٌ ما يُتعجَّب منه ثم ليقسْ هذا عليها) واللَّه أعلمُ.

[٣] تصريحُ الحاكمِ بقَبولِ تفرُّدِ الثقاتِ مع حكمِه عليه بالشذوذِ(١).

لكنْ يردُ على هذا التفسيرِ ما يلي:

[١] إيرادُ الحاكمِ تعريفَ الشافعيِّ للشاذِّ عقبَ تعريفِه، ممَّا يُشعرُ بارتضائِه له، وفيه نفيُ تسميةِ التفرُّدِ مطلقًا شاذًّا.

فلو كانَ مقصودُه بالشاذِّ مطلقَ التفرُّدِ لمْ يصح احتجاجُه بكلامِ الشافعيِّ.

ولعلَّ الجوابَ عن هذا أن يقالَ: إنه إنما أوردَ كلامَ الشافعيِّ كدليلٍ على الشاذِّ الضعيفِ، وأَشارَ بالشقِّ الأولِ منْ تعريفِ الشافعيِّ إلى أنَّ التفرُّدَ المطلقَ الذي منعَ الشافعيُّ من تسميتِه شاذًّا هوَ شاذٌّ - أيضًا - وإنْ لمْ يكنْ ضعيفًا.

وهذا معنَى ما نقلَه الزركشيُّ عنْ بعضِهم بقولِه: « لاَ يُحملُ كلامُ الشافعيِّ على خلافِ قولِ المحدثينَ، بلْ كلامُ الشافعيِّ محمولٌ على حكمِ الشاذِّ الذي لاَ يُحتجُّ به - وهو الذي انفردَ به ثقةٌ عنْ غيرِه مخالفٌ لمَا روَاه الناسُ -، وهو بهذا المعنَى يُسمَّى منكرًا. فعلِمْنا من هذا أنَّ مرادَ الشافعيِّ بيانُ حكمِ الشاذِّ الذي لاَ يُحتجُّ به، لاَ تعريفَ الشاذِّ منْ حيث هو، لأَنَّ الشافعيَّ أجلُّ من أن يخفَى عليه ذلك، بل كلامُ الشافعيِّ يُفهِمُ أنَّ أهلَ الحديثِ يطلقونَ الشاذَّ على ما انفردَ به ثقةٌ، فحصلَ أنَّ الذي انفردَ به ثقةٌ أوْ غيرُ ثقةٍ هو الشاذُّ »(٢).

[٢] تصريحُ الحاكمِ بمغايرةِ الشاذِّ للمعلولِ من جهةِ أنَّ المعلولَ اُطّلِعَ على علَّتِه فِيه بخلافِ الشاذِّ. ممَّا يعني أنَّ الشاذَّ أيضًا معلولٌ إلَّا أنَّه لمْ يُوقَفْ على علَّتِه.

---

(١) انظر: الإيراد الثالث على القول الأول.

(٢) نكت الزركشي على ابن الصلاح (٢/١٣٩-١٤٠).

والجوابُ أن يُقالَ: إنَّ التفرُّدَ مظنةٌ لوقوعِ العلَّةِ ؛ إذ تفرُّدُ الراوِي بالحديثِ يوجبُ ريبةً في نفسِ الناقدِ من روايتِه، تدفعُه إلى البحثِ عنْ علَّتِه. فإن وقفَ على علَّتِه أعلَّه بها، وإلَّا بقيَ الحديثُ صحيحًا مع شذوذِه.

وقد صرَّحَ الحاكمُ بهذا المعنَى فِي المثالِ الأولِ من أمثلتِه للشاذِّ في (معرفةُ علومِ الحديثِ)، حيثُ حكمَ على الحديثِ أولًا بالشذوذِ فقالَ: « هذا حديثٌ رواتُه أئمةٌ ثقاتٌ وهو شاذُّ الإسنادِ والمتنِ، لاَ نعرفُ لَه علَّةً نعلِّلُه بِها » ثمَّ لمَّا وقفَ على علَّتِه أعلَّه، بل صرَّح بأنَّه موضوعٌ.

فالجامعُ بينَ الشاذِّ والمعلولِ أنَّ المعلولَ قدِ اطُّلِعَ على علَّتِه فيه، أمَّا الشاذُّ الفردُ فهوَ - وإن كان التفُّردُ مظنةً لوقوعِ العلَّةِ - إلَّا أنَّه لمْ يُقطعْ بإعلالِه بعدُ، بلْ هوَ تحتَ البحثِ، فقدْ تتبيَّنُ صحتُه أوِ العكسُ.

[٣] إفرادُ الحاكمِ نوعًا مفرَدًا للغريبِ(١)، وآخرَ للأفرادِ(٢) فِي كتابِه (معرفةُ علومِ الحديثِ).

فلو كان الشاذُّ هو الغريبَ مطلقًا فلِمَ يخصُّه ببابٍ مفرَدٍ.

والجوابُ أن يُقالَ: إنَّ بينَ هذه الأنواعِ عُمومًا وخُصوصًا، فليسَ كلُّ ما يُعدُّ فردًا يُعدُّ غريبًا، ولاَ كلُّ ما يُعدُّ غريبًا يُعدُّ شاذًّا. فإنَّ منَ الأفرادِ - كما ذكرَ الحاكمُ - ما ينفردُ به أهلُ بلدٍ عن أهلِ بلدٍ، وهذا لا يسمى غريبًا.

وكذلك فإنَّ منَ الغريبِ ما ينفردُ به رجلٌ بإسنادٍ مُعيَّنٍ، وهذا ليس شاذًّا، لأنَّ الشاذَّ - عند الحاكمِ - هو ما تفرَّدَ به الراوِي وليسَ له متابعٌ لاَ منَ الوجهِ الذي يرْوِيه، ولا من وجهٍ آخرَ.

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص٩٤-٩٦).

(٢) المصدر السابق (ص٩٦-١٠٢).

فالذي يظهرُ لي - بعدَ هذا العرضِ - أنَّ التفسيرَ الأخيرَ هو الموافقُ لمقصودِ الحاكمِ.

فيكونُ الشاذُّ - عندَ الحاكِم - هو: (الحديثُ الذي انفردَ به الثقةُ وليس له متابعٌ، لا منَ الوجهِ الذي يرْوِيه، ولا منْ وجهٍ آخرَ).

* الخليلُ بنُ عبدِ اللَّه الخليليُّ ت٤٤٦ هـ.

قالَ: «قالَ الشافعيُّ وجماعةٌ منْ أهلِ الحجازِ: الشاذُّ عندَنا ما يرْوِيه الثقاتُ على لفظٍ واحدٍ، ويرْوِيه ثقةٌ خلافَه. والذِي عليه حفاظُ الحديثِ الشاذُّ: مَا ليسَ له إلَّا إسنادٌ واحدٌ، يشذُّ بذلك شيخٌ ثقةٌ أوْ غيرُ ثقةٍ. فما كانَ عن غيرِ ثقةٍ فمتروكٌ لاَ يُقبلُ. وما كان عن ثقةٍ يُتوقفُ فِيه ولاَ يُحتجُّ به»[1].

فجرَى جماعةٌ من أهلِ العلمِ على ظاهرِ لفظِه فقالُوا: الشاذُّ عندَ الخليليِّ: ما انفردَ بِه راوٍ سواءٌ كانَ ثقةً أمْ غيرَ ثقةٍ. فما كان راوِيه غيرَ ثقةٍ فشاذٌّ ضعيفٌ، وما كان راوِيه ثقةً فيُتوقَّفُ فيه.

وهذا رأيُ ابنِ الصلاَحِ[2]، وجماعةٍ معه[3].

قالَ ابنُ الوزيرِ: «ففي روايةِ الخليليِّ هذه عنْ حفَّاظِ الحديثِ أنَّهم لمْ يشترطُوا في الشاذِّ مخالفةَ الناسِ ولاَ تفرُّدَ الضعيفِ، بلْ مجردَ التفرُّدِ»[4].

وقالَ الحافظُ - معلِّلا ردَّ العلماءِ تعريفَ الحاكمِ والخليليِّ للشاذِّ -: «لأنَّ الصحيحَ قدْ تقدَّم أنَّ منْ جُملةِ تعريفِه أنْ لاَ يكونَ شاذًّا، فالشاذُّ لاَ يكونُ صحيحًا، ومتَى لمْ نشترطِ المخالفةَ وردَ علينا ممَّا فِي الصحيحِ منَ الأحاديثِ الغريبةِ،

---

(١) الإرشاد (١/١٧٤-١٧٥).

(٢) علوم الحديث (صـ١٠٠-١٠٣).

(٣) انظر: محاسن الاصطلاح للبلقيني (صـ ١٧٥-١٧٦)، والمقنع لابن الملقن (١/١٦٥- ١٧٨)، واختصار علوم الحديث لابن كثير (١/١٧٩- ١٨٢)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/٢٣٣).

(٤) توضيح الأفكار (١/٣٣٩).

فيقتضِي عدمَ صحَّتها أوْ التوقفَ فيها كما قالَ الخليليُّ: (وما كان عن ثقةٍ فيُتوقفُ فيه ولاَ يُحتجُّ به) وقدْ حصلَ الاتفاقُ على الحكمِ بصحَّة ما في الصحيحينِ - غيرَ المستثنَى -، فتكونُ صحيحةً غيرَ صحيحةٍ، أوْ معمولًا بها متوقَّفٌ فيها. وذلكَ محالٌ، وهوَ لازمٌ للخليليِّ »(١).

وقد وافقَ العراقيُّ الجماعةَ على أنَّ الشاذَّ - عندَ الخليليِّ - هوَ تفرُّدُ الراوِي مطلقًا، ثمَّ زادَ فقالَ: « الخليليُّ يجعلُ تفرُّد الراوِي الثقةِ شاذًّا صحِيحًا، وتفرُّد الراوِي غيرِ الثقةِ شاذًّا ضعيفًا »(٢).

لكنْ هذا الذي زادَه العراقيُّ مردودٌ بلاَ شكٌّ، فإنَّه مخالفٌ لصريحِ كلامِ الخليليِّ، حيثُ قالَ: « وما كان عنْ ثقةٍ يُتوقفُ فيه ولاَ يحتجُّ به ».

لذا تعقَّب الحافظُ شيخَه العراقيَّ بقولِه: « فيه نظرٌ، فإنَّ الخليليَّ لمْ يحكمْ بالصحَّة، بلْ صرَّحَ بأنَّه يُتوقفُ فيه ولاَ يُحتجُّ به »(٣).

وأمَّا ما اتفقُوا عليه ففِيه نظرٌ أيضًا، وقدِ استشعرَ البِقاعيُّ هذا النظرَ، وأنَّ الأمرَ ليسَ على الإطلاقِ الذي أطلقَه الجمهورُ، فحاولَ البحثَ عنْ قيدٍ يُقيِّدُ به كلامَ الخليليِّ، فقالَ: « الظاهرُ أنَّ كلامَ الخليليِّ مقيَّدٌ بما قُيِّدَ بِه الحاكمُ أو نحو ذلك، وإلَّا كان كلامُه ساقطًا، لأنَّه لمْ يُذكَرْ فِيمنِ اشترطَ العددَ في الصحيحِ »(٤).

إذن فكلامُ الخليليِّ مُقَيَّدٌ - عندَ البقاعيِّ - بما انقدحَ في نفسِ الناقدِ أنَّه غلَطٌ. وهذا القيدُ مأخوذٌ من كلامِ الحاكمِ، قياسًا عليه. لكنْ هلْ هذا هو القيدُ الصحيحُ ؟

في الواقعِ إنَّ القيدَ موجودٌ فِي كلامِ الخليليِّ نفسه، ولاَ حاجةَ بنَا إلى تقييدِه بكلامِ غيرِهِ، فإنَّ كلامَه مُقيَّدٌ بتفرُّدِ الشيوخِ.

---

(١) النكت الوفية (صـ٢٠٢).

(٢) التقييد والإيضاح (صـ١٠١).

(٣) النكت على ابن الصلاح (٦٥٤/٢).

(٤) النكت الوفية (صـ٢٠٣).

قالَ ابنُ رجبٍ: « كلامُ الخليليِّ في تفرُّدِ الشيوخِ، والشيوخُ في اصطلاحِ أهلِ هذا العلمِ عبارةٌ عمَّن دونَ الأئمةِ والحفَّاظِ، وقدْ يكونُ فيهمُ الثقةُ وغيرُه. فأمَّا ما انفردَ به الأئمةُ والحفَّاظُ فقدْ سمأه الخليليُّ فردًا، وذكرَ أنَّ أفرادَ الحفَّاظِ المشهورينَ الثقاتِ أوْ أفرادَ إمامٍ عنِ الحفَّاظِ والأئمةِ صحيحٌ متفقٌ عليه »[1].

وقالَ - أيضًا -: « فرَّقَ الخليليُّ بينَ ما ينفردُ به شيخٌ منَ الشيوخِ الثقاتِ، وما ينفردُ به إمامٌ أو حافظٌ. فما انفردَ به إمامٌ أو حافظٌ قُبِلَ واحتُجَّ به، بخلافِ ما تفرَّدَ به شيخٌ منَ الشيوخِ. وحكَى ذلك عن حُفَّاظِ الحديثِ »[2].

قلتُ: كلامُ ابنِ رجبٍ هذا غايةٌ فِي النفاسةِ، ولكي يتضحَ لاَبدَّ من بيانِ معنَى لفظةِ (شيخٌ) عندَ المحدِّثين.

فاعلمْ أنَّ لفظةَ (شيخٌ) منْ أدنَى ألفاظِ التعديلِ، وتُطلقُ على معنَيينِ:

أولًا: تُطلقُ على الثقاتِ الذين ليسُوا في الدرجةِ الأُولى منَ الحفظِ. ومنْ أمثلةِ هذا الإطلاقِ: قولُ ابنِ مَعينٍ لجعْفر بنِ محمَّدٍ الطيالسيِّ: « لوْ أدركتَ أنتَ زيدَ بنَ الحُبَابِ وأبا أحمدَ الزُّبَيْريَّ لمْ تكتبْ عنْهما - يعني في شدَّةِ أخذِه عنِ الشيوخِ -. فقِيل لجعفر: لمَ؟ قالَ: إنَّمَا كانُوا شُيوخًا »[3].

وقالَ الذهبيُّ عنْ أبِي عمرَ الزاهدِ العلَّامة اللغويِّ محمَّد بنِ عبدِ الواحدِ: « هوَ في عدادِ الشُّيُوخِ في الحديثِ لاَ الحفَّاظِ، وإنَّما ذكرتُه لسعةِ حفظِه للسانِ العربِ، وصدقِه وعلوِّ إسنادِه »[4].

وهذا المعنَى هو الذي أشارَ إليه ابنُ رجبٍ في كلامِه السابقِ.

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/٦٥٨-٦٥٩).

(٢) المصدر السابق (٢/٦٥٩).

(٣) تاريخ بغداد (٧/١٩٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٠٨-٥٠٩).

ثانيًا: تُطلق على الراوِي العدلِ الذي لمْ يُخبرْ حديثُه جيِّدًا، بحيثُ يُعرفُ ضبطُه ومدَى موافقتِه للثقاتِ منْ مخالفتِهم.

قالَ ابنُ أبِي حاتمٍ - وهو يعدِّدُ مراتبَ التعديلِ -: «وإذا قيلَ: (شيخٌ) فهو بالمنزلةِ الثالثةِ، يُكتبُ حديثُه ويُنظرُ فيه، إلَّا أنَّه دونَ الثانيةِ»(١).

قالَ ابنُ الصلاَحِ - مُفسِّرًا قولَ ابنِ أبِي حاتمٍ هذا -: «هذا كما قال؛ لأنَّ هذه العباراتِ لاَ تُشعرُ بشريطةِ الضبطِ، فينُظرُ في حديثِه ويُختبرُ حتَّى يُعرفَ ضبطُه... وإنْ لمْ يُستوفَ النظرُ المعرِّفُ لكونِ ذلك المحدِّثِ فِي نفسِه ضابطًا مطلقًا واحتجْنا إلى حديثٍ من حديثِه اعتبرنا ذلك الحديثَ ونظرنَا هلْ لَه أصلٌ منْ روايةِ غيرِه»(٢).

وقالَ ابنُ القطَّانُ: «قولُ أبِي حاتمٍ وقدْ سُئِلَ عنْه - يعنِي عبدَ الحميدِ بنَ محمُودٍ -: (شيخٌ) هذا ليس بتضعيفٍ، وإنَّما هو إخبارٌ بأنَّه ليس من أعلامِ أهلِ العلمِ، وإنَّما هو شيخٌ وقعتْ له رواياتٌ أُخذتْ عنه»(٣).

فعلى هذا يكونُ الشاذُّ عندَ الخليليِّ: (ما تفرَّد به راوٍ مُقلٌّ لمْ يُخبرْ حفظُه، أوْ راوٍ لمْ يَكملْ ضبطُه، وليس له أصلٌ متابعٌ).

وممَّا يؤكدُ هذا الفهمَ: أنَّ الخليليَّ قسَّمَ الأفرادَ في كتابِه الإرشادِ(٤) أقسامًا أربعةً هيَ:

الأوَّلُ: ما ينفردُ به حافظٌ مشهورٌ ثقةٌ أوْ إمامٌ عنِ الحفَّاظِ والأئمةِ فهو صحيحٌ متَّفقٌ عليه. ومثَّلَه بما تفرَّدَ به الإمامُ مالكٌ عنِ الزهريِّ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ (أنَّ

---

(١) الجرح والتعديل (٣٧/٢).

(٢) علوم الحديث (ص١٥٣).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٣٩/٥).

ولمعرفة المزيد حول هذه اللفظة انظر: ضوابط الجرح والتعديل (ص١٤١، ١٥٩-١٦١)، وشفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل (ص١٣٩-١٤٠).

(٤) (١٦٧/١-١٧٣).

النبي ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ وعلَى رأسِه المِغْفرُ)[١]، ثم قالَ: «فهذا وأشباهُه منَ الأسانيدِ مُتفقٌ عليها».

فهذا ما تفرَّدَ به الحفَّاظُ المتقنونَ، وقدْ حكمَ عليه بأنّه صحيحٌ باتفاقٍ.

الثاني: ما يتفرَّدُ به ضعيفٌ، وضعَه على الأئمةِ والحفَّاظِ. ومثَّلَه بحديثٍ تفرَّد بِهِ محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ غَزْوَانَ عن مالكِ بنِ أنسٍ وإبراهيمَ بنِ سعدٍ كلاهُما عنِ الزهريِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: (أهلُ القرآنِ أهلُ اللَّه وخاصَّته)[٢]، وقالَ: «وهذا منكرٌ بهذا الإسنادِ، ما له أصلٌ منْ حديثِ ابنِ شهابٍ، ولاَ منْ حديثِ مالكٍ. والحملُ فيه على ابنِ غَزْوَانَ».

فهذا ما تفرَّدَ به وضَّاعٌ أوْ متَّهمٌ، وهو مردودٌ بلاَ شكٌّ.

الثالثُ: ما يتفرَّدُ به غيرُ حافظٍ يُضعَّفُ منْ أجلِه، وإنْ لمْ يُتَّهمْ بالكذبِ. ومثَّله بحديثٍ انفردَ به محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ زَبَالَةَ عنْ مالكِ بنِ أنسٍ عنْ هشامِ بنِ عُروةَ عنْ أبِيه عنْ عائشةَ رضي اللَّه عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: (افتُتحتِ البلادُ بالسيفِ، وافتُتحتِ المدينةُ بالقرآنِ)[٣]. ثمَّ قالَ: «لمْ يروِه عنْ مالكٍ إلَّا محمَّدُ بنُ زَبالةَ وليسَ بالقوِيِّ، ولكنَّ أئمةَ الحديثِ قدْ روَوْا عنْه هذا، وقالُوا: هذا منْ كلامِ مالكِ بنِ أنسٍ نفسِه».

فهذا ما تفرَّدَ به ضعيفٌ، وهو مردودٌ أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١٩١/ رقم٣٠٤٤).
وانظر: النكت على ابن الصلاح (٢/٦٥٥-٦٦٩) للوقوف على من تابع الإمام مالكًا على هذا الحديث.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/١١٣)، وفي الموضح (٢/٣٧٣).
وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤ / ٨٤ - ٨٦/ رقم ١٥٨٢).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٥٨) وقال: (لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه).
وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧).

الرابعُ: نَوعٌ آخرُ منَ الأفرادِ لاَ يُحكمُ بصحَّته ولاَ بضعفِه، ويتفرَّدُ به شيخٌ لاَ يُعْرفُ ضعفُه ولاَ توثِيقُه. ومثَّلَه بحديثٍ تفرَّدَ به أبو زُكيرٍ يحيَى بنُ محمّد بنِ قيسٍ عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أبِيه عن عائشةَ قالت: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: (كلُوا البلحَ بالتمرِ، فإن الشيطانَ إذا رأى ذلك غاظَه، ويقولُ: عاشَ ابنُ آدمَ حتَّى أكلَ الجديدَ بالخلِقِ)(١). ثم قال: «وهذَا فردٌ شاذٌّ، لمْ يروِهْ عنْ هشامٍ غيرُ أبِي زُكيرٍ وهو شيخٌ صالحٌ. ولاَ يُحكمُ بصحَّته ولاَ بضعفِه».

وهذا ما تفرَّدَ به شيخٌ مُقلٌّ لاَ يعرفُ ضعفُه ولاَ توثيقُه، وسمَّاه شاذًّا دونَ الأقسامِ السابقةِ جميعِها، وصرَّحَ بأنَّه لاَ يُحكمُ بصحتِه ولاَ بضعفِه، بلْ يُتوقفُ فيه حتَّى يتبينَ حالُ راوِيه. فإنْ كان ثقةً، أوْ وُجِدَ لَه متابعٌ ضُمَّ إلى القسمِ الأولِ المقبولِ. وإنْ كان غيرَ ثقةٍ (سواءٌ كانَ ضعيفًا عمومًا، أو خصوصًا في مثلِ الحالِ التي تفرَّد فيها) ضُمَّ إلى القسمِ الثاني أوْ الثالثِ بحسبِ حالِ راوِيه.

* عليُّ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ الملكِ بنُ القطَّان ت ٦٢٨ هـ.

قالَ إبراهيمُ بنُ الصديقِ: «إنَّه لمْ يعتبرْ فِي الشذوذِ مخالفةً ولاَ ما تقدَّمْ منِ استعمالٍ لَه عندَ المحدِّثين، بلْ لمْ يجرِ للفظةِ (شذوذ) ذكرٌ في كتابِه إلَّا مرَّةً أوْ مرتينِ، وقدْ ذكرَها بمعنىً هو أقربُ إلى الموضوعِ أوِ المطروحِ الذي لاَ يُلتفتُ إليه بمرَّةٍ حيثُ قالَ: «وذكرَ - أيْ عبدَ الحقِ - منْ طريقِ أبِي عمرَ في كتابِه التمهيدُ حديثَ أبِي سعيدِ الخُدريِّ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نهَى عنِ البُتَيْراء؛ أنْ يصليَ الرجلُ

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٦٦/٤-١٦٧/ رقم٦٧٢٤)، وابن ماجه في سننه (١١٠٥/٢/ رقم٣٣٣٠)، وابن حبان في المجروحين (١٢٠/٣)، وابن عدي في الكامل (١٤٣/٧)، والحاكم في المستدرك (١٢١/٤)، والبيهقي في الشعب (١١٢/٥/ رقم٥٩٩٩-٦٠٠٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٧٣/٣-١٧٤/ رقم١٣٩٣-١٣٩٤).

قال ابن حبان: (وهو كلام لا أصل له من حديث النبي ﷺ).

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك (١٢١/٤): (حديث منكر ولم يصححه المؤلف).

ركعةً واحدةً يوترُ بها، ثمَّ أتبعَه أنْ قالَ: (في إسنادِه عثمانُ بنُ محمَّدِ بنِ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، والغالبُ على حديثِه الوهمُ). هذَا نصُّ ما أوردَ ولمْ يزدْ عليه، والحديثُ منْ شاذِّ الحديثِ الذي لاَ يُعرَّجُ على رواتِه ما لم تُعرفْ عدالتُهم، وعثمانُ واحدٌ منْ جماعةٍ فيه»[1] »[2].

فقدْ أطلقَ ابنُ القطَّانِ لفظةَ: (شاذ) على هذا الحديثِ لأنَّ في إسنادِه جماعةً منَ المجهولينَ والضعفاءِ، ولمْ يُتابعُوا علَيه. فهو منَ المطَّرحِ غيرِ المعمولِ به؛ لضعفِ رواتِه وانفرادِهم به في هذا البابِ.

* عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنُ الصلاَحِ ت٦٤٣ هـ.

قالَ - بعدَ أنْ ذكرَ تعريفَ الشافعيِّ والحاكمِ والخليليِّ -: «ليسَ الأمرُ في ذلك على الإطلاقِ الذي أتَى به الخليليُّ والحاكمُ، بلِ الأمرُ في ذلك على تفصيلٍ نبيِّنه فنقولُ: إذا تفرَّدَ الراوِي بشيءٍ نُظرَ فيه. فإنْ كان ما انفردَ به مخالفًا لمَا روَاه منْ هو أولَى منْه بالحفظِ لذلك وأضبطُ، كان ما انفردَ به شاذًّا مردُودًا. وإنْ لمْ تكنْ فيه مخالفةٌ لمَا روَاه غيرُه، وإنَّما هو أمرٌ روَاه هو ولمْ يروِه غيرُه، فينظرُ في الراوِي المنفردِ. فإنْ كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانِه وضبطِه قُبِلَ ما انفردَ به، ولمْ يقدحِ الانفرادُ فيه كما سبقَ منَ الأمثلةِ. وإن لمْ يكنْ ممَّن يُوثَقُ بحفظِه وإتقانِه لذلك الذي انفردَ به كان انفرادُه خارمًا لَه، مُزحْزحًا لَه عنْ حيِّزِ الصحيحِ. ثمَّ هو بعدَ ذلك دائرٌ بينَ مراتبَ متفاوتةٍ بحسبِ الحالِ. فإنْ كانَ المنفردُ بِه غيرَ بعيدٍ من درجةِ الحافظِ الضابطِ المقبولِ تفرُّدُه استَحْسنَّا حديثَه ذلك، ولمْ نَحطَّه إلى قبيلِ الحديثِ الضعيفِ. وإن كان بعيدًا من ذلك رددْنا ما انفردَ به، وكان من قبيلِ الشاذِّ المنكرِ. فخرجَ من ذلك أنَّ الشاذَّ المردودَ قسمانِ، أحدُهما: الحديثُ الفردُ المخالِفُ.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/١٥٣-١٥٤/ رقم٨٦٣).

(٢) علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام (٢/١٥٠-١٥١).

والثاني: الفردُ الذي ليس في راوِيه منَ الثقةِ والضبطِ ما يقعُ جابرًا لمَا يُوجبُ التفردُ والشذوذُ منَ النكارةِ والضعفِ. واللَّه أعلمُ »(١).

وقدْ تعقَّب الحافظُ تفصيلَ ابنِ الصلاَحِ هذا بأنَّه ليس فيه من الشاذِّ إلَّا القسمُ الأولُ، فقالَ: « ليس في هذا التفصيلِ منَ الشاذِّ إلَّا ما قالَه أولًا، وهو الذي عرَّفه به الشافعيُّ. وأمَّا الثاني فهو صحيحٌ غريبٌ. وأمَّا الثالثُ فهو حسنٌ لذاته غريبٌ. وأمَّا الرابعُ فإنَّه ضعيفٌ، إذا أتَى ما يجبُره صارَ حسنًا لغيرِه، وتسميتُه له شاذًّا نظَرًا إلى محضِ اللغةِ، فهو نظرٌ لُغويٌّ »(٢).

قلتُ: لمْ يدَّعِ ابنُ الصلاَحِ أنَّ هذه الأقسامَ كلَّها أقسامٌ للشاذِّ، وإنَّما أرادَ تقييدَ المعنَى الذي فهمَه من كلامِ الحاكمِ والخليليِّ، فهو ذاكرٌ لأقسامِ التفرُّدِ، وهذه كلُّها منها. وأمَّا تسميتُه القسمَ الرابعَ شاذًّا فإنَّما حاولَ متابعةَ الحفَّاظِ الذين حكَى عنْهم تلك التسميةَ.

لذا قالَ العلائيُّ: « هذا تحقيقٌ بديعٌ جارٍ على قواعدِ أهلِ الحديثِ لاَ يكادُ ينخرمُ، وبه يحصلُ الجمعُ بين كلامِ الشافعيِّ وكلامِ غيرِه في حدِّ الشاذِّ »(٣).

وعلى هذا فالشاذُّ عندَ - ابنِ الصلاَحِ - قسمانِ: الأولُ: الحديثُ الفردُ المخالِفُ، وهو (ما خالفَ فيه راوِيه منْ هو أولَى منه) وقدْ أخذَ هذا القسمَ من كلامِ الإمامِ الشافعيِّ. وقدْ أطلقَ (الراوِي) ولمْ يقيدْه بالثقةِ.

الثاني: (الفردُ الذي ليس في راوِيه منَ الثقةِ والضبطِ ما يقعُ جابرًا لمَا يُوجبُ التفرُّدُ والشذوذُ منَ النكارةِ والضعفِ)، وقدْ أخذَ هذا القسمَ من كلامِ الخليليِّ. ولمْ يحدِّدْ منزلةَ الراوِي الذي لاَ يُقبلُ تفرُّدُه.

---

(١) علوم الحديث (صـ ١٠٣-١٠٤).
(٢) النكت الوفية (صـ٢١٢).
(٣) نظم الفرائد (صـ ٢٠١).

* يحيَى بنُ شرَفِ النَّوَويُّ ت٦٧٦ هـ .

تابعَ ابنَ الصلاَحِ على تفصيلِه، وسارَ بسيرِه[(١)].

* أبو الفتحِ محمَّدُ بنُ عليٍّ ابنُ دقيقِ العيدِ ت٧٠٢ هـ .

قالَ: « الشاذُّ: هو ما خالفَ راوِيه الثقاتِ، أو ما انفردَ به مَن لاَ يَحتملُ حالُه أنْ يُقبلَ ما تفرَّدَ به »[(٢)].

ويمكنُ أنْ نأخذَ منْ هذا النصِّ أمورًا منها :

أولًا : أنَّ الشاذَّ - عندَه - قسمانِ ؛ قسمُ التفرُّدِ، وقسمُ المخالفةِ.

ثانيًا : أنَّ قسمَ المخالفةِ غيرُ مختصٍّ بالثقةِ، بل يستوِي فيه الثقةُ وغيرُه إذِ العبرةُ بمخالفةِ الراوِي للثقاتِ.

ثالثًا : أنَّه لمْ يحدِّد درجةَ الراوِي الذي لاَ يُقبلُ تفرُّدَه. وهو في كلِّ هذا متابعٌ لابنِ الصلاَحِ.

* محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جَماعةَ ت٧٣٣ هـ .

تابعَ ابنَ الصلاَحِ، وسارَ بسيرِه[(٣)].

* الحسينُ بنُ عبدِ اللَّه الطِيبيُّ ت٧٤٣ هـ .

تابعَ ابنَ الصلاَحِ، وسارَ بسيرِه[(٤)].

* محمَّدُ بنُ أحمدَ الذهبيُّ ت٧٤٨ هـ .

تابعَ ابنَ دقيقِ العيدِ على تعريفِه للشاذِّ، فقسَّمه قسمينِ وقالَ: « الشاذُّ: هو ما خالفَ راوِيه الثقاتِ، أو ما انفردَ به منْ لاَ يَحتملُ حالُه قبولَ تفرُّدِه »[(٥)].

---

(١) انظر: التقريب (١/٢١٣-٢١٨)، والإرشاد (١/٢٣٢-٢٣٩).

(٢) الاقتراح (صـ٢١١).

(٣) المنهل الروي (صـ ٥٦-٥٧).

(٤) الخلاصة (صـ٦٨).

(٥) الموقظة (صـ٤٢).

إلَّا أنَّه زادَ بيانَ منزلةِ مَنْ لاَ يُحتملُ تفرُّدُه في تفصيلٍ بديعٍ فقالَ - بعدَ تسميتِه جماعةً منَ الحفَّاظِ -: «فهؤلاءِ الحفَّاظُ الثقاتُ إذا انفردَ الرجلُ منهم منَ التابعينَ فحديثُه صحيحٌ. وإنْ كانَ منَ الأتباعِ قيلَ: صحيحٌ غريبٌ. وإنْ كانَ منْ أصحابِ الأتباعِ قيلَ: غريبٌ فردٌ، ويندرُ تفرُّدُهم، فتجدُ الإمامَ منهم عندَه مئتا ألفِ حديثٍ لاَ يكادُ ينفردُ بحديثينِ ثلاثةٍ. ومن كان بعدَهم فأينَ ما ينفردُ به ؟! ما علمتُه، وقد يُوجدُ.

ثمَّ ننتقلُ إلى اليقظِ الثقةِ المتوسِّطِ المعرفةِ والطلبِ، فهو الذي يُطلَقُ عليه أنَّه ثقةٌ، وهمْ جمهورُ رجالِ الصحيحينِ. فتابعِيُّهم إذا انفردَ بالمتنِ خُرِّجَ حديثُه ذلك في الصحاحِ. وقدْ يَتوقفُ كثيرٌ منَ النقادِ في إطلاقِ الغرابةِ معَ الصحَّةِ في حديثِ أتباعِ الثقاتِ، وقدْ يُوجدُ بعضُ ذلكَ في الصحاحِ دونَ بعضٍ، وقدْ يُسمِّي جماعةٌ منَ الحفَّاظِ الحديثَ الذي ينفردُ به مثلُ هُشيمٍ وحَفصِ بنِ غِياثٍ: مُنكرًا. فإن كان المنفردُ منْ طبقةِ مشيخةِ الأئمةِ أطلقُوا النكارةَ على ما انفردَ به، مثلُ عثمانَ ابنِ أبي شَيبةَ وأبي سلَمةَ التَّبوذَكيِّ، وقالُوا: هذا مُنكرٌ. فإن روَى أحاديثَ منَ الأفرادِ المنكرةِ غمزُوه، وليَّنُوا حديثَه، وتوقَّفُوا في توثيقِه»[1].

فبيَّن بهذا النصِّ الرائعِ - الدالِّ على ممارستِه لكلامِ الحفَّاظِ وأحكامِهم الجزئيةِ على الأحاديثِ - منْ يُحتملُ تفرُّدُه ومنْ لاَ يُحتملُ.

فقسَّمَ الرُّواةَ إلى حفَّاظٍ وثقاتٍ، فأمَّا الحفَّاظُ فيُصحَّحُ ما انفردُوا به على اختلافٍ في تسميةِ ذلك، منْ صحيحٍ إلى صحيحٍ غريبٍ إلى غريبٍ فردٍ، بحسَبِ طبقةِ المتفرِّدِ.

وأمَّا الثقاتُ فيُصحَّحُ ما انفردَ به التابعيُّ منْهم، وأمَّا أتباعُهم فمختلفٌ في تصحيحِ ما انفردُوا به، وقدْ يطلِقُ عليه بعضُ الحفَّاظِ لقبَ (مُنكرٌ).

وأمَّا ما تفرَّدَ به المتأخرُ منْهم فيُحكمُ عليه بالنكارةِ، وذلك لتعدُّدِ الأسانيدِ في

---

(١) المصدر السابق (صـ٧٧-٧٨).

العصورِ المتأخرةِ، واشتهارِ مجالسِ الإملاءِ، وحرصِ المحدِّثين على جمعِ الحديثِ وسماعِه. فتفرُّدُ الواحدِ منْ هؤلاءِ الثقاتِ الغيرِ مشهورينَ بسعةِ الحفظِ يوجبُ في النفسِ ريبةً ممَّا تفرَّدُوا به، تُوجبُ التوقُّفَ فيما انفردُوا به.

وقدْ وافقَ ابنُ رجبٍ الذهبيَّ على تقريرِهِ هذا فقالَ: «وأمَّا أكثرُ الحفَّاظِ المتقدِّمين فإنَّهم يقولونَ في الحديثِ إذا انفردَ به واحدٌ - وإنْ لمْ يروِ الثقاتُ خلافَه - أنَّه لاَ يُتابعُ عليه، ويجعلونَ ذلك علَّةً فيه. اللهمَّ إلَّا أنْ يكونَ ممَّنْ كثُر حفظُه واشتهرتْ عدالتُه وحديثُه كالزهريِّ ونحوِه، وربَّما يستنكرونَ بعضَ تفرُّداتِ الثقاتِ الكبارِ أيضًا، ولهم في كلِّ حديثٍ نقدٌ خاصٌّ، وليس عنْدهم لذلك ضابطٌ يضبطُه»[1].

فهو موافقٌ على أنَّ الأصلَ عنْدهم قبولُ تفرُّدِ الحفَّاظِ دونَ غيرِهم، إلَّا أنَّه يُضيفُ أنَّهم قدْ يردُّونَ تفرُّدَ الحافظِ لقرينةٍ تظهرُ لهم.

* خَلِيلُ بنُ كيكَلْدِي العَلائيُّ ت٧٦٣ هـ.

وافقَ ابنَ الصلاَحِ على تقسيمِه الثنائي، وقالَ: «هذا تحقيقٌ بديعٌ، جارٍ على قواعدِ أهلِ الحديثِ، لاَ يكادُ ينخرمُ، وبه يحصلُ الجمعُ بين كلامِ الشافعيِّ وكلامِ غيرِه في حدِّ الشاذِّ»[2].

* عمرُ بنُ عليٍّ ابنُ الملقِّنِ ت٨٠٤ هـ.

سارَ في المقنعِ[3] بسيرِ ابنِ الصلاحِ، إلَّا أنَّه اقتصرَ في التذكرةِ على قسمِ المخالفةِ وزادَ تقييدَه بالثقةِ فقالَ: «الشاذُّ: وهو ما روى الثقةُ مخالِفًا لروايةِ الناسِ»[4].

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/٥٨٢).

(٢) نظم الفرائد (ص٢٠١).

(٣) (١/١٦٥-١٧٨).

(٤) (ص٤٦).

لكنَّه اقتصرَ فِي المنكرِ على ما تفرَّدَ به غيرُ متقنٍ[(١)]، فدلَّ على عدمِ حصرِه الشاذَّ في مخالفَة الثقةِ.

* أحمدُ بنُ عليٍّ ابنُ حجرٍ ت٨٥٢ هـ.

قالَ: «الشاذُّ: ما رواه المقبولُ مخالِفًا لمن هو أولَى منه، وهذا هو المعتمدُ في تعريفِ الشاذِّ بحسبِ الاصطلاحِ»[(٢)].

وقالَ فِي موطنٍ آخرَ - وهو يتحدَّثُ عن سوءِ الحفظِ -: «إن كان لازمًا للراوِي في جميعِ حالاتِه فهو الشاذُّ على رأيِ بعضِ أهلِ الحديثِ»[(٣)].

فاختارَ تعريفَ الشافعيِّ - وهو عندَه مقيَّدٌ بالثقةِ -، وأشارَ إلى الرأيِ الآخرِ. وقدْ عبَّر بالمقبولِ ليشملَ مخالفةَ خفيفِ الضبطِ - وهوَ المعبَّرُ عنه عندَه بالصدوقِ - لمن هو أولَى منه.

* محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ السَّخَاوِيُّ ت٩٠٢ هـ.

قالَ: «الشاذُّ: وهو ما روَى الثقةُ أو الصدوقُ مخالفًا لروايةِ الناسِ ممَّن كلّ منْهم دونَه؛ إذِ العددُ يقضِي بالحفظِ على الواحدِ، وتطرُّقُ الخطإِ للواحدِ - ولوْ كانَ أحفظَ - أبعدُ منْه إلى الزائدِ. وكذا ما خالفَ فيه الواحدُ الأحفظَ، كلُّ ذلكَ حيثُ لمْ يمكنِ الجمعُ. وليسَ الشاذُّ أن ينفردَ الراوِي المقبولُ أوْ غيرُه بروايةِ ما لمْ يروِه غيرُه، وإنِ اندرجَ الضعيفُ في بعضِه للاستغناءِ بضعفِه عنِ الوصفِ بالشذوذِ، ولذا نفَاه الشافعيُّ واقتصرَ على الأوَّلِ، وهو لكونِه حكمًا على روايةِ الثقةِ بالشذوذِ أصنعُ»[(٤)].

فاختارَ قسمَ المخالفةِ، واشترطَ له شرطينِ:

الأولُ: كونُ المخالِف ثقةً أو صدوقًا. الثاني: عدمُ إمكانيةِ الجمعِ.

(١) قال في التذكرة (صـ٤٧): (المنكر: وهو ما تفرد به واحد غير متقن ولا مشهور بالحفظ).

(٢) نزهة النظر (صـ٩٨).

(٣) المصدر السابق (صـ١٣٨).

(٤) التوضيح الأبهر (صـ٤٦-٤٧).

وينبغي تقييدُ هذا الجمعِ بكونِه على قواعدِ المحدِّثين لاَ وفقًا للتجويزِ العقليِّ.

ومنْ خلالِ هذَا العرضِ يمكنُ أنْ نخلصَ إلى الأمورِ التاليةِ:

أولًا: ندرةُ ورودِ لفظةِ (شاذٌّ) عندَ الحفَّاظ المتقدِّمين فيما وقفت عليه.

ثانيًا: أنَّ غالبَ إطلاقِ المتقدِّمين لهذه اللفظةِ كانَ في مقابلةِ أحاديث أُخرَى، ولمْ يكنْ بينَ رواياتٍ لحديثٍ واحدٍ.

وقدْ جاءَ هذا صريحًا في كلامِ ابن المديني، والإمامِ أحمدَ، والذهليِّ، والجوزجانيِّ، والأثرمِ، وأبي داودَ، وصالح بنِ محمَّدٍ، والطحاويِّ، والخليليِّ، وابنِ القطَّانِ.

ولمْ تردْ هذِه اللفظةُ للترجيحِ بينَ الرواياتِ في كلامِ أحدٍ منْهم، إلَّا عندَ الخلَّالِ، وهيَ بصيغةِ الفعلِ (شذَّ)، وقد يكونُ إطلاقُه لها على المعنَى اللغويِّ.

أمَّا كلامُ الشافعيِّ فهو وإنْ كانَ ظاهرُه العمومَ بسببِ وصولِه إلينا مجرَّدًا عن سياقِه الذي وردَ فيه، إلَّا أنَّه محمولٌ على ما جاءَ عندَ غيرِه، خاصَّةَ الأثرم منْهم، إذْ كلامُه مطابقٌ لكلامِه، معَ زيادةِ بيانِ أنَّ المخالفةَ إنَّما هي بينَ الأحاديثِ المختلفةِ لاَ بين الرواياتِ.

وممَّا يؤكِّد هذا المعنَى ندرةُ استعمالِ الحفَّاظِ لهذه اللفظةِ، وقلَّة ورودِها - بلْ عدمُه - في كتبِ العلَلِ المعنيَّةِ باختلافِ رواياتِ الحديثِ الواحدِ. فإنَّ كلَّ ما وقفتُ عليه منْ إطلاقٍ لهذه اللفظةِ إنَّما هوَ عندَ الكلامِ عن فقهِ الحديثِ، وبيانِ موافقتِه للأحاديثِ الأُخرَى وشذوذِه عنْها.

ثالثًا: أنَّ هذه اللفظةَ أُطلقتْ عندَ المحدِّثينَ على معانٍ منها:

[١] الحديثُ الذي خالفَ راوِيه غيرَه ممَّنْ هوَ أولى منه، وحكمُه الردُّ.

وردَ هذا الإطلاقُ في كلامِ الإمامِ الشافعيِّ، وابنِ المدينيِّ، والإمامِ أحمدَ، والذهليِّ، والأثرمِ، والترمذيِّ، والخلَّالِ، والطحاويِّ، وابنِ الصلاَحِ،

والنوويّ، وابنِ دقيقِ العيدِ، وابنِ جماعةَ، والطيبيّ، والعلائيّ، وابنِ المُلقِّنِ.

وخصَّ الحافظُ ابنُ حجرٍ - وتبعَه تلميذُه السَّخاويُّ - هذا الإطلاقَ بما كان المخالِف المرجوحُ مقبولَ الروايةِ.

[٢] الحديثُ الذي تفرَّدَ به منْ لمْ يكملْ ضبطُه.

وردَ هذا الإطلاقُ في كلامِ الخليليّ - معَ نسبتِه للمحدِّثين، وعنه أخذَه ابنُ الصلاَحِ، والنوويُّ، وابنُ دقيقِ العيدِ، وابنُ جماعةَ، والطيبيُّ، والعلائيُّ، وابنُ الملقنِ.

وأطلقَ الجوزجانيُّ وصالحُ بنُ محمَّدٍ هذا الاستعمالَ على كلِّ فردٍ كمُلَ ضبطُ راوِيه أوْ لمْ يكمُلْ. كما يُفهمُ وجودُ قائلٍ بِه أيضًا منْ كلامِ الشافعيّ والأثرمِ وأبِي داودَ.

والشاذُّ عندَ هؤلاءِ جميعًا منْ أقسامِ الضعيفِ، إلَّا الخليليّ فهوَ متوقِّفٌ فِيه.

وحكمُ الخليليّ - وإنْ كانَ أرفعَ درجةً - إلَّا أنَّ مآلَه العمليّ الردُّ.

[٣] الحديثُ الذي تفرَّد به الثقةُ.

وردَ هذا الإطلاقُ في كلامِ الحاكمِ، وهو غيرُ مختصٍّ عندَه بالضعيفِ، بلْ قدْ يكونُ صحيحًا، وقدْ يكونُ ضعيفًا.



الطريقِ الراجحةِ عندَ الاختلافِ.

فيقولونَ: (المحفوظُ: كذَا). أي الصوابُ.

قالَ البخاريُّ - بعدَ حكايتِه خلافًا في حديثٍ -: «هذا المحفوظُ عندَ أهلِ النظرِ من حديثِ عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ»(١).

وقالَ الدارقطنيُّ - بعدَ حكايتِه خلافًا على أبي إسحاقَ عَمرِو بنِ عبدِ اللَّه السبيعيِّ -: «والمحفوظُ من ذلك قولُ إسرائيلَ ومن تابعَه عن أبي إسحاقَ عن عامرِ ابنِ سعدٍ عن أبي بكرٍ»(٢).

أوْ يقولونَ: (غيرُ محفوظٍ)، أوْ (ليسَ بمحفوظٍ). أيْ خطأٌ.

قالَ الترمذيُّ: «سألتُ محمَّدًا عن هذا الحديثِ - يعني ما روَاه عيسَى بنُ يونسَ عنْ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ عنْ قتادةَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: (جارُ الدارِ أحقُّ بالدارِ) - فقالَ: الصحيحُ: حديثُ الحسنِ عنْ سمرةَ. وحديثُ قتادةَ عنْ أنسٍ ليسَ بمحفوظٍ»(٣).

وقالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ وقدْ سُئِلَ عنْ حديثٍ روَاه محمَّدُ بنُ يحيَى بنِ عبدِ الكريمِ الأَزديُّ عنْ عبدِ اللَّه بنِ داودَ عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ محمَّدِ بنِ المنكدرِ عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّه عنِ النَّبي ﷺ قالَ: (أنتَ ومالُكَ لأبيكَ) -: «هذا خطأٌ، وليس هذا محفوظًا عنْ جابرٍ، روَاه الثوريُّ وابنُ عيينةَ عنِ ابنِ المنكدرِ أنَّه بلغَه عنِ النَّبي ﷺ أنَّه قالَ ذلك. قالَ: وهذا أشبهُ»(٤).

وقد خصَّ الحافظُ ابنُ حجرٍ هذا الاستعمالَ بما إذا كان راوِي الروايةِ المرجوحةِ مقبولَ الروايةَ، فإنْ كان ضعيفًا سُمِّيتِ الروايةُ الراجحةُ معروفًا، فقالَ:

---

(١) رفع اليدين (جلاء العينين صـ١١٦/ رقم٣٣) وانظر: علل الترمذي الكبير (صـ٧١/ رقم١٠٤).

(٢) العلل (٢٨٣/١)، وانظر أمثلة أخرى في (٢٣٤/١، ٢٦٥).

(٣) علل الترمذي الكبير (صـ٢١٤-٢١٥/ رقم٣٨١-٣٨٢).

(٤) علل ابن أبي حاتم (٤٦٦/١/ رقم١٣٩٩).

«فإنْ خُولفَ - يعني الراوِي - بأرجحَ، فالراجحُ: المحفوظُ، ومقابلُه: الشاذُّ. ومعَ الضعفِ فالراجحُ: المعروفُ، ومقابلُه: المنكرُ»[١].

وقد تابعَه على هذا جماعةٌ ممَّن بَعدَه.

قالَ السخاويُّ - وهو يتحدَّثُ عنِ الشاذِّ والمنكرِ -: «فاجتمعَا في اشتراطِ المخالفةِ، وافترقَا في وصفِ الراوِي. ومقابلُ الأوَّلِ: المحفوظُ، ومقابلُ الثاني: المعروفُ»[٢].

وقالَ السيوطيُّ: «وهما - يعني المحفوظَ والمعروفَ - منَ الأنواعِ التي أهملَها ابنُ الصلاحِ والمصنِّفُ - يعني النوويَّ -، وحقُّهما أن يُذكرَا كما ذُكِرَ المتصلُ مع ما يقابلُه منَ المرسَلِ والمنقطِعِ والمعضَلِ»[٣].

فنبَّهَ على أنَّ المحفوظَ والمعروفَ نوعانِ، لكنَّه لم يعرفْهما مُكتفيًا بمقابلتِهما بالشاذِّ والمنكرِ.

وقد تولَّى التهانويُّ تعريفَهما فقالَ: «فالمحفوظُ: ما روَاه الأرجحُ مخالِفًا لمنْ هو أدنَى منه رُجحانًا مخالفةً كذلك - أي تستلزمُ ردَّ ما روَاه الأرجحُ - والمعروفُ: ما روَاه الضعيفُ مخالفًا للمقبولِ مخالفةً كذلك»[٤].

وهذا منهم ناشئٌ عن تفريقِهم بينَ الشاذِّ والمنكرِ. وسيأتي الكلامُ عليه في مبحثٍ خاصٍّ إن شاءَ الله[٥].

وممَّا يؤكِّدُ عدمَ اختصاصِه بما كان مقابلُه مقبولَ الروايةِ: إطلاقُ الحفَّاظِ هذا الاصطلاحَ على ما كان مقابلُه خلافَ ذلك، وإليكَ بعضَ النصوصِ الدالةِ على ذلك:

---

(١) نخبة الفكر (صـ٩٧-٩٨).

(٢) التوضيح الأبهر (صـ٤٧).

(٣) تدريب الراوي (٢٤١/١)، وانظر: فتح الباقي (١٩٨/١).

(٤) قواعد في علوم الحديث (صـ٤٢).

(٥) انظر: المبحث الرابع من هذا الفصل.

١- قالَ البخاريُّ: «وزادَ وكيعٌ عنِ العمريِّ - يعني عبدَ اللَّه بنَ عُمرَ - عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ (أنَّه كانَ يرفعُ إذا ركعَ وإذا سجدَ). قالَ: المحفوظُ: ما روَى عبيدُ اللَّه وأيُّوبُ ومالكٌ وابنُ جُريجٍ والليثُ وعدَّةٌ من أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ في رفعِ الأيدِي عندَ الركوعِ، وإذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ»[١].

وعبدُ اللَّه بنُ عمرَ هذا قالَ عنه البخاريُّ: «ذاهبُ الحديثِ لاَ أروِي عنْه شيئًا»[٢].

وهذا دالٌّ على أنَّ لفظةَ: (محفوظٌ) عندَ البخاريِّ - وهو إمامُ هذا الشأنِ بلاَ مدافعة - ليستْ مختصَّةً بما كان مقابلُه مقبولًا.

٢- قالَ ابنُ حِبانَ: «إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الطبريُّ، شَيخٌ سكنَ اليمنَ، يَروِي عنِ ابنِ عُيينةَ والفُضيلِ بنِ عِياضٍ، مُنكرُ الحديثِ جدًا... رَوى عنِ الفضيلِ بنِ عياضٍ عنِ ابنِ عيينةَ عنْ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عنِ ابنِ أبِي أوفَى قالَ: (دخلَ النبي ﷺ مكةَ فِي بعضِ عُمرِه، فجعلَ أهلُ مكةَ يرمُونَه بالقِثَّاءِ الفَاسدةِ ونحنُ نسترُ عنْه)... فالمشهورُ منْ حَديثِ إسماعيلَ عنِ ابنِ أبِي أوفَى قالَ: (كنَّا مع النبي ﷺ حينَ اعتمرَ، فطافَ بالبيتِ وطفنَا معَه، وسعَى بينَ الصفَا والمروةِ، ونحنُ نسترُه منْ أهلِ مكَّةَ أنْ يرميَه أحدٌ أوْ يصيبَه شيءٌ) هذَا هوَ المحفوظُ عنْ إسماعيلَ بنِ أبِي خالدٍ فِي خبرِه. فأمَّا رمْي أهلِ مكةَ بالقِثاءِ الفاسدةِ فهوَ كذبٌ وزورٌ، مَا كانَ هذَا فِي عمرتِه تلكَ؛ لأنَّه دخلَها ﷺ بأمانٍ وعهدٍ»[٣].

فأطلقَ ابنُ حبانَ لفظةَ: (المحفوظُ) علَى الروايةِ المقابلةِ لروايةِ الطبرِي، معَ تصريحِه بأنَّه منكرُ الحديثِ جدًّا.

---

(١) رفع اليدين (جلاء العينين صـ١٦٩-١٧٠/ رقم٨٢).

(٢) علل الترمذي الكبير (صـ٣٨٩).

(٣) المجروحين (١/١٣٨-١٣٩).

وهذَا دالٌّ علَى أنَّ المحفوظَ - عندَ ابنِ حبانَ - لاَ يختصُّ بِما كانَ مُقابلُه مَقبولًا.

٣- قالَ الدارقطنيُّ - وقدْ سُئِلَ عنْ حديثِ عمرَ: (مَنْ وجدتُموه قد غلَّ فاضرِبوا عنقَه) -: «يروِيه أبو واقدٍ الليثيُّ صالحُ بنُ محمَّدِ بنِ زائدةَ عن سالمٍ عنْ أبِيه عنْ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ .وأبُو واقدٍ ضعيفٌ، والمحفوظُ: أنَّ سالمًا أمرَ بهذا، ولم يرفعْه إلى النَّبي ﷺ، ولا ذكرَه عن أبِيه ولاَ عن عمرَ»[1].

فصرَّحَ بضعفِ أبِي واقدٍ، ومع ذلك أطلقَ على مقابلِه (المحفوظُ).

وهذا دالٌّ على أنَّ المحفوظَ - عندَ الدارقطنيِّ - غيرُ مختصٍّ بما كان مقابلُه مقبولًا.

٤- قالَ البيهقيُّ - بعدَ أنْ أوردَ حديثًا منْ طريقِ المُسيبِ بنِ وَاضحٍ عنْ مُبشِرِ بنِ إسماعيلَ عنِ الأوزاعِي عنْ يحيَى بنِ أبِي كثيرٍ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ مرَّة مرْفوعًا ومرةً مَوقوفًا -: «فهذَا حديثٌ مختلفٌ فِيه علَى المُسيبِ بنِ واضحٍ، وهوَ واهِمٌ فِيه فِي مَوضعينِ: فِي ذكرِ ابنِ عبَّاسٍ، وفِي ذكرِ النبي ﷺ. والمحفوظُ: أنَّه منْ قولِ عكرمةَ غير مرفوعٍ، كذَا روَاه هِقلُ بنُ زِيادٍ والوليدُ بنُ مسلمٍ عنِ الأوزاعِي. وكذلكَ روَاه شَيبانُ النحويُّ وعلِيُّ بنُ المباركِ عنْ يحيَى بنِ أبِي كثيرٍ عنْ عِكرمةَ .وكانَ المسيبُ رحمنَا اللَّه تعالى كثيرَ الوهْمِ»[2].

فصرَّحَ بأنَّ المسيبِ كثيرَ الوهْمِ، وأنَّه الواهِم فِي هذَا الحديثِ، ومعَ ذلكَ أطلقَ علَى الروايةِ المقابلةِ لروايتِه (المحفوظُ).

وهذَا دالٌّ علَى أنَّ المحفوظَ - عندَ البيهقيِّ - غير مختصٍّ بمَا كانَ مقَابلُه مَقبولًا.

---

(١) علل الدارقطني (٢/٥٢-٥٣/ رقم١٠٣).
وانظر أمثلة أخرى له في العلل (٢/٨٧/ رقم١٢٩)، وفي السنن (٣/١٥٢).

(٢) السنن الكبرى (١/١٢).

٥- قالَ الخطيبُ - بعدَ أنْ أوردَ حديثًا منْ طريقِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ عثمانَ الطَّرازيِّ عن أبي سعيدِ الحسنِ بن عليِّ بنِ زكريا عن خِراشِ بنِ عبدِ اللَّه الطحَّانِ عن أنسِ بنِ مالكٍ -: «هذا الحديثُ لم يروِهِ أبو سعيدٍ عن خِراشٍ عن أنسٍ، وإنَّما روَاه بإسنادٍ آخرَ - فذكرَه - وقالَ: وبهذا الإسنادِ روَاه عنْ أبي سعيدٍ جماعةٌ، وهو المحفوظُ»(١).

وقالَ في آخرِ ترجمةِ الطَّرازيِّ هذا: «وقدْ رأيتُ للطرازيِّ أشياءَ مستنكرةً غيرَ ما أوردتُه، تدلُّ على وهيِ حالِه، وذهابِ حديثِه»(٢).

وهذا - أيضًا - دالٌّ على أنَّ المحفوظَ - عندَ الخطيبِ - غيرُ مختصٍّ بما كانَ مقابلُه مقبولًا.

كما أطلقَ الحفَّاظُ لفظةَ: (معروفٌ) على ما كان مقابلُه ثقةً.

قالَ مُهنَّا: «قلتُ: حدَّثوني عن شعبةَ عن سماكٍ عن مالكِ بنِ ظالمٍ عن أبي هُريرةَ قالَ: كان رسولُ اللَّه ﷺ يقولُ: (هلاكُ أمتي علَى يدَيْ أُغَيْلِمةٍ منْ قريشٍ) فقالَ أحمدُ: هوَ معروفٌ، إلَّا أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ مَهديٍّ كان يخطئُ فيه، يقولُ: عبدُ اللَّه بنُ ظالمٍ، وإنَّما هو مالكُ بنُ ظالمٍ»(٣).

وقالَ الدارقطنيُّ - وقدْ سُئلَ عنْ حَديثِ عبيدِ اللَّه بنِ أبي بكرٍ عنْ أنسٍ: (كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُفطرُ علَى تَمَراتٍ) -: «روَاه علِي بنُ عاصمٍ عنْ عُبيدِ اللَّه بنِ أبي بكرٍ عنْ أنسٍ، وتابعَه أبو الربيعِ الزَّهْرانيُّ، فروَاه عنْ هُشيم عنْ عُبيدِ اللَّه بنِ أبي بكرٍ عنْ أنَس كذلكَ. والمعروفُ عنْ هُشيمٍ عنْ محمدِ بنِ إسحاقَ عنْ حَفصِ بنِ عُبيد اللَّه عنْ

(١) تاريخ بغداد (٣/٤٤٤).

(٢) المصدر السابق (٣/٤٤٥). وانظر مثالًا آخر له في (٢/ ٣٨٩).

(٣) علل الخلال (المنتخب صـ١٦٠/ رقم٨١).
وانظر مثالًا آخر للإمام أحمد في العلل (رواية عبد الله ٢/٣٠٢/ رقم٢١٦٠).

أنسِ بنِ مَالكٍ. وأنكرَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ حَديثَ أبِي الربيعِ الزَّهرانيِّ عنْ هُشيمٍ »[1].

فأطلقَ الدارقطنيُّ لفظةَ: (معروف) مُقابلَ روايةِ أبِي الربيعِ الزهرانيِّ وهوَ ثقةٌ[2].



---

(١) العلل (٤/ ل ٢٥ أ)، وانظر مثالًا آخر في (٤/ ل ١٧ أ).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣/٢٧٧-٢٧٨)، والتقريب (ت ٢٥٥٦).

المبحثُ الثالثُ
أقسامُ الشاذِّ والمحفوظِ

عرفتَ منَ المبحثِ السابقِ أنَّ الشذوذَ يكونُ بتفرُّدِ الراوِي أو مخالفتِه، وهذه المخالفةُ قد تكونُ في الإسنادِ، وقد تكونُ في المتنِ. فإن وقعتِ المخالفةُ في الإسنادِ سُمِّيَ الحديثُ شاذَّ الإسنادِ، وإن وقعتْ في المتنِ سُمِّيَ شاذَّ المتنِ.

قالَ ابنُ رجبٍ: «ومنْ جملةِ الغرائبِ المنكرةِ: الأَحاديثُ الشاذَّةُ المُطَّرحةُ، وهي نوعانِ: ما هو شاذُّ الإسنادِ...، وما هو شاذُّ المتنِ كالأَحاديثِ التي صحَّتِ الأَحاديثُ بخلافِها، أوْ أجمعتْ أئمةُ العلماءِ على القولِ بغيرِها»(١).

والمخالفةُ في الإسنادِ إمَّا أن تكونَ بزيادةِ راوٍ أو نقصانِه، كتعارضِ الوصلِ معَ الإرسالِ، أوِ الرفعِ معَ الوقفِ.

مثالُ الأوَّلِ: ما روَاه جماعةٌ عنِ الضحَّاكِ بنِ مَخلدٍ عنْ عثمانَ بنِ الأسودِ عنِ عبدِ اللَّه بنِ عبيدِ اللَّه بنِ أبِي مُلَيْكةَ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ (تزوَّجَ وهو محرِمٌ).

وروَاه آخرونَ عنِ الضحَّاك بإسنادِه مُرسلًا دونَ ذكرِ عائشةَ.

قالَ البيهقيُّ: «إنَّما يُروَى عنِ ابنِ أبِي مُليكةَ مُرسلًا، وذكرُ عائشةَ فيه وهمٌ»(٢).

ومثالُ تعارضِ الرفعِ معَ الوقفِ: ما روَاه مَخْرمةُ بنُ بُكيرٍ عنْ أبِيه عنْ أبِي بُردةَ ابن أبِي موسَى عن أبي موسَى الأشْعريِّ عنِ النَّبي ﷺ في ساعةِ الجمعةِ، وأنَّها ما بينَ أنْ يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقضَى الصلاةُ.

وروَاه آخرونَ عن أبي بُردةَ مَوقوفًا عليه من قولِه.

---

(١) شرح علل الترمذي (٦٤٤/٢).

(٢) السنن الكبرى (٢١٢/٧)، وانظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ عليها برقم ١٠٢.

قالَ الدارقطنيُّ: «الصوابُ منْ قولِ أبي بُردةَ مُنقطعٌ»[1].

وقدْ تكونُ المخالفةُ بإبدالِ راوٍ أوْ أكثرَ بغيرِه، وهذا يُسمَّى - أحيانًا - (مقلوبًا)، أوْ (مصحَّفًا).

قالَ الحافظُ: «كلُّ مقلوبٍ لاَ يخرجُ عن كونِه معلَّلًا أوْ شاذًا، لأنَّه إنَّما يظهرُ أمرُه بجمعِ الطرقِ واعتبارِ بعضِها ببعضٍ، ومعرفةِ منْ يُوافِقُ ممَّنْ يُخالِفُ، فصارَ المقلوبُ أخصَّ منَ المعلَّلِ والشاذِّ»[2].

فمثالُ الأولِ: ما روَاه جماعةٌ عن أبي عِمرانَ الجَوْنيِّ عنْ جُندُبِ بنِ عبدِ اللّه عنِ النَّبي ﷺ: (اقْرؤُوا القرآنَ ما ائتلفتْ قلوبُكم، فإذا اختلفْتم فقومُوا عنه).

وروَاه عبدُ اللّه بنُ عَوْنٍ عنْ أبِي عِمرانَ عنْ عبدِ اللّه بنِ الصامتِ عنْ عمرَ بن الخطاب منْ قولِه.

قالَ البُخاريُّ: «جُندبُ أصحُّ وأكثرُ»[3].

ومثالُ المصحَّفِ: ما روَاه الإمامُ مالكٌ عنِ الزُّهريِّ عن عليِّ بنِ الحسينِ عن عمرَ بنِ عُثمانَ عنْ أسامةَ بنِ زيدٍ عنِ النَّبي ﷺ: (لاَ يرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولاَ الكافرُ المسلمَ).

وروَاه جماعةٌ عنِ الزهريِّ فقالُوا: (عنْ عَمروِ بنِ عثمانَ) بدلَ (عُمرَ).

قالَ ابنُ الصلاحِ: «فخالفَ مالكٌ غيرَه منَ الثقاتِ فِي قولِه عُمرَ بنِ عثمانَ - بضمِّ العَينِ -، وذكرَ مسلمٌ صاحبُ الصحيحِ في كتابِ التمييزِ أنَّ كلَّ من روَاه من أصحابِ الزهريِّ قالَ فيه عَمرو بنِ عثمانَ - يعني بفتحِ العينِ -، وذكرَ أنَّ مالكًا كان يشيرُ بيدِه إلى دارِ عُمرَ بنِ عثمانَ كأنَّه علِمَ أنَّهم يخالفونَه. وعَمرو وعُمرُ جميعًا ولدُ

(١) التتبع (ص١٦٧/ رقم٤٠)، وانظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ عليها برقم ١٦.

(٢) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٨٧٤).

(٣) الصحيح (٨/ ٧٢٠)، وانظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ عليها برقم ٢.

عثمانَ، غيرَ أنَّ هذا الحديثَ إنَّما هوَ عن عَمرٍو - بفتحِ العينِ -، وحكمَ مسلمٌ وغيرُه على مالكٍ بالوهمِ فيه »(١).

وقدْ تكونُ بتغييرِ سياقِ الإِسنادِ، وقدْ يُسمَّى (مدرجَ الإِسنادِ).

ومثالُه: ما روَاه جماعةٌ عنْ قتادةَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ عن مالكِ بنِ صعصعةَ عنِ النَّبي ﷺ في قصَّة الإِسراءِ، وفيه: (فرُفعَ ليَ البيتُ المعمورُ، فسألتُ جبريلَ فقالَ: هذا البيتُ المعمورُ، يصلِّي فيه كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ ملَكٍ).

وروَاه همامُ بنُ يحيَى عنْ قتادةَ بإسنادِه فقالَ فيه: (ثمَّ رُفِعَ ليَ البيتُ المعمورُ. قالَ قتادةُ: وحدَّثنا الحسنُ عنْ أبِي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ أنَّه رأَى البيتَ المعمورَ، ويدخلُه كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ ملَكٍ ثمَّ لاَ يعودونَ فيه. ثم رجعَ إلى حديثِ أنسٍ).

قالَ الحافظُ: « وأمَّا سعيدٌ وهوَ ابنُ أبِي عروبةَ، وهشامٌ وهو الدَّسْتَوائيُّ فأدرجَا قصَّة البيتِ المعمورِ فِي حديثِ أنسٍ »(٢).

وأمَّا المخالفةُ في المتنِ فقدْ تكونُ كذلكَ بزيادةِ لفظةٍ أوْ أكثرَ لاَ يذكرُها الأَرجحُ.

مثالُه: ما روَاه عَبيدةُ بنُ حُميدٍ عن سليمانَ بنِ مهرانَ الأعمشِ عن أبي صالحٍ ذكوانَ السمَّانِ عن أبِي هُريرةَ قالَ: (كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يواصلُ إلى السحَرِ، ففعلَ بعضُ أصحابِه فنهَاه).

وروَاه جماعةٌ عنِ الأعمشِ بإسنادِه فأطلقُوا الوصالَ ولمْ يقيِّدُوه بالسحَرِ.

قالَ الحافظُ: « المحفوظُ في حديثِ أبِي صالحٍ إطلاقُ النهْيِ عنِ الوصالِ بغيرِ تقييدٍ بالسحَرِ، وكذلك اتفقَ عليه جميعُ الرواةِ عن أبي هُريرةَ، فروايةُ عَبيدةَ بنِ حُميدٍ

(١) علوم الحديث (ص١٠٦-١٠٧)، وقال الزركشي في نكته على ابن الصلاح (٢/١٥٧- ١٦١): (إنما هو من باب تصحيف اسم بعض الرواة).

(٢) الفتح (٦/٣٥٥)، وانظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ عليها برقم ٣٥.

شاذَّة، وقد خالفَه أبو مُعاويةَ وهو أضبطُ أصحابِ الأعمشِ فلم يذكرْ ذلك »[١].

فإن كانت هذه اللفظةُ لبعضِ الرواةِ سُمِّيَ (مدرجَ المتنِ).

ومثالُه: ما روَاه سليمانُ بنُ بلالٍ عن يحيَى بنِ سعيدٍ عن أبِي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ قالتْ: (كانَ يكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضيَه إلَّا في شعبانَ، وذلك لمكانِ رسولِ اللَّه ﷺ).

وروَاه جماعةٌ عن يحيَى فلم يذكرُوا قولَه: (وذلك لمكانِ رسولِ اللَّه ﷺ).

وروَاه عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ عن يحيَى بإسنادِه فجعلَ هذه الزيادةَ من قولِ يحيَى بنِ سعيدٍ فقالَ: (قالَ يحيَى: ظننتُ أنَّ ذلك لمكانِها منَ النَّبي ﷺ).

فحكمَ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ على هذه الزيادةِ بالخطإِ، وأنَّها مدرجةٌ من قولِ يحيَى بن سعيد[٢].

وقدْ تكونُ المخالفةُ بإبدالِ كلمةٍ بأُخرَى فيسمَّى: (مقلوبًا)، أو (مصحَّفًا).

فمثالُ الأولِ: ما روَاه جماعةٌ عنِ الزهريِّ عن عبيدِ اللَّه بنِ عبدِ اللَّه عن عبدِ اللَّه ابنِ عبَّاسٍ قالَ: (أقبلتُ راكبًا على حمارٍ أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ اللَّه ﷺ يصلِّي بالناسِ بمنىً إلى غيرِ جدارٍ).

وروَاه سفيانُ بنُ عيينةَ عنِ الزهريِّ فقالَ: (بعرفةَ).

قالَ الحافظُ: « قولُ ابنِ عيينةَ: (بعرفةَ) شاذٌّ »[٣].

ومثالُ المصحَّفِ: ما روَاه جماعةٌ عن عبدِ اللَّه بنِ وهْبٍ عن يونسَ بنِ يزيدَ عنِ الزهريِّ عن عطاءِ بنِ أبي ربَاحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه قالَ: (إنَّ النَّبي ﷺ أُتِي بقِدرٍ فيه خَضِراتٌ من بقولٍ، فوجدَ لها ريحًا .).

---

(١) الفتح (٢٤٦/٤)، وانظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ عليها برقم ١٠.

(٢) انظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ عليها برقم ١٢٠.

(٣) الفتح (٦٨١/١).

وخالَفَهم آخرونَ، فروَوْه عنِ ابنِ وهبٍ بإسنادِه فقالُوا: (أُتِيَ ببِدرٍ، قالَ ابنُ وهبٍ: يعني طبقًا فِيه خضراتٌ).

فرجَّحَ غيرُ واحدٍ روايةَ: (ببدرٍ)، وحكمُوا على روايةِ: (بقدرٍ) بأنَّها تصحيفٌ[1].



(١) انظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ عليها برقم ٤٦.

المبحثُ الرابعُ
الفرقُ بيـنَ الشاذِّ والمنكرِ

يعتبرُ مصطلحَا الشاذِّ والمنكرِ منْ أشهرِ الاصطلاحاتِ المتداولةِ عندَ الحفَّاظِ المتأخرينَ في بابِ العللِ، وكثيرًا ما يُطرحُ تساؤلٌ حولَ الفرقِ بينَهما، إذ كلٌّ منهما قسمانِ؛ قسمُ التفرُّدِ، وقسمُ المخالفةِ.

فهلْ هذا يعني أنَّهما شيءٌ واحدٌ؟ أم هناك فرقٌ؟ وإن وُجِدَ فما هو هذا الفرقُ؟

لقد حاولَ الحافظُ ابنُ حجرٍ الجوابَ عن هذا التساؤلِ فقالَ: «هما مشتركانِ في كونِ كلٍّ منهما على قسمينِ، وإنَّما اختلافُهما في مراتبِ الرواةِ. فالصدوقُ إذا تفرَّدَ بشيءٍ لاَ متابعَ له ولاَ شاهدَ، ولم يكنْ عندَه منَ الضبطِ ما يُشترطُ في حدِّ الصحيحِ والحسنِ فهذا أحدُ قِسمَي الشاذِّ. فإنْ خُولِفَ مَن هذه صفتُه - مع ذلك - كان أشدَّ في شذوذِه، وربَّما سمَّاه بعضُهم منكرًا. وإن بلغَ تلك الرتبةَ في الضبطِ لكنَّه خالفَ مَن هو أرجحُ منه في الثقةِ والضبطِ فهذا القسمُ الثاني منَ الشاذِّ، وهوَ المعتمدُ في تسميتِه. وأمَّا إذا انفردَ المستورُ والموصوفُ بسوءِ الحفظِ أوِ المضعَّفُ في بعضِ مشايخِه دونَ بعضٍ بشيءٍ لاَ متابعَ له ولاَ شاهدَ فهذا أحدُ قِسمَي المنكرِ، وهو الذي يُوجدُ في إطلاقِ كثيرٍ منْ أهلِ الحديثِ. وإنْ خُولِفَ في ذلك فهوَ القسمُ الثاني، وهو المعتمدُ على رأيِ الأكثرينَ.

فبانَ بهذا فصلُ المنكرِ من الشاذِّ، وأنَّ كلًّا منهما قسمانِ يجمعُهما مطلقُ التفرُّدِ أو مع قيدِ المخالفةِ»[1].

هكذا حرَّر الحافظُ الفرقَ بينَهما، وجعلَ عمدةَ ذلك: الاختلافَ في مراتبِ

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٧٤-٦٧٥).

رواتِهما منْ حيثُ الثقةُ والضبطُ، إلَّا أنَّه وقعَ في شيءٍ منَ التضاربِ عندَ تحديدِه مراتبَ رواةِ كلِّ نَوْعٍ، فقدْ قسَّمَ الرواةَ قسمينِ:

الأوَّلُ: صدوقٌ لم يبلغْ مرتبةَ من يُحكمُ بحسنِ حديثِه أو صحَّته. فهذا متَى تفرَّدَ سُمِّيَ حديثُه شاذًّا، ومتَى خالفَ من هو أولَى منه كان منكرًا عندَ قومٍ شاذًّا عندَ آخرينَ.

الثاني: صدوقٌ بلغَ مرتبةَ من يُحكمُ بحُسنِ حديثِه أو صحَّته. فهذا متَى خالفَ من هو أولَى منه كان حديثُه شاذًّا.

ثم رجعَ فذكرَ قِسْمًا ثالثًا وهو المستورُ، والموصوفُ بسوءِ الحفظِ، والمضعَّفُ في بعضِ مشايخِه. فهؤلاءِ متَى تفرَّد الواحدُ منهم كان حديثُه منكرًا، ومتَى خالفَ من هو أولَى منه كان منكرًا أيضًا.

وما هؤلاءِ إلَّا عينُ القسمِ الأولِ الذين حكمَ على ما تفرَّدُوا به بالشذوذِ، فإنَّهم جميعًا لم يبلغُوا رتبةَ من يُحكمُ له بحسنِ حديثِه، ولاَ همْ بالموصوفينَ بشدَّةِ الضعفِ.

لذا قالَ السخاويُّ - حاكِيًا كلامَ شيخِه ابنِ حجرٍ في هذا القسمِ -: «وأمَّا إذا انفردَ المستورُ أوِ الموصوفُ بسوءِ الحفظِ أوِ المضعَّفُ فِي بعضِ مشايخِه خاصةً أوْ نحوُهم ممَّن لاَ يُحكمُ لحديثِهم بالقبولِ بغيرِ عاضدٍ يعضدُه بما لاَ متابعَ له ولاَ شاهدَ فهذا أحدُ قِسمَي المنكرِ»[1].

فأجملَ هذا النوعَ بقولِه: (ممن لاَ يُحكمُ لحديثِهم بالقبولِ بغيرِ عاضدٍ).

إذن فقدِ اضطربَ الحافظُ في حكمِه على روايةِ هذه الفئةِ خاصَّةً، فتارةً جعلَ ما تفرَّدُوا به شاذًّا، وتارةً منكرًا.

---

(١) فتح المغيث (١/٢٣٥).

ولعلَّ هذا سبقُ قلمٍ من الحافظِ - رحمَه اللَّه -، وإلَّا فقدْ حرَّر مراتبَ رواةِ الشاذِّ والمنكرِ في موطنٍ آخرَ بما لاَ تضاربَ فيه فقالَ: «كلٌّ منهما اسمٌ لشيءٍ مخصوصٍ. فالشاذُّ: اسمٌ لمَا خالفَ فيه الثقةُ منْ هوَ أوثقُ منْه، أوْ تفرَّدَ به الخفيفُ الضبطِ. والمنكرُ: اسمٌ لمَا خالفَ فيه الضعيفُ - أيِ الذي ينجبرُ إذا تُوبعَ - أوْ تفرَّدَ به الأضعفُ - أيِ الذي لاَ ينجبرُ وهيُه بمتابعةِ مثلِه -»[1].

فجعلَ الرواةَ في هذا النصِّ أقسامًا ثلاثةً، هي:

الأولُ: الثقةُ. وهذا إذا خالفَ من هو أولَى منه كان حديثُه شاذًّا.

الثاني: الضعيفُ القابلُ للانجبار. وهذا إذا تفرَّدَ كان حديثُه شاذًّا، وإذا خالفَ من هو أوثقُ منه كان حديثُه منكرًا.

الثالثُ: الضعيفُ الذي لاَ ينجبُر. وهذا إذا انفردَ كان حديثُه منكرًا.

وقد بيَّن الحافظُ منزلةَ من ينجبرُ ضعفُه فقالَ: «متَى توُبعَ السيءُ الحفظِ بمعتبرٍ وكذَا المستورُ والمرسِلُ والمدلِّسُ صارَ حديثُهم حسَنًا لاَ لذاتِه بلْ بالمجموعِ»[2].

وكلامُه هذا سالمٌ منَ التضاربِ، موافقٌ لمَا قرَّرَه في موطنٍ آخرَ من أنَّ فاحشَ الغلَطِ وشديدَ الغفلةِ والفاسقَ متَى تفرَّد الواحدُ منْهم كانَ حديثُه منكرًا[3]، وأنَّ سوءَ الحفظِ متَى كانَ ملازِمًا للراوِي كان ما تفرَّدَ به شاذًّا[4].

ومنَ الملاحَظِ أنَّ الحافظَ لمْ يصرِّحْ بنسبةِ هذا التفريقِ إلى أحدٍ ممَّنْ قبلَه، بلِ اكتفَى بذكرِ الفرْقِ ناسبًا منْ خالفَه إلى الغفلةِ. فقالَ: «إنَّ بينَ الشاذِّ والمنكرِ عمومًا وخصوصًا من وجهٍ، لأنَّ بينهما اجتماعًا في اشتراطِ المخالفةِ، وافتراقًا في أنَّ

(١) النكت الوفية (صـ٢١٥).

(٢) نخبة الفكر (صـ١٣٩).

(٣) انظر: نزهة النظر (صـ١٢٣).

(٤) انظر: نخبة الفكر (صـ١٣٨).

الشاذُّ راوِيه ثقةٌ أو صدوقٌ، والمنكرُ راوِيه ضعيفٌ. وقدْ غفلَ منْ سوَّى بينَهما »[١].

ولمْ أقفْ على منْ سبقَ الحافظَ إلى مثلِ هذا التفصيلِ، بلْ نصوصُ الأئمةِ التطبيقيةُ، وأقوالُهم النظريةُ قاضيةٌ بعدمِ تخصيصِهم مصطلحَ المنكرِ بالراوِي الضعيفِ ؛ فإنَّهم قد يطلقُونَه على خطإِ الثقةِ كما يطلقونَه على خطإِ الضعيفِ.

قالَ الزركشيُّ: « ومنْ تأمَّلَ كلامَ الأقدمينَ من أهلِ الحديثِ وجدَهم إنَّما يطلقونَ النكارةَ على الحديثِ الذي يخالفُ روايةَ الحفَّاظِ المتقنينَ »[٢].

فالعبرةُ إذن بمخالفةِ المتقنينَ، دونَ النظرِ إلى رتبةِ المخالِف.

وإليكَ بعض النصوصِ التي أطلقَ الحفَّاظُ فيها لفظةَ: (منكرٌ) على أحاديثَ المخطئُ فيها ثقةٌ:

١- قالَ المرُّوذيُّ: « ذكرَ - يعني الإمامَ أحمدَ - لُوينًا فقالَ: قدْ حدَّثَ حديثًا مُنكرًا عنِ ابنِ عُيينةَ ما له أصلٌ. قلتُ: إيشْ هوَ ؟ قالَ: عنْ عمروِ بنِ دينارٍ عن أبِي جعفرَ - يعني الباقرَ - عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ عنْ أبِيه قصَّة عليٍّ (ما أنا الذي أخرجتُكم، ولكنَّ اللَّه أخرجَكم) فأنكرَه إنكارًا شديدًا وقالَ: ما له أصلٌ »[٣].

وقدْ بيَّن الخطيبُ سببَ إنكارِ الإمامِ أحمدَ هذا الحديثَ فقالَ: « أظنُّ أنَّ أبا عبدِ اللَّه أنكرَ على لُوينٍ روايتَه متَّصلًا، فإنَّ الحديثَ محفوظٌ عنْ سفيانَ بنِ عُيينةَ غيرَ أنَّه مرسَلٌ عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ عنِ النَّبي ﷺ »[٤].

إذن حكمَ الإمامُ أحمدُ على حديثٍ خالفَ فِيه لُوينٌ محمَّدُ بنُ سليمانَ المصيصيُّ - وهوَ ثقةٌ[٥] - من هو أولَى منه بالنكارةِ.

---

(١) نزهة النظر (ص٩٩).

(٢) نكت الزركشي على ابن الصلاح (١٥٦/٢).

(٣) العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي (ص١٦١-١٦٢/ رقم٢٨٠).

(٤) تاريخ بغداد (٣٨٩/٢).

(٥) انظر: التقريب (ت ٥٩٢٥)، وتهذيب الكمال (٦/ ٣٣٠).

وهذا دالٌ على أنَّ المنكر عندَ الإمامِ أحمدَ لاَ يختصُّ بالضعيفِ[١].

٢- قالَ ابنُ أبي حاتمٍ: « سألتُ أبي عن حديثٍ روَاه أبو أسامةَ عن عبيدِ اللَّه بنِ عمرَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ في قصَّة ذِي اليدينِ. قالَ أبي: هذا حديثٌ منكرٌ، أخافُ أنْ يكونَ أخطأَ فيه أبو أسامةَ »[٢].

فحكمَ أبو حاتمٍ على الحديثِ بالنكارةِ، وجعلَ الخطأَ فيه من أبي أسامةَ حمَّادِ ابنِ أسامةَ، وهو ثقةٌ عندَه[٣].

وهذا دالٌ على أنَّ المنكرَ - عندَ أبي حاتمٍ - لاَ يختصُّ بالراوِي الضعيفِ.

٣- قالَ أبو داودَ - بعدَ أن روَى من طريقِ همَّامِ بنِ يحيَى عن عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ عنِ الزهريِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ: (كان النَّبي ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ وضعَ خاتمَه) -: « هذا حديثٌ منكرٌ، وإنَّما يُعرفُ عنِ ابنِ جُريجٍ عن زيادِ ابنِ سعدٍ عنِ الزهريِّ عنْ أنسٍ أنَّ النَّبي ﷺ اتخذَ خاتمًا منْ ورِقٍ ثمَّ ألقاه. والوهمُ فِيه منْ همَّامٍ، ولمْ يروِهْ إلَّا همَّامٌ »[٤].

قالَ الحافظُ: « قولُ أبي داودَ في حديثِ همَّام: (منكرٌ) جارٍ علَى قاعدتِه في أنَّه لاَ يُميزُ بينَ المنكرِ والشاذِّ تبعًا للإمامِ أحمدَ »[٥].

٤- قالَ النسائيُّ - بعدَ أن روَى من طريقِ أبي الأَحْوَصِ سلَّامِ بنِ سُلَيمٍ عنْ سِماكِ بنِ حَربٍ عنِ القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ عنْ أبِيه عنْ أبِي بردةَ بنِ نيَّارٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: (اشربُوا فِي الظروفِ ولاَ تُسكرُوا) - قالَ: « هذَا حديثٌ منكر،

---

(١) انظر نصوصًا أخرى للإمام أحمد في علل الخلال (المنتخب صـ٤٢/ رقم٣)، والعلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي رقم٢٦٤).

(٢) علل ابن أبي حاتم (٩٩/١/ رقم٢٦٧).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (١٣٣/٣).

(٤) السنن (٢٥/١/ رقم١٩).

(٥) النكت الوفية (صـ٢٢٢-٢٢٣).

غلِط فِيه أبُو الأحوصِ سلَّامُ بنُ سُليمٍ، لاَ نعلمُ أنَّ أحدًا تابعَه عليه من أصحابِ سماكِ بنِ حربٍ، وسماكٌ ليسَ بالقويِّ، وكانَ يقبلُ التلقينَ. قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: كان أبـو الأحوصِ يخطئُ في هذا الحديثِ، خالفَـه شَريـكٌ في إسنادِه، وفي لفظِه»[1].

فحكمَ النسائيُّ على حديثٍ غلِطَ فيه أبو الأحوصِ - وهوَ ثقةٌ عندَه[2] - بأنَّه منكرٌ.

وهذا دالٌّ على أنَّ المنكرَ عندَ النسائيِّ ليسَ مختصًا بروايةِ الضعيفِ[3].

٥- قالَ يعقوبُ بنُ شَيبةَ السَّدوسيُّ: «ذُكِرَ ليحيَى بنِ مَعينٍ ابنُ الصبَّاحِ - يعني الجُرْجَرائيَّ - فقالَ يحيَى: حدَّثَ بحديثٍ منكرٍ عن عليِّ بنِ ثابتٍ عن إسرائيلَ عنِ ابنِ أبِي ليلَى عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: (**صنفانِ ليسَ لهما في الإسلامِ نصيبٌ: المرجئةُ والقدريةُ**). قالَ يعقوبُ: وهذا حديثٌ منكرٌ من هذا الوجهِ جدًّا كالموضوعِ، وإنَّما يروِيه عليُّ بنُ نِزارٍ شيخٌ ضعيفٌ واهِي الحديثِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ. ولمْ يذكرْ يحيَى محمَّدَ بنَ الصبَّاحِ هذا بسوءٍ»[4].

فحكمَ ابنُ مَعينٍ على حديثٍ أخطأَ فيه محمَّدُ بنُ الصبَّاحِ بالنكارةِ مع أنَّه ثقةٌ عندَه[5]. وهذا دالٌّ على أنَّ المنكرَ عندَ ابنِ مَعينٍ - لاَ يختصُّ بالراوِي الضعيفِ[6].

---

(١) السنن (٨/ ٧٢٣)، وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢/٢٤-٢٥/ رقم١٥٤٩، ١٥٥١).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٣٦٧/٥)، وتهذيب الكمال (٣٤٤/٣).

(٣) انظر نصوصًا أخرى للنسائي في السنن (٤٤٩/٤)، وفي الكبرى (١٧٣/٣)، وتحفة الأشراف (١٧/٨)، ونصب الراية (٢٣٢/٤).

(٤) تهذيب الكمال (٣٤٩/٦).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر نصوصًا أخرى لابن معين في سؤالات ابن الجنيد (ص٣٢٧)، وتاريخ الدوري (رقم ١٦٧١).

٦- قالَ ابنُ عدِيٍّ: «الحسينُ الكرابيسيُّ له كتبٌ مصنَّفةٌ ذكرَ فيها اختلافَ الناسِ منَ المسائلِ، وكانَ حافِظًا لها، وذكرَ في كتبِه أخبارًا كثيرةً، ولم نجدْ له منكرًا غيرَ مَا ذكرتُ منَ الحديثِ - يعني ما روَاه عنْ إسحاقَ الأزرقِ عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ عنْ عطاءِ بنِ أبي ربَاحٍ عن أبي هُريرةَ قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: (إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فلْيهرقْه وليغسلْه ثلاثَ مراتٍ)[1] - والذي حملَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عليه من أجلِ اللفظِ بالقرآنِ .فأمَّا في الحديثِ فلمْ أرَ به بأسًا»[2].

فسمَّى حديثَه مُنكرًا معَ تصريحِه بأنَّه لاَ بأسَ به في الحديثِ. وهذا دالٌّ على أنَّ المنكرَ عندَ ابنِ عَدِيٍّ غيرُ مختصٍّ بروايةِ الضعيفِ[3].

٧- قالَ مسلمٌ: «... وكذلكَ مَنِ الغالبُ على حديثِه المنكرُ أوِ الغلَطُ أمسكْنا أيضًا عن حديثِهم. وعلامةُ المنكرِ في حديثِ المحدِّثِ إذا ما عُورضتْ روايتُه للحديثِ على روايةِ غيرِه من أهلِ الحفظِ والرضَا خالفتْ روايتُه روايتَهم، أوْ لم تكدْ توافقُها. فإذا كانَ الأغلبُ من حديثِه كذلك كان مهجورَ الحديثِ غيرَ مقبولِه ولاَ مستعملِه»[4].

فلمْ يشترطْ في تسميةِ الحديثِ منكرًا إلَّا مخالفةَ أهلِ الحفظِ والرضَا، فإن كثُرتْ أمثالُ هذه المخالفةِ في حديثِ الراوِي حُكمَ بضعفِه، وإلَّا كانَ الحديثُ مُنكرًا معَ بقاءِ راوِيه على حالِه منَ الثقةِ.

٨- قالَ صالحُ بنُ محمَّدٍ جزَرة: «الشاذُّ: الحديثُ المنكرُ الذي لاَ يُعرفُ»[5].

وهذا صريحٌ في تسويتِه بينَ الشاذِّ والمنكرِ ؛ إذْ عرَّف أحدَهما بالآخرِ.

---

(١) انظر تخريجه في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/١٢٧-١٣٣/ رقم١٠٣٧).

(٢) الكامل (٧/٣٦٧).

(٣) انظر نصًا آخر لابن عدي في الكامل (٤/٤٦).

(٤) مقدمة صحيح مسلم (١/١٧-١٨).

(٥) شرح علل الترمذي (٢/٥٨١).

٩- قالَ ابنُ عبدِ البرِّ - بعدَ أنْ أوردَ حديثَ عبدِ الرزاقِ بنِ همَّامٍ عن سفيانَ الثوريِّ عن سليمانَ الشيبانيِّ عن يزيدَ بنِ الأصمِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ (أنَّ رجلًا سألَ النَّبي ﷺ فقالَ: أَحجُّ عن أبي؟ قالَ: نعمْ. إنْ لم تزدْه خيرًا لم تزدْه شرًّا) -: «أمَّا هذا الحديثُ فقدْ حملُوا فيه على عبدِ الرزاقِ لانفرادِه به عنِ الثوريِّ من بينِ سائرِ أصحابِه، وقالُوا: هذا حديثٌ لاَ يُوجدُ في الدنْيا عندَ أحدٍ بهذَا الإسنادِ إلَّا في كتابِ عبدِ الرزاقِ أو في كتابٍ من أخرجَه من كتابِ عبدِ الرزاقِ، ولمْ يروِه أحدٌ عنِ الثوريِّ غيرُه. وقدْ خطَّئُوه فيه، وهو عندَهم خطأٌ، فقالُوا: هذا لفظٌ منكرٌ لاَ تشبهُه ألفاظُ النَّبي ﷺ.... أمَّا ظاهرُ إسنادِ هذا الحديثِ فظاهرٌ جميلٌ. لأنَّ الشيبانيَ ثقةٌ وهو سليمانُ بنُ أبي سليمانَ، وروَى عنه شعبةُ والثوريُّ وهُشَيمٌ. وكذلك يزيدُ بنُ الأصمِّ ثقةٌ. ولكنَّه حديثٌ لاَ يُوجدُ عندَ أصحابِ الثوريِّ الذين هم أعلمُ بالثوريِّ منْ عبدِ الرزاقِ مثل القطَّانِ وابنِ مَهديٍّ وابنِ المباركِ ووكيعٍ وأبِي نُعيمٍ، وهؤلاءِ جِلةُ أصحابِ الثوريِّ في الحديثِ .وعبدُ الرزاقِ ثقةٌ»[1].

فحكمَ علَى روايةِ عبدِ الرزاقِ بأنَّها منكرةٌ - معَ تصريحِه بأنَّه ثقةٌ - وعلَّل ذلكَ بانفرادِه بِها عنِ الثوريِّ دونَ سائرِ أصحابِه الأثباتِ. وهذَا دالٌّ علَى أنَّ المنكرَ عندَ ابنِ عبدِ البرِّ لاَ يختصُّ بالضعيفِ.

١٠- قالَ الذهبيُّ - تعليقًا على ما روَاه سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنُ بنتِ شرحبيل عنِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ثَنا ابنُ جُريجٍ عن عطاءِ بنِ أبِي ربَاح وعِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ في دعاءِ حفظِ القرآنِ -: «هذا حديثٌ منكرٌ شاذٌّ، أخافُ أنْ يكونَ موضوعًا، وقد حيَّرني - واللَّه - جودةُ سندِه... فقدْ حدَّث بِه سليمانُ قطعًا وهوَ ثبتٌ»[2].

---

(١) التمهيد (٩/١٢٩-١٣٠).

(٢) تلخيص المستدرك (١/٣١٧).

فجمعَ الذهبيُّ في حكمِه على هذا الحديثِ بينَ النكارةِ والشذوذِ مع تصريحِه بجودةِ إسنادِه. وما ذلك إلّا لاستواءِ الشاذِّ والمنكرِ عندَه[(١)].

ولأمثالِ هذه النصوصِ اتفقتْ كلمةُ المؤلفينَ في علمِ مصطلَحِ الحديثِ - قبلَ الحافظِ ابن حجر - على التسويةِ بينَ الشاذِّ والمنكرِ ؛ فإنَّ أوَّلَ منْ ذكرَ المصطلحينِ جميعًا هوَ ابنُ الصلاحِ - وقدِ انتُقِدَ في ذلك - ومع ذلك فقدْ صرَّحَ بأنَّهما سواءٌ فقالَ: « المنكرُ ينقسمُ قسمينِ على ما ذكرْناه في الشاذِّ فإنَّه بمعنَاه »[(٢)].

وقالَ - أيَضًا -: « فإنْ كانَ المنفردُ به غيرَ بعيدٍ منْ درجةِ الحافظِ المقبولِ تفرُّدُه استحسنًّا حديثَه ذلك، ولمْ نحطَّه إلى قبيلِ الحديثِ الضعيفِ. وإنْ كان بعيدًا من ذلك رددْنا ما انفردَ به وكانَ من قبيلِ الشاذِّ المنكرِ »[(٣)].

قالَ الحافظُ - تعليقًا علَى كلامِ ابنِ الصلاحِ هذا -: « هذا يُعطِي أنَّ الشاذَّ والمنكرَ عندَه مترادفانِ »[(٤)].

وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: « المنكرُ - وهو كالشاذِّ -، وقيلَ: ما تفرَّدَ به الراوِي. وهو منقوضٌ بالأفرادِ الصحيحةِ »[(٥)].

وقالَ الطِيبيُّ - بعدَ أنْ ذكرَ تقسيمَ ابنِ الصلاحِ للتفرُّدِ -: « وقدْ عُلِمَ من هذا التقسيمِ أنَّ المنكرَ ما هو »[(٦)].

---

(١) أمّا قولُ السخاويِّ: « وأمّا جمعُ الذهبيِّ بينَهما - يعني الشاذَّ والمنكرَ - في حكمِه على بعضِ الأحاديثِ فيحتملُ أنْ يكونَ لعدمِ الفرقِ بينَهما، ويحتملُ غيرَه ». فلمْ يبينْ ما هو الاحتمالُ الآخرُ.

(٢) علوم الحديث (صـ١٠٥).

(٣) المصدر السابق (صـ١٠٤).

(٤) النكت على ابن الصلاح (٦٧٣/٢).

(٥) الاقتراح (صـ٢١٢).

(٦) الخلاصة (صـ٦٨).

وقالَ ابنُ كثيرٍ: «وهو - يعنِي المنكرَ - كالشاذِّ إنْ خالفَ راوِيه الثقاتِ فمنكرٌ مردودٌ، وكذَا إنْ لم يكنْ عدلًا ضابطًا وإنْ لم يخَالِفْ - فمنكرٌ مردودٌ»[١].

وقالَ الزركشيُّ - متعقِّبًا ابنَ الصلاحِ على إفرادِه المنكرَ بنوعٍ مُفرَدٍ -: «قدْ نُوزِعَ في إفرادِه بنوعٍ. كلامُهم يقتضِي أنَّه الحديثُ الذي انفردَ به الراوِي مخالفًا لِمَا روَاه مَن هو أولَى منه بالحفظِ والإتقانِ، أوِ انفردَ به منْ غيرِ مخالفةٍ لِمَا روَاه أحدٌ، لكنْ هذا المتفرِّدُ نازلٌ عنْ درجةِ الحافظِ الضابطِ. يُعرفُ من ذلك أنَّ المنكرَ منْ أقسامِ الشاذِّ فلمْ يحتجْ لإفرادِه»[٢].

وقالَ ابنُ الوزيرِ: «وكانَ يليقُ ألَّا يُجعلَ نوعًا وحدَه»[٣].

ومثَّلَ العراقيُّ المنكرَ بحديثِ وضعِ الخاتمِ[٤]، فتعقَّبَه الحافظُ بقولِه: «وتمثيلُ ابنِ الصلاحِ بحديثِ: (لاَ يرثُ المسلمُ الكافرَ)، والشيخِ - يعنِي العراقيَّ بحديثِ وضعِ الخاتمِ إنَّما يصحُّ على طريقتِهما في جعلِ المنكرِ بمعنَى الشاذِّ، فإنَّ المثالينِ لمْ تقعْ فيهما المخالفةُ إلَّا بينَ مالكٍ وهمَّامٍ. ومالكٌ في غايةِ الضبطِ والإتقانِ، وهمَّامٌ ثقةٌ احتجَ به الجماعةُ»[٥].

وقدْ ساقَ كلٌّ منَ النوويِّ، وابنِ الملقِّنِ، والبُلقينيِّ كلامَ ابنِ الصلاحِ ولمْ

---

(١) اختصار علوم الحديث (١/١٨٣).

(٢) نكت الزركشي (٢/١٥٥).

(٣) توضيح الأفكار (٢/٥).

(٤) التقييد والإيضاح (صـ١٠٦).

والحديث أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٥/ رقم١٩)، والترمذي في سننه (٤/٢٢٩/ رقم١٧٤٦) والنسائي في سننه (٨/٥٥٩/ رقم٥٢٢٨)، وابن ماجه في سننه (١/١١٠/ رقم٣٠٣) من طريق همَّام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه).

(٥) النكت الوفية (صـ٢١٩).

يعترضُوه بشيءٍ[1].

وقالَ السيوطيُّ: «المنكَرُ عندَ المصنِّفِ - يعني النوويَّ - وابنِ الصلاحِ هوَ والشاذُ سيانِ»[2].

ولَمَّا كانتِ العمدةُ في هذا الفنِّ على ما جرَى عليه المحدِّثونَ فإنَّ الأَليقَ عدمُ التفريقِ بينَ الشاذِّ والمنكرِ، معَ التنبُّهِ إلى اختلافِ معنَى هذينِ الاصطلاحينِ عندَ الحافظِ ابنِ حجرٍ ومنْ تابعَه عليه ممَّن جاءَ بعدَه[3]؛ إذْ قدْ يقعُ الباحثُ فِي خطأِ الحكمِ علَى الراوِي بالضعفِ جرَّاءَ عدمِ تمييزِه مرادَ مُطلِق النكارةِ علَى الحديثِ.

قالَ الحافظُ: «وتفريقُ الحنفيةِ بينَ الفرضِ والواجبِ باعتبارِ ما يثبتانِ بِه لا مُشاحَّةَ فيه، وإنَّما النزاعُ في حَملِ مَا وردَ منَ الأحاديثِ الصحيحةِ على ذلكَ لأنَّ اللفظَ السابقَ لا يُحملُ على الاصطلاحِ الحادثِ»[4].

وهذَا مَا وقعَ لأبي المحاسنِ قائمِ بنِ صالِح السندي، حيثُ قالَ فِي رسالتِه (فوزُ الكرامِ فِي وضعِ اليدينِ تحتَ السُّرةِ أو فوقَها تحتَ الصدرِ عنِ الشَّفيعِ المظللِ بالغَمامِ) - بعدَ ذكرِه تعريفَ الشاذِّ والمنكرِ -: «فإذَا أحطتَ علمًا بهذا علمتَ أنَّ قولَ منْ قالَ فِي أحدٍ (هوَ منكرُ الحديثِ) جرحٌ مجرَّدٌ؛ إذْ حاصلُه أنَّه ضعيفٌ خالفَ الثقاتِ. ولاَ ريبَ أنَّ قولَهم: (هذَا ضعيفٌ) جرحٌ مجرَّدٌ، فيمكنُ أنْ يكونَ ضعفُه عندَ الجارحِ بمَا لاَ يراه المجتهدُ العاملُ بروايتِه جرْحًا»[5].

❁ ❁ ❁ ❁

---

(1) انظر: التقريب للنووي (1/232-239)، والمقنع لابن الملقن (1/165-186)، ومحاسن الاصطلاح للبلقيني (صـ179).

(2) تدريب الراوي (1/65).

(3) انظر: فتح المغيث للسخاوي (1/235)، وفتح الباقي للأنصاري (1/197-198).

(4) فتح الباري (3/318)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (12/107).

(5) انظر: الرفع والتكميل (صـ204).

المبحثُ الخامسُ
الاعتبارُ بالشاذِّ

تختلفُ الأَحاديثُ في صلاحيتِها للاحتجاجِ بحسَبِ حالِها وحالِ رواتِها، فمنها: ما يَحكمُ الحفاظُ بقبولِه وصحَّته، وصحَّةِ الاحتجاجِ بِه. ومنْها: ما يحكمونَ بضعفِه وعدمِ صلاحيتِه للاحتجاجِ.

وهذا القسمُ الأَخيرُ قسمانِ:

قسمٌ يزولُ ضعفُه بمجيئِه من وجهٍ آخرَ يُزيلُ ذلك الضعفَ، وهذا يُقالُ عنْه: صالحٌ للاعتبارِ.

وقسمٌ لاَ يزولُ ضعفُه بمجيئِه من وجهٍ آخرَ، بل وجودُه وعدمُه سواءٌ، وهذا يُقالُ عنه: غيرُ صالحٍ للاعتبارِ.

والضابطُ في هذا أَنَّه متَى غلبَ على الظنِّ خطأُ الحديثِ لم يكنْ صالحًا للاعتبارِ. وأَمَّا إذا كان محتمِلًا للخطإِ والصوابِ - على حدٍّ سواءٍ - فهو الصالحُ للاعتبارِ.

قالَ الحافظُ - محرِّرًا هذا الضابطَ -: «والتحريرُ فيه أن يُقالَ: إنَّه يَرجعُ إلى الاحتمالِ في طرَفَي القبولِ والردِّ. فحيثُ يستوِي الاحتمالُ فيهما فهو الذي يصلحُ لأَن ينجبرَ، وحيثُ يَقوَى جانبُ الردِّ فهو الذي لاَ ينجبرُ. وأَمَّا إذا رجُحَ جانبُ القبولِ فليس من هذا، بل ذاك في الحسنِ الذاتيِّ. واللَّه أعلمُ»[1].

ولمَّا كانَ الخطأُ في الحديثِ الشاذِّ مترجِّحًا، لم يكنْ صالحًا للاعتبارِ، إذ لاَ يمكنُ أن يكونَ الحديثُ خطاءً صوابًا في آنٍ واحدٍ.

---

(١) النكت على ابن الصلاح (١/٤٠٩).

قالَ الألبانيُّ: «منَ الواضحِ أنَّ سببَ ردِّ العلماءِ للشاذِّ إنَّما هو ظهورُ خطئِها بسببِ المخالفةِ المذكورةِ. وما ثبتَ خطؤُه فلاَ يُعقلُ أنْ يُقوَّى به روايةٌ أُخرَى في معناهَا. فثبتَ أنَّ الشاذَّ والمنكرَ ممَّا لاَ يُعتدُّ به ولاَ يُستشهدُ به، بل إنَّ وجودَه وعدَمه سواء»(١).

وإذا تقرَّرَ هذا، فإليكَ نصوص الأئمةِ في عدمِ صلاحيةِ الشاذِّ للاعتبارِ:

١- قالَ ابنُ هانئٍ للإمامِ أحمدَ: «ترَى أنْ يكتبَ الحديثُ المنكرُ؟ فقالَ: المنكرُ أبدًا منكرٌ. قيلَ له: فالضعفاءُ؟ قالَ: قد يُحتاجُ إليهم في وقتٍ»(٢)

ففرَّقَ الإمامُ أحمدُ بينَ روايةِ الضعفاءِ غيرِ المنكرةِ، والحديثِ المنكرِ - وهو عندَه بمعنَى الشاذِّ - فأجازَ الاعتبارَ بالأولِ دونَ الثاني.

٢- قالَ الترمذيُّ: «وما ذكرْنا في هذا الكتابِ (حديثٌ حسنٌ) فإنَّما أردْنا به حُسنَ إسنادِه عندَنا؛ كلُّ حديثٍ يُرْوَى لاَ يكونُ في إسنادِه منْ يُتَّهمُ بالكذبِ، ولاَ يكونُ الحديثُ شاذًّا، ويُرْوَى من غيرِ وجهٍ نحوُ ذلك فهوَ عندنا حديثٌ حسنٌ»(٣)

فاشترطَ في الحكمِ على الحديثِ بالحُسْنِ ألَّا يكونَ شاذًّا. ومنَ المعلومِ أنَّ الحسنَ الذي ذكرَه الترمذيُّ هو الحسنُ لغيرِه(٤).

٣- قالَ ابنُ الصلاحِ: «ومِن ذلك ضعفٌ لاَ يزولُ بنحوِ ذلك لقوَّةِ الضعفِ وتقاعدِ الجابرِ عنْ جبرِه ومقاومتِه، وذلك كالضعفِ الذي ينشأُ من كونِ الراوِي متَّهمًا بالكذبِ، أو كونِ الحديثِ شاذًّا»(٥).

---

(١) صلاة التراويح (ص٥٧).

(٢) مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (١٦٧/٢/ رقم١٩٢٥-١٩٢٦).
وانظر نحوه في العلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي ص١٦٣/ رقم٢٨٧).

(٣) العلل الصغير (٧٥٨/٥).

(٤) انظر: فتح المغيث (٧٧/١) حيث فسَّر الحسن الذي ذكره الترمذي بالحسن لغيره.

(٥) علوم الحديث (ص٥٢).

٤- قالَ ابنُ القيم - وهو يتحدثُ عن حديثٍ أخطأ فيه إسحاقُ بنُ راهويَهْ: «وهذا لاَ يدلُّ على أنَّ حديثَ إسحاقَ محفوظٌ، فإنَّ روايةَ مَعمرٍ هذه خطأٌ - كما قالَه البخاريُّ وغيرُه -، والخطأُ لاَ يُحتجُّ به على ثبوتِ حديثٍ معلولٍ، فكلاهُما معلولٌ»[١].

٥- قالَ العراقيُّ:

«وإنْ يكنْ لكذبٍ أوْ شذَّا أوْ قويَ الضعفُ لمْ يُجبرْ ذَا»[٢].

وبعد هذا العرضِ لأقوالِ الحفَّاظِ ينبغِي التنبيهُ على أنَّ كلامَهم هذا محمولٌ على قسمِ المخالفةِ منَ الشاذِّ، أمَّا قسمُ التفرُّدِ فلاَ يخفَى أنَّه قابلٌ للاعتبارِ؛ لأنَّه لم يتوقَّفْ فيه إلَّا لتفرُّدِ راويهِ بِه، فإذا وُجدَ المتابعُ زالَ عنه وصفُ الشذوذِ وقُبلَ.

قالَ الحافظُ - متعقِّبًا تفصيلَ ابنِ الصلاحِ للشاذِّ -: «أمَّا الرابعُ - يعني قسمَ التفرُّدِ - فإنَّه ضعيفٌ إذا أتَى ما يجبرُه صارَ حسَنًا لغيرِه»[٣].

وعلى هذا سارَ غيرُ واحدٍ منَ الحفَّاظِ، فإنَّهم يتوقَّفونَ في أحاديثَ تفرَّدَ بها رواتُها، فإذا علمُوا أنَّهم توبعُوا عليها قبلُوها، ودفعُوا شذوذَها ونكارتَها.

قالَ الإمامُ أحمدُ: «قالَ لي يحيَى بنُ سعيدٍ: لاَ أعلمُ عبيدَ اللَّه - يعني العُمريَّ - أخطأَ إلَّا في حديثٍ واحدٍ لنافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النَّبي ﷺ قالَ: (لاَ تسافرُ امرأةٌ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ... الحديثَ).

قالَ أبو عبدِ الله: فأنكرَه يحيَى بنُ سعيدٍ عليه. قالَ أبو عبدِ الله: قالَ لي يحيَى بنُ سعيدٍ: فوجدتُه قد حدَّثَ به العُمريُّ الصغيرُ عنِ ابنِ عمرَ مثلَه. قالَ أبو عبدِ الله: لم يسمعْه إلَّا من عُبيدِ الله، فلمَّا بلغَه عنِ العُمَريِّ صحَّحَه»[٤].

---

(١) تهذيب السنن (٣٣٨/٥).

(٢) ألفية العراقي (صـ١٥).

(٣) النكت الوفية (صـ٢١٢).

(٤) مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (٢١٦/٢/ رقم٢١٧٨)، وشرح علل الترمذي (٦٥٥/٢- ٦٥٦).

ومن هُنا يتبيَّنُ ما في كلامِ التهانويِّ من خطإٍ حيثُ قالَ: «وإذا وُجدَ للشاذِّ مُتابعٌ أو شاهدٌ انتفَى عنه الشذوذُ، وصلُحَ للاحتجاجِ به»[1].

فإنَّه أطلقَ الكلامَ، ولم يقيِّدْه بقسمِ التفرُّدِ.



(١) قواعد في علوم الحديث (صـ١٢٤).

الفصل الثاني
في دراسة زيادة الثقة

- تعريف زيادة الثقة :
- مواقعها :
- خصائص زيادات الصحابة بعضهم على بعض :
- أنواع زيادات الرواة بعد الصحابة :
- مذاهب المحدثين في قبول زيادة الثقة وردها (حسب التسلسل التاريخي) :

المبحثُ الأولُ
تعريفُ زيادةِ الثقةِ

لم يحضَ تعريفُ زيادةِ الثقةِ بتلك العنايةِ التي حظيَ بها تعريفُ الشاذِّ والمنكَرِ وغيرِهما منِ اصطلاحاتِ المحدِّثين. فقدْ جرتِ العادةُ أنَّ تعتني كتبُ المصطلَحِ بذكرِ تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للمصطلَحِ المبحوثِ قبلَ الخوضِ في أيِ أمورٍ أُخرَى.

وعلى خلافِ المعتادِ فلم تعتنِ كتبُ المصطلحِ بتحريرِ تعريفِ زيادةِ الثقةِ ؛ فإنَّ أوَّلَ من خصَّها بمبحَثٍ خاصٍ هو الحاكمُ، إذْ عقدَ لها بابًا في كتابِه (معرفةُ علومِ الحديثِ) قالَ فيه: « معرفةُ زياداتِ ألفاظٍ فقهيةٍ في أحاديثَ ينفردُ بالزيادةِ راوٍ واحدٌ »[1]. ثمَّ شرعَ في ذكرِ أمثلةٍ لها دونَ أنْ يُعرِّجَ على تعريفِها أو بيانِ حكمِها. وهو جارٍ في هذا على طريقةِ المتقدِّمين في التأليفِ، حيثُ يقتصرونَ على بعضِ المباحثِ منبهينَ بها على غيرِها دونَ قصدِ الاستيعابِ كما هو طِلبةُ المتأخرينَ.

وقد يُفهمُ منْ قولِه: « راوٍ واحدٍ » اشتراطُه أن يكونَ الزائدُ واحدًا، لكنَّه ذكرَ ضمنَ الأمثلةِ التي ذكرَها في هذا البابِ زياداتٍ زادَها أكثرُ منْ واحدٍ[2]. فلعلَّه إنَّما قالَ ذلك لكونِ العادةِ أنْ تكونَ الزيادةُ المتوقَّفُ فيها منْ واحدٍ.

ثم تبعَ الحاكمَ الخطيبُ فأفردَ بابًا لزيادةِ الثقةِ، ولم يذكرْ لها تعريفًا، بلْ شرعَ مباشرةً بذكرِ الخلافِ في قبولِها وردِّها، وإن وردَ في تبويبِه ما يُفهمُ منه اشتراطُ كونِ الزائدِ واحدًا حيثُ قالَ: « بابُ القولِ في حكمِ خبرِ العدلِ إذا انفردَ بروايةِ زيادةٍ فيه لمْ يروِها غيرُه »[3].

---

(١) معرفة علوم الحديث (صـ ١٣٠).

(٢) انظر: المثال الأول في معرفة علوم الحديث (صـ١٣٠-١٣١).

(٣) الكفاية (صـ٤٢٤).

ثم جاءَ بعدَ الخطيبِ ابنُ الصلاَحِ، وقد جرَى مجرَى من سبقَه في عدمِ ذكرِ تعريفٍ للزيادةِ إلَّا أنَّه قالَ - بعدَ أن قسَّمَ التفرُّدَ أقسامًا ثلاثةً -: «الثالثُ: ما يقعُ بينَ هاتينِ المرتبتينِ، مثلُ زيادةِ لفظةٍ في حديثٍ لم يذكرْها سائرُ من روَى ذلك الحديثَ»(١).

وهذا يُفهمُ منه عينُ ما يُفهَمُ منْ كلامِ الخطيبِ.

وهكذا تتابعَ المؤلفونَ بعدَ ابنِ الصلاحِ - رحمه اللَّه - على ذكرِ ما ذكرَه دونَ العنايةِ بذكرِ التعريفِ(٢)، إلى أن جاءَ ابنُ كثيرٍ، فبدأ مبحثَ زيادةِ الثقةِ ببيانِ معنَاها وتعريفِها فقالَ: «إذا انفردَ الراوِي بزيادةٍ في الحديثِ عنْ بقيَّةِ الرواةِ عنْ شيخٍ لهم، وهذا الذي يُعبَّرُ عنه بزيادةِ الثقةِ»(٣).

وفي قولِه: «انفردَ الراوِي» ما يُفهمُ منه اشتراطُ كونِ المنفردِ واحدًا، وأنَّه متَى كان المنفردُ أكثرَ من واحدٍ لم تكنْ منَ الزياداتِ التي يُعنى بها المحدِّثون. وليسَ الأمرُ كذلك، إذِ العبرةُ بأنْ لاَ يذكرَها الأكثرونَ.

قالَ ابنُ رجبٍ - وهو يتحدَّثُ عن بعضِ الزياداتِ -: «لاَ تخرجُ بالمتابعةِ عن أن تكونَ زيادةً من بعضِ الرواةِ، لأنَّ عامَّةَ أصحابِ نافعٍ لم يذكرُوها»(٤). فصرَّحَ بعدمِ اشتراطِ كونِ الزائدِ واحدًا.

ولهذا كان تعبيرُ الزركشيِّ أولَى من عبارةِ ابن كثيرٍ، حيثُ قالَ: «المسألةُ مترجمةٌ بأنْ يروِي الحديثَ جماعةٌ، ويتفرَّدُ بعضُهم بزيادةٍ فِيه»(٥). فقولُه: (بعضُهم)

---

(١) علوم الحديث (صـ١١٠).

(٢) انظر: التقريب (١/٢٤٥-٢٤٧)، والإرشاد للنووي (١/٢٢٥-٢٣١)، والمنهل الروي لابن جماعة (صـ٦٥-٦٦)، والخلاصة للطيبي (صـ٥٧-٥٨).

(٣) اختصار علوم الحديث (١/١٩٠).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/٦٣٢).

(٥) نكت الزركشي على ابن الصلاح (٢/١٨٩).

قدْ يكونُ واحدًا أوْ أكثرَ.

وفي قولِ ابنِ كثيرٍ: «عن شيخٍ لهم» إشارةٌ إلى اشتراطِ اتحادِ مخرَجِ الحديثِ، فيجبُ أنْ يكونَ المنفردُ قد زادَ الزيادةَ على منْ تابعَه في شيخِه، وأمَّا إذا كانتِ الزيادةُ بإسنادٍ آخرَ فلاَ.

وقد سبقَ العلائيُّ إلى التنبيهِ على هذا الشرطِ فقالَ: «الكلامُ في حديثٍ اتحدَ مخرجُه، مثل سفيانَ عنِ الزهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ، وروَاه عن سفيانَ جماعةٌ حفَّاظٌ، وانفردَ ثقةٌ دونَهم في الحفظِ والإتقانِ فيه بزيادةٍ، فإنَّها لو كانتْ هذه الزيادةُ محفوظةً لروَاها سفيانُ كلَّ مرَّةٍ، وسمعَها منه الحفَّاظُ الأثباتُ. فتفرُّدُ هذا وحدَه بها وإن كان ثقةً دونَ منْ هوَ أوثقُ منه وأكثرُ عددًا يقتضِي ريبةً توجبُ التوقُّفَ عن قبولِها وإن لم يُحكَمْ علَيه بالغلطِ والوهمِ فِيها»[1].

وبناءً على هذا الشرطِ اعترِضَ على ابنِ الصلاَحِ في تمثيلِه الزيادةَ بحديثِ حذيفةَ: «جُعلتْ لنا الأرضُ مسجدًا، وجُعلتْ تربتُها لنا طهورًا»[2] إذ لم يتحدْ مخرجُه.

قالَ ابنُ رجبٍ: «هذا أيضًا ليسَ ممَّا نحنُ فيه، لأنَّ حديثَ حذيفةَ لم يُروَ بإسقاطِ هذه اللفظةِ وإثباتِها، وإنَّما وردتْ هذه اللفظةُ فيه، وأكثرُ الأحاديثِ فيها: (وجعلتْ لنا الأرضُ مسجدًا وطهورًا)»[3].

وقالَ الحافظُ: «وهذا التمثيلُ ليسَ بمستقيمٍ أيضًا، لأنَّ أبا مالكٍ قدْ تفرَّدَ بروايةِ جملةِ الحديثِ عن رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ رضي الله عنه كما تفرَّدَ بروايةِ جملتِه رِبْعيٌّ عن حذيفةَ رضي الله عنه»[4].

---

(١) نظم الفرائد (صـ٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/٧-٨/ رقم١١٦٥-١١٦٦) من طريق أبي مالك سعد بن طارق عن ربعي ابن حراش عن حذيفة به.

(٣) شرح علل الترمذي (٢/٦٤١-٦٤٢).

(٤) النكت على ابن الصلاح (٢/٧٠٠).

وقد نبَّهَ الحافظُ ابنُ رجبٍ على شرطٍ آخرَ، وهو أنْ يكونَ الحديثُ واحدًا، فإنَّه قد يكونُ عندَ الراوِي حديثانِ فِي حكمٍ واحدٍ بإسنادٍ واحدٍ، ويكونُ في أحدِهما زيادةٌ على الآخرِ. فهذا ليسَ ممَّا يعنيه أهلُ الحديثِ بزيادةِ الثقةِ.

قالَ ابنُ رجبٍ: «مسألةُ زيادةِ الثقةِ التي نتكلَّمُ فيها هاهنا، فصورتُها أن يرويَ جماعةٌ حديثًا واحدًا بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ، فيزيدُ بعضُ الرواةِ زيادةً لم يذكرْها بقيةُ الرواةِ»[1].

وتعريفُه هذا أشملُ التعاريفِ وأصحُّها.

وعلى هذا يكونُ تعريفُ زيادةِ الثقةِ: **(هي لفظةٌ أو أكثر، في الإسنادِ أوِ المتنِ، يزيدُها ثقةٌ أوْ أكثرُ، في حديثٍ يروِيه آخرونَ بإسنادِه ومتنِه بدونِها).**



المبحثُ الثاني
مواقـعُ الزيادةِ

الزيادةُ كأيِ نوعٍ منَ المخالفاتِ، قدْ تكونُ فِي الإسنادِ أوِ المتنِ.

فأمَّا الزيادةُ فِي الإِسنادِ فكأَنْ يروِي جماعةٌ حديثًا عن شيخٍ لهم مُرسلًا، ويروِيه غيرُهم عنْ ذلكَ الشيخِ بسندِه مَوصولًا، أو يروِيه بعضُهم عنِ الشيخِ بإسنادٍ فيروِيه غيرُهم عن هذا الشيخِ فيزيدُون فيه راوٍ آخرَ.

وأمَّا تعارضُ الرفعِ والوقفِ فتارةً يكونُ من بابِ الزيادةِ وتارةً لاَ يكونُ كذلك. قالَ الحافظُ - تعليقًا على فصلِ ابنِ الصلاَحِ بينَ مبحثِ تعارضِ الوصلِ والإرسالِ والرفعِ والوقفِ، ومبحثِ زيادةِ الثقةِ -: «كانَ الأليقُ ذكرَ هذا ضمنَ زياداتِ الثقاتِ فإنَّه منْ جملتِها، فإنَّ الوصلَ يستلزمُ الزيادةَ على الإِرسالِ، لكنِ الرفعُ قد لاَ يزيدُ على الوقفِ، مثلُ أنْ يروِي مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنْ عمرَ حديثًا مَوقوفًا عليه، فيروِيه غيرُ مالكٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ، فيرفعُه ولاَ يذكرُ عمرَ رضي الله عنه، فهذا كما ترَى ليسَ فيه زيادةٌ في العددِ على الموقوفِ، بل ربَّما يُقضَى للموقوفِ هنا، ويُقالُ: إنَّ من رفعَه مشَى على الجادَّةِ، فالذي خالفَها معَه زيادةُ علمٍ، لكنِ الأغلبُ الزيادةُ، فدمجُها بمسألةِ زياداتِ الثقاتِ كان أنسبَ»[1].

ومن أمثلةِ الزياداتِ في الإِسنادِ: ما روَاه الإمامُ مالكٌ عنْ زيدِ بنِ أسلمَ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبِي سعيدِ الخُدْريِّ عنِ النَّبي ﷺ: «**إذا أسلمَ العبدُ فحسُنَ إسلامُه يكفِّرُ اللَّه عنه كلَّ سيئةٍ كانَ أزلفَها ...**».

وروَاه سفيانُ بنُ عُيينةَ عن زيدِ بنِ أسلمَ عنِ النَّبي ﷺ مُرسلًا، فلم يذكرْ أبا سعيدٍ

---

(١) النكت الوفية (صـ١٦٢).

في إسنادِه[١].

وأمَّا الزيادةُ فِي المتنِ فكأنْ يروِي جماعةٌ حديثًا عنْ شيخٍ لهم بلفظٍ، فيروِيه غيرُهم عن ذلك الشيخِ بإسنادِه فيزيدُ في لفظِه شيئًا.

ومثالُه: زيادةُ عليٍّ البارقيِّ ذكرَ النهارِ فيما روَاه عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ قال: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مثْنَى مثنَى».

وقد روَاه جماعةٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ فاقتصرُوا على ذكرِ الليلِ[٢].

❁ ❁ ❁ ❁

(١) انظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ عليها برقم ١٧.

(٢) انظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ عليها برقم ١١٠.

المبحثُ الثالثُ

خصائصُ زياداتِ الصحابةِ بعضِهم على بعضٍ

بعدَ أن بيَّنتُ تعريفَ زيادةِ الثقةِ ومواقعَها، يجدرُ بي أن أبيِّنَ أنَّ الزيادةَ التي اختلفَ الناسُ في قبولِها وردِّها إنَّما هي زياداتُ مَن بعد الصحابةِ منَ التابعينَ فمَن بعدهمْ.

أمَّا إذا كانتِ الزيادةُ منْ بعضِ الصحابةِ ؛ زادَها على صحابيٍّ آخرَ - وصحَّتْ تلك الزيادةُ عنه -، قُبِلتْ ولم يُختلفْ في قبولِها.

قالَ العلائيُّ: « الزيادةُ متَى كانتْ من حديثِ صحابيٍّ غيرِ الصحابيِّ الذي روَاها بدونِها، فلا خلافَ في قبولِها. وفي الصحيحينِ من ذلك قطعةٌ. منها: حديثُ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّه عنهما: (الحُمَّى من فَيحِ[1] جهنَّمَ فأبردُوها بالماءِ) متَّفقٌ عليه[2]، وعندَ البخاريِّ[3] منْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: (فأبردُوها بماءِ زمزم). ومنْها: (خمسٌ فواسقُ يقتلنَ فِي الحلِّ والحرَمِ) من حديثِ ابنِ عمرَ[4]، وفي حديثِ عائشةَ[5]: تقييدُ الغُرابِ بالأبقعِ. فهذا لاَ إشكالَ فيه »[6].

(١) الفيح: سطوع الحر وفورانه، وقد أخرجه ﷺ مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٣٨٠/ رقم٣٢٦٤)، (١٠/١٨٤/ رقم٥٧٢٣)، ومسلم في صحيحه (١٤/٤١٦-٤١٧/ رقم٥٧١٥-٥٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٣٨٠/ رقم٣٢٦١) من طريق أبي عامر العقدي عن همام عن أبي جمرة الضبعي قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال: أبردها عنك بماء زمزم فإن رسول الله ﷺ قال: (هي الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء. أو قال: بماء زمزم. شكَّ همام).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨/٣٥٣-٣٥٦/ رقم٢٨٦٠، ٢٨٦٤-٢٨٦٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٨/٣٥١/ رقم٢٨٥٤).

(٦) نظم الفرائد (صـ ٢٢٢ - ٢٢٣).

وقالَ زكريَا الأنصاريُّ: «وهي منَ الصحابةِ مقبولةٌ اتفاقًا»(١).

وهذا التفريقُ من المحدِّثين بينَ زيادةِ الصحابيِّ وزيادةِ غيرِه، ليسَ محاباةً منهم، ولاَ لكونِهم يعتقدونَ عصمةَ الصحابةِ منَ الخطإِ - كمَا قدْ يظنُّه بعضُ الجهَلةِ أوِ الحقَدةِ من المستشرقينَ وأتباعِهم -، بل هو لمعانٍ تدلُّ على دقّةِ مسلَكِهم، وسلامةِ مَشربِهم، وتميُّزِ منهجِهم، وتشعرُ بنعمةِ اللّه على هذه الأُمّةِ إذْ قيَّضَ لحديثِ رسولِه ﷺ رجالًا أفذاذًا يحمونَه منَ الزيادةِ فيه أوْ إبطالِ ما هو منه.

ويمكنُ أن تؤخذَ بعضُ هذه المعاني من خلالِ ردِّ الحافظِ ابنِ حجرٍ على بعضِ الأُصوليينَ القائلينَ بقبولِ الزيادةِ مطلقًا، حيثُ قالَ: «واحتجَّ بعضُ أهلِ الأُصولِ بأنَّه منَ الجائزِ أن يقولَ الشارعُ كلامًا في وقتٍ فيسمعه شخصٌ، ويزيدُه فِي وقتٍ آخرَ فيحضرَه غيرُ الأولِ، فيؤدِّيَ كلٌّ منهما ما سمعَ. وبتقديرِ اتحادِ المجلسِ، فقدْ يحضرُ أحدُهما في أثناءِ الكلامِ فيسمعُ ناقصًا ويضبطُه الآخرُ تامًا، أوْ ينصرفُ أحدُهما قبلَ فراغِ الكلامِ ويتأخرُ الآخرُ. وبتقديرِ حضورِهما فقد يَذهلُ أحدُهما، أوْ يعرِضُ له ألمٌ أو جوعٌ أوْ فكرٌ شاغلٌ أو غيرُ ذلك منَ الشواغلِ. ولاَ يعرضُ لمنْ حفظَ الزيادةَ. ونسيانُ الساكتِ محتملٌ والذاكرُ مثبتٌ.

والجوابُ عن ذلك: أنَّ الذي يبحثُ فيه أهلُ الحديثِ في هذه المسألةِ إنَّما هو في زيادةِ بعضِ الرواةِ من التابعينَ فمَنْ بعدَهم، أمَّا الزيادةُ الحاصلةُ من بعضِ الصحابةِ على صحابيٍّ آخرَ إذَا صحَّ السندُ إليه فلاَ يختلفونَ في قبولِها. كحديثِ أبِي هُريرةَ في الصحيحينِ(٢) فِي قصَّةِ آخرِ منْ يخرجُ منَ النارِ، وأنَّ اللّه تعالَى يقولُ له - بعدَ أن يتمنَّى ما يتمنَّى -: (لك ذلك ومثلُه معَه). وقالَ أبو سعيدٍ: أشهدُ لسمعتُ

---

(١) فتح الباقي (١/١١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣٤١-٣٤٢/ رقم٨٠٦)، (١١/٤٥٣-٤٥٤/ رقم٦٥٧٣- ٦٥٧٤)، (١٣/٤٣٠-٤٣١/ رقم٧٤٣٧-٧٤٣٨)، ومسلم في صحيحه (٣/٢١-٢٨/ رقم٤٥٠-٤٥١).

رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: (لكَ ذلكَ وعشرةُ أمثالِه). وكحديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّه عنهما: (الحُمَّى منْ فَيحِ جهنَّمَ فأبردُوها بالماءِ) متَّفقٌ عليه[١]، وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللَّه عنهما عندَ البخاريِّ[٢]: (فأبردُوها بماءِ زمزم) »[٣].

فقد ألمحَ الحافظُ إلى أنَّ ما استدلَّ به هؤلاءِ الأُصوليونَ على القبولِ مطلقًا إنَّما يصلحُ الاستدلالُ به على قبولِ زياداتِ بعضِ الصحابةِ على صحابيٍّ آخرَ دونَ غيرِهم، لأنَّ ثمةَ فرقًا بينَ زياداتِ الصحابةِ، وزياداتِ غيرِهم.

ومن هذه الفروقِ:

أولًا: أنَّ الشارعَ قد يُشرِّعُ حكمًا في وقتٍ فيسمعُه بعضُ الصحابةِ، ثم يزيدُ فيه زيادةً في وقتٍ آخرَ، فيسمعُه صحابيٌّ آخرُ غيرُ الأولِ، فيبلِّغُ كلٌّ منهما ما سمعَ.

ولاَ شكَّ أنَّ مثلَ هذا خاصٌّ بالصحابةِ رضوانُ اللَّه علَيهم؛ لأنَّهم همُ الذينَ شهدُوا التنزيلَ وتشريعَ الأحكامِ، فيسمعُ الواحدُ منْهم الحكمَ ثمَّ يُزادُ فيه أوْ يُنقصُ منه.

ثانيًا: أنَّ النَّبي ﷺ كانَ يتكلَّمُ بحسَب المناسباتِ، فربمَّا ذكرَ كلامًا حضره بعضُ الصحابةِ من أولِه، بينما يحضرُ آخرُ في آخرِه، أوْ يقومُ بعضُهم قبلَ أنْ يفرُغَ ﷺ منْ كلامِه، فتحصلُ الزيادةُ عندَ بعضِهم دونَ بعضٍ.

وكذلك الحالُ في حصولِ الشاغلِ منَ الجوعِ أوِ الفكرِ. فكلُّ هذِه الاحتمالاتِ إنَّما تقوَى عندَ وقوعِ التحديثِ مرَّةً واحدةً، وهو ما يحصلُ للصحابةِ معَ النَّبي ﷺ - بخلافِ منْ بعدَهم -؛ إذ غرضُ الواحدِ منهم نشرُ حديثِ رسولِ اللَّه ﷺ، فكانوا

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) النكت على ابن الصلاح (٦٩١/٢-٦٩٢).
وقد سبق الحافظ إلى هذا العلائي في نظم الفرائد (ص٢٢١-٢٢٣).

يعقدُون المجالسَ ليؤخَذَ عنهم، ويكرّرونَه مِرارًا وتكرارًا. ويحرصُ التلاميذُ على السماعِ أكثرَ منْ مرّةٍ، فلإنْ غفلَ أحدُهم أو حضرَ متأخرًا، حضرَ غيرُه ولمْ يغفلْ، بل لم يغفلْ هو في مجلسٍ آخرَ.

ثالثًا: أنَّه إذا حصلتِ الزيادةُ منَ بعضِ الصحابةِ على صحابيٍّ آخرَ فإنَّه يمكنُ حملُ ذلك على تعدُّدِ الواقعةِ. أمَّا فيمنْ بعدَهم فلاَ يمكنُ ذلك إلَّا بدليلٍ ظاهرٍ، وذلك لاتحادِ المخرجِ. فلوْ تعددتِ القصَّةُ لتعددَتْ رواتُها، ولَمَا انفردَ بِها راوٍ عنْ شيخِه دونَ سائرِ من تابعَه على تلك الروايةِ.

وكلُّ هذا إنَّما يُقالُ إذا جزمْنا بأنَّ راوِي الزيادةِ هو الصحابيُّ. وأمَّا إذا غلبَ على الظنِّ أنَّ المنفردَ بها هو الراوِي عن هذا الصحابيِّ لم يكنِ الأمرُ كذلك، وأمكنَ ردُّ الزيادةِ.

وإلى هذا أشارَ السخاويُّ بقولِه: «الزيادةُ الحاصلةُ من بعضِ الصحابةِ على صحابيٍّ آخرَ إذَا صحَّ السندُ مقبولةٌ بالاتفاقِ»[1].

ومن أمثلةِ ما أُعلتْ فيه الزيادةُ مع ورودِها من طريقِ صحابيٍّ آخرَ: ما روَاه موسَى بنُ عُلَيٍّ عن أبِيه عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «يومُ عرفةَ وأيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ».

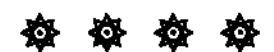
فقد رُوي الحديثُ منْ طريقِ جماعةٍ منَ الصحابةِ عنِ النَّبي ﷺ مقتصرينَ على قولِه ﷺ: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ»[2].

فردَّ أبو بكرٍ الأثرمُ زيادةَ (يومُ عرفةَ)، وعلَّلَ ذلك بانفرادِ موسَى بنِ عُلَيٍّ بِها فقالَ: «وأمَّا حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ فإنَّه حديثٌ تفرَّدَ به موسَى بنُ عُلَيٍّ، وروَى الناسُ

(١) فتح المغيث (٢٥٣/١)، وقد سبقه إلى هذا التنبيه شيخه الحافظ في النكت على ابن الصلاح (٦٩١/٢).

(٢) سبق تخريجه عند ذكر تعريف الأثرم للشاذ.

هذا الحديثَ من وجوهٍ كثيرةٍ فلمْ يدخلُوا فيه (يومُ عرفةَ) غيره، وقد يكونُ من الحافظِ الوهمُ أحيانًا، فالأحاديثُ إذا تظاهرتْ فكثُرتْ كانتْ أثبتَ منَ الواحدِ الشاذِّ»[1].



(١) الناسخ والمنسوخ (صـ١٥١).

المبحثُ الرابعُ
أنواعُ زياداتِ الرواةِ بعدَ الصحابةِ

يمكنُ تقسيمُ الزياداتِ وتنويعُها أنواعًا عديدةً بحسَبِ طريقةِ التقسيمِ. وأكثرُ هذه التقسيماتِ مأخوذةٌ من خلالِ تفصيلِ بعضِ العلماءِ - خاصَّةً الأُصوليينَ منهم - في قبولِ الزيادةِ وردِّها.

فيمكنُ تقسيمُ الزياداتِ إلى :

- زياداتٌ يتعلَّقُ بها حكمٌ شرعيٌّ، وأخرَى لاَ يتعلَّقُ بها حكمٌ شرعيٌّ.
- زياداتٌ لفظيةٌ، وأخرَى معنويةٌ.
- زياداتٌ مغيرةٌ للإعرابِ، وأخرَى ليستْ مغيرةً للإعرابِ.
- زياداتٌ مقبولةٌ، وأخرَى مردودةٌ.

إلى غيرِ ذلك منَ التقسيماتِ التي ذكرَها العلماءُ، وعوَّلوا عليها في القبولِ والردِّ. إلَّا أنَّ أشهرَ هذه التقسيماتِ هو تقسيمُ الزياداتِ بحسَبِ نوعِ مخالفةِ الزيادةِ للمزيدِ عليه. وبهذا الاعتبارِ يمكنُ تقسيمُ الزياداتِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ هي :

[١] زياداتٌ لاَ تخالِفُ المزيدَ عليه إطلاقًا.

[٢] زياداتٌ تنافي المزيدَ عليه وتضادُه.

[٣] زياداتٌ فيها نوعُ مخالفةٍ للمزيدِ عليه، لكنَّها لاَ تُنافِيه.

وقد تابعَ غيرُ واحدٍ من العلماءِ على ذكرِ هذا التقسيمِ، مع نسبتِه إلى ابنِ الصلاحِ.

قالَ النوويُّ : « وقسَّمَه - يعني نوعَ زياداتِ الثقاتِ - الشيخُ أقسامًا ؛ أحدُها : زيادةٌ تخالفُ الثقاتِ فتُردُّ كما سبقَ. الثاني : ما لاَ مخالفةَ فيه كتفرُّدِ ثقةٍ بجملةٍ

حديثٍ فيُقبلُ. قالَ الخطيبُ: باتفاقِ العلماءِ. الثالثُ: زيادةُ لفظةٍ في حديثٍ لم يذكرْها سائرُ رواتِه»[(١)].

وقالَ ابنُ الوزيرِ: «وقد قسَّمه - يعني ما يُروَى بالزيادةِ - ابنُ الصلاحِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، أحدُها: ما يقعُ منافيًا لمَا قد روَاه الحفَّاظُ، فهو مردودٌ كما مرَّ في الشاذِّ. الثاني: ما تفرَّدَ بروايةِ جملتِه ثقةٌ ولاَ تعرُّضَ فيه لمَا روَى الغيرُ بمخالفةٍ أصلًا، فهذا مقبولٌ، وقدِ ادَّعَى فيه اتفاقَ العلماءِ، وقدْ تقدَّمَ أيضًا في الشاذِّ .الثالثُ: ما يقعُ بينَ هاتينِ المرتبتينِ مثلُ زيادةِ لفظةٍ في حديثٍ لم يذكرْها سائرُ من روَى ذلك الحديثَ»[(٢)].

وحكَى الحافظُ ابنُ حجرٍ كلامَ ابنِ الصلاحِ فقالَ: «وقدْ رأيتُ تقسيمَ الزياداتِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، أحدُها: ما يقعُ منافيًا لمَا روَاه الثقاتُ، وهذا حكمُه الردُّ يعني لأنَّه يصيرُ شاذًّا. والثاني: أنْ لاَ يكونَ فيه منافاةٌ، فحكمُه القبولُ لأنَّه جازمٌ بمَا روَاه - وهو ثقةٌ - ولاَ معارِضَ لروايتِه؛ لأنَّ الساكتَ عنها لم ينفِها لفظًا ولاَ معنىً؛ لأنَّ مجردَ سكوتِه عنها لاَ يدلُّ على أنَّ راوِيها وهَمَ فيها. والثالثُ: ما يقعُ بينَ هاتينِ المرتبتينِ مثلُ زيادةِ لفظةٍ في حديثٍ لم يذكرْها سائرُ من روَى ذلك الحديثَ، يعني وتلك اللفظةُ توجبُ قيدًا في إطلاقٍ أوْ تخصيصًا لعمومٍ. ففيه مغايرةٌ في الصفةِ، ونوعُ مخالفةٍ يختلفُ الحكمُ بها. فهو يشبهُ القسمَ الأولَ من هذه الحيثيةِ، ويشبهُ القسمَ الثانيَ من حيث إنَّه لاَ منافاةَ في الصورةِ»[(٣)].

وقالَ السخاويُّ: «وقد قسَّمه أي ما انفردَ به الثقةُ منَ الزيادةِ الشيخُ ابنُ الصلاحِ فقالَ ...»[(٤)].

---

(١) التقريب (١/٢٤٦-٢٤٧)، ونحوه في الإرشاد (١/٢٢٥ وما بعده).

(٢) توضيح الأفكار (٢/٢١).

(٣) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٨٧).

(٤) فتح المغيث (١/٢٥٠)، وانظر: ألفية العراقي (ص٤٤)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٤١).

فهؤلاءِ جمعٌ منَ العلماءِ حكَوْا هذا التقسيمَ الثلاثيَ، ونسبوه إلى ابنِ الصلاحِ.
فهل قسَّمَ ابنُ الصلاحِ فعلًا الزياداتِ إلى هذه الأقسامِ المذكورةِ ؟
للإجابةِ عن هذا السؤالِ لابدَّ لنا من ذكرِ كلامِ ابنِ الصلاحِ بنصِّه، ثمَّ الاحتكامِ إليه، فعندَ جُهينةَ الخبرُ اليقينُ.

قالَ ابنُ الصلاحِ: « وقدْ رأيتُ تقسيمَ ما ينفرِّدُ به الثقةُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:
أحدُها: أن يقعَ مخالفًا لمَا روَاه سائرُ الثقاتِ. فهذا حكمُه الردُّ كما سبقَ في نوعِ الشاذِّ.

الثاني: أن لاَ يكونَ فيه منافاةٌ ومخالفةٌ أصلًا لِمَا روَاه غيرُه، كالحديثِ الذي تفرَّدَ بروايةِ جملتِه ثقةٌ ولاَ تعرُّضَ فيه لِمَا روَاه الغيرُ بمخالفةٍ أصلًا. فهذا مقبولٌ، وقدِ ادَّعَى الخطيبُ فيه اتفاقَ العلماءِ عليه، وسبقَ مثالُه في نوعِ الشاذِّ.
الثالثُ: ما يقعُ بينَ هاتينِ المرتبتينِ، مثلُ زيادةِ لفظةٍ في حديثٍ لم يذكرْها سائرُ من روَى ذلك الحديثَ - ثم ذكرَ مثالينِ، الأولُ منهما: زيادةُ الإمامِ مالكٍ (منَ المسلمينَ) في حديثِ زكاةِ الفطرِ[١]، والثاني زيادةُ أبِي مالكٍ سعدِ بنِ طارقٍ الأشجعيِّ (وتربتُها لنا طهورًا)[٢] ثمَّ قالَ -: « فهذا وما أشبهَه يشبهُ القسمَ الأولَ من حيث إنَّ ما روَاه الجماعةُ عامٌّ، وما روَاه المنفردُ مخصوصٌ. وفِي ذلك مغايرةٌ فِي الصفةِ، ونوعٌ منَ المخالفةِ يختلفُ بها الحكمُ. ويشبهُ القسمَ الثاني من حيثُ إنَّه لاَ منافاةَ بينَهما »[٣].

فمنَ الواضحِ جدًّا أنَّ كلامَه في تقسيمِ ما ينفردُ به الثقةُ عمومًا لاَ في خصوصِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٣٢/ رقم١٥٠٤)، ومسلم في صحيحه (٧/٦٠-٦١/ رقم٢٢٧٥) من طريق الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/٧-٨/ رقم١١٦٥-١١١٦).
(٣) علوم الحديث (صـ١١٠-١١٢).

زيادتِه على غيرِه الزيادةَ الاصطلاحيةَ، وذلك لأمورٍ هي:

أولًا: أنَّه قالَ: «رأيتُ تقسيمَ ما ينفردُ به الثقةُ». ولم يقلْ: (تقسيمَ زياداتِ الثقاتِ)، فكلامُه في التفرُّدِ لاَ في الزيادةِ.

ثانيًا: قولُه في القسمِ الثاني: «فهذا مقبولٌ، وقدِ ادَّعَى الخطيبُ فيه اتفاقَ العلماءِ عليه». والذي حكَى الخطيبُ الاتفاقَ عليه إنَّما هوَ تفرُّدُ الراوِي بحديثٍ لاَ بزيادةٍ فِيه.

لذَا لمَّا ظنَّ السخاويُّ أنَّ كلامَ ابنِ الصلاحِ في الزيادةِ، وعلمَ أنَّ كلامَ الخطيبِ فِي التفرُّدِ قالَ: «ولكنْ عزوُ حكايةِ الاتفاقِ في مسألتِنا ليسَ صرِيحًا في كلامِ الخطيبِ، فعبارتُه: (والدليلَ على صحَّة ذلك - أيِ القول بقبولِ الزيادةِ - أمورٌ، أحدُها: اتفاقُ جميعِ أهلِ العلمِ على أنَّه لوِ انفردَ الثقةُ بنقلِ حديثٍ لم ينقلْه غيرُه وجبَ قبولُه، ولم يكنْ تركُ الرواةِ لنقلِه - إن كانُوا عرفُوه -، وذهابُهم عنِ العملِ به معارضًا لَه، وقادحًا في عدالةِ راوِيه، ولاَ مبطلًا له، فكذلك سبيلُ الانفرادِ بالزيادةِ)»[١].

ثالثًا: تصريحُ ابنِ الصلاحِ في القسمِ الثالثِ بقوله: «زيادةُ لفظةٍ في حديثٍ لم يذكرْها سائرُ من روَى ذلك الحديثَ». وهذه هي زيادةُ الثقةِ التي نبحثُ فيها، فجعلَها قسمًا من أقسامِ التفرُّدِ - وهي كذلك - ولوْ كانَ تقسيمُه للزيادةِ لَمَا كانَ لكلامِه هذا محلٌّ.

وبهذا يظهرُ أنَّ تقسيمَ ابنِ الصلاحِ كانَ لتفرُّدِ الراوِي مطلقًا لاَ لزيادتِه.

قالَ الزركشيُّ - متعقِّبًا ابنَ الصلاحِ فِي ذكرِه هذا التقسيمَ فِي مبحثِ الزيادةِ -: «هذا التقسيمُ ليس على وجهِه، فإنَّ الأولَ والثانيَ لاَ مدخلَ لهما في زيادةِ الثقةِ بحسَبِ الاصطلاحِ. فإنَّ المسألةَ مترجمةٌ بأنْ يرويَ الحديثَ جماعةٌ، وينفردُ

---

(١) فتح المغيث (١/٢٥٠)، وانظر كلام الخطيب في الكفاية (صـ٤٢٥).

بعضُهم بزيادةٍ فيه. والقسمانِ قدْ فرضَهما في أصلِ الحديثِ لاَ في الزيادةِ فيه، وإنَّما هما قسمَا الشاذِّ بعينِه على ما ذكرَه هناك، فلاَ معنَى لتكرارِه وإدخالِه مسألةً في أخرَى. فإنْ لاحظَ أصلَ التفرُّدِ من حيث هو فليسَ الكلامُ فيه »[1].

لكن يبقَى إشكالٌ، وهو أنَّ ابنَ الصلاحِ مثَّلَ القسمَ الثالثَ بزيادتينِ فيهما تقييدٌ لروايةِ الغيرِ، ثمَّ صرَّح بأنَّ هذا القسمَ يشبهُ القسمَ الأولَ من حيثُ إنَّ فيه تخصيصًا للعامِ، ويشبهُ القسمَ الثاني من حيثُ إنَّه لاَ تنافيَ بينهما. ممَّا يشعرُ باختصاصِ هذا القسمِ بهذا النوعِ منَ الزياداتِ.

وإذا كانَ الأمرُ كذلك فأينَ الزياداتُ المنافيةُ للمزيدِ عليه؟ وأينَ الزياداتُ التي ليسَ فيها مخالفةٌ مطلقًا؟!

والجوابُ أنْ يُقالَ: يؤخذُ حكمُ هذينِ النوعينِ منَ القسمينِ الأولِ والثاني، فما هُما إلَّا نوعان منهما. فتقسيمُ ابنِ الصلاحِ وإن لم يكنْ - في أصلِه - للزياداتِ إلَّا أنَّه تضمَّنَ الحكمَ على أقسامِها الثلاثةِ.

ولعلَّ هذا هو السببُ في نسبةِ العلماءِ المذكورينَ هذا التقسيمَ لابنِ الصلاحِ والله أعلمُ.

وبعدَ أنْ تبيَّنَ أصلَ هذا التقسيمِ، بقيَ أن أذكرَ المرادَ من أقسامِه فأقولُ:

القسمُ الأولُ: وهو ما كانتِ الزيادةُ فيه منافيةً للمزيدِ عليه. وشرطُ هذا القسمِ أنْ لاَ يُمكنَ الجمعُ بينَ الزيادةِ والمزيدِ عليه.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ - مبيِّنًا المقصودَ منَ هذا النوعِ -: « يعني منافيًا منافاةً صريحةً بأنْ لاَ يمكنَ الجمعُ »[2].

---

(١) نكت الزركشي (٢/١٨٩).

(٢) النكت الوفية (صـ٢٣٢).

زادَ السخاويُّ: «ويلزمُ منْ قبولِها ردُّ الأخرَى»[١].

ومثالُ هذا القسمِ: ما روَاه أبو قِلابةَ عبدُ الملكِ الرُّقاشيُّ عنْ حُسينِ بنِ حفْصٍ عنْ سفيانَ الثوريِّ عنْ محمَّدِ بنِ عجلانَ عنْ عبدِ اللَّه بنِ أبِي لَبيدٍ قالَ: سمعَ سعدٌ أنَّ رجلًا يقولُ: لبيكَ ذا المعارجِ. فقالَ: «هكذَا كنَّا نقولُ معَ نبيِّنا ﷺ».

وروَاه آخرونَ عنِ الثوريِّ بإسنادِه فقالُوا: «ما هكذَا كنَّا نقولُ».

قالَ الدارقطنيُّ: «الصوابُ: ما هكذَا كنَّا نقولُ. والوهمُ منْ أبي قلابةَ»[٢].

ويدخلُ في هذا القسمِ تعارضُ الرفعِ معَ الوقفِ؛ فإنَّ الرافعَ يجعلُ المتنَ للنَّبي ﷺ، والواقفَ يجعلُه للصحابيِّ.

قالَ الحافظُ: «نقلَ الحافظُ العلائيُّ عن شيخِه ابنِ الزَمَلْكانيِّ أنَّه فرَّقَ بينَ مسألتَيْ تعارضِ الوصلِ والإرسالِ، والرفعِ والوقفِ بأنَّ الوصلَ في السندِ زيادةٌ منَ الثقةِ فتقبلُ، وليسَ الرفعُ زيادةً في المتنِ فتكونُ علّةً. وتقريرُ ذلكَ أنَّ المتنَ إنَّما هو قولُ النَّبي ﷺ، فإذا كانَ من قولِ صحابيٍّ فليسَ بمرفوعٍ، فصارَ منافيًا له، لأنَّ كونَه منْ قولِ الصحابيِّ منافٍ لكونِه من كلامِ النَّبي ﷺ، وأمَّا الموصولُ والمرسلُ فكلٌّ منْهما موافقٌ للآخرِ في كونِه منْ كلامِ النَّبي ﷺ»[٣].

القسمُ الثاني: وهو ما ليس فيه مخالفةٌ أصلًا. وشرطُ هذا القسمِ أن تكونَ الزيادةُ لاَ تعلُّقَ لها بالمزيدِ عليه فلاَ تُقيدُ مطلقَه، ولا تُخصِّصُ عمومَه، فهي كالحديثِ المستقلِّ.

ومثالُ هذا القسمِ: ما روَاه منصورُ بنُ المعتمرِ عن أبِي وائلٍ شقيقِ بنِ سلَمةَ عن

(١) فتح المغيث (١/٢٥٠).

(٢) علل الدارقطني (٤/٣٨٧)، وانظر تخريج هذه الروايات فيه.

(٣) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٩٥).

حُذيفةَ بنِ اليمَانِ قالَ: (رأيتني أنا والنَّبي ﷺ فأتَى سُباطةَ[1] قومٍ خلفَ حائطٍ فقامَ كما يقومُ أحدُكم فبالَ، فانتبذتُ منه، فأشارَ إليَّ فجئتُه فقمتُ عندَ عقبِه حتَّى فرغَ).

ورَواه سليمانُ بنُ مِهرانَ الأعمشُ عنْ أبِي وائلٍ به فقالَ: (فدنوتُ منه حتَّى قمتُ عندَ عقبَيْهِ فتوضَّأ فمسحَ على خُفَيْهِ)، فزادَ ذكرَ الوضوءِ والمسحِ على الخفينِ[2].

القسمُ الثالثُ: ما كانتِ الزيادةُ فيه مخالفةً للمزيدِ عليه ولاَ تنافِيه، كأنْ تُقيِّدَ مطلَقه، أوْ تخصِّصَ عمومَه.

ومثالُ هذا القسمِ: زيادةُ الإمامِ مالكٍ (من المسلمينَ)[3] التي مثَّلَ بها ابنُ الصلاحِ لهذا القسمِ.

ويدخلُ في هذا القسمِ - أيضًا - تعارضُ الوصلِ والإرسالِ.

قالَ ابنُ الصلاحِ بعدَ ذكرِه هذا القسمَ وبيانِه وجهَ شبَهِهِ بالقسمِ الأولِ والثاني -: « وأمَّا زيادةُ الوصلِ معَ الإرسالِ فإنَّ بينَ الوصلِ والإرسالِ منَ المخالفةِ نحوَ ما ذكرنَاه »[4].

وقالَ السخاويُّ: « فالوصلُ زيادةُ ثقةٍ، وبينَه وبينَ الإرسالِ نحوُ ما ذُكرَ هنا في ثالثِ الأقسامِ، وبيانُه في الشقِّ الأولِ - يعني مشابهتَه للقسمِ الأولِ - واضحٌ. وأمَّا الثاني فإمَّا أنْ يكونَ بحملِ أحدِهما على الآخرِ، أوْ لكونِ كلٍّ منهما يوافقُ الآخرَ في كونِه من كلامِ النَّبي ﷺ »[5].

---

(١) السباطة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٣٣٥).

(٢) انظر تخريج هذه الروايات برقم ٨٨.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) علوم الحديث (صـ١١٢).

(٥) فتح المغيث (١ /٢٥٢).

والشرطُ في جميعِ هذه الأقسامِ أنْ تُذكرَ الزيادةُ معَ المزيدِ عليه، لاَ أن تُستبدلَ روايةٌ بأُخرَى. فإنَّ معنَى الزيادةِ يقتضِي أنْ يذكرَ الراوِي ما ذكرَ غيرُه ثمَّ يزيدُ عليه، لاَ أن يخالفَه في الشيءِ الذي ذكرَه.

قالَ المُباركْفُوريُّ - مُعترضًا علَى مَنْ صحَّحَ حَديثَ المغيرةَ بنِ شُعبةَ فِي المسحِ على الجَوربينِ -: «قالَ الشيخُ - يعني ابنَ دَقيقِ العيدِ -: (ومَن يُصححْه يَعتمدُ بعدَ تَعديلِ أبِي قَيسٍ علَى كونِه ليسَ مُخالفًا لروايةِ الجُمهورِ مخالفةَ مُعَارضةٍ، بلْ هوَ أمرٌ زائدٌ علَى ما روَوْه ولا يُعارضُه، ولاسِيما وهوَ طريقٌ مُستقل بِروايةِ هُزيلٍ عنِ المغيرةَ، لم يُشارِكِ المشهوراتِ في سندِها). قلتُ - القائلُ المباركفوري -: قولُه بلْ هو أمرٌ زائدٌ على ما رووه فيه نظرٌ ؛ فإنَّ الناسَ كلَّهم رووه عن المغيرةَ بلفظِ: مسحَ على الخفينِ، وأبو قَيسٍ يخالفُهم جميعًا فيروِي عن هُزيلٍ عنِ المغيرةَ بلفظِ: مَسحَ على الجوربينِ والنعلينِ. فلمْ يزدْ علَى مَا رووا، بلْ خالفَ مَا رووا. نعم لَو روَى بلفظِ: مسحَ على الخفينِ والجوربينِ والنعلينِ. لصحَّ أنْ يُقالَ: إنه روَى أمرًا زَائدًا على ما رووه، وإذْ لَيس فليسَ فتفكرْ. فإذَا عرفتَ هذَا كلَّه ظهرَ لك أنَّ أكثرَ الأئمةِ من أهلِ الحديثِ حكمُوا على هذا الحديثِ بأنَّه ضعيفٌ، مع أنهم لم يكونوا غافلينَ عن مسألةِ زيادةِ الثقةِ»[1].



(١) تحفة الأحودي (٢٧٩/١)، وانظر كلام الحافظ السابق في بيان أن تعارض الوقف والرفع قد لا يكون من الزيادات.

المبحثُ الخامسُ
مذاهبُ المحدِّثين في قبولِ زيادةِ الثقةِ وردِّها
(حسبَ التسلسلِ التاريخيِّ، عرضٌ ومناقشةٌ وترجيحٌ)

بعدَ هذه الجولةِ مع تعريفِ الزيادةِ ومواقعِها وأنواعِها، نصلُ إلى ثمرةِ هذا الفصلِ وغايتِه، ألاَ وهي مذاهبُ المحدِّثين في قبولِ هذِه الزياداتِ وردِّها.

وقدِ اقتصرتُ في هذا المبحثِ على ذكرِ مذاهبِ المحدِّثين دونَ غيرِهم - مع أنَّ للأصوليينَ مشاركةً في هذا المبحثِ - وذلك لأمورٍ منها:

أولًا: أنَّ كلَّ فنٍّ يُرجعُ فيه إلى أهلِه، وفرسانُ هذا العلمِ همُ المحدِّثون، وقد أشبعُوا هذا المبحَثَ كلامًا وبحْثًا، ففي كلامِهم غُنيةٌ عن كلامِ غيرِهم.

قالَ مسلمٌ: «اعلمْ - رحمكَ اللَّه - أنَّ صناعةَ الحديثِ ومعرفةَ أسبابِه منَ الصحيحِ والسقيمِ إنَّما هي لأهلِ الحديثِ خاصَّة، لأنَّهم الحفَّاظُ لرواياتِ الناسِ، العارفينَ بها دونَ غيرِهم؛ إذِ الأصلُ الذي يعتمدونَه لأديانِهم: السننُ والآثارُ المنقولةُ من عصرٍ إلى عصرٍ، من لدُنِ النَّبي ﷺ إلى عصرِنا هذا، فلاَ سبيلَ لمن نابذَهم منَ الناسِ وخالفَهم في المذهبِ إلى معرفةِ الحديثِ ومعرفةِ الرجالِ منْ علماءِ الأمصارِ فيما مضَى منَ الأعصارِ منْ نقَلةِ الأخبارِ وحُمَّالِ الآثارِ»(١).

ثانيًا: أنَّ كثيرًا منَ الأصوليينَ بنَوا آراءَهم في هذا المبحثِ على أمورٍ نظريَّةٍ بعيدةٍ عن واقعِ المحدِّثينَ، ولم نرَ أحدًا منَ المحدِّثين يعبأُ بها.

ولهذه الأمورِ فإنِّي سأقومُ - إن شاءَ اللَّه - بعرضِ نصوصِ الحفَّاظِ مُستعِينًا بتفسيرِ مَن بعدَهم منَ الأئمةِ لبيانِ معاني هذه النصوصِ ومدلولاتِها.

---

(١) التمييز (ص٢١٨).

* الإِمامُ محمَّدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ ت٢٠٤ هـ .

قالَ - وهو يتحدَّثُ عن زيادةٍ زادَها الإمامُ مالكٌ - : « إنَّما يُغلِّطُ الرجلُ بخلافِ مَنْ هو أحفظُ منه، أوْ يأتي بشيءٍ في الحديثِ يَشركُه فيه من لم يحفَظْ منه ما حفِظَ، وهم عددٌ وهو منفردٌ »(١).

ففي هذا النصِّ يقرِّرُ الإمامُ الشافعيُّ أنْ لاَ سبيلَ إلى تغليطِ الثقةِ إلَّا إنْ خالفَ من هو أحفظُ منه، أو روَى عن شيخِه حدِيثًا فانفردَ فيه بشيءٍ لم يذكرْه الأكثرونَ. وفي هذا دليلٌ على أنَّ الإمامَ الشافعيَّ لاَ يرَى قبولَ زيادةِ الثقةِ مُطلقًا، بل متَى كانتْ في مقابلِ الأكثرِ أو الأحفظِ رُدَّتْ، ولو لم تكنْ فيها مخالفةٌ لروايةِ الغيرِ.

وقد قيَّدَ العلائيُّ كلامَ الشافعيِّ هذا بما إذا كانتِ الزيادةُ مخالفةً للمزيدِ عليه فقالَ: « فأشارَ الشافعيُّ رحمةُ اللَّه عليه بذلك إلى أنَّ هذه الزيادةَ التي زادَها مالكٌ رحمَه اللَّه في الحديثِ لم يخالِفْ من هوَ أحفظُ منه ولاَ أكثرُ عددًا فلا يكونُ غلَطًا. وفي ذلك إشارةٌ ظاهرةٌ إلى أنَّ الزيادةَ متَى تضمَّنتْ مخالفةَ الأحفظِ أوِ الأكثرِ عددًا أنَّها تكونُ مردودةً، ولم يفرِّقْ بينَ بلوغِهم إلى حدٍّ يمتنعُ عليهم الغفلةُ والذهولُ وبينَ غيرِه، بل مطلقُ الأكثريةِ والزيادةِ فِي الحفظِ »(٢).

لكن في تقييدِ كلامِ الإمامِ الشافعيِّ بهذا القيدِ نظرٌ، فإنَّه ذكرَ أنَّه لاَ يُغلِّطُ الراوِي الثقةُ إلَّا بأحدِ أمرينِ:

الأولُ: مخالفتُه لمنْ هو أحفظُ منه، وهذه المخالفةُ قد تكونَ بزيادةٍ أو بدونِها.

الثاني: أن يزيدَ في الحديثِ شيئًا لاَ يذكرْه الأكثرونَ، ولم يقيدِ الزيادةَ بكونِها مخالفةً لروايةِ الغيرِ؛ إذ لوْ كانتْ كذلك لَمَا احتاجَ إلى التنصيصِ عليها، لأنَّها

---

(١) اختلاف الحديث (صـ٢١٩).

(٢) نظم الفرائد (صـ٢١٨).

ونحوه عند الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢/٦٨٨).

تكونُ مندرجةً ضمنَ الأمرِ الأولِ.

وهناكَ نصٌّ آخرُ استدلَ به بعضُ العلماءِ على أنَّ الشافعيَّ لاَ يرَى قبولَ الزيادةِ منَ الثقةِ مُطلقًا، بل وصفَه الزركشيُّ بأنَّه أثبتُ نقلٍ عنِ الشافعيِّ في هذه المسألةِ(١).

وهو قولُه - وهو يتحدَّثُ عن شروطِ قبولِ المرسَلِ-: « ويكونُ - أي المرسِل- إذا شرِكَ أحدًا منَ الحفَّاظ في حديثٍ لم يخالفْه، فإنْ خالفَه وُجِدَ حديثُه أنقصَ كانتْ في هذه دلائلُ على صحَّة مخرَجِ حديثِه. ومتَى خالفَ ما وصفتُ أضرَّ بحديثِه حتَّى لاَ يسعُ أحدًا منهم قبولُ مُرسَلِه »(٢).

قالَ ابنُ عبدِ الهادِي: « وهذا دليلٌ منَ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ على أنَّ زيادةَ الثقةِ عندَه لاَ يلزمُ أنْ تكونَ مقبولةً مُطلقًا كما يقولُه كثيرٌ منَ الفقهاءِ من أصحابِه وغيرِهم، فإنَّه اعتبرَ أنْ يكونَ حديثُ هذا المخالِفِ أنقصَ من حديثِ من خالفَه، ولم يعتبرِ المخالِفَ بالزيادةِ، وجعلَ نقصانَ هذا الراوِي منَ الحديثِ دليلًا على صحَّة مخرجِ حديثِه، وأخبرَ أنَّه متَى خالفَ ما وصفَ أضرَّ ذلك بحديثِه. ولو كانتِ الزيادةُ عندَه مقبولةً مطلقًا لم يكنْ مخالفتُه بالزيادةِ تضرُّ »(٣).

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ- أنَّه ليس في كلامِه هذا دليلٌ على القبولِ مطلقًا ولاَ على عدمِه، فإنَّ كلامَ الإمامِ الشافعيِّ في راوٍ لم تُخْبرْ حالُه منْ حيثُ الضبطُ والإتقانُ، والمسألةُ مفروضةٌ في الراوِي الثقةِ؛ فإنَّه لاَ سبيلَ إلى معرفةِ ضبطِ الراوِي إلَّا بمعرفةِ مقدارِ موافقتِه للثقاتِ، فإذا ثبتَ ضبطُه أمكنَ القولُ بحملِ زيادتِه على الأصلِ ألاَ وهوَ صحَّةُ حديثِه.

---

(١) انظر: نكت الزركشي على ابن الصلاح (٢/١٨٤).

(٢) الرسالة (صـ٤٦٣-٤٦٤).

(٣) الصارم المنكي (صـ١٤٦).

ونحوه عند الزركشي في النكت على ابن الصلاح (١/٤٧٠-٤٧١)، والحافظ ابن حجر في نزهة النظر (صـ٩٦-٩٧).

قالَ الحافظُ: «كلامُه هناك في شخصٍ ما علمنَا حالَه، بل نريدُ أن نعلمَ حالَه منَ التفتيشِ، وأمَّا هنا فالمسألةُ مفروضةٌ فيمن عُلمتْ ثقتُه وأمانتُه وحفظُه مِنْ غيرِ حديثِه المبحوثِ فيه»[١].

وقالَ السخاويُّ: «يمكنُ أن يُقالَ: كلامُ الشافعيِّ في راوٍ نريدُ اختبارَ حالِه حيثُ لم نعلمْه قبلُ، بخلافِ زيادةِ الثقةِ فلْيُتأملْ»[٢].

وبهذا نخلُصُ إلى أنَّ الإمامَ الشافعيَّ لاَ يرَى قبولَ الزيادةِ منَ الثقةِ مطلقًا، بلْ يقبلُها منَ الحافظِ ما لم يزدْها على منْ هو أحفظُ منه أو أكثرُ عددًا، سواءٌ كانتْ مخالفةً لِمَا روَى غيرُه أم لاَ.

* الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ ت٢٤١ هـ.

قالَ - وهو يتحدَّثُ عن زيادةٍ زادَها الإمامُ مالكٌ -: «قدْ أُنكرَ على مالكٍ هذا الحديثُ، ومالكٌ إذا انفردَ بحديثٍ هو ثقةٌ، وما قالَ أحدٌ ممَّن قالَ بالرأيِ أثبتُ منه»[٣].

وقالَ في روايةٍ أُخرَى: «كنتُ أتهيَّبُ حديثَ مالكٍ (منَ المسلمينَ) - قالَ ابنُ رجبٍ: يعني حتَّى وجدَه من حديثِ العُمرِيَيْنِ»[٤].

فقبِلَ الإمامُ أحمدُ زيادةَ الإمامِ مالكٍ، وعلَّلَ ذلكَ بإمامتِه وحفظِه الذي برزَ فيه على غيرِه، وتوقَّفَ في الروايةِ الثانيةِ عنه حتَّى وَجدَ لَه متابعًا.

قالَ ابنُ رجبٍ: «فالذي يدلُّ عليه كلامُ الإمامِ أحمدَ في هذا البابِ أنَّ زيادةَ الثقةِ للفظةٍ في حديثٍ منْ بينِ الثقاتِ إنْ لم يكنْ مبرَّزًا في الحفظِ والتثبُّتِ على غيرِه ممن لم يذكرِ الزيادةَ ولم يُتابعْ عليها فلاَ يُقبلُ تفرُّدُه. وإن كانَ ثقةً مبرَّزًا في الحفظِ

---

(١) النكت الوفية (صـ٢٣٧).

(٢) فتح المغيث (١/٢٠٢).

(٣) مسائل صالح للإمام أحمد (٢/٤٥٨).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/٦٣٢).

على من لم يذكرْها ففيه عنه روايتانِ »[١].

والذِي يظهرُ لِي - واللَّه أعلمُ - أنَّه ليسَ للإمامِ أحمدَ قانونٌ مطَّرِدٌ للقبولِ والردِّ، بل هو دائرٌ مع القرائنِ، فإذا لاحتِ القرينةُ بضبطِ المنفردِ قَبلَ زيادتَه، وإلَّا ردَّها. وهذا هو السببُ في ورودِ هاتينِ الروايتينِ اللتينِ حكاهُما ابنُ رجبٍ.

ولهذا عدَّه العلائيُّ مع سائرِ الحفَّاظِ المتقدِّمين الذين لاَ يقضونَ في المسألةِ بحكمٍ كليٍّ، بل يحكمون في كلِّ حديثٍ بمَا يناسبه[٢].

وأمَّا ما حكَاه بعضُ أصحابِ الإمامِ أحمدَ منَ الفقهاءِ منْ ورودِ روايتينِ عنْه بالقبولِ مطلقًا وعدمِه مطلقًا، فقد ردَّه ابنُ رجبٍ بقولِه: « وأمَّا أصحابُنا الفقهاءُ فذكرُوا في كتبِ أصولِ الفقهِ في هذه المسألةِ روايتينِ عن أحمدَ ؛ بالقبولِ مطلقًا، وعدمِه مطلقًا[٣]، ولم يذكرُوا نصًّا له بالقبولِ مطلقًا - معَ أنَّهم رجَّحُوا هذا القولَ - ولم يذكرُوا به نصًّا عن أحمدَ، وإنَّما اعتمدُوا على كلامٍ له لاَ يدلُّ على ذلك، مثل قولِه في فواتِ الحجِّ: (جاءَ فيه روايتانِ، إحداهُما: فيه زيادةُ دمٍ. قالَ: والزائدُ أولَى أنْ يُؤخذَ). وهذا ليسَ ممَّا نحنُ فيه، فإنَّ مرادَه أنَّ الصحابةَ روَى بعضُهم فيمنْ يفوتُه الحجُّ أنَّ عليه القضاءَ، وعنْ بعضِهم عليه القضاءُ معَ الدمِ، فأخذَ بقولِ منْ زادَ الدمَ. فإذا رُوِي حديثانِ مستقلَّانِ في حادثةٍ، وفي أحدِهما زيادةٌ فإنَّها تُقبلُ منَ الثقةِ، كما لوِ انفردَ الثقةُ بأصلِ الحديثِ. وليس هذا منْ بابِ زيادةِ الثقةِ، ولاَ سِيما إذا كان الحديثانِ موقوفَينِ عن صحابيينِ، وإنَّما قد يكونُ منْ بابِ المطلَقِ والمقيَّدِ »[٤].

---

(١) المصدر السابق (٦٣٤/٢).

(٢) انظر: نظم الفرائد (ص٢٠٩).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه (٦٧/٥)

(٤) شرح علل الترمذي (٦٣٥/٢).

* محمَّدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ت٢٥٦ هـ .

قالَ ابنُ الصلاحِ: «سُئِلَ البخاريُّ عنْ حديثِ (لاَ نكاحَ إلَّا بوليٍّ) المذكورِ فحكمَ لمَنْ وصلَه، وقالَ: (الزيادةُ منَ الثقةِ مقبولةٌ) فقالَ البخاريُّ هذَا معَ أنَّ منْ أرسلَه شعبةُ وسفيانُ، وهُما جبلانِ لهُما منَ الحفظِ والإتقانِ الدرجةُ العاليةُ»[1].

هكذَا استدلَّ ابنُ الصلاحِ علَى أنَّ مذهبَ البخاريِّ فِي تعارضِ الوصلِ والإرسالِ قبولُ الوصلِ مطلقًا، لأنَّ الوصلَ زيادةٌ وهيَ مقبولةٌ منَ الثقةِ.

لكنْ تعقَّبه غيرُ واحدٍ، وقالُوا: قبولُ البخاريِّ للزيادةِ فِي هذَا الحديثِ لاَ يعني قبولَه لكلِّ زيادةٍ، وإنَّما قبلَها هنا لتوفُّرِ القرائنِ الدالَّةِ على القبولِ.

قالَ الزركشيُّ: «لكنْ في نسبةِ القولِ بتقديمِ الوصلِ إلى البخاريِّ مطلقًا لأجلِ هذا نظرٌ، فإنَّه في تاريخِه[2] أخرجَ حديثَ الثوريِّ عن محمَّدِ بنِ أبِي بكرِ بنِ حزمٍ عن عبدِ الملكِ بنِ أبي بكرٍ عن أبِيه عن أمِّ سلَمةَ عنِ النَّبي ﷺ: (إنْ شئتِ سبَّعتُ عندَكِ ح) ثمَّ قالَ عقبَه: قالَ أخبرَنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عنْ عبدِ اللَّه بنِ أبِي بكرِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ مُرسلًا. قالَ: الصحيحُ هذا. وقد أخرجَ مسلمٌ[3] حديثَ الثوريِّ حُكمًا منه بصحَّةِ الوصلِ، وكذلك حُكيَ عنِ الدارقطنيِّ[4]. فظهرَ من ذلك أنَّ البخاريَّ لاَ يُقدِّمُ الوصلَ مطلقًا ولاَ الإرسالَ مطلقًا، بلْ يرجعُ إلَى قرائنَ ممَّا سبقَ أوْ غيرِها»[5].

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: «لكنَّ الاستدلالَ بأنَّ الحكمَ للواصلِ دائمًا على

---

(١) علوم الحديث (صـ٩٣-٩٤).

(٢) التاريخ الكبير (٤٧/١).

(٣) الصحيح (١٠/٢٨٤-٢٨٧/ رقم٣٦٠٦-٣٦١٠) موصولًا ومرسلًا.

(٤) انظر: العلل (٥/ ل ١٦٣/ أ) حيث قال: (حديث عبد الواحد بن أيمن - يعني عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة موصولًا - صحيح، وحديث الثوري عن محمد بن أبي بكر صحيح).

(٥) نكت الزركشي على ابن الصلاح (٢/٦٢-٦٤).

العمومِ من صنيعِ البخاريِّ في هذا الحديثِ الخاصِّ ليسَ بمستقيمٍ، لأنَّ البخاريَّ لم يحكمْ فيه بالاتصالِ من أجلِ كونِ الوصلِ زيادةً. وإنَّما حكمَ له بالاتصالِ لمعانٍ أُخرَى رجَّحتْ عندَه حُكمَ الموصولِ، منها: أنَّ يونسَ بنَ أبي إسحاقَ وابنَيْه إسرائيلَ وعيسَى رووْه عن أبي إسحاقَ موصولًا، ولا شكَّ أنَّ آلَ الرجلِ أخصُّ به من غيرِهم. ووافقَهم على ذلك أبو عوَانةَ وشَريكٌ النخَعيُّ وزُهيرُ بنُ معاويةَ وتمامُ العشرةِ منْ أصحابِ أبي إسحاقَ مع اختلافِ مجالسِهم في الأخذِ عنه، وسماعِهم إيَّاه من لفظِه. وأمَّا روايةُ من أرسلَه، وهما شعبةُ وسفيانُ، فإنَّما أخذَاه عن أبي إسحاقَ في مجلسٍ واحدٍ... فشعبةُ وسفيانُ إنَّما أخذَاه معًا في مجلسٍ واحدٍ عرْضًا كما ترَى، ولاَ يخفَى رُجحانُ ما أُخِذَ من لفظِ المحدِّثِ في مجالسَ متعدِّدةٍ على ما أُخِذَ عنه عرضًا في مجلسٍ واحدٍ. هذا إذا قلنا: حفظُ سفيانَ وشعبةَ في مقابلِ عددِ الآخرينَ، مع أنَّ الشافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: العددُ الكثيرُ أولَى بالحفظِ منَ الواحدِ. فتبيَّنَ أنَّ ترجيحَ البخاريِّ لوصلِ هذا الحديثِ على إرسالِه لم يكنْ لمجردِ أنَّ الواصلَ معَه زيادةٌ ليستْ مع المرسِلِ، بل بما يظهرُ من قرَائنِ الترجيحِ[1]، ويزيدُ ذلكَ ظهورًا تقديمُه الإرسالَ في مواضعَ أُخَر - ثمَّ مثَّلَ بحديثِ (إنْ شئتِ سبَّعتُ لكِ) - وقالَ: فصوَّبَ الإرسالَ هنا لقرينةٍ ظهرتْ له فيه، وصوَّبَ المتَّصلَ هناكَ لقرينةٍ ظهرتْ له فيه. فتبيَّنَ أنَّه ليسَ له عملٌ مطَّردٌ في ذلكَ، واللَّه أعلمُ»[2].

وقالَ السخاويُّ: «ويتأيَّدُ كلُّ ذلكَ - يعني عملَ البخاريِّ في تعارضِ الوصلِ والإرسالِ وفقًا للقرائنِ - بتقديمِ البخاريِّ نفسِه للإرسالِ في أحاديثَ أُخَر لقرائنَ قامتْ عندَه، ومنْها: أنَّه ذكرَ لأبي داودَ الطيالسيِّ حديثًا وصلَه،

---

(١) انظر هذه القرائن عند الكلام على هذا الحديث برقم ٤١.

(٢) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٠٦-٦٠٩)، ونحوه في النكت الوفية (صـ١٦٣-١٦٥).

وقالَ: (إرساله أثبت)[١]»[٢].

وممَّا يؤيدُ ما قرَّره هؤلاءِ الحفَّاظُ عنِ البخاريِّ ما قالَه الحافظُ ابنُ حجرٍ – وهو أعرفُ الناسِ به –: «والذِي عرفناه بالاستقراءِ من صنيعِ البخاريِّ أنَّه لاَ يعملُ في هذه الصورةِ بقاعدةٍ مطَّردةٍ، بل يدورُ معَ الترجيحِ، إلَّا إنِ استَوَوْا فيقدِّم الوصلَ»[٣].

وكذا عدَّه العلائيُّ معَ سائرِ الحفَّاظِ المتقدِّمين الذين لاَ يقضونَ في المسألةِ بقاعدةٍ كلِّيةٍ، بل يدورونَ معَ القرائنِ[٤].

* مسلمُ بنُ الحجَّاجِ ت٢٦١ هـ.

قالَ – وهو يتحدَّثُ عن حديثٍ اختلِفَ في إسنادِه، فروَاه جماعةٌ من مسندِ ابنِ عمرَ، وروَاه جماعةٌ آخرونَ عنِ ابنِ عمرَ عنْ أبِيه مرفُوعًا –: «فهذه روايةُ البصريين لهذا الحديثِ، وهم في روايتِه أثبتُ، وله أحفظُ منْ أهلِ الكوفةِ؛ إذْ همُ الزائدونَ في الإِسنادِ عمرَ بنَ الخطَّابِ، ولم يحفظِ الكوفيونَ فيه عمرَ. والحديثُ للزائدِ والحافظِ؛ لأنَّه بمعنَى الشاهدِ الذي قدْ حفِظَ في شهادتِه ما لم يحفظْ صاحبُه، والحفظُ غالبٌ على النِّسيانِ وقاضٍ عليه لاَ محالةَ»[٥].

فحكمَ للذين زادُوا في الإِسنادِ عمرَ، وعلَّلَ ذلك بأنَّ الحفظَ قاضٍ على النسيانِ، فأشعرَ كلامُه بأنَّه متَى كثُرَ الذين لاَ يذكرونَ الزيادةَ بحيثُ يبعدُ في العادةِ اجتماعُهم على نسيانِها، أوْ كانَ منْ زادهَا غيرَ حافظٍ لم تُقبلْ.

إلَّا أنَّ في تشبيهِ الزيادةَ بالشهادةِ ما قد يُفهمْ منه القبولُ مطلقًا، لذا تعقَّبَه ابنُ رجبٍ بقولِه: «وهذا القياسُ الذي ذكرَه ليسَ بجيدٍ؛ لأنَّه لو كانَ كذلكَ لقُبِلتْ زيادةُ

---

(١) التاريخ الكبير (١٩٠/٧) وفيه: (الأول أصح).

(٢) فتح المغيث (٢٠٤/١)، وانظر نحو هذا الكلام في شرح علل الترمذي (٦٣٨/٢).

(٣) الفتح (٥٩٨/١١).

(٤) انظر: نظم الفرائد (صـ٢٠٩).

(٥) كتاب التمييز (صـ١٩٩).

كلُّ ثقةٍ زادَ في روايتِه كما يُقبلُ ذلك في الشهادةِ. وليس ذلك قولَ مسلمٍ ولاَ قولَ أئمةِ الحفَّاظِ والله أعلمُ، وإنَّما قُبلتْ زيادةُ أهلِ البصرةِ في الإسنادِ لعمرَ لأنَّهم أحفظُ وأوثقُ ممنْ تركَه منَ الكوفيينَ »[١].

وقالَ في موطنٍ آخرَ - تعليقًا على زيادةٍ زادَها أيمنُ بنُ نابلٍ، بعدَ أنْ أخطأَ في إسنادِ الحديثِ -: « فلمَّا بانَ الوهمُ في حفظِ أيمنَ لإسنادِ الحديثِ - بخلافِ الليثِ وعبدِ الرحمنِ إيَّاه - دخلَ الوهمُ أيضًا في زيادتِه في المتنِ، فلاَ يثبتُ ما زادَ فيه... والزيادةُ في الأخبارِ لاَ يلزمُ إلَّا عنِ الحفَّاظِ الذينَ لم يُعثرْ عليهم الوهمُ في حفظِهم »[٢].

ففِي هذَا النصِّ ردَّ الإمامُ مسلمٌ زيادةَ أيمنَ بنِ نابلٍ، وعلَّلَ ذلكَ بأنَّه أخطأَ في الإسنادِ ممَّا يشعرُ بأنَّه لمْ يضبطِ الحديثَ كما ينبغِي فلاَ تُقبلُ زيادتُه فيه على غيرِه. وفي هذا إعمالُ مسلمٍ القرائنَ للترجيحِ.

لذَا عدَّه العلائيُّ ضمنَ جماعةِ المتقدِّمينَ الذين لاَ يقضونَ بقبولِ الزيادةِ ولاَ ردِّها مطلقًا، بلْ يدورون معَ القرائنِ[٣].

أمَّا ما ذكرَه الزركشيُّ منْ أنَّ ظاهرَ تصرُّفِ مسلمٍ في صحيحِه قبولُ الزيادةِ منَ الثقةِ مطلقًا[٤]، ففيه نظرٌ. ولعلَّه وقفَ على بعضِ الزياداتِ التي أخرجَها مسلمٌ في صحيحِه - وقدْ أعلَّها بعضُ الحفَّاظِ - فظنَّ أنَّ ذلك قاعدةٌ مطَّردةٌ لدَيْه.

وإلَّا فقدْ أعلَّ مسلمٌ زياداتٍ لبعضِ الثقاتِ لظهورِ القرينةِ عندَه بخطئِها، كإعلالِه زيادةَ أمرِ المستحاضةِ بالوضوءِ عندَ كلِّ صلاةٍ، وقدْ زادَها جماعةٌ منَ الثقاتِ[٥].

---

(١) شرح علل الترمذي (٦٤٣/٢).

(٢) كتاب التمييز (صـ١٨٩).

(٣) انظر: نظم الفرائد (صـ٢٠٩).

(٤) انظر: نكت الزركشي (١٧٩/٢)، و نحوه عند السخاوي في فتح المغيث (٢٤٦/١).

(٥) انظر: تخريج هذا الحديث وكلام الحفاظ عليه برقم ٨٤.

* محمَّدُ بنُ عيسَى التِّرمذيُّ ت٢٧٩ هـ .

قالَ: « وربَّ حديثٍ إنَّما يُستغربُ لزيادةٍ تكونُ في الحديثِ، وإنَّما تصحُّ إذا كانتِ الزيادةُ ممَّنْ يُعتمدُ على حفظِه، مثلَ ما روَى مالكُ بنُ أنسٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: (فرضَ رسولُ اللّه ﷺ زكاةَ الفطرِ منْ رمضانَ علَى كلِّ حرٍّ أوْ عبدٍ، ذكرٍ أوْ أنثَى، منَ المسلمينَ: صاعًا منْ تمرٍ، وصاعًا منْ شعيرٍ). قالَ: وزادَ مالكٌ في هذَا الحديثِ (منَ المسلمينَ). وروَى أيوبُ السَّختيانيُّ وعبيدُ اللّه بنُ عمرَ وغيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ هذا الحديثَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ، ولم يذكرُوا فيه (منَ المسلمينَ). وقد روَى بعضُهم عن نافعٍ مثلَ روايةِ مالكٍ ممَّن لاَ يُعتمدُ على حفظِه، وقد أخذَ غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ بحديثِ مالكٍ، واحتجُّوا به، منهمُ: الشافعيُّ وأحمدُ ابنُ حنبلٍ، قالاَ: إذا كانَ للرجلِ عَبيدٌ غير مسلمينَ لم يُؤدِّ عنهم صدقةَ الفطرِ، واحتجَا بحديثِ مالكٍ. فإذَا زادَ حافظٌ ممنْ يُعتمَدُ على حفظِه قُبلَ ذلكَ منه »[1].

فعلَّقَ الترمذيُّ قبولَ الزيادةِ على كونِ الراوِي ممَّنْ يُعتمَدُ علَى حفظِه، ومثَّله بالإمامِ مالكٍ. والظاهرُ أنَّه يعنِي بقولِه: (منْ يُعتمَدُ على حفظِه) الثقةَ المبرَّزَ في الحفظِ لاَ مجرَّدَ الثقةِ.

وبهذا فسَّره ابنُ رجبٍ فقالَ: « ذكرَ الترمذيُّ أنَّ الزيادةَ إن كانتْ من حافظٍ يُعتمَدُ على حفظِه فإنَّها تُقبلَ، يعنِي وإن كانَ الذي زادَ ثقةً لاَ يُعتمَدُ على حفظِه لاَ تُقبلُ زيادتُه »[2].

وممَّا يؤيدُ هذا التفسيرَ قولُه: (وقدْ روَى بعضُهم عن نافعٍ مثلَ روايةِ مالكٍ ممَّن

= وانظر مثالًا آخر في صحيح مسلم (٨/٢٩٣) إذ قال - بعد أن أورد حديثًا من طريق شعبة -: (وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس، فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهمًا).

(١) علل الترمذي الصغير (٥/٧٥٩-٧٦٠).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٦٣١).

لاَ يُعتمَدُ علَى حفظِه)، وقد جاءتْ هذه الزيادةُ من روايةِ ثقاتٍ إلّا أنَّهم ليسُوا كالإمام مالكٍ في الحفظِ، منهم عمرُ بنُ نافعٍ[(١)]، والضحَّاكُ بنُ عثمانَ[(٢)].

أمَّا قولُ ابنِ رجبٍ: «وإن كان الذي زادَ ثقةً لاَ يُعتمَدُ على حفظِه لاَ تُقبلُ زيادتُه». ففِيه نظرٌ، والأولَى أنْ يُقالَ: إنَّ مثلَ هذا خاضعٌ للقرائنِ.

قالَ الزركشيُّ: «وظاهرُ تصرُّفِ الترمذيِّ في جامعِه يقتضِي الأخذَ بأصحِّ الروايتينِ مسنَدًا زيادةً أو نقصًا»[(٣)].

وقد صحَّحَ الترمذيُّ زياداتِ غيرِ الحفَّاظِ المبرَّزينَ لظهورِ القرائنِ بقبولِها، كقبولِه الوصلَ في حديثِ: «لاَ نكاحَ إلّا بوليٍّ» معَ أنَّ رواةَ الإرسالِ أبرزُ في الحفظِ[(٤)].

لذَا عدَّ العلائيُّ الترمذيَّ ضمنَ الحفَّاظِ المتقدِّمين القائلينَ بقبولِ زياداتِ الثقاتِ وردِّها وفقًا للقرائنِ[(٥)].

وعلى هذا يكونُ مذهبُ الترمذيِّ قبولَ الزيادةِ إذا كانت من حافظٍ مبرَّزٍ في الحفظِ، أوِ احتفتْ بها قرينةٌ دلتْ على حفظِ راوِيها.

* أحمد بنُ عمروٍ البزَّارُ ت٢٩٢ هـ.

قالَ - بعدَ أن أخرجَ حديثًا من طريقِ عبدِ الرزاقِ بنِ همَّامٍ عن معمرِ بنِ راشدٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ مرفوعًا -: «وهذا الحديثُ قد روَاه غيرُ واحدٍ عن زيدٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ مُرسلًا، وأسندَه عبدُ الرزاقِ عن معمَرٍ والثوريِّ. وإذا حدَّث بالحديثِ ثقةٌ فأسندَه كان عندِي الصوابَ، وعبدُ الرزَّاقِ عندِي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٣٠/ رقم١٥٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/٦٤/ رقم٢٢٧٩).

(٣) نكت الزركشي على ابن الصلاح (٢/٦٠).

(٤) انظر: الحديث رقم ٤١.

(٥) انظر: نظم الفرائد (ص٢٠٩).

ثقةٌ، ومعمرٌ ثقةٌ »[١].

فاستدلَ غيرُ واحدٍ بهذا النصّ على أنَّ مذهبَ البزارِ عندَ تعارضِ الوصلِ معَ الإرسالِ قبولُ الوصلِ مطلقًا.

قالَ ابنُ القطَّانِ: « فممَّنِ اختارَ ما اخترْناه أبو بكرٍ البزَّارُ، ذهبَ إلى أنَّه إذا أرسلَ الحديثَ جماعةٌ، وحدَّثَ به ثقةٌ مسنَدًا كانَ القولُ قولَ الثقةِ، ذكرَ ذلك - إن أردتَ الوقوفَ عليه - إثرَ حديثِ أبي سعيدٍ (لاَ تحلُّ الصدقةُ لغنِيٍ إلَّا لخمسةٍ) في حديثِ عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ. فيجيءُ على قولِه وأحرَى وأولَى بالقبولِ ما إذا أرسلَ ثقةٌ ووصلَ ثقةٌ، فإنَّه إذا لم يُبالِ بإرسالِ جماعةٍ إذا وصلَه ثقةٌ، فأحرَى أن لاَ يباليَ بإرسالِ واحدٍ إذا أسندَه ثقةٌ »[٢].

وقالَ السخاويُّ - وهوَ يعدِّدُ القائلينَ بقبولِ الوصلِ مطلقًا -: « ومنهم البزَّارُ فإنَّه قالَ في حديثِ عطاءٍ... - فذكرَ كلامَه السابقَ - »[٣].

لكنِ الذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ كلامَ البزَّارِ ليسَ بهذا الإطلاقِ ؛ فإنَّه مقيَّد - كما في موطنٍ آخرَ - بما إذا كانَ الزائدُ منَ الحفَّاظِ، فقالَ - وهو يتحدَّثُ عن حديثٍ روَاه الإمامُ مالكٌ وآخرونَ معَه عنِ الزهريِّ عن مالكِ بنِ أوسٍ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ عن أبي بكرٍ الصديقِ مرفُوعًا، وروَاه آخرونَ عنِ الزهريِّ بدونِ ذكرِ أبي بكرٍ -: « ومالكُ بنُ أنسٍ حافظٌ، وقد زادَ على من سمَّيْنا، وزيادةُ الحافظِ مقبولةٌ إذا زادَها على حافظٍ، فإنَّما زادَها بفضلِ حفظِه »[٤]. فعلَّلَ القبولَ بكونِها زيادةً من حافظٍ.

---

(١) نقله عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٣١٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٣٠-٤٣١).

(٣) فتح المغيث (١/٢٠٠).

(٤) البحر الزخار (١/٥٤).

ولهذَا امتنعَ في موطنٍ آخرَ من قبولِ الزيادةِ لمَّا كانتْ من غيرِ حافظٍ، فقالَ - بعدَ أنْ أخرجَ حديثًا من طريقِ الحُرِّ بنِ مالكٍ عنِ الحسنِ البصريِّ عن أبي بكْرةَ مرفوعًا -: «لاَ نعلمُ أحدًا أسندَه بأحسن من هذا الإسنادِ عن رسولِ اللَّه ﷺ، ولاَ نعلمُ أحدًا قالَ عن أبي بكرةَ إلَّا الحرَّ بنَ مالكٍ - ولم يكن به بأسٌ -، وأحسبُه أخطأَ في هذا الحديثِ، لأنَّ الناسَ يرْوُونَه عنِ الحسَنِ مُرسلًا»[(١)].

فردَّ زيادةَ الحرِّ - معَ أنَّه صرَّحَ بأنَّه لاَ بأس به - لمخالفتِها روايةَ الجماعةِ.

*** أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسائيُّ ت٣٠٣ هـ.**

قالَ السخاويُّ - وهوَ يتحدَّثُ عن منهجِ النسائيِّ في سننِه -: «كثيرًا ما يرجِّحُ المرسَلَ على المتَّصلِ معَ القرينةِ وغيرِها منَ المرجِّحاتِ له[(٢)]. وربَّما يقعُ له حديثٌ بزيادةِ راوٍ في سندِه، ويحذفُه آخرُ ممَّا يكونُ الأمرُ فيه متردِّدًا بينَ الإرسالِ الخفيِّ والمزيدِ في متصلِ الإسنادِ، فيميلُ لثبوتِهما معًا. كقولِه: (يشبهُ أنْ يكونَ الزهريُّ سمعَ هذا الحديثَ من عبدِ اللَّه بنِ كعبٍ، ومن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ عنه)[(٣)]. وقدْ يرجِّحُ الزائدَ كحديثٍ لمحمَّدِ بنِ عجلانَ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هُريرةَ، ثمَّ ساقَه بإثباتِ أخِيه عبَّاد بنِ أبي سعيدٍ بينَه وبينَ أبي هُريرةَ وصوَّبَه، وقالَ: (إنَّ سعيدًا لم يسمعْه من أبي هُريرةَ)[(٤)]»[(٥)].

فظهرَ بهذا أنَّه تارةً يرجِّحُ الناقصَ وتارةً الزائدَ، وكلُّ ذلك تبعًا للقرائنِ كما قرَّره

---

(١) البحر الزخار (٩/١١٥-١١٦)، وانظر نصًا آخر له في (١/٦٦).

(٢) انظر: سنن النسائي (٦/٤٨٠) حيث قال: (المرسل أولى بالصواب من المسند). وقال في (٧/١٤٤): (هذا خطأ، والصواب مرسل).

(٣) انظر: المصدر السابق (٧/٢٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (٨/٦٧٩).

(٥) بغية الراغب المتمني (صـ٧٥).

السخاويُّ، ومِنْ قبلِه العلائيُّ[1].

* **محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ ت٣١١ هـ.**

قالَ: «لسنَا ندفعُ أن تكونَ الزيادةُ في الأخبارِ مقبولةً من الحفَّاظِ، ولكنَّا إنَّما نقولُ: إذا تكافأتِ الرواةُ في الحفظِ والإتقانِ والمعرفةِ بالأخبارِ فزادَ حافظٌ متقنٌ عالمٌ بالأخبارِ كلمةً قُبلتْ زيادتُه، لاَ أنَّ الأخبارَ إذا تواترتْ بنقلِ أهلِ العدالةِ والحفظِ والإتقانِ بخبرٍ، فزادَ راوٍ ليسَ مثلَهم في الحفظِ والإتقانِ زيادةً أنَّ تلك الزيادةَ تكونُ مقبولةً»[2].

فأفادَ أنَّ الزيادةَ إنَّما تُقبلُ منَ الحافظِ إذا زادَها على من هو مثلُه، أمَّا إذا زادَها على من هو أحفظُ منه أو أكثرُ عددًا لم تُقبلْ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ - بعدَ أن أوردَ كلمةَ ابنِ خُزيمةَ هذه معَ غيرِها من كلاماتِ الأئمةِ -: «فحاصلُ كلامِ هؤلاءِ الأئمةِ: أنَّ الزيادةَ إنَّما تُقبلُ ممَّن يكونُ حافظًا متقنًا، حيثُ يستوِي مع من زادَ عليهم في ذلك. فإن كانُوا أكثرَ عددًا منه، أو كانَ فيهم من هو أحفظُ منه، أو كانَ غيرَ حافظٍ - ولو كانَ في الأصلِ صدوقًا - فإنَّ زيادتَه لاَ تُقبلَ»[3].

* **محمَّدُ بنُ أبِي الحسينِ بنِ عمَّارٍ الشَّهيدُ ت٣١٧ هـ.**

ذكرَ في جزئِه الذي تتبَّعَ فيه أحاديثَ من صحيحِ مسلمٍ زياداتٍ أخرجَها مسلم، وعلَّلَ ذلكَ تارةً بأنَّ جماعةً روَوا الحديثَ بدونِها، وتارةً بأنَّ الحفَّاظَ منْ تلاميذِ الشيخِ لم يذكروها، ممَّا يشعرُ بأنَّ الأمرَ عندَه خاضعٌ للقرائنِ.

فمنَ الأولِ قولُه - بعدَ أن أوردَ حديثًا من طريقِ أبي غسَّانَ مالكِ بنِ عبدِ الواحدِ

---

(١) انظر: نظم الفرائد (ص٢٠٩).

(٢) جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص١٣٨).

(٣) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٩٠).

عن معاذِ بنِ هشامٍ عن أبيه عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي قِلابةَ عبدِ اللَّه بنِ زيدٍ الجرميِّ عن ثابتِ بنِ الضحَّاكِ -: «زادَ فيه كلامًا لم يجئْ به أحدٌ عن معاذِ بنِ هشامٍ، ولاَ عن هشامٍ الدستوائيِّ، وهو قولُه: (منِ ادَّعى دعوَى كاذبةً ليتكثرَ بها لم يزدْه اللَّه إلَّا قلَّةً، ومن حلفَ على يمينِ صبرٍ فاجرةٍ). هذا الكلامُ لاَ أعلمُ أحدًا ذكرَه غيرَه، وقد روَى هذا الحديثَ عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ جماعةٌ غير هشامٍ أيضًا لم يذكروا فيه هذه الزيادةَ، وليست هذه الزيادةُ عندنَا محفوظةً في حديثِ ثابتِ بنِ الضحَّاكِ، أكبرُ وهَمي أنَّ الغلَطَ من أبي غسَّانَ المِسْمَعيِّ»[1].

ومنَ الثاني قولُه - بعدَ أنْ أوردَ حديثًا من طريقِ محمَّدِ بنِ فُضيلٍ وهُرَيْمِ بنِ سفيانَ عن سليمانَ الأعمشِ عن إبراهيمَ النخَعيِّ عن علقمةَ بنِ وقاصٍ عن ابنِ مسعودٍ -: «وافقَهما على ذلك: أبو عوَانةَ وأبو بدرٍ شُجاعُ بنُ الوليدِ. وروَاه الثوريُّ وشعبةُ وزائدةُ وجَريرٌ وأبو معاويةَ وحفصٌ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدِ اللَّه ولم يذكرُوا علْقمةَ. وهؤلاءِ الذين أرسلُوه أثبتُ وأجلُّ ممن وصلَه»[2].

* محمَّدُ بنُ حِبَّانَ البُستيُّ ت٣٥٦ هـ.

قالَ: «أمَّا قبولُ الرفعِ في الأخبارِ، فإنَّا نقبلُ ذلك عن كلِّ شيخٍ اجتمعَ فيه الخصالُ الخمسُ التي ذكرتُها. فإن أرسلَ عدلٌ خبرًا، وأسندَه آخرُ قبلنَا خبرَ من أسندَ، لأنَّه أتَى بزيادةٍ حفظَها ما لم يحفظْ غيرُه ممَّن هو مثلُه في الإتقانِ. فإن أرسلَه

---

(١) علل الأحاديث في كتاب الصحيح (صـ٣٧-٤١).

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٣/٢ رقم٢٩٩) ولفظه: (ليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة...).

(٢) علل الأحاديث في كتاب الصحيح (صـ٨٤-٨٥).

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨/٥ رقم١٢٠١) ولفظه: (كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: إن في الصلاة شغلًا).

عدلانِ وأسندَه عدلانِ، قَبِلْتُ روايةَ العدلينِ اللذينِ أسندَاه على الشرطِ الأولِ. وهكذا الحكمُ فيه كثُرَ العددُ فِيه أو قلَّ.

فإن أرسلَه خمسةٌ منَ العدولِ وأسندَه عدلانِ نظرتُ حينئذٍ إلى من فوقَه بالاعتبارِ، وحَكمتُ لمنْ يجبُ. كأنَّا جئْنا إلى خبرٍ روَاه نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ، اتفقَ مالكٌ وعبيدُ اللَّه بنُ عمرَ ويحيَى بنُ سعيدٍ وعبدُ اللَّه بنُ عَوْنٍ وأيُّوبُ السِّختيانيُّ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ ورفعُوه، وأرسلَه أيوبُ بنُ مُوسَى وإسماعيلُ بنُ أمَيَّةَ - وهؤلاءِ كلُّهم ثقاتٌ -، أو أسندَ هذانِ وأرسلَ أولئكَ اعتبرتُ فوقَ نافعٍ هل روَى هذا الخبرَ عنِ ابنِ عُمرَ أحدُ منَ الثقاتِ غير نافعٍ مرفُوعًا، أو من فوقَه على حسَبِ ما وصفْنا ؟ فإذَا وجدْنا ما قلْنا قبلْنا خبرَ من أتَى بالزيادةِ في روايتِه على حسَبِ ما وصفْنا. وفي الجملةِ يجبُ أن يُعتبرَ العدالةُ فِي نقلةِ الأخبارِ، فإذا صحَّتِ العدالةُ فِي واحدٍ منهم قُبلَ منه ما روَى منَ المسنَدِ وإن أوقفَه غيرُه، والمرفوعِ وإن أرسلَه غيرُه منَ الثقاتِ ؛ إذِ العدالةُ لاَ توجبُ غيرَه، فيكونُ الإرسالُ والرفعُ عن ثقتينِ مقبولينِ، والمسندُ والموقوفُ عن عدلينِ يُقبلانِ على الشرطِ الذي وصفْناه.

وأمَّا زيادةُ الألفاظِ في الرواياتِ، فإنَّا لاَ نقبلُ شيئًا منها عن من كان الغالبُ عليه الفقهُ حتَّى يُعلمَ أنَّه كانَ يروِي الشيءَ ويعلمُه، حتَّى لاَ يُشكُّ فيه أنَّه أزالَه عن سَنَنه أو غيَّرَه عن معنَاه أم لاَ، لأنَّ أصحابَ الحديثِ الغالبُ عليهم حفظُ الأسامِي والأسانيدِ دونَ المتونِ، والفقهاءُ الغالبُ عليهم حفظُ المتونِ وإحكامُها وأداؤُها بالمعنَى، دونَ حفظِ الأسانيدِ وأسماءِ المحدِّثين. فإذا رفعَ محدِّثٌ خبرًا، وكانَ الغالبُ عليه الفقهُ لم أقبلْ رفعَه إلَّا من كتابِه ؛ لأنَّه لاَ يَعلمُ المسنَدَ منَ المرسَلِ، ولاَ الموقوفَ من المنقطِعِ، وإنَّما هِمَّتُه إحكامُ المتنِ فقط. وكذلك لاَ أقبلُ عن صاحبِ حديثٍ حافظٍ متقنٍ أتَى بزيادةِ لفظةٍ في الخبرِ، لأنَّ الغالبَ عليه إحكامُ الإسنادِ وحفظُ الأسامِي، والإغضاءُ عنِ المتونِ وما فيها منَ الألفاظِ إلَّا من كتابِه. هذا هو

الاحتياطُ في قبولِ الزياداتِ في الألفاظِ»[(١)].

فأفصحَ ابنُ حبَّانَ في هذا النصِّ المفصَّلِ عن مذهبِه في قبولِ الزيادةِ وردِّها، فبيَّن أنَّ الزياداتِ على قسمينِ؛ زيادةٍ في الإسنادِ كوصلِ المرسَلِ أو رفعِ الموقوفِ، فهذه تُقبلُ إذا استوَى عددُ المرسِلينَ معَ الواصلينَ، سواءٌ كانَ المرسِلُ واحدًا أوْ أكثرَ إذا كانُوا ثقاتٍ.

فإن زادَ العددُ في أحدِ الجانبينِ لم يقضِ فيه بشيءٍ حتَّى ينظرَ فِيمن هو أعلى منهم طبقةً، فإن وجدَ الحديثَ قد رُويَ مرفوعًا أو موصولًا قبلَ الزيادةَ، وإلَّا لم يقبلْها.

وأمَّا القسمُ الثاني فهو الزيادةُ في المتونِ، فبيَّنَ أنَّه لاَ يقبلُها إلَّا ممَّنْ عُرِفَ باهتمامِه بالفقهِ، وعلَّلَ ذلكَ بأنَّ الغالبَ على المحدِّثينَ حفظُ الأسانيدِ وأسامِي الرواةِ دونَ المتونِ، فإذَا زادَ واحدٌ منهم لفظةً لم نأمنْ غلطَه فيها إلَّا إذا حدَّثَ من كتابِه. وكذلك الثقةُ الفقيهُ إذا زادَ زيادةً في الإسنادِ لم تُقبلْ منه إلَّا إذا حدَّثَ من كتابِه، لأنَّ الغالبَ عليهم العنايةُ بالمتونِ دونَ الأسانيدِ وأسامِي الرواةِ.

والذي يبدو أنَّ كلامَه هذا فِي التفريقِ بينَ زيادةِ المحدِّثِ والفقيهِ كلامٌ نظَرِيٌّ، وأنَّه لمْ يسِرْ عليه، فقد أوضحَ العلائيُّ أنَّ ظاهرَ تصرُّفِه في صحيحِه قبولُ الزيادةِ مطلقًا فقالَ: «ومنهم - يعني المحدِّثينَ - من حكمَ في المسألةِ بحكمٍ كلِّي، وقبِلَ الزيادةَ منَ الثقةِ سواءٌ اتحدَ المجلسُ أو تعدَّدَ، كثُرَ الساكتونَ عنها أو تساوَوْا. فمن هؤلاءِ: الحاكمُ أبو عبدِ اللَّه وأبو حاتِم بنُ حبَّانَ فقد أخرجَا في صحيحيهما كثيرًا منَ الأحاديثِ المتضمنةِ للزيادةِ التي تفرَّدَ بها راوٍ واحدٌ، والذين رَووْه بدونِها عددٌ كثيرٌ. من ذلك: حديثُ عثمانَ بنِ عُمرَ بنِ فارسٍ عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ عنِ الوليدِ بنِ

---

(١) الإحسان (١/٨٨-٨٩).

وانظر نحو هذا الكلام في كتاب المجروحين (١/٩٣-٩٤).

العَيْزارِ عن أبي عَمروٍ الشيبانيِّ عن عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: سألتُ رسولَ اللَّه ﷺ: (**أيُّ العملِ أفضلُ؟ قالَ: الصلاةُ لوقتِها**) الحديثُ اتفقَا عليه أعني البخاريَّ ومسلمًا في الصحيحينِ[(١)]، وكذلك أهلُ السننِ[(٢)] من حديثِ جماعةٍ كثيرينَ عن مالكِ بنِ مِغْولٍ، وكلُّهم قالَ فيه: (الصلاةُ لوقتِها) أو (على وقتِها)، ولم يقل فيه: (**الصلاةُ في أولِ وقتِها**) سِوَى عثمانَ بنِ عُمرَ بنِ فارسٍ من روايةِ محمَّدِ بنِ بشَّارٍ بُنْدارٍ، والحسنِ بنِ مُكْرَمٍ - وهمَا ثقتانِ - عنه، وغيرُهما روَاه عن عثمانَ كروايةِ الجماعةِ. والحاكمُ أخرجَه في المستدركِ[(٣)] بهذه الزيادةِ وقالَ فيه: (صحيحٌ علَى شرطِهما). ومن ذلكَ: حديثُ الدَّرَاوَرْديِّ عن صفوانَ بنِ سُلَيمٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبِي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قالَ: (**غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ كغسلِ الجنابةِ**) أخرجَه ابنُ حبَّانَ في صحيحِه[(٤)]، وهو عندَ الشيخينِ[(٥)] وباقِي الأئمةِ من حديثِ مالكٍ وسفيانَ بنِ عُيينةَ عن صفوانَ بنِ سُليمٍ بدونَ قولِه: (كغسلِ الجنابةِ) .

وحديثُ عائشةَ رضيَ اللَّه عنها مرفوعًا: (**أيُّما امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٢/ رقم٥٢٧)، (١٠/٤١٤/ رقم٥٩٧٠)، (١٣/٥١٩/ رقم ٧٥٣٤)، ومسلم في صحيحه (٢/٢٦٣-٢٦٦/ رقم٢٤٨-٢٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١/٣٢٥-٣٢٦/ رقم١٧٣)، (٤/٣١٨/ رقم١٨٩٨)، والنسائي في سننه (١/٣١٨-٣١٩/ رقم٦٠٩).

(٣) (١/١٨٨)، وفي كتاب الأربعين (كما في نصب الراية ١/٢٤١) وقال: (إنما هذه زيادة تفرد بها عثمان ابن عمر، وهي مقبولة منه، فإن مذهبهما قبول الزيادة من الثقة).

(٤) الإحسان (٢/٢٦٥/ رقم١٢٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٠١/ رقم٨٥٨)، (٥/٣٢٧/ رقم٢٦٦٥) من طريق سفيان ابن عيينة -

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٤٣-٤٤٤/ رقم٨٩٥)، ومسلم في صحيحه (٦/٣٧١/ رقم١٩٥٤) من طريق الإمام مالك - كلاهما عن صفوان بن سليم به.

وشاهدَيْ عدلٍ فنكاحُها باطلٌ). الحديثَ صحَّحَه الحاكمُ وابنُ حِبَّانَ في كتابَيْهما[١]، وتفرَّدَ بذكرِ الشاهدينِ نفرٌ يسيرٌ دونَ العددِ الكثيرِ الذين روَوْه، وكلُّهم سمعَه مِن ابنِ جُريجٍ عنْ سليمانَ بنِ مُوسَى عنِ الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ. وأمثلةُ ذلك في كتابِ الحاكمِ وابنِ حبَّانَ كثيرةٌ يطولُ بها الكلامُ، وفي قوَّةِ كلامِ الحاكمِ في كتابِه علومِ الحديثِ ما يُشعرُ بقبولِ الزيادةِ مطلقًا»[٢].

وقد تعقَّبَ الحافظُ ابنُ حجرٍ مسلكَ ابنِ حبَّانَ هذا بقولِه: «وفيه نظرٌ كثيرٌ، لأنَّه يرِدُ عليهم الحديثُ الذي يتَّحدُ مَخرجُه، فيروِيه جماعةٌ من الحفاظِ الأثباتِ على وجهٍ، ويروِيه ثقةٌ دونَهم في الضبطِ والإتقانِ على وجهٍ يشتملُ على زيادةٍ تخالفُ ما روَوْه، إمَّا في المتنِ وإمَّا في الإسنادِ، فكيفَ تقبلُ زيادتُه وقد خالفَه من لاَ يغفَلُ مثلُهم عنها لحفظِهم أوْ لكثرتِهم، ولاسِيما إن كان شيخُهم ممَّن يُجمَعُ حديثُه ويُعتنَى بمروياتِه كالزهريِّ وأضرابِه، بحيثُ يُقال: إنَّه لو روَاها لسمِعها منه حفَّاظُ أصحابِه، ولو سمِعوها لروَوها ولَمَا تطابقُوا على تركِها، والذي يغلبُ على الظنِّ في هذا وأمثالِه تغليطُ راوِي الزيادةِ»[٣].

وتعقُّبُ الحافظِ هذا جيدٌ، إلَّا أنَّه نسبَ إلى ابنِ حبَّانَ والحاكمِ قبولَ الزيادةِ مطلقًا ولو كانتْ منافيةً لروايةِ الآخرينَ فقالَ - تعليقًا على تقسيمِ ابنِ الصلاحِ زياداتِ الثقاتِ وحكمِه على الأولِ منها بالقبولِ -: «على أنَّ القسمَ الأولَ الذي حكَم عليه المصنفُ بالردِّ مطلقًا قدْ نُوزعَ فيه، وجزمَ ابنُ حبَّانَ والحاكمُ وغيرُهما

---

(١) الإحسان (٦/١٥٢/ رقم٤٠٦٣) وقال: (لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا (وشاهدي عدل) إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر).

(٢) نظم الفرائد (ص٢٠٩-٢١٣).

(٣) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٨٨).

بقبولِ زيادةِ الثقةِ مطلقًا في سائرِ الأحوالِ، سواءٌ اتحدَ المجلسُ أوْ تعدَّدَ، سواءٌ أكثُرَ الساكتونَ أو تساوَوْا »[١].

فتعقَّبَ جزمَ ابنِ الصلاحِ بالردِّ بما حكَاه عنِ ابنِ حبَّانَ والحاكمِ، وليس في كلامِ ابنِ حبَّانَ، ولا الأمثلةِ التي ساقَها العلائيُّ - وعليها اعتمادُ الحافظِ - ما يدلُّ على ذلك.

* عليُّ بنُ عُمرَ الدَّارَقُطْنيُّ ت٣٨٥ هـ .

نقلَ السُّلَميُّ عنه أنَّه سُئِلَ عنِ الحديثِ إذا اختلفَ فيه الثقاتُ، مثلَ أن يَرْوِيَ الثوريُّ حديثًا ويخالفُه فيه مالكٌ، والطريقُ إلي كلِّ واحدٍ منهما صحيحٌ ؟ فقالَ: « يُنظرُ ما اجتمعَ عليه ثقتانِ يحكمُ بصحَّتِه، أو جاءَ بلفظةٍ زائدةٍ متقنٌ[٢] يُقبلُ منه تلك الزيادةُ، ويُحكمُ لأكثرِهم حفظًا وثبتًا على من دونه »[٣]. فصرَّحَ بقبولِ الزيادةِ إذا كانتْ من متقنٍ ولم يزدْها على من هو أحفظُ منه.

وقد سارَ على هذه القاعدةِ في تطبيقاتِه العمليةِ، فقبلَ الزيادةَ في مواطنَ، وعلَّلَ ذلك بأنَّ الذي زادَها ثقةٌ متقنٌ، فقالَ في حديثٍ اختُلِفَ فيه على طاوسِ بنِ كَيْسانَ فأسندَه عَمرو بنُ دينارٍ عنه عن أبي هُريرةَ، ورواه ابنُ طاوسٍ عن أبيه مُرسلًا: « وعمروُ بنُ دينارٍ منَ الحفَّاظِ وقد زادَ، وزيادتُه مقبولةٌ »[٤].

وعلَّلَ القبولَ تارةً بأنَّها روايةُ الأكثرِ فقالَ - بيانًا لعلَّةِ حديثٍ سُئِلَ عنه -: « يروِيه محمَّدُ بنُ عَمرٍو واختُلفَ عنه، فروَاه عيسَى بنُ يونسَ عن محمَّدِ بنِ عمروٍ عن أبي سلَمةَ عن أبي هُريرةَ، وخالفَه الفضلُ بنُ موسَى فروَاه عن محمَّدِ بنِ عمروٍ

(١) المصدر السابق (٦٨٧/٢).

(٢) في سؤالات السلمي (مثبتة)، والتصويب من النكت على ابن الصلاح (٦٨٩/٢).

(٣) سؤالات السلمي (ص٣٦٤/ رقم٤٣٥).

(٤) العلل (٢٨٨/٩)، وانظر (٢٢٥/٢)، (٣٤/١١).

عن أبي سلَمةَ مرسلًا. قيلَ له: قدِ اتفقَ يزيدُ بنُ هارونَ ومحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ والمُحاربيُّ وأَسباطٌ وعبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ مع عيسَى بنِ يونسَ على روايتِهم عن محمَّدِ بنِ عمروٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هُريرةَ مرفُوعًا فلِمَ حكمتَ للفضلِ بنِ موسَى بالصوابِ؟ فرجعَ الشيخُ عن ذلك، وقالَ: المسنَدُ أصحُّ، ولاَ نحكمُ للفضلِ بنِ موسَى على هؤلاءِ»[1].

وردَّ الزيادةَ في مواطنَ أخرَى، وعلَّلَ ذلك بمخالفتِها روايةَ الأحفظِ فقالَ: «ومطرِّفٌ منَ الأثباتِ، وقدِ اتفقَ عنه رجلانِ ثقتانِ، فأسندَه عن عمرَ، ولولاَ أنَّ الثوريَّ خالفَه فروَاه عن زيدٍ العَمِّي فلم يذكرْ فيه عمرَ لكانَ القولُ قولَ من أسندَه عن عمرَ، لأنَّه زادَ، والزيادةُ منَ الثقةِ مقبولةٌ»[2].

وعلَّلَ الردَّ مرَّةً أخرَى بمخالفةِ الأكثرِ، فقالَ - بعدَ أن أوردَ حديثًا من طريقِ يحيَى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ اللَّه بنِ يزيدَ أنَّ أبا عيَّاشٍ أخبرَه أنَّه سمعَ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ يقولُ: (نهَى رسولُ اللَّه ﷺ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتمْرِ نسيئةً) -: «خالفَه مالكٌ وإسماعيلُ بنُ أميَّةَ والضحَّاكُ بنُ عثمانَ وأسامةُ بنُ زيدٍ وروَوْه عن عبدِ اللَّه ولم يقولُوا فيه نسيئةً، واجتماعُ هؤلاءِ على خلافِ ما روَاه يحيَى يدلُّ على ضبطِهم للحديثِ، وفيهم إمامٌ حافظٌ وهو مالكُ بنُ أنسٍ»[3].

قالَ ابنُ رجبٍ: «وهكذا الدارقطنيُّ يذكرُ في بعضِ المواضعِ أنَّ الزيادةَ منَ الثقةِ مقبولةٌ، ثمَّ يردُّ في أكثرِ المواضعِ زياداتٍ كثيرةً منَ الثقاتِ، ويرجِّحُ الإرسالَ على الإسنادِ. فدلَّ أنَّ مرادَهم زيادةُ الثقةِ في مثلِ تلك المواضعِ الخاصَّةِ وهي إذا كانَ ثقةً مبرَّزًا في الحفظِ. وقالَ الدارقطنيُّ في حديثٍ زادَ في إسنادِه رجلانِ ثقتانِ

(١) المصدر السابق (٨/١٩-٢٠).

(٢) المصدر السابق (٢/٧٥).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٤٩).

رجلًا، وخالفَهما الثوريُّ فلم يذكرْه. قالَ: لولاَ أنَّ الثوريَّ خالفَ لكانَ القولُ قولَ من زادَ فيه لأنَّ زيادةَ الثقةِ مقبولةٌ. وهذا تصريحٌ بأنَّه يقبلُ زيادةَ الثقةِ إذا لم يخالفْه من هو أحفظُ منه »[١].

وقد عدَّه العلائيُّ ضمنَ القائلينَ بقبولِ الزيادةِ وردِّها وفقًا للقرائنِ[٢].

* محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه الحاكمُ ت٤٠٥ هـ.

سبقَ كلامُ العلائيِّ في أنَّ مذهبَ الحاكمِ وابنِ حِبَّانَ قبولُ زيادةِ الثقةِ مطلقًا سواءٌ اتحدَ المجلسُ أو تعدَّدَ، كثُرَ الساكتونَ عنها أم قلُّوا[٣].

وقد صرَّحَ الحاكمُ في مواطنَ كثيرةٍ من كتابِه (المستدرك) بما يؤكِّدُ ذلك، فقال - بعدَ أن روَى من طريقِ أبي عوَانةَ الوضَّاحِ بن عبدِ اللَّه عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ السمَّانِ عن أبي هُريرةَ مرفُوعًا: (الرهنُ محلوبٌ مركوبٌ) -: « هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ، ولم يخرجَاه لإجماعِ الثوريِّ وشعبةَ على توقيفِه عن الأعمشِ، وأنا على أصلِيَ الذي أصلته في قبولِ الزيادةِ منَ الثقةِ »[٤].

وقال في موطنٍ آخرَ - بعدَ أن أخرجَ حديثًا من طريقِ حامدِ بنِ يحيَى البلْخِيِّ عن سفيانَ بنِ عُيينةَ عن عمروِ بنِ دينارٍ عن عُبيْدِ بنِ عُميرٍ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه -: « هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ، ولم يخرجَاه على أنَّه ممَّا أرسلَه أكثرُ أصحابِ ابنِ عُيينةَ، ولم يذكرُوا أبا هُريرةَ في إسنادِه »[٥].

ومع هذا فقد حكَى في كتابِه (المدخلُ إلى كتابِ الإكليلِ) عنْ أئمةِ الحديثِ

---

(١) شرح علل الترمذي (٦٣٨/٢-٦٣٩).

(٢) انظر: نظم الفرائد (صـ٢٠٩).

(٣) انظر: كلام العلائي عند ذكر مذهب ابن حبان في زيادة الثقة.

(٤) المستدرك (٥٨/٢).

(٥) المصدر السابق (٣٣٥/٢).

أنَّهم يحكمونَ عندَ تعارضِ الوصلِ والإرسالِ للأكثرِ فقالَ: «القسمُ الثالثُ منَ الصحيحِ المختلفِ فيه: خبرٌ يرويه ثقةٌ منَ الثقاتِ عن إمامٍ من أئمةِ المسلمينَ فيسنده، ثمَّ يرويه عنه جماعةٌ منَ الثقاتِ فيرسلونَه... فهذه الأخبارُ صحيحةٌ على مذهبِ الفقهاءِ، فإنَّ القولَ عندَهم فيها قولُ من زادَ في الإسنادِ أوِ المتنِ إذا كانَ ثقةً. فأمَّا أئمةُ الحديثِ فإنَّ القولَ فيها عندَهم قولُ الجمهورِ الذي أرسلُوه، لِمَا يُخشى منَ الوهمِ على هذا الواحدِ»(١).

لذا تعقَّبه ابنُ رجبٍ بقولِه: «وذكرَ الحاكمُ أنَّ أئمةَ الحديثِ على أنَّ القولَ قولُ الأكثرينَ الذين أرسلُوا الحديثَ. وهذا يخالفُ تصرُّفَه في المستدركِ»(٢).

* **الخليلُ بنُ عبدِ اللَّه الخَليليُّ ت٤٤٦ هـ.**

قالَ: «فأمَّا الحديثُ الصحيحُ المعلولُ: فالعلةُ تقعُ للأحاديثِ من أنحاء شتَّى لاَ يمكنُ حصرُها. فمنها: أن يرويَ الثقاتُ حديثًا مرسلًا، وينفردُ به ثقةٌ مسندًا. فالمسندُ صحيحٌ وحجَّةٌ، ولاَ تضرُّه علَّةُ الإرسالِ. ومثالُه: حديثٌ روَاه أصحابُ مالكٍ في الموطَّإِ عن مالكٍ قالَ: بلغَنا عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ قالَ: (للملوكِ طعامُه وشرابُه، ولاَ يُكلَّفُ منَ العملِ مَا لاَ يُطِيقُ). وروَاه إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ الخراسانيُّ، والنُّعْمانُ بنُ عبدِ السلامِ الأَصْبهانيُّ عن مالكٍ عنْ محمَّدِ بنِ عجْلانَ عن أبِيه عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ - ثمَّ ذكرَه بإسنادِه وقالَ -: فقد صارَ الحديثُ بتبيينِ الإسنادِ صحيحًا يُعتمَدُ علَيه. وهذا منَ الصحيحِ المبيَّنِ بحجَّةٍ ظهرتْ، وكان مالكٌ رحمَه اللَّه يُرسِلُ أحاديثَ لاَ يُبينُ إسنادَها، وإذا استقصَى عليه من يتجاسرُ أن يسألَه ربَّما أجابَه إلى الإسنادِ.

ومثلُه أيضًا حديثٌ روَاه أبو عاصمٍ الضحَّاكُ بنُ مخلَدٍ الشيبانيُّ - وهوَ ثقةٌ إمامٌ -

---

(١) المدخل إلى الإكليل (ص٤٧).

(٢) شرح علل الترمذي (٦٧٣/٢).

عن مالكٍ عنِ الزهريِّ عن سعيدٍ وأبِي سلَمةَ عنْ أبِي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ: (الشُّفعةُ فيمالم يُقسمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ فلاَ شفعةَ). هذا ممَّا يتفرَّدُ به أبو عاصمٍ مسندًا مجوَّدًا، والناقلونَ روَوْه عن مالكٍ عنِ الزهريِّ عن سعيدٍ وأبي سلَمةَ مرسلًا عن النَّبي ﷺ ليس فيه أبو هُريرةَ. وتابعَ على ذلك أبا عاصم: عبدُ الملكِ الماجَشُونُ، ويحيَى بنُ أبِي قُتَيْلةَ - من أهلِ مصرَ وليس بذاك -. وقالَ أهلُ البصرةِ لأبي عاصمٍ: خالفكَ أصحابُ مالكٍ في هذا. فقالَ: حدَّثنا به مالكٌ بمكَّةَ وأبو جعفرٍ المنصورُ بها، هاتُوا من سمِعَ معِي. ورواه معْمرُ بنُ راشدٍ عنِ الزهريِّ عن أبي سلَمةَ عن جابرٍ عنِ النَّبي ﷺ. وهوَ المحفوظُ المخرَّجُ في صحيحِ البخاريِّ وغيرِه، بيَّنتُه ليُستدلَّ به على أمثالِه »[١].

وظاهرُ كلامِه هذا أنَّه يرَى قبولَ الوصلِ منَ الثقةِ مطلقًا، حيثُ أطلقَ أنَّ المسنَد حجَّةٌ ولاَ تضرُّه علَّةُ من أرسلَه. لذا قالَ الزركشيُّ وهوَ يعدِّدُ الأقوالَ في تعارضِ الوصلِ معَ الإرسالِ: « الرابعُ: لمَنْ أسندَ إذا كانَ عدلًا ضابطًا، وبه جزمَ الخليليُّ في الإرشادِ »[٢].

لكنِ الأمثلةُ التي مثَّلَ بها الخليليُّ تُشعرُ بأنَّ الأمرَ ليس على هذا الإطلاقِ، فإنَّ المختلَفَ عليه في المثالِ الأولِ هو الإمامُ مالكٌ، وقد ذكرَ الخليليُّ أنَّه كانَ كثيرًا ما يُرسلُ الحديثَ فإذا سُئِلَ عنه وصلَه وبيَّنَه، وهذه منَ القرائنِ التي يستعملُها الحفَّاظُ للقبولِ[٣].

وأمَّا المثالُ الثاني: فقد صرَّحَ الخليليُّ فيه بأنَّ المحفوظَ ما روَاه معْمرٌ عنِ الزهريِّ عن أبي سلَمةَ عن جابرٍ. فلاَ يضرُّه إرسالُ من أرسلَه عنِ الإمامِ مالكٍ ؛ إذ

---

(١) الإرشاد (١/١٦٠-١٦٦).

(٢) نكت الزركشي على ابن الصلاح (٢/٦٠).

(٣) انظر: قرينة شهرة الراوي بحذف بعض الإسناد توقيًا تشعر بضبط من رواه تامًا.

هوَ مسندٌ صحيحٌ من وجهٍ آخرَ، وإن كانَ الصحيحُ عنِ الإمامِ مالكٍ إرسالَه.

لذَا عدَّ العلائيُّ الخليليَّ ضِمنَ سائرِ الأئمةِ المتقدِّمينَ القائلينَ بالترجيحِ تبعًا للقرائنِ[١].

* عليُّ بنُ أحمدَ بنِ سعيدِ بنِ حزْمٍ ت٤٥٦ هـ.

قالَ: « وإذا روَى العدلُ زيادةً على ما روَى غيرُه، فسواءٌ انفردَ بها أو شاركَه فيها غيرُه مثلُه أو دونَه أو فوقَه، فالأخذُ بتلكَ الزيادةِ فرضٌ. ومن خالفَنا في ذلك فإنَّه يتناقضُ أقبحَ التناقضِ؛ فيأخذ بحديثٍ روَاه واحدٌ، ويضيفُه إلى ظاهرِ القرآنِ - الذي نقلَه أهلُ الدنْيا كلُّهم - أو يَخصُّه به، وهم بلاَ شكٌّ أكثرُ من رواةِ الخبرِ الذي زادَ عليهم آخرُ حُكْمًا لم يروِه غيرُه. ولاَ فرقَ بينَ أن يرويَ الراوِي العدلُ حديثًا فلاَ يروِيه أحدٌ غيرُه، أو يرْوِيه غيرُه مرسلًا أو يروِيه ضعفاءُ، وبيْنَ أنْ يرويَ الراوِي العدلُ لفظةً زائدةً لم يروِها غيرُه من رواةِ الحديثِ، وكلٌّ ذلكَ سواءٌ واجبٌ قبولُه بالبرهانِ الذي قدَّمناه في وجوبِ قبولِ خبرِ الواحدِ العدلِ الحافظِ، وهذه الزيادةُ وهذا الإسنادُ همَا خبرُ واحدٍ عدلٍ حافظٍ، ففرضٌ قبولُهما، ولا نبالِي روَى مثلَ ذلك غيرُهما أو لم يروِه سواهُما. ومن خالفَنا فقد دخلَ في بابِ ترْكِ قبولِ خبرِ الواحدِ، ولحِقَ بمن أتَى ذلك منَ المعتزلةِ، وتناقضَ فِي مذهبِه. وانفرادُ العدلِ باللفظةِ كانفرادِه بالحديثِ كلِّه ولاَ فرقَ »[٢].

فحكمَ في هذا النصِّ بقبولِ كلِّ زيادةٍ زادَها ثقةٌ على غيرِه مطلقًا، ولو زادَها على من هو أحفظُ منه أو أكثرُ عددًا، خالفَ بها غيرَه أم لم يخالفْ.

وهذا ليسَ غرِيبًا منِ ابنِ حزْمٍ، لأنَّه لاَ يرَى ترجيحَ راوٍ على آخرَ، فمتَى حُكمَ للراوِي بأنَّه ثقةٌ قُبلَ خبرُه ولو خالفَه من خالفَه، حيثُ قالَ: « وقد غلِطَ - أيضًا -

---

(١) انظر: نظم الفرائد (ص٢٠٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٠٨-٢٠٩).

قومٌ آخرونَ منهم فقالُوا: فلانٌ أعدلُ من فلانٍ، ورامُوا بذلك ترجيحَ خبرِ الأعدلِ على من دونَه في العدالةِ، وهذا خطأٌ شديدٌ »[١].

وقالَ - أيضًا -: « وقالُوا: نرجِّحُ أيضًا بأن يكونَ راوِي أحدِ الخبرين أضبطَ وأتقنَ، وهذا - أيضًا - خطأٌ »[٢].

وهذا بلاَ شكٍّ مخالِفٌ لِمَا قرَّره الحفاظُ مِن اشتراطِ انتفاءِ الشذوذِ للحكمِ على الحديثِ بالصحَّةِ، وهو مخالِفٌ - أيضًا - للمعقولِ إذ يلزمُ من قوله قبولُ المتناقضاتِ.

* يوسفُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ البرِّ ت٤٦٣ هـ.

اختلفَ تعاملُه معَ زياداتِ الثقاتِ، فصرَّحَ بقبولِها أحيانًا معلِلًا ذلك بأنَّها روايةُ الجماعةِ، فقالَ في حديثٍ رفعَه جماعةٌ ووقفَه الإمامُ مالكٌ: « والحديثُ ثابتٌ، لاَ يضرُّه تقصيرُ منْ قصَّرَ في رفعِه، لرفعِ الحفاظِ الأثباتِ له، ولاجتماعِ الجماعةِ من رواةِ نافعٍ على رفعِه، منهم أيوبُ وموسَى وسائرُ من ذكرْنا »[٣].

وعلَّل ذلك تارةً بأنَّها روايةُ الأحفظِ فقالَ: « وكلٌّ من أرسلَ هذا الحديثَ فالثوريُّ أحفظُ منه، والقولُ فيه: قولُ الثوريِّ ومن تابعَه على إسنادِه »[٤].

وتارةً بأنَّها روايةُ أحفظِ تلاميذِ الشيخِ المختلَفِ عليه فقالَ: « أكثرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ قالُوا عنه عن سليمانَ بنِ يسارٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ولم يسمُّوا، وروَاه مالكٌ عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن عبدِ اللَّه بنِ عبَّاسٍ فسمَّاه، وزيادةُ مثلِ مالكٍ مقبولةٌ، وتفسيرُه لمجمَلِ غيرِه أولَى ما أُخِذَ به، وهوَ أثبتُ الناسِ في ابنِ شهابٍ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ بالحديثِ »[٥].

---

(١) المصدر السابق (١/١٢٧).

(٢) المصدر السابق (٢/١٦٩).

(٣) التمهيد (١/٢٥٤).

(٤) المصدر السابق (١/٣٣٣).

(٥) المصدر السابق (١/٣٨٧).

وصرّح بردّ الزيادةِ في مواطنَ أخرى معللًا ذلك بأنّها ليست من حافظٍ فقالَ: «زيادةُ من زادَ في هذا الحديثِ نُعيْمَ بنَ ربيعةَ ليست حجةً، لأنَّ الذي لم يذكرْه أحفظُ، وإنّما تقبلُ الزيادةَ منَ الحافظِ المتقنِ»(١).

أو بأنَّ من لم يذكرْها أكثرُ فقالَ: «هكذا روَاه جماعةُ رواةِ الموطَّإ عن مالكٍ فيما علمتُ، إلَّا خالدَ بنَ عبدِ الرحمنِ الخُراسانيَّ فإنَّه روَاه عن مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عليِّ بنِ الحسينِ عن أبيه، وكانَ يحيَى بنُ سعيدٍ يثني على خالدِ بنِ عبدِ الرحمنِ خيرًا، وقد تابعَه موسَى بنُ داودَ الضَّبيُّ قاضِي طَرْسُوس فقالَ فيه - أيضًا - عن أبيه، وهمَا جميعًا لاَ بأسَ بِهما إلَّا أنّهما ليسَا بالحجةِ على جماعةِ رواةِ الموطَّإ الذينَ لم يقولُوا فيه عن أبيه»(٢).

وقد أجملَ ابنُ عبدِ البرِّ تصرُّفَه معَ زيادةِ الثقةِ في عبارةٍ فقالَ: «إنَّما تُقبلُ الزيادةُ منَ الحافظِ إذَا ثبتتْ عنه، وكانَ أحفظَ وأتقنَ ممَّنْ قصَّرَ أو مثلَه في الحفظِ، لأنَّه كأنَّه حديثٌ آخرُ مستأنفٌ، وأمَّا إذا كانتِ الزيادةُ من غيرِ حافظٍ ولاَ متقنٍ فإنَّها لاَ يُلتفتُ إليها»(٣).

فاشترطَ لقبولِ الزيادةِ أن تكونَ منْ حافظٍ، وأن لاَ يزيدها على من هو أحفظُ منه.

لكنَّه قيَّدَ كلامَه في بعضِ المواطنِ بِما إذا كانتِ الزيادةُ مخالفةً لروايةِ غيرِه، فقال - وهو يتحدَّثُ عن بعضِ الزياداتِ -: «إن قالَ قائلٌ: إنَّ قولَه (وإذا قرأ فأنصتُوا) لم يقلْه أحدٌ في حديثِ أبي هُريرةَ غير ابنِ عجلانَ، ولاَ قالَه أحدٌ في حديثِ أبِي موسَى غير جريرٍ عنِ التيميِّ. قيلَ له: لم يخالفْهما من هو أحفظُ منهما

---

(١) المصدر السابق (٦/٥-٦).

(٢) المصدر السابق (٩/١٩٥).

(٣) المصدر السابق (٣/٣٠٦).

فوجبَ قبولُ زيادتِهما، وقد صحَّحَ هذينِ الحديثينِ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وحسبُكَ به إمامةً وعلمًا بهذا الشأنِ»[١].

إذن فمذهبُ ابنِ عبدِ البرِّ قبولُ زيادةِ الثقةِ الحافظِ ما لم تكنْ مخالفةً لروايةِ من هو أحفظُ منه، فيُعمِل فيها الترجيحَ.

* أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتٍ الخطيبُ البغداديُّ ت٤٦٣ هـ .

أوردَ في كتابِه الكفاية[٢] بابًا بعنوانِ القولُ في حكمِ خبرِ العدلِ إذا انفردَ بروايةِ زيادةٍ فيه لم يروِها غيرُه، قالَ فيه: «قالَ الجمهورُ منَ الفقهاءِ وأصحابِ الحديثِ: زيادةُ الثقةِ مقبولةٌ إذا انفردَ بها، ولم يُفرِّقُوا بينَ زيادةٍ يتعلَّقُ بها حكمٌ شرعيٌّ أو لاَ يتعلَّق بها حكمٌ، وبينَ زيادةٍ توجبُ نقصانًا من أحكامٍ تثبتُ بخبرٍ ليست فيه تلك الزيادةُ، وبينَ زيادةٍ توجبُ تغييرَ الحكمِ الثابتِ أو زيادةٍ لاَ توجبُ ذلك، وسواءٌ كانتِ الزيادةُ فِي خبرٍ روَاه راوِيه مرَّةً ناقصًا ثمَّ روَاه بعدُ وفيه تلك الزيادةُ، أو كانتِ الزيادةُ قد روَاها غيرُه ولم يروِها هو. وقالَ فريقٌ ممَّن قبلَ زيادةَ العدلِ الذي ينفردُ بها: إنَّما يجبُ قبولُها إذا أفادتْ حكمًا يتعلَّق بها، وأمَّا إذا لم يتعلَّق بها حكمٌ فلاَ. وقالَ آخرونَ: يجبُ قبولُ الزيادةِ من جهةِ اللفظِ دونَ المعنَى. وحُكيَ عن فرقةٍ ممَّن ينتحل مذهبَ الشافعيِّ أنَّها قالتْ تُقبلُ الزيادةُ منَ الثقةِ إذا كانت من جهةِ غيرِ الراوِي، فأمَّا إن كانَ هو الذي روَى الناقصَ ثمَّ روَى الزيادةَ بعدُ فإنَّها لاَ تُقبلُ. وقالَ قومٌ من أصحابِ الحديثِ: زيادةُ الثقةِ إذا انفردَ بها غيرُ مقبولةٍ ما لم يروِها معَه الحفاظُ، وتركُ الحفاظِ لنقلِها وذهابُهم عن معرفتِها يوهنُها ويُضْعفُ أمرَها، ويكونُ معارضًا لها.

والذي نختارُه من هذه الأقوالِ أنَّ الزيادةَ الواردةَ مقبولةٌ على كلِّ الوجوهِ،

(١) المصدر السابق (٣٤/١١)، وانظر (١٤٥/١١-١٤٦).

(٢) (ص٤٢٤-٤٢٩).

ومعمولٌ بها إذا كان راوِيها عدلًا حافظًا، ومتقنًا ضابطًا».

فاختارَ الخطيبُ قبولَ الزيادةِ على كلِّ الوجوهِ إذا كانَ راوِيها عدلًا حافظًا، ومتقنًا ضابطًا. وفسَّرَ الحافظُ ابنَ حجرٍ قولَه: (عدلًا حافظًا ومتقنًا ضابطًا) بأنَّه ليس مجرَّدَ الثقةِ بل مرادُه الثقةُ المبرِّزُ، فقالَ: «وأمَّا ما حكَاه ابنُ الصلاحِ عن الخطيبِ فهو وإن نقلَه عن الجمهورِ منَ الفقهاءِ والمحدِّثينَ فقد خالفَ في اختيارِه فقالَ بعدَ ذلك: والذي نختارُه أنَّ الزيادةَ مقبولةٌ إذا كانَ راوِيها عدلًا حافظًا ومتقنًا ضابطًا. قلتُ: وهو توسُّطٌ بينَ المذهبينِ، فلاَ تُردُّ الزيادةُ منَ الثقةِ مطلقًا، ولاَ نقبلُها مطلقًا. وقد تقدَّم مثلُه عنِ ابنِ خُزيمةَ وغيرِه، وكذا قال ابنُ طاهرٍ: إنَّ الزيادةَ إنَّما تُقبلُ عندَ أهلِ الصنعةِ منَ الثقةِ المجمَعِ عليه»[(١)].

لكنِ الذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ مقصودَه الثقةُ المجرَّدُ، وذلك لأمورٍ:

أولًا: أنَّه حكَى في اختلافِ الناسِ في قبولِ الزيادةَ أقوالًا خمسةً، ليس منها اشتراطُ كونِ الزائدِ ثقةً مبرَّزًا، بل بدأَها بقبولِها منَ الثقةِ المجرَّدِ معَ نسبتِه إلى جمهورِ المحدِّثين، فالظاهرُ أنَّه يعنيه.

ثانيًا: أنَّه قالَ عند ذكرِه الأقوالَ في تعارضِ الوصلِ والإرسالِ: «ومنهم من قالَ: الحكمُ للمسنِد إذا كانَ ثابتَ العدالةِ ضابطًا للروايةِ فيجبُ قبولُ خبرِه، ويلزمُ العملُ به وإن خالفَه غيرُه، وسواءٌ كانَ المخالِفُ له واحدًا أو جماعةً. وهذا القولُ هو الصحيحُ عندَنا»[(٢)]. فلم يشترطْ إلَّا مطلَقَ الضبطِ.

ثالثًا: أنَّ طريقةَ استدلالِه على القبولِ ترشدُ إلى ذلك، فإنَّ كلَّ مَا ذكرَه يصلحُ للاحتجاجِ به على قبولِها منَ الثقةِ المجرَّد، ولم يذكرْ شيئًا يوحِي باختصاصِها بالثقةِ المبرِّزِ.

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٩٣).

(٢) الكفاية (صـ٤١١).

إذن اختارَ الخطيبُ قبولَ الزيادةِ منَ الثقةِ مطلقًا، وقدِ استدلَ لما اختاره بأمورٍ، أذكرَها وأبينُ ما فيها.

قالَ الخطيبُ: «والدليلُ على صحَّة ذلك أمورٌ: أحدُها: اتفاقُ جميعِ أهلِ العلمِ على أنَّه لوِ انفردَ الثقةُ بنقلِ حديثٍ لم ينقلْه غيرُه لوجبَ قبولُه، ولم يكنْ تركُ الرواةِ لنقلِه - إن كانُوا عرفوه -، وذهابُهم عنِ العلمِ به معارضًا له ولاَ قادحًا في عدالةِ راوِيه ولاَ مبطلًا له، وكذلك سبيلُ الانفرادِ بالزيادةِ. فإن قيلَ: ما أنكرتَ أن يكونَ الفرقُ بينَ الأمرينِ أنَّه غيرُ ممتنعٍ سماعُ الواحدِ الحديثَ منَ الراوِي وحدَه وانفرادُه به، ويمتنعُ في العادةِ سماعُ الجماعةِ لحديثٍ واحدٍ، وذهابُ زيادةٍ فيه عليهم، ونسيانُها إلَّا الواحدَ، بل هو أقربُ إلى الغلَطِ والسهوِ منهم، فافترقَ الأمرانِ. قلتُ: هذا باطلٌ من وجوهٍ غيرِ ممتنعةٍ، أحدُها: أن يكونَ الراوِي حدَّثَ بالحديثِ في وقتينِ، وكانتِ الزيادةُ في أحدِهما دونَ الوقتِ الآخرِ. ويُحتملُ - أيضًا - أن يكونَ قد كرَّرَ الراوِي الحديثَ، فروَاه أولًا بالزيادةِ، وسمعَه الواحدُ، ثمَّ أعادَه بغيرِ زيادةٍ اقتصارًا على أنَّه قد كانَ أتمَّه من قبلُ، وضبطَه عنه من يجبُ العملُ بخبرِه إذا روَاه عنه، وذلك غيرُ ممتنعٍ. وربَّما كانَ الراوِي قد سهَا عن ذكرِ تلك الزيادةِ لَمَّا كرَّرَ الحديثَ وتركَها غيرَ متعمِّدٍ لحذفِها. ويجوزُ أن يكونَ ابتدأَ بذكرِ ذلك الحديثِ، وفي أولِه الزيادةُ ثمَّ دخلَ داخلٌ فأدركَ بقيةَ الحديثِ ولم يسمعِ الزيادةَ، فنقلَ ما سمعَه، فيكونُ السامعُ الأولُ قد وعَاه بتمامِه، وقد رُويَ مثلُ هذا فِي خبرٍ جرَى الكلامُ فيه بينَ الزبيرِ بنِ العوَّام وبينَ بعضِ الصحابةِ... قالَ: (سمعَ الزبيرُ رجلًا يحدِّثُ عنْ رسولِ اللَّه ﷺ فلمَّا فرغَ الرجلُ منْ حديثِه قالَ له الزبيرُ: هل سمعت هذا من رسولِ اللَّه ﷺ؟ قالَ: نعمْ. قالَ: صدقتَ، ولكنَّك كنتَ يومئذٍ غائبًا ورسولُ اللَّه ﷺ يحدِّثُ عن رجالٍ من أهلِ الكتابِ فجئتَ في آخِرِ الحديثِ ورسولُ اللَّه ﷺ يحدِّثُ فحسبتَ أنَّه يحدِّثُ عن نفسِه. هذا ومثلُه يمنعُنا منَ الحديثِ عنْ

رسولِ اللَّه ﷺ). وكذلكَ رُوِيَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّه قالَ لرافعِ بنِ خَديجٍ فِي روايتِه عن رسولِ اللَّه ﷺ النهيَ عن كراءِ المزارعِ... قالَ: (يغفرُ اللَّه لرافعِ بنِ خَديجٍ، أنَا - واللَّه - أعلمُ بالحديثِ منه، إنَّما أتَاه رجلانِ منَ الأنصارِ قدِ اقتتَلا فقالَ رسول اللَّه ﷺ: إن كانَ هذا شأنكم فلاَ تكرُوا المزارعَ. فسمعَ قولَه لاَ تكرُوا المزارعَ). ويجوزُ أن يسمعَ منَ الراوِي الاثنانِ والثلاثةُ فينسَى اثنانِ منهما الزيادةَ، ويحفظُها الواحدُ ويروِيها. ويجوزُ أن يحضرَ الجماعةُ سماعَ الحديثِ فيتطاولُ حتَّى يغشَى النومُ بعضَهم، أو يشغَلُه خاطرُ نفسٍ وفِكرُ قلبٍ فِي أمرٍ آخرَ فيقتطعُه عمَّا سمعَه غيرُه. وربَّمَا عرضَ لبعضِ سامعِي الحديثِ أمرٌ يوجبُ القيامَ ويضطرُه إلَى تركِ استماعِ الحديثِ. وإذا كانَ ما ذكرنْاه جائزًا فسُدَ ما قالَه المخالِف. - ثمَّ ذكرَ إسنادَه إلى عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ - قالَ: (أتَى نفرٌ منْ بنِي تميمِ النَّبي ﷺ فقالَ: اقبلُوا البشرَى يَا بَنِي تميمٍ. فقالُوا: قدْ بشرَّتنا فأعطِنا، فرُئِيَ ذلك في وجهِ رسولِ اللَّه ﷺ، فجاءَ نفرٌ من أهلِ اليمنِ فقالَ: اقبَلُوا البشرَى إذ لم يقبلْها بنُو تَميمٍ. قالُوا: قد قبلْنا يَا رسولَ الله، فأخذَ رسولُ اللَّه ﷺ يحدِّثُ ببدءِ الخلقِ والعرْشِ، فجاءَ رجلٌ فقالَ: يَا عِمرانُ راحلتَك، فقمتُ فليْتَني لم أقمْ).

ويدلُّ - أيضًا - على صحَّةِ ما ذكرنَاه أنَّ الثقةَ العدلَ يقولُ: سمعتُ وحفظتُ ما لم يسمعْه الباقونَ، وهم يقولونَ: ما سمعنَا ولاَ حفظْنا. وليس ذلك تكذيبًا له، وإنَّما هو إخبارٌ عن عدمِ علمِهم بما علمَه، وذلك لاَ يمنعُ علمَه به. ولهذا المعنَى وجبَ قبولُ الخبرِ إذا انفردَ به دونَهم، ولأجلِه أيضًا قُبلتِ الزيادةُ في الشهادةِ إذا شهدُوا جميعًا بثبوتِ الحقِّ وشهدَ بعضُهم بزيادةِ حقٍّ آخرَ وبالبراءةِ منه، ولم يشهدِ الآخرونَ. وأمَّا علَّة منِ اعتلَّ في تركِ قبولِها ببعدِ ذهابِها عنِ الجماعةِ وحفظِ الواحدِ لها، فقد بيَّنا فسادَها فيما تقدَّمَ، وجوازَ ذلك من غيرِ وجهٍ. وأمَّا فصلُ من فصلَ بينَ أن تكونَ الزيادةُ موجبةً لحكمٍ أو غيرَ موجبةٍ له فلاَ وجهَ له لأنَّه إذا وجبَ قبولُها معَ

إيجابِها حكْمًا زائدًا فبأنْ تُقبلَ إذا لم توجبْ زيادةَ حكم أولَى لأنَّ ما يَثبتُ به حكمٌ أشدُّ في هذا البابِ ...وأمَّا فصلُ من فصلَ بينَ أنْ تكونَ الزيادةُ في الخبرِ منْ روايةِ راوِيه بغيرِ زيادةٍ وبينَ أن تكونَ من روايةِ غيرِه فإنَّه لاَ وجهَ له لأنَّه قد يسمعُ الحديثَ متكررًا، تارةً بزيادةٍ وتارةً بغيرِ زيادةٍ كما يسمعُه على الوجهينِ من راويينِ، وقد ينسَى الزيادةَ تارةً فيروِيه بحذفِها معَ النسيانِ لها والشكِّ فيها، ويذكرُها فيروِيها معَ الذكرِ واليقينِ، وكما أنَّه لو روَى الحديثَ ونسيَه فقالَ: لاَ أذكرُ أنِّي رويتُه - وقد حفظَ عنه ثقةٌ - وجبَ قبولُه بروايةِ الثقةِ عنه، فكذلك هذا، وكما لو روَى حديثًا مثبتًا لحكمٍ وحديثًا ناسخًا له، وجبَ قبولُهما، فكذلكَ حكمُ خبرِه إذا روَاه تارةً زائدًا وتارةً ناقصًا. وهذه جملةٌ كافيةٌ»[(١)].

هذا ما استدلَ به الخطيبُ بنصِّه، وهذا أوانُ الشروعِ في بيانِ ما فيه فأقولُ - وباللَّه التوفيقُ -:

أمَّا استدلالُه بقياسِ التفرُّدِ بالزيادةِ على التفرُّدِ بأصلِ الحديثِ، وأنَّ تفرُّدَ الثقةِ بالحديثِ مقبولٌ باتفاقِ أهلِ العلمِ فأقولُ: لاَ يسلَّمُ أنَّ كلَّ ما تفرَّدَ به الثقةُ مقبولٌ، فقد ردَّ الأئمةُ بعضَ ما تفرَّدَ به بعضُ الرواةِ الثقاتِ، وأعلُّوه بالشذوذِ والنكارةِ لقرائنَ قامت عندَهم، خاصَّةً إذا كانَ فيما يروِيه مخالفةٌ لِمَا روَاه غيرُه.

ولو سُلِّم هذا الاتفاقُ فإنَّ ثمةَ فرقًا بينَ تفرُّدِ الثقةِ بجملةِ الحديثِ، وبينَ التفرُّدِ بزيادةٍ فيه - كما حكَاه الخطيبُ نفسُه عن بعضِهم - لأنَّ تفرُّدَه بالزيادةِ يُحدثُ في النفسِ ريبةً لاَ تحصلُ بتفرُّدِه بجملةِ الحديثِ.

قالَ العلائيُّ: «وقد تقدَّم احتجاجُ الإمامِ الغزاليِّ للقبولِ مطلقًا بأنَّ الراوِي الثقةَ إذا انفردَ بحديثٍ جملةً كانَ مقبولًا، فكذلكَ انفرادُه بالزيادةِ، وهذه التي عوَّلَ عليها الخطيبُ الحافظُ. وجوابُ ذلك: ليسَ كلُّ حديثٍ تفرَّدَ به راوٍ مقبولًا، بل منه ما هو

---

(١) الكفاية (صـ٤٢٥-٤٢٩).

صحيحٌ وحسنٌ وضعيفٌ وشاذٌّ ومنكرٌ كما سبق فِي مسألةِ الشاذِّ. وبتقديرِ أن يكونَ هذا الراوِي تفرُّدُه بالحديثِ من أصلِه صحيحًا أوْ حسنًا، فالفرقُ بين ذلك وبينَ تفرُّدِهِ بالزيادةِ أنَّ تفرُّدَه بالحديثِ من أصلِه لا يُطرِّقُ الوهمَ والغفلةَ إلَى غيرِه منَ الثقاتِ، ولاَ مخالفةَ فِي روايتِه لهُم، بخلافِ تفرُّدِه بالزيادةِ إذا كانَ فيه مخالَفةٌ لمن هو أولَى بالحفظِ منه، أو أكثرُ عددًا، فإنَّ الظنَّ مرجِّحٌ لقولِهم دونَه. هذا ما لاَ ريبَ فيه، وخصوصًا إذا اتَّحدَ المجلسُ»[1].

وقالَ الحافظُ: «وهو احتجاجٌ مردودٌ، لأنَّه ليسَ كلُّ حديثٍ تفرَّدَ به أيُّ ثقةٍ كانَ يكونُ مقبولًا كما سبقَ بيانُه في نوعِ الشاذِّ. ثمَّ إنَّ الفرقَ بينَ تفرُّدِ الراوِي بالحديثِ من أصلِه وبينَ تفرُّدِه بالزيادةِ ظاهرٌ، لأنَّ تفرُّدَه بالحديثِ لاَ يلزمُ منه تطرُّقُ السهوِ والغفلةِ إلى غيرِه منَ الثقاتِ، إذ لاَ مخالفَةَ في روايتِه لهم - بخلافِ تفرُّدِه بالزيادةِ إذا لم يروِها من هو أتقنُ منه حفظًا وأكثرُ عددًا - فالظنُّ غالبٌ بترجيحِ روايتِهم على روايتِه»[2].

أمَّا محاولتُه الردَّ علَى من فرَّقَ بينَ تفرُّدِ الثقةِ بالحديثِ وتفرُّدِه بزيادةٍ فيه ففيه نظرٌ - أيضًا - لأمورٍ، منها:

أولًا: أنَّ هذه الاحتمالاتِ التي ذكرَها إنَّما هي احتمالاتٌ عقليةٌ مجرَّدةٌ، ولو سُلِّمَ وقوعُها في بعضِ الأحيانِ، فإنَّه لاَ شكَّ أنَّ احتمالَ وقوعِ الخطأِ يكونُ في مواطنَ أُخرَى أرجحَ منها؛ إذْ يبعدُ أن يحدِّثَ بالحديثِ جماعةٌ عنِ الشيخِ ناقصًا لأنَّهم إنَّما سمعُوه منه كذلكَ، ولم يسمعْه منه كاملًا إلَّا راوٍ واحدٌ أقلُّ منهم ملازمةً لهذا الشيخِ.

وما ذكرَه مِنِ احتمالِ نسيانِ راوِي الطريقِ الناقصةِ، أو مجيئِه متأخِرًا، أو

---

(١) نظم الفرائد (صـ٢٢١).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٩٠-٦٩١).

انصرافِه قبلَ الفراغِ منَ الحديثِ، أوِ انشغالِ ذهنِه في أثناءِ السماعِ، كلُّ هذه الاحتمالاتِ إن صحَّ وقوعُها لراوٍ واحدٍ امتنعَ وقوعُها للرواةِ جميعًا - إن كانُوا عددًا -، بلِ امتنعَ وقوعُها منه هو في مجلسٍ آخرَ. ومبنَى هذا العلمِ على الظنِّ الراجحِ.

ثانيًا: أنَّ هذِه الاحتمالاتِ التي ذكرَها يمكنُ القضاءُ بها فيما زادَه بعضُ الصحابةِ على صحابيٍّ آخرَ - بخلافِ من بعدَهم - لِمَا ذكرنَاه سابقًا منْ حرصِ المحدِّثينَ على التحديثِ وسماعِ الحديثِ من شيوخِهم[1].

وممَّا يؤكِّدُ هذا المعنَى أنَّ القصصَ التي استدلَّ بها الخطيبُ كلَّها في الصحابةِ، لاَ فيمن بعدَهم.

وأمَّا استدلالُه بأنَّ رواةَ الناقصِ يقولونَ: ما علمنا. وذلك ليس تكذيبًا له، فإنَّه لاَ يمنعُ علمَ راوِي الزيادةِ بها، فمن علِمَ حجَّةٌ على من لم يعلمْ.

فأقولُ: هو كذلك، لاَ يُسمَّى تكذِيبًا، ولذلك لم نحكمْ بجرحِ راوِي الزيادةِ، بل قلْنا: قد تقومُ قرائنُ تبيِّنُ خطأَه فيلزمُنا ردُّ زيادتِه.

وأمَّا قياسُه الزيادةَ في الروايةِ على الزيادةِ في الشهادةِ: فقياسٌ معَ وجودِ الفارقِ فلاَ يصحُّ. لأنَّ المشهودَ عليه يحصلُ مرَّةً واحدةً، فلاَ يمتنعُ ذهابُه عنِ الجماعةِ وحضورُ الواحدِ له - بخلافِ الروايةِ فإنَّها تتكرَّرُ - فيبعدُ انفرادُ الواحدِ بها.

وأمَّا استدلالُه على قبولِها من الراوِي نفسِه بقبولِ حديثِه الناسخِ بعد أن يكونَ قد روَى الحديثَ المنسوخَ، فيقالُ: يلزمُ من هذا قبولُ زيادةِ الثقةِ ولو كانتْ منافيةً لروايةِ الغيرِ، ولاَ أظنُّ الخطيبَ يقولُ به.

قالَ السخاويُّ - وهو يتكلَّمُ عنِ اختيارِ الخطيبِ قبولَ زيادةِ الثقةِ -: «ولكنَّه ليسَ على إطلاقِه، وإن كان في استدلالِه على قبولِها منه نفسِه بقبولِه إذا روَى حديثًا

(١) انظر: مبحث خصائص زيادات الصحابة بعضهم على بعض.

مثبتًا لحكمٍ وحديثًا ناسخًا له ما يُشعرُ بالقبولِ مع التنافي »[١].

فبانَ بهذا عدمُ صلاحيةِ ما احتجَّ به الخطيبُ للقبولِ مطلقًا. وغايةُ ما يُمكنُ أن يدلَّ عليه هو احتمالُ صحَّةِ الزيادةِ في بعضِ المواطنِ لوقوعِ بعضِ هذه الاحتمالاتِ التي ذكرَ، وهذا - بلاَ شكٍّ - لاَ يعني قبولَها في كلِّ موطنٍ.

ولهذا عابَ ابنُ رجبٍ على الخطيبِ ترجيحَه هذا فقال - بعدَ أن ذكرَ كتابَ الخطيبِ (تمييزُ المزيدِ في متَّصلِ الأسانيدِ) وسيرَه فيه على منهجِ المحدِّثينَ في قبولِ الزيادةِ تارةً وردِّها أخرى -: « ثمَّ إنَّ الخطيبَ تناقضَ فذكرَ في كتابِ الكفايةِ للناسِ مذاهب في اختلافِ الرواةِ في إرسالِ الحديثِ ووصلِه، كلُّها لاَ تُعرفُ عن أحدٍ من متقدِّمِي الحفَّاظِ، إنَّما هي مأخوذةٌ من كتبِ المتكلِّمينَ، ثمَّ إنَّه اختارَ أنَّ الزيادةَ منَ الثقةِ تُقبلُ مطلقًا، كما نصرَه المتكلِّمونَ وكثيرٌ منَ الفقهاءِ، وهذا يخالِفُ تصرُّفَه في كتابِ (تمييزِ المزيدِ) »[٢].

ولعلَّ مرادَ الخطيبِ بقبولِ الزيادة من الثقةِ قبولُها عندَ خلوِّ الأمرِ منَ القرائنِ المقتضيةِ لترجيحِ القبولِ أوِ الردِّ. قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ - تعليقًا على ما ذكرَه العلائيُّ من إعمالِ الحفَّاظِ المتقدِّمين القرائنَ في الترجيح عند تعارضِ الوصلِ والإرسالِ -: « وهذا العملُ الذي حكَاه عنهم إنَّما هو فيما يظهرُ فيه الترجيحُ، وأمَّا ما لا يظهرُ فيه الترجيحُ فالظاهرُ أنَّه المفروضُ في أصلِ المسألةِ »[٣].

*** القاضِي عِيَاضُ بنُ مُوسَى اليَحْصُبيُّ ت٥٤٤ هـ.**

قالَ: « اختلفَ الناسُ فِي الراوِي الثقةِ إذا انفردَ بزيادةٍ فِي الحديثِ عن سائرِ رواةِ شيخِه، فذهبَ معظمُ الفقهاءِ والأصوليينَ والمحدِّثين إلى قبولِ زيادتِه، وذهبَ

(١) فتح المغيث (١/٢٤٩).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٦٣٨).

(٣) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٠٥).

بعضُ أصحابِ الحديثِ إلى ردِّها، وهو مذهبُ معظمِ أصحابِ أبي حَنيفةَ، وكذلكَ جاءَ اختلافُهم متَى أسندَ الحديثَ واحدٌ، وأرسلَه الباقونَ، وأكثرُ المحدِّثينَ على ردِّ هذا الوجهِ. والصوابُ فِي ذلك كلِّه ما ذهبَ إليه أهلُ التحقيقِ منَ الفريقينِ، وأشارَ إليه مسلمٌ فِي هذا الفصلِ من جوازِ قبولِه إذا كانَ الراوِي شاركَ الثقاتِ في الحفظِ والروايةِ، بخلافِ إذا لم يشاركْهم، ولاَ وافقَهم فيما روَوْه ثمَّ انفردَ هو بروايةِ الكثيرِ ممَّا لم يروُوه عن أشياخِهم، ولاَ عرفَه أولئكَ المشاهيرُ من حديثِهم، فهذا يُنكرُ ولاَ يُقبلُ، وتُسْترابُ جملةُ حديثِه ويُتركُ، لتهمتِنا له إمَّا بسوءِ الحفظِ والوهمِ، أوِ التساهلِ - بخلافِ الزيادةِ في الحديثِ نفسِه أو روايةِ الحديثِ الواحدِ من هذا الفنِّ - فإنَّ مثل هذا يُقبلُ منه لثقتِه، فإن ظهرَ فيها وهمُه لم يقدحْ في عدالتِه واحتُمِلَ، لصحَّةِ حديثِه واستقامةِ روايتِه - وقدْ بيَّنَ مسلمٌ الغرضَ فيه وأجادَ -، وحملنا زيادتَه هذه - التي لم نرَ ما يُبطلُها ويعارضُها - على أنَّه حفِظَ ما لم يحفظْ غيرُه، وضبطَ ما لم يضبِطْ أصحابُه. وعلى هذا ثبتتْ زيادةُ الشاهدِ على غيرِه منَ الشهداءِ معَه - ما لم تكنِ الشهادتانِ في صورةِ المعارضةِ -، وعلى هذا ما ألَّفَ أئمةُ الحديثِ الغرائبُ الأفرادُ منَ الحديثِ، وعدُّوه في الصحيحِ، فأمَّا متَى جاءَ ما يعارضُه، وروتِ الجماعةُ خلافَه فالرجوعُ إلى قولِ الجماعةِ والحفَّاظِ أولى - من بابِ الترجيحِ - وهذا أيضًا أصلٌ في الشهادةِ المتعارضةِ في مراعاةِ الأعدلِ على المشهورِ، واختلفَ المذهبُ في الترجيحِ فيها بالكثرةِ»[1].

فتبيَّنَ بهذا أنَّ مذهبَ القاضي قبولُ الزيادةِ منَ الثقةِ ما لم تكنْ منافيةً لروايةِ الجماعةِ، فإن كانت كذلك رُدَّتْ ورُجِّحَ قولُ الجماعةِ. وإنَّما قلتُ منافيةً ولم أقلْ مخالفةً، لأنَّه عبَّرَ بالإبطالِ والمعارضةِ.

وقدْ علَّلَ مذهبَه هذا بأنَّ الراويَ الثقةَ إنَّما حكمْنا بثقتِه لكثرةِ موافقتِه الثقاتِ فيما

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/١٠٢-١٠٤).

يروِيه، فإذا روَى حديثًا لم نجدْه عندَ غيرِه، أو زادَ فيه زيادةً لم يذكرْها غيرُه - دونَ منافاةٍ لهم - حملْنا هذا الحديثَ وتلك الزيادةَ على الأصلِ، وهو موافقتُه للثقاتِ فيما يروِي، واحتملْنا منه ذلك.

وقد نسبَ القاضي هذا المذهبَ إلى المحقِّقين منَ المحدِّثينَ والفقهاءِ، ومنهم الإمامُ مسلمٌ. لكنْ فيما نسبَه إلى مسلمٍ نظرٌ، يتبيَّنُ بعرْضِ كلامِه الذي أشارَ إليه القاضِي، وعليه اعتمد.

قالَ مسلمٌ: «مَنِ الغالبُ على حديثِه المنكرُ أوِ الغلَطُ أمسكنَا أيضًا عن حديثِهم، وعلامةُ المنكرِ في حديثِ المحدِّثِ إذا ما عُرضتْ روايتُه للحديثِ على روايةِ غيرِه من أهلِ الحفظِ والرضَا خالفتْ روايتُه روايتَهم، أو لم تكد توافقُها، فإذا كانَ الأغلبُ من حديثِه كذلك كانَ مهجورَ الحديثِ غيرَ مقبولِه ولاَ مستعمله. فمن هذا الضربِ من المحدِّثين - فذكرَ جماعةً منَ الرواةِ - وقالَ: ومن نحَا نحوَهم في روايةِ المنكرِ منَ الحديثِ، فلسْنا نُعرِّجُ على حديثِهم، ولاَ نتشاغلُ به، لأنَّ حكمَ أهلِ العلمِ والذي يُعرفُ من مذهبِهم فِي قبولِ ما يتفرَّدُ به المحدِّثُ منَ الحديثِ أن يكونَ قد شاركَ الثقاتِ من أهلِ العلمِ والحفظِ في بعضِ ما روَوْا وأمعنَ في ذلك على الموافقةِ لَهم، فإذَا وُجِدَ كذلك ثمَّ زادَ بعد ذلكَ شيئًا ليسَ عندَ أصحابِه قُبلتْ زيادتُه. فأمَّا من تراهُ يعمدُ لمثلِ الزهريِّ في جلالتِه وكثرةِ أصحابِه الحفَّاظِ المتقنينَ لحديثِه وحديثِ غيرِه، أو لمثلِ هشامِ بنِ عروةَ وحديثُهما مبسوطٌ مشتركٌ قد نقلَ أصحابُهما عنهما حديثَهما على الاتفاقِ منهم في أكثرِه، فيروِي عنهما أو عن أحدِهما العددَ منَ الحديثِ ممَّا لاَ يعرفُه أحدٌ من أصحابِهما، وليسَ ممَّنْ قد شاركَهم فِي الصحيحِ ممَّا عندَهم فغيرُ جائزٍ قبولُ حديثِ هذا الضربِ منَ الناسِ»[1].

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/١٧-١٩).

فكلامُ مسلمٍ - كما هو ظاهرٌ - في التفرُّدِ بجملةِ الحديثِ لاَ بزيادةٍ فيه، وفرقٌ بينَ الأمرينِ. بل كلامُ مسلمٍ يرشدُ إلى استعمالِ القرائنِ في الترجيحِ ؛ إذِ استدلَ بشهرةِ حديثِ الزهريِّ وهشامٍ وكثرةِ أصحابِهما على إنكارِ تفرُّدِ المنفردِ عنهما بمَا ليسَ عندَ أصحابِهما الثقاتِ.

فكذلك يُقالُ فيمن زادَ زيادةً في حديثٍ عنهما أو عن أحدِهما ولم يذكرْها أصحابُهما الثقاتُ.

بقيَ أن أنبّهَ على مسألة وهي أنَّ القاضيَ - مع حكمِه بقبولِ الزيادةِ منَ الثقة مطلقًا ما لم تكن منافيةً - جوّزَ أنْ تكونَ وهمًا فقال: (فإن ظهرَ وهمُه لم يقدحْ في عدالتِه).

إذن فيمكنُ أنْ تكونَ هذه الزيادةُ وهمًا من هذا الثقةِ، وكيفَ نتمكنُ من الوقوفِ على خطإِ هذا الثقةِ ما لم تُجمعْ طرقُ الحديثِ وتُعتبرِ القرائنُ المرجِّحةُ لخطئِه من صوابِه ؟ !

فآلَ الأمرُ إذًا إلى استعمالِ القرائنِ واللَّه أعلمُ.

*** عليُّ بنُ محمَّدٍ بنُ القطَّانِ الفاسيُّ ت٦٢٨ هـ .**

قالَ: « وهوَ نظرٌ غيرُ صحيحٍ أنْ تُعلَّ روايةُ ثقةٍ حافظٍ وصلَ حديثًا روَاه غيرُه مقطوعًا، أو أسندَه وروَاه غيرُه مرسلًا، لأجلِ مخالفةِ غيرِه له، والأمرُ يحتملُ أن يكونَ قد حفظَ ما لم يحفظْ من خالفَه. وإذا كانَ المرويُّ منَ الوصلِ والإرسالِ عن رجلٍ واحدٍ ثقةٍ لم يبعدْ أن يكونَ الحديثُ عندَه على الوجهينِ، أو حدَّثَ به في حالينِ فأرسلَ مرّةً ووصلَ فِي أخرَى. وأسبابُ إرسالِه إيَّاه متعددةٌ، فقد تكونُ أنَّه لم يحفظْه فِي الحالِ حتَّى راجعَ مكتوبًا إن كانَ عندَه، أو تذكَّرَ، أو لأنَّه ذكَّرَه مذكِّرٌ به، كما يقولُ أحدُنا قالَ رسولُ اللَّه ﷺ لما هو عندَه بسندِه، أو لغيرِ ذلك منَ الوجوهِ. وإنَّما الشأنُ فِي أن يكونَ الذي يسندُ ما روَاه غيرُه مقطوعًا أو مرسلًا ثقةً، فإنَّه إن لم

يكنْ ثقةً لم يُلتفتْ إليه، ولو لم يخالفْه أحدٌ. فإذا كانَ ثقةً فهو حجّةٌ على من لم يحفظْ. وهذا هو الحقُّ في هذا الأصلِ. وكما اختارَه أكثرُ الأصوليينَ فكذلك اختارَه مِنَ المحدِّثينَ طائفةٌ - وإن كانَ أكثرُهم على الرأيِ الأولِ -، فممَّنِ اختارَ ما اخترنَاه: أبو بكرٍ البزّارُ »[١].

وقالَ - أيضًا -: « فلاَ نُبالِي أن يكونَ الرافعونَ جماعةً والواقفونَ جماعةً، وأن يكونَ الواقفونَ جماعةً والرافعُ واحدًا، أو أن يكونَ الرافعُ واحدًا والواقفُ واحدًا، ذلك كلُّه سواءٌ في أنَّه مقبولٌ كما لو كانَ الرافعونَ جماعةً والواقفُ واحدًا، وأضعفُها أن يكونَ الرافعُ واحدًا والواقفونَ جماعةً. والشرطُ ثقةُ الرافعِ، فلاَ نُبالِي بعدَ ذلك مخالفةَ من مخالفةِ من خالفَه فاعلمْ ذلك »[٢].

فصرَّحَ في هذينِ النصَّينِ بأنَّ شرطَ قبولِ الزيادةِ هو ثقةُ راوِيها، ولاَ عبرةَ بمخالفةِ من خالفَه. لذا قالَ الذهبيُّ: « وقاعدتُه كابنِ حزمٍ وأهلِ الأصولِ، يقبلُ ما روَى الثقةُ سواءٌ خُولفَ أو رفعَ الموقوفَ أو وصلَ المرسَلَ »[٣].

ويبدُو أنَّ ابنَ القطّانِ متمسِّكٌ بأصلِه الذي أصَّلَه تمسُّكًا عجِيبًا، فإنَّه يُصرُّ عليه ولو كانَ خطأُ الثقةِ ظاهرًا جدًا، فقد تعقَّبَ عبدَ الحقِّ الإشبيليَّ في إعلالِه حديثَ أبي الدرداءِ: « فالتفتَ رسولُ اللّه ﷺ إليَّ، وكنتُ أقربَ القومِ منه فقالَ: ما أرَى الإمامَ إذا أمَّ القومَ إلّا قد كفَاهم » فقالَ: « فإذنْ ليسَ فيه أكثرُ من أنَّ ابنَ وهبٍ وقفَه، وزيدَ ابنَ الحُبابِ رفعَه، - وهو أحدُ الثقاتِ - ولو خالفَه في رفعِه جماعةٌ ثقاتٌ فوقفَته ما ينبغِي أن يُحكمَ عليه في رفعِه إيَّاه بالخطإِ، فكيفَ ولم يخالفْه إلّا واحدٌ... وأوقعُ ما يُعتلُّ به عليه مرفوعًا الشكُّ الذي في قولِه: (ما أرَى الإمامَ إذا أمَّ القومَ إلّا قد كفَاهم)

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٣٠).

(٢) المصدر السابق (٥/٤٥٦).

(٣) الرد على الحافظ ابن القطان الفاسي (صـ٧١).

فإنَّ هذا يُستبعدُ أن يكونَ من كلامِ النَّبي ﷺ، ولو كانَ منْ مجتهداتِه، والأظهرُ أنَّه من كلامِ أبي الدرداءِ والله أعلمُ»[1].

فلم يتنازلْ عن أصلِه الذي أصَّلَه مع تصريحِه بكونِ الأظهرِ أنَّه من كلامِ أبي الدرداءِ.

* عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنُ الصلاَحِ ت٦٤٣ هـ .

قالَ: «وقد رأيتُ تقسيمَ ما ينفردُ به الثقةُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: أحدُها: أن يقعَ مخالفًا منافيًا لما روَاه سائرُ الثقاتِ. فهذا حكمُه الردُّ كما سبقَ في نوعِ الشاذِّ. الثاني: أن لاَ يكونَ فيه منافاةٌ ومخالفةٌ أصلًا لما روَاه غيرُه، كالحديثِ الذي تفرَّدَ بروايةِ جملتِه ثقةٌ، ولاَ تعرُّضَ فيه لما روَاه الغيرُ بمخالفةٍ أصلًا. فهذا مقبولٌ، وقدِ ادعَى الخطيبُ فيه اتفاقَ العلماءِ عليه، وسبقَ مثالُه في نوعِ الشاذِّ .الثالثُ: ما يقعُ بين هاتينِ المرتبتينِ، مثلُ لفظةٍ في الحديثِ لا يذكرُها سائرُ من روَى ذلك الحديثَ - ثم مثَّلَه بزيادةِ مالكٍ (منَ المسلمينَ) - وقالَ: فأخذَ بها غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ، واحتجُّوا بها، منهم الشافعيُّ وأحمدُ رضيَ اللَّه عنهم واللَّه أعلمُ - ثمَّ ذكرَ مثالًا آخرَ وهو زيادةُ أبي مالكٍ الأشجعيّ: (جُعلتْ لنا الأرضُ مسجدًا وجعلتْ تربتُها لنا طهورًا) - وقالَ: فهذا وما أشبهَه يشبهُ القسمَ الأولَ من حيثُ إنَّ ما روَاه الجماعةُ عامٌّ، وما روَاه المنفردُ بالزيادةِ مخصوصٌ، وفي ذلك مغايرةٌ في الصفةِ ونوعُ مخالفةٍ يختلفُ بها الحكمُ، ويشبهُ - أيضًا - القسمَ الثاني من حيث إنَّه لاَ منافاةَ بينهما. وأمَّا زيادةُ الوصلِ مع الإرسالِ، فإنَّ بينَ الوصلِ والإرسالِ منَ المخالفةِ نحوَ ما ذكرْناه، ويزدادُ ذلك بأنَّ الإرسالَ نوعُ قدحٍ في الحديثِ، فترجيحُه وتقديمُه من قبيلِ تقديمِ الجرحِ على التعديلِ، ويُجابُ عنه بأنَّ الجرحَ قُدِّم لما فيه من

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٧١).

زيادةِ العلمِ، والزيادةُ هاهنا مع من وصلَ واللّه أعلمُ »[١].

وقد بيَّنت فيما سبقَ[٢] أنَّ تقسيمَه هذا وإن كانَ في الأصلِ لتفرُّدِ الثقةِ مطلقًا إلَّا أنَّه بذكرِه القسمَ الثالثَ وتقييدِه له بما فيه نوعُ مخالفةٍ عُرِفَ أنَّ الزياداتِ عندَه منقسمةٌ إلى هذه الأقسامِ كذلك.

وبهذا، نقولُ إنَّ ابنَ الصلاحِ قسَّمَ الزياداتِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، هي:

الأولُ: ما كانتِ الزيادةُ فيه منافيةً لروايةِ غيرِه، وقد صرَّحَ بردِّ هذا القسمِ.

قالَ العلائيُّ: « وقولُه في القسمِ الأولِ إنَّ حكمَه الردُّ كالحديثِ الشاذِّ هو الصحيحُ الذي لا ينبغِي العدولُ عنه »[٣].

الثاني: ما كانتِ الزيادةُ فيه لا تخالفُ روايةَ غيرِه أصلًا، وقد صرَّحَ بقبولِ هذا القسمِ. قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ - معلِّلًا قبولَ هذا القسمِ -: « لأنَّه جازمٌ بما رواه وهو ثقةٌ، ولا معارضَ لروايتِه، لأنَّ الساكتَ عنها لم ينفِها لفظًا ولا معنًى، لأنَّ مجرَّدَ سكوتِه عنها لا يدلُّ على أنَّ راوِيها وهمَ فيها »[٤].

الثالثُ: ما كانتِ الزيادةُ فيه تخالفُ روايةَ الغيرِ لكنَّها لا تنافِيها، وقد سكتَ عن هذا القسمِ، ولم يفصحْ بحكمِه عليه.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: « لم يحكمِ ابنُ الصلاحِ على هذا الثالثِ بشيءٍ »[٥].

وقد علَّقَ النوويُّ على كلامِ ابنِ الصلاحِ في هذا القسمِ بقولِه: « كذا قالَ، والصحيحُ قبولُ هذا الأخيرِ »[٦].

---

(١) علوم الحديث (صـ١١٠-١١٢).

(٢) انظر: مبحث أنواع زيادات الثقات بعد الصحابة.

(٣) نظم الفرائد (صـ٢١٧).

(٤) النكت على ابن الصلاح (٦٨٧/٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) التقريب (٢٤٦/١).

وهذا يشعرُ بأنَّه فهِمَ منه عدمَ القبولِ أو ترددَه فيه.

لكنِ الذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ ابنَ الصلاحِ قد حكمَ على هذا القسمِ - أيضًا - بالقبولِ، وذلك لما يلي:

أولًا: أنه لَمَّا ذكرَ هذا القسمَ، ومثَّله بزيادةِ الإمامِ مالكٍ (منَ المسلمينَ) قالَ: «فأخذَ بها غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ واحتجُّوا بها، منهمُ الشافعيُّ وأحمدُ رضيَ اللَّه عنهم». فكأنَّه يقولُ: هذا القسمُ مقبولٌ لقبولِ الأئمةِ له وعملِهم به.

قالَ السخاويُّ: «واستغنَى به عن التصريحِ في هذا القسمِ بحكمٍ»[1].

ثانيًا: أنَّه نصَّ على أنَّ زيادةَ الوصلِ مع الإرسالِ تُعدُ من هذا القسمِ، وقد صرَّحَ بقبولِ الوصلِ مطلقًا[2]، فدلَّ على قبولِه لهذا القسمِ أيضًا.

لكن هذا الحكمُ الذي حكمَ به ابنُ الصلاحِ على هذا القسمِ فيه نظرٌ، وقد نازعَه فيه غيرُ واحدٍ وقالُوا: ليسَ هو على الإطلاقِ الذي حكمَ به، بل هو دائرٌ مع القرائنِ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: «لم يحكمِ ابنُ الصلاحِ على هذا الثالثِ بشيءٍ، والذي يجرِي على قواعدِ المحدِّثينَ أنَّهم لا يحكمونَ عليه بحكمٍ مستقلٍّ منَ القبولِ والردِّ، بل يرجِّحونَ بالقرائنِ كما قدَّمناه في مسألةِ تعارضِ الوصلِ والإرسالِ»[3].

* يحيَى بنُ شرَفٍ النوويُّ ت٦٧٦ هـ.

حكَى تقسيمَ ابنِ الصلاحِ، وأقرَّه على القسمينِ الأولينِ، وصرَّحَ بقبولِ الثالثِ فقالَ: «والصحيحُ قبولُ هذا الأخيرِ»[4].

إذن فالنوويُّ يرَى - تبعًا لابنِ الصلاحِ - أنَّ الزيادةَ منَ الثقةِ مقبولةٌ ما لم تكن

---

(١) فتح المغيث (١/٢٥١).

(٢) انظر: علوم الحديث (ص٩٤).

(٣) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٨٧).

(٤) التقريب (١/٢٤٦)، وانظر: الإرشاد (١/٢٢٥-٢٣١).

منافيةً لروايةِ من هو أولى منه. ومن هنا يُزالُ الإشكالُ الذي يُفهمُ من كلامِ الحافظِ ابنِ حجرٍ حيثُ نسبَ إلى النوويِّ وجماعةٍ معَه منازعتَهم لابنِ الصلاحِ في الحكمِ على القسمِ الأوَّلِ بالقبولِ[١]، فإنَّ النوويَّ وإن كانَ يرَى قبولَ زيادةِ الثقةِ مطلقًا، إلَّا أنَّ هذا مختصٌّ عندَه بالزيادةِ التي لا منافاةَ فيها والله أعلمُ.

* محمَّدُ بنُ عليِّ بنُ دقيقِ العيدِ ت٧٠٢ هـ.

قالَ: «إنَّ لكلٍّ منْ أئمةِ الحديثِ والفقهِ طريقًا غيرَ طريقِ الآخرِ، فإنَّ الذي يَبينُ وتقتضِيه قواعدُ الأصولِ والفقهِ أنَّ العمدةَ في تصحيحِ الحديثِ عدالةُ الراوِي وجزمُه بالروايةِ، ونظرُهم يميلُ إلى اعتبارِ التجويزِ الذي يمكنُ معَه صدقُ الراوِي وعدمُ غلَطِه، فمتَى حصلَ ذلك وجازَ أن لا يكونَ غلَطًا، وأمكنَ الجمعُ بينَ روايتِه وروايةِ من خالفَه بوجهٍ منَ الوجوهِ لم يُتركْ حديثُه. وأمَّا أهلُ الحديثِ فإنَّهم قد يرَوْن الحديثَ من روايةِ الثقاتِ العدولِ ثمَّ تقومُ لَهم عللٌ فيه تمنعُهم منَ الحكمِ بصحتِه، كمخالفةِ جمعٍ كثيرٍ، أو من هو أحفظُ منه، أو قيامِ قرينةٍ تؤثرُ فِي أنفسِهم غلبةَ الظنِّ بغلطِه. ولم يجرِ ذلك على قانونٍ واحدٍ يُستعملُ في جميعِ الأحاديثِ. ولهذا أقولُ: إنَّ من حكَى عن أهلِ الحديثِ أو أكثرِهم أنَّه إذا تعارضَ روايةُ مرسِلٍ ومسنِدٍ، أو واقِفٍ ورافِعٍ، أو ناقِصٍ وزائدٍ أنَّ الحكمَ للزائدِ فلم يُصبْ في هذا الإطلاقِ، فإنَّ ذلك ليسَ قانونًا مطَّردًا، وبمراجعةِ أحكامِهمُ الجزئيةِ تعرفُ صوابَ ما نقولُ. وأقربُ الناسِ إلى اطرادِ هذِه القواعدِ بعضُ أهلِ الظاهرِ»[٢].

وهذا كلامٌ في غايةِ النفاسةِ، يدلُّ على إمامةِ هذا الحافظِ وتمكُّنِه من منهجِ القومِ، فإنَّ من تأمَّلَ أحكامَ الأئمةِ على أفرادِ الأحاديثِ شاهدَ ما قالَه جليًا.

---

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح (٦٨٧/٢-٦٨٨).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٦٠/١-٦١).

* محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنُ جمَاعةَ ت٧٣٣ هـ .

سارَ بسيرِ ابنِ الصلاحِ، وذهبَ إلى تفصيلِه[١].

* محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنُ سيدِ الناسِ ت٧٣٤ هـ .

قالَ - تعليقًا على اختيارِ ابنِ القطَّانِ قبولَ الرفعِ والوصلِ مطلقًا -: « إنَّ هذا ليسَ بعيدًا منَ النظرِ إذا استوَيا في رتبةِ الثقةِ والعدالةِ أو تقاربًا، لأنَّ الرفعَ زيادةٌ على الوقفِ وقد جاءَ عن ثقةٍ فسبيلُه القبولُ، فإن كانَ ابنُ القطَّانِ قالَ هذا على سبيلِ النظرِ فهو صحيحٌ، وإن كانَ قائلًا عمَّنْ تقدَّمَه فليسَ لهم في ذلك عملٌ مطردٌ »[٢].

فقضَى بقبولِ الزيادةِ وردِّها وفقًا للقرائنِ، فإن لم يُوقفْ على مرجِّحٍ واستوَى الطرفانِ المختلفان حَكمَ للزائدِ لأنَّه ثقةٌ، وسبيلُ الثقةِ أن يُقبلَ قولُه.

* الحسينُ بنُ عبدِ اللَّه الطِّيبيُّ ت٧٤٣ هـ .

سارَ بسيرِ ابنِ الصلاحِ، وذهبَ إلى تفصيلِه[٣].

* محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الهادِي ت٧٤٤ هـ .

قالَ - ردًّا على من زعمَ أنَّ الزيادةَ منَ الثقةِ مقبولةٌ مطلقًا -: « ليس ذلك مجمَعًا عليه، بل فيه خلافٌ مشهورٌ، فمنَ الناسِ من يقبلُ زيادةَ الثقةِ مطلقًا، ومنهم من لا يقبلُها، والصحيحُ التفصيلُ، وهو أنَّها تقبلُ في موضعٍ دونَ موضعٍ، فتُقبلُ إذا كانَ الراوِي الذي روَاها ثقةً حافظًا ثبتًا، والذي لم يذكرْها مثلُه، أو دونَه في الثقةِ، كما قبِلَ الناسُ زيادةَ مالكِ بنِ أنسٍ قولَه: (منَ المسلمينَ) في صدقةِ الفطرِ، واحتجَّ بها أكثرُ العلماءِ، وتُقبلُ في موضعٍ آخرَ لقرائنَ تخصُّها، ومن حكمَ في ذلك حُكمًا عامًا فقد غلِطَ، بل كلُّ زيادةٍ لها حكمٌ يخصُّها، ففي موضعٍ يُجزمُ بصحَّتِها، كزيادةِ

---

(١) انظر: المنهل الروي (صـ٦٥).

(٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/٦٠٣-٦٠٤).

(٣) انظر: الخلاصة (صـ٥٧-٥٨).

مالكٍ. وفي موضعٍ يغلبُ على الظنِّ صحتُها، كزيادةِ سعدِ بنِ طارقٍ في حديثِ: (جُعلتِ الأرضُ مسجدًا، وجعلتْ تربتُها لنا طهورًا)، وكزيادةِ سليمانَ التيميِّ في حديثِ أبي موسَى: (وإذا قرأ فأنصتُوا). وفي موضعٍ يُجزمُ بخطإِ الزيادةِ، كزيادةِ معمَرٍ ومن وافقَه قولَه: (وإن كانَ مائعًا فلاَ تقربُوه)، وكزيادةِ عبدِ اللَّه بنِ زيادٍ ذكرَ البسملةِ في حديثِ: (قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدِي نصفينِ) - وإن كانَ معمرٌ ثقةً، وعبدُ اللَّه بنُ زيادٍ ضعيفًا - فإنَّ الثقةَ قد يغلَطُ. وفي موضعٍ يغلبُ على الظنِّ خطؤُها، كزيادةِ معمرٍ في حديثِ ماعزٍ الصلاةَ عليه، روَاها البخاريُّ في صحيحِه، وسُئِلَ هل روَاها غيرُ معمرٍ ؟ فقالَ: لاَ. وقد روَاه أصحابُ السننِ الأربعةِ عن معمرٍ، وقالَ فيه: (ولم يصلِّ عليه)، فقدِ اختلِفَ علَى معمرٍ فِي ذلكَ، والراوِي عنْ معمرٍ هوَ عبدُ الرزَّاقِ، وقدِ اختُلِفَ عليه أيضًا، والصوابُ أنَّه قالَ: (ولم يُصلِّ علَيه). وفي موضعٍ يُتوقَّفُ في الزيادةِ، كما في أحاديثَ كثيرةٍ. وزيادةُ نُعيم المُجْمِرِ التسميةَ في هذا الحديثِ ممَّا يُتوقَّفُ فيه، بل يغلبُ على الظنِّ ضعفُه »[1].

فقد بيَّنَ بهذا الكلامِ المفصَّلِ أنَّ مدارَ الحكمِ على الزيادةِ بالقبولِ والردِّ إنَّما هو بالنظرِ في القرائنِ، وأنَّه لاَ يحكمُ على كلِّ الزياداتِ بقاعدةٍ واحدةٍ.

* محمَّدُ بنُ أحمدَ الذهبيُّ ت٧٤٨ هـ.

قالَ: « إن كانَ الحديثُ قد روَاه الثبتُ بإسنادٍ أو وقفَه أو أرسلَه، ورفقاؤُه الأثباتُ يخالفونَه، فالعبرةُ بما اجتمعَ عليه الثقاتُ، فإنَّ الواحدَ قد يغلَطُ، وهنا قد ترجَّحَ ظهورُ غلطِه فلاَ تعليلَ، والعبرةُ بالجماعةِ. وإن تساوَى العددُ واختلفَ الحافظانِ، ولم يترجَّحِ الحكمُ لأحدِهما على الآخرِ، فهذا الضربُ يسوقُ البخاريُّ ومسلمٌ الوجهينِ منه في كتابَيْهما، وبالأولَى سوقُهما لما اختلفَا في لفظِه إذا أمكنَ

---

(١) نصب الراية (١/٣٣٦-٣٣٧).

جمعُ معنَاه »[1].

فجعلَ الضابطَ في قبولِ الزيادةِ وردِّها قبولَ قولِ الأكثرِ، مع اعتبارِ باقي المرجِّحاتِ، وإلى هذا أشارَ بقولِه: « ولم يترجَّحِ الحكمُ لأحدِهما ».

* محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ ابنُ قَيِّمِ الجوْزيَّةِ ت٧٥١ هـ .

قالَ - بعدَ أن حكَى عن طائفةٍ إعلالَهم روايةَ الثقةِ بمخالفةِ الضعيفِ - : « وهذه الطريقُ في مقابلِها طريقُ الأصوليينَ وأكثرِ الفقهاءِ: أنَّهم لا يلتفتونَ إلى علَّةٍ للحديثِ إذا سلِمتْ طريقٌ من الطرقِ منها، فإذا وصلَه ثقةٌ أو رفعَه لاَ يُبالونَ بخلافِ من خالفَه ولو كثُروا. والصوابُ في ذلك: طريقةُ أئمةِ هذا الشأنِ العالمينَ به وبعلَلِه، وهو النظرُ والتمهُّرُ في العلَلِ، والنظرُ في الواقفينَ والرافعينَ والمرسِلينَ والواصلينَ: أنَّهم أكثرُ وأوثقُ وأخصُّ بالشيخِ وأعرفُ بحديثِه، إلى غيرِ ذلك من الأمورِ التي يجزمونَ معَها بالعلَّةِ المؤثِّرةِ في موضعٍ، وبانتفائِها في موضعٍ آخرَ، لاَ يرتضونَ طريقَ هؤلاءِ ولاَ طريقَ هؤلاءِ »[2].

وقالَ: « ولهم ذَوقٌ لا يحولُ بينَه وبينَهم فيه التجويزاتُ والاحتمالاتُ »[3].

إذن فرأيُ ابنِ القيمِ في زيادةِ الثقةِ أنَّها تُقبلُ وتُردُّ بناءً على القرائنِ المحتفَّةِ بالروايةِ.

لكنَّه قيَّد كلامَه في موطنٍ آخرَ بما إذا كانتِ الزيادةُ مخالفةً لما روَاه الغيرُ. أمَّا إذا كانتِ الزيادةُ مستقلةً ولاَ مخالفةَ فيها لما روَاه غيرُه فيجبُ قبولُها. فقالَ - : « فإنْ قِيلَ: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ روَاه أيُّوبُ والثوريُّ وابنُ عُيينةَ وابنُ زيدٍ وابنُ جُريجٍ وهُشيمٌ عن عمروِ بنِ دينارٍ عن جابرِ بنِ زَيدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ولم يقل أحدٌ منهم (بعرفات)

---

(١) الموقظة (صـ٥٢).

(٢) تهذيب السنن (٥/٢٢٩).

(٣) المصدر السابق (١/١٠٩).

غيرُ شُعبةَ، وروايةُ الجماعةِ أولَى من روايةِ الواحدِ. قيلَ: هذا عبثٌ، فإنَّ هذه اللفظةَ متَّفقٌ عليها في الصحيحينِ، وناهيكَ بروايةِ شعبةَ لها، وشعبةُ حفِظَها، وغيرُه لم ينفِها، بل هي في حكمِ جملَةٍ أخرَى في الحديثِ مستقلةٍ، وليست تتضمنُ مخالفةً للآخرِينَ، ومثلُ هذا يُقبلُ ولاَ يُردُّ، ولهذا روَاها الشيخانِ»(١).

فأطلقَ قبولَ هذا القسمِ، ولو جعلَه خاضعًا للقرائنِ كسابقِه لكانَ أفضلَ؛ فإنَّ قبولَ الشيخينِ لزيادةِ شعبةَ هذه لاَ يعني قبولَهما لكلِّ زيادةٍ ليسَ فيها مخالفةٌ.

* خليلُ بنُ كِيكَلْدي العلائيُّ ت٧٦٣ هـ.

قالَ: «وأمَّا أئمةُ الحديثِ، فالمتقدِّمونَ منهم كيحيَى بنِ سعيدٍ القطَّانِ وعبدِ الرحمنِ بنِ مَهديٍّ، ومن بعدَهم كعليِّ بنِ المدينيِّ وأحمدَ بنِ حنبلٍ ويحيَى بنِ معينٍ وهذه الطبقةِ، وكذلك من بعدَهم كالبخاريِّ وأبي حاتمٍ وأبي زرعةَ الرازيَّيْنِ ومسلمٍ والتِرمذيِّ وأمثالِهم، ثمَّ الدارقطنيِّ والخليليِّ، كلُّ هؤلاءِ يقتضِي تصرُّفُهم في الزيادةِ قبولًا وردًّا الترجيحَ بالنسبةِ إلى ما يقوَى عندَ الواحدِ منهم في كلِّ حديثٍ، ولاَ يحكمونَ في المسألةِ بحكمٍ كلِّيٍّ يعمُّ جميعَ الأحاديثِ، وهذا هو الحقُّ الصوابُ»(٢).

وقالَ - أيضًا -: «فأمَّا إذا كانَ رجالُ الإسنادينِ متكافئينِ في الحفظِ أوِ العددِ، أو كانَ من أسندَه أو رفعَه دونَ من أرسلَه أو وقفَه في شيءٍ من ذلك - مع أنَّ كلَّهم ثقاتٌ محتجٌّ بِهم - فهاهنا مجالُ النظرِ واختلافِ أئمةِ الحديثِ والفقهاءِ. فالذي يسلكُه كثيرٌ من أهلِ الحديثِ بل غالبُهم جعل ذلك علَّةً مانعةً من الحكمِ بصحَّةِ الحديثِ مطلقًا، فيرجعونَ إلى الترجيحِ لإحدَى الروايتينِ على الأُخرَى، فمتَى اعتضدتْ إحدَى الطريقينِ بشيءٍ من وجوهِ الترجيحِ حكمُوا لها، وإلَّا توقَّفُوا عن

(١) المصدر السابق (٣٤٧/٢).

(٢) نظم الفرائد (صـ ٢٠٩).

الحديثِ، وعلَّلُوه بذلك. ووجوهُ الترجيحِ كثيرةٌ لاَ تنحصرُ، ولاَ ضابطَ لها بالنسبةِ إلى جميعِ الأحاديثِ، بل كلُّ حديثٍ يقومُ به ترجيحٌ خاصٌّ، وإنَّما ينهضُ بذلك الممارسُ الفطِنُ الذي أكثرَ منَ الطرقِ والرواياتِ. ولهذا لم يحكمِ المتقدِّمونَ في هذا المقامِ بحكمٍ كُلِّيٍّ يشملُ القاعدةَ، بل يختلفُ نظرُهم بحسَبِ ما يقومُ عندَهم في كلِّ حديثٍ بمفرَدِه. وأمَّا أئمةُ الفقهِ والأصولِ فإنَّهم جعلُوا إسنادَ الحديثِ ورفعَه كالزيادةِ في متنِه، ويلزمُ على ذلك قبولُ الحديثِ الشاذِّ كما تقدَّمَ »[١].

فصرَّحَ بإعمالِ القرائنِ للترجيحِ في قبولِ الزيادةِ وردِّها، مع نسبةِ هذا المسلكِ إلى المتقدِّمينَ منَ الحفَّاظِ.

* محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنُ الوزيرِ ت٨٤٠ هـ.

قالَ - معلقًا علَى سُكوتِ ابنِ الصَّلاحِ عنِ القسمِ الثالثِ -: « وهو موضعُ ترجيحٍ واجتهادٍ، وحيثُ لاَ يحصلُ موجبُ الردِّ فالأصلُ وجوبُ قبولِ الثقاتِ »[٢].

فأقرَّ ابنَ الصلاحِ على حكمِه على القسمينِ الأولينِ، ورأى أنَّ القسمَ الثالثَ خاضعٌ للقرائنِ.

لذا قال في مسألةِ تعارضِ الوصلِ والإرسالِ - وتعتبرُ منَ القسمِ الثالثِ -: « وعندِي أنَّ الحكمَ في هذا لاَ يستمرُّ، بل يختلفُ باختلافِ قرائنِ الأحوالِ، وهو موضعُ اجتهادٍ، فإن غلبَ على الظنِّ وهمُ الثقةِ في الرفعِ والوصلِ بمخالفةِ الأكثرينَ من الحفَّاظِ الذينَ سمعُوا الحديثَ معَه منْ شيخِه في موقفٍ واحدٍ ونحو ذلك منَ القرائنِ، فإنَّ الرفعَ والوصلَ حينئذٍ مرجوحانِ، والحكمُ بهما حكمٌ بالمرجوحِ وهو خلافُ المعقولِ والمنقولِ. أمَّا المعقولُ: فظاهرٌ، وأمَّا المنقولُ: فلأنَّ جماعةً من الصحابةِ وقفُوا عن قبولِ خبرِ الواحدِ عندَ الريبةِ، وشاعَ ذلك ولم يُنكرْ، كما فعلَه

(١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/٧١٢).

(٢) توضيح الأفكار (٢/٢٤).

عمرُ فِي حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ في أنَّه لا نفقةَ ولاَ سُكنَى للمطلَّقةِ المبتوتةِ[١]، وحديثِ أبي موسَى في الأمرِ بالاستئذان[٢]، وأبو بكرٍ في حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ فِي ميراثِ الجدَّةِ[٣]، بل كما فعلَه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي استحلافِ منِ اتهمَه، وتوقُّفِه عن قبولِه حتَّى يحلفَ[٤]، بل كما فعلَه رسولُ اللَّه ﷺ عندَ أن أخبرَه ذُو اليدينِ أنَّه قصَرَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠/٣٤٣/ رقم٣٦٩٤،٣٦٩٥) وفيه قول عمر: (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٢٨-٢٩/ رقم٦٢٤٥)، ومسلم في صحيحه (١٤/٣٥٥-٣٦٠/ رقم٥٥٩١-٥٥٩٩) عن أبي سعيد الخدري قال: (كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع. فقال: والله لتقيمن عليه ببينة. أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣١٦-٣١٧/ رقم٢٨٩٤)، والترمذي في سننه (٤/٤١٩-٤٢٠/ رقم٢١٠٠،٢١٠١)، وابن ماجه في سننه (٢/٩٠٩-٩١٠/ رقم٢٧٢٤) عن قبيصة بن ذؤيب قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: مالكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئًا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر ...).

وهذا حديث ضعيف لانقطاعه؛ فإن قبيصة لم يشهد القصة، ولم يسمع من أبي بكر.

قال الحافظ: (إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة).

انظر: التمهيد (١١/٩١)، والتلخيص الحبير (٣/٨٢)، وضعيف سنن ابن ماجه (ص٢١٨-٢١٩/ رقم ٥٩٥)، وإرواء الغليل (٤/١٢٤-١٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٨٠/ رقم١٥٢١)، والترمذي في سننه (٥/٢٢٨/ رقم٣٠٠٦) وابن ماجه في سننه (١/٤٤٦/ رقم١٣٩٥) عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا ينفعني الله بما شاء منه، وإذا حدَّثني عنه غيره استحلفته، فإذا =

صلاتَه، فإنَّه أنكرَ ذلك لأجْلِ سكوتِ الجماعةِ، واختصاصِ ذِي اليدينِ بالخبرِ، ولهذا قالَ ﷺ: (أحقٌّ مَا يقولُ ذُو اليدينِ)[(١)]. وأمَّا إذا روَاه ثقتانِ على سواءٍ أو قريبٍ من السواءِ، فالحكمُ لمن زادَ، وكذلك إذا كانَ أحدُهما مثبتًا والآخرُ نافيًا مع تساويهما أو تقاربِهما فالحكمُ للمثبتِ. وبينَ ذلك مراتبُ في القوَّةِ والضعفِ لاَ يمكنُ حصرُها، بل يَنظرُ الناظرُ في كلِّ ما وقعَ فيه هذا التعارضُ، ويعملُ بحسَبِ قوَّةِ ظنِّه »[(٢)].

* أحمدُ بنُ عليٍّ ابنُ حجرٍ ت٨٥٢ هـ.

قالَ: « وزيادةُ راوِيهما - يعني الصحيحَ والحسنَ - مقبولةٌ ما لم تقعْ منافيةً لروايةِ من هو أوثقُ ممَّن لم يذكرْ تلك الزيادةَ، لأنَّ الزيادةَ إمَّا أن تكونَ لا تنافيَ بينَها وبينَ روايةِ من لم يذكرْها، فهذه تُقبلُ مطلقًا ؛ لأنَّها في حكمِ الحديثِ المستقلِّ الذي ينفردُ به الثقةُ ولا يروِيه عن شيخِه غيرُه. وإمَّا أن تكونَ منافيةً بحيثُ يلزمُ من قبولِها ردُّ الروايةِ الأخرَى فهذه التي يقعُ الترجيحُ بينَها وبينَ مُعارضِها، فيُقبلُ الراجحُ ويردُّ المرجوحُ. واشتهرَ عنْ جمعٍ منَ العلماءِ القولُ بقبولِ الزيادةِ مطلقًا من غيرِ تفصيلٍ، ولاَ يتأتَّى ذلك على طريقِ المحدِّثين الذينَ يشترطونَ في الصحيحِ أن لا يكونَ شاذًّا، ثمَّ يُفسرونَ الشذوذَ بمخالفةِ الثقةِ من هو أوثقُ منه، والعجبُ ممَّن

= حلف صدَّقته. وإن أبا بكر حدَّثني وصدق أبو بكر قال: قال رسول الله ﷺ ما من رجل يذنب ...).
قال البخاري: (لم يروِ - يعني أسماء - عنه - يعني عن عليّ - إلا هذا الواحد وحديثًا آخر لم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض فلم يحلِّف بعضهم بعضًا).
انظر: التاريخ الكبير (٢/٥٤)، والضعفاء للعقيلي (١/١٠٦-١٠٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١١٨، ١١٩/ رقم١٢٢٨، ١٢٢٩)، (١٢/٢٤٥/ رقم٧٢٥٠)، ومسلم في صحيحه (٥/٦٩-٧٢/ رقم١٢٨٨-١٢٩٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين ثم سلَّم ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع).

(٢) تنقيح الأنظار (١/٣٤٣-٣٤٦).

أغفلَ ذلك منهم مع اعترافِه باشتراطِ انتفاءِ الشذوذِ في حدِّ الصحيحِ وكذا الحسنِ. والمنقولُ عن أئمةِ الحديثِ المتقدِّمينَ كعبدِ الرحمنِ بن مَهديٍّ ويحيَى القطَّانِ وأحمدَ بنِ حنبلٍ ويحيَى بنِ مَعينٍ وعليِّ بنِ المدينيِّ والبخاريِّ وأبي زرعةَ وأبي حاتمٍ والنسائيِّ والدارقطنيِّ وغيرِهم: اعتبارُ الترجيحِ فيما يتعلَّقُ بالزيادةِ وغيرِها، ولا يُعرفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ»[1].

وقالَ - وهو يتحدَّثُ عن أقسامِ الأحاديثِ المنتقدةِ في الصحيحينِ -: «القسمُ الثالثُ منها: ما تفرَّدَ بعضُ الرواةِ بزيادةٍ فيه دونَ من هو أكثرُ عددًا أو أضبطُ ممن لم يذكرْها، فهذا لا يؤثرُ إلَّا إن كانتِ الزيادةُ منافيةً بحيثُ يتعذرُ الجمعُ، أمَّا إن كانتِ الزيادةُ لا منافاةَ فيها بحيثُ تكونُ كالحديثِ المستقلِّ فلاَ، اللهمَّ إلَّا إن وضحَ بالدلائلِ القويةِ أن تلك الزيادةُ مدرجةٌ في المتنِ من كلامِ بعض رواتِه، فما كان من هذا القسمِ فهوَ مؤثِّرٌ»[2].

فحكمَ بقبولِ الزيادةِ منَ الثقةِ ما لم تكنْ منافيةً، وفسَّرَ الزيادةَ المنافيةَ بأنَّها التي يلزمُ من قبولِها ردُّ الروايةِ الأُخرَى.

هكذا قالَ الحافظُ في هذين النصين، وكذا نقلَه السيوطي عنه[3]. وسبقَ بيانُ أنَّ مثلَ هذه الزيادةِ مندرجةٌ تحتَ القسمِ الأولِ من أقسامِ ابنِ الصلاحِ[4].

وعليه يكونُ مذهبُ الحافظِ قبولَ الزيادةِ التي يكونُ فيها نوعُ مخالفةٍ لروايةِ الغيرِ، والزيادةِ التي لا مخالفةَ فيها أصلًا، وهما القسمانِ الثاني والثالثُ من أقسامِ ابنِ الصلاحِ.

وهذا مخالفٌ لما قرَّره هو نفسُه في غير هذين الموطنينِ، وبيانُ هذا كالتالي:

---

(١) نزهة النظر (صـ ٩٥-٩٦).

(٢) هدي الساري (صـ ٣٦٥-٣٦٦).

(٣) انظر: تدريب الراوي (١/٢٤٦-٢٤٧).

(٤) انظر المبحث الرابع من هذا الفصل.

أولًا: أنَّ الحافظَ ذكرَ تقسيمَ ابنِ الصلاحِ الثلاثي، فأقرَّه على حكمِه على القسمينِ الأولينِ، وصرَّحَ بأنَّ إعمالَ القرائنِ إنَّما هو في القسمِ الثالثِ، وهذا نصُّ كلامه:

«قولُه: وقدْ رأيتُ تقسيمَ الزياداتِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، أحدُها: ما يقعُ منافيًا لما روَاه الثقاتُ، وهذا حكمُه الردُّ يعني لأنَّه يصيرُ شاذًّا. والثاني: أن لاَ يكونَ فيه منافاةٌ، فحكمُه القبولُ، لأنَّه جازمٌ بما روَاه وهوَ ثقةٌ، ولاَ معارضَ لروايتِه؛ لأنَّ الساكتَ عنها لم ينفِها لفظًا ولاَ معنىً، لأنَّ مجرَّدَ سكوتِه عنها لا يدلُّ على أنَّ راوِيها وهِمَ فِيها. والثالثُ: ما يقعُ بينَ هاتينِ المرتبتينِ مثلُ زيادةِ لفظةٍ في حديثٍ لم يذكرْها سائرُ من روَى ذلك الحديثَ، يعني وتلكَ اللفظةُ توجبُ قيدًا في إطلاقٍ، أو تخصيصًا لعمومٍ، ففِيه مغايرةٌ في الصفةِ ونوعُ مخالفةٍ يختلفُ الحكمُ بها. فهو يشبهُ القسمَ الأولَ من هذه الحيثيةِ، ويشبهُ القسمَ الثاني من حيثُ إنَّه لا منافاةَ في الصورةِ.
قلتُ: لم يحكمِ ابنُ الصلاحِ على هذا الثالثِ بشيءٍ، والذي يجرِي على قواعدِ المحدِّثينَ أنَّهم لا يحكمونَ عليه بحكمٍ مستقلٍّ منَ القبولِ والردِّ، بل يُرجِّحونَ بالقرائنِ كما قدَّمْناه في مسألةِ تعارضِ الوصلِ والإرسالِ. على أنَّ القسمَ الأولَ الذي حكمَ عليه المصنفُ بالردِّ مطلقًا قدْ نُوزِعَ فيه ...»[1].

ثانيًا: أنَّ الحافظَ صرَّحَ بإعمالِ القرائنِ عندَ تعارضِ الوصلِ والإرسالِ كما في نصِّه السابقِ، وكما في قولِه: «إنَّ ابنَ الصلاحِ خلطَ طريقةَ المحدِّثينَ بطريقةِ الأصوليينَ، على أنَّ لحُذاقِ المحدِّثينَ في هذه المسألةِ - يعني تعارضَ الوصلِ والإرسالِ - نظرًا آخرَ لم يحكِهْ، وهو الذي لاَ ينبغِي أن يُعدلَ عنه، وذلك أنَّهم لاَ يحكمونَ فيها بحكمٍ مطَّردٍ، وإنَّما يدورونَ في ذلك معَ القرائنِ»[2].

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٨٧).
(٢) النكت الوفية (صـ١٦٣-١٦٤).

وتعارضُ الوصلِ والإرسالِ من القسمِ الثاني من أقسامِ ابنِ الصلاحِ كما صرَّحَ به الحافظُ نفسُه.

ثالثًا : سألَ البقاعيُّ شيخَه الحافظَ عنِ القسمِ الثاني الذي ليسَ فيه مخالفةٌ أصلًا لِمَ لا يكونُ الحكمُ في هذا أيضًا معَ القرائنِ ؟ فأجابَ : « لأنَّ هذه الزيادةَ في حكمِ خبرٍ مفردٍ، فلا مدخلَ للقرينةِ فيها بالنسبةِ إلى بقيَّةِ الخبرِ »[1].

فقدِ استثنَى القسمَ الثاني فقط، وعلَّلَ ذلك بأنَّ مثل هذه الزيادةِ في حكمِ الخبرِ المفرَدِ لعدمِ تعلُّقِها بباقِي الحديثِ، وهذا لاَ يتأتَّى مع القسمِ الثالثِ لأنَّ الزيادةَ فيه لها تعلُّقٌ ببقيةِ الحديثِ، إذ هي مخصِّصةٌ لعمومِه أو مقيِّدةٌ لمطلقِه.

وجاءَ هذا التعليلُ أيضًا في عبارةِ الحافظِ الثانيةِ التي اشترطَ فيها التنافيَ لإعمالِ الترجيحِ، ممَّا يؤكِّدُ أنَّ مقصودَه المخالفةُ لا التنافي وإنَّما خانتْه العبارةُ.

فالذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ الحافظَ لا يشترطُ المنافاةَ لوقوعِ الترجيحِ، بل يكتفي بمجردِ المخالفةِ، وإلَّا فلو كانتِ المنافاةُ شرطًا لحصولِ ذلك لَمَا حكمَ الحافظُ بالشذوذِ على وصلِ الثقةِ لِمَا أرسلَه من هو أولَى منه، لعدمِ وقوعِ المنافاةِ، وهذا ما يَعلمُ بطلانَه كلُّ من له أدنَى ممارسةٍ لتطبيقاتِ الحافظِ وأحكامِه الجزئيةِ على الأحاديثِ.

إذن مذهبُ الحافظِ في الزيادةِ هو القبولُ والردُّ وفقًا للقرائنِ، وقدِ استثنَى من ذلك الزياداتِ التي ليسَ فيها مخالفةٌ لروايةِ الغيرِ أصلًا، فإنَّها مقبولةٌ مطلقًا.

لكن هذا الاستثناءُ - وإن سُبِقَ الحافظُ إليه[2] - فيه نظرٌ، إذ لو عمَّمَ الحكمَ في الأقسامِ الثلاثةِ لكانَ أصوبَ، وذلك لما يلِي :

أولًا : أنَّه وإن كان هذا القسمُ الذي استثنَاه الحافظُ أسهلَ الأقسامِ وأقربَها

---

(١) المصدر السابق (صـ ٢٣٦-٢٣٧).

(٢) سبق بيان أن هذا رأي ابن عبد البر، وابن القيم، وابن الوزير.

للقبولِ لمزيدِ شبهِه بالتفرُّدِ بأصلِ الحديثِ، إلَّا أنَّ سياقةَ الزيادةِ معَ باقِي الحديثِ تُحدِثُ في النفسِ تساؤلًا لِمَ لم يذكرْها باقِي الرواةِ ؟

ولعلَّ الجوابَ المتبادرَ إلى الذهنِ هو: لعلَّه اختصارٌ منَ الرواةِ الذين لم يذكرُوها، أو منَ الشيخِ حالَ تحديثِه لهم.

وهذا لاَ شكَّ جوابٌ وجيهٌ، خاصَّةً وأنَّها زيادةٌ مستقلَّةٌ ولاَ تلازُمَ بينها وبينَ باقِي الحديثِ. لكن لاَ شكَّ - أيضًا - أنَّ هناكَ مواطنَ يكونُ فيها مثلُ هذا الجوابِ ضعيفًا ؛ كأن يكثرَ الساكتونَ عن الزيادةِ ويكونونَ ممَّن لازمَ الشيخَ طويلًا، أو يكونَ سياقُ روايتهِم مفصَّلًا مجوَّدًا ممَّا يشعرُ باحتفائِهم بالحديثِ وأدائِهم لَه تامًّا، وأنَّه لو كانتْ هذه الزيادةُ فيه لما تواردوا على عدم ذكرها، إلى غيرِ ذلك من الصورِ التي يغلبُ علَى ظنِّ الناقدِ فيها - بل يجزمُ في بعضِها - بخطأِ الزيادةِ.

ثانيًا: أنَّنا نجدُ الحفَّاظَ يردُّونَ بعضَ هذه الزياداتِ في مواطنَ، ولا يمنعُهم عدمُ مخالفتِها لروايةِ الغيرِ من الحكمِ عليها بالغلطِ. وما ذلك منهم إلَّا لاعتبارِهِمُ القرائنَ في هذا القسمِ أيضًا. ولهذا صرَّحَ بعضُ من يرَى قبولَ هذا القسمِ مطلقًا بأنَّه قد يردُّ الزيادةَ إن تبيَّن له خطأُ راويها.

كقولِ القاضِي عياضٍ - بعدَ ذكرِه هذا القسمَ -: «فإن ظهرَ فيها وهمُه لم يقدحْ في عدالتِه واحتُمِلَ لصحَّةِ حديثِه»[1].

وكقولِ الحافظِ ابنِ حجرٍ: «اللهمَّ إلَّا إنْ وضحَ بالدلائلِ القويَّةِ أنَّ تلك الزيادةَ مدرجةٌ في المتنِ من كلامِ بعضِ رواتِه»[2].

وقولِ المُباركْفُوريِّ: «كلُّ زيادةٍ هذا شأنُها - يعني ليس فيها مخالفةٌ لروايةِ الغيرِ - قبلَها المحدِّثونَ المتقدِّمونَ كالشافعِيِّ والبخاريِّ وغيرِهما. وكذا قبِلها

---

(١) سبق عند ذكر مذهب القاضي في قبول الزيادة.

(٢) سبق عند أول الكلام عن مذهب الحافظ في قبول الزيادة.

المتأخرونَ إلّا إنْ ظهرتْ لَهم قرينةٌ تدلُّ على أنَّها وَهَمٌ من بعضِ الرواةِ، فحينئذٍ لاَ يقبلونَها »[(١)].

وإليكَ بعض الزياداتِ التي ردَّها بعضُ الحفَّاظ مع أنَّها لاَ مخالفةَ فيها لروايةِ الغيرِ.

فمنها : ما روَاه سليمانُ بنُ طرْخانَ التيميُّ عن قتادةَ بنِ دِعَامةَ عن يونسَ بنِ جُبَيرِ عن حِطَّانَ بنِ عبدِ اللّه عن أبي مُوسَى الأشعريِّ عنِ النَّبي ﷺ في سننِ الصلاةِ وتعليمِ النَّبي ﷺ إيَّاهم ذلك، وفيه : (إذا صلَّيتم فأقيمُوا صفوفكم ثم ليؤُمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأَ فأنصتُوا، وإذا قالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولُوا : آمينَ يجبْكمُ اللهُ. فإذا كبَّرَ وركعَ فكبِّروا واركعُوا ...).

هكذا روَى سليمانُ التيميُّ - وهو ثقةٌ[(٢)] - هذا الحديثَ عن قتادةَ.

وروَاه جماعةٌ عن قتادةَ فلم يذكرُوا قوله : (وإذَا قرأَ فأنصتُوا). قال الدارقطني: « خالف التيمي جماعة، منهم: هشام الدستوائي وشعبة وسعيد وأبان وهمام وأبو عوانة ومعمر وعدي بن أبي عمارة، ورووه عن قتادة، لم يقل أحد منهم: وإذا قرأ فأنصتوا »[(٣)].

فصرَّحَ جمعٌ منَ الحفَّاظِ بردِّ هذه الزيادةِ مع أنَّها لاَ تُخالِفُ روايةَ الغيرِ.

قالَ أبو داودَ: «قولُه فأنصتُوا ليس بمحفوظٍ، لم يجئ به إلَّا سليمانُ التيميُّ في هذا الحديثِ »[(٤)].

وقالَ ابن عمَّارٍ الشهيدُ: « وقولُه: (وإذا قرأَ فأنصتُوا) هو عندنا وهمٌ منَ التيميِّ، ليسَ بمحفوظٍ، لم يذكرْه الحفَّاظُ من أصحابِ قتادةَ مثل سعيدٍ ومعْمرٍ وأبي

---

(١) تحفة الأحوذي (٨٣/٢).

(٢) انظر توثيق الأئمة له - بلا خلاف - في تهذيب الكمال (٢٨٥/٣-٢٨٧).

(٣) التتبع (صـ١٧١).

(٤) سنن أبي داود (٥٩٦/١/ رقم٩٧٣).

عَوَانةَ والناسُ »[١].

وقالَ أبو عليٍّ النيسابوريُّ: « خالفَ جريرٌ عنِ التيميِّ أصحابَ قتادةَ كلَّهم في هذا الحديثِ، والمحفوظُ عن قتادةَ: روايةُ هشامٍ الدَّسْتوائيِّ وهمَّامٍ وسعيدِ بنِ أبِي عَرُوبةَ ومعْمرِ بنِ راشدٍ وأبي عَوانةَ والحجاجِ بنِ الحجاجِ ومن تابعَهم على روايتِهم »[٢].

وقال الدارقطنيُّ: « وسليمانُ التيميُّ منَ الثقاتِ، وقد زادَ عليهم قولَه: (وإذا قرأَ فأَنصتُوا)، ولعلَّه شُبِّه عليه لكثرةِ من خالفَه منَ الثقاتِ »[٣].

وقالَ - أيضًا -: « وفي اجتماعِ أصحابِ قتادةَ على خلافِ التيميِّ دليلٌ على وهمِه »[٤].

وقد أقرَّ أبو مَسعودٍ الدِّمشقيُّ الدارقطنيَّ على إعلالِ هذه الزيادةِ فقالَ: « إنَّما أرادَ مسلمٌ بإخراجِ حديثِ التيميِّ ليبينَ الخلافَ على قتادةَ، لا أنَّه يثبِّته »[٥].

فأقرَّه على الإعلالِ، واعتذرَ لمسلمٍ بأنَّه إنَّما أخرجَه لبيانِ علَّتِه[٦] ممَّا يشعرُ بجزمِه بالإعلالِ.

وقالَ البيهقيُّ: « قدْ أجمعَ الحفَّاظُ على خطإِ هذه اللفظةِ في الحديثِ، وأنَّها ليست بمحفوظةٍ: يحيَى بنُ مَعينٍ، وأبو داودَ السِّجِسْتانيُّ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ، وأبو عليٍّ الحافظُ، وعليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ، وأبو عبدِ اللَّه الحافظُ »[٧].

---

(١) علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج (ص٧٣-٧٧).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٥٦).
(٣) العلل (٧/٢٥٤).
(٤) التتبع (ص١٧١/ رقم٤٣).
(٥) كتاب الأجوبة (ص١٥٩-١٦٠).
(٦) في هذا نظر يتبين بتنصيص مسلم على صحة هذه الزيادة كما سيأتي قريبًا.
(٧) معرفة السنن والآثار (٢/٤٦-٤٧).

وقالَ - أيضًا -: «هذه الزيادةُ وهمٌ من سليمانَ التيميّ»[(١)].

وكذا أعلَّها البخاريُّ وابنُ خُزيمةَ[(٢)].

فلم يمتنعْ هؤلاءِ الحفَّاظِ من إعلالِ هذه الزيادةِ بالرغمِ من أنَّها لا تخالفُ روايةَ الغيرِ. وفي مقابلِ هؤلاءِ حفَّاظٌ آخرونَ صحَّحُوا الزيادة، منهم مسلمٌ حيثُ أخرجَ الحديثَ بالزيادةِ في صحيحِه[(٣)]، فقيلَ له: قالَ أبو بكرِ بنُ أختِ أبي النَّضرِ في هذا الحديثِ - يعني تكلَّمَ فيه - فقالَ: «تريدُ أحفظَ منْ سُليمانَ؟!»[(٤)].

وقِيلَ للإمامِ أحمدَ: يقولونَ أخطأَ التيميُّ؟ فقالَ: «من قالَ أخطأَ التيميُّ فقدْ بهتَ»[(٥)].

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «فإن قالَ قائلٌ إنَّ قولَه: (وإذا قرأَ فأنصتُوا) لم يقلْه أحدٌ في حديثِ أبي هُريرةَ غيرُ ابنِ عجلانَ، ولا قالَه أحدٌ في حديثِ أبي مُوسَى غيرُ جريرٍ عنِ التيميِّ. قيلَ له: لم يخالفْهما من هو أحفظُ منهما، فوجبَ قبولُ زيادتِهما، وقد صحَّحَ هذين الحديثينِ أحمدُ بنُ حنبلٍ وحسبُك به إمامةً وعلمًا بهذا الشأنِ»[(٦)].

ومنها: ما روَاه سليمانُ بنُ مهرانَ الأعمشُ عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سلمةَ عن حُذيفةَ بنِ اليمَانِ قالَ: (كنتُ معَ النَّبي ﷺ فانتهَى إلى سُباطةِ قومٍ فبالَ قائمًا، فتنحَّيْتُ، فقالَ: ادنهْ، فدنوتُ حتَّى قمتُ عندَ عقبَيهِ فتوضَّأَ فمسحَ على خُفَّيهِ).

وروَاه منصورُ بنُ المعتمرِ عن أبي وائلٍ بإسنادِه فلم يذكرِ المسحَ على الخُفَّينِ.

فأخرجَ البخاريُّ روايةَ الأعمشِ في صحيحِه بدونِ الزيادةِ ممَّا يُشعرُ بضعفِها

---

(١) جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص١٣٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص١٣١).

(٣) (٤/٣٤٢-٣٤٣/ رقم٩٠٣).

(٤) صحيح مسلم (٤/٣٤٣).

(٥) الجوهر النقي (٢/١٥٥).

(٦) التمهيد (١١/٣٤).

عندَه، ولم يمتنعْ مسلم من إخراجِها إيذانًا منه بصحَّتِها.

قالَ الحافظُ: «لعلَّ البخاريَّ اختصرَه لتفرُّدِ الأعمشِ به... ولم يلتفتْ مسلمٌ إلى هذه العلَّة، بل ذكرَها في حديثِ الأعمشِ لأنَّها زيادةٌ من حافظٍ»[(١)].

ومنها: ما روَاه مسلمٌ من طريقِ شعبةَ بنِ الحجَّاجِ عن غيلانَ بنِ جريرٍ سمعَ عبدَ اللَّه بن معبَدٍ الزِّمَّانيَّ عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ عن صومِه قالَ: فغضبَ رسولُ اللَّه ﷺ، فقالَ عمرُ: رضينَا باللهِ ربًّا وبالإسلامِ دينًا وبمحمَّدٍ رسولًا وببيعتِنا بيعةً. قال: فسُئِل عن صيامِ الدهرِ؟ فقالَ: لا صامَ ولا أفطرَ - أو ما صامَ وما أفطرَ... قال: وسُئِلَ عن صومِ يومِ الاثنينِ؟ قالَ: ذلك يومٌ وُلدتُ فيه وبُعثتُ فيه - أو أُنزِلَ عليَّ فيه. قالَ: فقالَ: صومُ ثلاثةٍ من كلِّ شهرٍ ورمضانُ إلى رمضانَ ...»[(٢)].

قالَ مسلمٌ عقبَه: «وفي هذا الحديثِ من روايةِ شعبةَ قالَ: وسُئلَ عن صومِ يومِ الاثنينِ والخميسِ؟ فسكتنَا عن ذكرِ الخميسِ لما نرَاه وهمًا»[(٣)].

قالَ القاضِي عياضٌ: «إنَّما تركَه وسكتَ عنه لقولِه: (فيه ولدتُ، وفيه بُعثتُ أو أُنزلَ عليَّ) وهذا إنَّما هو في صومِ الاثنينِ كما جاءَ في الرواياتِ الأُخرِ ليس فيه ذكرُ الخميسِ، فلمَّا كانَ في روايةِ شعبةَ من هذا الطريقِ الإثنينُ والخميسُ أسقطَ مسلمٌ الخميسَ إذ رآه وهمًا لما تقدَّمَ. وقد يحتملُ - عندِي - صحَّةُ هذه الروايةِ ويرجعُ الوصفُ بما ذُكِرَ للاثنينِ وحدَه دونَ الخميسِ»[(٤)].

فهذه ثلاثةُ أمثلةٍ ولْيُقَسْ عليها غيرُها[(٥)].

---

(١) الفتح (١ / ٣٩٢).
وانظر تخريج هذه الروايات وكلام الحفاظ على هذا الحديث برقم ٨٨.

(٢) صحيح مسلم (٨/٢٩٢-٢٩٣/ رقم٢٧٣٩).

(٣) المصدر السابق (٨/٢٩٣).

(٤) إكمال المعلم (٤/١٣٧).

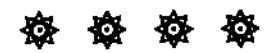
(٥) انظر أمثلة أخرى لزيادات أعلها بعض الحفاظ مع عدم مخالفتها لرواية الغير في الناسخ والمنسوخ =

وبعد هذا العرضِ المفصَّلِ لمذاهبِ المحدِّثين في هذه المسألةِ الجليلةِ يتبيَّنُ لنا أنَّ معظمَهم لم تكن لهم قاعدةٌ مطَّردةٌ في قبولِ الزيادةِ أو ردِّها، بل كانُوا يدُورونَ معَ القرائنِ حيثُ دارتْ.

بل حتَّى الذين نُقلتْ عنهم بعضُ القواعدِ في ذلك؛ كتقديمِ الأحفظِ أوِ الأكثرِ، أو قبولِها منَ الحافظِ المتقنِ، أو قبولِها مطلقًا، فإنَّهم سُرعانَ ما يتنازلونَ عن تلك القواعدِ لظهورِ القرائنِ بخلافِها[1].

وإنَّما العبرةُ عندَهم في هذا ترجيحُ القولِ الأقربِ إلى الصوابِ، بعيدًا عنِ التجويزاتِ العقليةِ المجرَّدةِ.

ويزدادُ الأمرُ وضوحًا بممارسةِ أقوالِهم وأحكامِهمُ الجزئيةِ على أفرادِ الأحاديثِ، وهوَ مَا ستَرَاه - بإذْنِ اللهِ - فِي البابِ الثَّاني.



= للأثرم (صـ١٥١)، والسنن الكبرى للنسائي (٢/٢٥٤/ رقم٣٣٢٠)، وعلل ابن أبي حاتم (١/٩٦/ رقم٢٥٨ أبو حاتم)، وعلل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج (صـ٣٧-٤١،٦٩-٧٢)، والتتبع (صـ٢٠١/ رقم٧٠)، وعلل الدارقطني (٤/ ل١١ ب يحيى بن سعيد القطان)، والتمهيد (١١/ ١٤٥ ابن وضاح)، (١٥/١٩١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٢٧ الحاكم)، وما سيأتي برقم (١١٠ ابن معين والإمام أحمد والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني)، ورقم ٢٥ (ابن الجوزي وابن رجب والزيلعي)، ورقم ١٠٧ (ابن المنذر والبيهقي والذهبي والعلائي وابن حجر).

(١) سبق بيان شيء من هذا عند ذكر مذهب الحاكم والخطيب والقاضي عياض في قبول زيادة الثقة.

الباب الثاني

دراسة قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري)

وفيه ثلاثة فصول:

- قرائن تشعر بحفظ الراوي وضبطه
- قرائن تشعر بغلط الراوي وقلة ضبطه
- قرائن تشعر بصحة الروايتين

تمهيد

قبلَ الشروعِ فِي ذكرِ القرائنِ التِي استعملَها الحافظُ ابن حجر في التَّرجيحِ بينَ الرواياتِ يَحسنُ بِي أنْ أذكرَ تَعريفًا مُوجزًا للقرينةِ لغةً واصْطلاحًا.

أولًا معنَى القرينةِ لغةً:

القرينةُ: فَعيلةٌ بمعنَى فَاعِلة، وهِي مَأخوذةٌ منَ الفِعلِ قَرَنَ(١).

قالَ ابنُ فارسٍ: «القَافُ والرَّاءُ والنونُ أصلانِ صَحيحانِ، أحدهُما يدلُّ علَى جَمْعِ شَيءٍ إلَى شَيءٍ، والآخرُ: شَيءٌ يَنْتَأُ بِقوَّةٍ وشِدَّةٍ»(٢).

والمناسبُ للمعْنَى الاصطلاحِي هوَ الأصلُ الثَّانِي؛ فكأنَّ القرينةَ تدفعُ الباحثَ وتَضطرُه إلَى ترجيحِ أحَدِ الوجهينِ علَى الآخرِ.

ثانيًا معْنَى القرينةِ اصطلاحًا:

قالَ الجُرْجَانيُّ: «وفِي الاصطلاحِ: أمرٌ يشيرُ إلَى المطلوبِ»(٣).

فيكونُ تعريفُ القرينةِ المتعلِّقُ بالترجيحِ هوَ: أمرٌ يشيرُ إلَى ترجيحِ رِوايةٍ للحديثِ علَى أُخرى ظَاهرُها مخالفتُها.

ولمَّا كانتِ القسمةُ العقليةُ لأيِّ اختلافٍ بينَ الرواياتِ تقتضِي أحدَ احتمالينِ، لاَ ثالثَ لَهما: إمَّا قبولُ طرَفٍ وردُّ الآخرِ، أو قبول الطرفينِ. رأيتُ أنْ أقسِّمَ القرائنَ فِي هذَا البابِ إلَى فُصولٍ ثلاثةٍ وفقًا لهذَا التقسيمِ، هِي:

١- قَرائنُ تُشعرُ بحفظِ الرَّاوِي وضَبطِه.

٢- قَرائنُ تُشعرُ بغلَطِ الرَّاوِي وقلَّةِ ضَبطِه.

٣- قَرائنُ تُشعرُ بِصحَّةِ الطَّريقينِ.

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني (صـ١٧٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٧٦/٥).

(٣) التعريفات (صـ١٧٤).

الفصل الأول
قرائن تشعر بحفظ الراوي وضبطه

ترجيحُ روايةِ الأكثرِ

إنَّ مدارَ التعليلِ على الاختلافِ والتفرُّدِ، فالسبيلُ إلى معرفةِ علَّةِ الحديثِ أن تُجمعَ طرقُه ويُنظرَ في اختلافِ رواتِه، فإن اتَّفقُوا ظهرتْ سلامتُه، وإنِ اختلفُوا أمكنَ ظهورُ علَّتِه.

ومن أهمِّ القرائنِ التي يستعملُها المحدِّثونَ لبيانِ محفوظِ الرواياتِ من معلولِها قرينةُ ترجيحِ روايةِ الأكثرِ، إذِ اتفاقُ الرواةِ على شيءٍ يمنحُ روايتَهم قوةً، ويدفعُ عنهم احتمالَ الغلطِ، إذِ الوهمُ إلى الواحدِ أقربُ منه إلى الجماعةِ.

قالَ الحازميُّ - وهو يُعدِّدُ الأوجهَ التي يُرجَّحُ بها بينَ الأحاديثِ -: «الوجهُ الأوَّلُ ممَّا يُرجَّحُ به أحدُ الحديثينِ على الآخرِ كثرةُ العددِ في أحدِ الجانبينِ، وهي مؤثرةٌ في بابِ الروايةِ لأنَّها تُقرِّبُ ممَّا يوجبُ العلمَ وهو التواترُ»[1].

وقالَ العلائيُّ: «مدارُ قبولِ خبرِ الواحدِ على غلبةِ الظنِّ، وعندَ الاختلافِ فيما هو مقتضٍ لصحَّةِ الحديثِ أو تعليلِه يُرجعُ إلى قولِ الأكثرِ عددًا لبعدِهم عنِ الغلطِ والسهوِ، وذلك عندَ التساوِي في الحفظِ والإتقانِ. فإن تفارقُوا واستوَى العددُ فإلى قولِ الأحفظِ والأكثرِ اتقانًا. وهذه قاعدةٌ متفقٌ على العملِ بها عندَ أهلِ الحديثِ»[2].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في مواطنَ كثيرةٍ[3]، وسبقَه إلَى استعمالِها غيرُ

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص٥٩)، وانظر: رسوخ الأحبار للجعبري (ص١٤٩).

(٢) نظم الفرائد (ص٢٠١).

(٣) انظر: هدي الساري (ص٣٧١، ٤٠٠)، والفتح (١/١١٥، ٣٣١، ٤٣٧)، (٢/٢٥٢، ٣٢٤، ٤٢٥، ٤٨٩، ٥٤٢، ٥٦١، ٥٦٢، ٦٨٤)، (٣/ ٥٤، ١٣٤، ٣٩٠، ٤٧٦، ٥٢٠)، (٤/١٥٠، ٢٤٦، ٣٤٠، ٤٨٧)، (٥/٤٦، ١٨٢، ٢٤٨، ٢٥١، ٣٧٥)، (٦/٢٠٧، ٢٣٨، ٢٧٩، ٣٣٠، ٣٤٠)، (٨/٣٤، ٧٢١)، (٩/١٤٧، ٣٢٢، ٣٧٥، ٣٧٧، ٤٥٧، ٥٥٠، ٥٨٩)، (١٠/٨٤، ٩٩، ١٢٤، =

واحدٍ منَ الحفَّاظِ، منهم:

عبدُ اللَّه بنُ المبَاركِ[١]، ويحيَى بنُ مَعينٍ[٢]، والإمامُ أحمدُ بن حنبل[٣]، والبخاريُّ[٤]، ومسلِمُ بنُ الحجاجِ[٥]، والتِّرْمِذيُّ[٦]، وأبو حاتِمٍ الرَّازيُّ[٧] والنَّسائيُّ[٨]، وابنُ أبي حاتمٍ[٩]، وأبو بكرٍ الإسماعِيليُّ[١٠]، والدَّارَقُطْنيُّ[١١]، وأبو إسماعيلَ الهَرَوِيُّ[١٢]، وأبو عبد اللَّه الحاكم[١٣]، وأبو عمرَ ابنُ عبدِ البرِّ[١٤]، والبَيهقيُّ[١٥]، وعليُّ بنُ خلفِ بنِ بطَّالٍ[١٦]، وابنُ القَيِّمِ[١٧]، والعِراقيُّ[١٨].

= ٢١٣، ٣١٧، ٣٣٩، ٣٨٤، ٣٩٨، ٤٥٨، ٦٢٠)، (٢٥/١١، ٣١، ٤٧، ٧٧، ١١٨، ١٣٢، ٢١٤، ٥٩٨)، (١٠٨/١٢، ٢٣٠، ٢٦٢)، (٣٨٠/١٣).

(١) انظر: نصب الراية (٢٩٤/٢).

(٢) انظر: التمهيد (٨٧/٨).

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله ١٣١/٢/ رقم٨١٥).

(٤) انظر: العلل الكبير للترمذي (صـ٥٥)، والصحيح (٧٢٠/٨).

(٥) انظر: التميز (صـ٢٢٠).

(٦) انظر: العلل الكبير (صـ٤٧).

(٧) انظر: العلل لابن أبي حاتم (١٠١/١/ رقم٢٧٣).

(٨) انظر: السنن الكبرى (١٧٩/١).

(٩) انظر: العلل (١٩٠/٢/ رقم٢٠٦٤).

(١٠) انظر: الفتح (٤٦٠/١٣).

(١١) انظر: العلل (٤١٨/٤)، (٢٥٤/٧).

(١٢) انظر: الفتح (٣٠٧/١٣).

(١٣) انظر: التمهيد (١٥٣/٣)، (١٦٢/٩).

(١٤) انظر: التمهيد (١٥٣/٣)، (١٦٢/٩).

(١٥) انظر: السنن الكبرى (١٤٥/٧)، والمدخل إلى السنن الكبرى (١٠/١).

(١٦) انظر: شرح البخاري (١٣٠/٩).

(١٧) انظر: تهذيب السنن (٢١٤/٣).

(١٨) التقييد والإيضاح (صـ١٢٣)، وطرح التثريب (٣١/٧).

المثالُ الأولُ:

[١] ما رواه أبو بكرِ بنُ المُنكَدِرِ المدنيُّ عن عَمرِو بنِ سُلَيم الزُّرَقِيِّ قالَ: أشهدُ على أبي سعيدٍ قالَ: أشهدُ على رسولِ اللَّه ﷺ قالَ: «الغسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ، وأن يَستنَّ، وأن يمسَّ طِيبًا إن وجدَ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن أبي بكرٍ، منهم:

١- شُعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ[1].

٢- بُكيْرُ بنُ عبدِ اللَّه الأشجُّ[2].

٣- محمَّدُ بنُ المنكدِرِ المدنيُّ[3].

٤- فُلَيحُ بنُ سليمانَ المدنيُّ[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٣/٢/ رقم٨٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٤/٣/ رقم ١٧٤٥)، والمروزي في الجمعة وفضلها (صـ٤٧/ رقم٢١)، والطبراني في الأوسط (١٦٧/٣/ رقم٢٨٢٠)، وابن حزم في المحلى (٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٢/٦/ رقم١٩٥٧)، وأبو داود في سننه (٢٤٥/١-٢٤٦/ رقم ٣٤٤)، والنسائي في سننه (١٠٢/٣-١٠٣/ رقم١٤٧٤)، وأبو عوانة في مسنده (١٣٢/٢/ رقم٢٥٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (٤٣٧/٢/ رقم١٩٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٢) من طرق عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠/٣)، والطبراني في الأوسط (٣٢١/٣-٣٢٢/ رقم ٣٢٨٧)، وأبو سعد الماليني في الأربعين في شيوخ الصوفية (صـ١١٨-١١٩) من طريق عبد الله بن لهيعة عن بكير عن أبي بكر بن المنكدر بن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه به.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٣/٣-١٢٤/ رقم١٧٤٤)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٥٧/٢/ رقم٧٥٠) من طريق عبد الله بن رجاء عن سعيد بن سلمة عن محمد بن المنكدر به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٢/٢/ رقم ١٠٩٥) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث - وذكره الدارقطني في العلل (٢٧٥/١١) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب - كلاهما عن سعيد بن سلمة عن محمد بن المنكدر عن عمرو بن سليم به. فلم يذكر أبا بكر.

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (٦٦٦/٣/ رقم٢٣٣٠) عن فليح به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٥/٣) عن يونس بن محمد عن فليح فلم يذكر عمرو بن سليم.

٥- عُمرُ بنُ محمَّد بنِ صُهْبانَ[1].

وخالفَهم سعيدُ بنُ أبي هِلالٍ الليثيُّ، فروَاه عن أبي بكرٍ عن عمروِ بنِ سُلَيمٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي سعيدٍ. فزادَ عبدَ الرحمنِ بينَ عمروٍ وأبي سعيدٍ[2].

فصوَّب الدَّارقطنيُّ هذه الزيادةَ وقالَ: «هوَ الصحيحُ»[3].

لكنَّه بنَى ذلك على أنَّ بُكيرًا تابعَ سعيدَ بنَ أبي هِلالٍ على ذكرِ عبدِ الرحمنِ بينَ عمروِ بن سُليمٍ وأبي سعيدٍ حيثُ قالَ: «روَاه سعيدُ بنُ أبي هلالٍ وبُكيرُ بنُ عبدِ اللَّه الأشجُّ عن أبي بكرِ بنِ المنكدرِ عن عَمروِ بنِ سُليمِ الزُّرقيِّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ عن أبيه فضبطَا إسنادَه وجـوَّداهُ»[4].

فتعقَّبه الحافظُ بقولِه: «ليس كما قالَ. بل المنفردُ بزيادةِ عبدِ الرحمنِ هو سعيدُ ابنُ أبي هلالٍ، وقد وافقَ شُعبةَ وبُكيرًا على إسقاطِه محمَّدُ بنُ المنكدرِ أخُو أبي بكرٍ أخرجَه ابنُ خُزيمةَ من طريقِه، **والعددُ الكثيرُ أولَى بالحفظِ منَ واحدٍ**. والذي يظهرُ أنَّ عمروَ بنَ سُليمٍ سمعَه من عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبيه، ثمَّ لقيَ أبا سعيدٍ فحدَّثه، وسماعه منه ليس بمنكر ؛ لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ولم

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل (١١/٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/٣٧٢/ رقم١٩٥٧)، وأبو داود في سننه (١/٢٤٥-٢٤٦/ رقم ٣٤٤)، والنسائي في سننه (٣/١٠٢-١٠٣/ رقم١٣٧٤)، وأبو عوانة في مسنده (٢/١٣٢/ رقم٢٥٥٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/٢٦٧/ رقم١٢٣٠)، والدارقطني في الأفراد (أطرافه ٥/٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/٤٣٧/ رقم١٩٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٤٢) من طرق عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد به.

وأخرجه النسائي في سننه (٣/١٠٧/ رقم١٣٨٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٢٣/ زقم١٧٤٣) من طريق خالد بن يزيد عن سعيد به.

(٣) العلل (١١/٢٧٦).

(٤) المصدر السابق (١١/٢٧٣).

يوصف بتدليس »[(١)].

قلتُ: تعقُّبُ الحافظِ للدارقطنيِّ صحيحٌ، فإنَّه أوردَ الحديثَ في كتابِه الأفرادِ من طريقِ عمروِ بنِ الحارثِ عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ وبُكيرٍ، وقالَ: « تفرَّدَ به عَمرو بنُ الحارثِ عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ وبكيرِ بنِ الأشجِّ عن أبي بكرِ بنِ المنكدرِ عن عمروِ بنِ سُليمٍ الزُّرَقيِّ عن عبدِ الرحمنِ »[(٢)].

وروايةُ عمروِ بنِ الحارثِ هذِه جاءَ في آخِرِهَا (إلَّا أنَّ بُكيرًا لم يذكرْ عبدَ الرحمنِ، وقالَ في الطِيبِ: ولو من طيبِ النساءِ)، فكأنَّ الدارقطنيَّ لم يتنبَّه لهذه الزيادةِ في آخرِه فظنَّ أن بُكيرًا متابعٌ لسعيدٍ في ذكرِ عبدَ الرحمنِ بنِ أبي سعيدٍ.

قالَ الحافظُ: « وغفلَ الدارقطنيُّ في العللِ عن هذا الكلامِ الأخيرِ فجزمَ بأنَّ بُكيرًا وسعيدًا خالفَا شعبةَ فزادَا في الإسنادِ عبدَ الرحمنِ »[(٣)].

قلتُ: ولاَ شكَّ أنَّ روايةَ الجماعةِ أصحُّ كما قالَ الحافظُ، خاصَّةً وأنَّ فيهم مثلَ شعبةَ، إلَّا أنَّ روايةَ سعيدٍ أيضًا ليستْ مدفوعةً، فلعلَّ عمروَ بنَ سُليمٍ سمعَ هذا الحديثَ أوَّلًا بواسطةِ عبدِ الرحمنِ ثمَّ سمعَه من أبي سعيدٍ مباشرةً، واقتصرَ الجماعةُ على روايتِه بدونِ واسطةٍ لعلوِّها.

أمَّا سعيدٌ فلعلَّه لم يسمعْه منه إلَّا بزيادةِ عبدِ الرحمنِ فحدَّث به عنه كذلك. ولهذا أخرجَ مسلمٌ الوجهينِ في صحيحِه واللَّه أعلمُ.

المثالُ الثاني:

[٢] ما روَاه أبو عِمرانَ عبدُ الملكِ بنُ حَبِيبِ الجَوْنيُّ عن جُنْدُبِ بنِ عبدِ اللَّه

---

(١) الفتح (٢/٤٢٥) وقال في التعليق: (زيادة عبد الرحمن في الإسناد إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن ثم سمعه من أبيه).

(٢) أطراف الأفراد (٥/٧١).

(٣) الفتح (٢/٤٢٥).

عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «اقرءُوا القرآنَ ما ائْتلفتْ قلوبُكم، فإذَا اختلفْتم فقومُوا عنه».

هكذا روَى عامَّةُ أصحابِ أبي عِمرانَ الجوْنيِّ هذا الحديثَ عنه عن جندبٍ، منهم من رفعَه ومنهم من أوقفَه، وهم:

١- همَّامُ بنُ يحيَى العَوْذيُّ[1].

٢- حمَّادُ بنُ زيدِ بنِ درْهَم[2].

٣- هَارُونُ بنُ موسَى النَّحْويُّ الأعْورُ[3].

٤- سلَّامُ بنُ أبِي مُطيعٍ[4].

٥- أبو قُدامةَ الحارثُ بنُ عُبيدٍ الإيَاديُّ[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٣٤٧/ رقم٧٣٦٥)، ومسلم في صحيحه (١٦/٤٣٥/ رقم ٦٧٢٠)، والدارمي في سننه (٢/٨٩٩/ رقم٣٢٣٨)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٤/٨٣)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ل ٩٢/ ب) من طرق عن همام به مرفوعًا. ورواية الدارمي موقوفة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٧١٩/ رقم٥٠٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣١٣)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (صـ٣٥٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢/١٩٦/ رقم١٥١٦)، وفي المفاريد (صـ٤١/ رقم٣١)، وأبو عوانة في مسنده (٢/٤٧٨/ رقم٣٩٠٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/٦٨-٦٩/ رقم ٧٥٦)، والطبراني في الكبير (٢/١٦٣- ١٦٤/ رقم١٦٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٤٥٠-٤٥١)، والذهبي في السير (٧/ ٤٦٢ -٤٦٣) من طرق عن حماد به. بعضهم رفعه وبعضهم أوقفه.

(٣) علّقه البخاري في صحيحه (١٣/٣٤٧)، ووصله النسائي في الكبرى (٥/٣٣-٣٤/ رقم ٨٠٩٨)، والدارمي في مسنده (٢/٨٩٩/ رقم٣٢٣٧)، والطبراني في الكبير (٢/١٦٤/ رقم ١٦٧٤) من طرق عن هارون به مرفوعًا.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٧١٩-٧٢٠/ رقم٥٠٦١)، (١٣/٣٤٧/ رقم٧٣٦٤)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٣/ رقم٨٠٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣١٣)، والطبراني في الكبير (٢/١٦٤/ رقم١٦٧٣) من طرق عن سلاّم به مرفوعًا.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦/٤٣٥/ رقم٦٧١٩)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (صـ٣٥٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٤٨٧/ رقم١٦٦ سعد آل حميد)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٤٢/ رقم ٣٠١٥٨)، والدارمي في سننه (٢/٨٩٩)، والروياني في مسنده (٢/١٤٨/ رقم٩٧٢)، وأبو عوانة في -

٦- حجَّاجُ بنُ فُرافِصةَ الباهليُّ(١).
٧- سعيدُ بنُ زيدِ بنِ دِرْهَم(٢).
٨- أبَانُ بنُ يَزِيدِ العطَّارُ(٣).
٩- حمَّادُ بن نَجيحِ الإسْكَافُ(٤).
١٠- أبو عامرٍ صالحُ بنُ رُسْتُم الخزَّازُ(٥).
١١- عبدُ اللَّه بنُ شَوْذَب الخراسانيُّ(٦).
١٢- حمَّادُ بنُ سلَمةَ بنِ دينارٍ(٧).
١٣- شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ(٨).

وخالفَهم عبدُ اللَّه بنُ عونِ بنِ أرْطَبانَ، فروَاه عن أبي عمرانَ عن عبدِ اللَّه بنِ الصامتِ، عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ من قَولِه(٩).

مسنده (كما في الإتحاف ٤/٨٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٦٤/ رقم١٦٧٣)، وابن عدي في الكامل (١٨٩/٢)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤١٨/ رقم٢٢٦٠، ٢٢٦١) من طرق عن الحارث به مرفوعًا.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٣/ رقم٨٠٩٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٦٤/ رقم ١٦٧٥) من طرق عن حجاج به مرفوعًا.

(٢) علقه البخاري في صحيحه (٨/ ٧٢٠)، ووصله الحافظ في التغليق (٤/ ٣٩٠) مرفوعًا.

(٣) علقه البخاري في صحيحه (٨/ ٧٢٠) موقوفًا.
ووصله مسلم في صحيحه (١٦/ ٤٣٥/ رقم٦٧٢١)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٤/ ٨٣) مرفوعًا.

(٤) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٤٥١) مرفوعًا.

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (٤/ ل ٩٢/ ب) موقوفًا.

(٦) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (صـ٣٥٥) موقوفًا.

(٧) علَّقه البخاري في صحيحه (٨/ ٧٢٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ل ٩٢/ ب) موقوفًا.

(٨) علَّقه البخاري في صحيحه (٨/ ٧٢٠)، ووصله أبو عبيد في فضائل القرآن (صـ٣٥٤)، والحافظ في التغليق (٤/ ٣٩١) موقوفًا.

(٩) علَّقه البخاري في صحيحه (٨/ ٧٢٠)، ووصله النسائي في الكبرى (٥/ ٣٤/ رقم٨٠٩٩)، وأبو عبيد =

فتَتَابعَ الحفَّاظُ على ترجيحِ روايةِ الجماعةِ، فقالَ البُخاريُّ: «جُندب أصحُّ وأكثرُ»(١).

قال الحافظُ - شارحًا كلامَ البخاريِّ هذا -: «أي أصحُّ إسنادًا، وأكثرُ طرقًا. وهو كما قالَ فإنَّ الجمَّ الغفيرَ روَوْه عن أبي عمرانَ عن جندبٍ إلَّا أنَّهم اختلفُوا عليه في رفعِه ووقفِه، والذين رفعُوه ثقاتٌ حفاظٌ فالحكمُ لهم. وأمَّا روايةُ ابنِ عَونٍ فشاذَّةٌ لم يُتابعْ عليها»(٢).

وقالَ أبو بكرِ بنُ أبي داودَ: «لم يُخطئ ابنُ عونٍ قطُّ إلَّا في هذا، والصوابُ (عن جُندبٍ)»(٣).

وقالَ الدارقطنيُّ: «رفعُه عن جُندبٍ صحيحٌ»(٤).

أمَّا أبو حاتمٍ فرجَّحَ روايةَ ابنِ عونٍ ظنًّا منه أنَّ الحارثَ بنَ عُبيدٍ قدِ انفردَ بروايتِه عن أبي عِمرانَ عن جُندبٍ وجعلَ الوهمَ منه، فقد سألَه ابنُه عن روايةِ الحارثِ فقالَ: «روَى هذا ابنُ عونٍ عن أبي عِمرانَ الجَونيِّ عن عبدِ اللَّه بنِ الصامتِ قالَ: قالَ عمرُ. وهذا الصحيحُ. فقالَ ابنُه: الوهمُ ممَّنْ؟ قالَ: منَ الحارثِ بنِ عُبيدٍ»(٥).

قلتُ: لا يبعدُ أن يكونَ الحديثُ عندَ أبي عمرانَ على الوجهينِ، فابنُ عونٍ حافظٌ متقنٌ، والإسنادُ الذي جاءَ به غريبٌ غيرُ مألوفٍ فيُشعرُ بضبطِه، خاصَّةً وأنَّه لم يقتصرْ على الموقوفِ على عمرَ فقط، بل روَى الوجهينِ معًا فقدْ رواه معاذُ بنُ معاذٍ

في فضائل القرآن (ص٣٥٥)، والبيهقي في الشعب (٤١٨/٢/ رقم٢٢٦٢، ٢٢٦٣)، والحافظ في التغليق (٣٩١/٤).

(١) الصحيح (٧٢٠/٨).

(٢) الفتح (٧٢١/٨).

(٣) تحفة الأشراف (٤٤٤/٢).

(٤) العلل (٤/ ل ٩٢/ ب).

(٥) العلل لابن أبي حاتم (٦٣/٢/ رقم١٦٧٥).

عنه بالوجهين[(١)].

لذا قالَ الحافظُ - بعدَ كلامِه السابقِ -: «ويُحتملُ أن يكونَ ابنُ عونٍ حفظَه، ويكونُ لأبي عمرانَ فيه شيخٌ آخرُ، وإنَّما توارَدَ الرواةُ على طريقِ جُندبٍ لعلوِّهَا والتصريحِ برفعِها»[(٢)].

المثالُ الثالثُ:

[٣] ما روَاه عبدُ اللَّه بنُ يزيدَ المُقرئُ عن سعيدِ بنِ أبي أيُّوبَ عن عُبيدِ اللَّه بنِ أبي جعْفَر عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُز الأعرجِ عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ قالَ: «منْ عُرِضَ عليه طِيبٌ فلاَ يردُّه، فإنَّه خفيفُ المحملِ طيِّبُ الرائحةِ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ المقرئِ فقالُوا: (من عُرِضَ عليه طِيبٌ)، منهم:

١- عُبيدُ اللَّه بنُ فَضَالةَ بنِ إبراهيمَ[(٣)].

٢- الحسنُ بنُ عليٍّ الخلَّالُ[(٤)].

٣- هَارونُ بنُ عبدِ اللَّه الحمَّالُ[(٥)].

٤- الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبل[(٦)].

٥- عبَّاسُ بنُ عبدِ اللَّه التَّرْقُفيُّ[(٧)].

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٢/٤١٨/ رقم٢٢٦٢).

(٢) الفتح (٨/٧٢١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٨/٥٧٤/ رقم٥٢٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٤٠٠/ رقم٤١٧٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه في مسنده (٢/٣٢٠).

(٧) أخرجه أبو عوانة في مسنده (كما في إتحاف المهرة ١٥/٢٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٥)، والخطيب في فوائد المهرواني (صـ ٢٤٧/ رقم١٥٩).

٦- أبو يحيَى عبدُ اللَّه بنُ أحمدَ بنِ أبي مَسَرةَ[(١)].

٧- السَّرِيُّ بنُ خُزيمةَ البِيوَرْدِيُّ[(٢)].

وتابعَهم عبدُ اللَّه بنُ وهْبٍ المصريُّ عن سعيدِ بنِ أبي أيُّوبَ به[(٣)].

وروَاه الإمامُ مُسلمٌ عن أبي بكرٍ عبدِ اللَّه بنِ محمَّد بنِ أبي شَيبةَ وأبي خَيثمةَ زُهَيْرِ بنِ حرْبٍ مقرونينِ عنِ المقرئِ به فقالاَ: (من عُرِضَ عليه رَيحانٌ ...)[(٤)].

فحاولَ المنذريُّ الجمعَ بينَ الروايتينِ فقالَ: «يُحتملُ أن يُرادَ بالريحانِ جميعُ أنواعِ الطيبِ يعني مُشتقًا منَ الرائحةِ»[(٥)].

فتعقَّبَه الحافظُ بقولِه: «مخرجُ الحديثِ واحدٌ، والذين روَوه بلفظِ الطِّيبِ أكثرُ عددًا وأحفظُ، فروايتُهم أولى. وكأَن من روَاه بلفظِ الريحانِ أرادَ التعميمَ حتَّى لاَ يُخصَّ بالطيبِ المصنوعِ، لكنَّ اللفظَ غيرُ وافٍ بالمقصودِ»[(٦)].

وقالَ في موطنٍ آخرَ: «روايةُ الجماعةِ أثبتُ، فإنَّ أحمدَ وسبعةَ أنفُس معَه روَوْه عن عبدِ اللَّه بنِ يزيدَ المقرئِ عن سعيدِ بنِ أبي أيُّوبَ بلفظِ (الطيبِ)، ووافقَه ابنُ وهبٍ عن سعيدٍ عندَ ابنِ حِبَّان. والعددُ الكثيرُ أولى بالحفظِ منَ الواحدِ»[(٧)].

قلتُ: الذين وقفتُ عليهم ممَّنْ تابعُوا الإمامَ أحمدَ ستةٌ، ولم أقفْ على

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ١٥/٢٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٢٤٥)، وفي شعب الإيمان (٥/١٣٠/ رقم٦٠٧٠)، وفي الآدب (ص٤٠٩/ رقم٨٩٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/٢٨٣-٢٨٤/ رقم٥٠٨٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥/١٢/ رقم٥٨٤٤).
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/٤٦٥/ رقم٦٢٢٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وحده.

(٥) الفتح (١٠/٣٨٣).

(٦) المصدر السابق (١٠/٣٨٣-٣٨٤).

(٧) الفتح (٥/٢٤٨).

السابعِ، ولعلَّه زُهيرُ بنُ حرْبٍ المقرونُ بأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ فإنِّي لم أقفْ على روايتِه مُنفردًا، وقد أخرجَ أبو يَعلَى المُوصليُّ روايةَ ابنِ أبي شيبةَ في مسندِه[1] مفردةً بلفظِ (الريحانِ) فلعلَّ اللفظَ الذي أوردَه مسلمٌ له واللَّه أعلمُ.



(١) سبق تخريجه.

ترجيحُ روايةِ الأَحفظِ

منَ المعلومِ أنَّ الرواةَ متفاوتونَ في حفظِهم للحديثِ وإتقانِهم له، فمنهم الحافظُ الذي لا يكادُ يُعرفُ له خطأً ؛ لشدَّةِ تحرِّيه وضبطِه لمَا يُحدِّثُ به. ومنهم من تقاصرتْ ملَكتُه عن تلك الرُّتبةِ، فشابَ حفظَه بعضُ الغلطِ. ولا شكَّ أنَّه إذا خُولِفَ مثلُ هذا الراوي المعروفِ بإتقانِه رُجِّحَ قولُه، لقوةِ الظنِّ به وبحفظِه.

قالَ الإمامُ الشافعيُّ: «وأهلُ الحديثِ متباينونَ، فمنهم المعروفُ بعلمِ الحديثِ ؛ بطلبِه وسماعِه منَ الأبِ والعمِّ وذوِي الرحمِ والصديقِ، وطولِ مجالسةِ أهلِ التنازعِ فيه. ومن كانَ هكذا كانَ مُقدَّمًا في الحفظِ، إن خالفَه من يَقصرُ عنه كانَ أولَى أن يُقبلَ حديثُه ممَّن خالفَه من أهلِ التقصيرِ عنه»[1].

وقالَ ابنُ عَقيلٍ - مُعلِّلًا ترجيحَ الأحفظِ -: «ووجهُ ذلك أنَّ الأتقنَ والأحفظَ النفسُ إلى روايتِه أسكنُ، والظنُّ بصحَّتِها أغلبُ، لأنَّه يكونُ عنِ السهوِ والشبهةِ أبعدَ»[2].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي مواطنَ كثيرةٍ[3]، وكذَا أكثرَ الحفَّاظُ قبلَه مِن استعمالِها، حتَّى نَسبَها بعضُهم كقاعدةٍ مُطَّردةٍ لهم عندَ الاختلافِ. ومن هؤلاءِ الحفَّاظِ الذين استعملُوها :

---

(١) الرسالة (صـ٣٨٢-٣٨٣).

(٢) الواضح في أصول الفقه (٥/٨١).

(٣) انظر: هدي الساري (صـ٣٦٨، ٣٧١، ٤٠٠)، والفتح (١/٣٣١، ٤١٠، ٤٩٢، ٥٠٩)، (٢/١٥٥، ٢٢٨، ٣١٠، ٤٣١، ٤٤٢، ٥٥٦، ٥٦١، ٥٦٢)، (٤/١٦٣، ٢٨٦)، (٥/ ٣٢، ١٨٨، ٢٣٤)، (٦/٢٠٦، ٤٠٢)، (٨/٣٤، ٧٠، ٢٩٨، ٦٦٥، ٦٧٠، ٧١٦)، (٩/ ١٤٧، ٢٦٧، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٧٧، ٣٩٩، ٤٥٧)، (١٠/١٣٥، ١٣٧، ٣٣٩، ٣٧١، ٣٨٤، ٥٩٣)، (١٢/١٠٤، ١٨٤)، (١٣/٢١، ١١٦، ٢٠٤).

شعبةُ بنُ الحجّاجِ[١]، والإمامُ الشافعيُّ[٢]، ومسلمُ بن الحجّاجِ[٣]، وأبو زُرعةَ[٤]، وأبو حاتمِ الرازيّانِ[٥]، وأبو داودَ السجستاني[٦]، والتِّرمِذيُّ[٧]، والنَّسائيُّ[٨]، وابنُ عمّارٍ الشهيدُ[٩]، والدّارَقطنيُّ[١٠]، والإِسماعيليُّ[١١]، وأبو عبد اللهِ الحاكمُ[١٢]، وابنُ عبدِ البرّ[١٣]، وابنُ بطّالٍ[١٤].

المثالُ الأوّلُ:

[٤] ما روَاه سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المَقْبُريُّ عن أبيه عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ قالَ: «يَا نساءَ المسلماتِ، لاَ تحقِرنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسَنَ[١٥] شاةٍ».

هكذا روَى الليثُ بنُ سعدٍ الفَهميُّ هذا الحديثَ عن سعيدٍ المقْبريِّ فقالَ: عن أبيه عن أبي هُريرةَ[١٦].

---

(١) انظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٠ - ٢١).

(٢) انظر: الفتح (١٠ / ٢٦٦).
وانظر ما سبق عند ذكر مذهب الإمام الشافعي في قبول زيادة الثقة وردها.

(٣) انظر: التمييز (صـ ١٩٤).

(٤) انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٦/ رقم١٤٩٠).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢/١٢/ رقم١٥١٠).

(٦) انظر: السنن (٣/٥١٩)، (٤/٢٦٢).

(٧) انظر: العلل الكبير (صـ ٢٨ - ٢٩).

(٨) انظر: السنن (٥/ ٥٢)، وبغية الراغب المتمني (صـ ٨٤).

(٩) انظر: علل الأحاديث في صحيح مسلم (صـ ٨٥، ١٠٦).

(١٠) انظر: العلل (٦/ ٧١)، (١١/١٠٧).

(١١) انظر: الفتح (٤/٢٧٤).

(١٢) انظر: المستدرك (١/٩٢،١٠١،٥٢٢).

(١٣) انظر: التمهيد (١/٣٣)، (٢/٢٧٤).

(١٤) انظر: شرح البخاري (٩/٤٤٤).

(١٥) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٢٩): الفرسن: عظم قليل اللحم.

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٤٥٩/ رقم٦٠١٧)، ومسلم في صحيحه (٧/١٢١/ رقم ٢٣٧٦)، =

وتابعَه محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذِئْبٍ[١].

وروَاه أبو مَعْشرٍ نَجِيحٌ المدَنيُّ عن سعيدٍ المقْبريِّ عن أبي هُريرةَ بدونِ ذكرِ أبيه[٢].

وتَابعَه محمَّدُ بنُ عَجْلانَ المدنيُّ[٣].

فرجَّحَ الدارقطنيُّ روايةَ الليثِ وابنِ أبي ذِئبٍ[٤].

وقالَ أبُو العبَّاسِ أحمدُ بن ثابتٍ الطَّرْقيُّ: «أخطأَ فيه أبو مَعشرٍ فقالَ: (عن سعيدٍ عن أبي هُريرةَ) ولم يقلْ: (عن أبِيه)»[٥].

فتعقَّبَه الحافظُ بقولِه: «كذا قالَ، وقد تابعَه محمَّد بنُ عجلانَ، وأخرجَه أبو عوانةَ .نعم من زادَ فيه (عن أبيه) أحفظُ وأضبطُ، فروايتُهم أولَى»[٦].

= والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٦٤، ٣٠٧، ٤٣٢، ٤٩٣)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث ١/٣٩٤-٣٩٥/ رقم٢٩٩)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ١٥/٤٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣/١٠٣/ رقم٢٣٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٧٧)، (٦/٦٠)، وفي الشعب (٣/٢٤١/ رقم٣٤٣٤)، (٧/٧٦/ رقم٩٥٣٨)، والبغوي في شرح السنة (٦/١٤٠-١٤١/ رقم١٦٤١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٣٣/ رقم٢٥٦٦)، وفي الأدب المفرد (١/٦٦/ رقم١٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤٣٢، ٥٠٦)، والطيالسي في مسنده (٤/٧٨/ رقم٢٤٣٥)، والحسين المروزي في البر والصلة (صـ١١٦/ رقم٢٣)، والبغوي في مسند ابن الجعد (٢/ ١٠١٨/ رقم٢٩٤٩)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٥/٤٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/١٦٨-١٦٩)، وفي الأدب (صـ ٨٢/ رقم٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٤٤١/ رقم٢١٣٠ وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو معشر واسمه نجيح مولى بني هاشم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه)، والطيالسي في مسنده (٤/٩٤/ رقم٢٤٥٣)، وذكره أبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٤/٦٩٦).

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٤/٦٩٦).

(٤) انظر: العلل (١٠/٣٦٣).

(٥) النكت الظراف (٩/٥٠٠)، والفتح (٥/٢٣٤).

(٦) الفتح (٥/٢٣٤).

قلتُ: كأنَّ الحافظَ يرَى أنَّ أبا معشرٍ لم يخطئ لمتابعةِ ابنِ عجلانَ له، معَ تصريحِه بترجيحِ روايةِ الليثِ وابنِ أبي ذئبٍ لكونِهما أحفظَ. والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ روايةَ أبي معشرٍ خطأٌ، ولا تنفعُها متابعةُ ابنِ عجلانَ شيئًا، فإنَّ الليثَ وابنَ أبي ذئبٍ أثبتُ النَّاسِ في سعيدٍ المقبريِّ، وقد نصَّ الحفَّاظُ على أنَّهما ميَّزا حديثَ سعيدٍ ما كانَ عن أبيه عن أبي هُريرةَ، وما كانَ عن أبي هُريرةَ مباشرةً.

قالَ الإمامُ أحمدُ: «أصحُّ الناسِ حديثًا عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ: ليثُ ابنُ سعدٍ، يفصلُ ما روَى عن أبي هُريرةَ وما عن أبيه عن أبي هُريرةَ، وهوَ ثبتٌ في حديثِه جدًّا»[١].

وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «ليسَ أحدٌ أثبتَ في سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ منِ ابنِ أبي ذئبٍ وليثِ بنِ سعدٍ ومحمَّدِ بنِ إسحاقَ، هؤلاءِ الثلاثةُ يُسندونَ أحاديثَ حِسان، ابنُ عَجلانَ كانَ يُخطئُ فيها»[٢].

وفي المقابلِ: فقدْ نصَّ الحفَّاظُ على أنَّ أبا معشرٍ وابنَ عجلانَ لم يضبطَا أحاديثَ المقبريِّ فصيَّراها عن أبي هُريرةَ.

فسألَ أبو داودَ الإمامَ أحمدَ عن أبي معشرٍ فقالَ: «لا يُقيمُ الإسنادَ، يجعلُ أحاديثَ المقبريِّ عن أبي هُريرةَ»[٣].

وقالَ الإمامُ أحمدُ: «كانَ - يعني ابنَ عجلانَ - ثقةً إلَّا أنَّه اختلطَ عليه حديثُ المقبريِّ، كانَ عن رجلٍ جعلَ يُصيِّرُه عن أبي هُريرةَ»[٤].

وقالَ يحيَى بنُ سعيدٍ: سمعتُ محمَّدَ بنَ عجلانَ يقولُ: «كانَ سعيدٌ المقبريُّ

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله ١/١٣٥).
(٢) سؤالات ابن محرز لابن معين (٢/٢٠٧/ رقم٦٨٩).
(٣) مسائل أبي داود للإمام أحمد (صـ٤١٢/ رقم١٩٣٥).
(٤) شرح علل الترمذي (١/٤١٠).

يحدثُ عن أبيه عن أبي هُريرةَ وعن أبي هُريرةَ، فاختلطَ عليَّ، فجعلتُها كلَّها عن أبي هُريرةَ»[(١)].

المثالُ الثاني:

[٥] ما روَاه أبو إسحاقَ عَمرو بنُ عبدِ اللّه السَّبِيعيُّ عنِ البراءِ بنِ عازبٍ أنَّه سألَه رجلٌ فقالَ: الرجلُ يحملُ على كتيبةٍ وحدَه فيقاتلُ أهو ممَّن ألقَى بيدِه إلى التهلكةِ؟ فقالَ: لا، ولكنَّ التهلكةَ أن يُذنبَ الذنبَ فيُلقي بيدِه فيقولَ: لا تُقبلُ لي توبةٌ.

هكذا روَى جماعةٌ هذا الأثرَ عن أبي إسحاقَ، منهم:

١- إسرائيلُ بنُ يُونسَ بنِ أبي إسحاقَ[(٢)].

٢- سُفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّوريُّ[(٣)].

٣- شُعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ[(٤)].

٤- الحُسينُ بنُ واقِدٍ المروزيُّ[(٥)].

٥- أبو الأحوصِ سلَّامُ بنُ سُلَيمٍ[(٦)].

وخالفَهم أبُو بكرِ بنُ عيَّاشٍ الكوفيُّ، فرَواه عن أبي إسحاقَ به فقالَ: (سألَه رجلٌ: أحمِلُ على المشركينَ وحدِي فيقتلونني أكنتُ ألقيتُ بيدِي إلى التهلكةِ؟

---

(١) الثقات لابن حبان (٣٨٦/٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠٩/٢/ رقم٣١٧٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٣٢/ رقم١٧٤٨)، والحاكم في مستدركه (٢/٢٧٥-٢٧٦ وقال: صحيح على شرط الشيخين)، والبيهقي في الشعب (٥/٤٠٧/ رقم٧٠٩٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠٩/٢/ رقم٣١٧٥).

(٤) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠٣/١٢)، وابن حزم في المحلى (٢٩٤/٧)، والبيهقي في الكبرى (٤٥/٩)، وفي الشعب (٥/٤٠٨/ رقم٧٠٩٤).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠٩/٢/ رقم٣١٧٧).

(٦) المصدر السابق (٢٠٩/٢/ رقم٣١٧٣).

قالَ: لا، إنَّما التهلكةُ في النفقةِ، بعثَ اللَّه رسولَه فقالَ: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾(١).

فجعلَ التهلكةَ في النفقةِ لا في المعاصِي(٢).

قالَ الحافظُ: «إن كانَ محفوظًا فلعلَّ للبراءِ فيه جوابينِ، والأوَّلُ من روايةِ الثوريِّ وإسرائيلَ وأبي الأحوصِ ونحوِهم، وكلٌّ منهم أتقنُ من أبي بكرٍ، فكيفَ معَ اجتماعِهم وانفرادِه»(٣).

قلتُ: وممَّا يؤكِّد وهمَ أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ فيه أنَّ روايتَه عن أبي إسحاقَ ليستْ بذاك. قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «سماعُ أبي بكرٍ من أبي إسحاقَ ليس بذاك القويِّ»(٤).

وقد ثبتَ مثلُ هذا الجوابِ الذي روَاه أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ عن حُذيفةَ بنِ اليَمانِ(٥)، فلعلَّه اختلطَ عليه ما ذكرَه البراءُ بما ذكرَه حذيفةُ واللَّه أعلمُ.

المثالُ الثالثُ:

[٦] ما روَاه أبو هاشمٍ يحيى بنُ دِينارٍ عن أبي مِجْلَزٍ لاحِقِ بنِ حُميْدٍ عن قيسِ بنِ عبَّادٍ عن أبي ذرٍّ جُندُبِ بنِ جُنَادةَ أنَّه كانَ يُقسمُ فِيها قسمًا إنَّ هذِه الآيةَ ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾(٦) نزلتْ في حمْزةَ وصاحِبَيه وعُتبةَ وصاحِبَيه يومَ برزُوا في يومِ بدرٍ.

هكذا روَى سفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّوْريُّ هذا الحديثَ عن أبي هاشمٍ عن أبي مِجْلَزٍ عنْ قَيْسِ بنِ عبَّادٍ عن أبي ذَرٍّ(٧).

---

(١) الآية ٨٤ من سورة النساء.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٨١)، وابن جرير في تفسيره (٢/٢٠٩/ رقم٣١٧٤).

(٣) الفتح (٨/٣٥).

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١/٣٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٣٣/ رقم٤٥١٦).

(٦) الآية ١٩ من سورة الحج.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٣٤٦/ رقم٣٩٦٦)، ومسلم في صحيحه (١٨/٣٦١- ٣٦٢/ رقم =

وتابعَه كلٌ من:

١- هُشَيْمُ بنُ بَشيرٍ الواسطيُّ[(١)].

٢- شُعبةُ بنُ الحَجَّاجِ العتَكيُّ[(٢)].

وخالفَهم مَنصورُ بنُ المُعْتمِرِ السُّلَميُّ، فروَاه عن أبي هاشمٍ عن أبي مِجلَز من قولِه[(٣)].

قالَ الحافظُ: «الثوريُّ أحفظُ من منصورٍ فتُقدَّمُ روايتُه، وقد وافقَه شعبةُ عن أبي هاشمٍ»[(٤)].

= ٧٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٥٠، ٥٨/ رقم٨٠٢٣، ٨١٧٢)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٩٤٦/ رقم ٢٨٣٥)، وابن سعد في طبقاته (٣/ ١٧)، وابن جرير في تفسيره (٩/ ١٢٣/ رقم ٢٤٩٧٩، ٢٤٩٨٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٦)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٧٢) من طرق عن الثوري به. وجاء عند بعضهم تسمية صاحبي حمزة وعتبة فقال: (حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٣٤٦/ رقم٣٩٦٩)، (٨/ ٢٩٧/ رقم٤٧٤٣)، ومسلم في صحيحه (١٨/ ٣٦١/ رقم٧٤٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٧، ١٩٥/ رقم٨١٥٤، ٨٦٤٩)، وابن جرير في تفسيره (٩/ ١٢٣/ رقم٢٤٩٧٨)، وابن مندة في الإيمان (٢/ ٨٦-٨٧/ رقم٢٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٧٦)، (٩/ ١٣٠)، والبغوي في تفسيره (٥/ ٣٧٢) من طرق عن هشيم به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٩٥/ رقم٨٦٤٨)، والطيالسي في مسنده (١/ ٣٨٧/ رقم٤٨٣)، وأبو عوانة في مسنده (كما في إتحاف المهرة ١٤/ ١٧٩)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٤٩/ رقم ٢٩٥٤) من طرق عن شعبة به.

(٣) علَّقه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٩٧) عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور به. وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ١٢٣/ رقم٢٤٩٨٣) عن محمد بن حميد الرازي عن جرير به فأوقفه على قيس.
ومحمد بن حميد على حفظه قد اتهمه غير واحد منهم: أبو زرعة وأبو حاتم وصالح بن محمد جزرة، وقال عنه الحافظ: «حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه».
انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٢٨٦-٢٨٧)، والتقريب (ت٥٨٣٤).

(٤) الفتح (٨/ ٢٩٨).

تعارضُ روايةِ الأَكثرِ معَ روايةِ الأَحفظِ

عرفتَ فيما سبقَ أنَّ من قرائنِ الترجيحِ عندَ الاختلافِ في الحديثِ ترجيحَ روايةِ الأكثرِ، وترجيحَ روايةِ الأحفظِ.

ولماَّ كانتْ هاتان القرينتانِ أهمَّ القرائنِ وأكثرَها استعمالًا عندَ الحفَّاظِ كانَ لِزامًا أن أبيِّنَ العملَ فيما إذا تعارضتا بأن كانَ رجالُ أحدِ الوجهينِ أحفظَ ورجالُ الآخرِ أكثرَ.

وقدْ بحثَ الحفَّاظُ هذه المسألةَ، فقالَ العلائيُّ - بعدَ أن قرَّرَ ترجيحَ قولِ الأكثرِ والأحفظِ -: «فإنْ كانَ العددُ في جهةٍ وقوةُ الحفظِ والإتقانِ فِي أخرَى، فهذه مسألةُ خلافٍ بينهم. فبعضُهم يَعتبرُ العددَ لتظافرِ الجماعةِ وبعدِهم منَ الغلطِ، فيُرجِّحُ روايتَهم. وبعضُهم يَعتبرُ زيادةَ الحفظِ والإتقانِ فيُرجِّحُ به. قالَ أبو حفْصٍ الفَلَّاسُ: سمعتُ سفيانَ بنَ زيادٍ يقولُ ليحيَى بنِ سعيدٍ القطَّانِ في حديثِ سفيانَ الثوريِّ عن أشعثَ عن أبي الشَّعْثاءِ عن زيدِ بنِ مُعاويةَ العَبْسيِّ عن علْقمةَ عن عبدِ الله: ختامُه مِسكٌ. فقالَ: يا أبا سعيدٍ خالفَه أربعةٌ. قالَ: من هم؟ قالَ: زائدةُ وأبو الأحوَصِ وإسرائيلُ وشَريكٌ. فقالَ يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ: لو كانَ أربعةَ آلافٍ أمثالَ هؤلاءِ كانَ سفيانُ أثبتَ منهم. قالَ الفلَّاسُ: وسمعتُ سفيانَ بنَ زيادٍ يسألُ عبدَ الرحمنِ بنَ مَهديٍّ عن هذا الحديثِ فقالَ عبدُ الرحمنِ: هؤلاءِ قدِ اجتمعُوا وسفيانُ أثبتُ منهم، والإنصافُ لا بأسَ به. فأشارَ ابنُ مَهديٍّ إلى ترجيحِ قولِ الأكثرِ عددًا»[(١)].

قالَ الحافظُ: «ولاَ شكَّ أنَّ الاحتمالَ منَ الجهتينِ منقدحٌ قويٌّ، لكنَّ ذاكَ إذا لم ينتهِ عددُ الأكثرِ إلى درجةٍ قويَّةٍ جدًا بحيثُ يَبعدُ اجتماعُهم على الغلطِ، أو يندرُ أوْ

(١) نظم الفرائد (صـ٢٠٣-٢٠٤)، وانظر مثالًا آخر بين أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين في العلل لابن أبي حاتم (٢/٥٤-٥٥/ رقم١٦٤٨).

يمتنعُ عادةً. فإنَّ نسبةَ الغلَطِ إلى الواحدِ - وإن كانَ أرجحَ من أولئكَ في الحفظِ والإتقانِ - أقربُ من نسبتِه إلى الجمعِ الكثيرِ»[(١)].

وقد سارَ الحافظُ وفقًا لهذه القاعدةِ، ففي المواطنِ التي تكونُ فيها الكثرةُ ظاهرةً رجَّحَ قولَهم[(٢)]، وعندَما يكونُ الفرقُ في العددِ ليسَ كبيرًا قضَى بتعارضِ القرينتينِ وحَكمَ للزائدِ[(٣)].

فمن أمثلةِ الأولِ:

[٧] ما روَاه سُفيانُ الثوريُّ عن مَنصورِ بن صَفيَّةَ عن أمِّهِ صفيةَ بنتِ شَيبةَ قالت: «أولَمَ النَّبي ﷺ على بعضِ نسائِه بمُديْنِ منْ شعيرٍ».

هكذا روَى جماعةٌ من أصحابِ الثوريِّ هذا الحديثَ عنه فقالُوا: (بمُدينِ)، منهم:

١- محمَّدُ بنُ يُوسفَ الفِريابيُّ[(٤)].

٢- وَكيعُ بنُ الجرَّاحِ الرؤاسيُّ[(٥)].

٣- رَوحُ بنُ عُبادةَ القَيْسيُّ[(٦)].

٤- يَزيدُ بنُ أبي حَكيمٍ العَدنيُّ[(٧)].

٥- محمَّدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ[(٨)].

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٧٨٠/٢).

(٢) انظر: الفتح (١٤٨/٩)، (٥٣/١١).

(٣) انظر: الفتح (٢٠٧/٦)، (٢٥٩/١١)، (١٣/١٢)، (٣٨٠/١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٦/٩/ رقم٥١٧٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٦/٣/ رقم١٧١٥٦).

(٦) ذكره الدارقطني (كما في تحفة الأشراف ٣٤٢/١١، والفتح ١٤٧/٩).

(٧) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ١٤٧/٩، والنكت الظراف ٣٤٢/١١).

(٨) أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب أخلاق النبي (كما في الفتح ١٤٧/٩)، وذكره الدارقطني في العلل (٥/ ل ١٨٦/ ب).

٦- أبو أحمدَ محمَّدُ بنُ عبدِ اللّه الزُّبَيْريُّ[(١)].

٧- يحيَى بنُ زكريًا بنِ أبي زَائدةَ[(٢)].

٨- مُؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ البصريُّ[(٣)].

٩- يحيَى بنُ يمَانٍ العجليُّ[(٤)].

وزادَ الأربعةُ الأخيرونَ عائشةَ في الإسنادِ فجعلُوه من مسندِها.

وخالفَهم عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديٍّ العنبريُّ - وهوَ أحفظُهم - فروَاه عنِ الثَّوْريِّ بإسنادِه إلى صفيَّةَ فقالَ: (بصاعينِ)[(٥)].

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: « وهو وإن كانَ أحفظَ من روَاه عنِ الثَّوريِّ لكنَّ العددَ الكثيرَ أولَى بالضبطِ من الواحدِ كما قالَ الشافِعيُّ في غيرِ هذا واللّه أعلمُ »[(٦)].

ومن أمثلةِ الثَّاني:

[٨] ما روَاه سليمانُ بنُ مِهرانَ الأعمشُ عن شَقيقِ بنِ سلَمةَ عن حُذيْفةَ بنِ اليَمانِ قالَ: قالَ النَّبي ﷺ: « اكتبُوا لي من تلفَّظَ بالإسلامِ منَ الناسِ. فكتبنَا له ألفًا وخَمْسَمائةِ رجلٍ ... ».

هكذا روَى سفيانُ الثوريُّ هذا الحديثَ عنِ الأعمشِ، فقالَ: (ألفًا وخمسَمائةٍ)[(٧)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٣/٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٦/٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٥٨/٤/ رقم٤٦٦٧).

(٣) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في النكت الظراف ٣٤٢/١١)، وذكره الدارقطني في العلل (٥/ ل ١٨٦/ ب).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٩/٤-١٤٠/ رقم٦٦٠٦).
قال الدارقطني في العلل (٥/ ل ١٨٦/ ب): (والأول - يعني من رواه من مسند صفية - أصح).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٠/٤/ رقم٦٦٠٧).

(٦) الفتح (١٤٨/٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٥/٦-٢٠٦/ رقم٣٠٦٠)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات=

ورواه جماعةٌ عنِ الأعمشِ فقالُوا: (ما بينَ ستمائةٍ إلى سبعَمائةٍ)، منهم:
١- أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خازمٍ[1].
٢- عبدُ اللَّه بنُ نُمَيْرٍ الهمْدانيُّ[2].
٣- سليمانُ بنُ قَرْمٍ البصريُّ[3].
ورواه جماعةٌ آخرونَ عنِ الأعمشِ فقالُوا: (خمسَمائةٍ)، منهم:
١- أبو حمْزةَ محمَّدُ بنُ مَيمونٍ السُّكَريُّ[4].
٢- أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ الكوفيُّ[5].
٣- يحيَى بنُ سعيدٍ الأمَويُّ[6].
فرامَ بعضُ العلماءِ الجمعَ بينَ هذه الرواياتِ، فقالَ أحمدُ بنُ سعيدٍ الدَّاوُوديُّ: «لعلَّهم كتبُوا مراتٍ في مواطنَ»[7].
وقالَ النَّوَويُّ: «لعلَّهم أرادُوا بقولِهم: (ما بينَ الستمائةِ إلى السبعمائةِ) رجالَ

= (٢/٣٢٣/ رقم٨٦١)، وابن منده في الإيمان (٢/٢٢١/ رقم٤٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٦٣-٣٦٤)، والبغوي في شرح السنة (١١/١٤٧/ رقم٢٧٤٤).

(١) علَّقه البخاري في صحيحه (٦/٢٠٦)، ووصله مسلم في صحيحه (٢/٣٥٦-٣٥٧/ رقم ٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٧٦/ رقم٨٨٧٥)، وابن ماجه في سننه (٢/١٣٣٦- ١٣٣٧/ رقم٤٠٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٣٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٦٨/ رقم٣٧٢٧٨)، وأبو عوانة في مسنده (١/٩٥/ رقم٢٩٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨/٥٧/ رقم٦٢٤٠)، وابن منده في الإيمان (٢/٢٢١-٢٢٢/ رقم٤٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٢١٣/ رقم٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (١/٢١٣/ رقم٣٧٥).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٧/٢٨٢-٢٨٣/ رقم٢٨٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٠٦/ رقم٣٠٦٠)، وأبو عوانة في مسنده (١/٩٥/ رقم ٣٠٠).

(٥) ذكره الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٦/٢٠٧).

(٦) المصدر السابق.

(٧) الفتح (٦/٢٠٧).

المدينةِ خاصَّةً، وبقولِهم: (فكتبْنا له ألفًا وخمسمائةٍ) معَ المسلمينَ حولَهم»[(١)].

لكنْ ردَّ الحافظُ هذا المسلكَ بقولِه: «ويخدشُ في وجوهِ هذه الاحتمالاتِ كلِّها اتحادُ مخرجِ الحديثِ، ومدارُه على الأعمشِ بسندِه، واختلافُ أصحابه عليه في العددِ المذكورِ»[(٢)].

ثمَّ مالَ إلى الترجيحِ، فرجَّحَ روايةَ الثَّوريِّ، وعلَّلَ ذلك بقولِه: «وكأنَّ روايةَ الثوريِّ رَجُحتْ عندَ البُخاريِّ فلذلك اعتمدَها لكونِه أحفظَهم مُطلقًا وزادَ عليهم، وزيادةُ الثقةِ الحافظِ مقدَّمةٌ. وأبو مُعاويةَ - وإن كانَ أحفظَ أصحابِ الأعمشِ بخصوصِه ولذلك اقتصرَ مُسلمٌ على روايتِه - لم يجزمْ بالعددِ، فقدَّم البُخاريُّ روايةَ الثوريِّ لزيادتِها بالنسبةِ لروايةِ الإثنينِ، ولجزمِها بالنسبةِ لروايةِ أبِي معاويةِ. وأمَّا ما ذكرَه الإسماعيليُّ أنَّ يحيى بنَ سعيدٍ الأُمَويَّ وأبا بكرِ بنَ عيَّاشٍ وافقَا أبا حمزةَ في قولِه: (خمسَمائةٍ) فتتعارضُ الأكثريةُ مع الأحفظيةِ فلاَ يخفَى بعدَ ذلك الترجيحُ بالزيادةِ. وبهذا يظهرُ رُجحانُ نظرِ البخاريِّ على غيرِه»[(٣)].

والذي يظهرُ لِي - واللَّه أعلمُ - أنَّ روايةَ أبي مُعاويةَ ومن معَه أرجحُ، وذلك لما يلِي:

أولًا: أنَّ الثوريَّ وإن كانَ من أحفظِ أصحابِ الأعمشِ إلَّا أنَّ أبا مُعاويةَ أيضًا من كبارِ أصحابِه ومُقدَّميهم، بل هو أحفظُهم عندَ الحافظِ[(٤)].

قالَ يعقوبُ بنُ شيبةَ: «سفيانُ الثوريُّ وأبو معاويةَ مُقدَّمانِ في الأعمشِ على جميعِ من روَى عنِ الأعمشِ»[(٥)].

---

(١) شرح مسلم (٢/٣٥٧).
(٢) الفتح (٦/٢٠٧).
(٣) المصدر السابق (٦/٢٠٦-٢٠٧).
(٤) انظر: التقريب (ت ٥٨٤١).
(٥) شرح علل الترمذي (٢/٧١٦).

وقالَ أبو بكرِ الخَلالُ: «أحمدُ لاَ يعبأُ بمن خالفَ أبا مُعاويةَ في حديثِ الأعمشِ إلّا أن يكونَ الثوريَّ»(١).

ثانيًا: أنَّ الثوريَّ انفردَ بروايةِ: (ألفًا وخمسمائةٍ)، بينَما تابعَ أبا مُعاويةَ كلٌّ مِن ابن نمُيرٍ - وهوَ منْ ثقاتِ أصحابِ الأعمشِ -، وسليمانُ بنُ قَرْمٍ.

أمَّا ترجيحُ الحافظِ لروايةِ الثوريِّ بكونِه زادَ، والزيادةُ من مثلِه مقبولةٌ ففيه نظرٌ. لأنَّه ليسَ في روايةِ الثوريِّ زيادةٌ على روايةِ الآخرينِ، بل هيَ محضُ المُخالَفةِ؛ فذِكْرُه عددًا أكبرَ ممَّا ذكرَ الآخرونَ لا يُعدُّ زيادةً اصطلاحيةً، إذِ الزيادةُ أن يذكرَ الراوِي ما ذكرَ غيرُه ويزيدُ، لاَ أن يخالفَه فيما ذكرَ.

وأمَّا ترجيحُه إيَّاها بشكِّ أبي مُعاويةَ وعدمِ جزمِه بالعددِ فلاَ يصلُحُ مرجِّحًا أيضًا، فإنَّ هذا ليسَ شكًا، بل هو اختصارٌ منَ الراوِي بإبهامِ الكسرِ، إذ لو كانَ شكًّا لقالَ: (ستمائةٍ أو سبعمائةٍ).

ثمَّ لو سُلِّمَ أنَّه شكٌّ لم يصلُحْ مرجِّحًا - أيضًا - لأنَّه يكونُ منَ الأعمشِ لا منْ أبي معاويةَ، بدليلِ موافقةِ ابنِ نُميرٍ وسليمانَ له على ذلك.

أمَّا تخريجُ البخاريِّ لروايةِ الثوريِّ فلا يلحقُه منه شيءٌ، فقدْ أعقَبها بروايةِ أبِي حمزةَ - مقتصرًا على موطنِ الخلافِ -، ثمَّ علَّق روايةَ أبي مُعاويةَ ليبيِّنَ الخلافَ على الأعمشِ في العددِ المذكورِ دونَ ترجيحٍ، إذْ مقصودُه منَ الحديثِ إثباتُ الكتابةِ والإحصاءِ عُمومًا - وهوَ مُتَّفقٌ عليه في كلِّ الرواياتِ - ومع ذلك أشارَ إلى الخلافِ فيه فللَّه درُّه.

المثالُ الثاني:

[٩] ما روَاه أبو حَصِينٍ عثمانُ بنُ عَاصمٍ عن أبي صالحٍ ذَكْوانَ السمَّانِ عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «تعِسَ عبدُ الدينارِ والدِّرهمِ، والقطيفةِ

(١) المصدر السابق (٧١٨/٢).

والخَمِيصةِ، إن أُعطِيَ رضِيَ، وإن لم يُعطَ لم يرضَ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن أبي حَصِين فرفعُوه، منهم:

١- أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ الكوفيُّ[١].

٢- شَريكُ بنُ عبدِ اللَّه النخعيُّ[٢].

٣- قَيسُ بنُ الرَّبيعِ الأسَديُّ[٣].

وخالفَهم إسرائِيلُ بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ، فرواه عن أبي حَصِينٍ عن أبي هُريرةَ مَوقُوفًا عليه من قولِه[٤].

قالَ الحافظُ: «إِسرائيلُ أثبتُ منهم، ولكنَّ اجتماعَ الجماعةِ يُقاومُ ذلك، وحِينئذٍ تتمُّ المعارضةُ بينَ الرفعِ والوقفِ فيكونُ الحكمُ للرفعِ واللَّه أعلمُ»[٥].

قلتُ: لم ينفردْ إسرائيلُ بذلك، بل تابعَه محمَّدُ بنُ جُحَادةَ[٦]. ولكن هذا لاَ يضرُّ رفعَ الحديثِ، لأنَّ عبدَ اللَّه بنَ دِينارٍ تابعَ أبا حَصِين على رفعِه عن أبي صالحٍ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٩٥/ رقم٢٨٨٦)، (١١/٢٥٧/ رقم٦٤٣٥)، وابن ماجه في سننه (٢/١٣٨٥-١٣٨٦/ رقم٤٣١٥)، وابن الأعرابي في الزهد وصفة الزاهدين (ص٧٠/ رقم١٣٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/٩٠/ رقم٣٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢٨١).

(٢) ذكره الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ١١/٢٥٩).

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في الزهد وصفة الزاهدين (ص٧٠/ رقم١٣٢).

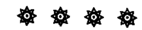
(٤) علقه البخاري في صحيحه (٦/٩٥).

(٥) الفتح (١١/٢٥٩).

(٦) علَّقه البخاري في صحيحه (٦/٩٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٩٥-٩٦/ رقم٢٨٨٧)، وابن الأعرابي في الزهد وصفة الزاهدين (ص٧١/ رقم١٣٤)، والطبراني في الأوسط (٣/٩٤/ رقم٢٥٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٥٩)، (١٠/٢٤٥)، وفي الشعب (٤/٤١/ رقم٤٢٨٩)، (٧/٣٠٣/ رقم ١٠٣٨٩)، والشجري في أماليه =

وبهذا أيَّدَ البخاريُّ الرفعَ، حيثُ أخرجَ روايةَ أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ المرفوعةَ، ثمَّ أتبعَها بروايةِ عبدِ اللَّه بنِ دِينارٍ - بعدَ حكايتِه مخالفةَ إسرائيلَ وابنِ جُحَادةَ - فكأنَّ أبا صالحٍ كانَ يروِيه تارةً مرفُوعًا وتارةً مَوقُوفًا واللَّه أعلمُ.



= (١٥٤/٢)، وابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد (ص١٠٩/ رقم ٣٥) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار -
وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٨٦/٢/ رقم٤١٣٦) من طريق صفوان بن سليم - كلاهما عن عبد الله ابن دينار به.

ترجيحُ روايةِ الأحفظِ لحديثِ الشيخِ

علمتَ أنَّ منَ القرائنِ المهمَّةِ في بابِ الترجيحِ بينَ الرواياتِ المختلفةِ: قرينةَ ترجيحِ روايةِ الأحفظِ. لكن تعرِضُ للرواةِ أحوالٌ يختلفونَ بسببِها في الضبطِ والإتقانِ، فتجدُ راويًا معدودًا منَ الحفَّاظِ، وأنَّه ما قُورِنَ بغيرِه إلَّا كانَ مُقَدَّمًا، إذَا خالفَه غيرُه في شيخٍ مُعَيَّنٍ كانَ بعضُ منْ يَقصرُ عنه رتبةً - في العمومِ - مُقدَّمًا عليه في هذا الشيخِ خاصَّةً، إمَّا لمزيدِ مُلازمةٍ منه لهذا الشيخِ، أو لكثرةِ ممارستِه لحديثِه دونَ غيرِه.

لذا اعتنَى الحفَّاظُ بتصنيفِ تلاميذِ كلِّ شيخٍ - خاصَّةً المكثرينَ منهم - في طبقاتٍ بحسَبِ حفظِهم وإتقانِهم لحديثِه، ليتمَّ الترجيحُ بينهم عندَ الاختلافِ.

قالَ البيهَقيُّ - بعدَ أن أوردَ طبقاتِ الرُّواةِ عن يحيَى بنِ مَعينٍ وغيرِه -: «دلَّ على شِدَّةِ جَهدِهم في معرفةِ الرواةِ، ومعرفةِ مدارجِهم في العدالةِ والمعرفةِ والحفظِ والإتقانِ في الروايةِ، حتَّى يُمكنَ ترجيحُ روايةِ أحفظِ الراويينِ وأتقنِهما على روايةِ من دونَه في الحفظِ والإتقانِ»[1].

وقد بيَّنَ الحازميُّ هذا بمثالٍ فقالَ: «نعلمُ مثلًا أنَّ أصحابَ الزُّهريِّ على طبقاتٍ خمسٍ، ولكلِّ طبقةٍ منها مزيَّةٌ على التي تلِيها وتفاوتٌ، فمن كانَ في الطبقةِ الأولَى: فهو الغايةُ في الصحةِ، وهو غايةُ مقصدِ البخاريِّ. والطبقةُ الثانيةُ: شاركتِ الأولَى في العدالةِ غيرَ أنَّ الأولَى جمعتْ بينَ الحفظِ والإتقانِ وبينَ طولِ الملازمةِ للزهريِّ حتَّى كانَ فيهم من يُزاملُه في السفرِ ويلازمُه في الحضرِ، والطبقةُ الثانيةُ لم تلازمِ الزهريَّ إلَّا مدَّةً يسيرةً فلم تمارسْ حديثَه وكانُوا في الإتقانِ دونَ الطبقةِ

(١) المدخل إلى السنن الكبرى (١/٣٢-٣٣).

الأولَى، وهم شرطُ مسلمٍ. والطبقةُ الثالثةُ: جماعةٌ لزِمُوا الزهريَّ مثلَ أهلِ الطبقةِ الأولَى غيرَ أنَّهم لم يسلَمُوا عن غوائلِ الجرحِ، فهم بينَ الردِّ والقبولِ، وهم شرطُ أبي داودَ والنَّسَويِّ. والطبقة الرابعة: قومٌ شاركُوا أهلَ الطبقةِ الثالثةِ فِي الجرحِ والتعديلِ وتفرَّدُوا بقلَّةِ ممارستِهم لحديثِ الزهريِّ لأنَّهم لم يصاحبُوا الزهريَّ كثيرًا، وهم شرطُ أبي عيسَى . والطبقة الخامسة: نفرٌ منَ الضعفاءِ والمجهولينَ لاَ يجوزُ لمن يخرِّجُ الحديثَ على الأبوابِ أن يخرِّجَ حديثَهم إلَّا على سبيلِ الاعتبارِ والاستشهادِ عندَ أبي داودَ فمن دونَه، فأمَّا عندَ الشيخينِ فلاَ »[1].

وقدِ استعمل الحافظُ هذِه القرينةَ في مواطنَ كثيرةٍ[2]، وكذا أكثرَ الحفَّاظُ منِ استعمالِها، منهم:

عبدُ اللَّه بنُ المبَاركِ[3]، والإمامُ الشافعيُّ[4]، وعليُّ بنُ المدينيِّ[5]، والإمامُ أحمدُ[6]، وأبو حاتمٍ الرازيُّ[7]، والنَّسائيُّ[8]، وأبو بكرٍ بنُ خُزيمةَ[9]،

---

(١) شروط الأئمة الخمسة (صـ٥٧-٥٨).
وانظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٦٥-٧٣٢) للوقوف على بعض هذه التصنيفات.

(٢) انظر: هدي الساري (صـ ٣٧٨)، والفتح (١/ ١٨١، ٤٣٧، ٥٠٧)، (٢/ ١٨٢، ٢٧٣، ٣٠١، ٥٣٨، ٦٦٢)، (٣/ ٤٩٥، ٥٩٧)، (٤/ ٦٤، ١١٦، ٢٤٦، ٤٤٦)، (٥/١٨٨، ٣٣٠، ٣٧٥)، (٦/ ٧١، ٢٠٧)، (٧/ ٦٤١، ٦٨٨)، (٩/ ٣٢٢، ٤٥٩)، (١٠/ ٢١٣، ٢٧٣)، (١١/ ١١٨، ٥٦٠)، (١٢/ ٨١، ١٠٥، ١٦٤، ٢٩٩)، (١٣/ ١٣٤، ٣٨٠، ٥٥٤)، وإتحاف المهرة (٢/ ٦١).

(٣) انظر: نصب الراية (٢/٢٩٤).

(٤) انظر: الفتح (٥/١٨٤).

(٥) انظر: العلل (صـ ٨٠).

(٦) انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٣/ رقم٢١٨٥).

(٧) انظر: المصدر السابق (١/ ٣٢٥/ رقم٩٧٠)، (٢/ ٢٦٥/ رقم٢٦٠٩).

(٨) انظر: السنن (٣/ ٢٧٧)، والكبرى (٦/ ١٥٠).

(٩) انظر: الصحيح (٢/ ٢٤).

والإسماعيليُّ[1]، والدارقطنيُّ[2]، وأبو عبد الله الحاكمُ[3]، وابنُ عبدِ البرِّ[4]، والداوُديُّ[5]، وابنُ تيميةَ[6]، وابنُ القيِّمِ[7].

المثالُ الأولُ:

[١٠] ما روَاه عَبيدةُ بنُ حُمَيْدٍ الكوفيُّ عن سليمانَ بنِ مِهرانَ الأعمشِ عن أبي صالحٍ ذكوانَ السمَّانِ عن أبي هُريرةَ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يواصلُ إلى السحَرِ، ففعلَ بعضُ أصحابِه فنهَاه، فقالَ: يَا رسولَ اللَّه إنَّكَ تفعلُ ذلك. قالَ: لستمْ مِثْلِي، إنِّي أظلُّ عندَ ربِّي يُطعمُني ويسقيني».

هكذا روَى عَبيدةُ هذا الحديثَ عنِ الأعمشِ فقالَ: (واصلَ إلى السحَرِ)[8].

وروَاه جماعةٌ عن الأعمشِ فأطلقُوا وصالَ النَّبي ﷺ ونهيَه عنه، ولم يُقيدُوه بالسحَر، منهم:

١- أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خازم - وهو أحفظُ أصحابِ الأعمش -[9].

٢- عبدُ اللَّه بنُ نُميرٍ الهمْدانيُّ[10].

---

(١) انظر: الفتح (٥٦/٦).

(٢) انظر: العلل (١٤٠/٦)، (٣٧٨/١٠).

(٣) انظر: المستدرك (٩١/١، ٣١١).

(٤) انظر: التمهيد (١٢٣/٥-١٢٤)، (٣٨٦/٦).

(٥) انظر: الفتح (٣٩٠/٤).

(٦) انظر: زاد المعاد (١١٩/٢).

(٧) انظر: المصدر السابق (١٧٢/٢، ٢٨٠)، والفروسية (صـ ٢٨٢، ٢٨٦).

(٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٠/٣-٢٨١/ رقم٢٠٧٢).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٣/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣١/٢/ رقم ٩٥٨٦)، وأبو عوانة في مسنده (١٨٧/٢/ رقم٢٧٩٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٠٩/٨/ رقم ٦٣٧٩) ولفظه: (واصل رسول الله ﷺ في الصيام، فبلغ ذلك الناس فواصلوا، فنهاهم وقال: إني لست كأحدكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٤/٧/ رقم٢٥٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤٩٥/٢-٤٩٦).

٣- يعلَى بنُ عُبَيْدِ الطَّنافِسيُّ[١].

وتابعَهم عاصمُ بنُ بهْدَلةَ عن أبي صالحٍ[٢].

قالَ الحافظُ: «المحفوظُ عن أبي صالحٍ: إطلاقُ النهيَ عن الوصالِ بغيرِ تقييدٍ بالسحَرِ، ولذلك اتفقَ عليه جميعُ الرواةِ عن أبي هُريرةَ .فروايةُ عَبيدةَ هذه شاذةٌ، وقد خالفَه أبو معاويةَ وهو أضبطُ أصحابِ الأعمشِ، فلم يذكرْ ذلك»[٣].

قلتُ: وممَّا يؤكدُ خطأَ عَبيدةَ في هذا الحديثِ أنَّه ثبتَ عنه ﷺ إباحتُه للوصالِ إلى السحَرِ، فقالَ: «لاَ تواصلُوا، فأيُّكم أرادَ أن يواصلَ فليواصلْ حتَّى السحَرِ. قالُوا: فإنَّك تواصلُ. قالَ: لستُ كهيئَتِكمْ»[٤].

المثالُ الثاني:

[١١] ما روَاه أيُّوبُ بنُ أبي تَميمةَ السَّخْتِيانيُّ عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أمِّ عَطيةَ نُسَيبةَ الأنصاريةِ أنَّها قالتْ: «كنَّا لاَ نعُدُّ الصُّفرةَ والكُدرةَ شيئًا».

هكذا روَى إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِقْسم بنُ عُلَيَّةَ – وهو أحفظُ الناسِ لحديثِ أيوبَ – هذا الحديثَ عن أيوبَ فجعلَه عنِ ابنِ سِيرينَ عن أمِّ عطيةَ[٥].

وتابعَه مَعْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ[٦].

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/١٨٧/ رقم٢٧٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٦/٢٦٢- ٢٦٣/ رقم١٧٣٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٧٧).

(٣) الفتح (٤/٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢٤٥/ رقم١٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٠٧/ رقم ٣٢٦)، وأبو داود في سننه (١/٢١٦/ رقم٣٠٨)، والنسائي في سننه (١/٢٠٤/ رقم٣٦٦)، والدارمي في سننه (١/٢٢٨/ رقم٨٦٤)، والحاكم في مستدركه (١/١٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٣٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢١٢/ رقم٦٤٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/٣١٧/ رقم١٢١٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/٥٥/ رقم١١٩).

وخالفهما وُهَيبُ بنُ خالدٍ الباهِليُّ، فرواه عن أيوبَ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أمِّ عطيةَ(١).

فرجَّحَ محمَّد بنُ يحيَى الذُّهليُّ روايةَ وهيبٍ، وقالَ: «وهيبٌ أولاهُما عندنا بهذا»(٢).

لكن تعقَّبه ابنُ رجبٍ بقولِه: «وفيه نظرٌ»(٣).

وبيَّنَ الحافظُ ابنُ حجرٍ هذا النظرَ فقالَ: «وما ذهبَ إليه البخاريُّ من تصحيحِ روايةِ إسماعيلَ أرجحُ لموافقةِ معمرٍ له، ولأنَّ إسماعيلَ أحفظُ لحديثِ أيوبَ من غيرِه»(٤).

وبيانُ مَا قالَه الحافظُ: أنَّ ابنَ عُليَّةَ مقدَّمٌ في أيُّوبَ على وُهيبٍ، بل هو أثبتُ من روَى عن أيوبَ على الإطلاقِ.

قال يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ وابنُ مهديٍّ: «ابنُ عليةَ أثبتُ من وهيبٍ»(٥).

وقالَ البَرْدِيجيُّ: «ابنُ عليةَ أثبتُ من روَى عن أيوبَ»(٦).

هذا إذا كانَ ابنُ عليةَ وحدَه في مقابِل وهيبٍ، فكيفَ إذا تابعَه معمرٌ كما هو الحالُ في هذا الحديثِ.

لكن روايةُ وهيبٍ - أيضًا - ليستْ مدفوعةً، فالحديثُ محفوظٌ عن حفصةَ عن أمِّ عطيةَ من روايةِ قتادةَ بنِ دعامةَ السَّدوسيِّ(٧)، وهشامِ بنِ حسَّانٍ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢١٢/ رقم٦٤٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٢١٢).

(٣) فتح الباري (٢/١٥٥).

(٤) الفتح (١/٥٠٧).

(٥) الجرح والتعديل (٢/١٥٣)، ولفظ ابن مهدي: (ابن علية أثبت في الحديث من وهيب).

(٦) شرح علل الترمذي (٢/٧٠٠).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (١/٢١٥/ رقم٣٠٧)، والدارمي في سننه (١/٢٢٩/ رقم٨٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٥/٦٣-٦٤/ رقم١٥١، ١٥٢)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٣٧).

القُرْدُوسيّ[1]. فلعلَّ أيوبَ سمعَه منهما جميعًا.

لذا قالَ الحافظُ بعدَ كلامِه السابقِ: « ويُمكنُ أنَّ أيوبَ سمعَه منهما »[2].

المثالُ الثالثُ:

[١٢] ما روَاه عبدُ اللَّه بنُ بُريدةَ عن بُشيرِ بنِ كعبٍ العدَويِّ عن شدَّادِ بنِ أوْسٍ عنِ النَّبي ﷺ قالَ: « سيِّدُ الاستغفارِ أن يقولَ: اللهمَّ أنتَ ربِّي لاَ إلَه إلَّا أنت، خلقتني وأنا عبدكَ، وأنا على عهدِك ووعدِك ما استطعتُ، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ، أبوءُ لك بنعمتِك عليَّ وأبوءُ بذنبِي، فاغفر لي فإنَّه لاَ يغفرُ الذنوبَ إلَّا أنت. قالَ: ومن قالَها منَ النهارِ مُوقنًا بها فماتَ من يومِه قبلَ أن يُمسِي فهو من أهلِ الجنةِ، ومن قالَها منَ الليلِ وهو مُوقنٌ بها فماتَ قبلَ أن يصبحَ فهو من أهلِ الجنةِ ».

هكذا روَى حُسينُ بنُ ذكْوانَ المعلِّمُ هذا الحديثَ عن عبدِ اللَّه بنِ بريدةَ[3].

وخالفَه الوليدُ بنُ ثعلَبةَ الطَّائيُّ، فروَاه عن عبدِ اللَّه بنِ بُريدةَ عن أبيه بُريدةَ مرفوعًا[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩٠/ رقم٩٩٨)، وابن راهويه في مسنده (٥/٢١٧/ رقم ٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٣٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/٦٤/ رقم١٥٣)، والدارقطني في سننه (٢١٩/١).

(٢) الفتح (١/٥٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/١٠٠- ١٠١، ١٣٤/ رقم٦٣٠٣، ٦٣٢٣)، وفي الأدب المفرد (١/ ٣٢٠، ٣٢٢/ رقم٦١٧، ٦٢٠)، والنسائي في سننه (٨/٦٧٤-٦٧٥/ رقم٥٥٣٧)، وفي الكبرى (٦/ ١٢٠، ١٥٠/ رقم١٠٢٩٨، ١٠٤١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤/١٢٢، ١٢٤-١٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٧١/ رقم٢٩٤٣٠)، والبزار في مسنده (٨/ ٤١٥/ رقم٣٤٨٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ١٤٢/ رقم٩٢٨، ٩٢٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٩٢-٢٩٣/ رقم٧١٧٢-٧١٧٤)، وفي الأوسط (١/ ٣٠٢/ رقم١٠١٤)، وفي الدعاء (٢/ ٩٣٦، ٩٣٧/ رقم٣١٢، ٣١٣)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٤٥٨ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٤٧/ رقم٦٦٧)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٩٣-٩٤/ رقم١٣٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥/ ٣١٢-٣١٣/ رقم٥٠٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٩، ١٢١، ١٤٩- =

قالَ النسائيُّ: «حُسينٌ أثبتُ عندنا منَ الوليدِ بنِ ثعلبةَ وأعلمُ بعبدِ اللَّه بنِ بُريدةَ، وحديثُه أولَى بالصوابِ»(١).

قالَ الحافظُ - معلِّقًا على كلامِ النَّسائيِّ هذا -: «كأنَّ الوليدَ سلكَ الجادةَ، لأنَّ جُلَّ روايةِ عبدِ اللَّه بنِ بريدةَ عن أبيه. وكأنَّ من صحَّحَه جوَّز أن يكونَ عن عبدِ اللَّه بنِ بريدةَ على الوجهينِ»(٢).

قلتُ: يُشيرُ الحافظُ بكلامِه الأخيرِ إلى ابنِ حبَّان حيثُ قالَ: «سمعَ هذا الخبرَ عبدُ اللَّه بنُ بريدة عن أبيه، وسمعَه من بُشيرِ بنِ كَعبٍ عن شدَّادِ بنِ أَوْسٍ، فالطريقانِ صحيحانِ»(٣).

وممَّا يؤيدُ ما ذهبَ إليه الحافظُ والنسائيُّ ما يلِي:

أولًا: أنَّ ثابتَ بنَ أسلمَ البُنانيَّ وأبا العوَّامِ فائدَ بنَ كَيْسانَ تابعَا حُسينًا المعلِّمَ على روايةِ هذا الحديثَ عنِ ابنِ بريدةَ عن شدَّادٍ إلَّا أنَّهما قالاَ: (عن عبدِ اللَّه بنِ بريدةَ أنَّ نفرًا صحِبُوا شدادَ بنَ أوسٍ فقالُوا: حدِّثنا بشيءٍ سمعته من رسولِ اللَّه ﷺ، فذكرَ الحديثَ(٤).

= ١٥٠/ رقم٩٨٤٨، ١٠٣٠٠، ١٠٤١٥)، وابن ماجه في سننه (١٢٧٤/٢/ رقم٣٨٧٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٦/٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٨٥/٢/ رقم١٠٣٢)، والحاكم في مستدركه (٥١٤/١-٥١٥ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، والبغوي في شرح السنة (٩٥/٥-٩٦/ رقم١٣٠٩).

(١) السنن الكبرى (١٥٠/٦)، ونقله الحافظ في الفتح (١٠٢/١١).

(٢) الفتح (١٠٢/١١).

(٣) الإحسان (١٤٢/٢).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١٥٠/٦/ رقم١٠٤١٧) من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت وأبي العوام به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٢٠/٦/ رقم١٠٢٩٩) من طريق بهز بن أسد عن حماد بن سلمة عن ثابت وحده به.

ثانيًا: أنَّ الوليدَ بنَ ثعلبةَ انفردَ بروايةِ هذا الحديثِ عن عبدِ اللَّه بنِ بريدةَ عن أبيه، وروايةُ عبدِ اللَّه عن أبيه جادَّةٌ مسلوكةٌ[1]، فمن عدلَ عنها أشعرَ بمزيدِ ضبطٍ.



(١) لعبد الله بن بريدة عن أبيه في الكتب الستة ثلاثة وستون حديثًا، وليس لبشير العدوي عن شداد إلا هذا الحديث الواحد.

انظر: تحفة الأشراف (٢/ ٧٧-٩٤)، (٤/١٤٠).

ترجيحُ روايةِ آلِ الراوِي

من جملةِ القرائنِ المشعرةِ بضبطِ الراوِي وحفظِه: أن تكونَ روايتُه عن رجلٍ من آلِ بيتِه - أعني عن أبيه أو قريبِه أو مولاَه - إذ هو ألزمُ الناسِ له، وأكثرُهم درايةً بحديثِه، فإنَّه يُتاحُ له ما لاَ يُتاحُ لغيرِه، فيسمعُ منه في الحِلِّ والترحالِ، في البيتِ وخارجِه، مرّةً ومِراتٍ، حتَّى لاَ يكادُ يبقَى من حديثِه شيءٌ إلَّا وقد سمعَه مراتٍ ومراتٍ.

كمَا أنَّ الشيخَ قد ينشَطُ في بعضِ الأحوالِ فيبسطُ الحديثَ ويسوقُه على وجهِه، ويكسلُ أحيانًا فيختصرُه أو يرسلُه، وقد يقيِّدُ تارةً ويطلقُ أخرَى، وآلُ بيتِه - بخلافِ غيرِهم - في كلِّ ذلك حاضرونُ، فيردُّونَ كلَّ وجهٍ إلى وجهِه.

فإذا اختلفَ الرواةُ على شيخٍ لهم في حديثٍ، وكانَ راوِي أحدِ الوجهينِ من آل بيتِه قُدِّمتْ روايتُه ورُجِّحتْ.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ في مواطنَ كثيرةٍ[1]، وسبقَه إلَى استعمالِها جماعةٌ منَ الحفَّاظِ، منهم: أبو زُرعةَ الرَّازيُّ[2]، وابنُ عمَّارٍ الشهيدُ[3]، والدارقطني[4]، وأبو عبد اللَّه الحاكمُ[5]، والبيهقيُّ[6]، وابنُ عبدِ البرِّ[7]، وابنُ

(١) انظر: هدي الساري (صـ٣٧٦، ٣٩٤)، والفتح (٢٢٨/١)، (١٦٨/٢)، (٤٧٧/٥)، (١٢٢/٩، ٣٢٢)، (١٣٨/١٢)، وموافقة الخبْر الخبَر (١٩/٢)، والنكت على ابن الصلاح (٦٠٦/٢).

(٢) انظر: علل ابن أبي حاتم (٥٤/٢/ رقم١٦٤٧).

(٣) انظر: علل الأحاديث في كتاب صحيح مسلم (صـ٤٧-٤٨).

(٤) انظر: السنن (١٧٣/٣).

(٥) انظر: المستدرك (٢٧/٢).

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٢٤/٣).

(٧) انظر: الاستذكار (٢١/١٧).

قُدامةَ[١]، وابنُ قيِّم الجوزيةِ[٢]، وابنُ رجبِ الحنبليُ[٣]، والعراقيُّ[٤].

المثالُ الأولُ:

[١٣] ما روَاه أبو إِسحاقَ عَمرو بنُ عبدِ اللّه السَّبِيعيُّ عن أبي عبدِ الرحمنِ عبدِ اللّه بنِ حَبيبِ السُّلَمِيِّ أنَّ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ حينَ حُصِرَ أشرفَ عليهم من فوقِ دارِه فقالَ: «أذكِّرُكم باللّه ألم تعلمُوا أنَّ حراءَ حينَ انتفضَ فقالَ رسولُ اللّه ﷺ: اثبتْ حِراء[٥] فإنَّما عليك نبيٌّ أو صدِّيقٌ أو شهيدٌ؟ قالُوا: نعم. قالَ: أذكِّرُكم باللّه أتعلمونَ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ حينَ جهَّزَ جيشَ العُسْرةِ قالَ: من ينفقُ نفقةً متقبلةً والناسُ مجهودونَ مُعسِرونَ، فجهَّزتُ ثلثَ ذلك الجيشِ؟ قالُوا: نعم. قالَ: أُذكِّرُكم باللّه ألم تعلمُوا أنَّ بئرَ رُومَةَ[٦] لم يكنْ يُشربُ منها إلّا بثمنٍ، فاشتريتُها ثمَّ جعلتُها للغنيِّ والفقيرِ وابنِ السبيلِ؟ قالُوا: نعم، في أشياءَ عدَّدَها».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن أبي إِسحاقَ، منهم:

١- شُعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ[٧].

٢- زيدُ بنُ أبي أُنَيسةَ الجزَريُّ[٨].

---

(١) انظر: المغني (١٠/٧٠).

(٢) انظر: تهذيب السنن (٣/١٣٤).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (صـ٢١٢).

(٤) انظر: التقييد والإيضاح (صـ١٢٣).

(٥) بالكسر والتخفيف والمد: جبل معروف من جبال مكة على ثلاثة أميال، كان يتعبد فيه النبي ﷺ قبل البعثة. انظر: صحيح البخاري (١/٣١/ رقم٣)، ومعجم ما استعجم (١/٢٣٢)، ومعجم البلدان (٢/ ٢٣٣).

(٦) بضم الراء بعدها واو ساكنة ثم ميم ثم هاء، وهي بئر معروفة بمدينة النبي ﷺ تنسب إلى رومة الغفاري. انظر: معجم ما استعجم (٢/ ٦٨٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٣).

(٧) علَّقه البخاري في صحيحه (٥/٤٧٧)، ووصله البزار في مسنده (٢/٥٧/ رقم٣٩٩)، والدارقطني في سننه (٤/١٩٩-٢٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/١٦٧)، والحافظ في تغليق التعليق (٣/٤٢٩).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٦٢٥/ رقم٣٦٩٩ وقال: حسن صحيح غريب)، والنسائي في سننه =

٣- عبدُ الكبيرِ بنُ دينارٍ[١].

ورواه يونسُ بنُ أبي إسحاقَ عن أبيه أبي إسحاقَ عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عثمانَ به[٢].

قالَ الدارقطنيُّ: «قولُ شعبةَ، ومن تابعَه أشبهُ بالصوابِ»[٣].

فتعقَّبه الحافظُ بقولِه: «اتفاقُ شعبةَ وزيدِ بنِ أبي أُنَيسةَ على روايتِه هكذا أرجحُ مِن انفرادِ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ، إلّا أنَّ آلَ الرجلِ أعرفُ بِه من غيرِهم فيتعارضُ الترجيحُ، فلعلَّ لأبي إسحاقَ فيه إسنادينِ»[٤].

= (٥٤٦/٦/ رقم٣٦١٢)، وابن شبه في تاريخ المدينة (١١٩٥/٤)، والبزار في مسنده (٢/ ٥٦/ رقم٣٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢١/٤/ رقم٢٤٩١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٢/٩/ رقم٦٨٧٧)، والطبراني في الأوسط (٣٩/٢/ رقم١١٧٠) والقطيعي في زوائده على فضائل الصحابة (٥١٦/١-٥١٧/ رقم٨٤٩)، والدارقطني في سننه (١٩٩/٤)، والحاكم في مستدركه (٤١٩/١-٤٢٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين)، واللالكائي في شرح معتقد أهل السنة والجماعة (١٣٤٦/٤-١٣٤٧/ رقم٢٥٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٦٧)، والضياء في المختارة (٤٨٢/١-٤٨٥/ رقم٣٥٨-٣٦٠).

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٥٢/٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥٤٥/٦-٥٤٦/ رقم٣٦١١)، والإمام أحمد في مسنده (٥٩/١)، وفي فضائل الصحابة (٤٦٣/١-٤٦٤/ رقم٧٥١)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٨١/٢/ رقم ١٣٠٩)، والدارقطني في سننه (١٩٨/٤)، والضياء في المختارة (٥٢٨/١-٥٢٩/ رقم٣٩٥ -٣٩٦) ولفظه: (أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه فقال: أنشد بالله رجلًا سمع من رسول الله ﷺ يقول - يوم الجبل حين اهتز فركله برجله وقال -: اسكن فإنه ليس عليك إلا نبي أو صدِّيق أو شهيدان - وأنا معه -، فانتشد له رجال. ثم قال: أنشد بالله رجلًا شهد رسول الله يوم بيعة الرضوان يقول: هذه يد الله وهذه يد عثمان، فانتشد له رجال. ثم قال: أنشد بالله رجلًا سمع رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة يقول: من ينفق نفقة متقبلة؟ فجهَّزت نصف الجيش من مالي، فانتشد له رجال. ثم قال: أنشد بالله رجلًا سمع رسول الله ﷺ يقول: من يزيد في هذا المسجد ببيت في الجنة؟ فاشتريته من مالي، فانتشد له رجال. ثم قال: أنشد بالله رجلًا شهد رومة تباع فاشتريتها من مالي فأبحتها لابن السبيل فانتشد له رجال).

(٣) العلل (٥٢/٣).

(٤) الفتح (٤٧٧/٥).

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ ما قرَّره الحافظُ هو الأرجحُ، وذلك لأمورٍ:

أولًا: أنَّ يونسَ لم ينفردْ بروايةِ هذا الحديثِ عن أبي إسحاقَ عن أبي سلمةَ، بل تابعَه ابنُه إسرائيلُ(١)، وآلُ الراوِي أولَى به من غيرِه كما قالَ الحافظُ.

ثانيًا: أنَّ إسرائيلَ مقدَّمٌ في أبي إسحاقَ على كلِّ من خالفَه، بل قدَّمَه شعبةُ على نفسِه في أبي إسحاقَ، فقدْ قيلَ له: حدِّثنا بحديثِ أبي إسحاقَ. فقالَ: «سلُوا عنها إسرائيلَ؛ فإنَّه أثبتُ فيها منِّي»(٢).

ثالثًا: أنَّ سياقَ الروايتينِ مختلفٌ، إذِ اقتصرتْ روايةُ أبي عبدِ الرحمنِ على ذكرِ قصَّةِ حراءٍ، وبئرِ رُومةَ، وجيشِ العُسْرةِ. وزادتْ روايةُ أبي سلمةَ ذكرَ توسعةِ المسجدِ، وقصةَ بيعةِ الرضوانِ.

قالَ الضياءُ المقدسيُّ: «وليسَ ببعيدٍ أن تكونَ الروايتانِ صَوابًا، فإنَّ فِي هذه الروايةِ زيادةً على تلك الروايةِ، فيكونُ أبو إسحاقَ سمعَه منهما، فكانَ يروِيه مرّةً عن هذا، ومرّةً عن هذا، واللَّه أعلمُ»(٣).

المثالُ الثاني:

[١٤] ما روَاه خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن حَفْصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ: «سبعةٌ يُظلُّهمُ اللَّه في ظِلِّه يومَ لاَ ظِلَّ إلَّا ظلُّه ...».

هكذا روَى عُبيدُ اللَّه بنُ عمرَ العُمَريُّ هذا الحديثَ عن خُبيبٍ(٤).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٨/٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٨/٧).

(٣) الأحاديث المختارة (٥٣٠/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٨/٢/ رقم٦٦٠)، (٣٤٤/٣/ رقم١٤٢٣)، (٣١٨/١١/ رقم٦٤٧٩)، ومسلم في صحيحه (١٢٢/٧-١٢٤/ رقم٢٣٧٧)، والترمذي في سننه (٤/ ٥٩٨-٥٩٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣٩/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٥/١- ١٨٦/ رقم٣٥٨)، والطحاوي في المشكل (٧٢/١٥/ رقم٥٨٤٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ١٠٣-١٠٤/ رقم٢٣٠٥)، وفضيلة =

ورواه الإمامُ مالكٌ عن خُبيبٍ عن حفصٍ عن أبي سعيدٍ أو أبي هُريرةَ بالشكِّ[(١)].
وتابعَه عبدُ اللَّه بنُ عمرَ العمريُّ[(٢)].

= العادلين (صـ١٤٥/ رقم٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٩٠)، (٨/١٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٨٢) من طرق عن يحيى بن سعيد -
وأخرجه ابن المبارك في مسنده (صـ٤٧/ رقم٨٠)، وفي الزهد (صـ٤٧٦/ رقم١٣٤٢) - ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/١١٥/ رقم٦٨٠٦)، والنسائي في سننه (٨/ ٦١٣-٦١٤/ رقم٥٣٩٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/٩-١٠/ رقم٤٤٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/٦٥-٦٦)، (٦/١١/ رقم٧٣٥٧)، وفي الأدب (صـ٥٠٥-٥٠٦/ رقم١١٤٢)، وفي الدعوات الكبير (١/١٤/ رقم١٥).
وأخرجه الطبراني في الدعاء (٣/١٦٤١-١٦٤٢/ رقم١٨٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ١٠٣-١٠٤/ رقم٢٣٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٨١-٢٨٢)، وابن قدامة في المتحابين في الله (صـ٤١/ رقم ٣٣) من طريق حماد بن زيد -
وأخرجه الإسماعيلي في معجمه (١/٣٤٠-٣٤١/ رقم٢٢٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٨/ ٣١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٨١) من طريق أنس بن عياض - كلهم عن عبيد الله به. وفي رواية الإسماعيلي بالشك عن أبي سعيد أو أبي هريرة.

(١) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى ٢/٩٥٢-٩٥٣، ورواية سويد صـ٤٧٣-٤٧٤/ رقم٦٥٣، ورواية أبي مصعب ٢/١٣١-١٣٢/ رقم٢٠٠٥، ورواية ابن وهب كما في التلخيص صـ٢٠٩/ رقم١٥٥، ورواية ابن بكير ل/٢٣٩ أ)، ومن طريق الإمام مالك أخرجه مسلم في صحيحه (٧/١٢٤/ رقم٢٣٧٨)، والترمذي في سننه (٤/٥٩٨/ رقم٢٣٩١ وقال: حسن صحيح)، وأبو عوانة في مسنده (٤/٣٨٠/ رقم٧٠٢١)، والطحاوي في المشكل (١٥/٦٩/ رقم٥٨٤٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩/٢١٧-٢١٨/ رقم٧٢٩٤)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٦٤٠-١٦٤١/ رقم١٨٨٤)، والجوهري في مسند الموطأ (صـ٢٩٩/ رقم٣٢٥)، وابن شاهين في الترغيب والترهيب (صـ٢٣٨-٢٣٩/ رقم٢٢٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ١٠٤/ رقم٢٣٠٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٨٧)، وفي الأسماء والصفات (٢/٢٢٦/ رقم ٧٩١)، وفي الشعب (٣/٢٤٣/ رقم٣٤٣٩)، وابن عساكر في تاريخه (٥/٢١٤)، وفي معجم شيوخه (١/٤٤٢-٤٤٣/ رقم٥٣٣)، والحافظ في الأمالي المطلقة (صـ٩٩)، والسيوطي في تمهيد الفرش (صـ٩-١١).
(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٨/٣١٢).

قالَ الحافظُ: «الظاهرُ أنَّ عبيدَ اللَّه حفظَه، لكونِه لم يشكَّ فيه، ولكونِه من روايةِ خالِه وجدِّه، واللَّه أعلمُ»[(١)].

وبيانُ ما قالَه الحافظُ أنَّ عبيدَ اللَّه هو ابنُ عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ ابنِ الخطَّابِ[(٢)]، وخُبيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ خالُه[(٣)]، فهو يروِي عن خالِه عن جدِّه، فروايتُه أرجحُ.

ومما يؤكِّدُ ترجيحَها:

أولًا: أنَّ عُبيدَ اللَّه العمريَّ إمامٌ حافظٌ، فلاَ تُردُّ روايتُه بشكِّ غيرِه ولو كانَ الإمامَ مالكًا.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «الصحيحُ عندِي فيه واللَّه أعلمُ أنَّه عن أبي هُريرةَ، لاَ عن أبي سعيدٍ، لأنَّه كذلك روَاه عُبيد اللَّه بنُ عمرَ، وكانَ إمامًا في الحديثِ»[(٤)].

ثانيًا: أنَّ جماعةً روَوا هذا الحديثَ عن خُبيبٍ فقالُوا: (عن أبي هُريرةَ) كما قالَ عُبيدُ الله.

قالَ أبو العبَّاسِ الدانيُّ: «وهو - يعني طريقَ عُبيدِ اللَّه - المحفوظُ، تابعَ العمريَّ في ذلك جماعةٌ»[(٥)].

قلتُ: ومن هولاءِ الذين أشارَ إليهم الدانيُّ:

١- شُعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتَكيُّ[(٦)].

---

(١) الفتح (١٦٨/٢)، وقال في الأمالي المطلقة (ص١٠٠): «عبيد الله أحد الحفاظ الأثبات، وخبيب خاله وحفص جده، ولم يشك فروايته أولى».

(٢) انظر: تقريب التهذيب (ت٤٣٢٤).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٣٧٩/٢).

(٤) الاستذكار (١٠٥/٢٧).

(٥) الإيماء (٨٣٨/٢).

(٦) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢٢٧/٢-٢٢٨/ رقم٧٩٣).

٢- مُباركُ بنُ فَضَالةَ البصريُّ[(١)].

٣- سعيدُ بنُ أبِي الأبيَضِ[(٢)].

المثالُ الثالثُ:

[١٥] ما روَاه جَريرُ بنُ حازمٍ عن يعْلَى بنِ حَكيمٍ عن عِكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «لما أتَى ماعزُ بنُ مالكٍ النبيَّ ﷺ قالَ له: لعلَّك قبَّلتَ أو غمزتَ أو نظرتَ؟ قالَ: لاَ يا رسولَ الله. قالَ: أنِكْتَها - لاَ يكني - قالَ: فعندَ ذلك أمرَ برجمِه».

هكذا روَى وهْبُ بنُ جريرٍ هذا الحديثَ عن أبيه مَوصولًا[(٣)].

وروَاه موسَى بنُ إسماعيلَ التبوذَكيُّ عن جريرٍ عن يعلَى عن عكرمةَ مُرسلًا بدونِ ذكرِ ابنِ عبَّاسٍ[(٤)].

فأخرجَ البخاريُّ الحديثَ موصولًا في صحيحِه إيذانًا منه بصحَّتِه، وعلَّل الحافظُ ابنُ حجرٍ صنيعَه بقولِه: «كأنَّ البخاريَّ لم يعتبرْ هذه العلَّةَ، لأنَّ وهبَ ابنَ

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠٨/٤/ رقم٢٥٨٤)، ومن طريقه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٦٤٠/ رقم١٨٨٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٤/١/ رقم١٦)، والأصبهاني في مجلس في رؤية الله (صـ٢٥٠/ رقم٥٧٦)، وابن قدامة في المتحابين في الله (صـ٤١/ رقم٣٥).
وذكره الدارقطني في العلل (٣١٣/٨) عن مبارك به.
وأخرجه ابن بشران في أماليه (١/ ٢٥٠/ رقم٥٧٦)، والخطيب في تاريخه (٢٣٣/١٢) من طريق كامل ابن طلحة عن مبارك به فزاد عبيد الله العمري بين المبارك وخبيب.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥١/٦/ رقم٦٣٢٤)، وفي الدعاء (٣/١٦٤٠-١٦٤١/ رقم ١٨٨٤)، وأبو نعيم في فضيلة العادلين (صـ١٤٥/ رقم٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨/١٢/ رقم٦٨٢٤)، وأبو داود في سننه (٥٧٩/٤/ رقم ٤٤٢٧)، والنسائي في الكبرى (٢٧٨/٤-٢٧٩/ رقم٧١٦٩)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٢١)، والحاكم في مستدركه (٣٦١/٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فتعقَّبه الذهبي بقوله: ذا في البخاري)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٦/٨) من طرق عن وهب به.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥٧٩/٤/ رقم٤٤٢٧).

جريرٍ وصلَه، وهو أخبرُ بحديثِ أبيه من غيرِه، ولأنَّه ليسَ دونَ موسَى في الحفظِ، ولأنَّ أصلَ الحديثِ معروفٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، فقد أخرجَه أحمدُ[١]، وأبو داودَ[٢] من روايةِ خالدٍ الحذَّاء عن عكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ. وأخرجَه مسلمٌ[٣] من وجهٍ آخرَ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ»[٤].

قلتُ: وممَّا لاَ يدعُ شكًّا في ترجيحِ روايةِ وهبٍ: أنَّه لم ينفردْ بوصلِ هذا الحديثِ عن أبيه، بل تابعَه عليه جماعةٌ منهم:

١- يَزيدُ بنُ هارونَ الواسطيُّ[٥].

٢- إسحاقُ بنُ عِيسَى الطبَّاعُ[٦].

٣- سُليمانُ بنُ حربٍ البصريُّ[٧].

---

(١) لم أقف عليه في المسند، ولا ذكره الحافظ في أطرافه (٣/١٩٣-١٩٦).

(٢) السنن (٤/٥٧٧/ رقم٤٤٢١) عن فضيل بن حسين عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء به.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/٢٧٩/ رقم٧١٧٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة مرسلًا. وصوَّب أبو حاتم وأبو زرعة المرسل.
انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٤٤٤-٤٤٥/ رقم١٣٣٧).

(٣) الصحيح (١١/١٩٦/ رقم٣٣٠٢)، وأبو داود في سننه (٤/٥٧٩/ رقم٤٤٢٢)، والترمذي في سننه (٤/٣٥/ رقم١٤٢٧)، والنسائي في الكبرى (٤/٢٧٩/ رقم٧١٧١) من طرق عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله عن سماك بن حرب عن سعيد به.
قال الترمذي: (حديث ابن عباس حديث حسن، وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير مرسلًا، ولم يذكر فيه ابن عباس).

(٤) الفتح (١٢/١٣٨-١٣٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٣٨)، وعبد بن حميد في منتخبه (ص١٩٩/ رقم٥٧١)، والدارقطني في سننه (٣/١٢١-١٢٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٧٠).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٦٨/ رقم١١٩٣٦)، وفي الأوسط (٣/٢٦٣/ رقم٢٥٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٢٦).

ترجيحُ روايةِ بلديِّ الراوِي

يلتحقُ بترجيحِ روايةِ آلِ الراوِي ترجيحُ روايةِ أهلِ بلدِه، فإنَّهم ألزمُ له، وأعرفُ بحديثِه منَ غيرِهم منَ الغرباءِ. فإذا اختُلِفَ على راوٍ في حديثٍ وكان رواةُ أحدِ الوجهينِ عنه من أهلِ بلدِه رُجِّحتْ روايتُهم.

قالَ الحازميُّ - وهو يعدِّدُ أوجهَ ترجيحِ الأحاديثِ بعضِها على بعضِها -: «أن يكونَ أحدُ الحديثينِ سمعَه الراوِي من مشايخِ بلدِه، والثاني سمعَه منَ الغرباءِ فيُرجَّحُ الأولُ، لأنَّ أهلَ كلِّ بلدٍ لهم اصطلاحٌ في كيفيةِ الأخذِ منَ التشدُّدِ والتساهلِ وغيرِ ذلك، والشخصُ أعرفُ باصطلاحِ أهلِ بلدِه»[1].

وقالَ العراقيُّ: «ومما يُرجَّحُ به كونُ الراوِي عنه من أهلِ بلدِه»[2].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ في مواطنَ[3]، وسبقَه إلى استعمالِها عددٌ منَ الحفَّاظِ، منهم: الإمامُ أحمدُ[4]، وأبو بكرٍ الأثرمُ[5]، وأبو حاتمٍ الرازيُّ - وأكثَرَ منِ استعمَالها -[6]، وابنُ خُزَيمةَ[7]، وأبو عبدِ اللَّه الحاكمُ[8]، وابنُ عبدِ البرِ[9].

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (صـ ٦٨-٦٩).

(٢) التقييد والإيضاح (صـ ١٢٣)، وانظر: نكت الزركشي (١/٦٩).

(٣) انظر: هدي الساري (صـ٣٩٤)، والفتح (١/١٢٢)، (٢/٤٨٩)، (١١/٣٠٤)، ونتائج الأفكار (١/٨٩).

(٤) انظر: مسائل أبي داود للإمام أحمد (صـ ٤١٣/ رقم١٩٣٦)، وتهذيب الكمال (٦/٢٨٦).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ (صـ ٨١/ رقم١٥٥).

(٦) انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٨٠، ١٧٣، ٢٧٧، ٣١١/ رقم٢١٣، ٤٩٤، ٨١٩، ٩٣٢)، (٢/ ٥٢، ٧٨/ رقم١٦٤٢، ١٧٢٥).

(٧) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/٢٠).

(٨) انظر: المستدرك (١/١٧٨، ٣٤٥، ٥٠٦).

(٩) انظر: التمهيد (٣/٣٣٦).

المثالُ الأولُ:

[١٦] ما روَاه بُكيرُ بنُ عبدِ اللَّه الأشجُّ عن أبي بُردةَ بنِ أبي مُوسَى الأشعريُّ قالَ: قالَ لي عبدُ اللَّه بنُ عمرَ: أسمعتَ أباك يحدِّثُ عن رسولِ اللَّه ﷺ في شأنِ ساعةِ الجمعةِ؟ قالَ: قلتُ: نعم، سمعتُه يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «هيَ مَا بينَ أنْ يجلسَ الإمامُ إلَى أنْ تُقضَى الصلاةُ».

هكذا روَى مَخرمةُ بنُ بُكيرٍ هذا الحديثَ عن أبيه(١).

وروَاه غيرُ واحدٍ عن أبي بُردةَ موقُوفًا عليه من قولِه، منهم:

١- مُعاويةُ بنُ قُرّةَ المُزَنيُّ(٢).

٢- واصلُ بنُ حيَّانَ الأحدَبُ الكوفيُّ(٣).

٣- مُجالِدُ بنُ سعيدٍ الكوفيُّ(٤).

٤- أبو إسحاقَ عَمرو بنُ عبدِ اللَّه السَّبيعيُّ الكوفيُّ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٩/٦/ رقم١٩٧٢)، وأبو داود في سننه (٦٣٦/١/ رقم١٠٤٩)، والمروزي في الجمعة وفضلها (صـ٣٦/ رقم١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٠/٣-١٢١/ رقم١٧٣٩)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٦٥/١٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٥٠)، وفي فضائل الأوقات (صـ ٤٦٦-٤٦٧/ رقم٢٥٣)، وفي شعب الإيمان (٩٤/٣/ رقم٢٩٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٩) من طرق عن عبد الله بن وهب عن مخرمة به.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٩)، وذكره الدارقطني في العلل (٢١٢/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٢/١/ رقم٥٤٦٣)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (صـ٣٦/ رقم٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٩).

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٢١٢/٧)، وفي التتبع (صـ١٦٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٢/١/ رقم٥٤٦٤) من طريق وكيع بن الجراح -
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي -
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١١/٤) من طريق الفضل بن دكين -
وذكره الدارقطني في العلل (٢١٢/٧) من طريق يحيى بن سعيد - وعمار بن رزيق - خمستهم عن الثوري عن أبي إسحاق به.

فصوَّبَ مسلمٌ حديثَ مَخرمةَ عن أبيه فأخرجَه في صحيحِه، وقالَ: «هذا أجودُ حديثٍ وأصحُّه في بيانِ ساعةِ الجمعة»[1].

لكن خالفَه بعضُ الحفَّاظِ فأعلُّوه، وصوَّبُوا وقفَه على أبي بُردةَ.

قالَ الدارقطنيُّ: «الصوابُ من قولِ أبي بُردةَ منقطعٌ»[2].

وقالَ الحافظُ: «أُعِلَ بالانقطاعِ والاضطرابِ... وأمَّا الاضطرابُ فقد روَاه أبو إسحاقَ وواصلٌ الأحدبُ ومعاويةُ بنُ قرّةَ وغيرُهم عن أبي بُردةَ من قولِه. وهؤلاءِ من أهلِ الكوفةِ، وأبو بُردةَ كوفيٌّ فهم أعلمُ بحديثِه من بُكيرٍ المدنيِّ، وهم عددٌ وهو واحدٌ، وأيضًا فلو كانَ عندَ أبي بُردةَ مرفوعًا لم يُفتِ فيه برأيِه بخلافِ المرفوعِ، ولهذا جزمَ الدارقطنيُّ بأنَّ الموقوفَ هو الصوابُ»[3].

وقالَ الألبانيُّ: «ضعيفٌ، والمحفوظُ موقوفٌ»[4].

والذِي يظهرُ لِي - واللَّه أعلمُ - أنَّ الصوابَ في هذا الحديثِ وقفُه على أبي بُردةَ، وذلك لما يلِي:

= وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٢/١)، والدارقطني في العلل (٢١٢/٧-٢١٣) من طريق إسماعيل ابن عمرو البجلي عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعًا.

وهذا خطأ، إسماعيل ضعّفه أبو حاتم والعقيلي والدارقطني. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب. وقال الخطيب: صاحب غرائب ومناكير عن الثوري وغيره.

انظر: الجرح والتعديل (١٩٠/٢)، والضعفاء للعقيلي (٨٦/١ -٨٧)، والثقات لابن حبان (٨/ ١٠٠)، وتهذيب التهذيب (٢٨٩/١-٢٩٠).

وأخرجه الدارقطني في العلل (٢١٣/٧) من طريق النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، فوقفه على أبي موسى.

قال الدارقطني في التتبع (صـ١٦٧): (ولا يثبت قوله عن أبيه).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٠/٣).

(٢) التتبع (صـ١٦٧/ رقم٤٠).

(٣) الفتح (٤٨٩/٢).

(٤) ضعيف سنن أبي داود (صـ١٠٤/ رقم٢٢٩).

أولًا: أنَّ هذا الحديثَ تفرَّدَ برفعِه مخرمةُ عن أبيه ولم يتابعْ على رفعِه، وفي سماعِه من أبيه نظرٌ.

قالَ عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ: «لم يُسنِدْه غيرُ مخرمةَ بنِ بكيرٍ عن أبيه عن أبي بُردةَ عن أبي موسَى، ومخرمةُ لم يسمعْ من أبيه، إنَّما يحدِّثُ من كتابِ أبيه»[1].

ثانيًا: أنَّ الذين روَوه مَوقوفًا على أبي بُردةَ أكثرُ عددًا، وهم كوفيونَ من بلدِ أبي بُردةَ، فهم أعرفُ بروايتِه من غيرِهم كما قالَ الحافظُ.

ثالثًا: أنَّ أبا بردةَ سُئلَ عن ساعةِ الجمعةِ فاستنبطَ الحكمَ استنباطًا، ولو كانَ عندَه في المسألةِ حديثٌ مرفوعٌ لما احتاجَ إلى استنباطِه.

قالَ واصلٌ عن أبي بردةَ: (كنتُ عندَ ابنِ عمرَ فسُئِلَ عنِ الساعةِ التي في الجمعةِ فقلتُ: هيَ الساعةُ التي اختارَ اللَّه لها أو فيها الصلاةَ. قالَ: فمسحَ رأسِي وباركَ عليَّ، وأعجبَه ما قلتُ).

وفي هذه الروايةِ بيانُ أنَّ قولَ أبي بردةَ كانَ في حضورِ ابنِ عمرَ، وهذا يدفعُ القولَ بتعدُّدِ المجلسِ؛ لأنَّ الروايةَ المرفوعةَ كانتْ جوابًا لسؤالِ ابنِ عمرَ أيضًا.

أمَّا محاولةُ النوويِّ تقويةَ الروايةِ المرفوعةِ بقولِه: «وهذا الذي استدركَه - يعني الدارقطنيَّ - بنَاه على القاعدةِ المعروفةِ له ولأكثرِ المحدِّثينَ أنَّه إذا تعارضَ في روايةِ الحديثِ وقفٌ ورفعٌ، أو إرسالٌ واتصالٌ حكمُوا بالوقفِ والإرسالِ. وهي قاعدةٌ ضعيفةٌ ممنوعةٌ. والصحيحُ طريقةُ الأصوليينَ والفقهاءِ والبخاريِّ ومسلمٍ ومحققِي المحدِّثينَ أنَّه يُحكمُ للرفعِ والاتصالِ لأنَّها زيادةُ ثقةٍ»[2].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/٩٥).
وللوقوف على كلام الحفاظ على سماع مخرمة من أبيه انظر: جامع التحصيل (صـ٢٧٥/ رقم٧٤٢)، وتحفة التحصيل (صـ٢٩٦-٢٩٧).

(٢) شرح مسلم (٦/٣٨٠).

فهو مبنيٌّ على قاعدتِه في ترجيحِ الوصلِ والرفعِ على الإرسالِ والوقفِ مطلقًا، وقد سبقَ بيانُ الصوابِ في هذِه المسألةِ في البابِ الأولِ.

المثالُ الثاني:

[١٧] ما روَاه الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ العدويِّ عن عطاءِ ابنِ يسارٍ الهلاليِّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّه سمعَ النَّبي ﷺ يقولُ: «إذا أسلمَ العبدُ فحسُنَ إسلامُه يكفِّرُ اللَّه عنه كلَّ سيئةٍ كانَ زلفَها، وكانَ بعدُ القصاصُ: الحسنةُ بعشرِ أمثالِها إلى سبعِمائةِ ضعفٍ، والسيئةُ بمثلِها إلَّا أن يتجاوزَ اللَّه عنها».

هكذا روَى الإمامُ مالكٌ هذا الحديثَ عن زيدِ بنِ أسلمَ موصولًا[(١)].

وخالفَه سفيانُ بنُ عُيينةَ، فروَاه عن زيدِ بنِ أسلمَ مُرسلًا، دونَ ذكرِ أبي سعيدٍ[(٢)].

قالَ الخطيبُ: «هذا الحديثُ ثابتٌ من حديثِ مالكٍ»[(٣)].

وقالَ الحافظُ: «وقد حفظَ مالكٌ الوصلَ فيه، وهو أتقنُ لحديثِ أهلِ المدينةِ من غيرِه»[(٤)].

المثالُ الثالثُ:

[١٨] ما روَاه أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ قالتْ: «سُئِلَ النَّبي ﷺ أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله؟ قالَ: أدومُها وإن قلَّ، واكلفُوا من الأعمالِ ما تُطيقونَ».

---

(١) علَّقه البخاري في صحيحه (١/١٢٢/ رقم٤١)، ووصله النسائي في سننه (٨/٤٨٠/ رقم٥٠١٣)، وابن الأعرابي في معجمه (٣/٤٦٢/ رقم٤٩٠)، وابن منده في الإيمان (٢/١٧٢/ رقم٣٧٤)، والبيهقي في الشعب (١/٥٨-٥٩/ رقم٢٤)، والمقدسي في ذكر الإسلام (ص٢٨-٢٩/ رقم ١٧)، وابن حجر في التغليق (٢/٤٤-٤٨).

(٢) أخرجه سعدان بن نصر في جزء حديثه (ص٢٧/ رقم٧٦)، والبيهقي في الشعب (١/٥٩/ رقم٢٥)، والحافظ في التغليق (٢/٤٨-٤٩).

(٣) الرواة عن مالك في ترجمة طلحة بن يحيى (كما في تغليق التعليق ٢/٤٧).

(٤) الفتح (١/١٢٢)، وقال في التغليق (٢/٤٩): (وهذا الإرسال ليس بعلة قادحة، لأن مالكًا أحفظ لحديث أهل المدينة من غيره، فقوله أولى)..

هكذا روَى سعدُ بنُ إبراهيمَ هذا الحديثَ عن أبي سلَمةَ فجعلَه من مسندِ عائشةَ(١).

وروَاه أبو إسحاقَ عمرو بنُ عبدِ اللَّه السبيعيُّ عن أبي سلَمةَ عن أمّ سلمةَ(٢).

قالَ الحافظُ: «وروايةُ سعدِ بنِ إبراهيمَ أقوَى لكونِ أبي سلَمةَ بلَديَّه وقريبَه - بخلافِ أبي إسحاقَ في الأمرينِ - ويُحتملُ أن يكونَ عندَ أبي سلمةَ عن أمَّي المؤمنينَ لاختلافِ السياقِ»(٣).

وبيانُ مَا قالَه الحافظُ أنَّ سعدًا هو ابنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ(٤)، فهو يروِي عن عمِّه أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، بخلافِ أبي إسحاقَ فهو كوفيٌّ سبيعيٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٣٠٠/ رقم٦٤٦٥)، ومسلم في صحيحه (٦/٣١٣/ رقم ١٨٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٦/١٧٦، ١٨٠-١٨١)، والطيالسي في مسنده (٣/٨٥/ رقم١٥٨٣)، وابن راهويه في مسنده (٢/٤٧٨/ رقم١٠٥٧)، وعبد بن حميد في منتخبه (ص٢٠٨/ رقم١٤٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٣٠٥/ رقم٤٥١٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/٧٣-٧٤/ رقم١٨٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٨٥) وعند الطيالسي والإمام أحمد بالشك عن عائشة أو أبي هريرة.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣/٢٤٦/ رقم١٦٥٣-١٦٥٤)، وابن ماجه في سننه (١/٣٨٧/ رقم١٢٢٥)، (٢/١٤١٦/ رقم٤٢٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٠٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢)، ووكيع في الزهد (٢/٤٩٨/ رقم٢٣٨)، والطيالسي في مسنده (٣/١٨٢/ رقم١٧١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٤٦٤/ رقم٤٠٩١)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٢٧١/ رقم٦٩٣٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/٩٣-٩٤/ رقم٢٤٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٥٢-٢٥٣/ رقم٥١٣-٥١٦)، والحربي في فوائده (ص ٤٠١/ رقم١٠٤)، وتمام في فوائده (الروض البسام ٥/ ٦٠/ رقم١٦٦٨) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: (ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعدًا إلا المكتوبة، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه وإن قل).

(٣) الفتح (١١/٣٠٤).

(٤) انظر: التقريب (ت١٧٧).

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّهما حديثانِ مختلفانِ كانا عندَ أبي سلَمةَ، أحدُهما عن عائشةَ، والآخرُ عن أمّ سلمةَ، فإنَّ بينَ لفظَيْهما اختلافًا ظاهرًا وبيانُه كالتالي:

أولًا: أنَّ لفظَ الأولِ من كلامِ النَّبي ﷺ، ولفظُ الثاني من كلامِ أمّ سلمةَ تخبرُ عنه ﷺ.

ثانيًا: أنَّ الذي في حديثَ عائشةَ الإخبارَ عن أحبِّ الأعمالِ إلى اللَّه عزَّ وجلَّ، بينَما تخبرُ أمُّ سلمةَ في حديثِها عن أحبِ الأعمالِ إلى النَّبي ﷺ.

ثالثًا: أنَّ في حديثِ أمّ سلمةَ زيادةً ليست في حديثِ عائشةَ، وهي قولُها: «ما ماتَ رسولُ اللَّه ﷺ حتَّى كانَ أكثرُ صلاتِه قاعدًا إلَّا المكتوبةَ».

فهُما حديثانِ مستقلانِ، وإنْ كانَا في موضوعٍ واحدٍ.



ترجيحُ روايةِ الراوِي فِي بلدِه

أكثرَ المحدِّثونَ منَ الرحلةِ من أجلِ الحديثِ، وكانتْ رحلاتُهم تارةً للسماعِ، وتارةً لتبليغِ ما سمعُوا. فإذا حدَّثَ الراوِي في بلدِه كان أضبطَ لما يروِي ؛ لأنَّه يحدِّثُ في حضورِ كتبِه وأصولِه، فيكونُ قريبَ عهدٍ بها، وإذا شكَّ في شيءٍ راجعَها.

قال الإمامُ أحمدُ: « حديثُ عبدِ الرزاقِ عن معمرٍ أحبُ إليَّ من حديثِ هؤلاءِ البصريينَ، كانَ يتعاهدُ كتبَه وينظرُ - يعني باليمنِ -، وكان يحدِّثهم بخطأٍ بالبصرةِ »[1].

وقالَ - أيضًا -: « يزيدُ بنُ هارونَ، من سمِعَ منه بواسط هو أصحُّ ممَّن سمِعَ ببغدادَ ؛ لأنَّه كانَ بواسط يُلَقَّنُ فيرجعُ إلى ما في الكتبِ »[2].

والفرقُ بين هذه القرينةِ والتي قبلَها: أنَّ تلك للترجيحِ بينَ الرواةِ عنِ الشيخِ، وأمَّا هذه فللترجيحِ بين روايةِ الشيخِ نفسِه في حالٍ على حالٍ.

وقد استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثٍ واحدٍ، هو:

[١٩] ما روَاه محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذئبٍ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هُريرةَ أنَّ النَّبي ﷺ قالَ: « واللَّه لاَ يؤمنُ، واللَّه لاَ يؤمنُ، واللَّه لاَ يؤمنُ. قيلَ: ومن يا رسولَ الله ؟ قالَ: الذي لا يأمنُ جارُه بوائقَه ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ ابنِ أبي ذِئْبٍ، منهم:

١- عبدُ اللَّه بنُ وهبٍ المصريُّ[3].

---

(١) شرح علل الترمذي (٧٦٧/٢).

(٢) مسائل صالح للإمام أحمد (١٨١/٣/ رقم١٦٠٥).

وانظر أمثلة لأخطاء الرواة إذا حدَّثوا خارج بلدانهم في كتاب التوهيم في روايات مختلفي الأمصار.

(٣) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٩٠/٢/ رقم٦٢٢)، والحاكم في مستدركه (١/ ١٠)، (١٦٥/٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة.

٢- رَوحُ بنُ عُبادةَ القَيْسيُّ البصريُّ[١].

٣- إسماعيلُ بنُ عمرَ الواسطيُّ[٢].

٤- عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ البصريُّ[٣].

٥- حُميدُ بنُ الأسودِ البصريُّ[٤].

٦- شُعيبُ بنُ إسحاقَ البصريُّ[٥].

٧- أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ الكوفيُّ[٦].

٨- إسماعيلُ بنُ أبِي أُوَيسٍ عبدِ اللهِ المدنيُّ[٧].

٩- عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ المدنيُّ[٨].

١٠- محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبِي فُديكٍ المدنيُّ[٩].

١١- مَعْنُ بنُ عِيسَى الأشجعيُّ المدنيُّ[١٠].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١/٤)، ومن طريقه الخلال في علله (المنتخب صـ٢٤٧/ رقم ١٦٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٦٠)، وفي التتبع (صـ١٨٦).
وذكر الحافظ في الفتح (٤٥٨/١٠)، وفي إتحاف المهرة (١٤/ ٣٠٤) أن الإمام أحمد رواه عن روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي شريح. وهو خطأ ؛ فإن إسناده عند الإمام أحمد: (حدثنا حجاج وروح قالا : حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي، وقال روح: عن أبي هريرة). فالظاهر أن الحافظ لم يتنبه لهذه الزيادة في آخره.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٨/٢).

(٣) المصدر السابق (٣٣٦/٢)، ومن طريقه الخلال في علله (المنتخب صـ٢٤٧/ رقم١٦٠).

(٤) علَّقه البخاري في صحيحه (٤٥٧/١٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٨/٢/ رقم٢٢٠٣).

(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ١٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا).

(٨) أخرجه الحسن بن سفيان في الأربعين (صـ٤٩/ رقم٦).

(٩) المصدر السابق (صـ٥٠/ رقم٧).

(١٠) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٤٥٨/١٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٦٠).

١٢- أبو عامرٍ عبدُ الملكِ بنُ عمروٍ العَقَديُّ[1].
١٣- عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّرَاوَرْديُّ المدنيُّ[2].
ورواه آخرونَ عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبي شُرَيحٍ الخُزَاعيِّ، منهم:
١- عاصمُ بنُ عليٍّ الواسطيُّ[3].
٢- حجَّاجُ بنُ محمَّدٍ المصِّيصيُّ[4].
٣- يزيدُ بنُ هارونَ الواسطيُّ[5].
٤- شَبَابةُ بنُ سوَّارٍ المدائنيُّ[6].
٥- أسدُ بنُ موسَى الأمويُّ[7].
٦- آدمُ بنُ أبِي إِيَاسٍ العسقلانيُّ[8].
٧- أبو داودَ سليمانُ بنُ داودَ الطَّيالسيُّ[9].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) عزاه الحافظ في الفتح (١٠/٤٥٨) إلى المستدرك ولم أقف عليه، ولا ذكره في إتحاف المهرة (١٤/٧٠٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٤٥٧/ رقم٦٠١٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٨٧/ رقم ٤٨٧)، والبيهقي في الشعب (٧/٧٥-٧٦/ رقم٩٥٣٤).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣١)، والخلال في العلل (المنتخب صـ٢٤٧/ رقم١٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٤٢).
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٣٨٥)، ومن طريقه الخلال في علله (صـ٢٤٧/ رقم ١٦٠).
(٦) علَّقه البخاري في صحيحه (١٠/٤٥٧)، ووصله ابن راهويه في مسنده والإسماعيلي في مستخرجه، ومن طريقهما الحافظ في التغليق (٥/٩٠، ٩١).
(٧) علقه البخاري في صحيحه (١٠/٤٥٧)، ووصله الطبراني في الكبير (٢٢/١٨٧/ رقم٤٨٧).
(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٨٧/ رقم٤٨٧).
(٩) أخرجه في مسنده (٢/٦٧٦/ رقم١٤٣٧).

٨- أبو النضرِ هاشمُ بنُ القاسمِ البغداديُّ[1].
٩- يحيَى بنُ أبِي بُكَيرِ الكِرمانيُّ[2].
١٠- عبدُ الصمدِ بنُ النُّعمانِ البزَّازُ[3].

قالَ مُهنَّا: « سألتُ أحمدَ عن حديثِ ابنِ أبي ذئبٍ: هو خطأٌ أو عنهما ؟ قالَ: لاَ أدرِي، ولكن من روَى عنه بالمدينةِ يقولُ: (عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ عن أبي هُريرةَ). ومن سمعَ ببغدادَ قالَ: (عن أبي شُريحٍ) »[4].

وهذا الذي أجملَه الإمامُ أحمدُ فصَّله الحافظُ فقالَ: « وقد نقلَ أبو مَعينٍ الرازيُّ عنِ الإمامِ أحمدَ أنَّ من سمعَ منِ ابنِ أبي ذِئبٍ بالمدينةِ فإنَّه يقولُ: (عن أبي هُريرةَ)، ومن سمعَ ببغدادَ فإنَّه يقولُ: (عن أبي شُريحٍ). قلتُ القائلُ هو الحافظُ -: ومصداقُ ذلك أنَّ ابنَ وهبٍ وعبدَ العزيزِ الدَّرَاوَرْديَّ وأبا عمروٍ العقديَّ وإسماعيلَ بنَ أبي أُوَيسٍ وابنَ أبي فُديكٍ ومعْنَ بنَ عيسَى إنَّما سمعُوا منِ ابنِ أبي ذئبٍ بالمدينةِ، وقد قالُوا كلُّهم فيه: (عن أبي هُريرةَ)، وقد أخرجَه الحاكمُ من روايةِ ابنِ وهبٍ ومن روايةِ إسماعيلَ ومن روايةِ الدراورديِّ. وأخرجَه الإسماعيليُّ من روايةِ مَعنٍ والعقديِّ وابنِ أبي فُديكٍ. وأمَّا حميدُ بنُ الأسودِ وأبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ اللذانِ علَّقه البخاريُّ من طرِيقهما فهُما كُوفيَّانِ، وسماعُهما منِ ابنِ أبي ذئبٍ أيضًا بالمدينةِ لمَّا حجَّا. وأمَّا عثمانُ بنُ عمرَ فهو بصريٌّ، وقد أخرجَ أحمدُ الحديثَ عنه كذلك. وأمَّا روايةُ شُعيبِ بنِ إسحاقَ فهو شاميٌّ، وسماعُه منِ ابنِ أبي ذئبٍ أيضًا بالمدينةِ، وقد أخرجَه أحمدُ - أيضًا - عن إسماعيلَ بنِ عمرَ فقالَ: (عن أبي

---

(١) ذكره الدارقطني في التتبع (صـ١٨٦).
(٢) أخرجه الخلال في علله (المنتخب صـ٢٤٧/ رقم١٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٧٥- ٧٦/ رقم٩٥٣٤)، وفي الآداب (صـ٧٤-٧٥/ رقم٨٣).
(٣) أخرجه أبو جعفر ابن البختري في حديثه (صـ٤٧٧/ رقم٧٦٧).
(٤) علل الخلال (المنتخب صـ٢٤٧).

هُريرةَ)، وإسماعيلُ واسطيٌّ. وممَّن سمعَه ببغدادَ من ابنِ أبي ذئبٍ: يزيدُ بنُ هارونَ وأبو داودَ الطَّيالسيُّ وحجَّاجُ بنُ محمَّدٍ وروحُ بنُ عُبَادةَ[1] وآدمُ بنُ أبي إيَاسٍ، وقد قالُوا كلُّهم: (عن أبي شُريحٍ)، وهو في مسندِ الطيالسيِّ كذلك، وعند الإسماعيليِّ من روايةِ يزيدَ، وعند الطبرانيِّ من روايةِ آدمَ، وعند أحمدَ من روايةِ حجَّاجٍ وروحِ ابنِ عبادةَ. ويزيدُ واسطيٌّ سكنَ بغدادَ، وأبو داودَ وروحٌ بصريانِ، وحجَّاجُ بنُ محمَّدٍ مِصِّيصيٌّ، وآدمُ عسقلانيٌّ، وكانُوا كلُّهم يقدمونَ بغدادَ ويطلبونَ بها الحديثَ. وإذَا تقرَّرَ ذلك فالأكثرُ قالُوا فيه: (عن أبي هُريرةَ) فكانَ ينبغِي ترجيحُهم، ويؤيدُه أنَّ الراوِي إذا حدَّثَ في بلدِه كانَ أتقنَ لما يُحدِّثُ به في حالِ سفرِه، ولكن عارضَ ذلك أنَّ سعيدًا المقبريَّ مشهورٌ بالروايةِ عن أبي هُريرةَ، فمن قالَ عنه: (عن أبي هُريرةَ) سلكَ الجادةَ، فكانت مع من قالَ عنه: (عن أبي شُريحٍ) زيادةُ علمٍ ليستْ عند الآخرينَ. وأيضًا فقد وُجِدَ معنَى الحديثِ من روايةِ الليثِ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبي شُريحٍ كما سيأتِي بعد بابٍ، فكانتْ فيه تقويةٌ لمن روَاه عنِ ابنِ أبِي ذئبٍ فقالَ فِيه: (عن أبي شريحٍ)، ومع ذلك فصنيعُ البخاريِّ يقتضِي تصحيحَ الوجهينِ، وإن كانتِ الروايةُ عن أبي شُريحٍ أصحَّ»[2].

فهذا تصحيحٌ منَ الحافظِ للوجهينِ، وقد سبقَه إلى هذا أبو حاتمٍ الرازيُّ احتمالًا، فقد قالَ ابنُه: «قيلَ لأبي: قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: جميعًا صحيحينِ. قالَ: يُحتملُ أن يكونَ جميعًا صحيحينِ»[3].

---

(١) سبق بيان أن روح بن عبادة قال: (عن أبي هريرة). وقد نص الإمام أحمد (كما في منتخب علل الخلال صـ٢٤٧) أن سماعه لهذا الحديث من ابن أبي ذئب كان بالمدينة.

(٢) الفتح (١٠/٤٥٨).

(٣) علل ابن أبي حاتم (٢/٢٣٨/ رقم٢٢٠٣) وهذا المحكي عن الإمام أحمد مخالف لما نقله مهنأ عنه من التوقف عن الحكم فيه بشيء - وهو أصح -، لأن حاكي هذا عن الإمام أحمد مجهول إذ لم يبين ابن أبي حاتم من قائل هذه العبارة فقال: (قيل لأبي..).

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ روايةَ من قالَ: (عن أبي هُريرةَ) هي الصوابُ، وذلك لما يلي:

أولًا: أنَّ الذينَ قالُوا فيه: (عن أبي شُريحٍ) إنَّمَا سمعُوا مِن ابنِ أبِي ذئبٍ ببغدادَ - كما سبقَ تقريرُه - وفي روايةِ أهلِ العراقِ عنِ ابنِ أبي ذئبٍ وهمٌ كثيرٌ.

قالَ مسلمٌ - وهو يتحدَّثُ عن حديثٍ اختُلِفَ فيه على ابنِ أبي ذئبٍ -: «فأمَّا ابنُ أبي ذئبٍ فلم يذكرِ ابنُ أبي فُدَيْكٍ السعايةَ عنه في خبرِه، وهو سماعُ الحجازيينَ، فلعلَّ ابنَ أبي بُكيرٍ حينَ ذكرَ عنه السعايةَ كانَ قد لُقِّنَ اللفظَ، لأنَّ سماعَه عنِ ابنِ أبي ذئبٍ بالعراقِ فيما نرَى، وفي حديثِ العراقيينَ عنه وهمٌ كثيرٌ»[1].

وقالَ الدارقطنيُّ: «يروِيه جماعةٌ منَ العراقيينِ عنِ ابنِ أبي ذئبٍ عنِ المقبريِّ عن أبي شريحٍ، ورَوَاه جماعةٌ ممَّن سمعَه منِ ابنِ أبي ذئبٍ بالمدينةِ عنِ المقبريِّ عن أبي هُريرةَ. وحديثُ أبي هُريرةَ أشبهُ بالصوابِ»[2].

ثانيًا: أنَّ ما ذكرَه الحافظُ من تقويةِ روايةِ من قالَ: (عن أبي شريحٍ) بأنَّها خلافُ الجادَّةِ، وأنَّ الليثَ بنَ سعدٍ روَى معنَى الحديثِ عنِ المقبريِّ عن أبي شريحٍ لاَ يصلحُ مُقوِّيًا، بل هو - في نظرِي - الموهنُ لروايةِ من قالَ: (عن أبي شريحٍ)، وذلك لأنَّ روايةَ الليثِ هذه التي أشارَ إليها الحافظُ حديثٌ آخرُ، لفظُه: «من كانَ يؤمنُ باللَّه واليومِ الآخرِ فليكرمْ جارَه، ومن كانَ يؤمنُ باللَّه واليومِ الآخرِ فليكرمْ ضيفَه جائزتَه. قيلَ: وما جائزتُه يا رسولَ الله؟ قالَ: يومٌ وليلةٌ، والضيافةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، فما كان وراءَ ذلك فهو صدقةٌ عليه»[3].

---

(١) التميز (صـ١٩١)، وشرح علل الترمذي (٢/٧٨٠).

(٢) علل الدارقطني (٧/٣٨)، وذكر حديث أبي شريح في التتبع (صـ١٨٤-١٨٥/ رقم٥٦) لكنه لم يفصح بالترجيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٤٦٠/ رقم٦٠١٩).

فهو وإن كانَ فيه ذكرٌ لحقِّ الجارِ إلّا أنَّه حديثٌ آخرُ، ولعلَّ الحافظَ استشعرَ ذلك، ولذا قالَ: «وُجِدَ معنَى الحديثِ».

فالذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ ابنَ أبي ذئبٍ أخطأَ حالَ تحديثِه البغداديينِ فانتقلَ ذهنُه من حديثِ أبي شريحٍ: (من كانَ يؤمنُ بالله. .) إلى حديثِ أبي هُريرةَ: (واللَّه لاَ يؤمنُ)، خاصَّةً وأنَّ كلاَ الحديثينِ في حقِّ الجارِ. ولو كانتْ روايةُ الليثِ التي أشارَ إليها الحافظُ موافقةً للفظِ حديثِ ابنِ أبي ذئبٍ، أو لم توجدْ أصلًا لأمكنَ القولُ بأن من قالَ: (عن أبي شريحٍ) معَه زيادةُ علمٍ لأنَّه خالفَ الجادةَ فيصحّ الطريقانِ.

وقدْ أشارَ الدارقطنيُّ إلى أنَّ الوهمَ فيه منِ ابنِ أبي ذئبٍ فقالَ: «وحدَّثَ به ابنُ أبي ذئبٍ مرَّةً عن أبي شريحٍ الخزاعيِّ، وهو عن أبي هُريرةَ محفوظٌ»[1].

ثالثًا: أنَّ هذا الذي قوَّى به الحافظُ روايةَ من قالَ: (عن أبي شريحٍ) قد وُجِدَ نظيرُه لروايةِ من قالَ: (عن أبي هُريرةَ)، فقد روَى العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبيه عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «لاَ يدخلُ الجنةَ من لاَ يأمنْ جارُه بوائقَه»[2].

ولفظُ هذا أقربُ إلى حديثِ ابنِ أبي ذئبٍ من حديثِ الليثِ.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) العلل (٨/١٦١).

(٢) الصحيح (٢/٢٠٧/ رقم١٧٠).

ترجيحُ روايةِ المتخصِّصِ في الفنِّ

يختلفُ العلماءُ في أخذِهم للعلمِ وحرصِهم عليه، فمنهم من يبرعُ في علومٍ شتَّى، فيُوصفُ بأنَّه متبحِّرٌ في فنونٍ عدَّةٍ، أو له مشاركةٌ في كلِّ الفنونِ. ومنهم من يأخذُ عِلمًا واحدًا فيبرزُ فيه ويشتهرُ به، فتجدُه حريصًا على جمعِ مرويَّاتِه وتمييزِ صحيحِها من سقيمِها.

قالَ الذهبيُّ: «وكذلك جماعةٌ منَ القرّاءِ أثباتٌ في القراءةِ دونَ الحديثِ، كنافعٍ والكِسائيِّ وحفصٍ؛ فإنَّهم نهضُوا بأعباءِ الحروفِ وحرَّرُوها، ولم يصنعُوا ذلك في الحديثِ. كما أنَّ طائفةً منَ الحفَّاظِ أتقنُوا الحديثَ، ولم يُحكِمُوا القراءةَ. وكذا شأنُ كلِّ من برزَ في فنٍّ، ولم يعتنِ بمَا عدَاه»[١].

فإذا خُولِفَ من هذه حالُه فيما يروِيه في فنِّه الذي برعَ فيه رُجِّحَ قولُه، وذلك لكثرةِ ممارستِه وعنايتِه بهذا الفنِّ.

قالَ الجَعْبُريُّ - وهو يعدِّدُ أوجهَ ترجيحِ الأحاديثِ بعضِها على بعضٍ -: «كونُه حُكِمَ لراوِيه بزيادةِ براعةٍ فيه»[٢].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ للترجيحِ في حديثينِ، وسبقَه إلى استعمالِها ابنُ عبدِ البر[٣].

المثالُ الأولُ:

[٢٠] ما رُوِيَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه قالَ: «غزوتُ معَ النَّبي ﷺ على ناضحٍ لنا فأزحفَ[٤] الجملُ فتخلَّفَ عليَّ، فوكزَه النَّبي ﷺ من خلفِه. قالَ: بِعْنيه ولك ظهرُه

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٥٤٣).

(٢) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص١٧٥).

(٣) انظر: التمهيد (٦/٣٨٨).

(٤) أصل الزحف أن يجر البعير فرسنه من الإعياء، يقال: أزحف البعير فهو مزحف إذا وقف من الإعياء.=

إِلَى المدينةِ. فلمَّا دنوْنا استأذنتُ قلتُ: يا رسولَ اللَّه إِنِّي حديثُ عهدٍ بعرسٍ. قالَ ﷺ: فما تزوجتَ، بكرًا أمْ ثيِّبًا؟ قلتُ: ثيِّبًا، أُصيبَ عبدُ اللَّه وتركَ جواريَ صِغارًا فتزوَّجتُ ثيِّبًا تعلِّمُهنَّ وتؤدبهنَّ، ثمَّ قالَ: ائتِ أهلك. فقدمتُ فأخبرتُ خالِي ببيعِ الجملِ فلامنِي، فأخبرتُه بإعياءِ الجملِ، وبالذي كان منَ النَّبي ﷺ ووكزِه إِيَّاه. فلمَّا قدِمَ النَّبي ﷺ غدوتُ إِليه بالجملِ، فأعطاني ثمنَ الجملِ والجملَ وسهمِي مع القومِ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن جابرٍ، فلم يسمُّوا الغزوةَ التي حصلتْ فيها القصةُ، منهم:

١- عامرُ بنُ شَرَاحيلَ الشَّعْبيُّ[1].

انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٠)، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٩٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٦٥، ٨١-٨٢/ رقم٢٣٨٥، ٢٤٠٦)، (٦/ ١٤١/ رقم ٢٩٦٧) ومسلم في صحيحه (١١/ ٣٣-٣٤/ رقم٤٠٧٦)، والنسائي في سننه (٧/ ٣٤٣- ٣٤٤/ رقم ٤٦٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٩٢)، والطيالسي في مسنده (٣/ ٣٣٥/ رقم١٨٩٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٤٢١/ رقم٢١١٩)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٢٤٩/ رقم٢٨٤٣)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٢٤٢/ رقم٤٤١٣)، وأبو نعيم في الدلائل (٢/ ٥٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٣٧)، وفي الدلائل (٦/ ١٥١-١٥٢) من طرق عن المغيرة بن مقسم -

وأخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٣٠٧/ رقم٢٧١٨)، ومسلم في صحيحه (١١/ ٣٢، ٣٣/ رقم ٤٠٧٤، ٤٠٧٥)، وأبو داود في سننه (٣/ ٧٧٥/ رقم٣٥٠٥)، والترمذي في سننه (٣/ ٥٤٥/ رقم١٢٥٣ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٧/ ٣٤٢-٣٤٣/ رقم٤٦٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٧٩/ رقم٢١١٩٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٤٢١/ رقم٢١٢٠)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢/ ٢٠٤- ٢٠٥/ رقم٦٣٥)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٢٤٨-٢٤٩/ رقم٤٨٤١-٤٨٤٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٤١/ رقم٥٦٤٧)، وفي المشكل (١١/ ٢٣٧، ٢٣٩/ رقم٤٤٠٨، ٤٤٠٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨/ ١٥٦/ رقم٦٤٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٣٧)، وفي الدلائل (٦/ ١٥١)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٥٨/ رقم٢١١٦) من طرق عن زكريا ابن أبي زائدة -

وأخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٢٤، ٢٥٤/ رقم٥٠٧٩، ٥٢٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٣٩، =

٢- سالمُ بنُ أبي الجَعْدِ الغَطَفانيُّ[١].
٣- أبو نَضْرةَ المنذرُ بنُ مالكٍ[٢].
٤- مُحارِبُ بنُ دِثارٍ السَّدوسيُّ[٣].
٥- عطَاءُ بنُ أبِي رَبَاحٍ القرشيُّ[٤].
٦- أبو هُبَيْرةَ يحيَى بنُ عبَّادٍ[٥].

= ٤٢١/ رقم١٨٤٥، ٢٢١٩)، وأبو عوانة في مسنده (٢٤٨/٣/ رقم٤٨٤٠)، وأبو نعيم في الدلائل (٥٦٤/٢) من طريق سيار أبي الحكم - ثلاثتهم عن الشعبي به. بعضهم مطولًا وبعضهم مختصرًا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/٣٤-٣٥/ رقم٤٠٧٧)، والنسائي في سننه (٣٤٤/٧/ رقم ٤٦٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣١٤/٣)، وعبد بن حميد في منتخبه (ص٣٣٤/ رقم ١١٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٥/٢-٣٥٦/ رقم١٨٩٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢/ ٢٠٥/ رقم٦٣٦)، وأبو عوانة في مسنده (٢٥١/٣-٢٥٢ رقم٤٨٤٧-٤٨٤٨)، والطحاوي في المشكل (١١/٤٢٩/ رقم٤٥٣٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٥٤/٧-١٥٥، ٢٠٥-٢٠٦/ رقم٦٤٨٣، ٤٨٩١)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٧/٥، ٣٥١-٣٥٢)، والبغوي في شرح السنة (١٥٦/٨-١٥٧/ رقم٢١١٥) من طرق عن الأعمش عن سالم به.

ووقع عند مسلم وأبي يعلى والطحاوي وابن حبان أن القصة حصلت في طريق مكة إلى المدينة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠/٢٩٧-٢٩٨/ رقم٣٦٢٧)، (١١/٣٥/ رقم٤٠٧٨)، والنسائي في سننه (٣٤٥/٧/ رقم٤٦٥٥)، وابن ماجه في سننه (٧٤٣/٢/ رقم٢٢٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٣/٣-٣٧٤)، وأبو عوانة في مسنده (٢٥٠/٣-٢٥١/ رقم ٤٨٤٥)، والطحاوي في المشكل (١١/٢٤٣-٢٤٤/ رقم٤٤١٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٣٧/٩-١٣٨/ رقم٧٠٩٦-٧٠٩٧)، وأبو نعيم في الدلائل (٥٦٣/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٤/١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٤/٦/ رقم ٣٠٨٩)، ومسلم في صحيحه (١١/٣٦/ رقم ٤٠٨١)، والطيالسي في مسنده (٢٩١/٣-٢٩٢/ رقم١٨٣٢)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٢٥٣، ٢٥٥/ رقم٤٨٥٣، ٤٨٦٣) من طرق عن شعبة عن محارب به مختصرًا.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٦/٤/ رقم٢٣٠٩)، ومسلم في صحيحه (١١/٣٧/ رقم ٤٠٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩٧/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٤/٧/ رقم ٣٦٤٩٨)، والطحاوي في المشكل (١١/٢٤١-٢٤٢/ رقم٤٤١٢) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء به.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٣/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣٧٥/٢، ٤٢١-٤٢٢/ رقم =

٧- محمَّدُ بنُ المنكدِرِ المدنيُّ[١].

٨- زَيدُ بنُ أسلمَ المدنيُّ[٢].

٩- نُبيحُ بنُ عبدِ اللَّه العَنَزيُّ[٣].

ورَوَاه عُبيدُ اللَّه بنُ مِقْسم المدنيُّ عن جابرٍ فجعلَ القصةَ في طريقِ تَبُوك[٤].

وتابعَه كلٌّ من:

١- عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعَانَ عن أبي المتوكِّلِ عليِّ بنِ دُؤادٍ النَّاجِي عن جابرٍ[٥].

٢- سلَمةُ بنُ كُهَيْلٍ الحضرميُّ عن أبي الزُّبَيرِ محمَّدِ بنِ مسلمٍ المكيِّ عن جابرِ ابنِ عبدِ الله[٦].

= ١٩٦٠، ٢١٢١)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٢٤٠/ رقم٤٤١٠).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٣٣٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٥٨-٣٥٩).

(٤) علَّقه البخاري في صحيحه (٥/ ٣٧١/ رقم٢٧١٨) عن داود بن قيس عن عبيد الله به.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٢٥، ٣٦٢-٣٦٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٢٣/ رقم ١٧٨٧) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد به، وفيه: (أن رسول الله ﷺ مرَّ بجابر في غزوة تبوك فذكر القصة).

وعلي بن زيد قال عنه الحافظ في التقريب (ت٤٧٣٤): ضعيف.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٤٠/ رقم٢٤٧٠)، (٦/ ٧٧/ رقم٢٨٦١)، ومسلم في صحيحه (١١/ ٣٥-٣٦/ رقم٤٠٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٧٢-٣٧٣)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٢٤٨/ رقم٤٨٣٩) من طريق بشير بن عقبة عن أبي المتوكل به فلم يقل في غزوة تبوك.

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١١/ ٢٢٥)، والحافظ في التغليق (٣/ ٤٠٥-٤٠٦) من طريق عطاء بن مسلم عن سفيان الثوري عن سلمة به. وفيه: (انصرفنا من غزوة تبوك فذكر القصة).

وعطاء قال عنه الحافظ في التقريب (ت٤٥٩٩): صدوق يخطئ كثيرًا.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١/ ٣٥/ رقم٤٠٧٩)، وعبد بن حميد في منتخبه (ص٣٢٤/ رقم١٠٦٩)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٢٤٦-٢٤٧/ رقم٤٨٣٦-٤٨٣٨)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٢٤٠-٢٤١/ رقم٤٤١١)، وأبو نعيم في الدلائل (٢/ ٥٦٤-٥٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٣٧)، =

ورواه محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ (إمامُ المغازي) عن وهْبِ بنِ كَيْسانَ عن جابرٍ فقالَ: « خرجتُ مع رسولِ اللَّه ﷺ في غزوةِ ذاتِ الرقاعِ »[(١)].

وتابعَه عطيَّةُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ أُنَيسٍ عن جابرٍ[(٢)].

قالَ الحافظُ - مُصوِّبًا روايةَ ابنِ إسحاقَ -: « هي الراجحةُ فِي نظرِي لأنَّ أهلَ المغازِي أضبطُ لذلك من غيرِهم، وأيضًا فقد وقعَ في روايةِ الطحاويِّ[(٣)] أنَّ ذلك وقعَ في رجوعِهم من طريقِ مكَّةَ إلى المدينةِ، وليستْ طريقُ تبوك مُلاقيةً لطريقِ مكَّةَ بخلافِ طريقِ غزوةِ ذاتِ الرِقاعِ، وأيضًا فإنَّ في كثيرٍ من طرقِه أنَّه ﷺ سألَه في تلك القصةِ (هل تزوَّجتَ ؟ قالَ: نعم. قالَ: أتزوجتَ بكرًا أمْ ثيِّبًا). وفيه اعتذارُه بتزوُّجِه الثيِّبَ بأنَّ أباه استُشهِدَ بأُحُدٍ وتركَ أخواتِه فتزوَّجَ ثيِّبًا لتمشطَهم وتقومَ عليهنَّ، فأشعر أنَّ ذلك كانَ بالقرْبِ من وفاةِ أبيه، فيكونُ وقوعُ القصةِ في ذاتِ الرِّقاعِ أظهرَ من وقوعِها في تَبُوك، لأنَّ ذاتَ الرقاعِ كانتْ بعدَ أُحُدٍ بسنةٍ واحدةٍ على الصحيحِ، وتَبُوكَ كانتْ بعدَها بسبعِ سنينَ[(٤)] »[(٥)].

= وفي الدلائل (١٥٢/٦) من طرق عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير به، فلم يقل في غزوة تبوك.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٥/٣)، وابن هشام في السيرة (٣/ رقم١٣٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه (كما في الإتحاف ٥٩٢/٣)، والبيهقي في الدلائل (٣٨٢/٣-٣٨٣) من طرق عن ابن إسحاق به مصرحًا فيه بالسماع.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٥/٤/ رقم٢٠٩٧)، ومسلم في صحيحه (٢٩٦/١٠- ٢٩٧/ رقم٣٦٢٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٥٥/٨/ رقم٦٤٨٤)، (١٣٨/٩- ١٣٩/ رقم٧٠٩٩)، والبيهقي في الدلائل (٣٨١/٣-٣٨٢)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٢٤٩-٢٥٠/ رقم٤٨٤٤) من طرق عن عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله العمري عن وهب به، فلم يذكر اسم الغزوة.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢٢٦/١١) من طريق محمد بن عمر الواقدي.

(٣) لم ينفرد بإخراجها الطحاوي، بل معه مسلم وابن حبان وأبو يعلى كما سبق.

(٤) في هذا مثال لقرينة: في المتن زيادة تشعر بضبط الراوي.

(٥) الفتح (٣٧٨/٥).

وممَّا يؤيدُ ما قالَه الحافظُ ما يلِي :

أولًا : أنَّ روايةَ الجماعةِ المبهَمةَ لاَ تخالفُ روايةَ من بيَّنَ أنَّها في غزوةِ ذاتِ الرقاعِ، وإنَّما زادت عليها بيانَ موقعِ القصةِ، ومثلُ هذَا مقبولٌ خاصَّةً معَ اختلافِ مخارجِ هذه الرواياتِ عن جابرٍ.

ثانيًا : أنَّ ابنَ إسحاقَ هو الذي ذكرَ أنَّ القصةَ وقعت في غزوةِ ذاتِ الرقاعِ، وهو من أئمةِ السيرِ والمغازِي، فهو أعرفُ بذلك من غيرِه. وروايةُ من روَى أنَّها في طريقِ مكَّةَ إلى المدينةِ تؤيدُه.

ثالثًا : ما ذكرَه الحافظُ وسبقَه إليه ابنُ القيِّمِ منِ اعتذارِ جابرٍ بتزوُّجِه منَ الثيِّب، فإنَّ فيه إشعارًا بقربِ القصةِ من أحدٍ، وغزوةُ تبوك متأخرةٌ جدًّا عن غزوةِ أحدٍ.

قالَ ابنُ القيِّمِ : «في إخبارِه للنَّبي ﷺ في تلك القضيةِ أنَّه تزوَّجَ امرأةً ثيِّبًا تقومُ على أخواته وتكفلهنَّ إشعارٌ بأنَّه بادرَ إلى ذلك بعدَ مقتلِ أبيه، ولم يؤخِّرْ إلى عامِ تبوك واللَّه أعلمُ»[(١)].

وقد ذكرَ غيرُ واحدٍ منَ أصحابِ المغازِي والسير هذه القصةَ في غزوةِ ذاتِ الرقاعِ دونَ غزوةِ تبوك، منهم : محمدُ بنُ عمرَ الواقديُّ[(٢)]، ومحمدُ بنُ سعدٍ[(٣)]، وابنُ حِبَّانَ[(٤)]، والبيهقيُّ[(٥)]، والدِّمْياطيُّ[(٦)]، وابنُ سيِّدِ الناسِ[(٧)].

---

(١) زاد المعاد (٣/٢٥٤).

(٢) انظر : مغازي الواقدي (١/٣٩٩).

(٣) انظر : طبقات ابن سعد (٢/٦١).

(٤) انظر : الثقات (١/٢٥٨).

(٥) انظر : دلائل النبوة (٣/٣٨١)، وقال الحافظ في الفتح (٥/٣٧٨) : (لا جرم جزم البيهقي في الدلائل بما قال ابن إسحاق).

(٦) انظر : المختصر في السيرة (٢/١٠٧).

(٧) انظر : عيون الأثر (٢/٨٠).

المثالُ الثاني:

[٢١] ما روَاه ثورُ بنُ زيدٍ الدِّيليُّ عن أبي الغَيْثِ مولَى ابنِ مُطِيعٍ عن أبي هُريرةَ قالَ: « خرجْنا مع رسـولِ اللَّه ﷺ يومَ خيبرَ فلم نغنمْ ذهَبًا ولاَ فضَّـةً... ».

هكـذا روَى الإمامُ مالكٌ هـذا الحديثَ عن ثـورٍ، فقالَ: (خرجْنا مع رسولِ اللَّه ﷺ)(١).

وتابعَه عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّرَاوَرْديُّ(٢).

(١) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى ٢/٤٥٩) -
ورواية أبي مصعب (١/٣٦١-٣٦٢/ رقم ٩٢٦) - ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/١٧٠/ رقم٤٨٣١)، والبغوي في شرح السنة (١١/١١٦/ رقم٢٧٢٨).
ورواية ابن القاسم (تلخيص القابسي صـ ١٩٦-١٩٧/ رقم١٤١) - ومن طريقه النسائي في الكبرى (٥/٢٣٢/ رقم٨٧٦٣).
ورواية ابن بكير (ل/ ١٣٧ أ ب) -
وأخرجه البخاري في صحيحه (١١/٦٠٠/ رقم٦٧٠٧) من طريق إسماعيل بن عبد الله -.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٣١٠-٣١١/ رقم ٣٠٦)، وأبو عوانة في مسنده (١/٥٤/ رقم١٣٨)، وابن منده في الإيمان (٢/٣٤١/ رقم٦٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٠٠) من طرق عن عبد الله بن وهب -
وأخرجه ابن منده في الإيمان (٢/٣٤١/ رقم٦٥٠) من طريق عبد الله بن يوسف -
وأخرجه أبو داود في سننه (٣/١٥٥-١٥٦/ رقم٢٧١١)، وأبو عوانة في مسنده (١/٥٤/ رقم١٣٨)، والجوهري في مسند الموطأ (صـ٢٨٤/ رقم٣٠٥)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٣٤١/ رقم٦٥٠)، من طريق القعنبي -
وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١/١٨٢-١٨٣/ رقم ١٩٩) من طريق مصعب بن عبد الله - تسعتهم عن الإمام مالك به فقالوا: (خرجنا مع رسول الله ﷺ).
وأخرجه البخاري في صحيحه (٧/٥٥٧-٥٥٨/ رقم٤٢٣٤)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٣٤١/ رقم٦٥١)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٣٧) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري عن الإمام مالك به فقال: (افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهبًا... ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٣١٠-٣١١/ رقم٣٠٦)، وابن منده في الإيمان (٢/٣٤٢/ رقم ٦٥١) من طريق الدراوردي به، فقال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر... ثم انطلقنا إلى الوادي. .).

وروايتُهما تقتضِي حضورَ أبي هُريرةَ لغزوةِ خَيْبر.

وخالفَهما محمَّدُ بنُ إسحاقَ بن يسارٍ، فروَاه عن ثورِ بنِ زيدٍ به فقالَ: (انصرفْنا مع رسولِ اللَّه ﷺ عن خَيْبر إلى وادِي القُرَى[1] .)[2].

فحكمَ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ على روايةِ الإمامِ مالكٍ والدراورديِّ بالخطأ.

قالَ موسَى بنُ هارونَ: «في هذا وهمٌ، والوهمُ من ثورٍ لأنَّ مالكًا وافقَ الدراورديَّ في لفظِ الحديثِ. وموضعُ الوهمِ أنَّ أبا هُريرةَ قالَ: (خرجْنا مع النَّبي ﷺ إلى خيبرَ، وإنَّما قدمَ أبو هُريرةَ المدينةَ بعد خروجِ النَّبي ﷺ إلى خيبرَ، فأدركَ النَّبي ﷺ وقد فتحَ خيبرَ»[3].

وقالَ الدارقطنيُّ: «وهذا وهمٌ، لأنَّ أبا هُريرةَ لم يشهدْ خيبرَ معَ النَّبي ﷺ ولم يكنْ أسلمَ، وإنَّما قدمَ مُسلمًا بعدَ فتحِ خيبرَ إلى المدينةِ وسِبَاعُ بنُ عُرْفُطةَ بالمدينةِ يصلِّي بالناسِ، فصلَّى معَه ثمَّ خرجَ فتلقَّى النَّبي ﷺ قافلًا من خيبرَ. قالَ ذلكَ عِراكُ ابنُ مالكٍ عن أبي هُريرةَ[4]، وهو الصوابُ. وروى هذا الحديثَ ابنُ إسحاقَ عن ثورِ

---

(١) وادٍ بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى. انظر: معجم البلدان (٥/٣٤٥).

(٢) أخرجه ابن راهويه في مسنده (١/٤٥٨-٤٥٩/ رقم٥٣٣) من طريق جرير بن عبد الحميد -
والحاكم في مستدركه (٣/٤٠) من طريق يونس بن بكير -
وابن هشام في سيرته (٣/ رقم ١٥٦٩) - ثلاثتهم عن ابن إسحاق به.
وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما اتفقا على حديث مالك عن ثور بن زيد بهذا الإسناد خرجنا إلى خيبر).
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/١٧١/ رقم٤٨٣٢) من طريق محمد بن فضيل عن ابن إسحاق عن يزيد بن خُصيفة عن سالم أبي الغيث به.

(٣) كتاب الإيمان لابن منده (٢/٣٤٢-٣٤٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٤٥-٣٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٢٠/ رقم ١٠٣٩)، والطحاوي في معاني الآثار (١/١٨٣/ رقم١٠٩٣- ١٠٩٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩/١٤٤/ رقم٧١١٢)، والحاكم في مستدركه (٢/٣٣).

ابنِ زيدٍ عن أبي الغَيْثِ عن أبي هُريرةَ فخالفَ لفظَ مالكٍ »[(١)].

وقالَ أبو مسعودٍ الدِّمشقيُّ: « روَى الزهريُّ عن عَنبسةَ بنِ سعيدٍ عن أبي هُريرةَ ﷺ قالَ: (أتيتُ النَّبي ﷺ وهو بخيبرَ بعدما استفتحَها، فقلتُ: أَسْهِمْ لِي)[(٢)]. ورَواه أيضًا عَمرو بنُ سعيدِ بنِ العاصِ عن جدِّه عن أبي هُريرةَ[(٣)]. ولاَ يشكُّ أحدٌ من أهلِ العلمِ أنَّ أبا هُريرةَ كانَ شهدَ قَسْمَ النَّبي ﷺ غنائمَ خيبرَ، هو وجعفرُ بنُ أبي طالبٍ وجماعةٌ من مهاجرةِ الحبشةِ الذين قدمُوا السفينةَ، فإن كان ثورٌ وهمَ في قولِه: (خرجْنا) فإنَّ القصةَ المرادةَ من نفسِ الحديثِ صحيحةٌ »[(٤)].

قالَ الحافظُ - تعليقًا على كلامِ أبِي مسعودٍ -: « قدِ اعترفَ أبو مسعودٍ بأنَّ فيه وهمًا، ونسبَه إلى ثورٍ، وفيه نظرٌ، لأنَّ إمامَ أهلِ المغازِي محمَّدَ بنَ إسحاقَ روَاه عن ثورِ بنِ زيدٍ بهذا الإسنادِ ولفظُه: (انصرفَ رسولُ اللَّه ﷺ إلَى وادِي القُرَى عشيةً فنزلَ غلامٌ يحطُّ الرحلَ) فذكرَ الحديثَ فدلَّ على أنَّ الوهمَ فيه ممَّن دونَ ثورٍ أو منْ ثورٍ لمَّا حدَّثَ به غيرَ محمَّدِ بنِ إسحاقَ... وهو حجَّةٌ في المغازِي، وروايتُه هنا راجحةٌ على روايةِ غيرِه واللَّه أعلمُ »[(٥)].

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ الوهمَ في هذا الحديثِ من ثورٍ، وذلك لما يلِي:

أولًا: أنَّ الدراورديَّ قد تابعَ الإمامَ مالكًا في روايةِ هذا الحديثِ عن ثورٍ، ويبعدُ أن يتواطأَ الاثنانِ على مثلِ هذا الخطإِ.

ثانيًا: أنَّ تخطئةَ الإمامِ مالكٍ في مثلِ هذا بعيدةٌ، لأنَّه منَ المستبعدِ أن يخفَى

---

(١) الأحاديث التي خولف فيها مالك (صـ ١٥٤-١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٤٧/ رقم٢٨٢٧)، وأبو داود في سننه (٣/١٦٧/ رقم ٢٧٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٤٧/ رقم٢٨٢٧).

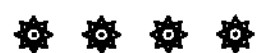
(٤) أجوبة أبي مسعود (صـ١٨٥-١٨٧).

(٥) هدي الساري (صـ٣٨٩).

على مثلِه وقتُ إسلامِ أبي هُريرةَ، وقد قالَ أبو مسعودٍ: « لاَ يشكُّ أحدٌ من أهلِ العلمِ أنَّ أبا هُريرةَ كانَ شهدَ قسْمَ النبي ﷺ غنائمَ خيبرَ ».

فالظاهرُ أنَّ الخطأَ من ثورٍ لمَّا حدَّثَ الإمامَ مالكًا والدراورديَّ، أو أنَّ ابنَ إسحاقَ تنبَّه لوهمِ ثورٍ فيه، فروَاه عنه بلفظٍ لاَ إشكالَ فيه.

قالَ الحافظ - بعدَ تقريرِه السابقِ -: « وكأنَّ محمَّدَ بنَ إسحاقَ استشعرَ بوهمِ ثورِ بنِ زيدٍ في هذِه اللفظةِ، فروَى الحديثَ عنه بدونِها »[1].



(١) الفتح (٧/٥٥٨).

ترجيحُ روايةِ الأقدمِ سماعًا

من جملةِ المرجِّحاتِ عندَ المحدِّثينَ الترجيحُ بقدمِ سماعِ الراوِي، فيقدِّمونَ روايةَ من سمِعَ قديمًا على من سمعَ متأخرًا، ويعلِّلونَ ذلك بأنَّ قدمَ السماعِ يكونُ مظنةً لقوَّةِ حفظِ الشيخِ، لقرْبِ عهدِه بسماعِ محفوظِه، وأنَّ بعضَ الحفَّاظِ قد تضعفُ ذاكرتُه بسببِ كبرِ سنِّه فيخطئُ في بعضِ الأحاديثِ التي كانَ قد أتقنَها وأدَّاها على الصوابِ في شبابِه.

قالَ الذهبيُّ: «الحافظُ قد يتغيرُ إذا كبُرَ، وتنقصُ حدَّةُ ذهنِه، فليسَ هو في شيخوختِه كهو في شبيبتِه، وما ثمَّ أحدٌ معصومٌ منَ السهوِ والنسيانِ»[١].

وقالَ - تعليقًا على قولِ ابنِ أبي شيبةَ: (سمعتُ من شَريكٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ، وأنا يومئذٍ أحفظُ للحديثِ منِّي اليومَ) -: «صدقَ واللهِ، وأينَ حفظُ المراهقِ من حفظِ من هو في عشرِ الثمانينَ»[٢].

وكذلك فإنَّ الراويَ قد يملُّ من كثرةِ تكرارِه الحديثَ، فيختصرُه أو يتصرَّفُ فيه بما لا يحيلُه عن معنَاه كما سيأتِي عنِ ابنِ عُيينَةَ[٣].

ولهذه الأمورِ عُدَّ قدمُ السماعِ ضمنَ أنواعِ العلوِ التي حرِصَ عليها المحدِّثونَ.

قالَ العراقيُّ - وهو يعدِّدُ أقسامَ العلوِ -: «القسمُ الخامسِ من أقسامِ العلوِ وهو تقدُّمُ السماعِ منَ الشيخِ، فمن تقدَّمَ سماعُه من شيخٍ كان أعلى ممَّن سمعَ من ذلك الشيخِ نفسِه بعدَه»[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦/٣٥-٣٦).

(٢) المصدر السابق (١١/١٢٤).

(٣) انظر: المثال الأول لهذه القرينة.

(٤) شرح التبصرة (٢/٢٦٣)، وانظر: مسألة العلو والنزول في الحديث لابن طاهر (ص٧٦).

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي ثلاثةِ أحاديثَ[(١)]، وقدْ سبقَه إلَى استعمالِها غير واحد منَ الحفَّاظِ، منهم: أبو عَوانةَ[(٢)]، وأبو عبد اللَّه الحاكمُ[(٣)].

المثالُ الأولُ:

[٢٢] ما روَاه سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ الهلاليُّ عن عمروِ بنِ دينارٍ المكيِّ عن أبي الشعثاءِ جابرِ بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: حدَّثتني ميمونةُ قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللَّه ﷺ من إناءٍ واحدٍ منَ الجنابةِ».

هكذا روَى عامَّةُ أصحابِ ابنِ عيينةَ هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- عبدُ اللَّه بنُ الزبيرِ الحُمَيْديُّ[(٤)].

٢- أبو بكرٍ عبدُ اللَّه بنُ محمَّدِ بنِ أبي شَيبةَ[(٥)].

٣- الإمامُ محمَّدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ[(٦)].

٤- الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ[(٧)].

٥- إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ الرَّماديُّ[(٨)].

---

(١) المذكور في هذه القرينة حديثان، والثالث يأتي برقم ٢٥.

(٢) انظر: مسند أبي عوانة (١/٣٠٤-٣٠٥).

(٣) انظر: المستدرك (١/٣١١).

(٤) أخرجه في مسنده (١/١٤٨/ رقم٣٠٩)، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (١/٢٣٩/ رقم ٨١٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٢٦/ رقم١٠٣٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٣٧١/ رقم٧٢٥).

(٥) أخرجه في مصنفه (١/٤٠١/ رقم٣٦٨)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (٤/٢٣١/ رقم٧٣١)، وابن ماجه في سننه (١/١٣٣/ رقم٣٧٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٧/ رقم٣٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣٧١/ رقم٧٢٥).

(٦) أخرجه في مسنده (ص٩)، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (١/٢٣٩/ رقم٨١٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٢٧٦/ رقم٢٩٠).

(٧) أخرجه في مسنده (٦/٣٢٩).

(٨) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٥/ رقم٨٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣٧١/ رقم ٧٢٥).

٦- قُتيبةُ بنُ سعيدٍ الثَّقفيُّ[١].

٧- عبدُ الرزاقِ بنُ همَّامٍ الصنعانيُّ[٢].

٨- عبدُ اللّٰه بنُ مَسلَمةَ القَعْنَبيُّ[٣].

٩- سعيدُ بنُ منصورٍ الخراسانيُّ[٤].

١٠- يحيَى بنُ موسَى البلْخيُّ[٥].

١١- محمَّدُ بنُ يحيَى بنِ أبي عمرَ العدَنيُّ[٦].

١٢- محمَّدُ بنُ إسماعيلَ الأحمُسيُّ[٧].

١٣- عبدُ الرحمنِ بنُ بشرٍ العبديُّ[٨].

١٤- أبو خَيثَمةَ زُهيرُ بنُ حرْبٍ[٩].

١٥- عُمرُ بنُ عليٍّ المُقَدَّميُّ[١٠].

١٦- عُثمانُ بنُ محمَّدِ بنِ أبِي شَيبةَ[١١].

١٧- عبَّاسُ بنُ الوليدِ النَّرْسيُّ[١٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣١/٤/ رقم٧٣١).

(٢) أخرجه في مصنفه (٢٦٩/١/ رقم١٠٣٢)، والطبراني في الكبير (٤٢٦/٢٣/ رقم١٠٣٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٦/٢٣/ رقم١٠٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٧١/١/ رقم ٧٢٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٦/٢٣/ رقم١٠٣٢).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (١٤١/١/ رقم٢٣٦).

(٦) أخرجه في مسنده (كما في الفتح ٤٣٧/١)، ومن طريقه الترمذي في سننه (٩١/١/ رقم٦٢ وقال: حسن صحيح).

(٧) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٣٩/١/ رقم٨٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١٨٨/١).

(٨) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٣٩/١/ رقم٨٠٩).

(٩) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣١١/٦/ رقم٧٠٤٤).

(١٠) ذكره الإسماعيلي في مستخرجه (كما في فتح الباري لابن رجب ٢٥٥/١).

(١١) المصدر السابق.

(١٢) المصدر السابق.

١٨- إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطَّالْقَانيُّ[١].

١٩- سُريجُ بنُ يونسَ البغداديُّ[٢].

٢٠- أحمدُ بنُ مَنيعٍ البغويُّ[٣].

٢١- سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزوميُّ[٤].

٢٢- الحسنُ بنُ الصبَّاحِ البزَّارُ[٥].

٢٣- أبو مُوسَى إسحاقُ بنُ موسَى الأنصاريُّ[٦].

٢٤- سفيانُ بنُ وَكيعٍ بنِ الجرَّاحِ[٧].

٢٥- عبدُ الرحمنِ بنُ مَهديٍّ العنْبريُّ[٨].

٢٦- عبدُ الجبَّارِ بنُ العلاءِ العطَّار[٩].

٢٧- أبو همَّامٍ الوليدُ بنُ شجاعٍ[١٠].

وخالفَهم أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، فروَاه عنِ ابنِ عُيينةَ عن عمروِ بنِ دينارٍ عن جابرِ بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبي ﷺ وميمونةَ كانا يغتسلانِ في إناءٍ واحدٍ. فجعلَه من مسندِ ابنِ عبَّاسٍ[١١].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٦/١/ رقم٢٥٣)، والبيهقي في الكبرى (١٨٨/١).

قالَ البخاريُّ: «كانَ ابنُ عُيينةَ يقولُ أخيرًا: (عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن ميمونةَ). والصحيحُ ما روَى أبو نُعيمٍ»[(١)].

قالَ الحافظُ: «وإنَّما رجَّحَ البخاريُّ روايةَ أبي نُعيمٍ جَريًا على قاعدةِ المحدِّثينَ، لأنَّ من جملةِ المرجِّحاتِ عندَهم قدمَ السماعِ لأنَّه مَظنةُ قوَّةِ حفظِ الشيخِ»[(٢)].

وممَّا يؤيدُ ما قالَه الحافظُ في خصوصِ ابنِ عُيَينةَ قولُ ربَاحِ بنِ خالدٍ الكوفيِّ: «سألتُ ابنَ عيينةَ: يا أبا محمَّدٍ، إنَّ أبا مُعاويةَ يُحدِّثُ عنكَ بشيءٍ ليسَ تحفظُه اليومَ، وكذلك وكيعٌ؟ فقالَ: صدِّقْهم، فإنِّي كنتُ قبلَ اليومِ أحفظَ مني اليومَ. قالَ محمَّدُ بنُ المثنَى العَنَزيُّ: سمعتُ ابنَ عُيينةَ يقولُ ذلك لرباحٍ في سنةِ إحدَى وتسعينَ ومائةٍ»[(٣)].

وقالَ يحيَى بنُ سعيدٍ القطانُ: «قلتُ لابنِ عيينةَ: كنتَ تكتبُ الحديثَ وتحدِّثُ اليومَ وتزيدُ في إسنادِه أو تُنقصُ منه؟ فقالَ: عليك بالسماعِ الأولِ فإنِّي سئِمتُ»[(٤)].

لكن ترجيحُ البخاريِّ لروايةِ أبي نُعيمٍ مشكلٌ.

قالَ ابنُ رجبٍ: «هذا الذي ذكرَه البخاريُّ - رحمَه اللَّه - أنَّ الصحيحَ ما روَاه أبو نُعيمٍ عنِ ابنِ عيينةَ بإسقاطِ ميمونةَ من هذا الإسنادِ فيه نظرٌ، وقد خالفَه أكثرُ الحفَّاظِ في ذلك»[(٥)].

---

(١) الصحيح (٤٣٦/١).

(٢) الفتح (١ / ٤٣٦-٤٣٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٥٩/٨-٤٦٠) وفي تحديده السنة بإحدى وتسعين دفع لما قد يُتوهم من أن ترجيح رواية القدماء إنما هو لاختلاط ابن عيينة، فإن الذين رموه بذلك أرخوه بسنة سبع وتسعين. انظر: الكواكب النيرات (ص٢٢٩-٢٣٠).

(٤) تهذيب التهذيب (١٢١/٤)، وفتح المغيث (٣٨٦/٤).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢٥٤/١).

وذلك لما يلي :

أولًا : أنَّ عامَّةَ أصحابِ ابنِ عيينةَ روَوه عنه بذكرِ ميمونةَ في الإسنادِ، وهم سبعةٌ وعشرونَ راويًا، ومن بينهم أئمةٌ حفَّاظٌ.

ثانيًا : أنَّ الحميديَّ أثبتُ الناسِ في ابنِ عيينةَ، وقد روَى الحديثَ عنه بإثباتِ ميمونةَ في إسنادِه.

قالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ: «أثبتُ الناسِ في ابنِ عيينةَ الحميديُّ، وهو رئيسُ أصحابِ ابنِ عيينةَ»[(١)].

ثالثًا : أنَّ الأمرَ الذي رجَّحَ به البخاريُّ روايةَ أبِي نُعيمٍ - وهو قدمُ سماعِه منِ ابنِ عيينةَ - موجودٌ في روايةِ الجماعةِ، فإنَّ من بينِهم إبراهيمَ بنَ بشَّارٍ وقد سمعَ منِ ابنِ عيينةَ قديمًا.

قالَ أبو عَوانةَ: «كانَ ثقةً من كبارِ أصحابِ سفيانَ، وسمعَ منه قديمًا»[(٢)].

وقالَ ابنُ حبَّانَ: «كانَ متقنًا ضابطًا، صحبَ ابنَ عُيينةَ سنينَ كثيرةً، وسمعَ أحاديثَه مرارًا»[(٣)].

وقالَ الحاكمُ: «ثقةٌ منَ الطبقةِ الأولَى من أصحابِ ابنِ عُيينةَ، جالسَ ابنَ عُيينةَ نيِّفًا وأربعينَ سنةً»[(٤)].

رابعًا : أنَّ أبا نُعيمٍ انفردَ بإسقاطِ ميمونةَ منَ الإسنادِ، ولو كانَ التقصيرُ في هذا الحديثِ منِ ابنِ عيينةَ - كما هوَ ظاهرُ عبارةِ البخاريِّ - لتابعَه على إسقاطِها غيرُه ممَّن روَى الحديثَ عنِ ابنِ عيينةَ قديمًا.

---

(١) الجرح والتعديل (٥/٥٧).

(٢) مسند أبي عوانة (١/٣٠٥).

(٣) الثقات (٨/٧٢).

(٤) نصب الراية (١/٤٠٣).

ولعلَّ الذي دفعَ البخاريَّ إلى ما قالَ أنَّه رأى ابنَ جُريجٍ روَى الحديثَ عن عمروِ ابنِ دينارٍ فلم يذكرْ ميمونةَ في الإسنادِ[١] - مُوافقًا لروايةِ أبي نُعيمٍ عنِ ابنِ عيينةَ - فظنَّ أنَّه الصوابُ، وأنَّ ابنَ عُيينةَ روَاه على الصوابِ قديمًا ثمَّ صارَ يزيدُ ميمونةَ في إسنادِه خطاءً.

خامسًا: أنَّ ظاهرَ روايةِ أبي نُعيمٍ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ اطَّلعَ على اغتسالِ النَّبي ﷺ معَ ميمونةَ ولاَ يمكنُه ذلك، بلِ الغالبُ أنَّه إنَّما أخذَ ذلك عن خالتِه ميمونةَ كما في روايةِ الجماعةِ عنِ ابنِ عيينةَ.

قالَ الإسماعيليُّ: «ابنُ عبَّاسٍ لاَ يطلعُ على النَّبي ﷺ وأهلِه يغتسلانِ، فالحديثُ راجعٌ إلى ميمونةَ»[٢].

ولعلَّه لهذه الأمورِ رجعَ الحافظُ فقالَ: «ولروايةِ الآخرينَ جهةٌ أخرَى من وجوهِ الترجيحِ، وهي كونُهم أكثرَ عددًا وملازمةً لسفيانَ»[٣].

وقالَ ابنُ رجبٍ: «وهذا كلُّه ممَّا يُبيِّنُ أنَّ روايةَ أبي نُعيمٍ التي صحَّحَها البخاريُّ وهمٌ»[٤].

ويهذا يتبينُ أنَّ ذكرَ ميمونةَ في الإسنادِ هو الصحيحُ. ولعلَّ أبا نُعيمٍ من الذين لا يُفرِّقونَ بينَ (عنْ) وَ (أنَّ) فروَاه بالمعنَى، أو تساهلَ في ذلك كما هيَ عادةُ بعضِ المتقدِّمينَ.

قالَ ابنُ رجبٍ: «وقد ذكرَ الإسماعيليُّ في صحيحِه أنَّ المتقدِّمينَ كانُوا لاَ يفرِّقونَ بينَ هاتينِ العبارتينِ - يعني (عنْ) وَ (أنَّ) -، وكذلك ذكرَ أحمدُ أيضًا أنَّهم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٣١/ رقم٧٣٢).
ورجَّح الدارقطني في العلل (٥/ ل١٧٤ ب) رواية ابن جريج، فقال: (قول ابن جريج أشبه).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/٢٥٥).

(٣) الفتح (١/٤٣٧).

(٤) فتح الباري لابن رجب (١/٢٥٥).

كانُوا يتساهلونَ في ذلك مع قولِه إنَّهما ليسَا سواءً، وأنَّ حكمَهما مختلفٌ، لكن كان يقعُ ذلك منهم أحيانًا على وجهِ التسامُحِ وعدمِ التحريرِ»[١].

المثالُ الثاني:

[٢٣] حديثُ حصارِ النَّبي ﷺ للطائفِ.

هذا الحديثُ روَاه سفيانُ بنُ عيينةَ، واختُلِفَ عليه.

فروَاه جماعةٌ عنه عن عمروِ بنِ دينارٍ عن أبي العبَّاسِ الشاعرِ الأعمَى عن عبدِ اللَّه بنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ، منهم:

١- عبدُ اللَّه بنُ الزُّبيرِ الحُمَيْديُّ[٢].

٢- عليُّ بنُ عبدِ اللَّه بنِ المَدِينيِّ[٣].

٣- إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ الرَّماديُّ[٤].

٤- عبدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ المُسنَديُّ[٥].

٥- قُتيبةُ بنُ سعيدٍ الثقفيُّ[٦].

٦- الحسنُ بنُ محمَّدٍ الزَّعْفَرَانيُّ[٧].

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/٦٠٤).

(٢) أخرجه في مسنده (٢/٣٠٩/ رقم٧٠٦)، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٤/٢٨٣/ رقم٦٧٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٦٤٠/ رقم ٤٣٢٥)، والبيهقي في الدلائل (٥/١٦٧).
قال علي بن المديني: (حدَّثنا بهذا الحديث سفيان غير مرة عن عمرو عن أبي العباس عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب، لم يقل عبد الله بن عمرو بن العاص).

(٤) أخرجه الطبراني (كما في الفتح ٦/٦٤١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٤٥٧/ رقم٧٤٨٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٥١٩/ رقم٦٠٨٦)، قال الحافظ في الفتح (١٠/٥٢٠): وللحموي وحده هنا (عمرو) بفتحها والصواب الأول.

(٧) أخرجه البيهقي في الدلائل (٥/١٦٥).

٧- أبو بكرٍ عبدُ اللَّه بنُ محمَّدِ بنِ أبي شَيبةَ[(١)].

٨- أحمدُ بنُ رَوْحٍ الأهْوَازيُّ[(٢)].

٩- محمودُ بنُ آدمَ المروزيُّ[(٣)].

ورَوَاه آخرونَ عنِ ابنِ عُيينةَ بإسنادِه فجعلُوه من مسندِ عبدِ اللَّه بنِ عَمرِو بنِ العاصِ، منهم:

١- أبو خَيثمةَ زُهيرُ بنُ حربٍ[(٤)].

٢- محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ نُمَيْرٍ[(٥)].

٣- أبو بكرٍ عبدُ اللَّه بنُ محمَّدِ بنِ أبي شَيبةَ[(٦)].

٤- زَكريَا بنُ يحيَى بنِ أسدٍ المَرْوَزيُّ[(٧)].

٥- عبدُ الجبَّارِ بنُ العلاءِ العطَّارُ[(٨)].

---

(١) أخرجه في مسنده (كما في شرح النووي لمسلم ١٢/٣٣٩)، ومن طريقه البيهقي في الدلائل (٥/١٦٨) حيث ذكره عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: (وقال ابن أبي شيبة: وسمعت ابن عيينة يحدث به مرة أخرى عن ابن عمر).

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٤/ ل ٦٧ ب).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢/٣٣٨-٣٣٩/ رقم ٤٥٩٦) مقرونًا بابن نمير وابن أبي شيبة، وأبو يعلى في مسنده (٥/٣٠٢/ رقم٥٧٤٦)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/ ١٣٧/ رقم٤٧٥٩)، وكذا في الإتحاف (٩/٤٥٨).

ووقع عند أبي يعلى (عبد الله بن عمر بن الخطاب) وذكره في مسند ابن الخطاب !!.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢/٣٣٨-٣٣٩/ رقم٤٥٩٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢/٣٣٨-٣٣٩/ رقم٤٥٩٦)، والبيهقي في الدلائل (٥/١٦٨).

(٧) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/٢٨٢/ رقم٦٧٦٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (صـ٩٤ - ٩٥ وقال: غريب صحيح).

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/١٧٨، ٢٧٥/ رقم٨٥٩٩، ٩٩٧٢).

٦- إسحاقُ بنُ موسَى الأنصاريُّ[(١)].

وقدْ بيَّنَ ابنُ أبي شيبةَ أنَّ هذا الاختلافَ منِ ابنِ عيينةَ، حيثُ قالَ - بعد أن روَاه عنِ ابنِ عيينةَ من مسندِ ابنِ عمرِو بنِ العاصِ -: «وسمعتُ ابنَ عيينةَ يحدِّثُ به مرَّةً أخرَى عنِ ابنِ عمرَ». لذا قالَ المزيُّ: «الاضطرابُ فيه من سُفيانَ»[(٢)].

وقد تتابعَ الأئمةُ على تصويبِ روايةِ من قالَ: (عن عبدِ اللَّه بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ).

قالَ ابنُ مَعينٍ: «الصحيحُ: ابنُ عمرَ»[(٣)].

وقالَ أبو عَوانةَ: «وروَاه عنه من أصحابِه من يفهمُ ويضبطُ فقالُوا: (عن عبدِ اللَّه بنِ عُمرَ»[(٤)].

وقالَ الدارقطنيُّ: «الصوابُ قولُ من قالَ: (ابنُ عمرَ)»[(٥)].

وقالَ البَرْقانيُّ: «الأصحُّ: ابنُ عُمرَ بنِ الخطَّابِ»[(٦)].

وقالَ أبو عبدِ اللَّه الحُمَيديُّ: «عبدُ اللَّه بنُ عمرَ أصحُّ»[(٧)].

وقالَ أبو عليٍّ الشهيدُ: «صوابُه ابنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ»[(٨)].

وعلَّل هذا الحافظُ بقولِه: «والأولُ - يعني ابنَ عمرَ بنِ الخطَّابِ - هو الصوابُ في روايةِ عليِّ بنِ المدينيِّ، وكذلك الحميديِّ وغيرِهما من حفَّاظِ أصحابِ ابنِ

---

(١) ذكره أبو عوانة في مسنده (٢٨٣/٤).

(٢) تحفة الأشراف (٤١٨/٥).

(٣) دلائل النبوة للبيهقي (١٦٨/٥).

(٤) المسند (٢٨٣/٤).

(٥) العلل (٤/ ل ٦٧ ب).

(٦) الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢٦٢/٢)، وشرح مسلم للنووي (٣٣٩/١٢).

(٧) الجمع بين الصحيحين (٢٦٢/٢).

(٨) شرح مسلم للنووي (٣٣٨/١٢).

عيينةَ، وكذا أخرجَه الطبرانيُّ من روايةِ إبراهيمَ بنِ بشَّارٍ - وهو ممَّنْ لازمَ ابنَ عيينة جدًّا - والذي قالَ عنِ ابنِ عيينةَ في هذا الحديثِ (عبدِ اللَّه بنِ عَمرٍو) همُ الذين سمعُوا منه متأخرًا كما نبَّه عليه الحاكمُ »[١].

وبيانُ ما ذكرَه الحافظُ: أنَّ أقدمَ شيخٍ روَى عنه عبدُ الجبَّارِ بنُ العلاءِ هو مروانُ ابنُ معاويةَ، وقد تُوفيَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ ومائةٍ[٢]، فلو طرحْنا منها خمسَ عشرةَ سنةً - وهي السنُّ المعتادةُ لبدايةِ سماعِ الحديثِ - كانت ولادةُ عبدِ الجبَّارِ عامَ ثمانٍ وسبعينَ ومائةٍ. فيكونُ سماعُه منِ ابنِ عيينةَ المتوفى سنةَ ثمانٍ وتسعينَ ومائةٍ متأخرًا حتمًا أي حَوالي سنةَ ثمانٍ وثمانينَ ومائةٍ.

وكذلكَ الحالُ بالنسبةِ لإسحاقَ بنِ موسَى وابنِ نُميرٍ، فإنَّ أقدمَ شيخينِ لَهما هما المُطلِّبُ بنُ زِيادٍ وعُمرُ بنُ عُبيدٍ، وقد تُوفِيا سنةَ خمسٍ وثمانينَ ومائةٍ[٣]. فلو طرحْنا منها خمسَ عشرةَ سنةٍ لكانتَ ولادتُهما سنةَ سبعينَ ومائةٍ تقريبًا. فيكونُ سماعُهما منِ ابنِ عيينةَ بعدَ سنةَ ثمانينَ ومائةٍ وهو سماعٌ متأخرٌ، فقد قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: « وُلِدَ سفيانُ بنُ عيينةَ سنةَ سبعٍ ومائةٍ، وكُتبَ عنه الحديثُ سنةَ اثنتينِ وأربعينَ »[٤].

وأمَّا ابنُ أبي شَيبةَ وزُهيرُ بنُ حرْبٍ فقدْ رُويَ عنهما الوجهانِ.

وفي مقابلِ هؤلاءِ، فإنَّ إبراهيمَ بنَ بشَّارٍ ممَّن رواه عنِ ابنِ عيينةَ من مسندِ ابنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ، وقدْ سمعَ منِ ابنِ عيينةَ قديمًا.

قالَ إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ: « حدَّثَنا سفيانُ بمكةَ وعبَّادانَ[٥]، وبينَ السماعينِ

---

(١) الفتح (٦٤١/٧)، ونحوه في هدي الساري (ص٤٠١).

(٢) انظر: التقريب (ت ٦٥٧٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (ت٤٩٤٥، ت٦٧٠٩).

(٤) تهذيب الكمال (٢٢٦/٣).

(٥) بفتح العين وتشديد الباء الموحدة وبالدال المهملة جزيرة مشهورة تحت البصرة، كانت قديمًا =

أربعونَ سنةٍ »[١].

فإذا كانتْ وفاةُ ابنِ عيينةَ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ فإنَّه قد سمعَ منه قبلَ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ ومائةٍ.

ومنهم - أيضًا -: الحميديُّ، وهوَ أثبتُ الناسِ في ابنِ عيينةَ، وقد لازمَه تسعَ عشرةَ سنةٍ[٢].

ومنهم: عليُّ بنُ المدينيّ. قالَ ابنُ مَهديٍّ: « أعلمُ الناسِ بحديثِ رسولِ اللَّه ﷺ، وخاصَّةً بحديثِ ابنِ عيينةَ »[٣].

تنبيهٌ:

هذه القرينةُ - وغيرُها كذلك - ليست قاعدةً مطَّردةً، بل هناكَ أحيانٌ تكونَ فيها روايةُ المتأخِّرِ مقدَّمةً على روايةِ المتقدمِ.

قالَ العراقيُّ: « وأهلُ الحديثِ مجمعونَ على أفضليةِ المتقدِّمِ في حقِّ منِ اختلطَ شيخُه، أو خَرِفَ لهرمٍ أو مرَضٍ. وهذا واضحٌ. أمَّا من لم يحصلْ له ذلك فربَّما كانَ السماعُ المتأخِّرُ أرجحَ بأنَّ يكونَ تحديثُه الأولُ قبلَ أن يبلغَ درجةَ الإتقانِ والضبطِ، ثم كانَ الشيخُ متَّصفًا بذلك في حالةِ سماعِ الراوِي المتأخِّرِ السماعِ، فلهذا مزيّةٌ وفضلٌ على السماعِ المتقدِّمِ، وهو أرفعُ وأعلى، لكنَّه علوٌّ معنويٌّ »[٤].

ومن الأمثلةِ اللطيفةِ على تقديمِ روايةِ المتأخِّرِ: قولُ الإمامِ أحمدَ: « قالَ

= من ثغور المسلمين. انظر: تهذيب الأسماء (٣/٢٣٦).

(١) الثقات لابن حبان (٨/٧٣).

وانظر ما سبق في الحديث رقم ٢٢.

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٤/١٣٣).

(٣) المصدر السابق (٥/٢٧١).

(٤) شرح التبصرة (٢/٢٦٣).

عفَّانُ: حدَّثَنا يومًا همَّامٌ - يعني ابنَ يحيَى - قالَ: فقلتُ له: إنَّ يزيدَ بنَ زُرَيْعٍ حدَّثنا عن سعيدٍ عن قتادةَ ذكرَ خلافَ ذلك الحديثِ. قالَ: فذهبَ فنظرَ في الكتابِ ثمَّ جاءَ فقالَ: يا عفَّانُ ألاَ تراني أُخطئُ وأنا لا أعلمُ. قالَ عفَّانُ: وكانَ همَّامٌ إذا حدَّثنا بقرْبِ عهدِه بالكتابِ فقلَّ ما كانَ يخطئُ. قالَ أحمدُ: ومن سمعَ من همَّام بآخرِه فهو أجودُ؛ لأنَّ همامًا كانَ في آخرِ عمرِه أصابته زَمَانةٌ، فكانَ يقرُبُ عهدُه بالكتابِ فقلَّ ما كان يخطئُ»[1].



(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله ١/١٣٨).

ترجيحُ روايةِ الأَسنِّ

يلتحقُ بترجيحِ روايةِ الأقدمِ سماعًا ترجيحُ روايةِ الأسنِ أوِ الأكبرِ سنًّا ؛ فإنَّ كبرَ السنِّ مظنَّةٌ لتقدُّمِ السماعِ.

وإنَّما فصلتُ هذه القرينةَ عن التي قبلَها لأنَّ التقدُّمَ في السنِّ - وإن كانَ مظنةً لتقدُّمِ السماعِ - إلَّا أنَّه لا يستلزمُه، فقد يكونُ الراوِي أكبرَ سنًّا من غيرِه إلَّا أنَّه يتأخَّرُ عنه في السماعِ من شيخٍ بعينِه.

وبالإضافةِ إلى أنَّ كبرَ سنِّ الراوِي مظِنَّةٌ لقدَمِ سماعِه، فإنَّ الراويَ كلَّما تقدَّم به السنُّ كان أمكنَ في الحديثِ، وأعرفَ به، لكثرةِ ممارستِه له وتبحُّرِه فيه[١].

فالقرينةُ السابقةُ لترجيحِ روايةِ الراوِي في شبابِه على روايتِه في كبرِه. وهذه لترجيحِ روايةِ الراوِي على غيرِه ممَّن هو أصغرُ منه سنًّا.

سألَ السُّلَميُّ الدارقطنيَّ، فقالَ: «مَن تُقدِّمُ من أبي موسَى - يعنِي محمَّدَ ابنَ المثنَّى - وبُندارٍ - يعني محمَّدَ بنَ بشَّارٍ -؟ فقالَ: أبو موسَى ؛ لأنَّه أسنُّ وأسندُ»[٢].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثينِ، هما :

المثالُ الأولُ:

[٢٤] ما روَاه هشامُ بنُ عروةَ قالَ: أخبرنِي أبي قالَ: أخبرني أبو أيُّوبَ الأنصاريُّ قالَ: أخبرنِي أُبَيُّ بنُ كعْبٍ أنَّه قالَ: «يا رسولَ الله، إذا جامعَ الرجلُ المرأةَ فلم يُنْزِلْ؟ قالَ: يغسلُ ما مسَّ المرأةَ منه، ثمَّ يتوضَّأُ ويُصلِّي».

---

(١) انظر كلام العراقي المذكور في التنبيه الذي في القرينة السابقة.

(٢) سؤالات السلمي للدارقطني (ص٢٩٧/ رقم٣١٧)، وانظر: شرح علل الترمذي (٢/٧٢٨).

هكذا روَى هشامٌ هذا الحديثَ عن أبيه فجعلَه من مسندِ أُبَيٍّ[(١)].

ورَوَاه أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ عن عُروةَ أنَّ أبا أَيُّوبَ أخبرَه أنَّه سمعَ ذلك من رسولِ اللَّه ﷺ. فلم يذكر أُبيًّا، وجعله من مسندِ أبي أَيُّوبَ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٧٣-٤٧٤/ رقم٢٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ١١٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/٢٤٣/ رقم١١٦٦)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (صـ٤٣/ رقم١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٠٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان -
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٦٠/ رقم٧٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٥/١١٤) من طريق شعبة ابن الحجاج -
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٦٠/ رقم٧٧٧)، وعبد الله في زوائده على مسند أبيه (٥/ ١١٤)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (صـ٤٣/ رقم١٢) من طريق حماد بن زيد -
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٦٠/ رقم٧٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥/١١٣-١١٤)، وأبو عوانة في مسنده (١/٢٤١/ رقم٨٢١) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم -
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٢٥٠/ رقم٩٥٩)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (صـ٤٤/ رقم ١٦) من طريق معمر بن راشد -
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٢٤٩-٢٥٠/ رقم٩٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٧٦/ رقم٥٦٤)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (صـ٤٤/ رقم١٦) من طريق ابن جريج - وزاد: (فكان أبو أيوب يفتي بهذا عن أبي بن كعب).
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١/٢٤١/ رقم٨١٩) من طريق حجاج بن محمد -
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٨٧/ رقم٩٦٤)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٥٤/ رقم٣٠٧)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (صـ٤٤-٤٥/ رقم١٧) من طريق حماد بن سلمة -
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/٥٤/ رقم٣٠٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ٢٤٣/ رقم١١٦٧) من طريق عبدة بن سليمان -
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٢٥٠/ رقم٩٥٨)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (صـ٤٤/ رقم١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٠٦) من طريق سفيان الثوري -
وأخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (صـ٤٣/ رقم١٣) من طريق أحمد بن بشر - كلهم عن هشام به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٧١-٤٧٢/ رقم٢٩٢)، ومسلم في صحيحه (٤/٢٦٠/ رقم٧٨٠)، =

فأعلَّ الدارقطنيُّ روايةَ أبي سلَمةَ هذه فقالَ: «في هذا الموضعِ وهمٌ، لأنَّ أبا أيوبَ لم يسمعْ هذا من رسولِ اللَّه ﷺ، وإنَّما سمعَه من أُبَي بنِ كعْبٍ عنِ النبي ﷺ. قالَ ذلك هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيه عن أبي أيُّوبَ عن أُبَيِّ بنِ كعْبٍ»(١).

وقالَ الخطيبُ: «قولُه: إنَّ أبا أيوبَ سمعَ ذلك منَ النَّبي ﷺ خطأٌ؛ فإنَّ جماعةً منَ الحفَّاظِ روَوه عن هشامٍ عن أبيه عن أبي أيوبَ عن أُبَيِّ بنِ كعْبٍ»(٢).

لكن أَبَى ذلك الحافظُ فقالَ: «غايةُ ما في هذا أنَّ أبا سلَمةَ وهشامًا اختلَفا، فزادَ هشامٌ فيه ذكرَ أُبَيِّ بنِ كعْبٍ، ولاَ يمنعُ ذلك أن يكونَ أبو أيُّوبَ سمعَه من رسولِ اللَّه ﷺ، وسمعَه أيضًا من أُبَيِّ بنِ كعْبٍ عنِ النَّبي ﷺ، مع أنَّ أبا سلَمةَ أجلُّ وأسنُّ وأتقنُ من هشامٍ، بل هو من أقرانِ عروةَ والدِ هشامٍ، فكيفَ يُقضَى لهشامٍ عليه، بلِ الصوابُ أنَّ الطريقينِ صحيحانِ، ويُحتَملُ أن يكونَ اللفظُ الذي سمعَه أبو أيُّوبَ من أُبَيِّ بنِ كعبٍ غيرَ اللفظِ الذي سمعَه منَ النَّبي ﷺ؛ لأنَّ سياقَ حديثِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ عندَ البخاريِّ يقتضِي أنَّه هو السائلُ الذي سألَ النَّبي ﷺ عن هذه المسألةِ، فتضمَّنَ زيادةَ فائدةٍ. وحديثُ أبي أيوبَ عندَه لم يسُقْ لفظَه، بل أحالَ به على حديثِ عثمانَ. وعلى تقديرِ أن يكونَ أبو أيوبَ في نفسِ الأمرِ لم يسمعْه إلَّا من أُبَي بنِ كعبٍ فهو مرسَلُ صحابيٍّ، وقدِ اتفقَ المحدِّثونَ على أنَّه في حكمِ الموصولِ»(٣).

= وابن خزيمة في صحيحه (١/١١٢/ رقم٢٢٤)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٥٣ -٥٤/ رقم٣٠٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان١/١٦٨/ رقم١٢٧)، (٢/٢٤٤/ رقم١١٦٩)، والطبراني في الكبير (٤/١٣١/ رقم٣٨٩٤)، والحازمي في الاعتبار (ص١١٧- ١١٨) من طرق عن عبد الوارث ابن سعيد عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة به.

(١) العلل (٣/٣٢-٣٣).

(٢) هدي الساري (ص٣٦٨).

(٣) المصدر السابق (ص٣٦٨-٣٦٩)، ونحوه في الفتح (١/٤٧٢) حيث قال: (مع أن أبا سلمة وهو ابن عبد الرحمن أكبر قدرًا وسنًا وعلمًا من هشام بن عروة).
وفيه مثال لترجيح رواية الأعلم.

وبيانُ ما قالَه الحافظُ: أنَّ هشامًا تُوفيَ سنةَ خمسٍ وأربعينَ ومائةٍ أو ستٍ وأربعينَ ومائةٍ، وله سبعٌ وثمانونَ سنةً[١]، فيكونُ مولدُه سنةَ ثمانٍ وخمسينَ. بينما توفيَ أبو سلمةَ سنةَ أربعٍ وتسعينَ - على الصحيحِ - وله اثنتانِ وسبعونَ سنةً[٢]، فيكونُ مولدُه سنةَ اثنتينِ وعشرينَ. فهو أسنُّ من هشامٍ بكثيرٍ، بل هو من أقرانِ عروةَ والدِه، فإنَّه توفيَ عامَ أربعٍ وتسعينَ، ووُلدَ في أوائلِ خلافةِ عثمانَ[٣].

أمَّا ما ذكرَه الحافظُ مِن احتمالِ اختلافِ اللفظينِ، فلفظُ هشامٍ هو الذي صدَّرتُ به الكلامَ على الحديثِ، ولفظُ أبي سلَمةَ - كما عندَ البخاريِّ - (عن عطاءِ ابنِ يسارٍ أنَّه أخبرَه أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ الجهنيَّ أخبرَه أنَّه سألَ عثمانَ بنَ عفَّانَ فقالَ: أرأيتَ إذا جامعَ الرجلُ امرأته فلم يُمنِ؟ قالَ عثمانُ: يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاةِ ويغسلُ ذكرَه، قالَ عثمانُ: سمعتُه من رسولِ اللَّه ﷺ. فسألتُ عن ذلك عليَّ بنَ أبي طالبٍ والزبيرَ بنَ العوَّامِ وطلحةَ بنَ عبيدِ اللَّه وأُبَيَّ بنَ كعبٍ رضيَ اللَّه عنهم فأمرُوه بذلك. قالَ يحيَى: وأخبرني أبو سلمةَ أنَّ عروةَ بنَ الزبيرِ أخبرَه أنَّ أبا أيوبَ أخبرَه أنَّه سمعَ ذلك من رسولِ اللَّه ﷺ) فلم يذكرْ لفظَه، بل أحالَ به على حديثِ عثمانَ.

وأمَّا ما ذكرَه من أنَّ روايةَ هشامٍ تضمَّنتْ زيادةَ فائدةٍ لبيانِها أنَّ أُبيًّا هو السائلُ فصحيحٌ، لكنَّه لاَ يفيدُ سماعَ أبي أيوبَ الحديثَ منَ النَّبي ﷺ ومن أُبَيٍّ عنه؛ إذ لا فائدةَ من روايةِ أبي أيوبَ هذا الحديثَ عن أُبَيٍّ وقد سمعَه منَ النَّبي ﷺ مباشرةً، فإنَّه إمَّا حضرَ سؤالَ أُبَيٍّ للنَّبي ﷺ فيمكنُه روايتُه مباشرةً وبدونِ واسطةِ أُبَيٍّ. وإمَّا أنَّه لم يحضرِ السؤالَ ولكنَّه سمعَ الحديثَ منه ﷺ في مناسبةٍ أخرَى، فلا حاجةَ تدفعُه لأن يرويَ سؤالَ أُبَيٍّ. فلم يبقَ إلَّا أنَّه لم يحضرْ سؤالَ أُبَيٍّ ولم يسمعِ الحديثَ من

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٧/٤١١)، والكاشف (٢/٣٣٧/ ت٥٩٧٢).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٨/٣٢٦).

(٣) انظر: التقريب (ت٤٥٦١).

النَّبي ﷺ، فاحتاجَ إلى روايتِه عن أُبَيٍّ عنه ﷺ، وهو ما رجَّحه الدارقطنيُّ والخطيبُ.

وممَّا يؤيدُ ما ذهبَا إليه ما يلي:

أولًا: أنَّ إضافةَ أُبَيٍّ في الإسنادِ وردتْ من طريقِ هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه، وآلُ الراوِي أعرفُ بحديثِه من غيرِه.

ثانيًا: أنَّ في روايةِ هشامٍ روايةَ صحابيٍّ عن آخرَ عنِ النَّبي ﷺ، وهي خلافُ الجادَّةِ، ومن عدلَ عنها أشعرَ بمزيدِ ضبطٍ.

قالَ الحافظُ: «العادةُ والغالبُ أنَّ الإسنادَ إذا انتهَى إلَى الصحابيِّ رضي الله عنه قيلَ بعدَه عنِ النَّبي ﷺ، فلمَّا جاءَ هنا بعدَ الصحابيِّ ذكرُ صحابيٍّ آخرَ والحديثُ من قولِه كانَ الظنُّ غالبًا على أنَّ من ضبطَه هكذا أتقنُ ضبطًا»[1].

ثالثًا: أنَّ مظنةَ الخطإِ في إبدالِ (عنْ) بـ(سمعتُ) أسهلُ وأكثرُ وقوعًا من زيادةِ راوٍ في الإسنادِ، خاصَّةً وأنَّه لاَ يُعرفُ مثلُ هذا الإسنادِ - أعني أبا أيوبَ عن أُبَي عنِ النَّبي ﷺ - إلَّا في هذا الإسنادِ[2].

فلعلَّ أبا أيوبَ أرسلَ هذا الحديثَ عنِ النَّبي ﷺ، فظنَّ بعضُ الرواةِ - أبو سلمةَ أو من دونَه - أنَّه سمعَه منَ النَّبي ﷺ فروَاه بالمعنَى، مبدلًا (عنْ) بـ(سمعتُ) ظنًّا منه أنَّهما بمعنىً.

رابعًا: أنَّ الخطأَ في روايةِ هشامٍ محصورٌ فيه، فقد روَاه جماعةٌ منَ الحفَّاظِ عنه كذلك. وأمَّا روايةُ أبي سلمةَ فقدِ انفردَ بها عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ عن حُسينٍ المعلِّمِ، وحسينٌ عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ، ويحيَى عن أبي سلمةَ، وأبو سلمةَ عن عروةَ. فاحتمالُ الخطإِ فيها أكبرُ.

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٧١٤/٢)، قاله في غير هذا الحديث.

(٢) انظر: تحفة الأشراف (١٢/١)، وإتحاف المهرة (١٨٥/١-١٨٦).

ولعلَّ هذا ما أشارَ إليه الخطيبُ بقولِه: «فإنَّ جماعةً منَ الحفَّاظِ روَوه عن هشام...». فكأنَّه يعرِّضُ بغرابةِ طريقِ أبي سلمةَ.

أمَّا إخراجُ البخاريِّ لطريقِ أبي سلمةَ فإنَّما مقصودُه حديثُ عثمانَ، لكنَّه سمعَ الحديثَ من شيخِه موصولًا بحديثِ أُبَي فروَاه كما سمعَ، وأعقبَه بطريقِ هشامٍ مشيرًا إلى مخالفتِه.

وعلى أيَّةِ حالٍ فالحديثُ صحيحٌ لا إشكالَ فيه، وإنَّما الخطأُ في جعلِه من مسندِ أبي أيوبَ واللَّه أعلمُ.

المثالُ الثاني:

[٢٥] ما روَاه عَمروُ بنُ دينارٍ المكيُّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه «أنَّ معاذًا كانَ يصلِّي مع النَّبي ﷺ العشاءَ ثمَّ ينصرفُ إلى قومِه فيصلِّيها بهم».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن عمروِ بنِ دينارٍ، منهم:

١- أيوبُ بنُ أبي تَميمةَ السَّختِيانيُّ(١).

٢- سفيانُ بنُ عيينةَ الهلاليُّ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٣٨/ رقم٧١١)، ومسلم في صحيحه (٤/٤٠٦/ رقم ١٠٤٣)، وأبو عوانة في مسنده (١/٤٧٩/ رقم١٧٧٧، ١٧٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨٥)، وابن البخاري في مشيخته (٣/١٨٧٢-١٨٧٣/ رقم١١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٤٠٤-٤٠٥/ رقم١٠٤٠)، وأبو داود في سننه (١/٤٠١، ٥٠٠-٥٠١/ رقم٦٠٠،٧٩٠)، والنسائي في سننه (٢/٤٣٧/ رقم٨٣٤)، والإمام الشافعي في سننه (صـ١٢٢/ رقم٧)، وفي مسنده (صـ٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٠٨)، والحميدي في مسنده (٢/٥٢٣-٥٢٤/ رقم١٢٤٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٣٣٤/ رقم ١٨٢١)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث١/٢٧٥-٢٧٦/ رقم٣٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٦٢-٢٦٣/ رقم٥٢١)، (٣/٥١/ رقم١٦١١)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٤٧٨ -٤٧٩/ رقم١٧٧٤، ١٧٧٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٢١٣-٢١٤/ رقم١٢٧٥)، وفي المشكل (١٠/٤٠٩-٤١١/ رقم٤٢١٥، ٤٢١٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/١٥٨/١٨٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/٨٥، ١١٢)، وفي المعرفة (٢/٢١٣/ رقم١٢٠١)، والبغوي في شرح السنة (٣/٧١-٧٢/ رقم٥٩٩)، وابن البخاري في مشيخته =

٣- شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ[1].

٤- سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ الهُذَلِيُّ[2].

٥- منصورُ بنُ زاذانَ الواسطيُّ[3].

٦- هشامُ بنُ عبدِ اللَّه الدَّسْتَوَائِيُّ[4].

ورواه عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ عن عمروِ بنِ دينارٍ عن جابرٍ فقال: (أنَّ معاذًا كانَ يصلِّي معَ النَّبي ﷺ العشاءَ ثمَّ ينصرفُ إلَى قومِه فيصلِّيها بِهم، هي له تطوُّعٌ ولهم فريضةٌ). فزادَ قولَه هي له تطوعٌ ولهم فريضةٌ[5].

= (٣/١٨٧٠- ١٨٧٢/ رقم١١٣٤) ولفظه عند مسلم: (كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلَّم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟! قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا. قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدَّثنا عن جابر أنه قال: اقرأ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فقال عمرو: ونحو هذا).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٢٦/ رقم٧٠٠-٧٠١)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٦٩)، والطيالسي في مسنده (٣/٢٧٠/ رقم١٨٠٠)، والدارمي في سننه (١/٣١٥/ رقم ١٢٧١)، والبغوي في مسند ابن الجعد (٢/٦٨٧/ رقم١٦٦٢)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٤٧٩/ رقم١٧٧٧) والطحاوي في معاني الآثار (١/٢١٣/ رقم١٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٥٣٢/ رقم٦١٠٦)، والطبراني في الأوسط (٧/٢٣٢- ٢٣٣/ رقم٧٣٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٤٠٥/ رقم ١٠٤٢)، وأبو عوانة في مسنده (١/٤٧٩/ رقم ١٧٧٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان٤/٦٠/ رقم٢٣٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨٦).

(٤) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/١٣٦).

(٥) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (صـ٥٧)، وفي سننه (صـ١٢٣/ رقم٩) من طريق عبد المجيد بن أبي روَّاد -

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/٤٠٩/ رقم٢٣٦٠)، والدارقطني في سننه (١/٢٧٤)، =

فأعلَّ غيرُ واحدٍ هذه الزيادةَ، وقالُوا إِنَّها مدرجةٌ في الحديثِ من لفظِ بعضِ رواتِه، واختلفُوا فيمن أدرجَها.

قالَ الطحاويُّ: «ابنُ عيينةَ قد روَى هذا الحديثَ عن عمروِ بنِ دينارٍ كما روَاه ابنُ جُريجٍ، وجاءَ به تامًّا، وساقَه أحسنَ من سياقِ ابنِ جُريجٍ، غيرَ أنَّه لم يقلْ هذا الذي قالَه ابنُ جُريجٍ: (هي له تطوعٌ ولَهم فريضةٌ)، فيجوزُ أن يكونَ ذلك من قولِ ابنِ جُريجٍ، ويجوزُ أن يكونَ من قولِ عمروِ بنِ دينارٍ، ويجوزُ أن يكونَ من قولِ جابرٍ»(١).

وقالَ ابنُ الجوزيِّ: «هذا ظنٌّ من الراوِي»(٢).

وقالَ الزيلعيُّ: «وأمَّا هذه الزيادةُ فليست من كلامِ النَّبي ﷺ، وإنَّما هي من الرواةِ، ولعلَّها من الشافعيِّ فإنَّها دائرةٌ عليه، ولاَ تُعرَفُ إلَّا من جهتِه فيكونُ منه ظنًّا واجتهادًا»(٣).

وقالَ ابنُ رجبٍ: «ولعلّ هذا مدرَجٌ من قولِ ابنِ جريجٍ واللَّه أعلمُ»(٤).

وخالفَهم آخرونَ، فقبلُوا الزيادةَ، وقالُوا الإدراجُ لا يثبتُ إلَّا بدليلٍ، ولا دليلَ عليه.

قالَ البيهقيُّ: «الزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ... ولا يصحُّ قولُهم على حديثِ جابرٍ:

= والبيهقي في الكبرى (٨٦/٣) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد -
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٥/١)، والبيهقي في سننه (٨٦/٣) من طريق عبد الرزاق بن همام -
ثلاثتهم عن ابن جريج به.
وقد صرَّح عبد الرزاق في روايته بسماع ابن جريج من عمرو بن دينار.

(١) معاني الآثار (٤٠٩/١).
(٢) التحقيق (٤٨١/١).
(٣) نصب الراية (٥٣/٢-٥٤).
(٤) فتح الباري لابن رجب (٢٤٥/٦).

(هي له تطوعٌ ولهم فريضةٌ) : إنَّه قولُ بعضِ الرواةِ، بل هو قولُ جابرٍ، فإنَّ الأصلَ أنَّ ما كانَ موصولًا بالحديثِ كانَ منه، إلَّا أن تقومَ دلالةٌ على التمييزِ »[١].

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: « وتعليلُ الطحاويِّ له بأنَّ ابنَ عيينةَ ساقَه عن عمرٍو أتمَّ من سياقِ ابنِ جُريجٍ، ولم يذكرْ هذه الزيادةَ ليس بقادحٍ في صحَّتِه ؛ لأنَّ ابنَ جُريجٍ أسنُّ وأجلُّ مِن ابنِ عيينةَ وأقدمُ أخذًا عن عمرٍو منه[٢]، ولو لم يكنْ كذلك فهي زيادةٌ من ثقةٍ حافظٍ ليست منافيةً لروايةِ من هو أحفظُ منه ولاَ أكثرُ عددًا، فلا معنًى للتوقُّفِ فِي الحكمِ بصحتِها. وأمَّا ردُّ الطحاويِّ لها باحتمالِ أن تكونَ مدرجةً فجوابُه: أنَّ الأصلَ عدمُ الإدراجِ حتَّى يثبتَ التفصيلُ، فمهما كانَ مضمومًا إلى الحديثِ فهو منه، ولا سِيما إذا رُوِيَ من وجهينِ. والأمرُ هنا كذلك، فإنَّ الشافعيَّ أخرجَها من وجهٍ آخرَ عن جابرٍ متابعًا لعمرِو بنِ دينارٍ »[٣].

وبيانُ ما قالَه الحافظُ: أنَّ ابنَ عيينةَ وُلِدَ سنةَ سبعٍ ومائةٍ، وتوفيَ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ ومائةٍ[٤]. وابنُ جريجٍ ماتَ سنةَ خمسينَ ومائةٍ، وقد جازَ السبعينَ[٥]، وهذا يعني أنَّه وُلِدَ حدودَ سنةِ ثمانينَ، فهو أكبرُ مِن ابنِ عيينةَ بنحوِ ثلاثينَ سنةً.

لكنِ الذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ هذه الزيادةَ مدرجةٌ في الحديثِ من قولِ ابنِ جُريجٍ، وذلك لما يلِي:

أولًا: أنَّ هذه الزيادةَ تفرَّدَ بها ابنُ جريجٍ، ولم يذكرْها سائرُ من روَى هذا الحديثَ عن عمرِو بنِ دينارٍ.

ثانيًا: أنَّ ابنَ عيينةَ وشعبةَ وسَليمَ بنَ حيَّانَ روَوا هذا الحديثَ عن عمرٍو مطوَّلًا،

---

(١) مختصر الخلافيات (٢/٢٩٤-٢٩٦).

(٢) في هذا مثال لقرينة ترجيح رواية الأقدم سماعًا.

(٣) الفتح (٢/٢٢٩-٢٣٠).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣/٢٢٦)، وتقريب التهذيب (ت٢٤٥١).

(٥) انظر: تقريب التهذيب (ت٤١٩٣).

وساقُوا قصةَ معاذٍ كاملةً - بخلافِ ابنِ جُريجٍ - فلو كانتْ هذه الزيادةُ فيه لذكرُوها. وهذا ما أشارَ إليه الطحاويُّ.

ثالثًا : أنَّ ابنَ جُريجٍ وإن كانَ أسنَّ وأجلَّ مِن ابنِ عيينةَ - وهذا وجهٌ مُرجِّحٌ - إلَّا أنَّ لروايةِ ابنِ عيينةَ - أيضًا - مُرجِّحاتٍ تُرجِّحُها وتقوِّيها، منها :

١- أنَّ ابنَ عيينةَ سمعَ الحديثَ من عمروِ بنِ دينارٍ مرارًا.

قالَ الحميديُّ في روايتِه للحديثِ : «حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا عمروٌ كم شاءَ اللَّه قالَ : سمعتُ جابر بنَ عبدِ اللَّه فذكرَه»[1].

٢- أنَّ ابنَ عيينةَ روَى هذا الحديثَ عن عمروِ بنِ دينارٍ، وأبي الزبيرِ محمَّدِ بنِ مسلمٍ كلاهُما عن جابرٍ، وقدْ ميَّزَ بينَ لفظَيْهما[2] ممَّا يشعرُ بمزيدِ ضبطِه له، وأنَّه لو كانتْ هذِه الزيادةُ فيه لذكرَها.

رابعًا : أنَّ جماعةً تابعُوا عمروَ بنَ دينارٍ على روايةِ هذا الحديثِ عن جابرٍ، ولم يذكرُوا هذه الزيادةَ فيه، منهم :

١- عبيدُ اللَّه بنُ مِقسمٍ المدنيُّ[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق ذكره عند تخريج رواية ابن عيينة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/٥٠١-٥٠٢/ رقم٧٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٦٤- ٦٥/ رقم١٦٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/١١٦-١١٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/٧٤/ رقم٦٠١) من طريق خالد بن الحارث -
وأخرجه أبو داود في سننه (١/٤٠٠/ رقم٥٩٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٦٤/ رقم١٦٣٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/٦٠/ رقم ٢٣٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/٨٦) من طريق يحيى بن سعيد -
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/٥٩/ رقم٢٣٩٤) من طريق الليث بن سعد - ثلاثتهم عن محمد بن عجلان عن عبيد الله به.
وأخرجه الشافعي في مسنده (ص٥٧)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣/٤٣٤/ رقم ٨٥٧) عن =

٢- مُحارِبُ بنُ دِثارِ السَّدوسيُّ[(١)].
٣- أبو الزبيرِ محمَّدُ بنُ مُسلمٍ[(٢)].
٤- أبو صالحٍ ذكوانُ السمَّانُ[(٣)].

أمَّا تقويةُ الحافظِ للزيادةِ بالمتابعةِ التي عندَ الإمامِ الشافعيِّ، فقد سبقَ أنَّها من روايةِ إبراهيمَ بنِ أبي يحيَى وهو متروكٌ[(٤)].

وبهذا يظهرُ أنَّ هذه الزيادةَ مدرجةٌ من قولِ ابنِ جُريجٍ، فإنَّه هو المتفرِّدُ بها.



= إبراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن عبيد الله به. وفيه: (فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة).
وإبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبي يحيى، قال عنه الحافظ في التقريب (ت٢٤١): متروك.
فروايته منكرة، لا يعتد بها في مقابل هؤلاء الثقات.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٣٤/ رقم٧٠٥)، والنسائي في سننه (٢/٤٣٣، ٥٠٨، ٥١٣/ رقم٨٣٠، ٩٨٣، ٩٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٠٢)، والطيالسي في مسنده (٣/٢٩٢-٢٩٣/ رقم١٨٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣١٥، ٤٠٥/ رقم٣٦٠٥، ٤٦٥٨)، وعبد بن حميد في منتخبه (صـ٣٣٢/ رقم١١٠٢)، والبغوي في مسند ابن الجعد (١/٤٤٣/ رقم٧٤٢)، وأبو عوانة في مسنده (١/٤٧٩-٤٨٠/ رقم١٧٨٠-١٧٨١)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٢١٣/ رقم١٢٧٢، ١٢٧٣)، والطبراني في الأوسط (٨/٧/ رقم٧٧٨٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/١١٦)، وابن عساكر في معجم شيوخه (٢/ ٩٩١-٩٩٢/ رقم١٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٤٠٥/ رقم١٠٤١)، والنسائي في سننه (٢/٥١٣/ رقم٩٩٧)، وابن ماجه في سننه (١/٢٧٣، ٣١٥/ رقم٨٣٦، ٩٨٦)، والشافعي في مسنده (صـ٥٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٦٥-٣٦٦/ رقم٣٧٢٥)، وأبو عوانة في مسنده (١/٤٧٩/ رقم ١٧٧٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/١٥٨/ رقم١٨٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/١١٦).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢/٤٣٣/ رقم٨٣٠).

(٤) انظر: تخريج رواية عبيد الله بن مقسم عن جابر.

ترجيحُ روايةِ صاحبِ القصَّةِ

منَ القرائنِ المشعرةِ بضبطِ الراوِي وحفظِه أن يكونَ الراوِي هو صاحبَ القصةِ المباشرَ لها ؛ فإنَّ صاحبَ القصَّةِ أعرفُ بها، وأدرَى بملابساتِها من غيرِه. فإذا خالفَه غيرُه فيها رُجِّح قولُه.

قالَ الحازميُّ : - وهو يعدِّدُ أوجهَ الترجيحِ بينَ الأحاديثِ - : « أن يكونَ أحدُ الراويينِ صاحبَ القصةِ، فيُرجَّحُ حديثُه، لأنَّ صاحبَ القصةِ أعرفُ بحالِه من غيرِه، وأكثرُ اهتمامًا »(١).

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثٍ واحدٍ، هو :

[٢٦] ما روَاه يحيَى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن عُمرَ بنِ كثيرِ بنِ أفلحَ عن نافعِ بنِ عبَّاسٍ مولَى أبي قتادةَ عن أبي قتادةَ قالَ : « خرجْنا معَ النَّبي ﷺ عامَ حُنينٍ، فلمَّا التقيْنا كانتْ للمسلمينَ جولةٌ، فرأيتُ رجلًا منَ المشركينَ قد علاَ رجلًا من المسلمينَ، فضربتُه من ورائِه على حبلِ عاتقِه بالسيفِ فقطعتُ الدرعَ... فلحقتُ عمرَ فقلتُ : ما بالُ الناسِ ؟ قالَ : أمرُ اللّه عزَّ وجلَّ. ثمَّ رجعُوا، وجلسَ النَّبي ﷺ فقالَ : من قتلَ قتيلًا له علَيه بيِّنةٌ فله سلبُه. فقلتُ : من يشهدُ لي ؟ ثم جلستُ فقالَ النَّبي ﷺ مثله. قالَ : ثم قالَ النَّبي ﷺ مثله فقمتُ. فقالَ : مالَك يا أبا قتادةَ ؟ فأخبرتُه. فقالَ رجلٌ : صدقَ وسلَبُه عندِي فأرْضِهِ منِّي. فقالَ أبو بكرٍ : لاَهَا الله، إذًا يعمدُ إلى أسَدٍ من أُسْدِ اللّه يقاتلُ عنِ اللّه ورسولِه ﷺ فيعطيك سلبَه ...».

هكذا روَى يحيَى بنُ سعيدٍ هذا الحديثَ بإسنادِه، فجعلَ الكلامَ الأخيرَ من قولِ أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه(٢).

---

(١) الاعتبار (صـ ٦٧)، وانظر : رسوخ الأحبار (صـ ١٥٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (رواية يحيى ٢/ ٤٥٤، ورواية ابن القاسم كما في التلخيص صـ٥٢٦- =

وروَاه حمَّادُ بنُ سلَمةَ عن إسحاقَ بنِ أبي طلْحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ، فجعلَ آخرَه من قولِ عمرَ[1].

= ٥٢٨/ رقم٥٠٨، ورواية أبي مصعب ٣٦٩/١-٣٧٠/ رقم٩٤٠، ورواية ابن بكير ل/ ٧١ ب) -، ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٨/٤/ رقم٢١٠٠)، (٢٨٤/٦/ رقم٣١٤٢)، (٦٣٠/٧/ رقم٤٣٢١)، ومسلم في صحيحه (٢٨٤/١٢-٢٨٦/ رقم ٤٥٤٣)، وأبو داود في سننه (١٥٩/٣-١٦٠/ رقم٢٧١٧)، والترمذي في سننه (١٣١/٤/ رقم١٥٦٢)، والإمام الشافعي في مسنده (صـ٢٢٣)، ومصعب بن عبد الله في حديثه (ل/ ٤ أ)، وأبو عبيد في الأموال (صـ٣٢٠/ رقم٧٧٦)، وابن زنجويه في الأموال (٦٨٦/٢، ٦٩٣ -٦٩٤/ رقم١١٥١، ١١٧٢)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث٣٣١/٣-٣٣٣/ رقم ١٠٧٧)، وأبو عوانة في مسنده (٢٣٣/٤-٢٣٤/ رقم٦٦٣٠-٦٦٣٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٢٦/ رقم٥١٩١)، وفي المشكل (٢٦٣/١٢-٢٦٤/ رقم٤٧٨٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٤٧/٧، ١٦٢/ رقم٤٧٨٥، ٤٨١٧)، والحاكم في عوالي مالك (١٧٣/١-١٧٥/ رقم١٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٦/٦)، وفي الدلائل (١٤٨/٥-١٥٠)، والبغوي في شرح السنة (١٠٥/١١-١٠٦/ رقم٢٧٢٤) ورواية بعضهم مختصرة.

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٦٩/١٣/ رقم٧١٧٠)، ومسلم في صحيحه (٢٨٤/١٢/ رقم٤٥٤٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢٣٤/٤/ رقم٦٦٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٥٠/٩) من طرق عن الليث بن سعد -

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٣/١٢-٢٨٤/ رقم٤٥٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩٥/٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٩/٢/ رقم٢٦٩٦)، وأبو عوانة في مسنده (٢٣٥/٤/ رقم٦٦٣٥) من طرق عن هشيم بن بشير -

وأخرجه الترمذي في سننه (١٣١/٤/ رقم١٥٦٢ وقال: حسن صحيح)، وابن ماجه في سننه (٩٤٦/٢/ رقم٢٨٣٧)، والحميدي في مسنده (٢٠٤/١/ رقم٤٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٣٦/٥/ رقم٩٤٧٦)، والدارمي في سننه (٦٧٨/٢/ رقم٢٣٩١)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ٢٣٤-٢٣٥/ رقم٦٦٣٤، ٦٦٣٦)، والطحاوي في المعاني (٢٢٦/٣/ رقم٥١٩٠) من طرق عن سفيان بن عيينة - أربعتهم عن يحيى به.

وليس في رواية ابن عيينة قول أبي بكر، وقد صرَّح كما في رواية الحميدي بأن الحديث طويل وأنه لا يحفظه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٠/٣) من طريق بهز بن أسد -

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٦١/٧/ رقم٤٨١٦) من طريق عبد الله بن المبارك - =

قالَ الحافظُ : « الراجحُ أنَّ الذي قالَ ذلك : أبو بكرٍ كما روَاه أبو قتادةَ - وهو صاحبُ القصَّةِ - ، فهو أتقنُ لما وقعَ فيها من غيرِه. ويُحتملُ الجمعُ بأنْ يكونَ عمرُ - أيضًا - قالَ ذلك تقويةً لقولِ أبي بكرٍ والله أعلمُ »[1].

وقد سبقَ الحافظَ إلى نحوِ هذا ابنُ كثيرٍ فقالَ: « فلعلَّه قالَه متابعةً لأبي بكرٍ الصديقِ ومساعدةً وموافقةً له، أو قدِ اشتبهَ على الراوِي »[2].

والذي يظهرُ لي - والله أعلمُ - أنَّ روايةَ أبي قتادةَ أرجحُ، وأمَّا الجمعُ الذي ذكرَه الحافظانِ فإنَّما ذكرَاه احتمالًا، وهو - في نظري - مستبعَدٌ ؛ إذ لو كانتِ المقالةُ لأبِي بكرٍ وعمرَ رضيَ الله عنهما لجُمِعَا في روايةٍ.

فالأنسبُ أنْ يُقالَ : لعلَّ الراويَ الذي نسبَ المقالةَ لعمرَ التبسَ علَيه الأمرُ لذكرِ

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٣٠) من طريق روح بن عبادة - وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٥٥٢-٥٥٣/ رقم٢١٩٢) - ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٤/ ٢٣١-٢٣٢/ رقم٦٨٧٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٢٧/ رقم٥١٩٣)، وفي المشكل (١٢/ ٢٦٧/ رقم٣٧٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٠٦-٣٠٧).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٧٩)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٣٥٣) من طريق عفان بن مسلم -

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١١٤)، وأبو عبيد في الأموال (صـ٣٢٠/ رقم٧٧٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان -

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/ ١٦٢-١٦٣/ رقم٤٨١٨)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ١٥٠) من طريق عبد الواحد بن غياث -

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٩٠)، وأبو عبيد في الأموال (صـ٣٢٠/ رقم٧٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٨٢/ رقم٣٣٠٧٤)، (٧/ ٤١٧/ رقم٣٦٩٧٧)، والضياء في المختارة (٤/ ٣٥٩-٣٦٠/ رقم١٥٢٢-١٥٢٣) من طرق عن يزيد بن هارون - ثمانيتهم عن حماد به.

ورواية بعضهم مختصرة.

(١) الفتح (٧/ ٦٣٦).

(٢) البداية والنهاية (٧/ ٢٣-٢٤).

عمرَ في المتنِ قبلَها، أو لكونِه هو المشهورَ بإبداءِ رأيِه في حضرةِ النَّبي ﷺ في مثلِ هذه المواقفِ بخلافِ أبي بكرٍ.

ولعلَّ هذا ما عنَاه ابنُ كثيرٍ بقولِه: «اشتبَه على الراوِي».

وأما ترجيحُ الحافظِ روايةَ أبي قتادةَ بأنَّه صاحبُ القصَّةِ فيشعرُ بأنَّه يرى أنَّ الغلطَ من أنسٍ، وفي الجزمِ بذلكَ نظرٌ، فإنَّ الحديث تفرَّدَ به حمادُ بنُ سلَمةَ عن إسحاقَ بنِ أبي طلحةَ عن أنسٍ، ونسبةُ الخطإِ إلى أحدِهما أولَى من نسبتِه إلى أنسٍ والله أعلمُ.



ترجيحُ روايةِ الأعلمِ

منْ قرائنِ الترجيحِ التي يستعملُها المحدِّثون: ترجيحُ روايةِ الأعلمِ والأفقهِ ؛ فإنَّ الفقيهَ عالمٌ بمدلولاتِ الألفاظِ وما يحيلُ المعانيَ منها، فنأمنُ سلامةَ المعنَى في روايتِه وإن تغيَّرَ اللفظُ - بخلافِ الراوِي غيرِ الفقيهِ - فإنَّه قد يحيلُ المعنَى إذا لم يحفظِ اللفظَ.

كما أنَّ فقهَ الراوِي وعلمَه يساعدانِه على ضبطِ الحديثِ وإتقانِه، فإنَّه متَى كانَ عارفًا بمعنَى ما يسمعُ، مدركًا لما يحوِيه اللفظُ من المعانِي الفقهيةِ، كان ذلك أسرعَ لحفظِه، وأيسرَ لإتقانِه.

قالَ الجَعْبريُّ: «روايةُ الفقيهِ مقدَّمةٌ على روايةِ غيرِه لأنَّه أعلمُ بمعانِي الكلامِ فيكونُ أتقنَ»[1].

وقالَ فَخرُ الإسلامِ البَزدويُّ - وهو يتحدثُ عنِ الضبطِ -: «وهو نوعانِ ؛ ضبطُ المتنِ بصيغتِه ومعناهُ، والثاني: أن يَضمَّ إلى هذه الجملةِ ضبطَ معناهُ فِقهًا وشرعًا، وهذا أكملُها. والمطلقُ من الضبطِ يتناولُ الكاملَ، ولهذا لم يكن خبرُ من اشتدتْ غفلتُه خِلقةً أو مسامحةً ومجازفةً حجةً، لعدمِ القسمِ الأوَّلِ منَ الضبطِ، ولهذا قَصُرتْ روايةُ من لم يعرفْ بالفقهِ في بابِ التَّرجيحِ»[2].

وقد سألَ وكيعُ بنُ الجرَّاحِ بعضَ تلاميذِه فقالَ: «أيُّ الإسنادينِ أحبُّ إليكم ؛ الأعمشُ عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله، أو سفيانُ عن منصورٍ عن علقمةَ عن عبدِ الله ؟ فقالُوا: الأعمشُ عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله. فقالَ: يا سبحانَ الله. الأعمشُ شيخٌ، وأبو وائلٍ شيخٌ. وسفيانُ فقيهٌ، ومنصورٌ فقيهٌ، وإبراهيمُ فقيهٌ، وعلقمةُ فقيهٌ. وحديثٌ

(١) رسوخ الأحبار (صـ١٦١).

(٢) أصول البزدوي (٢/٢١٧)، وانظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص١٠٥.

يتداولُه الفقهاءُ خيرٌ من أنْ يتداولَه الشيوخُ »[(١)].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي حديثينِ[(٢)]، وقد سبقَه إلَى استعمالِها جمعٌ منَ الحفَّاظِ، منْهم: سليمانُ بنُ حرْبٍ[(٣)]، والبيهقيُّ[(٤)]، وأبو المُظفَّرِ السَّمعانيُّ[(٥)]، والحازميُّ[(٦)]، وابنُ الجوزيِّ[(٧)].

مثاله: [٢٧] ما روَاه مروانُ بنُ الحكمِ الأُمويُّ قالَ: « شهدتُ عثمانَ وعليًا رضيَ اللَّه عنهما، وعثمانُ ينهَى عنِ المتعةِ وأن يُجمعَ بينهما، فلمَّا رأى عليٌّ، أهلَّ بهما: لبَّيكَ بعمرةٍ وحجَّةٍ، قالَ: ما كنتُ لأدعَ سنةَ النَّبي ﷺ لقولِ أحدٍ ».

هكذا روَى مروانُ بنُ الحكمِ هذه القصَّةَ[(٨)].

وتابعَه غيرُ واحدٍ، منهم:

١- سعيدُ بنُ المسيِّبِ المخزوميُّ[(٩)].

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (١/١٥-١٨)، والاعتبار للحازمي (صـ٧٣-٧٥).

(٢) المذكور في هذه القرينة حديث واحد فقط، والآخر سبق برقم ٢٤.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٧/١٧٠).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٣/٣١).

(٦) انظر: الاعتبار (صـ٧٣-٧٥).

(٧) انظر: التحقيق لأحاديث الخلاف (٢/٢٧٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٩٣/ رقم١٥٦٣)، والنسائي في سننه (٥/١٦١-١٦٢/ رقم٢٧٢١-٢٧٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (١/٩٥، ١٣٥-١٣٦)، والطيالسي في مسنده (١/٩٤/ رقم٩٦)، والدارمي في سننه (١/٤٩٩/ رقم١٨٥٨)، والبزار في مسنده (٢/١٥١-١٥٢/ رقم٥١٤-٥١٧)، وأبو يعلى في مسنده (١/٢٠٠، ٢٣٤، ٣٠٠/ رقم٣٤٤، ٤٣٠، ٦٠٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٤٩، ١٥٧/ رقم٣٦٩٩، ٣٧٢٩)، والطبراني في الأوسط (٤/١٣٦-١٣٧/ رقم٣٨٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٢) من طرق عن علي بن الحسين عن مروان به.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٩٤/ رقم١٥٦٩)، ومسلم في صحيحه (٨/٤٢٨/ رقم ٢٩٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (١/١٣٦)، والطيالسي في مسنده (١/٩٨-٩٩/ رقم ١٠٢)، والبزار في =

٢- عبدُ اللَّه بنُ الزبيرِ بنِ العوَّامِ[1].

٣- حُرَيْثُ بنُ سُليمٍ العُذْريُّ[2].

٤- جُرَيُّ بنُ كُلَيْبٍ النهْديُّ[3].

= مسنده (٢/١٦٠/ رقم٥٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (١/١٩٨/ رقم٣٣٧)، وأبو عوانة في مسنده (٢/٣٣٨-٣٣٩/ رقم٣٣٥١)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٤٠/ رقم٣٦٥٤)، والدارقطني في الأفراد (أطرافه ١/٢١١)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٢) من طريق عمرو بن مرة عن سعيد قال: (اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟! فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعًا).

وأخرجه النسائي في سننه (٥/١٦٦/ رقم٢٧٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/٥٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/٦٠)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٤١/ رقم٣٦٥٥)، والدارقطني في سننه (٢/٢٨٧-٢٨٨)، والحاكم في المستدرك (١/٤٧٢ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد فذكر القصة. وفيه: (فقال علي: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال: بلى).

زاد الدارقطني: (قال سعيد: فلا أدري ما أجابه عثمان رضي الله عنه).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٩٢)، والبزار في مسنده (٢/١١٨/ رقم٤٧٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: (والله إنَّا لمع عثمان بن عفان بالجحفة، ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان - وذُكر له التمتع بالعمرة إلى الحج -: إن أتم للحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسَّع في الخير. وعلي بن أبي طالب ببطن الوادي يعلف بعيرًا له قال: فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان فقال: عمدت إلى سنة سنَّها رسول الله ﷺ ورخصة رخَّص الله تعالى للعباد في كتابه تضيِّق عليهم فيها وتنهى عنها، وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار. ثم أهل بحجة وعمرة معًا، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها ؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأيًا أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه).

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/١٤٩/ رقم٣٧٠٠) من طريق بكير بن عطاء عن حريث به مختصرًا.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٣/٩٦-٩٧/ رقم٨٧٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٥٧/ رقم٣٧٣٠) من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن جري قال: (رأيت عثمان بن عفان ينهى عن المتعة وعلي =

وروَاها عبدُ اللَّه بنُ شقيقٍ العُقَيليُّ فقالَ: «كانَ عثمانُ ينهَى عنِ المتعةِ، وكانَ عليٌّ يأمرُ بها. فقالَ عثمانُ لعليٍّ كلمةً ثم قالَ عليٌّ: لقد علمتَ أنَّا قد تمتَّعْنا مع رسولِ اللَّه ﷺ. فقالَ: أجَل، ولكنَّا كنَّا خائفينَ». فـزادَ قولَه: (ولكنَّا كنَّا خائفينَ)[(١)].

فاستشكلَ بعضُ العلماءِ هذه الزيادةَ لأنَّ تمتُّعَ النَّبي ﷺ وأصحابِه إنَّما كان في حجَّةِ الوداعِ، وقد أمِنَ الناسُ حينها.

فحاولَ القرطبيُّ تأويلَها فقال: «خائفينَ أي من أن يكونَ أجرُ من أفردَ أعظمَ من أجرِ من تمتَّعَ منهم، فالخوفُ من التمتعِ»[(٢)].

لكن أبَى الحافظُ هذا المسلكَ، ورأَى أنَّ روايةَ عبدِ اللَّه بنِ شَقيقٍ هذه خطأً فقالَ: «هي روايةٌ شاذَّةٌ، فقد روَى الحديثَ مروانُ بنُ الحكمِ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ وهما أعلمُ من عبدِ اللَّه بنِ شقيقٍ فلم يقولا ذلك، والتمتعُ إنَّما كان في حجَّةِ الوداعِ، وقد قالَ ابنُ مسعودٍ كما ثبتَ عنه في الصحيحينِ كنَّا آمنَ ما يكونُ الناسُ[(٣)]»[(٤)].

قلتُ: في الحكمِ على روايةٍ في صحيحِ مسلمٍ بالشذوذِ بمثلِ هذا مجازفةٌ لا

= ابن أبي طالب يأمر بها، فأتيت عليًا فقلت: إن بينكما لشرًا، أنت تأمر بها وعثمان ينهى عنها. فقال: ما بيننا إلا خير، ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين).

وقرن الطحاوي في روايته عبد الله بن شقيق بجري.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٨/٨/ رقم٢٩٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (٦١/١، ٩٧)، وأبو عوانة في مسنده (٣٨٨/٢/ رقم٣٣٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٢/٥) من طريق قتادة عن عبد الله به. زاد الإمام أحمد: (قال شعبة: فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟ قال: لا أدري).

(٢) المفهم (٣٥٠/٣).

(٣) لم أقف عليه من حديث ابن مسعود. وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٥/١/ رقم١٠٨٣)، ومسلم في صحيحه (٥/ ٢١٠ - ٢١١/ رقم١٥٩٦-١٥٩٧) عن طريق حارثة بن وهب الخزاعي قال: (صليت مع رسول الله ﷺ بمنى - آمن ما كان الناس وأكثره - ركعتين).

(٤) الفتح (٤٩٧/٣).

ينبغِي الإقدامُ عليها، فهذا شعبةُ - وهو من فرسانِ هذا العلمِ - قدِ استشكلَ الزيادةَ، فسألَ عنها شيخَه قتادةَ ولم ينكرْها، ولو كانتْ منكرةً لبادرَ بإنكارِها.

والذي يظهرُ لي في توجيهِها - واللَّه أعلمُ - أنَّ عثمانَ لم يكنْ يبطلُ التمتعَ، بل كان يرَى أنَّ الإفرادَ أفضلُ - كما هو صريحُ روايةِ عبدِ اللَّه بنِ الزبيرِ - فلمَّا حاجَّه عليٌّ بتمتعِ الصحابةِ معَ النَّبي ﷺ، وأمرِه إيَّاهم بذلك، أجابَ عثمانُ بأنَّ السببَ في أمرِه ﷺ أنَّهم كانُوا خائفينَ، أي خائفينَ من بطلانِ التمتعِ لما تقرَّرَ عندَهم من بقايَا الجاهليةِ من منعِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، وأنَّها من أفجرِ الفجورِ، فلاَ يكونُ فيه دليلٌ على أفضليةِ التمتعِ.

أمَّا استدلالُ الحافظِ بعدمِ ذكرِ مروانَ وسعيدٍ الزيادةَ في روايتِهما - وهُما أعلمُ منْ عبدِ اللَّه بنِ شَقيقٍ - فلا يصلحُ دليلًا على شذوذِها، لأنَّ مروانَ لم يذكرْ ردَّ عثمانَ أصلًا. وأمَّا سعيدٌ فقد صرَّحَ - كما في روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ عنه - بأنَّه لا يدرِي ما أجابَه عثمانُ، وقد درَى عبدُ اللَّه بنُ شقيقٍ فحدَّثَ به كما سمعَ.



ترجيحُ الروايةِ التي في الصحيحينِ أو في أحدِهما

للصحيحينِ مكانةٌ عندَ العلماءِ يعرفُها كلُّ من له أدنَى ممارسةٍ لهذا العلمِ الشريفِ، فهُما أصحُّ الكتبِ بعدَ كتابِ اللَّه عزَّ وجلَّ، والحديثُ المخرَّجُ فيهما هو أعلَى درجاتِ الصحيحِ.

قالَ ابنُ الصلاحِ - وهو يتحدَّثُ عن أقسامِ الصحيحِ -: «**فأولُها**: صحيحٌ أخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ جميعًا .**الثاني**: صحيحٌ انفردَ به البخاريُّ أي عن مسلمٍ. **الثالثُ**: صحيحٌ انفردَ به مسلمٌ أي عنِ البخاريِّ .**الرابعُ**: صحيحٌ على شرطِهما لم يخرِّجَاه .**الخامسُ**: صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ لم يخرِّجْه .**السادسُ**: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ لم يخرجه .**السابعُ**: صحيحٌ عند غيرِهما، وليس على شرطِ واحدٍ منهما. هذه أمَّهاتُ أقسامِه، وأعلاَها الأولُ وهو الذي يقولُ فيه أهلُ الحديثِ كثيرًا صحيحٌ متفقٌ عليه، يُطلقونَ ذلك ويعنونَ به اتفاقَ البخاريِّ ومسلمٍ لا اتفاقَ الأمةِ عليه. لكنَّ اتفاقَ الأمةِ عليه لازمٌ من ذلك، وحاصلٌ معه لاتفاقِ الأمةِ على تلقِّي ما اتفقَا عليه بالقبولِ»[1].

وهذه المكانةُ التي حازتْها أحاديثُ الصحيحينِ إنَّما هي لمزيدِ عنايةِ صاحبَيْها، ومبالغتِهما في تحرِّي الصحيحِ منَ الحديثِ دونَ ضعيفِه.

فإذا حصلَ اختلافٌ في حديثٍ، وكانَ أحدُ وجهَيِ الخلافِ مخرَّجًا في الصحيحينِ أو أحدِهما، رُجِّحَ ما في الصحيحِ لتلك المكانةِ التي لأحاديثِه، ولاتفاقِ الأمةِ على تقدُّمِ صاحبَيه وترجيحِهما على غيرِهما في المعرفةِ بهذا الشأنِ.

قالَ الحافظُ: «لا ريبَ في تقديمِ البخاريِّ ثمَّ مسلمٍ على أهلِ عصرِهما ومن

---

(١) علوم الحديث (صـ٤٣)، وانظر: أحاديث الصحيحين بين الظن واليقين لحافظ ثناء الله الزاهدي.

بعدَهما من أئمةِ هذا الفنِّ في معرفةِ الصحيحِ والمعلَّلِ، فإنَّهم لا يختلفونَ في أنَّ عليَّ بنَ المدينيِّ كان أعلمَ أقرانِه بعللِ الحديثِ، وعنه أخذَ البخاريُّ ذلك حتَّى كان يقولُ: ما استصغرتُ نفسِي عند أحدٍ إلَّا عند عليِّ بنِ المدينيِّ، ومع ذلك فكان عليُّ ابنُ المدينيِّ إذا بلغَه ذلك عنِ البخاريِّ يقولُ: دعُوا قولَه فإنَّه ما رأى مثلَ نفسِه... فبتقديرِ توجيهِ كلامِ منِ انتقدَ عليهما يكونُ معارضًا لتصحيحِهما. ولا ريبَ في تقديمِهما في ذلك على غيرِهما »[1].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي مواطنَ[2]، وممن صرَّحَ من الحفاظِ باستعمالِها قبلَه: البَرقانيُّ[3]، وابنُ دقيقِ العيدِ[4]، وابنُ التُّرْكُمانيِّ[5].

المثالُ الأولُ:

[٢٨] ما روَاه قتادةُ بنُ دِعامةَ السَّدوسيُّ عن أبي المُتَوكِّلِ عليِّ بنِ دُؤادٍ النَّاجِي عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: « جاءَ رجلٌ إلى النَّبي ﷺ فقالَ: إنَّ أخِي استطلقَ بطنُه. فقالَ: اسقِه عسَلًا، فسقَاه فقالَ: سقيتُه، فلم يزدْه إلَّا استطلاقًا. فقالَ: صدقَ الله، وكذبَ بطنُ أخيكَ ».

هكذا روَى شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ هذا الحديثَ عن قتادةَ[6].

---

(١) هدي الساري (صـ٣٦٤-٣٦٥).

(٢) انظر: الفتح (٣٩٩/١)، (٦٥/٩)، (١٧٨/١٠)، (٤١٦/١١).

(٣) انظر: تحفة الأشراف (٣٤٢/١١).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (صـ٧١٦).

(٥) انظر: الجوهر النقي (١٦٦/٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٨/١٠/ رقم٥٧١٦)، ومسلم في صحيحه (٤٢٤/١٤/ رقم ٥٧٣١)، والترمذي في سننه (٤٠٩/٤/ رقم٢٠٨٢ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في الكبرى (١٦٣/٤، ٣٧٠/ رقم٦٧٠٥، ٧٥٦٠، ٧٥٦١)، والإمام أحمد في مسنده (١٩/٣، ٩٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨/٥/ رقم٢٣٦٧٦)، وعبد بن حميد في منتخبه (صـ٢٩٢/ رقم٩٣٨)، وأبو يعلى في مسنده (٨٨/٢-٨٩/ رقم١٢٥٦)، وأبو عوانة في مسنده (الإتحاف ٣٦٧/٥-٣٦٨)، والحاكم في مستدركه =

وتابعه سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ اليَشْكُريُّ[(١)].

وخالفَهما شيبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ التميميُّ، فروَاه عن قتادةَ عن أبي الصِّدِّيقِ بكرِ ابنِ عَمروٍ الناجِي عن أبي سعيدٍ به. فذكرَ أبا الصديقِ بدلَ أبي المتوكلِ[(٢)].

وروَاه معمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ عن قتادةَ مرسلًا[(٣)].

فرجَّحَ الشيخانِ روايةَ شعبةَ وسعيدٍ فأخرجَاها في صحيحَيهما وأعرضَا عمَّا سِواها.

قالَ الحافظُ: «**الذي يظهرُ ترجيحُ طريقِ أبي المتوكِّلِ لاتفاقِ الشيخينِ عليها؛ شعبةَ وسعيدٍ أولًا، ثم البخاريِّ ومسلم ثانيًا**»[(٤)].

وممَّا يؤيدُ ما ذهبَ إليه الحافظُ: أنَّ شيبانَ - وإن كانَ ثقةً - إلَّا أنَّ شعبةَ وسعيدًا من أثبتِ الناسِ في قتادةَ، وإذا اختُلِفَ على قتادةَ فالقولُ قولُهما خاصَّةً وقدِ اتَّفقا.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «أصحابُ قتادةَ الذين هم حجَّةٌ فيه هؤلاءِ الثلاثةُ: شعبةُ وهشامٌ الدستوائيُّ وسعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، فإنِ اتفقُوا لم يُعرَّجْ على من خالفَهم في قتادةَ. وإنِ اختلفُوا نُظرَ. فإنِ اتفقَ منهمُ اثنانِ وانفردَ واحدٌ فالقولُ قولُ الاثنينِ، لاسِيما إن كان أحدُهما شعبةَ، وليس أحدٌ بالجملةِ في قتادةَ مثلَ شعبةَ، لأنَّه كانَ

= (٤٠٢/٤ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٤/٩)، وفي الدلائل (١٦٤/٦)، والبغوي في شرح السنة (١٤٧/١٢/ رقم٣٢٣٢)، والأصبهاني في دلائل النبوة (ص١٦٩-١٧٠/ رقم٢٠٩ طبعة الحداد) من طرق عن شعبة به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٦/١٠/ رقم٥٦٨٤)، ومسلم في صحيحه (٤٤٢/١٤/ رقم ٥٧٣٢) من طريق سعيد به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٦٣/٤-١٦٤/ رقم٦٧٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٩/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٣/١١/ رقم٢٠١٧٣)، وابن جرير في تفسيره (٦١٤/٧/ رقم٢١٧٥٢).

(٤) الفتح (١٧٨/١٠).

يوقفُه على الإِسنادِ والسماع »[١].

أمَّا روايةُ معمرٍ المرسلةَ فلعلَّه لم يضبطِ الإِسنادَ فأرسلَه، فقد صرَّحَ هو بأنَّه لم يحفظِ الأسانيدَ عن قتادةَ.

قالَ ابنُ مَعينٍ: « قالَ معمرٌ: جلستُ إلى قتادةَ وأنا صغيرٌ فلم أحفظْ عنه الأسانيدَ »[٢].

المثالُ الثاني:

[٢٩] ما روَاه عامرُ بنُ شراحيلَ الشَّعْبيُّ عن أبي هُريرةَ « أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نهَى أن تُنكحَ المرأةُ على عمَّتِها، أوِ العمَّةُ على ابنةِ أخِيها، أوِ المرأةُ على خالتِها، أوِ الخالةُ على بنتِ أختِها، ولا تُنكحُ الصغرَى على الكبرَى ولا الكبرَى على الصغرَى ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الشَّعْبِي فجعلُوه من مسنَدِ أبي هُريرةَ، منهم:

١- داودُ بنُ أبِي هِندٍ القُشَيريُّ[٣].

---

(١) التمهيد (١٤/٢٧٦-٢٧٧).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٦٩٨).

(٣) علَّقه البخاري في صحيحه (٩/٦٤)، ووصله أبو داود في سننه (٢/٥٥٣-٥٥٤/ رقم ٢٠٦٥)، والترمذي في سننه (٣/٤٢٤/ رقم١١٢٦ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٦/ ٤٠٦/ رقم٣٢٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤٢٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٦٢/ رقم١٠٧٥٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١/١٧٨/ رقم٦٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥١٩/ رقم١٦٧٥٨)، وابن راهويه في مسنده (١/٢٠١/ رقم١٥٥، ١٥٦)، والدارمي في سننه (٢/٥٧٤/ رقم٢١٠٠)، والمروزي في السنة (ص٧٨-٧٩/ رقم٢٧٣)، وأبو يعلى في مسنده (٦/١٢٠/ رقم٦٦١٠)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/٢٥-٢٩/ رقم٦٨٥)، والطحاوي في المشكل (١٥/٢٠٥-٢٠٦/ رقم٥٩٥١)، وحمزة السهمي في تاريخ جرجان (ص٣٩١/ رقم٦٥١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/١٦٦-١٦٧/ رقم ٤١٠٥، ٤١٠٦)، وابن المقرئ في معجمه (ص١٦٥/ رقم٥٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٦٦)، والحافظ في التغليق (٤/٤٠٩)، وفي موافقة الخبر الخبر (٢/١٠١).

٢- عبدُ اللَّه بنُ عَوْنِ بنِ أرْطَبَانَ[(١)].

٣- سليمٌ مولَى الشَّعبيِّ[(٢)].

ورواه عاصمُ بنُ سليمانَ الأحولُ عنِ عامر بن شَراحيلَ الشعبيِّ عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّه قالَ: «نهَى رسولُ اللَّه ﷺ أن تُنكحَ المرأةُ على عمَّتِها أو خالتِها»[(٣)].

فوهَّمَ جماعةٌ منَ الحفَّاظِ عاصمًا في روايتِه، وقالُوا: الصوابُ: حديثُ أبي هُريرةَ.

قالَ الإمامُ الشافعيُّ: «لم يُرْوَ من وجهٍ يُثبتُه أهلُ الحديثِ عنِ النَّبي ﷺ إلَّا عن أبي هُريرةَ»[(٤)].

وقالَ البيهقيُّ: «الحفَّاظُ يروْنَ روايةَ عاصمٍ خطأً، وأنَّ الصحيحَ روايةُ ابنِ عونٍ وداودَ واللَّه أعلمُ»[(٥)].

وقالَ العراقيُّ: «حديثُ جابرٍ وإن أخرجَه البخاريُّ فإنَّه عقَّبَه بذكرِ الاختلافِ فيه، وكلٌّ من داودَ وابنِ عَوْنٍ لوِ انفردَ أولَى من عاصمِ الأحولِ، لأنَّهما مجمَعانِ

---

(١) علَّقه البخاري في صحيحه (٩/٦٤)، ووصله البيهقي في الكبرى (٧/١٦٦)، وأبو محمد بن أبي شريح في فوائده، ومن طريقه الحافظ في تغليق التعليق (٤/٤١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٨١-٣٨٢/ رقم٤٤٩٣)، وفي الصغير (١/٣٧٦/ رقم٦٢٨) وقال: لم يرو هذا الحديث عن سليم مولى الشعبي إلا عبد الله بن بزيع، تفرد به يحيى بن غيلان.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٦٤/ رقم٥١٠٨)، والنسائي في سننه (٦/٤٠٦/ رقم٣٢٩٧، ٣٢٩٨)، والترمذي في العلل الكبير (ص١٦٣/ رقم٢٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٨٢، ٢٨٣)، والطيالسي في مسنده (٣/٣٣٤/ رقم١٨٩٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٦٢/ رقم١٠٧٥٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥١٨/ رقم١٦٧٥٤)، والمروزي في السنة (ص٧٨-٧٩/ رقم٢٧٣-٢٧٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٥/٢١٠-٢١١/ رقم٥٩٥٨-٥٩٦٠)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٤٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/١٦٥-١٦٦/ رقم٤١٠٢)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص١٩١)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٦٥-١٦٦).

(٤) الأم (٥/٥)، ومعرفة السنن والآثار (٥/٢٩٣).

(٥) معرفة السنن والآثار (٥/٢٩٣).

على ثقتِهما، لا نعلمُ أحدًا تكلَّم فيهما، وتكلَّمَ في عاصمٍ غيرُ واحدٍ؛ فكان يحيَى القطَّانُ لا يحدِّثُ عنه يستضعفُه. وقالَ أبو أحمدَ الحاكمُ: ليسَ بالحافظِ عندَهم. ولم يحملْ عنه ابنُ إدريسَ لسوءِ ما في سيرتِه. ولسنا نريدُ بذلك تضعيفَ عاصمٍ بل ترجيحَ روايتِهما عليه، فهذانِ وجهانِ من وجوهِ الترجيحِ: كثرةُ الرواةِ وكونُهما مجمَعًا على ثقتِهما »[1].

وخالفَهم آخرونَ، فصحَّحُوا الطريقينِ كليهما. فهذا البخاريُّ أخرجَ حديثَ عاصمٍ في صحيحِه، وأشارَ إلى حديثِ ابنِ عونٍ وداودَ تعليقًا[2].

وقالَ الدارقطنيُّ: « والصحيحُ: عن داودَ بنِ أبي هندٍ عنِ الشعبيِّ عن أبي هُريرةَ، وعاصمِ الأحولِ عن الشعبيِّ عن جابرٍ »[3].

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: « الحديثانِ جميعًا صحيحانِ »[4].

وقالَ ابنُ التُّرْكُمانيِّ: « يُحملُ على أنَّ الشعبيَّ سمعَه منهما أعني أبا هُريرةَ، وجابرًا. وهذا أولَى من تخطئةِ أحدِ الطريقينِ إذ لو كان كذلك لم يخرجْه البخاريُّ في صحيحِه »[5].

وقالَ الحافظُ: « والذي يظهرُ أنَّ الطريقينِ محفوظانِ... وهذا الاختلافُ لم يقدحْ عند البخاريِّ لأنَّ الشعبيَّ أشهرُ بجابرٍ منه بأبي هُريرةَ، وللحديثِ طرقٌ أخرَى عن جابرٍ بشرطِ الصحيحِ أخرجَها النسائيُّ من طريقِ ابنِ جُريجٍ عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ، والحديثُ محفوظٌ أيضًا من أوجهٍ عن أبي هُريرةَ فلكلٌّ منَ الطريقينِ ما يعضدُه. وقولُ من نقلَ البيهقيُّ عنهم تضعيفَ حديثِ جابرٍ معارَضٌ بتصحيحِ

---

(١) طرح التثريب (٣١/٧).
(٢) انظر: التخريج السابق.
(٣) العلل (١١/١١٩-١٢٠).
(٤) التمهيد (٢٧٨/١٨).
(٥) الجوهر النقي (١٦٦/٧).

الترمذيُّ وابنِ حبَّانَ وغيرِهما له، وكفَى بتخريجِ البخاريِّ له مَوصولًا قوّةً»[١].

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ الطريقينِ محفوظانِ، وذلك لما يلي:

أولًا: أنَّ عاصمًا الأحولَ - وإن تُكلِم فيه - إلَّا أنَّ الراجحَ أنَّه ثقةٌ. وأمَّا تضعيفُ القطَّانِ له فهو من تشدُّدِه[٢]، ولذا تعجَّبَ الإمامُ أحمدُ لَمَّا نُقِلَ له تضعيفُه إيَّاه وقالَ: ثقةٌ[٣].

وأمَّا قولُ أبي أحمدَ الحاكمِ: (ليسَ بالحافظِ عندَهم) فلعلَّه تبنَّى قولَ القطَّانِ فيه، وإلَّا فقد وثَّقَه جماعةٌ منَ الحفَّاظِ، منهم: الثوريُّ، وابنُ مَهديٍّ، وابنُ مَعينٍ، وأبو زُرعةَ، وابنُ عمَّارٍ والعجليُّ وابنُ المدينيِّ[٤].

وأمَّا عبدُ اللَّه بنُ إدريسَ فإنَّمَا أنكرَ عليه دخولَه في شيءٍ من أمرِ السلطانِ، وضربِه للناسِ في السوقِ[٥] وليس هذا بموجِبٍ لسقوطِه.

ثانيًا: أنَّ ما ذكرَه العراقيُّ من أنَّ البخاريَّ إنَّما أخرجَ روايةَ عاصمٍ لبيانِ الاختلافِ على الشعبيِّ لا لتصحيحِه فيه نظرٌ؛ إذ لو كانَ قصدُه كذلكَ لأسندَ حديثَ أبي هُريرةَ وعلَّقَ حديثَ جابرٍ.

لكنَّ صنيعَه على النقيضِ تمامًا، فقد أسندَ حديثَ جابرٍ - إيذانًا منه بصحتِه - وأعقبَه بحديثِ أبي هُريرةَ معلَّقًا.

---

(١) فتح الباري (٩/٦٥).

(٢) وصفه بذلك علي بن المديني، وتبعه السخاوي.
انظر: تهذيب الكمال (٤/٤٧٨)، والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (صـ٣٥٤).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي صـ٧٠/ رقم٧٣).

(٤) انظر: سؤالات الدارمي لابن معين (ت٥٧٤)، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد (ت٥٨٥)، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ت١٩٤)، والثقات للعجلي (ت٨٠٨)، والجرح والتعديل (٦/٣٤٣-٣٤٤)، وتهذيب الكمال (٤/٨-٩).

(٥) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/٣٣٦).

ثالثًا: أنَّ للحديثِ طرقًا أخرَى عن جابرٍ، فقد روَى أبو الزبيرِ محمَّدُ بنُ مسلم عن جابرٍ قالَ: (نهَى رسولُ اللَّه ﷺ أنْ تُنكحَ المرأةُ علَى عمَّتِها أوْ علَى خالتِها)[1].

فلم ينفردْ عاصمٌ بروايةِ هذا الحديثِ من مسندِ جابرٍ.

المثالُ الثالثُ:

[٣٠] ما روَاه عَمروُ بنُ مَيمونِ الجَزَريُّ عن سليمانَ بنِ يسارٍ قالَ: سألتُ عائشةَ عن المنيِّ يصيبُ الثوبَ فقالتْ: «كنتُ أغسلُه من ثوبِ رسولِ اللَّه ﷺ فيخرجُ إلى الصلاةِ وأثرُ الغسلِ في ثوبِه بقعُ الماءِ».

هكذا روَى عمروُ بنُ ميمونٍ هذا الحديثَ عن سليمانَ بنِ يسارٍ[2].

قالَ الإمامُ الشافعيُّ: «هذا ليسَ بثابتٍ عن عائشةَ، هم يخافونَ فيه غلطَ عمروِ

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/٢٩٤/ رقم٥٤٣٤)، والصيداوي في معجم الشيوخ (صـ١١٨-١١٩، صـ٢٥٢-٢٥٣).

قال الحافظ في الفتح (٩/٦٥): بشرط الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٩٧/ رقم ٢٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦/١٤٢، ٢٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٥/ رقم٢٨٧)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ١/ ١٣٨/ رقم١٣٨)، وأبو عوانة في مسنده (١/١٧٣/ رقم٥٢٣)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٥٠/ رقم ٢٧٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/٣٣١/ رقم١٣٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤١٨)، والبرزالي في مشيخة أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم (صـ٧١) من طرق عن يزيد بن هارون -

وأخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٩٧، ٣٩٩/ رقم٢٣٠، ٢٣١)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٨٩/ رقم٦٧١)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤١٨-٤١٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/٨٨/ رقم٢٩٧) من طريق عبد الواحد بن زياد -

وأخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٠٠/ رقم٢٣٢)، وأبو داود في سننه (١/ ٢٦٠/ رقم٣٧٣) من طريق زهير بن معاوية -

وأخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٩٧/ رقم٢٢٩)، ومسلم في صحيحه (٣/١٨٩/ رقم ٦٧١)، والنسائي في سننه (١/١٧١/ رقم٢٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٥/ رقم ٢٨٧)، وأبو عوانة في مسنده (١/١٧٤/ رقم٥٢٨)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٤٩- ٥٠/ رقم٢٧٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/٣٣٠/ رقم٣٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك -

ابنِ ميمونٍ، إنَّما هو رأيُ سليمانَ بنِ يسَارٍ، كذا حفظَه عنه الحفَّاظُ أنَّه قالَ: غسلُه أحبُّ إليَّ. وقد رُوِيَ عن عائشةَ خلافُ هذا القولِ، ولم يسمعْ سليمانُ - علمناه - من عائشةَ حرفًا قطُّ، ولو روَاه عنها كانَ مرسَلًا »[1].

وقالَ أبو بَكرٍ البزَّارُ: « إنَّما يُرْوَى الغَسلُ عن عائشةَ رضيَ اللَّه عنها من وجهٍ واحدٍ، روَاه عمروُ بنُ ميمونٍ عن سليمانَ بنِ يَسارٍ عن عائشةَ رضيَ اللَّه عنها، ولم يسمعْ سليمانُ من عائشةَ، ولاَ يكونُ معارِضًا لهذه الأحاديثِ »[2].

هكذا أعلَّ الإمامُ الشافعيُّ هذا الحديثَ - وتبعَه البزَّارُ -، وعلَّلا ذلك بأمورٍ:

أولًا: أنَّه لا يُعرفُ لسليمانَ سماعٌ من عائشةَ.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٨٨/ رقم٦٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤١٩) من طريق محمد بن بشر -

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٨٩/ رقم٦٧١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٣٤٩/ رقم ٦٦٧) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة -

وأخرجه الترمذي في سننه (١/٢٠١/ رقم ١١٧ وقال: حسن صحيح)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٥٠/ رقم٢٧٨) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم -

وأخرجه أبو داود في سننه (١/٢٦٠/ رقم٣٧٣) من طريق سليم بن أخضر -

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٧٨/ رقم٥٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٨٢/ رقم ٩١٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٣٤٨/ رقم٦٦٦) من طريق عبدة بن سليمان -

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/٣٣١/ رقم١٣٧٩) من طريق الحسن بن علي الحلواني -

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٥/ رقم٢٨٧)، وأبو عوانة في مسنده (١/١٧٤/ رقم ٥٢٨)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٤٩-٥٠/ رقم٢٧٧)، والدارقطني في سننه (١/ ١٢٥ وقال: صحيح)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٣٤٩/ رقم٦٦٨) من طريق بشر بن المفضل - كلهم عن عمرو بن ميمون به.

وقد صرح سليمان بسماعه من عائشة في رواية يزيد بن هارون وسليم بن أخضر والحسن بن علي. كما صرح عبد الواحد بن زياد في روايته بسؤال سليمان لعائشة وجوابها له.

(١) الأم (١/١٢٦).

(٢) الإمام لابن دقيق العيد (٣/٤١٦).

ثانيًا: أنَّ الحفَّاظَ يرْوُونَ هذا الحديثَ عن سليمانَ بنِ يسارٍ موقوفًا عليه من قولِه.

ثالثًا: أنَّه رُويتْ عن عائشةَ أحاديثُ كثيرةٌ فيها اقتصارُها على فركِ المنيِّ أو أمرِها به - بخلافِ ما روَاه عمرو بنُ ميمونٍ منَ الغَسلِ -، ومن هذه الأحاديثِ:

ما روَاه عبدُ اللَّه بنُ شهابٍ الخَوْلانيُّ قالَ: «كنتُ نازلًا على عائشةَ فاحتلمتُ في ثوبيَّ فغمستُهما فِي الماءِ، فرأتْني جاريةٌ لعائشةَ فأخبرتْها، فبعثتْ إليَّ عائشةُ فقالتْ: ما حملكَ على ما صنعتَ بثوبَيْك؟ قلتُ: رأيتُ ما يرَى النائمُ في منامِه. قالتْ: هل رأيتَ فيهما شيئًا؟ قلتُ: لا. قالتْ: فلو رأيتَ شيئًا غسلتَه؟! لقد رأيتني وإنِّي لأحكُّه من ثوبِ رسولِ اللَّه ﷺ يابسًا بظفرِي»[(1)].

وما روَاه همَّامُ بنُ الحارثِ وعلقمةُ والأسودُ بنُ يزيدَ أنَّ رجلًا نزلَ بعائشةَ فأصبحَ يغسلُ ثوبَه، فقالتْ عائشةُ: إنَّما كانَ يجزئكَ إن رأيتَه أن تغسلَ مكانَه، فإن لم ترَ نضحتَ حولَه، ولقد رأيتني أفركُه منْ ثوبِ رسولِ اللَّه ﷺ فرْكًا فيصلِّي فيه[(2)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٨٩/ رقم٦٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٦-١٤٧/ رقم٢٨٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٣٤٩/ رقم٦٦٩)، وابن حزم في المحلى (١/١٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٨٧/ رقم٦٦٧، ٦٦٩)، وأبو داود في سننه (١/٢٥٩/ رقم ٣٧١)، والترمذي في سننه (١/١٩٨-١٩٩/ رقم١١٦ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (١/١٧٢/ رقم٢٩٦، ٢٩٨)، وابن ماجه في سننه (١/١٧٩/ رقم٥٣٧، ٥٣٨)، والإمام أحمد في سننه (٦/١٢٥، ١٣٥) من طريق همام به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٨٦/ رقم٦٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٦-١٤٧/ رقم٢٨٨)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٥٠/ رقم٢٨٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/٣٣٠/ رقم١٣٧٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٣٤٦/ رقم٦٦٠) من طريق علقمة والأسود ابن يزيد به.

وما روَاه الحارثُ بنُ نَوْفلٍ عن عائشةَ قالتْ: «كنتُ أفركُ الجنابةَ من ثوبِ رسولِ اللَّه ﷺ»[1].

والجوابُ عن هذه العللِ:

أمَّا العلَّةُ الأولَى فقد أثبت غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ سماعَ سليمانَ بنِ يسارٍ من عائشةَ، فقد سُئلَ الإمامُ أحمدُ عنه فقالَ: «سمعَ منها ودخلَ عليها»[2].

وسماعُه من عائشةَ ثابتٌ في هذا الحديثِ وغيرِه.

قالَ البيهقيُّ: «ذهبَ صاحِبا الصحيحِ إلى تصحيحِ هذا الحديثِ، وتثبيتِ سماعِ سليمانَ من عائشةَ، فإنَّه ذكرَ سماعَه فيه من عائشةَ في روايةِ عبدِ الواحدِ ابنِ زيادٍ ويزيدَ بنِ هارونَ وغيرِهما عن عمروِ بنِ ميمونٍ»[3].

وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: «ليس الأمرُ كما قالَ الحافظُ أبو بكرٍ البزَّارُ إنَّه لم يسمعْ سليمانُ بنُ يسارٍ من عائشةَ، فقد ثبتَ سماعُه لهذا الحديثِ بتلقِّيه منها»[4].

وأمَّا العلَّةُ الثانيةُ: فلم يُسمِ الإمامُ الشافعيُّ هؤلاءِ الحفاظَ الذين خالفُوا عمروَ ابنَ ميمونٍ لنتمكَّنَ من الترجيحِ. ولو سُلِّم أنَّهم أكثرُ وأحفظُ فإنَّ ذلك لا يضرُّ روايةَ

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٨٧/ رقم٦٦٧-٦٦٨)، وأبو داود في سننه (١/٢٦٠/ رقم ٣٧٢)، والنسائي في سننه (١/١٧٢-١٧٣/ رقم٢٩٩-٣٠٠)، وابن ماجه في سننه (١/ ١٧٩/ رقم٥٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٥، ٩٧، ١٢٥، ١٣٢، ٢١٣)، ومؤمل الشيباني في فوائده (صـ١٦٣/ رقم٤٨) من طريق علقمة به.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٧٢/ رقم٢٩٥)، وابن راهويه في مسنده (٣/٩٦٦-٩٦٧/ رقم١١٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٦-١٤٧/ رقم٢٨٨)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٤٩/ رقم٢٧٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله ٢/٢٥٠/ رقم١٨٠٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/٢٤٥).

(٤) الإمام (٣/٤١٦-٤١٧).

وانظر: التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة (صـ٣١٨-٣٢٣).

ابنِ ميمونٍ المرفوعةَ ؛ لأنَّه ليس مستَنكرًا أن يفتيَ الراوِي وفقًا لما عندَه من الحديثِ، خاصَّةً وأنَّ اللفظَ الذي حكَاه الإمامُ الشافعيُّ عن هؤلاءِ الحفَّاظِ غيرُ اللفظِ الذي رواه عمرو بنُ ميمونٍ. فالذي روَاه عمرٌو هو حكايةٌ لفعلِ عائشةَ وأنَّها كانتْ تغسِلُ المنيَّ من ثوبِ النَّبي ﷺ، والذي روَاه هؤلاءِ الحفَّاظُ الذين حكَى الإمامُ الشافعيُّ مخالفتَهم هو قولُ سليمانَ: (الغسلُ أحبُّ إليَّ)، ولاَ يخفَى الفرقُ بين اللفظين.

وأمَّا العلَّةُ الثالثةُ: فقد أجابَ عنها الإمامُ الشافعيُّ نفسُه، وبيَّنَ أنَّه لاَ تعارُضَ بين تلك الأحاديثِ وبين ما روَاه عمرو بنُ ميمونٍ، فالغَسلُ الذي حكَاه عمرٌو ليسَ واجبًا، بل يجوزُ الاكتفاءُ بالمسحِ دون الغَسلِ.

قالَ الإمامُ الشافعيُّ: « هذا إن جعلناه ثابتًا فليس بخلافٍ لقولِها: (كنتُ أفركُه من ثوبِ رسولِ اللَّه ﷺ ثمَّ يصلِّي فيه، كما لا يكونُ غَسلُه قدمَيْه عمرَه خلافًا لمسحِه على خُفَّيْه يومًا من أيامِه، وذلك أنَّه إذا مسح علمْنا أنَّه تجزئُ الصلاةُ بالمسحِ وتجزئُ الصلاةُ بالغَسلِ، وكذلك تجزئُ الصلاةُ بحتِّه وتجزئُ الصلاةُ بغسلِه لا أنَّ واحدًا منهما خلافٌ للآخرِ »[1].

وقالَ ابنُ حزمٍ: « وأمَّا حديثُ سليمانَ بنِ يسارٍ فليسَ فيه أمرُ رسولِ اللَّه ﷺ بغسلِه ولا بإزالتِه، ولا بأنَّه نجِسٌ، وإنَّما فيه أنَّه ﷺ كان يغسلُه، وأنَّ عائشةَ كانتْ تغسلُه. وأفعالُه ﷺ ليست للوجوبِ »[2].

قلتُ: وقد صرَّحتْ عائشةُ بهذا المعنَى، فقد سألها جُبيرُ بنُ نُفيرٍ الحضْرميُّ عنِ المِرْفقةِ يجامعُ عليها الرجلُ أيقرأُ عليها المصحفَ ؟ فقالتْ: وما يمنعكَ من ذلك ؟

---

(١) الأم (١/١٢٦).

(٢) المحلى (١/١٢٧).

إن رأيتَه فاغسلْه، وإن شئتَ فحكَّكْه، وإن رابكَ فرشَّه[١].

وقدِ استدلَّ الحافظُ على عدمِ تأثيرِ هذه العللِ كلِّها فِي صحَّةِ الحديثِ بإخراجِ الشيخينِ له، فقالَ: «قد تبيَّنَ من تصحيحِ البخاريِّ له، وموافقةِ مسلمٍ له على تصحيحِه صحَّةُ سماعِ سليمانَ منها، وأنَّ رفعَه صحيحٌ، وليس بين فتوَاه وروايتِه تنافٍ»[٢].



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٣/١/ رقم٩٢٧).
ورجال إسناده ثقات إلا عباس بن عبد الرحمن ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقال عنه الحافظ: «مستور».
انظر: التاريخ الكبير (٥/٧)، والجرح والتعديل (٢١١/٦)، والتقريب (ت٣١٧٥).

(٢) الفتح (٣٩٩/١).

ترجيحُ الروايةِ المخالفةِ للجادَّةِ في الإسنادِ

حرصَ المحدِّثونَ على جمعِ الحديثِ والسماعِ من أكثرَ من شيخٍ، إلَّا أنَّ العادةَ جرتْ بأن يلازمَ المحدِّثُ شيخًا من شيوخِه، فيتقن حديثَه ويُعرَفُ به، وتكونُ غالبُ مرْوياتِه من طريقِ هذا الشيخِ.

قالَ ابنُ حبانَ: «ولعلَّنا كتبْنا عن أكثرَ من ألْفَيْ شيخٍ من إسبيجابَ إلى الإسكندريةِ، ولم نروِ في كتابِنا هذا إلَّا عن مائةٍ وخمسينَ شيخًا، أقلَّ أو أكثرَ، ولعلَّ مُعوَّلَ كتابِنا هذا يكونُ على نحوٍ من عشرينَ شيْخًا ممَّنْ أدرنا السننَ عليهم»[1].

فإذا روَى المحدِّثُ حديثًا عن غيرِ شيخِه المكثرِ عنه، ثمَّ روَاه عنه راوٍ عن ذلك الشيخِ كان في ذلك قرينةٌ على خطإِ هذا الراوِي - خاصَّةً إن كانَ من غيرِ المتقنينَ - لأنَّه سلكَ الجادَّةَ المعتادةَ التي تسبقُ على الألسنةِ، ولم يتفطَّنْ لعدولِ شيخِه عنِ الإسنادِ المشهورِ. ودلَّ - أيضًا - على أنَّ الراويَ الذي خالفَ الجادَّةَ قد ضبطَ إسنادَه وحفظَه ؛ لأنَّه لاَ يتحوَّلُ عنِ الصورةِ المشهورةِ إلى صورةٍ نادرةٍ إلَّا وقد حفظَ ما روَاه شيخُه.

قالَ ابنُ رجبٍ: «فإن كان المنفردُ عنَ الحفَّاظِ - مع سوءِ حفظِه - قد سلكَ الطريقَ المشهورَ، والحفَّاظُ يخالفونَه، فإنَّه لا يكادُ يُرتابُ في وهمِه وخطئِه، لأنَّ الطريقَ المشهورَ تسبقُ عليه الألسنةُ والأوهامُ كثيرًا، فيسلكُه من لا يحفظُ»[2].

وقالَ أيضًا - شارحًا قولَ الإمامِ أحمدَ: (أهلُ المدينةِ إذا كان الحديثُ غلَطًا يقولونَ: ابنُ المنكدرِ عن جابرٍ. وأهلُ البصرةِ: ثابتٌ عن أنسٍ، يُحيلونَ عليهما)-:

---

(١) الإحسان (٨٤/١).

(٢) شرح علل الترمذي (٨٤١/٢).

« لَمَّا اشتهرتْ روايةُ ابنِ المنكدرِ عن جابرٍ، وروايةُ ثابتٍ عن أنسٍ، صارَ كلُّ ضعيفٍ وسيءِ الحفظِ إذا روَى حديثًا عنِ ابنِ المنكدرِ يجعلُه عن جابرٍ عنِ النَّبي ﷺ. وإن روَاه عن ثابتٍ جعلَه عن أنسٍ عنِ النَّبي ﷺ. هذا معنَى كلامِ الإمامِ أحمدَ »[(١)].

وقدِ استعملَ الحافظ هذِه القرينةَ في مواطنَ كثيرةٍ[(٢)]، وسبقه إلَي استعمالِها جماعةٌ من الحفَّاظِ، منهم: عبدُ الرحمنِ بنُ مَهديٍّ[(٣)]، وسفيانُ بنُ عيينةَ[(٤)]، والإمامُ الشافعيُّ[(٥)]، والإمامُ أحمدُ[(٦)]، وأبو حاتمِ الرازيُّ[(٧)]، وابنُ خزيمةَ[(٨)]، وأبو عبد اللَّه الحاكمُ[(٩)]، والخطيبُ البغدادي[(١٠)].

المثالُ الأولُ:

[٣١] ما روَاه سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المقبريُّ عن شَريكِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ أبي نَمرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ في قصَّةِ قدومِ ضِمَامِ بنِ ثعلبةَ على النَّبي ﷺ.

---

(١) المصدر السابق (٢/٦٩٣-٦٩٤).

(٢) انظر. هدي الساري (صـ٣٧١)، والفتح (١/١٨١)، (٣/٣١٧)، (٧/٤٣)، (٩/ ٢٩٧،٥٤٨)، (١٠/٩٩، ١٥٤، ٣٧٧، ٤٥٨، ٥٧٤-٥٧٥)، (١١/١٠٢)، وموافقة الخبر الخبر (٢/١٠٥، ٢٥٤، ٣٩٦)، والتلخيص الحبير (١/٢٦٦)، والأمالي السفرية (صـ٤٧)، ونتائج الأفكار (١/٩٧)، والنكت الوفية (صـ١٦٢).

(٣) انظر: المعرفة والتاريخ (٢/٧٠٦-٧٠٧).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٧٤)، ومناقب الشافعي (٢/٥).

(٦) انظر: العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله ١/١٨١-١٨٢/ رقم٩٧٧).

(٧) انظر: العلل لابن أبي حاتم (رقم٢١٣، ٢٨٨، ٥٨٢، ١٠٢٩، ١٢٨٦، ١٨٢٣، ٢١٦٢، ٢٢٣٧، ٢٢٩٦).

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/٨٤٣): (وأبو حاتم كثيرًا ما يعلل الأحاديث بمثل هذا).

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٧٤).

(٩) انظر: معرفة علوم الحديث (صـ١١٨).

(١٠) انظر: تاريخ بغداد (٣/٤٤٤)، (٩/٤٤٦-٤٤٧)، (١٠/١١٤).

هكذا روَى الليثُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ عن سعيدٍ المقبريِّ[1].

وخالفَه آخرونَ فروَوه عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هُريرة، منهم:

١- عبيدُ اللَّه بنُ عمرَ العُمريُّ[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٩/١/ رقم٦٣) عن عبد الله بن يوسف -
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٦/١/ رقم٤٨٦)، والنسائي في سننه (٤٢٨/٤/ رقم٢٠٩١)، وابن ماجه في سننه (٤٤٩/١/ رقم١٤٠٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٨٥/١/ رقم ١٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٤٤/٢)، والخطيب في الكفاية (صـ٢٦٠)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٦٤/١-٦٦/ رقم٣) من طريق عيسى بن حماد -
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٨/٣) عن حجاج بن محمد -
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٣/٤)، وابن منده في كتاب الإيمان (٢٨٢/١/ رقم١٣٠)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٩٧/٢/ رقم ٣٢٦) من طريق عبد الله بن وهب -
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٣/٤) من طريق النضر بن عبد الجبار - ويحيى بن بكير - وشعيب ابن الليث - (كما في الإتحاف ٥٢/٢).
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/٧) من طريق يونس بن محمد -
وأخرجه الخطيب في الكفاية (صـ٢٦٠) من طريق عاصم بن علي -
وأخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٩٧/٢/ رقم٣٢٧) من طريق يحيى بن إسحاق -
وذكره ابن منده في كتاب الإيمان (٢٨٣/١) من طريق محمد بن رمح - كلهم عن الليث به.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٢٨/٤/ رقم٢٠٩٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن الليث عن ابن عجلان وغيره عن المقبري به. فأدخل ابن عجلان بين الليث وسعيد المقبري.
لكن صرَّح الليث بن سعد بسماعه من سعيد المقبري في رواية عبد الله بن وهب، وحجاج بن محمد، ويونس بن محمد.
لذا قال الدارقطني: (وقد سمعه الليث من المقبري وهو صحيح عنه).
وقال الحافظ - بعد أن ذكر تصريح الليث بالسماع -: (وفي هذا دليل على أن رواية النسائي... موهومة معدودة من المزيد في متصل الأسانيد، أو يحمل على أن الليث سمعه من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدَّثه به).
انظر: علل الدارقطني (١٥١/٨)، والفتح (١٨١/١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤٢٩/٤/ رقم٢٠٩٣)، والبغوي في معجم الصحابة (٤٠١/٣- ٤٠٢/ رقم ١٣٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٨/١٦-١٦٩).

٢- الضحَّاكُ بنُ عثمانَ الحِزاميُّ[(١)].

٣- عبدُ اللَّه بنُ عمرَ العمريُّ[(٢)].

فرجَّحَ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ روايةَ الليثِ، وحكمُوا على روايةِ الآخرينَ بالغلطِ. قالَ أبو حاتمٍ - لمَّا سألَه ابنُه عن روايةِ الضحَّاكِ بنِ عثمانَ -: «هذا وهمٌ، إنَّما روَاه الليثُ عن سعيدٍ المقبريِّ عن شريكِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ أبي نمرٍ عن أنسٍ عنِ النَّبي ﷺ، وهو أشبهُ»[(٣)].

وقالَ الدارقطنيُّ: «وهِمُوا فيه على سعيدٍ، والصوابُ ما روَاه الليثُ بنُ سعدٍ عن سعيدٍ المقبريِّ عن شَريكِ بنِ أبي نمرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ»[(٤)].

وقالَ المزيُّ: «المحفوظُ: حديثُ سعيدٍ المقبريِّ عن شَريكِ بنِ أبي نمرٍ عن أنسٍ»[(٥)].

وقالَ الحافظُ: «ولم يقدحْ هذا الاختلافُ فيه عندَ البخاريِّ، لأنَّ الليثَ أثبتُهم في سعيدٍ المقبريِّ، مع احتمالِ أن يكونَ لسعيدٍ فيه شيخانِ، لكن تترجَّحُ روايةُ الليثِ بأنَّ المقبريَّ عن أبي هُريرةَ جادَّةٌ مألوفةٌ، فلاَ يعدلُ عنها إلى غيرِها إلَّا من كان ضابطًا متثبِّتًا»[(٦)].

وبيانُ ما قالَه الحافظُ ما يلِي:

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/١٦٧/ رقم٤٧٥)، والدارقطني في العلل (٨/١٥١)، وابن منده في كتاب الإيمان (١/٢٨٣).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٤/٩١/ رقم٢٤٤٩) عن العمري به.
وذكره الدارقطني في العلل (٨/١٥١) فصرَّح بتسميته عبد الله.

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/١٦٧/ رقم٤٧٥).

(٤) العلل (٨/١٥١).

(٥) تحفة الأشراف (٩/٤٨١).

(٦) الفتح (١/١٨١).

أولًا: أن الليثَ بنَ سعدٍ أثبتُ الناسِ في سعيدٍ المقبريِّ.

قالَ الإمامُ أحمدُ: «أصحُّ الناسِ حديثًا عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ ليثُ ابنُ سعدٍ، يفصلَ ما روَى عن أبي هُريرةَ وما عن أبيه عن أبي هُريرةَ. هو ثبْتٌ في حديثِه جدًّا»(١).

وقالَ ابنُ مَعينٍ: «الليثُ بنُ سعدٍ أثبتُ من روَى عنِ المقبريِّ»(٢).

ثانيًا: أنَّ روايةَ المقبريِّ عن أبي هُريرةَ جادَّةٌ مسلوكةٌ، بخلافِ روايتِه عن شريكٍ عن أنسٍ، فقد ذكرَ المزيُّ لسعيدٍ المقبريِّ ثلاثةً وأربعينَ ومائةَ حديثٍ عن أبي هُريرةَ. بينما لم يذكرْ إلَّا ستةَ أحاديثَ من روايةِ شَريكٍ عن أنسٍ، ثلاثةٌ منها فقط من طريقِ المقبريِّ(٣).

وممَّا يؤكدُ صحَّةَ روايةِ الليثِ: أنَّ محمَّدَ بنَ عمروِ بنِ علقمةَ روَى هذا الحديثَ عن شريكِ بنِ أبي نمرٍ إلَّا أنَّه لم يذكرْ أنسًا(٤)، فهو وإن خالفَ الليثَ بإرسالِه الحديثَ إلَّا أنَّ روايتَه تشعرُ بأنَّ للحديثِ أصلًا عن شريكٍ واللَّه أعلمُ.

المثالُ الثاني:

[٣٢] ما روَاه عبدُ اللَّه بنُ المباركِ عن يونسَ بنِ يزيدَ عن عُقيلِ بنِ خالدٍ عن محمَّد بنِ مسلمٍ الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ أنَّها كانتْ تأمرُ بالتلبينِ للمريضِ وللمحزونِ على الهالكِ، وكانتْ تقولُ: إنِّي سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «إنَّ التلْبِينةَ(٥) تجمُ(٦) فؤادَ المريضِ وتَذهبُ ببعضِ الحُزنِ».

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله ١/١٣٥).

(٢) الجرح والتعديل (٧/١٨٠).

(٣) انظر: تحفة الأشراف (٩/٤٦٧-٥٠٥)، (١/٢٣٨-٢٤٠).

(٤) ذكره ابن منده في كتاب الإيمان (١/٢٨٣).

(٥) التلبينة والتلبين: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، سميت به تشبيهًا باللبن لبياضها ورقتها. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤ / ٢٢٩).

(٦) قال ابن الأثير في النهاية (١/٣٠١) تجم الفؤاد أي تريحه. وقيل: تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه.

هكذا روَى جماعةٌ من أصحابِ ابنِ المباركِ هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- حِبَّانُ بنُ موسَى السُّلَميُّ[١].

٢- عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شَقيقٍ[٢].

٣- نُعيمُ بنُ حمَّادٍ الخُزاعيُّ[٣].

وخالفَهم آخرونَ، فروَوه عنِ ابنِ المبارَكِ عن يونسَ عنِ الزهريِّ بإسنادِه فلم يذكرُوا عُقيلًا، منهم:

١- أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الطالْقَانيُّ[٤].

٢- شَبيبُ بنُ سعيدٍ الحَبَطيُّ[٥].

٣- عبدُ اللَّه بنُ سِنَانٍ الهرويُّ[٦].

٤- محمَّدُ بنُ سعيدِ بنِ سابقٍ[٧].

فرجَّحَ الحافظُ روايةَ الأوَّلينَ فقالَ: «وهذا هو المحفوظُ، وكأنَّ من لم يذكرْ فيه عُقيلًا جرَى على العادةِ لأنَّ يونسَ مكثرٌ عنِ الزهريِّ، وقد روَاه عن عُقيلٍ أيضًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/١٥٣/ رقم٥٦٨٩)، والنسائي في الكبرى (كما في تحفة الأشراف ١٢/٦٢).

(٢) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ١٠/١٥٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩/٣٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/١٩/ رقم٩٠٠١) من طريق المقدام بن داود عن نعيم به.
وذكر الحافظ في الفتح (١٠/١٥٤) أن الإسماعيلي أخرجه في مستخرجه من طريق نعيم بدون ذكر عقيل، فلعله اختُلِف عليه.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٣٨٤).

(٥) أخرجه أبو عوانة في مسنده (صـ٣٤٣/ رقم٥٧٤ رسالة أحمد الحارثي) من طريق أحمد بن شبيب عن أبيه.

(٦) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ١٠/١٥٤).

(٧) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/٢٥٩).

الليثُ بنُ سعدٍ »[١].

وممَّا يؤيدُ ما رجَّحه الحافظُ:

أولًا: أنَّ عليَّ بنَ الحسنِ بنِ شَقيقٍ من أحفظِ الناسِ لكتبِ ابنِ المباركِ، وقد رواه عنه بذكرِ عُقيلٍ.

قالَ العباسُ بنُ مصعَبٍ المروزيُّ: « كانَ عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شَقيقٍ جامعًا، وكان في الزمانِ الأولِ يُعدُّ من أحفظِهم لكتبِ ابنِ المباركِ »[٢].

وقالَ أبو داودَ: « سمعَ عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ الكتبَ من ابنِ المباركِ أربعَ عشرةَ مرَّةً »[٣].

ثانيًا: أنَّ هذا الحديثَ مشهورٌ لعُقيلٍ، تفرَّدَ به عنِ الزهريِّ، وقد روَاه عنه بعضُ من سمعَ منَ الزهريِّ.

قالَ النسائيُّ: « لاَ نعلمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ غيرَ عُقيلٍ، وقد روَاه يونسُ عن عُقيلٍ »[٤].

وقالَ أبو عَوَانةَ: « يُقالَ: روَى هذا الحديثَ عُقيلٌ وحدَه »[٥].

وإلى هذا أشارَ الحافظُ بقولِه: « وقد روَاه عن عُقيلٍ أيضًا الليثُ بنُ سعدٍ[٦] ».

المثالُ الثالثُ:

[٣٣] مَا روَاه سليمانُ بنُ مِهرانَ الأعمشُ عن أبي صالحٍ ذكوانَ السمَّانِ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ عنِ النَّبي ﷺ قالَ: « لا تسبُّوا أصحابِي، فلو أنَّ أحدَكم أنفقَ مثلَ

---

(١) الفتح (١٠/١٥٤).

(٢) تهذيب الكمال (٥/٢٣٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تحفة الأشراف (١٢/٦٢).

(٥) المسند (صـ٣٤٤ رسالة الشيخ أحمد الحارثي).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٤٦١/ رقم٥٤٧١)، ومسلم في صحيحه (١٤/٤٢٣/ رقم ٥٧٣٠).

أُحُدٍ ذهبًا، ما بلغَ مُدَّ أحدِهم ولا نصِيفَه».

هكذا روَى عامَّةُ أصحابِ الأعمشِ هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- شُعبةُ بنُ الحجّاجِ العتكيُّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/٧/ رقم٣٦٣٧)، والبيهقي في الشعب (١/ ١٩٠/ رقم١٥٠٨)، وفي الاعتقاد (صـ٣٢٠)، وابن بلبان في تحفة الصديق (صـ٢٤/ رقم ٣) من طريق آدم بن أبي إياس -
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ٣١٠/ رقم٦٤٣٦) من طريق محمد بن أبي عدي - ومعاذ بن معاذ -
وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٤/٥/ رقم٨٣٠٨) من طريق خالد بن الحارث -
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٥٤-٥٥)، وفي فضائل الصحابة (١/ ٥١-٥٢/ رقم٧) من طريق محمد بن بشار -
وفي المسند (٥٥/٣، ٦٣-٦٤)، وفي فضائل الصحابة (١/ ٥١-٥٢/ رقم٧) من طريق هاشم ابن القاسم -
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٢٠٨/٥) من طريق شعيب بن حرب -
وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (صـ٤٦٤/ رقم٩٨٩) من طريق بشر بن منصور -
وأخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١/ ٤٤٧-٤٤٨/ رقم٧٦٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٨٨/٩/ رقم٧٢١١)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١٢٤٦/٧/ رقم ٢٣٤٢)، وابن بشران في أماليه (٢٨٥/٢/ رقم١٥١٨)، والبغوي في شرح السنة (٦٩/١٤/ رقم٣٥٨٩)، وفي التفسير (٨٩/٢) من طرق عن علي بن الجعد -
وأخرجه البيهقي في الشعب (١/ ١٩٠/ رقم١٥٠٨) من طريق وهب بن جرير -
وأخرجه أبو مسلم الكجي في سننه (كما في جزء لا تسبوا أصحابي صـ٥٤-٥٥) من طريق عمرو بن مرزوق -
وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في جزء لا تسبوا أصحابي صـ٥٤-٥٥) من طريق عاصم بن علي -
ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٦٣٧/٣/ رقم٢٢٩٧) - ومن طريقه الترمذي في سننه (٦٩٥/٥-٦٩٦/ رقم٣٨٦١ وقال: حسن صحيح)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٢٠٨/٥) كلهم عن شعبة به.
وخالفهم أبو مسعود أحمد بن فرات (كما ذكره الدارقطني في العلل ١٠٦/١٠) فرواه عن أبي داود الطيالسي عن شعبة به فجعله من مسند أبي هريرة. وتابعه حجاج بن نصير عن شعبة.
قال الحافظ في (جزء لا تسبوا أصحابي صـ٥٣): (وقد وهم فيها أبو مسعود الرازي على أبي داود =

٢- أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خازمٍ[1].

= الطيالسي فحدث بها عنه عن شعبة فقال: عن أبي هريرة... وأما رواية الحجاج بن نصير الفساطيطي فوهم فيها على شعبة، وقد نص على ذلك أبو عبد الله بن منده في بعض تاريخه).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥/٤٥/ رقم٤٦٥٨) من طريق مسدد بن مسرهد -
وأخرجه الترمذي في سننه (٥/٦٩٦)، والجورقاني في الأباطيل (١/١٧٦/ رقم١٦٩) من طريق الحسن ابن علي الخلال -
ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣/١١)، وفي فضائل الصحابة (١/٥١/ رقم٦) -
وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (كما في جزء لا تسبوا أصحابي صـ٣٨) من طريق أحمد بن جواس - ويحيى بن عبد الحميد الحماني -
وأخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١/٤٤٧-٤٤٨/ رقم٧٦٠)، (٢/٨٩٦/ رقم٢٥٥٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩/١٨٨/ رقم٧٢١١)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٧/١٢٤٦/ رقم٢٣٤٢)، وابن بشران في أماليه (٢/٢٨٥/ رقم١٥١٨)، والبغوي في شرح السنة (١٤/٦٩/ رقم٣٥٨٩)، وفي التفسير (٢/٨٩-٩٠) من طريق علي بن الجعد -
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/٦٨/ رقم١١٩٣) من طريق زهير بن حرب -
وأخرجه الجوزقي في المتفق (كما في جزء لا تسبوا أصحابي صـ٥١) من طريق عبد الله بن هاشم -
وأخرجه خيثمة الإطرابلسي في فضائل الصحابة (كما في المصدر السابق) من طريق سعيد بن يحيى -
وأخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٧/١٢٤٦-١٢٤٧/ رقم٢٣٤٣-٢٣٤٤) من طريق أحمد بن سنان - وعلي بن حرب -
ورواه أبو عبيد في غريبه (١/٢٩٦) -
وأخرجه أبو جعفر ابن البختري في حديثه (صـ١١٢/ رقم٧)، والخطيب في الكفاية (صـ٤٧-٤٨)، والحافظ في التغليق (٤/٦٠-٦١) من طريق أحمد بن عبد الجبار -
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٠٧/ رقم٣٢٣٩٤) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٦٥/ رقم٩٩٠-٩٩١)، والجياني في تقييد المهمل (٣/٩١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (كما في جزء لا تسبوا أصحابي صـ٣٥) كلهم عن أبي معاوية به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥/٣٠٨-٣٠٩/ رقم٦٤٣٤) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء وابن أبي شيبة ويحيى بن يحيى عن أبي معاوية به جعله من مسند أبي هريرة.
قال الحافظ في (جزء لا تسبوا أصحابي صـ٧٨): (وقد اتفق النقاد على توهيم ما وقع في صحيح مسلم من أنه عن أبي هريرة، منهم: خلف، وأبو مسعود الدمشقي، وأبو علي الجياني، والمزي). =

....

وقال أبو مسعود الدمشقي: (هذا وهم، والصواب من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، لا عن أبي صالح، وكذلك رواه يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب والناس).

وقال البيهقي: (قال - يعني مسلمًا - في رواية أبي معاوية: (عن أبي هريرة) وهو وهم).

وقال أبو نصر الوائلي: (ومن الناس من ينسب مسلمًا فيه إلى الوهم).

وجزم المزي بما حكاه أبو نصر، فقال: (ومن أدلّ دليل على أن ذلك وهم وقع منه - يعني مسلمًا - في حال كتابته لا في حفظه: أنه ذكر أولًا حديث أبي معاوية ثم ثنّى بحديث جرير، وذكر المتن وبقية الإسناد عن كل واحد منهما، ثم ثلّث بحديث وكيع، ثم ربّع بحديث شعبة، ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما (أي عن وكيع وشعبة)، بل قال: عن الأعمش بإسناد جرير وأبي معاوية بمثل حديثهما... إلى آخر كلامه، فلولا أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد ما جمعهما جميعًا في الحوالة عليهما. والوهم يكون تارة في الحفظ وتارة في القول وتارة في الكتابة، وقد وقع الوهم منه هاهنا في الكتابة والله أعلم).

لكن تعقبه الحافظ بقوله - بعد ذكره تخريج أبي نعيم لرواية أبي معاوية وقوله: رواه مسلم عن أبي بكر ويحيى بن يحيى وأبي كريب كلهم عن أبي معاوية -: (فظاهر هذه العبارة تقتضي أن مسلمًا إنما رواه عن هؤلاء الثلاثة عن أبي معاوية بالإسناد الذي ساقه أبو نعيم، ويؤيد ذلك اصطلاحه في جميع كتابه المستخرج على نحو ذلك، إذا أخرج الحديث على الموافقة أو البدلية ينتهي بالإسناد إلى الشيخ الذي اتفق إسناده وإسناد مسلم فيه ثم يُحيل على الباقي، فدلّ على أن الوهم وقع فيه ممن دون مسلم، إذ لو كان عنده عن أبي هريرة لبيّنه أبو نعيم، ويقوي ذلك أيضًا أن الدارقطني - مع جزمه في العلل بأن الصواب أنه من حديث أبي سعيد - لم يتعرض في تتبعه أوهام الشيخين إلى رواية أبي معاوية هذه).

انظر: تقييد المهمل (٩١٦/٣)، والمدخل إلى السنن الكبرى (٥٠/١/ رقم٤٦)، وتحفة الأشراف (٣٤٣/٣-٣٤٤)، والفتح (٤٣/٧)، وجزء لا تسبوا أصحابي (ص٣٩).

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٥٧/١/ رقم١٦١) من طريق أبي كريب عن أبي معاوية فجعله من مسند أبي هريرة.

قال الحافظ في الفتح (٤٣/٧): (وقع في بعض النسخ عن ابن ماجه اختلاف، ففي بعضها عن أبي هريرة، وفي بعضها عن أبي سعيد. والصواب: عن أبي سعيد؛ لأن ابن ماجه جمع في سياقه بين جرير ووكيع وأبي معاوية، ولم أجد في رواية وكيع وجرير أنها عن أبي هريرة. وكل من أخرجها من المصنفين والمخرجين أورده عنهما من حديث أبي سعيد. وقد وجدته في نسخة قديمة جدًّا من =

٣- جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ الضَّبيُّ[(١)].
٤- وكيعُ بنُ الجرَّاحِ الرُّؤَاسيُّ[(٢)].
٥- سفيانُ بنُ سعيدِ الثوريُّ[(٣)].
٦- محاضِرُ بنُ المُوَرِّعِ الكوفيُّ[(٤)].
٧- يحيَى بنُ عيسَى الرَّمْليُّ[(٥)].
٨- عبدُ اللَّه بنُ داودَ الخُرَيْبيُّ[(٦)].

= ابن ماجه قرئت في سنة بضع وسبعين وثلثمائة وهي في غاية الإتقان، وفيها: عن أبي سعيد. وانظر: (جزء لا تسبوا أصحابي صـ٤١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٩/١٥/ رقم٦٤٣٥)، وابن ماجه في سننه (٥٧/١/ رقم١٦١)، وأبو يعلى في مسنده (٥٩/٢/ رقم١١٦٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦٨/٩/ رقم ٦٩٥٥)، وابن عساكر في تاريخه (٢٧٠/٣٥)، والحافظ في الأمالي المطلقة (صـ٥٢-٥٣) من طريق جرير بن عبد الحميد به. ووقع عند ابن ماجه (عن أبي هريرة).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣١٠/١٥/ رقم٦٤٣٦)، وابن ماجه في سننه (٥٧/١/ رقم١٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٥٤/٣)، وفي فضائل الصحابة (٥٠/١-٥١/ رقم٥)، (٩٠٩/٢/ رقم١٧٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٧/٦/ رقم٣٢٣٩٤)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٢٠٨/٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٨٨/٩/ رقم٧٢٠٩)، والقطيعي في زوائد فضائل الصحابة (٤١٩/١/ رقم٦٥٤)، وتمام في فوائده (٣٥٨/٤/ رقم١٥٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩/١٠)، وابن عساكر في تاريخه (١٩٩/١٥)، وفي معجم شيوخه (٣٠٨/١-٣٠٩/ رقم٣٦٧)، (٨١٩/٢/ رقم١٠٢٧)، والبغوي في شرح السنة (٦٩/١٤/ رقم٣٥٨٩)، وفي التفسير (٣٢٨/٧)، وشهدة بنت أحمد في العمدة من الفوائد (صـ٤٥/ رقم١٣) من طرق عن وكيع به.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (صـ٤٦٤/ رقم٩٨٨)، والقطيعي في زوائد فضائل الصحابة (٣٦٥/١/ رقم ٥٣٥) من طريق بشر بن منصور عن الثوري به.
وذكر المزي في تحفة الأشراف (٣٤٤/٣) أن الثوري رواه عن الأعمش فقال عن أبي هريرة.

(٤) علَّقه البخاري في صحيحه (٢٥/٧)، ووصله أبو الفتح الحداد في فوائده (كما في الفتح ٧/ ٤٢)، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٦٢/٤).

(٥) أخرجه أبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٢٠٨/٥).

(٦) علَّقه البخاري في صحيحه (٢٥/٧)، ووصله مسدد في مسنده، ومن طريقه الحافظ في التغليق =

٩- إسرائيلُ بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ[١].

١٠- أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ الكوفيُّ[٢].

١١- أبو الأَحْوَصِ سلَّامُ بنُ سُلَيْمٍ[٣].

١٢- الحسنُ بنُ عُمَارةَ البَجليُّ[٤].

١٣- أبو سعيدٍ عبدُ اللَّه بنُ سعيدٍ الأشجُّ[٥].

وخالفَهم زيدُ بنُ أبي أُنَيسةَ الجَزَريُّ، فروَاه عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ[٦].

وروَاه أبو عَوانةَ الوضَّاحُ بنُ عبدِ اللَّه اليَشْكُريُّ عنِ الأعمشِ واختُلِفَ عليه.

فروَاه محمَّدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوَاربِ عنه عنِ الأعْمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ[٧].

= (٦٠/٤) عن عبد الله به.

وذكر الدارقطني في العلل (١٠٧/١٠) أن نصر بن علي رواه عن عبد الله فقال: عن أبي سعيد أو أبي هريرة بالشك.

قال الحافظ في (جزء لا تسبوا أصحابي صـ٦٦) مصوبًا رواية مسدد: (ومسددٌ مسددٌ).

(١) أخرجه تمام في فوائده (٣٥٨/٤/ رقم١٥٣١)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٦٦١/٢- ٦٦٢).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في منتخبه (صـ٢٨٧-٢٨٨/ رقم٩١٨)، ومن طريقه الحافظ في الأمالي المطلقة (صـ٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (كما في الفتح ٤٤/٧)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٥٥/ رقم٢٥٨٥).

(٤) أخرجه ابن طهمان في مشيخته (صـ١٩١/ رقم١٤٥).

(٥) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٢٢/٢).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٢/١/ رقم٦٨٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا زيد، ورواه شعبة وأصحاب الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد.

(٧) أخرجه الدارقطني في الأفراد (٩٧/٥/ رقم٤٧٩٦)، والعشاري في فضائل أبي بكر الصديق (صـ٨٣/ رقم٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٥٤/٧).

وروَاه شَيْبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ عنه عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ وأبي هُريرةَ معًا[(١)].

وروَاه مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وأبو كاملٍ فُضَيلُ بنُ حُسينٍ الجَحْدَريُّ وشَيبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ عنه عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ أو أبي سعيدٍ بالشكِّ[(٢)].

وروَاه يحيَى بنُ حمَّادٍ وعفَّانُ بنُ مُسلمٍ عنه عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ وحدَه[(٣)].

ولا شكَّ أنَّ روايةَ الجماعةِ عنِ الأعمشِ أولَى من روايةِ زيدِ بنِ أبي أُنَيْسةَ منفردًا، ولهذا صوَّبها الدارقطنيُّ قائِلًا: «وهو الصوابُ عنِ الأعمشِ»[(٤)].

أمَّا روايةُ أبي عوَانةَ فالظاهرُ أنَّه لم يتقنْ حفظَ الحديثِ فكان يضطربُ فيه.

قالَ الحافظُ: «وأبو عوانةَ كان يحدِّثُ من كتابِه ومن حفظِه، فحيثُ يحدِّثُ من كتابِه فهو ثبْتٌ، وحيثُ يحدِّثُ من حفظِه فيشكُّ أو يهِمُ، وعلى هذا يُحملُ اختلافُ هؤلاءِ الحفَّاظِ عنه»[(٥)].

وإذا علمتَ أنَّ الصوابَ في روايةِ الأعمشِ أنَّها عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ، فقد خالفَه عاصمُ بنُ أبي النَّجُودِ، فروَاه عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ[(٦)].

وعاصمٌ هو ابنُ بهْدَلةَ المقرئُ المشهورُ، قالَ عنه الحافظُ: «صدوقٌ له

---

(١) أخرجه القطيعي في زوائده على فضائل الصحابة (١/٣٦٥/ رقم٥٣٤).

(٢) أخرجه ابن شاهين (كما في جزء لا تسبوا أصحابي للحافظ ص٦٨)، وذكره الدارقطني في العلل (١٠/١٠٦) عن الثلاثة بالشك.

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (١٠/١٠٦).

(٤) العلل (١٠/١٠٧).

(٥) جزء لا تسبوا أصحابي (ص٦٩).

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٨٤/ رقم٨٣٠٩)، والبزار في مسنده (كشف الأستار ٣/ ٢٩٠/ رقم٧٦٨)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٧/١٢٤٧/ رقم٢٣٤٥)، وتمام في فوائده (٤/٣٥٩-٣٦٠/ رقم١٥٣٤)، وابن عساكر في تاريخه (٣٥/٢٦٩-٢٧٠).

أوهامٌ، حجَّةٌ في القراءةِ »[(١)] فلا يوازِي الأعمشَ في الحفظِ والإتقانِ.

لذا قالَ ابنُ المدينيِّ - مرجِّحًا روايةَ الأعمشِ -: « والأعمشُ أثبتُ في أبي صالحٍ من غيرِه »[(٢)].

قالَ الحافظُ - معلِّقًا على كلامِ ابنِ المدينيِّ -: « فعُرِفَ من كلامِه أنَّ من قالَ فيه: (عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ) فقد شذَّ، وكأنَّ سببَ ذلكَ شهرةُ أبي صالحٍ بالروايةِ عن أبي هُريرةَ، فيسبقُ إليه الوهمُ ممَّن ليس بحافِظ. وأمَّا الحفَّاظُ فيُميِّزونَ ذلك »[(٣)].

وكذا حكمَ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ بأنَّ روايةَ الأعمشِ هي الصوابُ.

قالَ الدارقطنيُّ: « والصحيحُ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ »[(٤)].

وقالَ الخطيبُ: « الصحيحُ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ »[(٥)].

وقالَ ابنُ عساكرَ: « المحفوظُ حديثُ أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ »[(٦)].

وقالَ المزيُّ: « ورُوِيَ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ وهو الصحيحُ »[(٧)].

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) تقريب التهذيب (ت٣٠٥٤).

(٢) العلل (ص٨٠).

(٣) الفتح (٧/٤٣-٤٤).

(٤) العلل (١٠/١٠٧).

(٥) جزء لا تسبوا أصحابي (ص٨٠).

(٦) تاريخ دمشق (٣٥/٢٧٠).

(٧) تحفة الأشراف (٩/٤٢٨).

ترجيحُ الروايةِ المخالفةِ للجادَّةِ في المتنِ

عرفتَ منَ القرينةِ السابقةِ أنَّ ثمةَ أسانيدَ تعتبرُ جادَّةً مسلوكةً ؛ لكثرةِ ورودِها في الأحاديثِ، وتكرُّرِها على الألسنةِ.

ولا يختصُّ هذا الأمرُ بالأسانيدِ، فبعضُ الأحاديثِ تشتهرُ بلفظٍ معيَّنٍ يروِيه به غالبُ الرواةِ، وينفردُ راوٍ بروايته بلفظٍ آخرَ. فإذا روَى عنه بعضُ تلاميذِه هذا الحديثَ باللفظِ المشهورِ دلَّ ذلك على أنَّه لم يضبطْه، وأنَّه حملَه على اللفظِ المشهورِ، وأنَّ من روَاه مخالفًا للجادّةِ قد حفظَه.

وقدْ نقلَ الحافظُ هذِه القرينةَ عنْ أبِي بكرٍ الإسماعيليِّ في حديثٍ واحدٍ، وكذا استعملها ابنُ القيِّمِ منْ بعدِه[1].

[٣٤] ما روَاه الإمامُ البخاريُّ عن عبدِ اللَّه بنِ يزيدَ المقرئِ عن سعيدِ بنِ أبي أيوبَ عن أبي الأسودِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عكرمةَ مولَى ابنِ عبَّاسٍ عن عبدِ اللَّه بنِ عَمروِ بنِ العاصِ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: « من قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ ».

هكذا روَى الإمامُ البخاريُّ هذا الحديثَ عن شيخِه عبدِ اللَّه بنِ يزيدَ المقرئِ[2].

وخالفَه عامَّةُ أصحابِ المقرئِ، فروَوه عنه بلفظٍ: « منْ قُتِلَ دونَ مالِه مظلومًا فله الجنةُ »، منهم:

١- الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ[3].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/٢٨١).

(٢) أخرجه في صحيحه (١٤٧/٥/ رقم٢٤٨٠).

(٣) أخرجه في مسنده (٢/٢٢٣).

٢- عبيدُ اللَّه بنُ فَضَالةَ النَّسائيُّ[(١)].
٣- بِشرُ بنُ موسَى البغداديُّ[(٢)].
٤- سُليمانُ بنُ شُعيبٍ الكيْسانيُّ[(٣)].
٥- عبَّاسُ بنُ عبدِ اللَّه التَّرْقفيُّ[(٤)].
٦- عبدُ الغني بنُ عبدِ العزيزِ بنُ سلَّامٍ[(٥)].
٧- محمَّدُ بنُ يحيَى بنِ أبِي عمرَ[(٦)].
٨- عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيمٌ[(٧)].
وتابعَهم حيْوةُ بنُ شُريحٍ عن أبي الأَسودِ به[(٨)].

قالَ الإسماعيليُّ: «كذا أخرجَه البخاريُّ، وكأنَّه كتبَه من حفظِه، أو حدَّثَ به المقرئُ من حفظِه فجاءَ به على اللفظِ المشهورِ، وإلَّا فقد روَاه الجماعةُ عنِ المقرئِ بلفظِ: (منْ قُتِلَ دونَ مالِه مظلومًا فله الجنةُ)، ومن أتَى به على غيرِ اللفظِ الذي اعتيدَ فهو أولَى بالحفظِ، ولاسِيما وفيهم مثلُ دُحيمٍ، وكذلك ما زادُوه من قولِه: (مظلومًا) فإنَّه لابدَ من هذا القيدِ»[(٩)].

وبيانُ ما قالَه الإسماعيليُّ: أنَّ هذا الحديثَ مشهورٌ عن عبد اللَّه بنِ عمروٍ، روَاه عنه جماعةٌ بلفظِ البخاريِّ، منهم:

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٧/١٣٠/ رقم٤٠٩٧).
(٢) أخرجه القطيعي في جزء الألف دينار (صـ٣٠٤/ رقم١٩٨).
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٣٣٥).
(٤) المصدر السابق.
(٥) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٥/١٤٧ وفيه عبد العزيز بن سلام وهو خطأ).
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.
(٨) أخرجه الطبري (كما في الفتح ٥/١٤٧).
(٩) الفتح (٥/١٤٧).

١- ثابتُ بنُ عِياضٍ الأحْنفُ[(١)].
٢- عَمرو بنُ دِينارٍ المكيُّ[(٢)].
٣- شُعيبُ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ عمروٍ[(٣)].
٤- شهرُ بنُ حَوْشَب الأشعريُّ[(٤)].
٥- أبو قِلابةَ عبدُ اللَّه بنُ زيدٍ الجرْميُّ[(٥)].

وروَاه عكرمةُ عن عبدِ اللَّه بنِ عمروٍ بلفظٍ آخرَ - وهو الذي ذكرَه الإسماعيليُّ -

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٣٤٣-٣٤٤/ رقم٣٥٩-٣٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٠٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/١١٥-١١٦/ رقم١٦٥٦٨)، وأبو عوانة في مسنده (١/٤٩-٥٠/ رقم١٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٦٥)، (٨/٣٣٥) بلفظ: (من قتل دون ماله فهو شهيد) وفيه قصة.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٧/١٣٠/ رقم٤٠٩٥) من طريق خالد بن الحارث عن حاتم بن أبي صَغيرة - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١١٥/ رقم١٨٥٦٧) من طريق ابن جريج -
وذكره المزي في تحفة الأشراف (٦/٣٧١) من طريق حماد بن زيد - ثلاثتهم عن عمرو بن دينار به بلفظ البخاري.
وأخرجه النسائي في سننه (٧/١٣٠/ رقم٤٠٩٦) من طريق بشر بن المفضل عن حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عبد الله بن عمرو. ولفظه مثل لفظ البخاري.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢١٦-٢١٧)، والطبراني في الأوسط (٨/٢٥٠-٢٥١/ رقم٨٥٤٦)، وابن عدي في الكامل (٣/٩٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ البخاري.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٠٩-٢١٠، ٢١٥).
ولفظه في الموطن الأول: (القتيل دون ماله شهيد)، وفي الموطن الثاني (المقتول ...).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٦٣)، والطبراني في الأوسط (١/٢٤١/ رقم٧٨٩) من طريق قتادة عن أبي قلابة به بلفظ البخاري.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٢١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/١١٥/ رقم١٨٥٦٦)، والطبراني في الأوسط (٦/١١٦/ رقم٥٩٧٠) من طريق أيوب عن أبي قلابة به، ولفظه: (من قتل دون ماله مظلومًا فهو شهيد).

مخالفًا سائرَ من روَاه عنِ عبد اللَّه بنِ عمروٍ. فلمَّا روَى البخاريُّ الحديثَ من طريقِ عكرمةَ على لفظِ الجماعةِ المشهورِ أشعرَ بأنَّه إنَّما روَاه من حفظِه سالكًا فيه الجادَّةَ.

وممَّا يؤيدُ ما ذهبَ إليه الإسماعيليُّ: أنَّ البخاريَّ صنَّفَ كتابَه في أثناءِ الرحلةِ، فكانَ ربَّما كتبَ الحديثَ من حفظِه دونَ الرجوعِ إلى أصولِه. وهذا أحدُ الأسبابِ التي حدَتْ ببعضِ المغاربةِ إلى تفضيلِ صحيحِ مسلم على صحيحِ البخاريِّ.

قالَ الحافظُ - وهو يعدِّدُ الأوجهَ التي فُضِّلَ لأجلِها صحيحُ مسلمٍ -: «إنَّ البخاريَّ صنَّفَ كتابَه في طولِ رحلتِه، فقد رُوِّينا أنَّه قالَ: (ربَّ حديثٍ سمعتُه بالشامِ فكتبتُه بمصرَ، وربَّ حديثٍ سمعتُه بالبصرةِ فكتبتُه بخراسانَ، فكان لأجلِ هذا ربَّما كتبَ الحديثَ من حفظِه فلا يسوقُ ألفاظَه برمَّتِها، بل يتصرَّفُ فيه ويسوقُه بمعنَاه»[1].

وقد تُوبعَ البخاريُّ على هذا اللفظِ عن عكرمةَ، فقد روَاه سُعيرُ بنُ الخِمْسِ عن عبدِ اللَّه بنِ الحسنِ عن عكرمةَ عن عبدِ اللَّه بنِ عمروٍ بلفظِ: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ»[2].

لكن هذه الروايةُ لا تصلحُ للمتابعةِ لأنَّها شاذَّةٌ، فقد خالفَ سُعيرًا سفيانُ الثوريُّ وعبدُ العزيزِ بنُ المطَّلِبِ، فروَيَاه عن عبدِ اللَّه بنِ الحسنِ عن إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بنِ طلْحةَ عن عبدِ اللَّه بنِ عَمروٍ[3].

---

(١) النكت على ابن الصلاح (١/٢٨٣).
وهذا الذي نقله الحافظ عن البخاري ساقه الخطيب بإسناده في تاريخ بغداد (٢/١١) وفيه: (ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر) والباقي مثله.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٧/١٣٠-١٣١/ رقم٤٠٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥/١٢٧-١٢٨/ رقم٤٧٧١)، والترمذي في سننه (٤/٢٩ -٣٠/ رقم١٤٢٠)، والنسائي في سننه (٧/١٣١/ رقم٤٠٩٩) من طريق الثوري به.
وأخرجه الترمذي في سننه (٤/٢٩/ رقم١٤١٩) من طريق عبد العزيز به.

قالَ النسائيُّ: «هذا أولَى بالصوابِ»(١).

فرجعتِ الروايةُ إلى إبراهيمَ بنِ محمَّدٍ فيُزادُ إلى الخمسةِ الذينَ روَوه عن عبدِ اللَّه بنِ عمروٍ على اللفظِ المشهورِ.

وعلى أيَّةِ حالٍ، فإن غايةَ ما في روايةِ البخاريِّ أنَّها روايةٌ بالمعنَى، ولا يضرُّها ذلكَ.



(١) هكذا نقله المزي في تحفة الأشراف (٦/٢٧٩)، والموجود في المطبوع من السنن الكبرى (٢/ ٣٠٩): (والصواب حديث سعير بن الخمس)، وكذا نقله الحافظ في النكت الظراف (٦/ ٣٦٧) فقال: (الذي في رواية ابن السني: الصواب حديث سعير).
والذي يظهر لي أن اللفظ الذي حكاه المزي أصح فهو الموافق لحال الحديث والله أعلم.

ترجيحُ روايةِ من فصَّلَ

يحتاجُ المحدِّثُ أحيانًا فِي أثناءِ تحديثِه بالحديثِ أن يذكرَ كلامًا من عندِه ؛ كأنْ يفسِّرَ كلمةً وردتْ فيه، أو يذكرَ حكمًا شرعيًّا ثمَّ يستدلُ له بالحديثِ المرفوعِ، أو ينتقلَ من إسنادٍ إلى آخرَ. فيسمعُه سامعٌ فيظنُّ الجميعَ من الحديثِ المرفوعِ، أو أنَّ الكلَّ بالإسنادِ الأولِ فيرْوِيه عنه كذلك.

قالَ الحافظُ - مبيِّنًا سببَ وقوعِ الإدراجِ في الأحاديثِ -: «سببُ ذلك: الاختصارُ من بعضِ الرواةِ بحذفِ أداةِ التفسيرِ أوِ التفصيلِ، فيجيءُ من بعدَه فيروِيه مُدْمَجًا من غيرِ تفصيلٍ فيقعُ ذلك. فقد رُوِّينا في كتابِ الصلاةِ لأبي حاتمِ ابنِ حبَّانَ قالَ: (ثنا عمرُ بنُ محمَّدٍ الهمْدانيُّ قالَ ثنا أبو بكرٍ الأثرمُ قالَ: قالَ أبو عبدِ اللَّه أحمدُ بنُ حنبلٍ: كان وكيعٌ يقولُ في الحديثِ: يعني كذا وكذا، وربَّما حذفَ يعني وذكرَ التفسيرَ في الحديثِ). وكذا كان الزهريُّ يفسِّرُ الأحاديثَ كثيرًا، وربَّما أسقطَ أداةَ التفسيرِ، فكانَ بعضُ أقرانِه يقولُ له: افصلْ كلامَك من كلامِ النَّبي ﷺ»[1].

فإذا روَى راوٍ حديثًا، ففصَلَ لفظَ شيخِه عن بقيَّةِ الحديثِ المرفوعِ، أو ميَّزَ بينَ إسنادينِ ذكرَهما شيخُه، كان ذلك دالًا على ضبطِه وتيقُّظِه إذ تفطَّنَ لتنقُّلِ شيخِه من لفظٍ إلى لفظٍ أو من إسنادٍ إلَى آخرَ، ووجبَ قبولُ قولِه - إذا كان ثقةً - لأنَّه حفظَ ما لم يحفظْ غيرُه.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي مواطنَ لتمييزِ الإدراجِ في الإسنادِ والمتنِ[2]، وكذَا استعملَها جمعٌ منَ الحفَّاظِ قبلَه، منهم:

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٨٢٩/٢).

(٢) انظر: الفتح (٥٦٧/١)، (٢٢٣/٣)، (٦٤/٤-٦٥)، (٣٥٥/٦-٣٥٦)، (٧٠/٨، ٣٨١)، (٣٢٢/٩، ٣٤١، ٥٧١)، (١١٨/١٢)، والتلخيص الحبير (١١١/٢).

الإمامُ البخاريُّ(١)، ومسلمٌ(٢)، وأبو حاتمِ الرازيُّ(٣)، والنسائيُّ(٤)، وابنُ المنذرِ(٥)، وأبو بكرٍ عبدُ اللَّه بنِ محمَّدٍ النَّيسابوريُّ(٦)، وأبو بكرٍ الإسماعيليُّ(٧)، والدارقطنيُّ(٨)، وأبو عبدِ اللَّه الحاكمُ(٩)، وأبو مَسعودٍ الدِّمشقيُّ(١٠)، وأبو بكرٍ البيهقيُّ(١١)، والخطيبُ(١٢)، وابن عبد البر(١٣)، وأبو المُظفَّرِ السَّمعانيُّ(١٤)، وابنُ الصلاحِ(١٥)، وابنُ القيِّمِ(١٦)، والعراقيُّ(١٧).

المثالُ الأولُ:

[٣٥] ما روَاه قتادةُ بنُ دِعامةَ السَّدوسيُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ عن مالكِ بنِ صَعْصَعةَ عن النَّبي ﷺ في قصَّةِ الإسراءِ، وفيه: «فرُفِعَ لِي البيتُ المعمورُ، فسألتُ

---

(١) انظر: الصحيح (١٢/٤٢٢).
(٢) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٥/٨٠).
(٣) انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٨٥/ رقم٢٢٦).
(٤) انظر: تهذيب السنن (٥/٨٠).
(٥) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/٢٥٤).
(٦) انظر: سنن الدارقطني (٤/١٢٧)، وعلل الدارقطني (٥/٢٢٣).
(٧) انظر: الفتح (٥/١٨٧-١٨٨).
(٨) انظر: العلل (٥/١٢٨، ١٣٢)، (٦/١٨٦).
(٩) انظر: معرفة علوم الحديث (صـ٤٠-٤١).
(١٠) انظر: الأجوبة (صـ١٦٨).
(١١) انظر: السنن الكبرى (١/٢٤٧)، (١٠/٢٨٢).
(١٢) انظر: كتاب الفصل للوصل المدرج فقد بنى كتابه على هذه القرينة.
(١٣) انظر: التمهيد (٦/٤٢٦).
(١٤) انظر: قواطع الأدلة (٣/٢٨-٢٩).
(١٥) انظر: علوم الحديث (صـ١٢٧).
(١٦) انظر: تهذيب السنن (٢/٣٠٣)، وزاد المعاد (٢/١٧١، ٢٦٤-٢٦٥).
(١٧) انظر: شرح التبصرة (١/٢٥٨-٢٥٩).

جبريلَ، فقالَ: هذا البيتُ المعمورُ يصلِّي فيه كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ ملكٍ، إذا خرجُوا لم يعودُوا إليه آخِرَ ما عليهم ...».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن قتادةَ، فجعلُوه كاملًا من مسندِ مالكِ ابنِ صَعْصعةَ، منهم:

١- هشامُ بنُ عبدِ اللَّه الدَّسْتَوائيُّ(١).

٢- سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ(٢).

٣- أبو عَوانةَ الوضَّاحُ بنُ عبدِ الله(٣).

ورَواه همَّامُ بنُ يحيَى العَوْذيُّ عن قتادةَ بهذا الإسنادِ فقالَ: «ثمَّ رُفِعَ لي البيتُ المعمورُ. قالَ قتادةُ: وحدَّثنا الحسنُ عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ أنَّه رأى البيتَ المعمورَ، ويدخلُه كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ ملَكٍ ثمَّ لاَ يعودونَ فيه. ثمَّ رجعَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٨/٦/ رقم٣٢٠٧)، ومسلم في صحيحه (٣٩٦/٢/ رقم٤١٦)، والنسائي في سننه (٢٣٧/١-٢٤٠/ رقم٤٤٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٧/٤)، وأبو عوانة في مسنده (١٠٦/١، ١٠٩-١١٢/ رقم٣٣٦، ٣٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٧١/١٩- ٢٧٤/ رقم٥٩٩)، وابن منده في كتاب الإيمان (٤٠٤/٢-٤٠٨/ رقم٧١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٣٢/١-٢٣٤/ رقم٤٢٠)، والبيهقي في الدلائل (٣٧٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٨/٦-٣٥٠/ رقم٣٢٠٧)، ومسلم في صحيحه (٣٩٤/٢- ٣٩٦/ رقم٤١٥)، والترمذي في سننه (٤٤٢/٥-٤٤٣/ رقم ٣٣٤٦ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في الكبرى (١٣٨/١-١٤٠/ رقم٣١٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٠/٤)، وهناد في الزهد (٩٩/١/ رقم١١٧)، وابن جرير في تفسيره (٤/٨/ رقم٢٢٠١٤-٢٢٠١٦)، (٤٨٠/١١/ رقم٣٢٢٨٧-٣٢٢٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٣/١-١٥٥/ رقم٣٠١)، وأبو عوانة في مسنده (١٠٧/١-١١٢/ رقم٣٣٧-٣٣٨)، وابن منده في كتاب الإيمان (٤٠٨/٢-٤١١/ رقم٧١٦)، وفي التوحيد (١١٦/١-١١٩/ رقم٢٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢٣٢/١-٢٣٤/ رقم٤٢٠)، والبيهقي في الدلائل (٣٧٣/٢-٣٧٧) عن سعيد به.

ورواية الترمذي ليس فيها ذكر للبيت المعمور.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٠/١٩-٢٧١/ رقم٥٩٩)، وابن منده في الإيمان (٤١٩/٢).

إلى حديثِ أنسٍ »[1].

قالَ الحافظُ: « فصلَ في سياقِه قصَّةَ البيتِ المعمورِ من قصَّةِ الإسراءِ، فروَى أصلَ الحديثِ عن قتادةَ عن أنسٍ، وقصَّةَ البيتِ عن قتادةَ عنِ الحسنِ. وأمَّا سعيدٌ وهو ابنُ أبي عَروبةَ وهشامٌ وهو الدستوائيُّ فأدرجا قصَّةَ البيتِ المعمورِ في حديثِ أنسٍ. والصوابُ روايةُ همَّام... وأخرجَ الطبريُّ من طريقِ سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ عن قتادةَ قالَ: ذكرَ لنا رسولُ اللَّه ﷺ قالَ: (البيتُ المعمورُ مسجدٌ في السماءِ بحذاءِ الكعبةِ، لو خرَّ لخرَّ عليها، يدخلُه سبعونَ ألفَ ملَكٍ كلَّ يومٍ، إذا خرجُوا منه لم يعودُوا)[2]، وهذا وما قبلَه يشعرُ بأنَّ قتادةَ كان تارةً يدرجُ قصَّةَ البيتِ المعمورِ في حديثِ أنسٍ، وتارةً يفصلُها، وحينَ يفصلُها تارةً يذكرُ سندَها، وتارةً يبهمُه »[3]

قلتُ: وممَّا يؤيدُ ما قرَّره الحافظُ من ثبوتِ الإدراجِ أنَّ شيبانَ بنَ عبدِ الرحمنِ روَى الحديثَ عن قتادةَ بإسنادِه فاقتصرَ على قصَّةِ الإسراءِ، ولم يذكرِ البيتَ المعمورَ[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٨/٦-٣٥٠/ رقم٣٢٠٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٠٨-٢١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٦/١/ رقم٣٠٢)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ١٠٩-١١٢/ رقم٣٣٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٢٨/١-١٣١/ رقم٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٧٠/١٩، ٢٧٤/ رقم٥٩٨، ٦٠٠)، وابن منده في كتاب الإيمان (٢/ ٤١٢-٤١٦/ رقم٧١٧)، والبيهقي في الدلائل (٣٧٨/٢-٣٧٩)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٤٠٨/٢-٤١١/ رقم١٨٨٩) من طريق همام به.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٨/٦، ٥٣٩/ رقم٣٣٩٣، ٣٤٣٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٤/٤/ رقم٢٠٨٣)، وأبو نعيم في صفة الجنة (صـ١٥٢-١٥٣/ رقم٣٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٣٦/١٣-٣٤١/ رقم٣٧٥٢)، وفي التفسير (٥٩/٥-٦١) من طريق همام مختصرًا.

(٢) التفسير (٤٨١/١١/ رقم٣٢٢٩٧).

(٣) الفتح (٣٥٥/٦-٣٥٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٨/٤)، وأبو عوانة في مسنده (١١٢/١/ رقم٣٣٩)، وابن منده في كتاب الإيمان (٤١٦/٢-٤١٩/ رقم٧١٨)، والبيهقي في البعث والنشور (صـ١٤٢- ١٤٣/ رقم١٨١).

المثالُ الثاني:

[٣٦] ما روَاه سفيانُ الثوريُّ عن سليمانَ بنِ مهرانَ الأعمشِ ومنصورِ بنِ المعتمِرِ وواصلِ بنِ حيَّانَ عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سلَمةَ عن أبي مَيسرةَ عمروِ بنِ شَرْحَبِيلَ عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ: « قلتُ: يا رسولَ اللَّه أيُّ الذنبِ أعظمُ؟ قالَ: أن تجعلَ للَّه ندًّا وهو خلقَك. قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قالَ: أن تقتلَ ولدَك من أجلِ أن يطعمَ معَك. قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قالَ: أنْ تزانيَ حليلةَ جارِك ».

هكذا روَى عبدُ الرحمنِ بنُ مَهديٍ هذا الحديثَ عنِ الثوريِّ فجمعَ شيوخَه الثلاثةَ في إسنادٍ واحدٍ[(١)].

وتابعَه محمَّدُ بنُ كثيرٍ[(٢)].

وروَاه يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ عنِ الثوريِّ ففصَّلَ في إسنادِه، فقالَ: (عنِ الثوريِّ عن منصورٍ والأعمشِ عن عمروِ بنِ شرحبيلَ عن أبي وائلٍ عنِ ابنِ مسعودٍ، وعن واصلٍ عن أبي وائلٍ عنِ ابنِ مسعودٍ). فلم يذكرْ عمروَ بنَ شرحبيلَ في إسنادِ واصلٍ[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٣٧/٥ وقال حسن صحيح)، والبزار في مسنده (٢٥٩/٥/ رقم ١٨٧٥) من طريق محمد بن بشار -
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٤/١) -
وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٨/٨)، والخطيب في المدرج (٨١٩/٢)، وفي فوائد المهرواني (صـ١٥٠/ رقم٧٧) من طريق هارون بن سليمان الأصبهاني - ثلاثتهم عن ابن مهدي به.

(٢) أخرجه الشاشي في مسنده (٢١٠/٢-٢١١/ رقم٧٧٨)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٨٢٠/٢)، والبغوي في شرح السنة (٨٢/١/ رقم٤٢) من طرق عن محمد بن كثير به.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٠/٨-٣٥١/ رقم٤٧٦١)، (١١٦/١٢/ رقم٦٨١١)، والنسائي في سننه (١٠٤/٧/ رقم٤٠٢٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (صـ١٨١/ رقم ٣٨٧)، والدارقطني في العلل (٢٢٢/٥-٢٢٣)، والبيهقي في الكبرى (١٨/٨)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٨٣٩/٢).

فتتابعَ الحفَّاظُ على ترجيحِ روايةِ يحيَى بنِ سعيدٍ المفصَّلةِ، والحكمِ على روايةِ ابنِ مَهديٍّ بالوهمِ والإدراجِ، وإنِ اختلفُوا هلِ الوهمُ منِ ابنِ مَهديٍ أم منَ الثوريِّ.

قالَ أبو بكرٍ النيسابوريُّ: «هكذا روَاه يحيَى ولم يذكرْ في حديثِ واصلٍ عمروَ ابنَ شرحبيلَ، وروَاه عبدُ الرحمنِ بنُ مَهديٍّ ومحمَّدُ بنُ كثيرٍ فجمَعا بينَ واصلٍ ومنصورٍ والأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عمروِ بنِ شرحبيلَ عن عبدِ الله، فيشبهُ أن يكونَ الثوريُّ جمعَ بينَ الثلاثةِ لعبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ ولابنِ كثيرٍ، فجعلَ إسنادَهم واحدًا ولم يذكرْ بينهم خلافًا، وحملَ حديثَ واصلٍ على حديثِ الأعمشِ ومنصورٍ، وفصَّلَه ليحيَى بنِ سعيدٍ فجعلَ حديثَ واصلٍ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللَّه وهو الصوابُ؛ لأنَّ شعبةَ ومهديَّ بنَ ميمونٍ روَيَاه عن واصلٍ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللَّه كما روَاه يحيَى عنِ الثوريِّ عنه»[1].

وقالَ الدارقطنيُّ: «وروَاه عبدُ الرحمنِ بنُ مَهديٍّ عنِ الثوريِّ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ عن عمروِ بنِ شرحبيلَ عن عبدِ اللَّه ووهمَ على الثوريِّ»[2].

وقالَ البيهقيُّ: «حديثُ منصورٍ والأعمشِ موصولٌ، وحديثُ واصلٍ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللَّه ليس فيه ذكرُ عمروِ بنِ شرحبيلَ»[3].

وقالَ الخطيبُ: «كذا روَى هذا الحديثَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ عن سفيانَ الثوريِّ عن منصورٍ والأعمشِ وواصلٍ عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سلمةَ عن عمروِ بنِ شرحبيلَ ووهِمَ في ذلك، لأنَّ واصلًا إنَّما يروِيه عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللَّه ولا يذكرُ فيه (عَمرو)»[4].

وقالَ ابنُ الصلاحِ - وهو يعدِّدُ أقسامَ المدرَجِ -: «ومنها أن يروِي الراوِي

---

(١) علل الدارقطني (٥/٢٢٣).

(٢) المصدر السابق (٥/٢٢٢).

(٣) السنن الكبرى (٨/١٨).

(٤) فوائد المهرواني (صـ١٥١).

حديثًا عن جماعةٍ بينهم اختلافٌ في إسنادِه فلا يذكرُ الاختلافَ، بل يدرجُ روايتَهم على الاتفاقِ - ثم ذكرَ حديثَ الثوريِّ هذا مثالًا لهذا القسمِ - »[1].

وقالَ العراقيُّ: « فروايةُ واصلٍ هذه مدرَجةٌ على روايةِ منصورٍ والأعمشِ ؛ لأنَّ واصلًا لاَ يذكرُ فيه عَمرًا، بل يجعلُه عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله. هكذا روَاه شعبةُ ومَهديُّ بنُ ميمونٍ ومالكُ بنُ مِغْوَلٍ وسعيدُ بنُ مَسروقٍ عن واصلٍ - كما ذكرَه الخطيبُ -. وقد بيَّنَ الإسنادينِ معًا يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ في روايتِه عن سفيانَ، وفصَلَ أحدَهما منَ الآخرِ »[2].

وقالَ الحافظُ - بعدَ أن ذكرَ كلامَ جماعةٍ منَ الحفَّاظِ على هذا الحديثِ -: « الحاصلُ أنَّ الثوريَّ حدَّثَ بهذا الحديثِ عن ثلاثةِ أنفسٍ حدَّثُوه به عن أبي وائلٍ. فأمَّا الأعمشُ ومنصورٌ فأدخَلا بينَ أبي وائلٍ وبين ابنِ مسعودٍ أبا مَيسرةَ. وأمَّا واصلُ فحذفَه، فضبطَه يحيَى القطَّانُ عن سفيانَ هكذا مفصَّلًا. وأمَّا عبدُ الرحمنِ فحدَّثَ به أولًا بغيرِ تفصيلٍ، فحملَ روايةَ واصلٍ على روايةِ منصورٍ والأعمشِ، فجمعَ الثلاثةَ، وأدخلَ أبا مَيسرةَ في السندِ »[3].

وممَّا يؤكِّدُ ما تتابعَ عليه هؤلاءِ الحفَّاظُ:

أولًا: أنَّ جماعةً - غيرَ الثوريِّ - روَوا هذا الحديثَ عن واصلٍ فلم يذكرُوا عمروَ بنَ شرحبيلَ في إسنادِه، منهم:

١- شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ[4].

---

(١) علوم الحديث (صـ١٢٧).

(٢) شرح التبصرة (١/٢٥٨-٢٥٩)، وذكره السيوطي في تدريب الراوي (١/٢٧٣) ولم يعزه إليه.

(٣) الفتح (١٢/١١٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٣٣٧/ رقم٣١٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (١/٤٣٤)، والطيالسي في مسنده (١/٢١٢/ رقم٢٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٤٦)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٨٣٣، ٨٣٤) من طرق عن شعبة به.

٢- مالكُ بنُ مِغْوَلٍ الكوفيُّ[(١)].
٣- مَهديُّ بنُ مَيمونٍ الأزديُّ[(٢)].
٤- سعيدُ بنُ مَسْروقٍ الثَّوريُّ[(٣)].

ثانيًا: أنَّه عُرِضتْ روايةُ يحيَى بنِ سعيدٍ المفصَّلةُ على عبدِ الرحمنِ بنِ مَهديٍّ فتوقَّفَ عنِ التحديثِ بالحديثِ عن واصلٍ، وصارَ يحدِّثُ به عنِ الثوريِّ عن الأعمشِ ومنصورٍ فقط.

قالَ عمرو بنُ عليٍّ الفلَّاسُ: «قالَ عبدُ الرحمنِ مرَّةً -: عن منصورٍ والأعمشِ وواصلٍ عن أبي وائلٍ عن عمروِ بنِ شرحبيلَ عن عبدِ اللّٰه عنِ النَّبي ﷺ فقلتُ لعبدِ الرحمنِ: ثنا يحيَى ثنا سفيانُ عن منصورٍ وسليمانَ عن أبي وائلٍ عن أبي ميسرةَ - وهو عمرو بنُ شرحبيلَ - عن عبدِ الله. قالَ: وحدَّثني سفيانُ ثنا واصلٌ عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله. فقالَ عبدُ الرحمنِ: دعْه. فلم يذكرْ فيه بعد ذلك واصلًا»[(٤)].

والذي يظهرُ لي - واللّٰه أعلمُ - أنَّ الإدراجَ منَ الثوريِّ لاتفاقِ ابنِ مهديٍّ وابنِ كثيرٍ على روايتِه عنِ الثوريِّ كذلكَ، فكأنَّه تسَامحَ في حملِ روايةِ واصلٍ على روايةِ صاحبَيْه.

المثالُ الثالثُ:

[٣٧] ما روَاه نافعٌ مولَى ابنِ عمرَ عنِ عبدِ اللّٰه بنِ عمرَ قالَ: «قامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللّٰه ماذا تأمرُنا أن نلبسَ منَ الثيابِ في الإحرامِ؟ فقالَ النَّبي ﷺ: لا تلبسُوا

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/٢٦٦/ رقم٧١٢٥)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/ ٨٣٥).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٤٦٢)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (صـ١٨٠/ رقم ٣٨٦)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٨٣٦).
(٣) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٨٣٨).
(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/١٨)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٨٤٠-٨٤١). وأخرج نحوه البخاري في صحيحه (١٢/١١٦/ رقم٦٨١١).

القميصَ ولاَ السراويلاتِ ولاَ العمائمَ ولاَ البرانسَ، إلَّا أن يكونَ أحدٌ ليستْ له نعلانِ فليلبسِ الخفينِ وليقطعْه أسفلَ من الكعبينِ، ولاَ تلبسُوا شيئًا مسَّه زعفرانٌ ولا الورسُ، ولاَ تنتقبُ المرأةُ المحرِمةُ، ولاَ تلبسُ القفَّازينِ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن نافعٍ، منهم:

١- الليثُ بنُ سعدٍ الفهْميُّ[(١)].

٢- موسَى بنُ عقبةَ بنِ أبي عيَّاشٍ[(٢)].

٣- محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٦٣/ رقم١٨٣٨)، وأبو داود في سننه (٢/٤١١/ رقم ١٨٢٥)، والترمذي في سننه (٣/١٨٥-١٨٦/ رقم٨٣٣ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٥/١٤٣/ رقم٢٦٧٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/١١٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/١٠٥) من طرق عن الليث به.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥/١٤٦/ رقم٢٦٨٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/٨/ رقم٢٨٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/١٤٦) من طريق عبد الله بن المبارك -
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٦٣/ رقم٢٥٥٩) من طريق ابن جريج -
وأخرجه إبراهيم بن طهمان في مشيخته (ص١٩٩/ رقم١٥٧) -
وأخرجه الفاكهي في فوائده (ص٢٦٣/ رقم٩٦) من طريق داود العطار -
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٤٦) من طريق حفص بن ميسرة -
وذكره أبو داود في سننه (٢/٤١٢) من طريق حاتم بن إسماعيل - ويحيى بن أيوب - سبعتهم عن موسى به.
زاد حفص: (وكان عبد الله بن عمر يأمر المرأة تزر الجلباب إلى جبهتها).
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٦٣/ رقم٢٦٠٠) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد -
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٤٦-٤٧) من طريق فضيل بن سليمان - كلاهما عن موسى فاقتصرا على قوله: (نهى أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهي محرمة).
وذكر أبو داود في سننه (٢/٤١٢) أن موسى بن طارق روى النهي عن لبس القفازين والنقاب عن موسى ابن عقبة به موقوفًا على ابن عمر.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٢) من طريق يزيد بن هارون عن ابن إسحاق به كاملًا.

٤- إبراهيمُ بنُ سعيدٍ المدينيُّ[(١)].
٥- إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عقبةَ[(٢)].
٦- جُويريةُ بنُ أسماءَ الضُّبَعيُّ[(٣)].
٧- عمرُ بنُ صُهبانَ الأسلميُّ[(٤)].

= وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٤١٢-٤١٣/ رقم١٨٢٧)، والحاكم في المستدرك (١/٤٨٦ وقال صحيح على شرط مسلم)، والبيهقي في الكبرى (٥/٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/١٠٦) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، ولفظه: (نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرًا أو خزًا أو حليًا أو سراويل أو قميصًا أو خفًا).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٧٢، ٢٨١/ رقم ١٤٢٣٣، ١٤٣٣٣) من طريق يعلى بن عبيد -

وذكره أبو داود في سننه (٢/٤١٣) من طريق محمد بن سلمة - وعبدة بن سليمان - ثلاثتهم عن ابن إسحاق به. مثل لفظ إبراهيم بن سعد إلى قوله: (والزعفران من الثياب).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١٥٤/ رقم٧١٣٧) من طريق حماد بن زيد عن ابن إسحاق فاقتصر على قوله: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤١٢/ رقم١٨٢٦)، وأبو يعلى في مسنده (٥/٣١٦/ رقم٥٧٩٢) وابن عدي في الكامل (١/٢٥٨) مقتصرًا على قوله: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين).

قال ابن عدي: هذا الحديث لا يتابع إبراهيم بن سعيد على رفعه، ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر.

(٢) علّقه البخاري في صحيحه (٤/٦٣)، ووصله علي بن محمد المصري في فوائده، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٣/١٢٨) عن إسماعيل به.

(٣) علّقه البخاري في صحيحه (٤/٦٣)، ووصله أبو يعلى في مسنده (رواية المقرئ)، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٣/١٢٨-١٢٩) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية به.

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٢٨٤/ رقم٥٨٠٥) من طريق موسى بن إسماعيل عن جويرية به. فلم يذكر النهي عن النقاب والقفازين للمرأة.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٢٨٢/ رقم٦٤٢٠) من طريق عيسى بن يونس عن عمر به مقتصرًا على قوله: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين).

ورواه عبيدُ اللَّه بنُ عمرَ العمَريُّ عن نافعٍ ففصَّلَه، فجعلَ النَّهيَ عن لبسِ النقابِ والقفازينِ من قولِ ابنِ عمرَ موقوفًا[(١)].

ورواه جماعةٌ آخرونَ عن نافعٍ به فاقتصرُوا على القدرِ المتفقِ على رفعِه، منهم:

١- الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ[(٢)].

٢- أيوبُ بنُ أبي تميمةَ السختيانيُّ[(٣)].

---

(١) علَّقه البخاري في صحيحه (٤/٦٣)، ووصله ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٦٢/ رقم٢٥٩٧)، وابن راهويه في مسنده، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٣/١٣٠) من طرق عن عبيد الله بن عمر به مفصَّلًا. وأخرجه النسائي في سننه (٥/١٤١، ١٤٥/ رقم٢٦٦٩، ٢٧٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤١، ٥٤)، والحميدي في مسنده (٢/٢٨١-٢٨٢/ رقم٦٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٦٢-١٦٣/ رقم٢٥٩٨)، والطحاوي في المشكل (١٤/٥٤/ رقم٥٤٤٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/١٠٨/ رقم٣٩٤٤)، والدارقطني في سننه (٢/٢٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/٥٠) من طرق عن عبيد الله به مقتصرين على القدر المتفق على رفعه.

(٢) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى بن يحيى ١/٣٢٤-٣٢٥، رواية محمد بن الحسن صـ١٤٥/ رقم ٤٢٢، ورواية أبي مصعب ١/٤١٠-٤١١/ رقم١٠٣٨)، ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٦٩/ رقم١٥٤٢)، (١٠/٢٨٣/ رقم٥٨٠٣)، ومسلم في صحيحه (٨/٣١٣-٣١٤/ رقم٢٧٨٣)، وأبو داود في سننه (٢/٤١١/ رقم١٨٢٤)، والنسائي في سننه (٥/١٤١، ١٤٣-١٤٤/ رقم٢٦٦٨، ٢٦٧٣)، وابن ماجه في سننه (٢/٩٧٧/ رقم ٢٩٢٩)، والإمام الشافعي في مسنده (صـ١١٧-١١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٦٣)، والدارمي في سننه (١/٤٥٩-٤٦٠/ رقم١٧٤٦)، وأبو يعلى في مسنده (٥/٣١١-٣١٢/ رقم٥٧٧٩)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٣٥/ رقم٣٦٢٥)، وفي المشكل (١٤/٤٩/ رقم٥٤٤٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/٣٦-٣٧/ رقم٣٧٧٣)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢/٦٠٦/ رقم٦٥٦)، والجوهري في مسند الموطأ (صـ٥١٦-٥١٧/ رقم ٦٦١)، والبيهقي في الكبرى (٥/٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٢٧٧/ رقم٥٧٩٤)، والنسائي في سننه (٥/١٤٤/ رقم ٢٦٧٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤، ٦٥)، وابن طهمان في مشيخته (صـ١٩٩/ رقم ١٥٧)، والحميدي في مسنده (٢/٢٨١-٢٨٢/ رقم٦٢٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ١٣٥/ رقم٣٦٢٣، ٣٦٢٤)، وفي المشكل (١٤/٥٠/ رقم٥٤٤١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٩).

٣- عمرُ بنُ نافعٍ العَدويُّ[(١)].

٤- عبدُ اللَّه بنُ عَونِ بنِ أرطبانَ[(٢)].

٥- محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبِي ذئبٍ[(٣)].

٦- المُعلَّى بنُ إسماعيلَ المدنيُّ[(٤)].

٧- جريرُ بنُ حازمٍ البصريُّ[(٥)].

٨- أيوبُ بنُ موسَى الأمويُّ[(٦)].

٩- إسماعيلُ بنُ أمَيَّةَ الأمويُّ[(٧)].

وروَاه آخرونَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ موقُوفًا فاقتصرُوا على نهِي المرأةِ عن لبسِ النقابِ والقفازينِ، منهم:

١- الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ[(٨)].

٢- ليثُ بنُ أبِي سُليمِ بنِ زُنَيمٍ[(٩)].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ١٤٤/ رقم٢٦٧٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٧٧)، والدارمي في سننه (١/ ٤٥٦/ رقم١٧٤٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ١٣٤/ رقم٣٦٢٢)، وفي المشكل (١٤/ ٥٤/ رقم٥٤٤٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ١٤٤-١٤٥/ رقم٢٦٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٩)، وأبو إسحاق الهاشمي في أماليه (ص٤٤/ رقم٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٧٨، ٥٦٨/ رقم١٣٤، ٣٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٩)، والطيالسي في مسنده (٣/ ٣٧٣/ رقم١٩٤٨).

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٠٨-٤٠٩/ رقم٧١١).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/ ٣١٣-٣١٤/ رقم٥٧٨٦).

(٦) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٢٨١-٢٨٢/ رقم٦٢٧).

(٧) المصدر السابق.

(٨) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى بن يحيى ١/ ٣٢٨، ورواية أبي مصعب ١/ ٤١٥-٤١٦/ رقم ١٠٥٢، ورواية محمد بن الحسن ص١٤٦/ رقم٤٢٤).

(٩) علَّقه البخاري في صحيحه (٤/ ٦٣).

٣- فضيلُ بنُ غزوانَ الضبيُّ[(١)].
٤- أيوبُ بنُ أبِي تَميمةَ السَّختيانيُّ[(٢)].
٥- يحيَى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ[(٣)].

فذهبَ بعضُ الحفَّاظِ إلى أنَّ ذكرَ النهيِ عن لبسِ النقابِ والقفَّازينِ مدرَجٌ من قولِ ابنِ عمرَ في الحديثِ.

قالَ أبو عليٍّ النيسابوريُّ: «لا تنتقبُ المرأةُ من قولِ ابنِ عمرَ، وقد أُدرِجَ في الحديثِ»[(٤)].

لكن أبَى ذلك جماعةٌ، فصحَّحُوا الحديثَ مرفوعًا كلَّه، واحتجُوا بأمورٍ:

أولًا: أنَّ البخاريَّ أخرجَ روايةَ الليثِ في صحيحِه، وذكرَ جماعةً تابعُوه على رفعِ هذه الجملةَ، وهذه إشارةٌ منه إلى صحَّتِها.

قالَ البيهقيُّ: «أخرجَه البخاريُّ في الصحيحِ، وأكَّدَه بمن تابعَه»[(٥)].

وقالَ ابنُ القيِّمِ: «لا ريبَ عندَ أحدٍ من أئمةِ الحديثِ أنَّ هذا الحديثَ كلَّه حديثٌ واحدٌ من أصحِّ الأحاديثِ عن رسولِ اللَّه ﷺ مرفوعًا إليه، ليس من كلامِ ابنِ عمرَ... فالبخاريُّ رحمَه اللَّه ذكرَ تعليلَه، ولم يرَها علَّةً مؤثرةً، فأخرجَه في صحيحِه»[(٦)].

وقالَ الألبانيُّ: «أشارَ البخاريُّ إلى صحَّةِ هذه الزيادةِ، وذكرَ اتفاقَ جماعةٍ من الثقاتِ عليها خلافًا للحافظِ في الفتحِ فرجَّحَ أنَّها موقوفةٌ على ابنِ عمرَ، والأرجحُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٧٢/ رقم ١٤٢٢٩).
(٢) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/٨).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٨١/ رقم١٤٣٢٨).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٤٧).
(٥) معرفة السنن والآثار (٤/٨).
(٦) تهذيب السنن (٢/٣٥١-٣٥٢).

عندِي الأولُ»(١).

ثانيًا: أنَّ الجملةَ المختلَف في رفعِها وردتْ في بعضِ الرواياتِ مفرَدةً مرفوعةً، وفي بعضِها مقدَّمةً على بقيَّةِ الحديثِ، وهذانِ الأمرانِ يُبعدانِ دعوَى الإدراجِ، لأنَّه لا ذكرَ لشيءٍ قبلَها لتدرجَ عليه.

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: «قالَ الحاكمُ النيسابوريُّ: قالَ أبو عليٍّ الحافظُ: ولاَ تنتقبُ المرأةُ من قولِ ابنِ عمرَ وأُدرجَ في الحديثِ. قالَ الشيخُ - يعني ابنَ دقيقِ العيدِ -: وهذا يحتاجُ إلى دليلٍ فإنَّه خلافُ الظاهرِ، وكأنَّه نظرَ إلى الاختلافِ في رفعِه ووقفِه فإنَّ بعضَهم روَاه مَوقوفًا. وهذا غيرُ قادحٍ فإنَّه يمكنُ أن يفتِي الراوِي بما يروِيه، ومع ذلك فها هنا قرينةٌ مخالفةٌ لذلك دالَّةٌ على عكسِه وهي وجهانِ، أحدُهما: أنَّه وردَ إفرادُ النهيِ عنِ النقابِ من روايةِ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ مجرَّدًا عنِ الاشتراكِ مع غيرِه، أخرجَه أبو داودَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبي عليه السلامُ قالَ: المحرمةُ لا تنتقبُ ولا تلبسُ القفازينِ.

الثاني: أنَّه جاءَ النهيُ عنِ النقابِ والقفازينِ مُبدأً بِهما في صدرِ الحديثِ، وهذا يمنعُ الإدراجَ، أخرجَه أبو داودَ أيضًا بالإسنادِ المذكورِ: أنَّ النَّبي ﷺ نهَى النساءَ في إحرامِهن عنِ القفازينِ والنقابِ ومِساسِ الورسِ والزعفرانِ منَ الثيابِ، وتلبسُ بعد ذلك ما أحبَّتْ من ألوانِ الثيابِ مُعصفرًا أو خزًّا أو سراويلَ أو حُليًا أو قميصًا»(٢).

وقد تولَّى الحافظُ ابنُ حجرٍ الردَّ على حججِ هؤلاءِ فقالَ: «وأُجيبَ بأنَّ الثقاتِ إذا اختلفُوا، وكان مع أحدِهم زيادةٌ قُدِّمتْ، ولاسِيَّما إن كان حافظًا ولا سِيما إن كان أحفظَ، والأمرُ هنا كذلك، فإنَّ عبيدَ اللَّه بن عمرَ في نافعٍ أحفظُ من جميعِ من

---

(١) إرواء الغليل (١٩٠/٤).

(٢) نصب الراية (٢٦/٣-٢٧).

خالفَه، وقد فصَّلَ المرفوعَ منَ الموقوفِ. وأمَّا الذي اقتصرَ على الموقوفِ فرفعَه فقد شذَّ بذلك وهو ضعيفٌ. وأمَّا الذي ابتدأ في المرفوعِ بالموقوفِ فإنَّه من التصرُّفِ في الروايةِ بالمعنَى، وكأنَّه رأى أشياءَ متعاطفةً، فقدَّمَ وأخَّرَ لجوازِ ذلك عندَه، ومع الذي فصَّلَ زيادةُ علمٍ فهو أولَى. أشارَ إلى ذلك شيخُنا في شرحِ الترمذيِّ[1] »[2].

وممَّا يؤيدُ مَا ذهبَ إليه الحافظُ:

أولًا: أنَّ الإمامَ مالكًا وأيوبَ السختيانيَّ قد تابعَا عُبيدَ اللَّه على روايتِه المفصَّلةِ، فإنَّهما روَيا أولًا القطعةَ المتفقَّ على رفعِها، ثمَّ روَيا النهيَ عن لبسِ النقابِ والقفازينِ عنِ ابنِ عمرَ مَوقوفًا. وروايتُهما هذه وإن لم تكن مضمومةً إلى القطعةِ المرفوعةِ إلَّا أنَّها تؤيدُ التفصيلَ الذي روَاه عبيدُ الله.

وإذا كان الأمرُ كذلك، فإنَّ هؤلاءِ الثلاثةَ أثبتُ الناسِ في نافعٍ، وإذا خالفَهم فيه أحدٌ فالقولُ قولُهم.

قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: « سمعتُ يحيَى بنَ سعيدٍ يقولُ: أصحابُ نافعٍ الذينَ روَوا عنه: أيوبُ وعبيدُ اللَّه ومالكٌ. قالَ عليٌّ: هؤلاءِ أثبتُ أصحابِ نافعٍ »[3].

ثانيًا: أنَّ سالم بنَ عبدِ اللَّه بنِ عمرَ روى هذا الحديثَ عن أبيه فاقتصرَ على الجزءِ المتفقِ على رفعِه[4]، وهذا يؤكِّدُ أنَّ النهيَ عنِ النقابِ منْ قولِ ابنِ عمرَ؛ إذ لوْ كانَ من بقيَّةِ المرفوعِ لذكرَه سالمٌ عن أبيه.

أمَّا احتجاجُ من صحَّحَ الزيادةَ بإخراجِ البخاريِّ روايةَ الليثِ في صحيحِه فلاَ

---

(١) (٣/ ل٨٥ ب - ٨٦ أ).

(٢) الفتح (٤/٦٤-٦٥).

(٣) تهذيب الكمال (١٢/٧)، وانظر مزيدًا من التفصيل عن طبقات الرواة عن نافع في شرح علل الترمذي (٢/٦١٥-٦٢٠، ٦٦٧-٦٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٦٩/ رقم١٨٤٣)، (١٠/٢٨٤/ رقم٥٨٠٦)، ومسلم في صحيحه (٨/٣١٥/ رقم٢٧٨٤).

حجَّةً فِيه. فإنَّه أخرجَها في كتابِ جزاءِ الصيدِ في بابِ ما يُنهَى من الطيبِ للمحرمِ والمحرمةِ، ثمَّ أتبعَها بذكرِ من تابعَ الليثَ على رفعِها. ثمَّ علَّق روايةَ عُبيدِ اللَّه وأتبعَها بذكرِ من تابعَه على وقفِ الجملةِ الأخيرةِ، ممَّا يُشعرُ بعدمِ طُمَأْنِينتِه لروايةِ الليثِ - بل إعلالِه لها. ولذا أوردَ الحديثَ في بابِ ما لا يلبسُ المحرمُ من الثيابِ من كتابِ الحجِّ من طريقِ الإمامِ مالكٍ دون هذه الزيادةِ.

وأمَّا احتجاجُ ابنِ دقيقِ العيدِ بورودِ النهيِ عن لبسِ النقابِ والقفازينِ مفردًا تارةً ومبتدأً به أخرَى فقد سبقَ جوابُ الحافظِ عليه، وبيانُه كالتالي:

١- أنَّه لم يردْ إفرادُ النهيِ عن لبسِ النقابِ والقفازينِ إلَّا من روايةِ الضعفاءِ، فقد رُويَ عن نافعٍ من طريقينِ:

الأولُ: من طريقِ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ المدينيِّ وهو مجهولٌ ليس له من الحديثِ إلَّا القليل. قالَ أبو داودَ: «شيخٌ من أهلِ المدينةِ ليس له كبيرُ حديثٍ»[(١)].

وقالَ ابنُ عديٍّ: «ليسَ بمعروفٍ»[(٢)]. وقالَ الحافظُ: «مجهولُ الحالِ»[(٣)].

الثاني: من طريقِ عمرَ بنِ صُهْبانَ، وهو متروكٌ.

قالَ الإمامُ أحمدُ: «لم يكن بشيءٍ، أدركتُه فلم أسمعْ منه»[(٤)]. وقالَ ابنُ معينٍ: «لاَ يسوِي فِلْسًا»[(٥)]. وقالَ البخاريُّ: «منكرُ الحديثِ»[(٦)]. وقالَ أبو زرعةَ: «ضعيفُ الحديثِ»[(٧)].

---

(١) السنن (٢/٤١٢).

(٢) الكامل (١/٢٥٨).

(٣) التقريب (ت١٨٠).

(٤) الكامل (٥/١٣).

(٥) تاريخ الدوري (٣/٢٥٤).

(٦) الضعفاء الصغير (صـ٨٣/ رقم٢٤٦).

(٧) الجرح والتعديل (٦/١١٦)، وفي تهذيب الكمال (٥/٣٦١): ضعيف واهي الحديث.

وقالَ أبو حاتم: «ضعيفُ الحديثِ منكرُ الحديثِ متروكُ الحديثِ»[١].

وقالَ ابنُ حبّانَ: «كانَ ممَّن يروِي عنِ الثقاتِ المعضلاتِ التي إذا سمعَها منِ الحديثُ صناعتُه لم يشكَّ أنَّها معمولةٌ، يجبُ التنكُّبُ عن روايتِه في الكتبِ»[٢].

وقالَ ابنُ عديٍّ: «عامَّةُ أحاديثِه ممَّا لا يتابعُه الثقاتُ عليه، والغلبةُ على حديثِه المناكيرُ»[٣].

٢- أنَّ الابتداءَ بذكرِ النهيِ عن لبسِ النقابِ إنَّما هو من تصرُّفِ الرواةِ.

وممَّا يؤكِّدُ هذا أنَّه لم يرِدْ تقديمُ النهيِ عن لبسِ النقابِ إلَّا من روايةِ محمَّدِ بنِ إسحاقَ وقدِ اختلفَ علَيه أصحابُه فيه، فمنهم من قدَّمَ النهيَ عن لبسِ النقابِ، ومنهم منِ اقتصرَ عليه، ومنهم من أخَّرَه[٤].



(١) الجرح والتعديل (١١٦/٦).

(٢) المجروحين (٨١/٢-٨٢).

(٣) الكامل (١٤/٥).

(٤) انظر: تخريج رواية محمد بن إسحاق.

ترجيحُ روايةِ من سمعَ إملاءً

من جملةِ المرجِّحاتِ عند المحدِّثينَ ترجيحُ روايةِ من سمعَ إملاءً ؛ فإنَّ الطالبَ يتمكنُ في مجلسِ الإملاءِ من الكتابةِ عنِ الشيخِ بإتقانٍ ؛ إذ العادةُ في الإملاءِ أن يكونَ متأنِّيًا فيه فيتمكَّنُ الطالبُ من التحقُّقِ من لفظِ الشيخِ، وكتابتِه بسهولةٍ ويسرٍ - بخلافِ مجلسِ السماعِ دونَ إملاءٍ - إذ يكونُ همُّ الطالبِ حفظَ ما يسمعُه من الشيخِ ثمَّ كتابتُه بعد انفضاضِ المجلسِ، وإذا كتبَ في أثناءِ المجلسِ كانت كتابتُه سريعةً إذ همُّه إدراكُ ما يلقِيه الشيخُ.

ولهذه الأسبابِ قُدِّمَ السماعُ إملاءً وعُدَّ من أعلَى أنواعِ التحمُّلِ.

قالَ أبو سعدٍ السمْعانيُّ : - وهو يعدِّدُ أقسامَ التحمُّلِ - « أصحُّ هذه الأنواعِ أن يُملِيَ عليك وتكتبَه من لفظِه، لأنَّك إذا قرأتَ عليه ربَّما يغفُلُ أو لا يستمِعُ، وإن قرأَ عليك فربَّما تشتغلُ بشيءٍ عن سماعِه، وإن قُرِئَ عليه وتحضرُ سماعَه فكذلك »[(١)].

وقالَ السخاويُّ: « الإملاءُ أعلى لما يلزمُ منه من تحرُّزِ الشيخِ والطالبِ، إذ الشيخُ مشتغلٌ بالتحديثِ والطالبُ بالكتابةِ عنه، فهما لذلك أبعدُ عن الغفلةِ، وأقربُ إلَى التحقيقِ وتبيينِ الألفاظِ، مع جرَيانِ العادةِ بالمقابلةِ بعده »[(٢)].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي حديثٍ واحدٍ، وسبقَه إلَى استعمالِها جمعٌ منَ الحفَّاظِ، منهم: ابنُ مَهديٍّ[(٣)]، والإمامُ أحمدُ[(٤)]، وأبو حاتمٍ الرازيُّ[(٥)].

---

(١) أدب الإملاء والاستملاء (١٢٢/١).

(٢) فتح المغيث (١٥٢/٢-١٥٣).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٢/١٠).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٤٧/٩-٥٤٨).

(٥) انظر: علل ابن أبي حاتم (٣٥٦/٢/ رقم٢٦٠٩).

[٣٨] ما روَاه الإمامُ مالكٌ عن عمروِ بنِ يحيَى المازنيّ عن أبيه أنّ رجلًا قالَ لعبدِ اللَّه بنِ زيدٍ: «أتستطيعُ أن تريني كيف كان رسولُ اللَّه ﷺ يتوضأُ. فقالَ عبدُ الله: نعم. فدعَا بماءٍ فأفرغَ على يدِيه فغسلَ مرتينِ، ثمَّ مضمضَ واستنثرَ ثلاثًا، ثمَّ غسلَ وجهَه ثلاثًا، ثمَّ غسلَ يديْه مرتينِ مرتينِ إلى المرفقينِ، ثمَّ مسحَ رأسَه بيديْه فأقبلَ بهما وأدبرَ، فبدأ بمقدَّمِ رأسِه حتَّى ذهبَ بهما إلى قفاهُ ثمَّ ردَّهما إلى المكانِ الذي بدأ منه، ثمَّ غسلَ رجليْه».

هكذا روَى الإمامُ مالكٌ هذا الحديثَ عن عمروِ بنِ يحيَى، فقالَ: (فغسلَ مرتينِ)[1].

---

(١) أخرجه في الموطأ رواية يحيى بن يحيى (١/١٨) -
ورواية محمد بن الحسن (صـ٣٣/ رقم٥) -
ورواية أبي مصعب (١/ ٢٠/ رقم٤٣) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١/ ٤٣٤/ رقم ٢٢٣)،
ورواية ابن القاسم (كما في تلخيص القابسي صـ٤١٢/ رقم٤٠١) - ومن طريقه النسائي في سننه (١/ ٧٥-٧٦/ رقم٩٧).
ورواية سويد بن سعيد (صـ٥٣/ رقم٢٤) -
وأخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٤٧/ رقم١٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف -
وأخرجه النسائي في سننه (١/ ٧٦/ رقم٩٨)، والجوهري في مسند الموطأ (صـ٤٧٥/ رقم ٦٠٠) من طريق عتبة بن عبد الله -
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي -
وأخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٥٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس -
وأخرجه الشافعي في مسنده (صـ١٤-١٥)، وفي الرسالة (صـ١٦٢-١٦٣) - ومن طريقه ابن ماجه في سننه (١/ ١٤٩-١٥٠/ رقم٤٣٤)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٢٠٣/ رقم ٦٥٨) كلهم عن الإمام مالك به.
وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٨٦-١٨٧/ رقم١١٨)، والشاشي في مسنده (٣/ ٤٣/ رقم ١٠٨٧) من طريق القعنبي عن الإمام مالك به فذكر غسل اليدين مطلقًا.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/ ٢٠٧/ رقم١٠٨١) وفيه: (ثلاثًا).
وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (صـ٤٧٥/ رقم٦٠٠) وفيه: (مرتين).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٩) من طريق عثمان بن عمر عن الإمام مالك به مطلقًا.

وخالفَه جماعةٌ فروَوه عن عمروِ بنِ يحيَى بإسنادِه فقالُوا: (ثلاثًا)، منهم:

١- وُهَيْبُ بنُ خالدٍ الباهليُّ[(١)].

٢- سليمانُ بنُ بلالٍ التيميُّ[(٢)].

٣- خالدُ بنُ عبدِ اللَّه الطحَّانُ[(٣)].

٤- عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّرَاورْديُّ[(٤)].

٥- محمَّدُ بنُ فُلَيْحِ بنِ سليمانَ[(٥)].

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ١/٧٢-٧٣/ رقم٧٣)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٢٠٣/ رقم٦٥٩) من طريق عبد الله بن وهب عن الإمام مالك به مطلقًا.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٨٨/ رقم١٧٣) وفيه: (مرتين).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٥٢/ رقم١٨٦) من طريق موسى بن إسماعيل -

وأخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٥٦/ رقم١٩٢)، وأبو عوانة في مسنده (١/٢٠٤/ رقم٦٦٣)، والبيهقي في الكبرى (١/٥٠) من طريق سليمان بن حرب -

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٧-١١٨/ رقم٥٥٧) من طريق بهز بن أسد -

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/٢٠٤-٢٠٥/ رقم١٠٧٤) من طريق العباس بن الوليد - أربعتهم عن وهيب به.

قال بهز: (أملى عليَّ وهيب هذا الحديث، وقال وهيب: أملى عليَّ عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين)..

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٦٣/ رقم١٩٩)، ومسلم في صحيحه (٣/١١٧/ رقم٥٥٥)، وأبو عوانة في مسنده (١/٢٠٤/ رقم٦٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٥-١١٦/ رقم٥٥٤) من طريق محمد بن الصبَّاح -

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٩-٤٠) من طريق هشام بن سعيد - وخلف بن الوليد -

وأخرجه الدارمي في سننه (١/١٨٧/ رقم٦٩٨) من طريق يحيى بن حسَّان -

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١/٥٠) من طريق وهب بن بقية - خمستهم عن خالد به.

وأخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٥٥-٣٥٦/ رقم١٩١) من طريق مسدد بن مسرهد عن خالد به مطلقًا.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (١/١٨٧/ رقم٦٩٨).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٨٢).

قالَ الحافظُ: «وهؤلاءِ حفَّاظٌ وقدِ اجتمعُوا، فزيادتُهم مقدَّمةٌ على الحافظِ الواحدِ، وقد ذكرَ مسلمٌ[١] من طريقِ بهزٍ عن وُهيبٍ أنَّه سمعَ هذا الحديثَ مرتينِ[٢] من عمروِ بنِ يحيَى إملاءً فتأكَّدَ ترجيحُ روايتِه، ولاَ يُقالُ: يُحملَ على واقعتينِ، لأنَّا نقولُ المخرَجُ متَّحدٌ، والأصلُ عدمُ التعدُّدِ»[٣].

قلتُ: وهذا الذي قرَّره الحافظُ ظاهرٌ جدًّا، إلَّا أنَّه في تسميتِه روايةَ الجماعةِ زيادةً نظرٌ؛ إذ لو كان الخلافُ على عبدِ اللَّه بنِ زيدٍ لأمكنَ أن يُقالَ: إنَّ الجماعةَ روَوا فعلَه فزادُوا عددَ مراتِ الغسلِ، أمَّا والخلافُ على عمروِ بن يحيى، وهم يرْوونَ لفظَه فلا.



(١) سبق تخريجه.

(٢) في هذا مثال لقرينة ترجيح رواية من سمع مرارًا.

(٣) الفتح (٣٤٨/١).

ترجيحُ روايةِ من سمعَ مرارًا

لا شكَّ أنَّ سماعَ الراوِي للحديثِ مرارًا يُكسبُ النفسَ طمأنينةً إلى سلامةِ روايتِه من الغلَطِ، فإنَّ من شأنِ تكرارِ السماعِ تقويةَ حفظِ المحدِّثِ للحديثِ وتثبيتَه في صدرِه، واستدراكَ ما قد يكونُ طرأ عليه من خطإٍ - سواءٌ منَ الشيخِ أو منَ التلميذِ - عندَ سماعِه في المرَّةِ الأولَى.

لذا دأبَ الحفَّاظُ على ترجيحِ روايةِ من لازمَ الشيخَ وسمعَ منه - في الجملةِ - مرارًا على من لم يسمعْ منه إلَّا مرَّةً واحدةً.

قالَ بقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ - لمَّا سألَه أبناءُ يحيَى بنِ يحيَى عن السببِ في روايتِه أحاديثَ الموطإِ في مسندِه من طريقِ يحيَى بنِ بكيرٍ دون أبيهم -: «أمَّا تقديمِي لابنِ بُكيرٍ فلسنِّه، وقد قالَ رسولُ اللَّه ﷺ كبِّرْ كبِّرْ[1]، ولأنَّه سمعَ الموطأَ من مالكٍ سبعَ عشرةَ مرَّةً، وأباكُم لم يسمعْ منه إلَّا مرَّةً واحدةً»[2].

كما دأبُوا على ترجيحِ من سمعَ الحديثَ منَ الشيخِ مرارًا على من سمعَه منْه مرَّةً واحدةً عندَ الاختلافِ عليه. قالَ أبو الوليدِ الطيالسيُّ: «قالَ حمَّادُ بنُ زيدٍ: إذا خالفنِي شعبةُ في حديثٍ تبعتُه. قلتُ له: ولِمَ يا أبا إسماعيلَ؟ قالَ: إنَّ شعبةَ كان يسمعُ ويعيدُ ويبدِي، وكنتُ أسمعُ مرَّةً واحدةً»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها (١٠/٥٥٢/ رقم٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم في صحيحه (١١/١٤٦-١٥٣/ رقم٤٣١٨-٤٣٢٥) عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل، فقُتِلَ عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن - وكان أصغر القوم - فقال النبي ﷺ: (كبِّر كبِّر ...).

(٢) الغنية (ص٩٨)، والصلة (١/٨٢).

(٣) الكامل لابن عدي (١/٧٨)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٢/١٣١).
وانظر: المجروحين لابن حبان (١/٣٠-٣١).

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي ثلاثةِ أحاديثَ[١]، كما سبقَه إِلَى استعمالِها جمعٌ منَ الحفَّاظِ، منهم: سفيان بنُ عُيينةَ[٢]، والإمامُ الشافعيُّ[٣]، والإمامُ البخاريُّ[٤]، وأبو حاتمِ الرازيُّ[٥]، وابنُ عبدِ البرِّ[٦]، وابنُ القيِّمِ[٧].

المثالُ الأولُ:

[٣٩] ما روَاه الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ الزهريِّ عن عبيدِ اللَّه ابنِ عبدِ اللَّه عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن ميمونةَ أنَّ النَّبي ﷺ سُئِلَ عن فأرةٍ سقطت فِي سمْنٍ فقالَ: «خذُوها وما حولَها فاطرحُوه».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن الإمامِ مالكٍ، منهم:

١- مَعْنُ بنُ عيسَى الأشجعيُّ[٨].

٢- عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّه الماجِشُونُ[٩].

٣- إسماعيلُ بنِ أبي أُوَيسٍ عبدِ الله[١٠].

٤- سعيدُ بنُ داودَ الزَّنْبَريُّ[١١].

---

(١) المذكور في هذه القرينة حديثان فقط، وسبق الثالث قريبًا برقم ٣٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٩/٥٨٥).

(٣) انظر: الحديث الثاني من هذه القرينة.

(٤) انظر: الحديث الأول من هذه القرينة.

(٥) انظر: التمهيد (٩/١٦٢).

(٦) انظر: التمهيد (٩/١٦٢).

(٧) انظر: تهذيب السنن (٤/٣١٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤١٠/ رقم٢٣٦).

(٩) المصدر السابق (٩/٥٨٥/ رقم٥٥٤٠).

(١٠) المصدر السابق (١/٤٠٩/ رقم ٢٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٥٢-٣٥٣).

(١١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٤٢٩/ رقم١٠٤٢)، وفي الأوسط (٤/٢٤٧-٢٤٨/ رقم ٣٤٣٧)، وابن نقطة في تكملة الإكمال (٣/٨٢).

٥- زيدُ بنُ يحيَى بنِ عُبيدٍ[١].

٦- سعيدُ بنُ الحكمِ بنِ أبي مَريمَ[٢].

٧- أشهبُ بنُ عبدِ العزيزِ القَيْسيُّ[٣].

٨- عبدُ الرحمنِ بنُ مَهديٍّ العنبريُّ[٤].

٩- يحيَى بنُ يحيَى الليثيُّ[٥].

١٠- عليُّ بنُ زيادٍ[٦].

١١- الإمامُ محمَّدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ[٧].

١٢- عبدُ اللَّه بنُ نافعٍ الزُّبيريُّ[٨].

١٣- عُبيدُ بنُ حِبَّانَ الجُبَيليُّ[٩].

١٤- زيادُ بنُ يونسَ الحضرميُّ[١٠].

١٥- إسحاقُ بنُ عيسَى الطبَّاعُ[١١].

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٢/٥٤٣/ رقم٢٠١١).

(٢) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣/٣٩٥/ رقم٥٣٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٧).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٧).
وذكر الحافظ في الفتح (١/٤١٠) أنه لم يذكر ابن عباس.

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٧/٢٠١/ رقم٤٢٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٣٥).

(٥) أخرجه في روايته للموطأ (٢/٩٧١-٩٧٢).

(٦) أخرجه في روايته للموطأ (ص١٨٣/ رقم١٠٦).

(٧) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٣).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق. وضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٢/٣١٢) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، وقد تصحَّف في التمهيد وثقات ابن حبان (٨/٤٣٣) إلى عبيد بن حيَّان بالمثناةِ.

(١٠) ذكره الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٣).

(١١) المصدر السابق.

١٦- إبراهيمُ بنُ طَهمانَ الخراسانيُّ[١].

١٧- مطرِّفُ بنُ عبدِ اللَّه اليساريُّ[٢].

ورواه آخرونَ عنه عنِ الزهريِّ عن عُبيدِ اللَّه بنِ عبدِ اللَّه عنِ ابنِ عباسٍ دونَ ذكرِ ميمونةَ، منهم:

١- محمَّدُ بنُ الحسنِ الشيبانيُّ[٣].

٢- عبدُ اللَّه بنُ مَسْلَمةَ القَعْنبيُّ[٤].

٣- خالدُ بنُ مخلَدٍ القطَوانيُّ[٥].

٤- إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازيُّ[٦].

٥- عبدُ اللَّه بنُ يوسفَ التِّنِّيسيُّ[٧].

٦- عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ[٨].

٧- أبو قُرَّةَ موسَى بنُ طارقٍ[٩].

٨- إسحاقُ بنُ محمَّدٍ الفَرَويُّ[١٠].

---

(١) أخرجه في مشيخته (صـ١٢٩/ رقم٧١).

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٣)، والحميدي في الجمع بين الصحيحين (٤/٢٥٣).

(٣) أخرجه في روايته للموطأ (صـ٣٤١/ رقم٩٨٤).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٨٤/ رقم٨٧٠)، والجوهري في مسند الموطأ (صـ١٨١/ رقم١٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٩).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه (١/٥٤٣/ رقم٢٠١١).

(٦) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٤)، والحميدي في الجمع بين الصحيحين (٤/٢٥٣).

(٧) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٤).

(٨) المصدر السابق.

(٩) ذكره الدارقطني في أحاديث الموطأ (صـ١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٤).

(١٠) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٤).

٩- الإمامُ الشافعيُّ[١].

١٠- محمَّدُ بنُ القاسمِ الأسَديُّ[٢].

ورَوَاه آخرونَ عنه عنِ الزهريِّ عن عُبيدِ اللَّه عن ميمونةَ، فلم يذكرُوا ابنَ عبَّاسٍ، منهم:

١- عبدُ اللَّه بنُ وهْبٍ المصريُّ[٣].

٢- أشهبُ بنُ عبدِ العزيزِ القَيْسيُّ[٤].

ورَوَاه آخرونَ عنه عنِ الزهريِّ عن عُبيدِ اللَّه مُرسلًا، منهم:

١- أبو مُصْعبٍ أحمدُ بنُ أبي بكرٍ الزهريُّ[٥].

٢- يحيَى بنُ عبدِ اللَّه بنِ بُكيرٍ[٦].

٣- مَعْنُ بنُ عيسَى الأشجعيُّ[٧].

ورَوَاه آخرونَ عنْه عنِ الزهريِّ عن عبيدِ اللَّه عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ ميمونةَ سألتْ أوِ استفتتْ، منهم:

١- يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[٨].

٢- جُوَيْرِيةُ بنُ أسماءَ الضُّبَعيُّ[٩].

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «وهذا اضطرابٌ شديدٌ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ل ١٧٤ ب) وسبق ذكره ضمن رواة الوجه السابق فلعله اختلف عليه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣/٣٩٥/ رقم٥٣٥٧)، وذكره الدارقطني في العلل (٥/ ل١٧٤).

(٤) ذكره الحافظ في الفتح (١/ ٤١٠) وقد سبق ضمن رواة الوجه الأول فلعله اختلف عليه.

(٥) أخرجه في روايته للموطأ (٢/٣٩٧-٣٩٨/ رقم٢٧١٤).

(٦) أخرجه في روايته للموطأ (ل ٢٧٠/ ب).

(٧) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ١/ ٤١٠) وسبق ذكره ضمن رواة الوجه الأول.

(٨) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ ل١٧٤ ب).

(٩) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣/٣٩٥/ رقم٥٣٥٨).

واللَّه أعلمُ. والصوابُ فيه ما قالَه يحيَى بنُ يحيَى ومن تابعَه »(١).

وهذا الذي قالَه ابنُ عبدِ البرّ من ترجيحِ روايةِ يحيَى بنِ يحيَى ومن تابعَه قد سبقَه إليه غيرُ واحدٍ منَ الحفَّاظِ.

قالَ الترمذيُّ: « سألت محمَّدًا - يعني البخاريَّ - عن حديثِ الزهريِّ عن عبيدِ اللَّه عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن ميمونةَ أنَّ فأرةً وقعتْ في سمنٍ فقالَ: هو الصحيحُ، لأنَّ معْنًا قالَ حدَّثنا به مالكُ بنُ أنسٍ ثلاثَ مراتٍ عن ميمونةَ »(٢).

وبهذا استظهرَ البخاريُّ في صحيحِه، حيثُ أوردَ الحديثَ أولًا من روايةِ إسماعيلَ بنِ عبدِ اللَّه أبي أُوَيسٍ عنِ الإمامِ مالكٍ بعلُوٍّ، ثمَّ أردفَها بروايةِ عليِّ بنِ المدينيِّ عن معْنٍ عن الإمامِ مالكٍ بنزولٍ، وفيها قولُ معْنٍ: « حدَّثنا مالكٌ ما لا أُحْصيهِ يقولُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن ميمونةَ »(٣).

قالَ الحافظُ: « فأشارَ المصنفُ إلَى أنَّ هذا الاختلافَ لا يضرُّ، لأنَّ مالكًا كان يصلُه تارةً ويرسلُه تارةً، وروايةُ الوصلِ عنه مقدَّمةٌ، قد سمعَه منه معْنُ بنُ عيسَى مرارًا، وتابعَه غيرُه منَ الحفَّاظ واللَّه أعلمُ »(٤).

وقالَ أبو حاتمٍ: « الصحيحُ من حديثِ الزهريِّ عن عبيدِ اللَّه بنِ عبدِ اللَّه عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن ميمونةَ عنِ النَّبي ﷺ »(٥).

وقالَ أبو العبَّاسِ الداني: « جوَّدَه يحيَى بنُ يحيَى ومن تابعَه من رواةِ مالكٍ »(٦).

أمَّا قولُ أبي زرعةَ لمَّا سألَه ابنُ أبي حاتمٍ عن هذا الحديثِ: « هذا الحديثُ في

---

(١) التمهيد (٩/٣٤).

(٢) علل الترمذي الكبير (صـ٢٩٨/ رقم٥٥٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري (١/٤٠٩-٤١٠).

(٤) الفتح (١/٤١٠).

(٥) علل ابن أبي حاتم (٢/٩/ رقم١٤٩٩).

(٦) الإيماء (صـ٤١٢).

الموطأ: مالكٌ عنِ الزهريِّ عن عبيدِ اللَّه بن عبدِ اللَّه أنَّ النَّبي ﷺ مرسَلٌ »[1]

فهو رأيٌ انفردَ به، ولعلَّه اطلعَ على بعضِ رواياتِ الموطأ التي فيها الروايةُ مرسلةٌ، فظنَّ أنَّ رواياتِه متفقةٌ على ذلك، وإلَّا فإنَّ الثابتَ في بعضِ رواياتِ الموطأ - كروايةِ يحيَى وابنِ زيادٍ - بذكرِ ابنِ عبَّاسٍ وميمونةَ.

المثالُ الثاني:

[٤٠] ما روَاه سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ عن عمروِ بنِ دينارٍ المكيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه قالَ: « **دبَّرَ رجلٌ من الأنصارِ غلامًا له لم يكنْ مالٌ له غيره فباعَه رسولُ اللَّه ﷺ** ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ ابنِ عيينةَ، منهم:

١- إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ رَاهُويَهْ[2].

٢- عمرو بنُ عليٍّ الفلَّاسُ[3].

٣- أبو بكرٍ عبدُ اللَّه بنُ محمَّدِ بنِ أبِي شَيبةَ[4].

٤- هشامُ بنُ عمَّارِ بنِ نُصَيْرٍ[5].

٥- محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ يزيدَ المقرئُ[6].

٦- الإمامُ محمَّدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ[7].

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٢/٩/ رقم١٤٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/١٤٤/ رقم٤٣١٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/٣٧٨/ رقم١٩٧٢).

(٤) أخرجه في مصنفه (٤/٣٣١/ رقم٢٠٦٦٠)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١١/١٤٤/ رقم ٤٣١٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٨٤٠/ رقم٢٥١٣).

(٦) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/٢٤٤-٢٤٥/ رقم٩٨٣).

(٧) أخرجه في مسنده (ص٣٢٨)، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٣/٤٨٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٠٨-٣٠٩).

٧- عبدُ اللَّه بنُ الزبيرِ الحميديُّ(١).

٨- عبدُ الرزَّاقِ بنُ همَّامٍ الصنعانيُّ(٢).

٩- الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ(٣).

١٠- سعيدُ بنُ منصورٍ الخراسانيُّ(٤).

١١- الحسنُ بنُ محمَّدِ بنِ الصبَّاحِ(٥).

١٢- عليُّ بنُ عبدِ اللَّه بن المدينيُّ(٦).

ورواه محمَّدُ بنُ يحيَى بنِ أبي عمرَ العدَنيُّ عنِ ابنِ عيينةَ بإسنادِه فقالَ: (أنَّ رجلًا منَ الأنصارِ دبَّرَ غلامًا له، فماتَ ولم يتركْ مالًا غيرَه فباعَه النَّبي ﷺ). فزادَ قولَه: (فماتَ)(٧).

قالَ الحافظُ - بعد أن أوردَ روايةَ ابنِ أبي عُمرَ -: «وقد أعلَّه الشافعيُّ بأنَّه سمعَه منِ ابنِ عيينةَ مرارًا لم يذكرْ قولَه: (فماتَ)»(٨).

قلتُ: كلامُ الشافعيِّ الذي أشارَ إليه الحافظُ هو قولُه - بعد أن أوردَ الحديثِ عنِ ابنِ عُيينةَ كروايةِ الجماعةِ -: «هكذا سمعتُ منه عامَّةَ دهرِي، ثمَّ وجدتُ في كتابِي: (دبَّرَ رجلٌ منَّا غلامًا له فماتَ)، فإمَّا أن يكونَ خطأً من كتابِي أو خطأً من سفيانَ ... وحمَّادُ بنُ زيدٍ معَ حمادِ بنِ سلَمةَ وغيرِه أحفظُ لحديثِ عمروٍ من سفيانَ

---

(١) أخرجه في مسنده (٢/٥١٣/ رقم١٢٢٢)، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٣/٤٨٨/ رقم ٥٧٩٦).

(٢) أخرجه في مصنفه (٩/١٣٩-١٤٠/ رقم١٦٦٦٣)، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٣/ ٤٨٨).

(٣) أخرجه في مسنده (٣/٣٠٨).

(٤) أخرجه في سننه (١/١٢٨-١٢٩/ رقم٤٣٩).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/٣٠٨).

(٦) ذكره البيهقي في الكبرى (١٠/٣٠٨).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٥١٤/ رقم١٢١٩)، والطحاوي في المشكل (١٢/٤٤٨/ رقم ٤٩٢٨).

(٨) الفتح (٥/١٩٨).

وحدَه... وقد أخبرني غيرُ واحدٍ ممَّن لقيَ سفيانَ بنَ عيينةَ قديمًا أنَّه لم يكنْ يُدخلُ في حديثِه (ماتَ)، وعجِبَ بعضُهم حينَ أخبرتُه أنِّي وجدتُ في كتابِي (ماتَ)، قالَ: ولعلَّ هذا خطأٌ عنه أو زلةٌ منه حفظتُها عنه»[1].

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ لفظةَ (فماتَ) خطأٌ، أخطأَ فيها ابنُ عيينةَ حالَ تحديثِه لابنِ أبي عمرَ، فقد وافقَه عليها كتابُ الشافعيِّ.

وممَّا يؤكِّدُ خطأَ هذه اللفظةِ: أنَّ جماعةً روَوا هذا الحديثَ عن عمرِو بنِ دينارٍ فلم يذكرُوها، منهم:

١- حمَّادُ بنُ زيدِ بنِ دِرْهم[2].

٢- شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ[3].

٣- حمَّادُ بنُ سلَمةَ بنِ دينارٍ[4].

٤- مَطَرُ بنُ طهْمانَ الورَّاقُ[5].

---

(١) المسند (صـ٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٦٠٨/ رقم٦٧١٦)، (١٢/٣٣٥/ رقم٦٩٤٧)، ومسلم في صحيحه (١١/١٤٣-١٤٤/ رقم٤٣١٤)، والإمام الشافعي في مسنده (صـ٣٢٧)، والطيالسي في مسنده (٣/٢٧٥/ رقم١٨٠٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٨٠/ رقم١٩٧٩)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٤٨٧-٤٨٨/ رقم٥٧٩٤-٥٧٩٥)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٤٤٨/ رقم٤٩٢٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/٢١٢/ رقم٤٩٠٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١/١٧٢-١٧٣/ رقم ١٢٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٩٦/ رقم٢٥٣٤)، والنسائي في الكبرى (٣/١٩١/ رقم ٤٩٩٧-٤٩٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٦٨-٣٦٩)، والطيالسي في مسنده (٣/ ٢٧٢/ رقم١٨٠٢)، والدارمي في سننه (٢/٧٠٨/ رقم٢٤٧٥)، والبغوي في مسند ابن الجعد (٢/٦٨٨/ رقم١٦٦٤)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٤٨٨/ رقم٥٧٩٧-٥٧٩٨)، والطحاوي في المشكل (١٢/٤٥٤/ رقم ٤٩٣٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٠٨).

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (صـ٣٢٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٠٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/١٤٥/ رقم٤٣١٧)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٤٩١/ رقم ٥٨٠٧)، =

٥- عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ[1].

٦- أيُوبُ بنُ أبي تَميمةَ السَّخْتيانيُّ[2].



= والبيهقي في الكبرى (١٠/٣١١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢٩٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/١٣٩/ رقم١٦٦٦٢)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/٢٤٥/ رقم٩٨٤)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٤٨٩/ رقم ٥٨٠٠).

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/٤٨٨-٤٨٩/ رقم٥٧٩٩)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٤٤٦/ رقم٤٩٢٦).

ترجيحُ روايةِ من سمعَ في أكثر من مجلسٍ على روايةِ من سمعَ في مجلسٍ واحدٍ

إذا اختلفَ جماعةٌ على شيخٍ لهم في حديثٍ، وكان سماعُ رواةِ أحدِ الوجهينِ في مجلسٍ واحدٍ، ورواةُ الوجهِ الآخرِ قد سمعُوا في أكثرَ من مجلسٍ رُجِّحَ قولُهم واعتُمِدَ؛ إذ ربَّما عرضتْ للشيخِ أحوالٌ فيشكُّ فِي شيءٍ من حديثِه، إمَّا في إسنادِه أو في لفظةٍ منه، فيروِيه بدونِها. وقد يكسَلُ أحيانًا فيحدِّثُ بالحديثِ مختصَرًا أو محذوفًا منه بعضُ إسنادِه، بل ربَّما أخطأَ في سياقةِ متنِه أو إسنادِه، فيسمعُه منه بعضُ تلاميذِه فيروِيه عنه كذلك، ثم ما يلبثُ أن يراجعَ أصلَه أو يُذَكِّرَه مذكِّرٌ فيتثبَّتُ من تلك اللفظةِ، فيصوِّبها ويستمرُّ على روايتِها على الصوابِ.

فإذا كان سماعُ رواةِ أحدِ الوجهينِ فِي مجلسٍ واحدٍ أمكنَ أن تكونَ روايتُهم عنِ الشيخِ قدِ اعتراها شيء ممَّا ذكرْتُ، أمَّا إذا سمعُوا في أكثرَ من مجلسٍ استُبعِدَ ذلك، فلإنْ شكَّ الشيخُ أوْ أخطأَ في مجلسٍ لمْ يخطئ في غيرِه.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ - نقلًا عنِ الترمذيِّ - في حديثٍ واحدٍ، هو:

[٤١] ما روَاه أبو إسحاقَ عمرو بنُ عبدِ اللّه السبيعيُّ عن أبي بُردةَ بنِ أبي موسَى الأشعريِّ عن أبيه عنِ النَّبي ﷺ قالَ: «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن أبي إسحاقَ مَوْصولًا، منهم:

١- إسرائيلُ بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٥٦٨/ رقم٢٠٨٥)، والترمذي في سننه (٣/٣٩٨/ رقم١١٠١)، وفي العلل الكبير (ص١٥٥/ رقم ٢٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣٩٤، ٤١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٤٢/ رقم١٥٩٣١)، (٧/٢٨٣/٣٦١٠٨)، والدارمي في سننه (٢/ ٥٧٥/ رقم٢١٠٤)، والبزار في مسنده (٨/١٠٧، ١٠٨/ رقم٣١٠٥، ٣١٠٦)، وأبو يعلى في مسنده (٦/٣٨١/ رقم=

٢- شَرِيكُ بنُ عبدِ اللَّه النخَعيُّ[(١)].

٣- قيسُ بنُ الربيعِ الأسَديُّ[(٢)].

٤- زهيرُ بنُ مُعاويةَ بنِ حُدَيْجٍ[(٣)].

٥- عبدُ الحميدِ بنُ الحسنِ الهلاليُّ[(٤)].

٦- رَقَبَةُ بنُ مَصْقَلةَ العبديُّ[(٥)].

٧- الإمامُ أبو حَنيفةَ النعمانُ بنُ ثابتٍ[(٦)].

= ٧١٩٢)، والروياني في مسنده (١/٣٠٣/ رقم٤٤٩)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/٣٩/ رقم٧٠٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/٨، ٩/ رقم٤٢٥٩، ٤٢٦٢، ٤٢٦٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/١٥٤/ رقم٤٠٧١)، والدارقطني في سننه (٣/٢١٨-٢١٩، ٢٢٠)، والحاكم في مستدركه (٢/١٧٠)، وتمام في فوائده (الروض البسام ٢/٣٩٧/ رقم٧٥٩-٧٦١)، والخليلي في الإرشاد (٣/٨٧١/ رقم٢١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٠٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/٢٣٤/ رقم٤٠٦٩)، والخطيب في الكفاية (ص٤٠٩)، وفي تاريخ بغداد (٢/٢١٠)، (١٣/٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٨٨).

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣٩٨/ رقم١١٠١)، والدارمي في سننه (٢/٥٧٥/ رقم٢١٠٥)، والبزار في مسنده (٨/١١٢، ١١٤-١١٥/ رقم٣١١٢، ٣١١٦)، وأبو جعفر ابن البختري في حديثه (ص٣٩٨/ رقم٥٨٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/١٥٣، ١٥٦/ رقم٤٠٦٦، ٤٠٧٨)، والطبراني في الأوسط (١/٣٩١/ رقم٦٨٥)، (٨/٤٣٨/ رقم٧٨٩٦)، والدارقطني في فوائد أبي علي الصواف (ص٢٩/ رقم١١)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٠٧-١٠٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٣٨).

(٢) أخرجه البزاو في مسنده (٨/١١٣/ رقم٣١١٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/٩/ رقم ٤٢٦٦، ٤٢٦٧)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٦٣/ رقم٥٥٦١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٠٨)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٧٥٥- ٧٥٧).

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/٣٩/ رقم٧٠٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/١٥٢/ رقم٤٠٦٥)، وابن عدي في الكامل (٥/١٤٠)، والحاكم في المستدرك (٢ /١٧١)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٠٧).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٨/١١٤/ رقم٣١١٥)، وابن عدي في الكامل (٥/٣٢٢).

(٥) أخرجه الخطيب في الموضح (١/٣٨٩).

(٦) ذكره الحاكم في المستدرك (٢/١٧١).

٨- مطرِّفُ بنُ طَريفٍ الكوفيُّ[١].

٩- زكريّا بنُ أبي زائدةَ الهمْدانيُّ[٢].

١٠- يونسُ بنُ أبي إسحاقَ[٣].

١١- محمَّدُ بنُ بشرٍ السُّلَميُّ[٤].

وروَاه جماعةٌ عن أبي عَوانةَ الوضّاحِ بنِ عبدِ اللَّه اليَشْكُريِّ عن أبي إسحاقَ به

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣٩٨ رقم١١٠١)، والبزار في مسنده (٨/١١٣-١١٤/ رقم ٣١١٤)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٩٢٥-٩٢٦) من طريق زيد بن الحباب -
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٧١)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٠٩)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٩٢٥-٩٢٦) من طريق عيسى بن يونس -
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/١٠٩)، والخطيب في الكفاية (ص٤٠٩) من طريق الحسن بن قتيبة -
وأخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٩٢٦) من طريق عبد الله بن داود الخريبي - وأبي قطن بن الهيثم -
وذكره البيهقي في الكبرى (٧/١٠٩) من طريق حجاج بن محمد - كلهم عن يونس به.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٤١٣)، والحاكم في مستدركه (٢/١٧١)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٠٩)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٩٢٣-٩٢٤) من طريق أسباط بن محمد -
وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٥٦٨/ رقم٢٠٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٤٨١)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٠٩)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٩٢١،٩٢٣) من طريق أبي عبيدة عبد الواحد بن واصل الحداد -
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/٣٨/ رقم٧٠١)، والحاكم في مستدركه (٢/١٧١)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٠٩) من طريق قبيصة بن عقبة -
وأخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٩٢٤) من طريق الحكم بن مروان - أربعتهم عن يونس عن أبي بردة عن أبي موسى به. فلم يذكروا أبا إسحاق.
قال قبيصة: (جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته به، فقال علي بن المديني: قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق).

(٤) ذكره الخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٧٥٧).

مَوصولًا[(١)]، إلّا أنَّ الصحيحَ أنَّ أبا عوانةَ سمعَه من إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ.

قالَ الدارقطنيُّ: «قالَ مُعَلّى بنُ منصورٍ عن أبي عَوانةَ: لم أسمعْه من أبي إسحاقَ، حدَّثني به إسرائيلُ عنه»[(٢)].

فهؤلاءِ أحدَ عشرَ راويًا روَوه عن أبي إسحاقَ مَوصولًا.

وخالفَهم آخرونَ، فروَوه عن أبي إسحاقَ عن أبي بُردةَ مُرسلًا، منهم:

١- شعبةُ بنُ الحجّاجِ العتكيُّ[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣٩٨/ رقم١١٠١)، والبغوي في شرح السنة (٩/٣٨/ رقم٢٢٦١) من طريق قتيبة بن سعيد -
وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٦٠٥/ رقم١٨٨١) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب -
وأخرجه الطيالسي في مسنده (١/٤٢٢/ رقم٥٢٥) -
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/١٧٤/ رقم٥٢٧) -
وأخرجه الروياني في مسنده (١/٣٣٥/ رقم٥٠٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي -
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/٩/ رقم٤٢٦٢) من طريق مالك بن إسماعيل
وفي (٣/٩/ رقم٤٢٦٤) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي -
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٨٨) من طريق إسحاق بن عيسى - كلهم عن أبي عوانة عن أبي إسحاق به.

(٢) العلل (٧/٢٠٩)، وحديث معلى بن منصور عن أبي عوانة عن إسرائيل أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/٩/ رقم٤٢٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٤٠٠)، وفي العلل (صـ١٥٥/ رقم٢٦٦) من طريق أبي داود سليمان بن داود الطيالسي -
وأخرجه الخطيب في الكفاية (صـ٤١١) من طريق محمد بن جعفر غندر -
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/١١٩/ رقم٤٢٦٠) من طريق وهب بن جرير
وأخرجه البزار في مسنده (٨/١١١/ رقم٣١١٠) من طريق يزيد بن هارون - أربعتهم عن شعبة به مرسلًا.
وأخرجه الخليلي في الإرشاد (٣/٨٧١/ رقم٢١٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٢١٠)، (١٣/ ٨٦) من طريق مالك بن إسماعيل -

٢- سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ(١).

= وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٢٩٧-٢٩٨)، والحاكم في المستدرك (٢/١٦٩)، وتمام في فوائده (الروض ٢/٣٩٦/ رقم٧٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٠٩) من طريق النعمان بن عبد السلام -
وأخرجه البزار في مسنده (٨/١١١/ رقم٣١١١)، والدارقطني في سننه (٣/٢٢٠)، وابن حزم في المحلى (٩/٤٥٢) من طريق يزيد بن زريع - ثلاثتهم عن شعبة به موصولًا بذكر أبي موسى.
قال الدارقطني في العلل (٧/٢٠٧): (وكذلك - يعني مرسلًا - قال أصحاب شعبة عنه، وهو المحفوظ).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١٩٦) -
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/٩/ رقم٤٢٦١) من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي -
وأخرجه البزار في مسنده (٨/١٠٩/ رقم٣١٠٧)، والروياني في مسنده (١/٣٠٢/ رقم٤٤٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي -
وأخرجه أبو عروبة الحراني في حديثه (ص٣٩/ رقم١٩) من طريق عبد الله بن المبارك -
وأخرجه الخطيب في الكفاية (ص٤١٠-٤١١) من طريق الحسين بن حفص -
وأخرجه الدارقطني في فوائد أبي علي الصواف (ص٣٤/ رقم١٣) من طريق عبد العزيز بن أبان -
وذكره الدارقطني في العلل (٧/٢٠٨) من طريق الفضل بن دكين -
وذكره الروياني في مسنده (١/٣٠٢) من طريق يحيى بن سعيد - ثمانيتهم عن الثوري به مرسلًا.
وأخرجه البزار في مسنده (٨/١١٠/ رقم٣١٠٨)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/٣٩/ رقم ٧٠٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/٩/ رقم٤٢٦٨)، وتمام في فوائده (الروض ٢/ ٣٩٥/٧٥٧)، وابن حزم في المحلى (٩/٤٥٢) من طريق بشر بن منصور -
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٢٩٧-٢٩٨)، والحاكم في المستدرك (٢/١٦٩)، وتمام في فوائده (الروض ٢/٣٩٦/ رقم٧٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٠٩) من طريق النعمان بن عبد السلام - قال الحاكم: (والنعمان بن عبد السلام ثقة مأمون، وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة وعن شعبة على حدة فوصلوه).
وأخرجه البزار في مسنده (٨/١١٠/ رقم٣١٠٩)، والإسماعيلي في معجمه (٢/٦١٠/ رقم ٢٣٩) من طريق جعفر بن عون -
وأخرجه تمام في فوائده (الروض ٢/٣٩٥/ رقم٧٥٦) من طريق عبد الله بن وهب -
وأخرجه الروياني في مسنده (١/٣٠٣/ رقم٤٤٨) من طريق مؤمل بن إسماعيل - خمستهم عن =

فرجَّحَ غيرُ واحدٍ منَ الحفَّاظِ الموصولَ، وعلَّلوا ذلك بأمورٍ منها:

أولًا: أنَّ شعبةَ والثوريَّ سمعَا هذا الحديثَ من أبي إسحاقَ في مجلسٍ واحدٍ، والذين وصلُوه سمعُوا منه في عدَّةِ مجالس.

قالَ الترمذيُّ: «روايةُ هؤلاءِ الذين روَوا عن أبي إسحاقَ عن أبي بُردةَ عن أبي موسَى عنِ النَّبي ﷺ عندِي أصحُّ، لأنَّ سماعَهم من أبي إسحاقَ في أوقاتٍ مختلفةٍ - وإن كانَ شعبةُ والثوريُّ أحفظَ وأثبتَ من جميعِ هؤلاءِ الذين روَوا عن أبي إسحاقَ هذا الحديثَ - فإنَّ روايةَ هؤلاءِ عندِي أشبهُ، لأنَّ شعبةَ والثوريَّ سمعَا هذا الحديثَ من أبي إسحاقَ في مجلسٍ واحدٍ، وممَّا يدلُّ على ذلك: ما حدَّثَنا محمودُ بنُ غيْلانَ قالَ: حدَّثَنا أبو داودَ قالَ: أنبأَنا شعبةُ قالَ: سمعتُ سفيانَ الثوريَّ يسألُ أبا إسحاقَ: أسمعتُ أبا بُردةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: (لاَ نكاحَ إلَّا بوليٍّ)؟ فقالَ: نعم. فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ سماعَ شعبةَ والثوريِّ هذا الحديثَ في وقتٍ واحدٍ، وإسرائيلُ هو ثقةٌ ثبتٌ في أبي إسحاقَ»(1).

ثانيًا: أنَّ إسرائيلَ بنَ يونسَ من أثبتِ الناسِ في أبي إسحاقَ، وقد روَاه عن أبي إسحاقَ مَوصولًا.

قيلَ لعبدِ الرحمنِ بنِ مَهديٍّ: إنَّ شعبةَ وسفيانَ يوقِفانِه على أبي بُردةَ؟ فقالَ: «إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ أحبُّ إليَّ من سفيانَ وشعبةَ»(2).

= الثوري به موصولًا.

قال الترمذي في سننه (٣/٤٠٠): (وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٨٨): (ولكن الصحيح عنهما - يعني شعبة وسفيان - إرساله).

وقال البيهقي في الكبرى (٧/١٠٩): والمحفوظ عنهما - يعني الثوري وشعبة - غير موصول.

(١) السنن (٣/٤٠٠)، ونحوه في العلل الكبير (ص١٥٦)، وحكاه الحافظ في الفتح (٩/٨٩).

(٢) سنن الدارقطني (٣/٢٢٠).

وقالَ الدارقطنيُّ: «إسرائيلُ منَ الحفَّاظِ عن أبي إسحاقَ. قالَ عبدُ الرحمنِ ابنُ مَهديٍّ: كان إسرائيلُ يحفظُ حديثَ أبي إسحاقَ كما يحفظُ سورةَ الحمْدِ. ويشبهُ أن يكونَ القولُ قولَه، وأنَّ أبا إسحاقَ كان ربَّما أرسلَه، فإذَا سُئِلَ عنه وصلَه»(١).

ثالثًا: أنَّ جماعةً وصلُوا هذا الحديثَ عن أبي إسحاقَ، ومنهم يونسُ وابنُه إسرائيلُ، وآلُ الرجلِ أعرفُ به وبحديثِه من غيرِهم.

قالَ الحافظُ - وهو يعدِّدُ أوجهَ ترجيحِ الروايةِ الموصولةِ -: «منها أنَّ يونسَ بن أبي إسحاقَ وابنَيْه إسرائيلَ وعيسَى رووه عن أبي إسحاقَ مَوصولًا، ولا شكَّ أنَّ آلَ الرجلِ أخصُّ به من غيرِهم، ووافقَهم على ذلك... وتمامُ العشرةِ من أصحابِ أبي إسحاقَ»(٢).

رابعًا: أنَّ وصلَ هذا الحديثِ زيادةٌ من ثقةٍ ليس دون من أرسلَه، فوجبَ قبولُها.

قالَ البخاريُّ: «الزيادةُ منَ الثقةِ مقبولةٌ، وإسرائيلُ بنُ يونسَ ثقةٌ - وإن كان شعبةُ والثوريُّ أرسلاَه - فإنَّ ذلك لا يضرُّ الحديثَ»(٣).

خامسًا: أنَّ الرواةَ كانُوا كثيرًا ما يُرسلونَ الأحاديثَ تخفيفًا، فإذا سُئِلُوا عنها بيَّنوها ووصلُوها.

قالَ محمَّدُ بنُ يحيَى الذهليُّ: «حديثُ إسرائيلَ صحيحٌ عندِي. فقيلَ له: روَاه شعبةُ والثوريُّ عن أبي إسحاقَ عن أبي بُردةَ عنِ النَّبي ﷺ. قالَ: نعم، هكذا روَياه، ولكنَّهم كانُوا يحدِّثونَ بالحديثِ فيرسلُونَه، حتَّى يقالُ لهم عمَّنْ فيسندونَه»(٤).

وقالَ ابنُ الجوزيِّ: «الراوِي قد يسندُ ويرسِلُ، فيجوزُ أن يكونَ أبو بُردةَ قد قالَ

---

(١) العلل (٧/٢١١).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٠٦-٦٠٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٠٨).

(٤) المستدرك (٢/١٧٠).

مرَّةً قالَ رسولُ اللَّه ﷺ كذا، وهو عندَه عن أبيه عنْ رسولِ اللَّه ﷺ »[١].

سادسًا: أنَّ روايةَ شعبةَ والثوريِّ كانتْ عرْضًا، فقد سألَ الثوريُّ أبا إسحاقَ فقالَ: أسمعتَ أبا بُردةَ يحدِّثُ عنِ النَّبي ﷺ (لاَ نكاحَ إلَّا بوليٍّ) ؟ فقالَ: نعمْ. ولو ذَكرَ له أبا موسَى لأقرَّه.

قالَ الحسنُ بنُ سفيانَ - تعليقًا على سؤالِ الثوريِّ أبا إسحاقَ -: « ولو قالَ: (عن أبيه) لقالَ: نعم »[٢].

وقالَ أبو بكرٍ البزَّارُ: « والحديثُ لمن زادَ إذا كانَ حافظًا، وإسرائيلُ حافظٌ عن أبي إسحاقَ... وإنَّما بلغني أنَّ الثوريَّ وشعبةَ قالاَ لأبي إسحاقَ: حدَّثكَ أبو بُردةَ عنِ النَّبي ﷺ ؟ فقال: نعم. ولم يبلغْنا أنَّهما قالاَ: حدَّثكَ أبو بُردةَ فقالَ: لا، إنَّما حدَّثنيه أبو بُردةَ »[٣].

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: « فسفيانُ لم يقلْ لأبي إسحاقَ: ولم يحدِّثكَ به أبو بُردةَ إلَّا مرْسلًا، فهو حدَّثَه به عنِ النَّبي ﷺ لكن بواسطةٍ. ولو أبرزَ له الواسطةَ لقالَ له: نعم. وهذا كما لو قلتُ لشيخٍ: أسمعتَ البخاريَّ على فلانٍ من روايةِ الفِربْريِّ ؟ فقالَ: نعم. فجاءَ آخرُ فقالَ للشيخِ: أسمعتَ البخاريَّ على فلانٍ حدَّثنا فلانٌ... إلى أن يقولَ: حدَّثنا الفِربْريُّ حدَّثنا البخاريُّ ؟ فلا يكونُ بينَ الكلامينَ تعارضٌ، وكأنَّ سفيانَ قالَ له: أسمعتَ الحديثَ من أبي بُردةَ ؟ فقصدُه إنَّما هو السؤالُ عن سماعِه الحديثَ، لا عن كيفيةِ روايتِه له واللَّه أعلمُ »[٤].

سابعًا: أنَّ هذا الحديثَ وردَ مَوصولًا من غيرِ طريقِ أبي إسحاقَ، فقد روَاه ابنُه

(١) التحقيق لأحاديث الخلاف (٢/٢٥٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٠٨).

(٣) المسند (٨/١١٥).

(٤) النكت الوفية (صـ١٦٥).

يونسُ وأبو حَصينٍ عثمانُ بنُ عاصمٍ عن أبي بُردةَ موصولًا[(١)].

قالَ الحاكمُ - بعد إيرادِه حديثَ يونسَ عن أبي بُردةَ -: «ولستُ أعلمُ بينَ أئمةِ العلمِ خلافًا في عدالةِ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ، وأنَّ سماعَه من أبي بُردةَ مع أبيه صحيحٌ، ثمَّ لم يُختَلَفْ على يونسَ في وصلِ هذا الحديثِ، ففيه الدليلُ الواضحُ أنَّ الخلافَ الذي وقعَ على أبيه فيه منْ جهةِ أصحابِه، لا منْ جهةِ أبي إسحاقَ»[(٢)].

ولهذِه المرجِّحاتِ قالَ الحافظُ: «ومن تأملَ ما ذكرتُه عَرفَ أنَّ الذين صحَّحُوا وصلَه لم يستندُوا في ذلك إلى كونِه زيادةَ ثقةٍ فقط، بل للقرائنِ المذكورةِ المقتضيةِ لترجيحِ روايةِ إسرائيلَ الذي وصلَه على غيرِه»[(٣)].



(١) سبق تخريج طريق يونس بن أبي إسحاق.
وأما طريق أبي حصين فأخرجها الحاكم في مستدركه (١٧٢/٢).

(٢) المستدرك (١٧١/٢-١٧٢).

(٣) الفتح (٨٩/٣-٩٠)، وفي هذا البيان رد لما قيل: (إنه ما صحّح هذا الحديث أحد إلا لهوى في نفسه والعياذ بالله). انظر: حاشية العلل الكبير للترمذي (ص١٥٦-١٥٧).

ترجيحُ الراوَيةِ التِي فِيها قصَّةٌ

من جملةِ القرائنِ المشعرةِ بضبطِ الراوِي وحفظِه: أن يذكرَ في أثناءِ سياقتِه للحديثِ قصَّةً؛ فإنَّ الراوِي إذا اقترنَ بما يروِيه قصَّةٌ كانَ - غالبًا - أذكرَ لها ولما يتعلَّقُ بها. كما أنَّ في سياقِ الراوِي للقصَّةِ ضمنَ مرويِّهِ دليلًا على حفظِه وإتقانِه للحديثِ إذ جاءَ به على وجهِه وبقصَّتِه.

قالَ الإمامُ أحمدُ: «إذا كان في الحديثِ قصَّةٌ دلَّ على أنَّ راوِيه حفظَه»[1].

فإذا اختلفَ راويانِ في حديثٍ، وكان في روايةِ أحدِهما قصَّةٌ، رُجِّحَتْ روايتُه؛ لما أشعرتْ به هذه القصَّةُ التي في روايتِه من مزيدِ ضبطِه.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في ثلاثةِ أحاديثَ، هي:

المثالُ الأولُ:

[٤٢] ما روَاه إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ السَّكْسَكيُّ عن أبي بُردةَ بنِ أبي موسَى عن أبي موسَى الأشعريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ كُتِبَ له ما كانَ يعملُ مقِيمًا صحيحًا**».

هكذا روَى العوَّامُ بنُ حَوْشب الشَّيْبانيُّ هذا الحديثَ عن السَّكْسَكيِّ مرفُوعًا[2].

---

(١) هدي الساري (صـ٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١٥٨/ رقم٢٩٩٦)، وأبو داود في سننه (٣/٤٧٠-٤٧١/ رقم ٣٠٩١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٤١٠، ٤١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٤١/ رقم ١٠٨٠٥)، وهناد في الزهد (١/٢٥١/ رقم٤٣٥)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (صـ١٠٦/ رقم ١٢٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/٢٥٦/ رقم٢٩١٨)، والطبراني في الصغير (٢/٥٩/ رقم ٧٧٨)، والمحاملي في أماليه (صـ٣٣٦/ رقم٣٦٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٨٥-٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٧٤)، وفي الشعب (٧/١٩٢/ رقم ٩٩٢٨)، والبغوي في شرح السنة =

وخالفَه مِسْعَرُ بنُ كِدامِ الهِلاليُّ، فروَاه عنِ السَّكسكيِّ عن أبي بردةَ مَقطوعًا من قولِه[١].

فذكرَ الدارقطنيُّ هذا الحديثَ ضمنَ الأحاديثِ التي تتبعَها على البخاريِّ[٢].

فتعقَّبه الحافظُ بقولِه: «مسعرٌ أحفظُ منَ العوَّامِ بلا شكٍّ، إلَّا أنَّ مثلَ هذا لا يُقالَ من قِبلِ الرأيِ، فهو في حكمِ المرفوعِ، وفي السياقِ قصَّةٌ تدلُّ على أنَّ العوَّامَ حفظَه؛ فإنَّ فيه: (اصطحبَ يزيدُ بنُ أبي كَبْشةَ وأبو بُردةَ في سفرٍ، فكانَ يزيدُ يصومُ في السفرِ فقالَ أبو بُردةَ: أفطِرْ فإنِي سمعتُ أبا موسَى مرارًا يقولُ فذكرَه. وقد قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: إذا كانَ في الحديثِ قصَّةٌ دلَّ على أنَّ راوِيه حفظَه واللَّه أعلمُ»[٣].

قلتُ: وممَّا يؤيدُ ما قرَّره الحافظُ من تصويبِ رفعِ هذا الحديثِ ما يلِي:

أولًا: لم ينفردِ العوَّامُ برفعِه، بل تابعَه هُشيمُ بنُ بَشيرٍ، فروَاه عنِ السَّكْسَكيِّ مرْفُوعًا[٤].

= (٥/٢٣٩/ رقم١٤٢٧ وقال: هذا حديث صحيح) من طرق عن العوام به.

ولفظ البخاري: (سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارًا يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد أو سافر كُتِب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا).

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٧/٢٠٢)، وفي التتبع (صـ١٦٦).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/٢٥٦/ رقم٢٩١٨)، والطبراني في الصغير (٢/ ٥٩/ رقم٧٧٨) من طريق أحمد بن أبي الحواري عن حفص بن غياث عن العوام بن حوشب ومسعر بن كدام كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعًا. قال الطبراني: (لم يروه عن مسعر إلا حفص، تفرد به ابن أبي الحواري).

وقال الدارقطني في العلل (٧/٢٠٢): (حمل - يعني ابن أبي الحواري - حديث أحدهما على الآخر، ومسعر لا يسنده، والعوام يسنده).

(٢) التتبع (صـ١٦٥-١٦٦/ رقم٣٩).

(٣) هدي الساري (صـ٣٨٢).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٣٤١ وقال: على شرط البخاري).

ثانيًا: ورودُه عن أبي بردةَ عن أبي موسَى مرفوعًا من غيرِ طريقِ السكسكيِّ، فقد روَاه سعيدُ بنُ أبي بُردةَ عن أبي بردةَ عن أبي موسَى مرفوعًا(١).

ثالثًا: أنَّ مسعرًا معروفٌ بأنَّه إذا شكَّ في الحديثِ قصَّرَ بإسنادِه، فلعلَّه شكَّ في هذا الحديثِ فأوقفَه على أبي بُردةَ.

قالَ الأعمشُ: «شيطانُ مِسعرٍ يستضعفُه، يُشَكِّكُه في الحديثِ»(٢).

وقالَ الدارقطنيُّ: «مسعرٌ كانَ ربَّما قصَّرَ بالإسنادِ طلَبًا للتوقِّي، وربَّما أسندَه»(٣).

ولعلَّه لهذه الأمورِ رجعَ الدارقطنيُّ فصوَّبَ الموصولَ، فقالَ: «الصوابُ حديثُ العوَّامِ عن إبراهيمَ عن أبي موسَى»(٤).

المثالُ الثاني:

[٤٣] ما روَاه سالمُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ عمرَ عن أبيه أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «**بينما رجلٌ يمشِي في حُلَّةٍ تعجبُه نفسُه، مُرجِّلٌ جمَّتَه، إذ خسفَ اللَّه به، فهو يتجلْجلُ إلى يومِ القيامةِ**».

هكذا روَى محمَّد بنُ مسلمٍ الزهريُّ هذا الحديثَ عن سالمٍ(٥).

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/٢٣٨/ رقم١٠٩٢) ولفظه: (إن الله عز وجل يكتب للمريض ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه، وللمسافر أحسن ما كان يعمل في حضره).

(٢) الثقات للعجلي (٢/٢٧٤/ ت١٧١٠).

(٣) العلل (١١/٢٩٤).

(٤) المصدر السابق (٧/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٥٩٥/ رقم٣٤٨٥)، والنسائي في سننه (٨/٥٩٤/ رقم ٥٣٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٦٦)، وابن أبي الدنيا في الخمول والتواضع (ص٢٧٨- ٢٧٩/ رقم٢٣٤)، وأبو عوانة في مسنده (٥/٢٤٥/ رقم٨٥٧١) من طرق عن يونس بن يزيد - وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٢٦٩/ رقم٥٧٩٠) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر - كلاهما عن الزهري به مرفوعًا.

وخالفَه جريرُ بنُ زيدٍ الأزديُّ، فروَاه عن سالمٍ عن أبي هُريرةَ مرفوعًا[١].

فرجَّحَ المزيُّ روايةَ الزهريِّ فقالَ: «روَاه الزهريُّ وغيرُه عن سالمٍ عن عبدِ اللَّه عن أبيه عن النَّبي ﷺ، وهو المحفوظُ»[٢].

لكن صحَّحَ البخاريُّ الطريقينِ فأخرجَهما في صحيحِه[٣].

فقالَ الحافظُ - معلِّقًا على صنيعِه -: «قويَ عندَ البخاريِّ أنَّه عن سالمٍ عن أبيه وعن أبي هُريرةَ معًا، لشدَّةِ إتقانِ الزهريِّ ومعرفتِه بحديثِ سالمٍ، ولقولِ جريرِ بنِ زيدٍ في روايتِه: (كنتُ مع سالمٍ على بابِ دارِه فقالَ: سمعتُ أبا هُريرةَ) فإنَّها قرينةٌ في أنَّه حفظَ ذلك عنه»[٤].

قلتُ: وكلامُ الحافظِ هذا يفسِّرُه ما قالَه في موطنٍ آخرَ، حيثُ قالَ: «قولُه - يعني المزِّيَّ -: (المحفوظُ) يقتضِي أن تكونَ هذه الروايةُ - يعني روايةَ جريرٍ - شاذَّةً، وليس كذلك. فإنَّ البخاريَّ رُجِّحَ عندَه أنَّه عندَ سالم على الوجهينِ: (عن أبيه)، و (عن أبي هُريرةَ). فالقرينةُ المرجِّحةُ لروايتِه عن أبيه: أنَّ الزهريَّ أحفظُ وأعرفُ لحديثِ سالمٍ من جريرِ بنِ زيدٍ. والقرينةُ المرجِّحةُ لروايةِ جريرِ بنِ زيدٍ: القصَّةُ التي وقعت في روايتِه وخلتْ عنها روايةُ الزهريِّ، فقد وقعَ وهي قولُه:

وعلَّقه البخاري في صحيحه (١٠/٢٦٩)، ووصله الإسماعيلي في مستخرجه، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٥/٥٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به موقوفًا على ابن عمر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٢٦٩/ رقم٥٧٩٠)، وفي التاريخ الكبير (٢/٢١٢/ رقم ٢٢٢٨)، والنسائي في الكبرى (٥/٤٨٣/ رقم٧٦٧٩)، والطبراني في الأوسط (٧/٣٥٧/ رقم ٧٧٢٠) من طرق عن جرير بن حازم عن جرير بن زيد قال: (كنت جالسًا عند سالم بن عبد الله على باب داره، فمرَّ به شاب من قريش يسحب إزاره فصاح به، وقال: ارفع إزارك. فجعل يعتذر إليه، ثم أقبل عليَّ فقال: حدَّثنا أبو هريرة ...).

(٢) تحفة الأشراف (٩/٤٥٦-٤٥٧).

(٣) انظر: التخريج السابق.

(٤) الفتح (١٠/٢٧٣).

(كنتُ مع سالمٍ على بابِ دارِه... إلى آخرِه). وقد قالُوا: إنَّ الخبرَ إذا كانتْ تُنسبُ إليه قصّةٌ دلَّ على أنَّه حفظَه»[١].

المثالُ الثالثُ:

[٤٤] ما روَاه أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ قالَ سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «لولا أن أشقَّ على أمّتِي لأمرتُهم بالسواكِ عند كلِّ صلاةٍ».

هكذا روَى محمَّدُ بنُ إبراهيمَ التَّيميُّ هذا الحديثَ عن أبي سلَمةَ[٢].

وتابعَه يحيَى بنُ أبي كثيرٍ الطائيُّ[٣].

وخالفَهما محمَّدُ بنُ عَمروِ بنِ علْقمةَ، فروَاه عن أبي سلمةَ عن أبي هُريرةَ مَرفوعًا[٤].

---

(١) النكت الظراف (٩/٤٥٦-٤٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/٤٠/ رقم٤٧)، والترمذي في سننه (١/٣٥/ رقم٢٣ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في الكبرى (٢/١٩٧/ رقم٣٠٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/١١٤، ١١٦)، (٥/١٩٣)، وابن أبي شيبة في مسنده (١/١٥٥/ رقم١٧٨٦)، والبزار في مسنده (٩/ ٢٢٢/ رقم٣٧٦٧)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٤٣/ رقم٢٣١)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٣، ٢٤٤/ رقم٥٢٢٣، ٥٢٢٤)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٧)، وابن عساكر في الأربعين البلدانية (ص١٣٢-١٣٣) من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم به. وفي آخره: (قال أبو سلمة: فرأيت زيدًا في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١١٦) من طريق حرب بن شداد عن يحيى به.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (١/٣٤/ رقم٢٢)، والنسائي في الكبرى (٢/١٩٧/ رقم٣٠٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٥٨-٢٥٩، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٢٩)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٤٤/ رقم٢٣٥)، والطبراني في الأوسط (٧/٢٥٣/ رقم٧٤٢٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢/٦٠١/ رقم٦٤٩)، وتمام في فوائده (الروض ١/٢٠٤-٢٠٥/ رقم١٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٨٦)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٧)، والذهبي في السير (١٥/٥٨١)، وفي تذكرة الحفاظ (٣/٨٩١) من طرق عن محمد بن عمرو به.

قالَ الترمذيُّ: «فسألتُ محمَّدًا - يعني البخاريَّ - عن هذا الحديثِ أيُّهما أصحُّ؟ فقالَ: حديثُ زيدِ بنِ خالدٍ أصحُّ. قالَ أبو عيسَى: وحديثُ أبي سلَمةَ عن أبي هُريرةَ عندِي هو صحيحٌ أيضًا، لأنَّ هذا الحديثَ معروفٌ من حديثِ أبي هُريرةَ، وفي حديثِ أبي سلَمةَ عن زيدِ بنِ خالدٍ زيادةُ ما ليس في حديثِ أبي هُريرةَ، وكلاهُما عندِي صحيحٌ»(١).

قالَ الحافظُ - تعليقًا على كلامِ الترمذيِّ هذا -: «رجَّحَ البخاريُّ طريقَ محمَّدِ ابنِ إبراهيمَ لأمرينِ، أحدُهما: أنَّ فيه قصَّةً، وهي قولُ أبي سلَمةَ: فكانَ زيدُ بنُ خالدٍ يضعُ السواكَ منه موضعَ القلمِ من أذنِ الكاتبِ، فكلَّما قامَ إلى الصلاةِ استاكَ. ثانيهما: أنَّه تُوبِعَ، فأخرجَ الإمامُ أحمدُ من طريقِ يحيَى بنِ أبي كثيرٍ حدَّثنا أبو سلَمةَ عن زيدِ بنِ خالدٍ فذكرَ نحوَه»(٢).

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ ما قالَه البخاريُّ أصحُّ(٣)، وذلك لأنَّ الترمذيَّ إنما قوَّى روايةَ محمَّدِ بنِ عمروٍ بما لها من أصولٍ ثابتةٍ عن أبي هُريرةَ. ولا شكَّ أنَّ الحديثَ ثابتٌ عن أبي هُريرةَ(٤).

لكن هذا لا يعني أنَّ أبا سلَمةَ من ضمنِ الرواةِ الذين روَوه عنه. بلِ الذي يظهرُ

---

(١) علل الترمذي الكبير (ص٣١)، ونحوه في السنن (١/ ٣٤).

(٢) الفتح (٤/١٨٨-١٨٩).

(٣) إنما ميَّزت بين قول البخاري وقول الترمذي - مع أن كلمة (أصح) لا يلزم منها ضعف المفضَّل عليه - لأن عبارة الترمذي في سننه (١/ ٣٤): (وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح، لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث، وحديث أبي هريرة إنما صحَّ لأنه قد روي من غير وجه. وأما محمد بن إسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح).
فقوله: وأما يدل على المغايرة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٤٣٥/ رقم٨٨٧)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٥-١٣٦/ رقم٥٨٨) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا.

لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ محمَّدَ بنَ عمروٍ أخطأ في روايةِ هذا الحديثِ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ، فإنَّ منزلتَه لا تحتملُ أن يتفرَّدَ بمثلِ هذه الروايةِ.

فقد سُئِلَ ابنُ مَعينٍ عنه فقالَ: «ما زالَ الناسُ يتَّقونَ حديثَه. قيلَ له: وما علَّةُ ذلك؟ قالَ: كانَ محمَّدُ بنُ عمروٍ يحدِّثُ مرَّةً عن أبي سلَمةَ بالشيءِ رأيه، ثمَّ يحدِّثُ به مرَّةً أخرَى عن أبي سلَمةَ عن أبي هُريرةَ»(١).

وكلامُ ابنِ مَعينٍ هذا يشعرُ بأنَّ محمَّدَ بنَ عمروٍ كان إذا لم يتقنْ حفظَ حديثٍ لأبي سلمةَ سلكَ به الجادةَ وصيَّرَه عن أبي سلمةَ عن أبي هُريرةَ(٢).



(١) الجرح والتعديل (٨/٣١).

(٢) ومن هذه الأحاديث التي أخطأ فيها فرواها عن أبي سلمة عن أبي هريرة سالكًا فيها الجادة:.
حديث: (لا عمرى، فمن أعمر شيئًا فهو له).
قال المزي في تحفة الأشراف (١١/١٣): (المحفوظ: حديث أبي سلمة عن جابر، كذلك رواه الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة).
ومنها حديث: (كل مسكر حرام).
قال الحافظ في النكت الظراف (١١/١٩): (المحفوظ: رواية أبي سلمة عن عائشة، لأن راويه عنه الزهري، وهو أثبت).

ترجيحُ الراوِيةِ التِي نُقلَ تفسيرُها عن الشيخِ

إذا اختلفَ جماعةٌ على شيخٍ لهم في لفظةٍ من الحديثِ، وروَى بعضُهم تفسيرَ الشيخِ لهذه اللفظةِ كان ذلك دليلًا على ضبطِه لَها ؛ لأنَّه إن أمكنَ توهيمُه في تلك اللفظةِ بعُدَ توهيمُه في حكايتِه تفسيرَها عن شيخِه.

وقدْ نقلَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي حديثينِ، وقدْ سبقَه إلَى استعمالِها : ابنُ حزمٍ[١]، والقَاضي عياضٌ[٢]، وابنُ القيِّمِ[٣].

المثالُ الأولُ:

[٤٥] ما روَاه قتادةُ بنُ دِعامةَ السَّدوسيُّ عنِ الحسنِ البصريِّ عن سمُرةَ بنِ جُندبٍ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتِه، تُذبحُ عنه يومَ سابعِه، ويُحلقُ ويُسمَّى».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن قتادةَ، فقالُو : (ويسمَّى)، منهم :

١- سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ اليَشْكُريُّ[٤].

---

(١) انظر: المحلى (٧/٥٢٥).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٢/٤٩٨).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/٣٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٦٠/ رقم٢٨٣٨)، والترمذي في سننه (٤/١٠١/ رقم١٥٢٢ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٧/١٨٦-١٨٧/ رقم٤٢٣١)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٥٦-١٠٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥/١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١١٣/ رقم٢٤٢٤٤)، (٧/٢٠١/ رقم٦٨٣٢)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/١٩١- ١٩٢/ رقم٩١٠)، والطحاوي في المشكل (٣/٦١/ رقم١٠٣٣)، والطبراني في الكبير (٧/٢٠١/ رقم٦٨٣١-٦٨٣٢)، والحاكم في مستدركه (٤/٢٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٩٩، ٣٠٣)، وفي المعرفة (٧/٢٣٨-٢٣٩/ رقم٥٦٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٣١٩) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

٢- سلَّامُ بنُ أبِي مُطيعٍ الخُزاعيُّ[(١)].
٣- أبَانُ بنُ يزيدَ العطَّارُ[(٢)].
٤- رَوْحُ بنُ عُبادةَ القَيْسيُّ[(٣)].
٥- حمَّادُ بنُ سلَمةَ بنِ دينارٍ[(٤)].
٦- غَيْلانُ بنُ جامعٍ المُحاربيُّ[(٥)].

وخالفَهم همَّامُ بنُ يحيَى العَوذيُّ، فروَاه عن قتادةَ فقالَ: (يُدمَى)[(٦)].

فأعلَّ غيرُ واحدٍ منَ الحفَّاظِ روايةَ همَّامٍ هذه.

قالَ الإمامُ أحمدُ: «قالَ همامٌ: (ويُدمَى)، وما أُرَاه إلَّا خطأً»[(٧)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠١/٧/ رقم٦٨٢٩)، وابن عدي في الكامل (٣٠٨/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٩١/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٦/٤-٣٠٧) من طرق عن سلام به.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧/٥ ، ١٨)، والدارمي في مسنده (٥١٢/١/ رقم١٩٠٣)، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٢١٦/١/ رقم٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٧/٤) عن أبان به.

(٣) أخرجه الطحاوي في المشكل (٦٠/٣/ رقم١٠٣٢).

(٤) المصدر السابق (٥٩/٣/ رقم١٠٣١).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠١/٧/ رقم٦٨٣٠).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٩/٣-٢٦٠/ رقم٢٨٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٣/٩) من طريق حفص بن عمر -

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧/٥-١٨، ٢٢)، والدارمي في سننه (٥١١/١-٥١٢/ رقم١٩٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٣/٩) من طريق عفان بن مسلم -

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٢١٧/١/ رقم٧٤) من طريق عبد الصمد - ثلاثتهم عن همام به قال همام: (فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجه ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧/٥-٨) من طريق بهز بن أسد عن همام به. وفيه: (ويدمى ويسمى) فجمع بين اللفظين.

(٧) تحفة المودود (صـ٣٢).

وقالَ أبو داودَ: «خُولِفَ همَّامٌ فِي هذا الكلامِ، وهو وهمٌ من همَّامٍ، وإنَّما قالُوا: (يُسمَّى) فقالَ همَّامٌ: (يُدمَى) وليس يُؤخذُ بهذا. قالَ: (ويُسمَّى) أصحُّ، كذا قالَ سلَّامُ بنُ أبي مُطيعٍ عن قتادةَ، وإياسُ بنُ دَغْفَل وأشعثُ عنِ الحسنِ»[1].

فتعقَّبَ الحافظُ أبا داودَ بقولِه: «واستُشْكِلَ ما قالَه أبو داودَ بما في بقيَّةِ روايةِ همَّامٍ عندَه: أنَّهم سألُوا قتادةَ عنِ الدمِ كيفَ يُصنعُ به فقالَ: (إذا ذُبِحتِ العقيقةُ أُخِذتْ منها صوفةٌ واستُقْبِلتْ به أوداجُه، ثمَّ تُوضَعُ على يافوخِ[2] الصبيِّ حتَّى يسيلَ على رأسِه مثلُ الخَيْطِ، ثمَّ يُغسلُ رأسُه بعدُ ويُحلَقُ)، فيبعدُ مع هذا الضبطِ أن يُقالَ: إنَّ همَّامًا وهِمَ عن قتادةَ في قولِه: (ويُدْمَى) إلَّا أن يُقالَ: إنَّ أصلَ الحديثِ (ويُسمَّى)، وأنَّ قتادةَ ذكرَ الدمَ حاكِيًا عمَّا كان أهلُ الجاهليةِ يصنعونَه»[3].

وممَّن سبقَ الحافظَ إلى استشكالِ كلامِ أبي داودَ، بل صرَّح بردِّه ابنُ حزمٍ فقالَ: «بل وهِمَ أبو داودَ، لأنَّ همَّامًا ثبتٌ، وبيَّنَ أنَّهم سألُوا قتادةَ عن صفةِ التدميةِ المذكورةِ فوصفَها لهم»[4].

وقالَ ابن القيِّمِ - بعدَ إيرادِه كلامَ أبي داودَ -: «وقالَ غيرُه: كانَ فِي لسانِ همَّامٍ لُثغةٌ، فقالَ: ويُدْمَى وإنَّما أرادَ أن يُسمَّى. وهذا لاَ يصحُّ، فإنَّ همامًا وإن كان وهِمَ في اللفظِ ولم يقمْه لسانُه فقد حكَى عن قتادةَ صفةَ التدميةِ، وأنَّه سُئِلَ عنها فأجابَ بذلك، وهذا لا تحتملُه اللُثغةُ بوجهٍ، فإن كانَ لفظُ التدميةِ هنا وهَمًا فهو من قتادةَ أو من الحسنِ»[5].

هكذا دافعَ هؤلاءِ الحفَّاظُ عن روايةِ همَّامٍ، وأيَّدُوا ذلك بأمورٍ منها:

---

(١) السنن (٢٠٦/٣).

(٢) اليافوخ: ملتقى عظم الرأس ومؤخره. انظر: لسان العرب (٤٥٢/١٥/ مادة يفخ).

(٣) الفتح (٥٠٨/٩).

(٤) المحلى (٥٢٥/٧)، وكذا ذكره عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١٤١/٤) وأبهم قائله.

(٥) زاد المعاد (٣٢٧/٢).

أولًا: أنَّ همَّامًا جمعَ في روايتِه بينَ التسميةِ والتدميةِ.

قالَ الحافظُ: «يدلُّ على أنَّه ضبطَها أنَّ في روايةِ بهْزٍ عنه ذكرَ الأمرينِ التدميةِ والتسميةِ، وفيه أنَّهم سألُوا قتادةَ عن هيئةِ التدميةِ فذكرَها لهم، فكيفَ يكونُ تحريفًا من التسميةِ وهو يضبطُ أنَّه سألَ عن كيفيةِ التدميةِ»[(١)].

ثانيًا: أنَّ قتادةَ كان يستحبُّ تدميةَ المولودِ يومَ سابعِه.

قالَ ابنُ القيِّمِ: «فكانَ قتادةُ يستحبُّ تدميتَه يومَ سابعِه كما ذكرَ أبو داودَ، وهذا يدلُّ على أنَّ همَّامًا لم يهمْ في هذه اللفظةِ، فإنَّه روَاها عن قتادةَ وهذا مذهبُه، فهو - واللَّه أعلمُ - بريءٌ من عهدتِها، وقد رُويَ عنِ الحسنِ مثلَ قولِ قتادةَ، وكرِهَ آخرونَ التدميةَ»[(٢)].

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ لفظةَ: (ويدْمَى) وهمٌ من همَّامٍ على قتادةَ، وذلك لما يلِي:

أولًا: أنَّ هذه اللفظةَ انفردَ بها همَّامٌ، ولم يتابعْه عليها أحدٌ عن قتادةَ، بل لم يتابعْه عليها أحدٌ عنِ الحسنِ. فقد روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الحسنِ فقالُوا: (ويسمَّى)، منهم:

١- مَطَرُ بنُ طَهْمانَ الورَّاقُ[(٣)].

٢- إسماعيلُ بنُ مسلمٍ المكيُّ[(٤)].

---

(١) التلخيص الحبير (١٤٦/٤).

(٢) تهذيب السنن (١٢٧/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في الأفراد (أطرافه ١٠٤/٣/ رقم٢١٦٠)، والحاكم في مستدركه (٤/ ل ١١٦ ب مخطوط رواق المغاربة نقلًا عن حاشية إتحاف المهرة ٣٢/٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (١٠١/٤)، والروياني في مسنده (٥٥/٢/ رقم٨٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٢٩/٧/ رقم٦٩٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٣/٢-١٦٤/ رقم١٣٨١).

٣- أبو حُرَّةَ واصلُ بنُ عبدِ الرحمنِ[١].

٤- أشعثُ بنُ عبدِ الملكِ الحُمْرانيُّ[٢].

٥- إياسُ بنُ دَغْفَل الحارثيُّ[٣].

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «لاَ أعلمُ أحدًا قالَ في حديثِ سمرةَ: (ويُدْمَى) مكانَ (ويُسمَّى) إلَّا همامًا»[٤].

ثانيًا: أنَّ سعيدَ بنَ أبي عَرُوبةَ من أثبتِ الناسِ في قتادةَ، وقد روَاه عنه بلفظِ التسميةِ.

قالَ ابنُ مَعينٍ: «أثبتُ الناسِ في قتادةَ سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ وهشامٌ الدستوائيُّ وشعبةُ، فمن حدَّثكَ من هؤلاءِ الثلاثةِ الحديثَ فلا تُبالِ أن لا تسمعَه من غيرِه»[٥].

ثالثًا: أنَّ هذِه اللفظةَ مخالفةٌ للأحاديثِ المبينةِ لنسخِ هذا الحكمِ، وأنَّه من عاداتِ الجاهليةِ، ومن هذه الأحاديثِ:

ما روَاه بُريدةُ بنُ الحُصَيْبِ قالَ: «كنَّا في الجاهليةِ إذا وُلِدَ لأحدِنا غلامٌ ذبحَ شاةً ولطَّخَ رأسَه بدمِها، فلمَّا جاءَ الإسلامُ كنَّا نذبحُ شاةً ونحلقُ رأسَه ونلطِّخُه بزعفرانٍ»[٦].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٢٢٥/ رقم٦٩٣٦).

(٢) ذكره أبو داود في سننه (٣/٢٦٠).
وأخرجه الطحاوي في المشكل (٣/٥٨/ رقم١٠٣٠) من طريق قريش بن أنس عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن مرسلًا.

(٣) ذكره أبو داود في سننه (٣/٢٦٠).

(٤) التمهيد (٤/٣١٩).

(٥) الجرح والتعديل (٤/٦٥)، وقد تابع ابن معين على عدِّ ابن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة جماعة من الحفاظ، منهم: أبو داود الطيالسي، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وابن عدي.
انظر: الجرح والتعديل (٤/٦٥-٦٦)، والكامل (٣/٣٩٧)، وتهذيب الكمال (٣/١٨٥- ١٨٦).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٦٣-٢٦٤/ رقم٢٨٤٣)، والطحاوي في المشكل (٣/٦٤)، والحاكم =

وما روته عائشةُ قالتْ: «كانَ أهلُ الجاهليةِ يجعلونَ قُطنةً فِي دمِ العقيقةِ، ويحيلونَه على رأسِ الصبيِّ، فأمرَ رسولُ اللَّه ﷺ أن يُجعلَ مكانَ الدمِ خلوقًا»[1].

أمَّا استدلالُ الحافظِ على ضبطِ همَّامٍ لهذه اللفظةِ بجمعِ بهزِ بنِ أسدٍ في روايتِه عنه بينَ التسميةِ والتدميةِ فإنَّما يصحُّ إذا كانَ الخطأُ المدَّعَى على همَّامٍ هو التصحيف، وليس كذلك ؛ إذِ الدعوَى أعمُّ من كونِه تصحيفًا.

قالَ الألبانيُّ: «وهذا الجوابُ صحيحٌ لو كانتِ الدعوَى محصورةً في كونِ هذه اللفظةِ: (ويسمَّى) تحرَّفتْ عليه فقالَ: (ويُدْمَى)، لكنَّ الدَّعوَى أعمُّ من ذلك، وهي أنَّه أخطأَ فيها سواءٌ كان المحفوظُ عنه إقامَتها مقامَ (ويُسمَّى) أو كان المحفوظُ الجمعَ بينَ اللفظينِ، فقدِ اختلفُوا عليه في ذلك، وهو في كلِّ ذلك واهمٌ»[2].

وأمَّا استدلالُهم بحكايةِ همَّامٍ صفةَ التدميةِ عن قتادةَ، فهو أقوَى أدلتِهم، إلَّا أنَّه يضعفُ الاستدلالُ به أمامَ هؤلاءِ الجمعِ الذين روَوه عن قتادةَ ثمَّ عنِ الحسنِ بلفظِ: (ويسمَّى).

فالظاهرُ أنَّ قتادةَ كان يروِي الحديثَ بلفظِ التسميةِ، ثمَّ يذكرُ التدميةَ من قولِه حيث لم يبلغْه النهيُ عنها، فظنَّ همَّامٌ أنَّها من الحديثِ فروَاها عنه كذلك، حاكيًا صفةَ التدميةِ التي حكَاها.

وإلى هذا أشارَ الحافظُ في استثنائِه السابقِ حيثُ قالَ: «إلَّا أن يُقالَ إنَّ أصلَ

= في المستدرك (٤/٢٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٠٢-٣٠٣) من طريق عبد الله ابن بريدة عن أبيه به. قال الألباني في إرواء الغليل (٤/٣٨٩) - تعقبًا على تصحيح الحاكم الحديث على شرط الشيخين -: (إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقًا).

(١) أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ٢/٧٥/ رقم١٢٣٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٠١/ رقم٤٥٠٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/٣٥٥/ رقم٥٢٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٠٣).

(٢) إرواء الغليل (٤/٣٨٨).

الحديثِ: (ويسمَّى)، وأنَّ قتادةَ ذكرَ الدمَ حاكِيًا عمَّا كانَ أهلُ الجاهليةِ يصنعونَه».

ويؤيدُ هذا الاحتمالَ أمرانِ:

١- جمعُ بهزٍ في روايتِه عن همامٍ بينَ اللفظينِ[١].

٢- مجيءُ التدميةِ عن قتادةَ من قولِه[٢].

المثالُ الثاني:

[٤٦] ما روَاه عبدُ اللَّه بنُ وهبٍ المصريُّ عن يونسَ بنِ يزيدَ الأيليِّ عنِ محمَّدِ ابنِ مسلمٍ الزهريِّ عن عطاءِ بنِ أبي ربَاحٍ القرشيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه أنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «من أكلَ ثومًا أو بصلًا فليعتزِلْنا، أو قالَ: فليعتزِلْ مسجدَنا، وليقعدْ في بيتِه. وأنَّ النَّبي ﷺ أُتِيَ بقدرٍ فِيه خَضِراتٌ من بقولٍ فوجدَ لها ريحًا فسألَ فأُخبِرَ بما فيها منَ البقولِ، فقالَ: قرِّبوهَا - إلى بعضِ أصحابِه كان معه - فلمَّا رآه كرِهَ أكلَها قالَ: كُلْ فإنِّي أُناجي من لا تناجِي».

هكذا روَى بعضُ أصحابِ ابنِ وهبٍ هذا الحديثَ عنه، فقالُوا: (بقدرٍ)، منهم:

١- سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفَيْرٍ[٣].

٢- أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عَمرِو بنِ السرْحِ[٤].

٣- محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ الحَكَمِ[٥].

وروَاه آخرونَ عنِ ابنِ وهبٍ فقالُوا: (أنَّ النَّبي ﷺ أُتِي بِبدرٍ - قالَ ابنُ وهبٍ:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٣٣/ رقم٧٩٧١) عن معمر عن قتادة من قوله قال: يُسمى ثم يُعق يوم سابعه، ثم يحلق، وكان يقول: يطلى رأسه بالدم).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣٩٥/ رقم٨٥٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/٣٨٨/ رقم ٤٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/٥٢/ رقم١٢٥٣).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٧٦-٧٧).

يعني طَبقًا فيه خضراتٌ...)، منهم:

١- أحمدُ بنُ صالحِ المصريُّ(١).

٢- حَرْملةُ بنُ يحيَى التُّجيبيُّ(٢).

فرجَّحَ جماعةٌ منَ العلماءِ روايةَ (ببدرٍ)، وجعلُوا روايةَ: (بقدر) تصحيفًا.

قالَ المازريُّ: «قالُوا: لعلَّ قولَه: (قِدر) تصحيفٌ منَ الرواةِ، وذلك أنَّ في كتابِ أبي داودَ أنَّه ﷺ أُتِيَ ببدرٍ، والبدرُ هنا هو الطبقُ، شُبِّهَ بذلك لاستدارتِه كاستدارةِ البَدْرِ»(٣).

وقالَ القاضِي عياضٌ: «الصوابُ ببدرٍ أي طبقٍ كما قالَ، وكذا ذكرَه أحمدُ ابنُ صالحٍ عنِ ابنِ وهبٍ في هذا الحديثِ»(٤).

وقالَ النوويُّ: «قال العلماءُ: هذا - يعني روايةَ ببدرٍ - هو الصوابُ»(٥).

وكذا عدَّ السيوطيُّ روايةَ: (بقدرٍ) تصحِيفًا(٦).

لكن أبى ذلك الحافظُ، فقالَ: «ورجَّحَ جماعةٌ من الشرَّاحِ روايةَ أحمدَ بنِ صالحٍ لكونِ ابنِ وهبٍ فسَّرَ البدرَ بالطبقِ، فدلَّ على أنَّه حدَّثَ به كذلك، وزعمَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٣٤١-٣٤٢/ رقم٧٣٥٩)، وأبو داود في سننه (٤/١٧٠-١٧١/ رقم٣٨٢٢)، والخطابي في غريب الحديث (١/٥٣٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (١/١٦١/ رقم١٢٣١) مقرونًا برواية روح بن سلامة عن عقيل عن الزهري به. ولم يبين اللفظ لمن، لكن دلت رواية أحمد بن صالح أن تفسير البدر من ابن وهب، فدل أن اللفظ لحرملة.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٥/٥٢/ رقم١٢٥٣) مقرونًا بأبي الطاهر فحمل رواية حرملة على روايته.

(٣) المعلم (١/٤١٦).

(٤) إكمال المعلم (٢/٤٩٨)، ونحوه في مشارق الأنوار (١/٨١).

(٥) شرح مسلم (٥/٥٣).

(٦) التطريف (صـ٢٣/ رقم١١).

بعضُهم أنَّ لفظةَ بقدرٍ تصحيفٌ لأنَّها تشعرُ بالطبخ، وقد وردَ الإذنُ بأكلِ البقولِ مطبوخةً بخلافِ الطبقِ، فظاهرُه أنَّ البقولَ كانتْ نيئةً. والذي يظهرُ لي أنَّ روايةَ القدرِ أصحُّ لِما تقدَّمَ من حديثِ أبي أيوبَ وأمِّ أيوبَ جميعًا، فإنَّ فيه التصريحَ بالطعامِ »[١].

قلتُ: لفظُ حديثِ أبي أيوبَ الذي أشارَ إليه الحافظُ: «.... فكان يصنعُ للنَّبي ﷺ طعامًا، فإذا جِيءَ به إليه سألَ عن موضعِ أصابعِه فيتتبعُ موضعَ أصابعِه، فصنعَ له طعامًا فيه ثومٌ، فلمَّا رُدَّ إليه سألَ عن موضعِ أصابعِ النَّبي ﷺ، فقيلَ له: لم يأكلْ ...»[٢].

ولفظُ حديثِ أمِّ أيوبَ: «أنَّ النَّبي ﷺ نزلَ عليهم فتكلَّفُوا له طعاماً فيه من بعض هذه البقولِ فكرهَ أكلَه ...»[٣].

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ هذا الاختلافَ مِن ابنِ وهبٍ، فهو الذي كان يروِيه تارةً بلفظِ البدرِ، وتارةً بلفظِ القدرِ، وإذا روَاه بلفظِ البدرِ فسَّره. والأمرُ فيه سهلٌ إذ غايتُه أنَّه روايةٌ بالمعنَى، والمقصودُ شيءٌ يوضعُ فيه الطعامُ. ولذا لم يمتنعِ البخاريُّ من إخراجِ اللفظينِ في صحيحِه.

وممَّا يؤيدُ كونَ الاختلافِ مِن ابنِ وهبٍ، ويدفعُ دعوَى التصحيفِ: أنَّ يونسَ ابنَ عبدِ الأعلَى روَاه عنه بالشكِّ فقالَ: «وأنَّه أُتي بقدرٍ أو ببدرٍ فيه خضراتٌ من بقولٍ»[٤].

* * * *

(١) الفتح (٢/٣٩٨-٣٩٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤/٢٣٧-٢٣٩/ رقم٥٣٢٤-٥٣٢٦).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٢٦٢/ رقم١٨١٠ وقال: حسن صحيح غريب)، وابن ماجه في سننه (٢/١١٦/ رقم٣٣٦٤).
(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٢٤٠/ رقم٦٦٢٣).

تكرارُ الراوِي للفظةِ المختلفِ فِيها مشعرٌ بضبطِه لها

منَ القرائنِ المشعرةِ بضبطِ الراوِي تكرارُه للفظةِ المختلَفِ فيها. فإذا اختلفَ جماعةٌ على شيخٍ لهم في لفظةٍ على وجهينِ، وكرَّرَها بعضُهم في روايتِه مرَّتينِ رُجِّحتْ روايتُه لما أشعرَ تكرارُه لها منَ الضبطِ، إذ يبعدُ وهمُه فيها مرَّتينِ.

وقد نقلَ الحافظُ هذه القرينةَ عن ابنِ بطَّالٍ في حديثٍ واحدٍ، هو:

[٤٧] ما روَاه هشامُ بنُ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ في قصَّةِ سحرِ النَّبي ﷺ وفيه: « فذهبَ النَّبي ﷺ في أناسٍ من أصحابِه إلى البئرِ، فنظرَ إليها وعليها نخلٌ، ثمَّ رجعَ إلى عائشةَ فقالَ: **والله لكأنَّ ماءَها نُقاعةُ الحِنَّاءِ، ولكأنَّ نخلَها رءُوسُ الشياطينِ.** قلتُ: يا رسولَ الله أفأخرجتَه؟ قالَ: **لاَ، أمَّا أنا فقد عافاني الله وشفاني، وخشيتُ أن أُثوِّرَ على الناسِ منه شرًّا.** وأمرَ بدفنِها ». هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن هشامِ بنِ عروةَ، فجعلُوا سؤالَ عائشةَ عنِ استخراجِ السحرِ، منهم:

١- أبو أسامةَ حمَّادُ بنُ أسامةَ[(١)].

٢- عبدُ الله بنُ نُمَيْرٍ الهمْدانيُّ[(٢)].

٣- وُهَيْبُ بنُ خالدٍ الباهليُّ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٢٤٦-٢٤٧/ رقم٥٧٦٦)، ومسلم في صحيحه (١٤/ ٣٩٩/ رقم٥٦٦٨)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٤٢٨-٤٢٩/ رقم٤٨٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤/٣٩٦-٣٩٩/ رقم٥٦٦٧)، وابن ماجه في سننه (٢/١١٧٣/ رقم٣٥٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٠/ رقم ٢٣٥٠٩)، والطبراني في الكبير (١/٥٠٥/ رقم١٦٩٦) وفيه: فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقته؟ قال: لا أمَّا أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شرًّا، فأمرت بها فدُفِنت.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٩٦)، وابن سعد في طبقاته (٢/١٩٦) وفيه: فقلت: يا رسول الله =

٤- عيسَى بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ[١].

٥- أبو ضَمْرةَ أنسُ بنُ عِياضٍ[٢].

٦- الليثُ بنُ سعدٍ الفهميُّ[٣].

٧- عليُّ بنُ مُسْهِرٍ الكوفيُّ[٤].

ورَواه سفيانُ بنُ عيينةَ الهلاليُّ عن هشامٍ فأثبتَ إخراجَ السحرِ، وجعلَ سؤالَ عائشةَ عنِ النُّشرةِ فقالَ: «فأتَى النَّبي ﷺ البئرَ حتَّى استخرجَه، فقالَ: هذه البئرُ التي أريتُها، وكأنَّ ماءَها نُقاعةُ الحِنَّاءِ، وكأنَّ نخلَها رءوسُ الشياطينِ، قالَ: فاستخرجَه. قالت: فقلتُ: أفلاَ - أي تنشَّرْتَ -؟ فقالَ: أمَّا اللَّه فقد شفاني، وأكرهُ أن أثيرَ على أحدٍ منَ الناسِ شرًّا»[٥].

= فأخرجته للناس؟ فقال: أمَّا الله عز وجل فقد شفاني، وخشيت أن أثوّر على الناس منه شرًّا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٣٨٥-٣٨٦/ رقم٣٢٦٨)، (١٠/ ٢٣٢/ رقم٥٧٦٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٠/ رقم٧٦١٥)، وابن راهويه في مسنده (٢/ ٢٢٩-٢٣٠/ رقم ٧٣٧) وفيه: يا رسول الله أفلا استخرجته؟ قال: قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شرًّا. فأمر بها فدُفِنت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/ ١٩٦/ رقم٦٣٩١)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٤٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٨٥-١٨٦/ رقم٣٢٦٠) وفيه: فقلت: يا رسول الله فهلا أخرجته؟ قال: أمَّا أنا فقد شفاني الله، وكرهت أن أُثير على الناس شرًّا.

(٣) علّقه البخاري في صحيحه (٦/ ٣٨٥-٣٨٦)، (١٠/ ٢٣٢)، ووصله عيسى بن حماد في نسخته (كما في الفتح ٦/ ٣٩٢) وفيه: فقلت: استخرجته؟ فقال: لا، أمَّا أنا فقد شفاني الله، وخشيت أن يثير ذلك على الناس شرًّا، ثم دفنت البئر.

(٤) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٥/ ١٧٩/ رقم٥٩٣٤) وفيه: قد أخرجته؟ قال: قد عافاني الله....

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٢٤٣/ رقم٥٧٦٥) من طريق عبد الله بن محمد المسندي عن ابن عيينة به.

ورواه الحميدي في مسنده (١/ ١٢٥-١٢٧/ رقم٢٥٩) - ومن طريقه البخاري في صحيحه (١٠/ ٤٩٤/ رقم٦٠٦٣).

والإمام الشافعي في مسنده (صـ٣٨٢-٣٨٣) - ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٧٥-٢٧٦/ رقم٤٩٩٤) كلاهما عن ابن عيينة به فذكرا إخراج السحر مرة واحدة.

وتابعَه مَعْمرُ بنُ راشِدٍ الأزديُّ[(١)].

قالَ ابنُ بطَّالٍ: «مدارُ الحديثِ على هشامِ بنِ عروةَ، وأصحابُه مختلفونَ فِي استخراجِه، فأثبتَه سفيانُ فِي روايتِه من طريقينِ في هذا البابِ، وأوقفَ سؤالَ عائشةَ النَّبي ﷺ عنِ النشرةِ. ونفَى الاستخراجَ عيسَى بنُ يونسَ، وأوقفَ سؤالَها النَّبي ﷺ على الاستخراجِ، ولم يذكرْ أنَّه جاوبَ على الاستخراجِ بشيءٍ. وحقَّقَ أبو أسامةَ جوابَه عليه السلامُ إذ سألَته عائشةُ عنِ استخراجِه بـ(لاَ). فكانَ الاعتبارُ يعطِي أنَّ سفيانَ أولَى بالقولِ لتقدُّمِه في الضبطِ، وأنَّ الوهمَ على أبي أسامةَ في أنَّه لم يستخرجْه. ويشهدُ لذلكَ أنَّه لم يذكرِ النشرةَ في حديثِه فوهمَ في أمرِها، فردَّ جوابَه ﷺ بـ(لاَ) على الاستخراجِ إذ لم يذكرِ النشرةَ. وكذلك عيسَى بنُ يونسَ لم يذكر أنَّه عليه السلامُ جاوبَ على استخراجِه بـ(لاَ)، ولا ذكرَ النشرةَ. والزيادةُ من سفيانَ مقبولةٌ لأنَّه أثبتُهم .وقوِيَ ثبوتُ الاستخراجِ في حديثِه لتكرُّرِه فيه مرَّتينِ، فيبعدُ منَ الوهمِ فيما حقَّقَ منَ الاستخراجِ. وفي ذكرِه للنشرةِ في جوابِه عليه السلامِ مكانَ الاستخراجِ.

وفيه وجهٌ آخرُ: يُحتملُ أن يحكمَ بالاستخراجِ لسفيانَ، ويُحكمَ لأبي أسامةَ بقولِه: (لا) على أنَّه استخرجَ الجفَّ بالمشاقةِ، ولم يستخرج صورةَ ما في الجُفِّ منَ المشطِ وما رُبِطَ به لئَلا يرَاه الناسُ فيتعلمونَه إذا أرادُوا استعمالَ السحرِ، فهو عندَهم مستخرَجٌ من البئرِ وغيرُ مستخرَجٍ من الجُفِّ واللَّه أعلمُ»[(٢)].

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ هذا الجمعَ الذي ذكرَه ابنُ بطَّالٍ أخيرًا أولَى من الترجيحِ، فإنَّ ابنَ عُيينةَ وافقَ الجماعةَ على نفيِ النُشرةِ - وإن سمَّوْها

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٦٣) من طريق معمر بن راشد به.

(٢) شرح البخاري لابن بطَّال (٩/٤٤٤-٤٤٥)، ونقله الحافظ في الفتح (١٠/٢٤٥).

استخراجًا - وزادَ عليهمُ الاستخراجَ ووافقَه عليه معْمرُ، فدلَّ على أنَّهما حفِظَا ما لم يحفظْ غيرُهما.

ويتأيَّدُ هذا الجمعُ بتعليلِ النَّبي ﷺ عدمَ الإخراجِ بكراهيةِ إثارةِ الشرِّ، والشرُّ إنَّما يُثارُ إذَا اطَّلعَ الناسُ على ما بداخلِ الجُفّ.



سياقُ الروايةِ يشعرُ بضبطِ الراوِي

دلالةُ السياقِ منَ الدلالاتِ التي اعتنَى بها العلماءُ لفهمِ المرادِ من النصوصِ الشرعيةِ ؛ إذْ سياقُ النصِّ يُرشِدُ إلى المرادِ منه، ويدلُّ على الفهمِ الصحيحِ.

ولم يقتصرِ الحفَّاظُ على استعمالِ هذه الدلالةِ في الترجيحِ بين المعاني المأخوذةِ منَ النصوصِ، بلِ استعملُوها - كذلك - للترجيحِ بين الرواياتِ عند الاختلافِ ؛ فيُرجِّحونَ الروايةَ الأوفقَ لسياقِ الحديثِ والأظهرَ فِي تأديةِ معنَاه، لدلالةِ ذلك على ضبطِ الراوِي وحفظِه.

قالَ الخطَّابيُّ : « عطفُ الكلامِ على سببِه الذِي خرجَ عليه، وعلى ما يطابقُه في معنَاه أولَى »[(١)].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ في ثلاثةِ أحاديثَ، وسبقَه إلَى استعمالِها : الخطَّابيُّ[(٢)]، والقاضِي عياضٌ[(٣)]، وابنُ المنيِّرِ[(٤)].

المثالُ الأولُ :

[٤٨] ما روَاه عروةُ بنُ الزبيرِ عن أبي مُرَاوِحٍ الغِفَاريِّ عن أبي ذرٍّ قالَ : « سألتُ النَّبي ﷺ أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قالَ : إيمانٌ باللَّه وجهادٌ في سبيلِه. قلتُ : فأيُّ الرقابِ أفضلُ ؟ قالَ : أعلاَها ثمنًا، وأنفسُها عند أهلِها. قلتُ : فإن لم أفعلْ ؟ قالَ : تُعينُ ضائِعًا أو تصنعُ لأخرقَ ...».

هكذا روَى هشامُ بنُ عروةَ هذا الحديثَ عن أبيه فقالَ : (تعينُ ضائِعًا) بالمعجمةِ

(١) معالم السنن (٢/٢٩٧).

(٢) انظر : المصدر السابق.

(٣) انظر : إكمال المعلم (١/٣٤٩).

(٤) انظر : الفتح (٤/١٣٧).

من الضَّياعِ[(١)].

وخالفَه حبيبٌ مولَى عروةَ وعبيدُ اللَّه بنُ أبي جعْفَر، فروَيَاه عن عروةَ بإسنادِه فقالاَ: (تعينُ صانعًا) بالمهملةِ منَ الصناعةِ[(٢)].

فتتابعَ الحفَّاظُ على الحكمِ على روايةِ هشامٍ بالتصحيفِ، واستدلَّ بعضُهم على ذلك بسياقِ الكلامِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٦/٥/ رقم٢٥١٨)، وفي الأدب المفرد (١١٤/١-١١٥، ١٥٨-١٥٩/٢٢٠،٣٠٥)، ومسلم في صحيحه (٢٦١/٢-٢٦٢/ رقم٢٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٠/٥، ١٧١)، والحميدي في مسنده (٧٢/١-٧٣/ رقم١٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٦/٥/ رقم٢٦٦٣٩)، وهناد في الزهد (٥١٨/٢/ رقم١٠٦٦)، والحسين المروزي في البر والصلة (ص١٣٩/ رقم٢٧٤، ٢٧٥)، والبزار في مسنده (٤٢٨/٩-٤٢٩/ رقم٤٠٣٧، ٤٠٣٨)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢٣٤/٣-٢٣٥/ رقم٩٦٩)، وأبو عوانة في مسنده (٦٤/١/ رقم٧٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥٨/٧-٥٩/ رقم ٤٥٧٧)، (١٤٨/١٠-١٤٩/ رقم٤٣١٠ طبعة الرسالة) وفيه: تعين ضعيفًا. وقد سقط من طبعة الحوت، وابن منده في الإيمان (٦٠/٢-٦١/ رقم٢٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٣/٦)، (٢٧٢/٩)، (٢٧٣/١٠)، وابن عساكر في الأربعون في الحث على الجهاد (ص٥٢-٥٣/ رقم٢)، وفي تاريخ دمشق (٨٤/١٢)، وفي معجم شيوخه (٢٨٣/١/ رقم٣٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٣/٩/ رقم٢٤١٨)، وابن البخاري في مشيخته (١٠٤٧/٢-١٠٤٨/ رقم ٥٧٢) من طرق عن هشام به.

ووقع في بعض الطرق بلفظ: (تعين صانعًا) فاعتبرتها تحريفًا لجزم الأئمة بأن هشامًا رواه بلفظ: (ضائعًا).

(٢) أخرجه معمر في جامعه (١٩١/١١-١٩٢/ رقم٢٠٢٩٨)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (٢٦٢/٢/ رقم٢٤٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٣/٥)، والذهلي في الزهريات (المنتخب ٩٨٥/٢/ رقم٢٣)، وأبو عوانة في مسنده (٦٥/١/ رقم١٨٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ١٦٢/ رقم٢٥١)، والبيهقي في الكبرى (٨١/٦)، وفي الشعب (٧/٤/ رقم٤٢٠٨، ٤٠٢٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٥٥٥/٢/ ترجمة حبيب) عن الزهري عن حبيب به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٠/٨/ رقم٨٧٢٣) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر به. قال الطبراني: «لم يرو هذه الأحاديث عن عبيد الله بن أبي جعفر إلا الليث».

قالَ عليُّ بنُ المدينيّ: «الزهريُّ يقولُ: (الصانعُ) بالصادِ المهملةِ، ويرَوْنَ أنَّ هشامًا صحَّفَ في (ضائِعًا)»[١].

وقالَ الدارقطنيُّ: «كانَ الزهريُّ يقولُ: صحَّفَ هشامٌ. قال الدارقطنيُّ: وكذا روَاه أصحابُ هشامٍ عنه بالضادِ المعجمةِ، وهو تصحيفٌ، والصوابُ: ما قالَه الزهريُّ»[٢].

وقالَ القاضِي عياضٌ: «وهو صوابُ الكلامِ لمقابلتِه بأخرقَ، وإن كانَ المعنَى من جهةِ معونةِ الضائعِ أيضًا صحيحًا»[٣].

وقالَ ابنُ الصلاحِ - مُعلقًا علَى روايةِ (صانِع) -: «وهو الصحيحُ في نفسِ الأمرِ، ولكنَّه ليس روايةَ هشامِ بنِ عروةَ، فإنَّ هشامًا إنَّما روَاه بالضادِ المعجمةِ منَ الضياعِ»[٤].

وقالَ أبو عليٍّ الصدفيُّ: «روَاه هشامُ بنُ عروةَ بالضادِ المعجمةِ والتحتانيةِ، والصوابُ بالمهملةِ والنونِ كما قالَ الزهريُّ»[٥].

وقالَ الحافظُ: «قالَ الدارقطنيُّ: وهو الصوابُ، لمقابلتِه بالأخرقِ وهو الذي ليس بصانعٍ ولا يُحسنُ العملَ»[٦].

وذكرَه السيوطيُّ ضمنَ أمثلةِ المصحَّفِ في المتنِ، فقالَ: «وحديثُ أبي ذرٍّ (تعينُ صانِعًا) بالمهملةِ والنونِ، صحَّفَه هشامُ بنُ عروةَ بالمعجمةِ والتحتيةِ»[٧].

---

(١) إكمال المعلم (٣٤٩/١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) صيانة صحيح مسلم (صـ٢٦٢).
(٥) الفتح (١٧٧/٥).
(٦) المصدر السابق (١٧٧/٥-١٧٨).
(٧) تدريب الراوي (١٩٤/٢).

المثالُ الثاني:

[٤٩] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمز الأعرجِ عن أبي هُريرةَ قالَ: «إنَّكم تزعمونَ أنَّ أبا هُريرةَ يُكثرُ الحديثَ على رسولِ اللَّه ﷺ، واللَّه الموعِدُ. إنِّي كنتُ امرؤًا مسكينًا ألزمُ رسولَ اللَّه ﷺ على مِلءِ بطني، وكان المهاجرونَ يشغلُهم الصفقُ بالأسواقِ، وكانتِ الأنصارُ يشغلُهم القيامُ على أموالِهم، فشهدتُ رسولَ اللَّه ﷺ ذاتَ يومٍ وقالَ: من يبسطْ رداءَه حتَّى أقضيَ مقالتِي ثمَّ يقبضُه فلم ينسَ شيئًا سمعَه مني؟ فبسطتُ بُردةً كانت عليَّ، فوَ الذِي بعثَه بالحقِّ ما نسيتُ شيئًا سمعتُه منه».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الزهريِّ فقالُوا: (ما نسيتُ شيئًا سمعتُه منه)، وظاهرُ روايتِهم أنَّه لم ينسَ شيئًا ممَّا سمعَه في تلك الجِلسةِ وما بعدَها، ومن هؤلاءِ:

١- سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ[١].

٢- مَعْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ[٢].

وتابعَهما يونسُ بنُ يزيدَ عنِ الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبي هُريرةَ وفيه: «فما نسيتُ بعد ذلك اليومِ شيئًا حدَّثني به»[٣].

وخالفَهم إبراهيمُ بنُ سعدٍ، فروَاه عن الزهريِّ بإسنادِه فقالَ: «فوَ الذي بعثَه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٣٣٣/ رقم٧٣٥٤)، ومسلم في صحيحه (١٦/٢٧٠/ رقم ٦٣٤٧)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٣٩/ رقم٥٨٦٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٤٠)، والحميدي في مسنده (٢/٤٨٣/ رقم١١٤٢)، وأبو خيثمة في العلم (ص٢٤-٢٥/ رقم٩٦)، وأبو عوانة في مسنده (٥/٤٦٣-٤٦٤/ رقم٦٢٢٠)، وأبو القاسم الأصبهاني في دلائل النبوة (٢/٧٣٣-٧٣٤/ رقم١١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦/٢٧٠-٢٧١/ رقم٦٣٤٨)، والبيهقي في الدلائل (٦/٢٠١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦/٢٧١-٢٧٢/ رقم٦٣٤٩)، والبزار في مسنده (ل١٤٠/ ب الأزهرية).

بالحقِّ ما نسيتُ من مقالتِه تلك إلى يومِي هذا »[١].

وتابعَه شعيبُ بنُ أبي حمزةَ عنِ الزهريِّ عنِ ابنِ المسيبِ وأبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هُريرةَ، وفيه: « فما نسيتُ من مقالةِ رسولِ اللَّه ﷺ تلك من شيءٍ »[٢].

قالَ الحافظُ: « سياقُ الكلامِ يقتضِي ترجيحَ روايةِ يونسَ ومن وافقه، لأنَّ أبا هُريرةَ نبَّه على كثرةِ محفوظِه من الحديثِ، فلا يصحُّ حملُه على تلك المقالةِ وحدَها »[٣].

وممَّا يؤيدُ ما قالَه الحافظُ: أنَّ الحديثَ مرْويٌّ عن أبي هُريرة من طرقٍ كثيرةٍ، كلُّها مؤيِّدةٌ لروايةِ ابنِ عيينةَ ومن تابعَه، منها:

١- ما روَاه سعيدٌ المقبريُّ عن أبي هُريرةَ قالَ: « قلتُ: يا رسولَ اللَّه إنِّي أسمعُ منك حديثًا كثيرًا أنسَاه. قالَ: ابسطْ رداءَك، فبسطتُه فغرفَ بيدَيْه، ثمَّ قالَ: ضُمَّه. فضممْتُه، فما نسيتُ شيئًا بعدَه »[٤].

٢- ما روَاه أبو الطُّفَيْلِ عامرُ بنُ واثلةَ عن أبي هُريرةَ، قالَ: « شكوتُ إلى رسولِ اللَّه ﷺ سوءَ الحفظِ. قالَ: افتحْ كساءَك. قالَ: ففتحتُه. قالَ: ضُمَّه. قالَ: فما نسيتُ بعدُ شيئًا »[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٣٤-٣٥/ رقم٢٣٥٠)، والبغوي في الأنوار في شمائل النبي (١/١٣٧-١٣٨/ رقم١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٣٣٦-٣٣٧/ رقم٢٠٤٧)، ومسلم في صحيحه (١٦/ ٢٧٢/ رقم٦٣٥٠)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٣٨-٤٣٩/ رقم٥٨٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٤٠).

(٣) الفتح (١/٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٥٩/ رقم١١٩)، والترمذي في سننه (٥/٦٨٤/ رقم ٣٨٣٥ وقال: حسن صحيح)، وابن سعد في الطبقات (٤/٣٢٩)، والبغوي في الأنوار في شمائل النبي (١/١٣٨-١٣٩/ رقم١٤٩).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/٤٥١/ رقم٦١٩١).

٣- ما روَاه أبو الربيعِ المدنيُّ عن أبي هُريرةَ قالَ: «أتيتُ النَّبي ﷺ فبسطتُ ثَوْبِي عندَه، ثمَّ أخذَه فجمعَه على قلبِي، فما نسيتُ بعدَه حديثًا»(١).

٤- ما روَاه عَمرو بنُ عبدِ اللَّه الجنْدَعيُّ عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «ابسطْ ثَوْبَك، فبسطتُه، فحدَّثني رسولُ اللَّه ﷺ عامَّةَ النهارِ، ثمَّ تفلَ في ثَوْبِي، ثمَّ ضممتُ ثَوبِي إلى بطنِي فما نسيتُ بعدَه حديثًا»(٢).

٥- ما روَاه الحسنُ البصريُّ عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «ما من رجلٍ يأخذُ ما فرضَ اللَّه ورسولُه، كلمةً أو اثنتينِ، أو ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا، فيجعلُهنَّ في طرفِ ردائِه، فيعملُ بهنَّ ويُعلِّمهنَّ. قلتُ: أنا. وبسطتُ ثوْبِي، وجعلَ رسولُ اللَّه ﷺ يُحدِّثُ حتَّى انقضَى حديثُه، فضممتُ ثَوبِي إلى صدرِي، فإنِّي أرجُو أن أكونَ لم أنسَ حديثًا سمعتُه منه»(٣).

فهذه الطرقُ كلُّها تؤيدُ روايةَ العمومِ، وتخطِّئُ روايةَ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ومن تابعَه، إلَّا أنْ تُأولَ روايتُهما لتوافقَ روايةَ العمومِ، فيُقالُ: إنَّ (مِن) في قولِ أبي هُريرةَ: (مِن مقالتِه تلك) للابتداءِ، فالمعنَى: أنَّه لم ينسَ شيئًا منذ ذلك الوقتِ الذي قالَ فيه رسولُ اللَّه ﷺ تلك المقالة.

ولعلَّه لأجلِ هذا اتفقَ الشيخانِ على إخراجِ الروايتينِ جميعًا.

المثالُ الثالثُ:

[٥٠] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ عبدَ اللَّه بنَ كعبٍ قالَ: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ حينَ تخلَّفَ عن قصَّةِ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٦٨٣/٥/ رقم٣٨٣٤ وقال: حسن غريب من هذا الوجه).

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٣٠/٤)، والطبراني في الأوسط (٢٤٧/١/ رقم٨١١)، وأبو القاسم الأصبهاني في دلائل النبوة (٤٤٤/٢-٤٤٥/ رقم٤٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٤/٢، ٤٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٥/٥-٤٥٦/ رقم ٦٢٠١)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٩/٢).

تبوك، وفيه قولُ كعبٍ: «قلتُ لهم: هل لقيَ هذا معي أحدٌ؟ قالُوا: نعم، رجلانِ قالاَ مثل ما قلتَ، فقيلَ لَهما مثل ما قيلَ لك. فقلتُ: من هما؟ قالُوا: مُرارةُ بنُ الربيعِ العمريُّ، وهلالُ بنُ أُمَيَّةَ الواقفيُّ - فذكرُوا لي رجلينِ صالحينِ قد شهدَا بدرًا، فيهما إسوةٌ - فمضيتُ حينَ ذكرُوهما لي ...».

هكذا روَى جماعةٌ من أصحابِ الزهريِّ هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- عُقَيلُ بنُ خالدِ بنِ عَقيلٍ[١].

٢- يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ[٢].

٣- محمدُ بنُ عبدِ اللَّه ابنُ أخِي الزهريِّ[٣].

٤- عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ العزيزِ الأنصاريُّ[٤].

٥- معمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ[٥].

وقد خطَّأَ جماعةٌ من الحفَّاظِ الزهريَّ في قولِه: (قد شهدا بدرًا)، وقالُوا: إنَّ مُرارةَ وهلالًا لم يشهدَاها.

قالَ ابنُ الجوزيِّ: «فلمَّا جمعتُ أسماءَ أهلِ بدرٍ، وذكرتُ منِ اتُّفِقَ على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٧/٧-٧١٩/ رقم٤٤١٨)، وابن جرير في تفسيره (٦/ ٥٠٨/ رقم١٧٤٦٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٩٩/٦-١٩٠٣/ رقم١٠٠٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٣/٩-٣٥)، وفي الدلائل (٢٧٣/٥-٢٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٠٥-١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٩/١٧-٩٩/ رقم٦٩٤٧)، وابن جرير في تفسيره (٥٠٥/٦- ٥٠٨/ رقم١٧٤٦١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥٦/٣-٤٥٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٣/٧-٤٢٥/ رقم٣٦٩٩٦)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٥٣/١٩-٥٦/ رقم٩٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٧/٥-٤٠٥/ رقم٩٧٤٤)، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٧/٦-٣٨٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٥٢/٥-١٥٦/ رقم٣٣٥٩)، والطبراني في الكبير (٤٢/١٩-٤٦/ رقم٩٠).

حضورِه ومن اختُلِفَ فيه، لم أرَ لهذينِ الرجلينِ ذِكرًا، فمازلتُ أبحثُ وأسألُ فلا يدلُّني أحدٌ على محجَّةٍ، وإذا الحديثُ مخرَّجًا في الصحيحينِ وفي المسانيدِ، ولا يُنبِّهُ أحدٌ عليه، ولا أدرِي ما وجهُه، إلى أن رأيتُ في كتابِ ناسخِ الحديثِ ومنسوخِه لأبي بكرٍ الأثرمِ، وقال فيه: كان الزهريُّ أوحدَ زمانِه في حفظِ الحديثِ، ولم يُحفظْ عليه منَ الوهمِ إلَّا اليسيرُ، ومن ذلك قولُه في هذينِ الرجلينِ شهدَا بدرًا »[1].

وقالَ ابنُ القيِّمِ: « هذا الموضعُ ممَّا عُدَّ من أوهامِ الزهريِّ، فإنَّه لا يُحفظُ عن أحدٍ من أهلِ المغازِي والسيرِ ألبتَه ذكرُ هذينِ الرجلينِ في أهلِ بدرٍ، لا ابنِ إسحاقَ، ولا موسَى بنِ عُقبةَ، ولا الأمَويِّ، ولا أحدٌ ممَّنْ عدَّ أهلَ بدرٍ. وكذلك ينبغِي ألَّا يكونَا من أهلِ بدرٍ، فإنَّ النَّبي ﷺ لم يهجرْ حاطِبًا ولا عاقبَه، وقد جسَّ عليه، وقالَ لعمرَ - لمَّا همَّ بقتلِه -: وما يدريكَ أنَّ اللَّه اطلعَ على أهلِ بدرٍ فقالَ: اعملُوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم[2]. وأينَ ذنبُ التخلُّفِ من ذنبِ الجسِّ ؟ »[3].

لكن أبى ذلك الحافظُ، وبيَّنَ أنَّه يلزمُ من كلامِهم أن تكونَ هذه العبارةُ مدرجةً من كلامِ الزهريِّ، ولا دليلَ عليه، بل سياقُ الكلامِ يردُّه، فقالَ: « وهذا ينبنِي على أنَّ قولَه: (شهدَا بدرًا) مدرَجٌ في الخبرِ من كلامِ الزهريِّ، وفي ثبوتِ ذلك نظرٌ لا يخفَى، والأصلُ عدمُ الإدراجِ، فلا يثبتُ إلَّا بدليلٍ صريحٍ .ويؤيدُ كونَ وصفِهما بذلك من كلامِ كعبٍ: أنَّ كعْبًا ساقَه في مقامِ التأسِّي بهما، فوصفَهما بالصلاحِ، وبشهودِ بدرٍ التي هي أعظمُ المشاهدِ، فلمَّا وقعَ لهما نظيرُ ما وقعَ له منَ القعودِ عن غزوةِ تبوك، ومن الأمرِ بهجْرِهما كما وقعَ له تأسَّى بهما. وأمَّا قولُ بعضِ المتأخرينَ

(١) مشكل الصحيحين (٢/١٢٧-١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٥٩٢/ رقم٤٢٧٤).

(٣) زاد المعاد (٣/٥٧٧).

كالدمياطيِّ: لم يذكرْ أحدٌ مُرارةَ وهلالًا فيمن شهدَ بدرًا فمردودٌ عليه. فقد جزمَ به البخاريُّ هنا، وتبعَه جماعةٌ. وأمَّا قولُه: وإنَّما ذكرُوهما في الطبقةِ الثانيةِ ممَّن شهدَ أحدًا فحصرٌ مردودٌ ؛ فإنَّ الذي ذكرَهما كذلك هو محمدُ بنُ سعدٍ، وليس ما يقتضِيه صنيعُه بحجَّةٍ على مثلِ هذا الحديثِ الصحيحِ المثبِتِ لشهودِهما، وقد ذكرَ هشامٌ الكلبيُّ وهو من شيوخِ محمَّدِ بنِ سعدٍ أنَّ مرارةَ شهدَ بدرًا، فإنَّه ساقَ نسبَه إلى الأوسِ ثمَّ قالَ: (شهدَ بدرًا، وهو أحدُ الثلاثةِ الذين تيبَ عليهم)[1] »[2].

وهذا كلامٌ في غايةِ النفاسةِ والتحريرِ، وبيانُه ما يلي:

أولًا: أنَّ كلَّ الذينَ روَوا هذا الحديثَ عنِ الزهريِّ ذكرُوا هذه الجملةَ فيه، ونسبُوها إلَى كعبِ بنِ مالكٍ. ولو كانتْ مدرجةً من قولِ الزهريِّ لبيَّنها بعضُ الرواةِ عنه.

ثانيًا: أنَّ قولَ المعلِّينَ: (لمْ يذكرْ أحدٌ مرارةَ وهلالًا ممَّنْ شهدَ بدرًا) مردودٌ ؛ فقد ذكرَ الكلبيُّ مرارةَ فيهم، وعلَّقَ البخاريُّ هذه الجملة عن كعبٍ فِي أبوابِ غزوةِ بدرٍ[3] إشارةً منه إلى شهودِهما لها.

قالَ الحافظُ: « وكأنَّ المصنفَ عرفَ أنَّ بعضَ الناسِ يُنكرُ أن يكونَ مرارةُ وهلالٌ شهدَا بدرًا، وينسبُ الوهمَ في ذلك إلى الزهريِّ، فردَّ ذلك بنسبةِ ذلك إلى كعبِ بنِ مالكٍ »[4].

فهل يريدُ المعلُّونَ أحفظَ من البخاريِّ وأعرفَ منه بهذا الشأنِ ؟ !

وقد تابعه على ذلك حافظُ المغربِ ابنُ عبدِ البرِّ[5]، كما نصَّ ابنُ حزمٍ على أنَّ

---

(١) راجعت نسب الأوس في جمهرة النسب للكلبي (صـ٦٢١-٦٣٣) ولم أقف على ذكر مرارة فيه.

(٢) انظر: الفتح (٣٦١/٧) بتقديم وتأخير.

(٣) الصحيح (٣٦٠/٧).

(٤) الفتح (٣٦١/٧).

(٥) انظر: الاستيعاب (٤٦٢/٣، ٦٠٤).

هلالًا شهدها أيضًا[١].

أمَّا استدلالُ ابنِ القيِّم بقصَّةِ حاطبٍ، وأنَّهما لو شهِدَا بدرًا لعفَى عنهما النَّبي ﷺ كما عفَى عن حاطبٍ ولَمَا هجرَهما، فقد ردَّه الحافظُ بقولِه: «وليس ما استدلَّ به بواضحٍ، لأنَّه يقتضِي أنَّ البدريَّ عنده إذا جنَى جنايةً ولو كبرتْ لا يُعاقَبُ عليها، وليس كذلك. فهذا عمرُ مع كونِه المخاطَبَ بقصَّةِ حاطبٍ فقد جلدَ قُدامةَ بنَ مَظْعونٍ الحدَّ لَمَّا شرِبَ الخمرَ وهو بدريٌّ كما تقدَّمَ[٢]، وإنَّما لم يعاقِب النَّبي ﷺ حاطبًا ولا هجرَه لأنَّه قبِلَ عذرَه في أنَّه إنَّما كاتبَ قُريشًا خشيةً على أهلِه وولدِه، وأرادَ أن يتَّخذَ له عندَهم يدًا فعذرَه بذلك - بخلافِ تخلُّفِ كعبٍ وصاحِبَيْه - فإنَّهم لم يكن لهم عذرٌ أصلًا»[٣].



(١) انظر: جمهرة أنساب العرب (ص٣٤٤).

(٢) قصة جلد عمر لقدامة أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٩/٢٤٠-٢٤٣/ رقم١٧٠٧٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/٣١٦) مطولة.

(٣) الفتح (٧/٧٢٥).

في المتنِ زيادةٌ تشعرُ بضبطِ الراوِي

تردُ في المتنِ أحيانًا بعضُ الزياداتِ التي تؤكِّدُ صحَّةَ إحدَى الروايتينِ ؛ كأنْ يردَ معنى اللفظةِ المختلفِ فيها فِي الروايتينِ جميعًا، أو تردُ كلمةٌ في المتنِ ويكونُ الكلامُ من شقَّينِ، والشقُّ الثاني - المختلَفِ فيه - مقابلٌ للأولِ، أو يكونُ في الروايةِ تفصيلٌ بعدَ إجمالٍ ؛ فيُستدلُّ بالإجمالِ السابقِ على الصحيحِ في التفصيلِ اللاحقِ، إلى غيرِ ذلك منَ الزياداتِ التي تشعرُ بأنَّ الراويَ قد حفظَ ما روى.

فإذا وردتْ مثلُ هذه الزياداتِ في بعضِ الأحاديثِ، وكانت إِحدَى الروايتينِ موافقةً لها، كان ذلك مُشعرًا بترجيحِها على الروايةِ الأُخرَى.

وتزدادُ هذه القرينةُ قوَّةً إذا اتفقتِ الروايتانِ المختلفتانِ على هذه الزيادةِ. أمَّا إذا كانتِ الزيادةُ في إحدَاهما دونَ الأخرَى، احتُمِلَ أن تكونَ من تصرُّفِ الرواةِ بالمعنَى.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي أحاديثَ[1]، كمَا سبقَه إِلَى استعمالِها جمعٌ منَ الحفَّاظِ، منهم: الحسينُ بنُ مَسعودِ البغويُّ[2]، وابنُ دقيقِ العيدِ[3]، وابنُ القيِّمِ[4]، والعلائيُّ[5].

المثالُ الأولُ:

[٥١] ما روَاه أبو حازمٍ سلَمةُ بنُ دينارٍ عن سهلِ بنِ سعدِ السَّاعِديِّ في قصَّةِ

---

(١) انظر: الفتح (١/٥٤٤، ٥٥٠)، (٥/٣٧٨)، (٩/١٢٢).
والمذكور في هذه القرينة مثالان فقط، وسبق الثالث برقم٢٠، ويأتي الرابع برقم٩١.

(٢) انظر: الفتح (٩/١٢٢).

(٣) انظر: نصب الراية (١/٢٦٨).

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/٢٥٤).

(٥) انظر: الفتح (٩/١٢٢).

المرأةِ التي وهبتْ نفسَها للنَّبي ﷺ، وفيه قولُ الرجلِ: «زوِّجْنِيها إن لم تكن لك بها حاجةٌ»، وقولُ النَّبي ﷺ: «زوَّجْتُكها بما معك من القرآنِ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن أبي حَازمٍ، فقالُوا: (زوَّجْتُكها)، منهم:

١- الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ[1].

٢- حمَّادُ بنُ زيدِ بنِ دِرْهَم[2].

---

(١) أخرجه في الموطأ رواية سويد (صـ٢٥٦-٢٥٧/ رقم٣١٨) -
ورواية أبي مصعب (٥٧٢/١/ رقم١٤٧٧) -، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٥٧/٦-١٥٨/ رقم٤٠٨١)، والبغوي في شرح السنة (١١٧/٩-١١٨/ رقم٢٣٠٢).
ورواية ابن القاسم (التلخيص صـ٤٢٣/ رقم٤١١) -
وأخرجه البخاري في صحيحه (٩٧/٩/ رقم٥١٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف -
وأخرجه أبو داود في سننه (٥٨٦/٢-٥٨٧/ رقم٢١١١)، وأبو عوانة في مسنده (٤٨/٣- ٤٩/ رقم٤١٦٠)، والجوهري في مسند الموطأ (صـ٣٧٢/ رقم٤٨٨)، والبيهقي في الكبرى (١٤٤/٧) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي -
وأخرجه الترمذي في سننه (٤١٢/٣-٤١٣/ رقم١١١٤) من طريق عبد الله بن نافع - وقال: حسن صحيح.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٢/٦-٤٣٣/ رقم٣٣٥٩) من طريق معن بن عيسى -
وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده (صـ٢٤٧) -
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٦/٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي -
وأخرجه الترمذي في سننه (٤١٢/٣-٤١٣/ رقم١١١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٦/٥) من طريق إسحاق بن عيسى -
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٦/٣-١٧/ رقم٤٢٩١)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٤٨-٤٩/ رقم٤١٦٠) من طريق عبد الله بن وهب -
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٤٨/٣-٤٩/ رقم٤١٦٠) من طريق مطرف بن عبد الله - كلهم عن الإمام مالك به.
ورواه يحيى بن يحيى في روايته للموطأ (٥٢٦/٢) عن الإمام مالك فقال: أنكحتكها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٢/٨/ رقم٥٠٩٢)، والدارمي في سننه (٥٨٠/٢/ رقم٢١٢١) من طريق عمرو بن عون -

٣- عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ[(١)].

٤- فُضَيْلُ بنُ سليمانَ النُّمَيْرِيُّ[(٢)].

٥- هشامُ بنُ سعدٍ المدنيُّ[(٣)].

٦- مُبشِّرُ بنُ مُكسِّرٍ القَيسيُّ[(٤)].

٧- زائدةُ بنُ قُدامةَ الثقفيُّ[(٥)].

٨- سفيانُ بنُ عيينةَ الهلاليُّ - في روايةِ جماعةٍ من أصحابِه -[(٦)].

وأخرجه مسلم في صحيحه (٩/٢١٧-٢١٨/ رقم٣٤٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٤٤ -١٤٥) من طريق خلف بن هشام -

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/١٤٤-١٤٥) من طريق سليمان بن داود الزهراني - ثلاثتهم عن حماد به.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٩/١٠٥/ رقم٥١٤١)، والطبراني في الكبير (٦/١٨٣/ رقم ٥٩٣٤) من طريق محمد بن الفضل عارم عن حماد به. فقال: قد ملَّكتُكها.

(١) أخرجه ابن راهويه في مسنده (كما في الفتح ٩/١١٦)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (٩/ ٢١٧-٢١٨/ رقم٣٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٩٥/ رقم٥١٣٢)، والطبراني في الكبير (٦/١٨٨/ رقم ٥٩٥١)، والدارقطني في سننه (٣/٢٤٧-٢٤٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٧/ رقم٤٢٩٣)، والطبراني في الكبير (٦/١٣٣/ رقم ٥٧٥٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/١٨٤-١٨٥/ رقم٥٩٣٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٢٨٨/ رقم٣٦١٥٥)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (٩/ ٢١٧-٢١٨/ رقم٣٤٧٣).

(٦) أخرجه النسائي في سننه (٦/٣٦٢/ رقم٣٢٠٠)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/٤٦/ رقم٧١٦) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد -

وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/٤١٤-٤١٥/ رقم٩٢٨) - ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦/١٧٦-١٧٧/ رقم٥٩١٥).

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/٤٩/ رقم٤١٦١) من طريق شعيب بن عمرو الدمشقي

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/٢٤٨-٢٤٩) من طريق علي بن شعيب -

٩- سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ[1].

ورواه آخرونَ عن أبي حازمٍ بإسنادِه فقالُوا: (ملَّكْتُكَها)، منهم:

١- عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ[2].

٢- يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ القَارِيُّ[3].

= وأخرجه سعدان بن نصر في جزء حديثه (صـ٣٧/ رقم١١٨) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٤٤/٧) خمستهم عن ابن عيينة به فقالوا: زوجتكها.

وأخرجه البخاري في صحيحه (١١٢/٩/ رقم٥١٤٩) من طريق علي بن المديني -

وأخرجه النسائي في سننه (٤٠٠/٦/ رقم٣٢٨٠) من طريق محمد بن منصور

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٠/٥) -

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٧/٣/ رقم٤٢٩٢) من طريق أسد بن موسى

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٤/٧) من طريق ابن أبي عمر العدني - خمستهم عن ابن عيينة به فقالوا: أنكحتكها.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٠٨/١/ رقم١٨٨٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي -

وأخرجه النسائي في الإغراب (صـ٣٧-٣٠٨/ رقم٢٢٩) من طريق وكيع بن الجراح - كلاهما عن الثوري به بلفظ التزويج.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٨/٣-٢٤٩) من طريق أسود بن عامر شاذان عن الثوري به فقال: أنكحتكها.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٧/٧/ رقم١٢٢٧٤) - ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٩٠/٦ - ١٩١/ رقم٥٩٦١) عنه به بلفظ التمليك. لكنه مقرون بمعمر فالظاهر أن اللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤/٩/ رقم٥٠٨٧)، (٣٣٥/١٠/ رقم٥٨٧١)، ومسلم في صحيحه (٢١٥/٩-٢١٧/ رقم٣٤٧٢)، والطبراني في الكبير (١٧٣/٦-١٧٤/ رقم٥٩٠٧)، والجورقاني في الأباطيل (١٤١/٢/ رقم٥٣٣)، والبيهقي في الكبرى (١٤٤/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٦/٨/ رقم٥٠٣٠)، (٨٦/٩-٨٧/ رقم٥١٢٦)، ومسلم في صحيحه (٢١٥/٩-٢١٧/ رقم٣٤٧٢)، والنسائي في سننه (٤٢٢/٦-٤٢٣/ رقم٣٣٣٩)، وسعيد بن منصور في سننه (١٧٥/١-١٧٦/ رقم٦٤١)، وأبو عوانة في مسنده (٤٩/٣/ رقم ٤١٦٢)، والطبراني في الكبير (١٩٩/٦/ رقم٥٩٩٣)، والبيهقي في الكبرى (١٤٤/٧).

ووقع عند الطبراني بلفظ التزويج، مع أنه رواه من طريق النسائي وهو عنده بلفظ التمليك.

٣- مَعْمَرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ[(١)].

٤- عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ[(٢)].

ورواه أبو غسَّانَ محمَّدُ بنُ مُطرِّفٍ عن أبي حازمٍ فاختُلِفَ عليه، فرُوِيَ عنه بلفظِ التزويجِ[(٣)]، وبلفظِ الإنكاحِ[(٤)]، وبلفظِ التمكينِ[(٥)].

فاختلفتْ أنظارُ العلماءِ ومسالكُهم في الحكمِ على هذا الحديثِ، فحكمَ عليه بعضُهم بالاضطرابِ لكثرةِ الاختلافِ فيه.

قالَ السيوطيُّ - وهو يتكلَّمُ عن أمثلةِ المضطربِ في المتنِ -: « قيلَ: المثالُ الصحيحُ ما وقعَ في حديثِ الواهبةِ نفسَها من الاختلافِ الواقعِ منه ﷺ... وفي التمثيلِ بهذا نظرٌ... فإنَّ الحديثَ صحيحٌ ثابتٌ، وتأويلُ هذه الألفاظِ سهلٌ، فإنَّها راجعةٌ إلى معنىً واحدٍ »[(٦)].

وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ هذه الألفاظَ كلَّها صحيحةٌ، وأنَّ النَّبي ﷺ ذكرَها جميعَها واحدةً بعدَ الأخرَى، واكتفَى كلُّ راوٍ بذكرِ لفظةٍ منها.

قالَ ابنُ حزمٍ: « كلُّ ذلك صحيحٌ. ورُوِّينا... عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النَّبي ﷺ (أنَّه كان إذا تكلَّمَ بالكلمةِ أعادَها ثلاثًا حتَّى تُفهمَ عنه) فصحَّ أنَّها ألفاظٌ كلُّها قالَها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٧٧ رقم١٢٢٧٤)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٣٤)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٤٩/ رقم٤١٦٢)، والطبراني في الكبير (٦/١٨١/ رقم ٥٦٢٧).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح (كما في الفتح ٩/١١٣، ١١٦).

(٣) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٩/١٢٢) من طريق حسين بن محمد عنه به.

(٤) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (كما في الفتح ٩/ ١٢٢) من طريق يحيى بن عثمان عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان بلفظ الإنكاح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٨٠/ رقم٥١٢١) عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان فقال: (أمكناكها). قال الحافظ: (في جميع النسخ).

(٦) تدريب الراوي (١/٢٦٦-٢٦٧).

عليه الصلاةُ والسلامُ معلِّمًا لنا ما ينعقدُ به النكاحُ، والحمدُ للَّه ربِّ العالمينَ »[١].

وقالَ النوويُّ: « يُحتَملُ صحَّةُ اللفظينِ، ويكونُ جرَى لفظُ التزويجِ أولًا فملكَها، ثمَّ قالَ له: اذهبْ فقد ملَّكْتُكَها بالتزويجِ السابقِ »[٢].

لكن في هذا الجمعِ نظرٌ، إذ لو كان الأمرُ كذلك لجُمِعَ اللفظانِ في روايةٍ واحدةٍ.

قالَ ابنُ تَيْمِيةَ: « هذا الحديثُ قد رُوِيَ بألفاظٍ عدَّةٍ، ولم يتكلَّمِ النَّبي ﷺ بها كلِّها، وإنَّما تكلَّمَ بلفظٍ واحدٍ منها، والباقِي يُرْوَى بالمعنَى »[٣].

وقالَ الحافظُ: « منَ البعيدِ جدًّا أن يكونَ سهلُ بنُ سعدٍ رضي الله عنه شهدَ هذه القصَّةَ من أولِها إلى آخرِها مرارًا عديدةً، فسمعَ في كلِّ مرَّةٍ لفظًا غيرَ الذي سمعَه في الأخرَى، بل ربَّما يُعلمُ ذلك بطريقِ القطعِ أيضًا. فالمقطوعُ بِه أنَّ النَّبي ﷺ لم يقلْ هذه الألفاظَ كلَّها مرةً واحدةً تلك الساعةِ، فلم يبقَ إلَّا أنْ يُقالَ: إنَّ النَّبي ﷺ قالَ لفظًا منها، وعبَّرَ عنه بقيةُ الرواةِ بالمعنَى »[٤].

ولتعذُّرِ مثلِ هذا الجمعِ، سلكَ غالبُ الحفَّاظِ مسلكَ الترجيحِ.

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: « هذه لفظةٌ واحدةٌ في حديثٍ واحدٍ اختُلِفَ فيها، والظاهرُ القويُّ أنَّ الواقعَ أحدُ الألفاظِ لا كلها، فالصوابُ في مثلِ هذا النظرُ إلى الترجيحِ بأحدِ وجوهِ الترجيحِ »[٥].

وقد تواردتْ أقوالُ الحفَّاظِ على ترجيحِ روايةِ التزويجِ، حتَّى حكَى ابنُ التينِ

---

(١) المحلى (٩/٤٦٤-٤٦٥).
وحديث أنس الذي استدل به، أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٢٧/ رقم٩٥).

(٢) شرح مسلم (٩/٢١٧).

(٣) تنقيح التحقيق (٣/١٧٢).

(٤) النكت على ابن الصلاح (٢/٨٠٩-٨١٠).

(٥) إحكام الأحكام (ص٥٦٨).

إجماعَهم على ذلك، فقال: «أجمعَ أهلُ الحديثِ على أنَّ الصحيحَ روايةُ (زوَّجْتُكَها)، وأنَّ روايةَ (ملَّكْتُكَها) وهمٌ»[(١)].

وهذا الترجيحُ منهم لمعانٍ منها:

أولًا: أنَّها روايةُ الأكثرِ الأحفظِ.

قالَ الدارقطنيُّ: «روايةُ من روَاه ملَّكْتُكَها وهمٌ، وروايةُ من قالَ زوجْتُكها: الصوابُ، وهم أكثرُ وأحفظُ»[(٢)].

وقالَ البيهقيُّ: «روايةُ الجمهورِ على لفظِ التزويجِ، إلَّا روايةَ الشاذِّ منها، والجماعةُ أولَى بالحفظِ من الواحدِ»[(٣)].

وقالَ البغويُّ: «لفظُ التزويجِ روايةُ الأكثرِ والأحفظِ فهي المعتمَدةُ»[(٤)].

وقالَ ابنُ الجوزيِّ: «إنَّما روَى ملَّكْتُكها ثلاثةُ أنفسٍ: معمرٌ وكانَ كثيرَ الغلطِ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبِي حازمٍ ويعقوبُ الإسكندرانيُّ وليسا بحافظينِ، والأخذُ بروايةِ الحفَّاظِ الفقهاءِ مع كثرتِهم أولَى»[(٥)].

ثانيًا: أنَّ الغالبَ في عقودِ النكاحِ أنْ يتوافقَ لفظُ المتعاقدَيْنِ، وقدِ اتفقتِ الرواياتُ على قولِ الخاطبِ: زوِّجْنِيها يا رسولَ الله، فيغلبُ على الظنِّ أنَّ النَّبي ﷺ أجابه بلفظٍ موافقٍ.

قالَ الحسينُ بنُ مسعودٍ البغويُّ: «الذي يظهرُ أنَّه كان بلفظِ التزويجِ على وفقِ قولِ الخاطبِ زوِّجْنِيها، إذ هو الغالبُ في أمرِ العقودِ، إذ قلَّما يختلفُ فيه لفظُ المتعاقدَيْنِ، ومن روَى بلفظٍ غيرِ لفظِ التزويجِ لم يقصدْ مُراعاةَ اللفظِ الذي انعقدَ به

---

(١) الفتح (١٢٢/٩).

(٢) إكمال المعلم (٥٨٣/٤).

(٣) السنن الكبرى (١٤٥/٧).

(٤) التلخيص الحبير (١٥٣/٣).

(٥) التحقيق (٢٧٢/٢).

العقدُ، وإنَّما أرادَ الخبرَ عن جَريانِ العقدِ على تعليمِ القرآنِ»[1].

وقالَ العلائيُّ: «القلبُ إلى ترجيحِ روايةِ التزويجِ أميلُ، لكونِها روايةَ الأكثرينَ، ولقرينةِ قولِ الرجلِ (زوِّجْنِيها يا رسولَ الله)»[2].

المثالُ الثاني:

[٥٢] ما روَاه سليمانُ بنُ مِهرانَ الأعمشُ عن أبي وائلٍ شَقيقِ بنِ سلَمةَ قالَ: «كنتُ عند عبدِ اللَّه وأبي موسَى، فقالَ له أبو موسَى: أرأيتَ يا أبا عبدِ الرحمنِ إذا أجنبَ فلم يجدْ ماءً كيفَ يصنعُ؟ فقالَ عبدُ الله: لا يصلِّي حتَّى يجدَ الماءَ. فقالَ أبو موسَى: فكيفَ تصنعُ بقولِ عمَّارٍ حينَ قالَ له النَّبي ﷺ: كان يكفيكَ. قالَ: ألم ترَ عمرَ لم يقنعْ بذلك؟ فقالَ أبو موسَى: فدعْنا من قولِ عمَّارٍ. كيف تصنعُ بهذه الآيةِ؟ فما درَى عبدُ اللَّه ما يقولُ ...».

هكذا روَى جماعةٌ من أصحابِ الأعمشِ هذه القصَّةَ عنه، منهم:

١- حفصُ بنُ غِياثٍ النَّخعيُّ[3].

٢- عبدُ الواحدِ بنُ زِيادٍ البصريُّ[4].

٣- يعْلَى بنُ عُبيدٍ الطنافسيُّ[5].

---

(١) الفتح (١٢٢/٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٢/١/ رقم٣٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٤/٤/ رقم٨١٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٥/٤)، وفي العلل (رواية عبد الله ٢٩٥/٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢٥٤/١/ رقم٨٧٦)، والشاشي في مسنده (٤٢٣/٢/ رقم١٠٢٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٠٠/٢/ رقم١٣٠٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٥/٤)، وفي العلل (رواية عبد الله ٢٩٥/٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢٥٤/١-٢٥٥/ رقم٨٧٧)، والشاشي في مسنده (٤٢٣/٢/ رقم١٠٢٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٩٩/٢، ٣٠١/ رقم١٣٠١، ١٣٠٤)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢١١، ٢٢٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٨٩/١/ رقم٣٢٢)، وفي الصغرى (٨٤/١/ رقم ٢٠٨).

٤- الوليدُ بنُ القاسمِ الهمْدانيُّ[١].

ورواها أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خازمٍ عنِ الأعمشِ بإسنادِه فقالَ: «قالَ له أبو موسَى: لو أنَّ رجلًا أجنبَ فلم يجدِ الماءَ شهرًا أما كان يتيمَّمُ ويصلِّي؟ فكيف تصنعونَ بهذه الآيةِ في سورةِ المائدةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢] فقالَ عبدُ الله: لو أُرْخِصَ لهم في هذا لأوْشَكُوا إذا بردَ عليهمُ الماءُ أن يتيمَّمُوا الصعيدَ. قلتُ: وإنَّما كرِهْتم هذا لذا؟ قالَ: نعم، فقالَ أبو موسَى: ألم تسمع قولَ عمَّارٍ....». فذكرَ الآيةَ قبلَ حديثِ عمَّارٍ[٣].

قالَ الحافظُ: «روايةُ حفصٍ أرجحُ؛ لأنَّ فيها زيادةً تدلُّ على ضبطِ ذلك، وهي قولُه: (فدعْنا من قولِ عمَّارٍ، كيف تصنعُ بهذه الآيةِ؟)»[٤].

قلتُ: لا شكَّ في ترجيحِ روايةِ حفصٍ لموافقةِ الجماعةِ له - بخلافِ أبي معاويةَ - لكن هذا لا يعني أنَّ روايةَ أبي معاويةَ خطأً. فالذي يظهرُ أنَّ كلاَ الروايتينِ صحيحةٌ، وأنَّ الأعمشَ كان يروِيها تارةً بتقديمِ حديثِ عمَّارٍ، وتارةً بتقديمِ الآيةِ، وهذه العادةُ فيمن يحكِي قصَّةً فإنَّه يُقدِّمُ فيها ويؤخرُ إذ لا يلزمُ من ذلكَ شيءٌ بخلافِ الأحاديثِ.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/٢٥٤/ رقم٨٧٥).

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٤٣/ رقم٣٤٧)، ومسلم في صحيحه (٤/٢٨٢-٢٨٣/ رقم٨١٦)، وأبو داود في سننه (١/٢٢٧-٢٢٨/ رقم٣٢١)، والنسائي في سننه (١/١٨٦/ رقم٣١٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤/١٦٤)، وفي العلل (رواية عبد الله ٢/٢٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٤٥، ١٤٦/ رقم١٦٧١، ١٦٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٣٦/ رقم ٢٧٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/٢٩٩/ رقم١٣٠١)، والدارقطني في سننه (١/ ١٧٩-١٨٠).

(٤) الفتح (١/٥٤٤).

ترجيحُ الراوَيةِ الأتم سياقًا

يختلفُ الرواةَ في طريقةِ سياقِهم للحديثِ، فيكتفِي بعضُهم بذكرِ الشاهدِ أو ما يحتاجُه من الحديثِ فيتصرَّفُ فيه بالمعنَى، ويسوقُه بعضُهم سياقًا تامًّا بقصَّتِه وسببِ ورودِه وكاملِ تفاصيلِه.

ولا شكَّ أنَّ الذي يسوقُ الحديثَ تامًّا بهذه الصورةِ يُشْعرُ بمزيدِ ضبطِه له ؛ إذ أدَّاه كما هو بكاملِ تفاصيلِه ؛ فتركنُ النفسُ إلى روايتِه - بخلافِ من اختصرَه أو تصرَّفَ فيه - إذ قد يكونُ اختصارُه بسببِ عدمِ إتقانِه ونسيانِه لبعضِ ما فيه. كما قد يكونُ الاختصارُ من الشيخِ حالَ تحديثِه له.

ومما يؤكدُ ترجيحَ الروايةِ الأتمِ سياقًا : أنَّ الراوِيَ قد يُخلُّ عند اختصارِه بما يظنُّ أنَّه لا يُحيلُ المعنَى ويكونُ الأمرُ بخلافِ ذلك.

قالَ الحازميُّ - وهو يعدِّدُ وجوهَ الترجيحِ بينَ الأحاديثِ -: «الوجهُ التاسعُ: أن يكون أحدُ الراويينِ أحسنَ سياقًا لحديثِه منَ الآخرِ، وأبلغَ استقصاءً فيه ؛ لأنَّه قد يُحتملُ أن يكونَ الراوِي الآخرُ سمعَ بعضَ القصَّةِ فاعتقدَ أنَّ ما سمعَه مستقلٌّ بالإفادةِ، ويكونُ الحديثُ مرتبِطًا بحديثٍ آخرَ لا يكونُ تنبَّهَ له»[1].

ولهذا إذا اختلفَ راويانِ على شيخٍ لهم في حديثٍ، وكانتْ سياقةُ أحدِهما للحديثِ أحسنَ منَ الآخرِ رُجِّحتْ روايتُه وقُدِّمتْ. وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ في حديثٍ واحدٍ، وسبقَه إلَى استعمالِها: الطحاويُّ[2]، والدارقطنيُّ[3]،

(١) الاعتبار (صـ٦٧).
(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/٤٠٩).
(٣) انظر: العلل (١١/١٠٤).

والبيهقيُّ(١)، وابنُ القيِّم(٢).

[٥٣] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هُريرةَ «أنَّ رجلًا أفطرَ في رمضانَ في زمانِ النَّبي ﷺ، فأمرَه رسولُ اللَّه ﷺ أن يكفِّرَ بعتقِ رقبةٍ أو صيامِ شهرينِ أو إطعامِ ستينَ مسكينًا ...».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الزهريِّ فأبهمُوا سببَ الفطرِ، وجعلُوا الكفَّارةَ على التخْييرِ، منهم:

١- الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ(٣).

٢- عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ(٤).

---

(١) انظر: السنن الكبرى (٢١١/٢)، (٨١/٣)، (٢٢٥/٤).

(٢) انظر: زاد المعاد (١٦٤/٢).

(٣) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى بن يحيى ٢٩٦/١-٢٩٧، ورواية أبي مصعب الزهري ٣١٠/١- ٣١١/ رقم٨٠٢، ورواية سويد صـ٣٦٧/ رقم٤٦٤)، ومن طريق الإمام مالك أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٧/٧/ رقم٢٥٩٣)، وأبو داود في سننه (٧٨٥/٢-٧٨٦/ رقم٢٣٩٢)، والنسائي في الكبرى (٢١٢/٢/ رقم٣١١٥)، والإمام الشافعي في مسنده (صـ١٠٥)، وفي السنن المأثورة (صـ٣٠٠/ رقم٢٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (٥١٦/٢)، والدارمي في سننه (٤٣٦/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٦/٣/ رقم١٩٤٣)، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٢٠٥، ٢٠٨/ رقم٢٨٥٥، ٢٨٦٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٦٠/٢/ رقم٣١٩٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢١٣/٥/ رقم٣٥١٤)، والدارقطني في العلل (٢٢٤/١٠، ٢٣٦)، وفي السنن (٢٠٩/٢)، وسليم الرازي في عوالي مالك (٢٨٧/١/ رقم٣١٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٥/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٧١/٣/ رقم٢٤٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٧/٧/ رقم٢٥٩٤)، والإمام الشافعي في السنن المأثورة (صـ ٣٠٠/ رقم ٢٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٣/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٦/٣/ رقم١٩٤٣)، وأبو عوانة في مسنده (٢٠٨/٢/ رقم٢٨٦٣-٢٨٦٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٦٠/٢/ رقم٣١٩٨)، والدارقطني في العلل (٢٣٦/١٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٧١/٣/ رقم٢٤٧٨).

٣- يحيَى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ[(١)].

٤- عبدُ اللَّه بنُ أبي بكرِ بنِ محمَّدٍ[(٢)].

٥- أبو أُوَيسٍ عبدُ اللَّه بنُ عبدِ الله[(٣)].

٦- فُلَيْحُ بنُ سليمانَ الخُزاعيُّ[(٤)].

٧- عُمرُ بنُ عثمانَ المخزوميُّ[(٥)].

٨- يزيدُ بنُ عِياض بنِ جُعْدُبَةَ[(٦)].

٩- شِبْلُ بنُ عَبَّادٍ المكيُّ[(٧)].

ورَوَاه آخرونَ عنِ الزهريِّ بإسنادِه، فأحسنُوا سياقَه وأتمُّوه فقالُوا: «بينما نحنُ جلوسٌ عندَ النَّبي ﷺ، إذ جاءَه رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّه هلكتُ. قالَ: مالكَ؟ قالَ: وقعتُ على امرأتِي وأنا صائمٌ. فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: هل تجدُ رقبةً تعتقُها؟ قالَ: لا. قالَ: فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعينِ؟ قالَ: لا. قالَ: فهل تجدُ إطعامَ ستينَ مسكينًا ...» فبيَّنوا أنَّ فطرَه كان بسببِ الجماعِ، وجعلُوا الكفَّارةَ على الترتيبِ، ومن هؤلاءِ:

١- إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (٣٢٥/١)، والنسائي في الكبرى (٢١١/٢-٢١٢/ رقم ٣١١٤).

(٢) ذكره الدارقطني في السنن (٢٠٩/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢١٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٦/٤).

(٤) ذكره الدارقطني في سننه (٢٠٩/٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في العلل (٢٣٦/١٠).

(٦) ذكره الدارقطني في سننه (٢٠٩/٢).

(٧) المصدر السابق.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٣/٩-٤٢٤/ رقم٥٣٦٨)، (٥١٩/١٠/ رقم٦٠٨٧)، والدارمي في سننه (٤٣٦/١/ رقم١٦٦٨)، وأبو عوانة في مسنده (٢٠٢/٢، ٢٠٣/ رقم ٢٨٥١).

٢- شعيبُ بنُ أبِي حَمْزةَ[1].
٣- معْمرُ بنُ راشِدٍ الأزديُّ[2].
٤- سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ[3].
٥- الليثُ بنُ سعدٍ الفهْميُّ[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٣/٤/ رقم١٩٣٦)، وأبو عوانة في مسنده (٢٠٥/٢/ رقم ٢٨٥٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٦١/٢/ رقم٣٢٠٠)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٢٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٤/٥/ رقم٢٦٠٠)، (٦٠٤/١١-٦٠٥/ رقم٦٧١٠)، ومسلم في صحيحه (٢٢٧/٧/ رقم٢٥٩٥)، وأبو داود في سننه (٧٨٥/٢/ رقم٢٣٩١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨١/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٤/٤/ رقم٧٤٥٧)، وأبو عوانة في مسنده (٢٠٣/٢-٢٠٤/ رقم٢٨٥٣)، والدارقطني في العلل (٢٣٨/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٥/١١/ رقم٦٧١١)، ومسلم في صحيحه (٢٢٤/٧- ٢٢٦/ رقم٢٥٩٠)، وأبو داود في سننه (٧٨٣/٢-٧٨٥/ رقم٢٣٩٠)، والترمذي في سننه (٩٣/٣-٩٤/ رقم٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٢١٢/٢-٢١٣/ رقم٣١١٧)، وابن ماجه في سننه (٥٣٤/١/ رقم١٦٧١)، والإمام الشافعي في السنن المأثورة (ص٢٩٩/ رقم٢٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤١/٢)، والحميدي في مسنده (٤٤١/٢/ رقم١٠٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٨/٢/ رقم٩٧٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٦/٣-٢١٧/ رقم ١٩٤٤)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣٥/٢/ رقم٣٨٤)، وأبو عوانة في مسنده (٢٠٣/٢ / رقم٢٨٥٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٦١/٢/ رقم٣٢٠١-٣٢٠٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢١٣/٥-٢١٤/ رقم٣٥١٥)، والدارقطني في العلل (٢٢٨/١٠، ٢٣٩- ٢٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٢١/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٧٢/٣/ رقم٢٤٨٠)، وابن عساكر في الأربعين حديثًا من المساواة (ص١٨١-١٨٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٢/٦/ رقم١٧٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤/١٢/ رقم٦٨٢١)، ومسلم في صحيحه (٢٢٦/٧- ٢٢٧/ رقم٢٥٩٢)، والنسائي في الكبرى (٢١٢/٢/ رقم٣١١٦)، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٢٠٥/ رقم٢٨٥٦)، وعبد الغني الأزدي في الغوامض والمبهمات (ص١١٩-١٢٠/ رقم٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٢/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٢/٧) من طرق عن الليث بن سعد به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢١٣/٢/ رقم٣١١٥) من طريق أشهب بن عبد العزيز عن الليث به كرواية مالك ومن تابعه. قال النسائي: حديث أشهب عن الليث خطأ.

٦- منصورُ بنُ المعتمِرِ السُّلَميُّ[١].
٧- عبدُ الرحمنِ بنُ عمروٍ الأوزاعيُّ[٢].
٨- عِراكُ بنُ مالكٍ الغِفاريُّ[٣].
٩- حجَّاجُ بنُ أرطاةَ النَّخعيُّ[٤].
١٠- صالحُ بنُ أبِي الأخضرِ اليَماميُّ[٥].
١١- إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ الأمويُّ[٦].
١٢- محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ أبي عَتيقٍ[٧].
١٣- موسَى بنُ عُقبَةَ بنِ أبي عيَّاشٍ[٨].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٤/٤/ رقم١٩٣٧)، ومسلم في صحيحه (٢٢٦/٧/ رقم ٢٥٩١)، والنسائي في الكبرى (٢١٣/٢/ رقم٣١١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢١/٣/ رقم١٩٥٠)، وأبو عوانة في مسنده (٢٠٤/٢، ٢٠٥/ رقم٢٨٥٤-٢٨٥٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٦١/٢/ رقم٣٢٠٥)، والدارقطني في سننه (٢١٠/٢)، وفي العلل (٢٢٧/١٠، ٢٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٢/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٦/٧-١٦٧) من طرق عن منصور به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٨/١٠/ رقم٦١٦٤)، وأبو يعلى في مسنده (٤١/٦/ رقم ٦٣٦٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢٠٥/٢/ رقم٢٨٥٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٦١/٢/ رقم٣٢٠٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢١٤/٥-٢١٥/ رقم٣٥١٧-٣٥١٨)، والدارقطني في سننه (١٩٠/٢)، وفي العلل (٢٣٨/١٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٤/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/٧-١٧٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢١٣/٢/ رقم٣١١٩)، وأبو عوانة في مسنده (٢٠٥/٢-٢٠٦/ رقم٢٨٥٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢١٤/٥/ رقم٣٥١٦)، والدارقطني في العلل (٢٣٦/١٠)، وعبد الغني الأزدي في الغوامض والمبهمات (ص١١٧-١١٨/ رقم٣٣).

(٤) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٠٥/٢/ رقم٢٨٥٦)، والدارقطني في سننه (١٩٠/٢)، وفي العلل (٢٣٨/١٠-٢٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٦/٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في العلل (٢٤٠/١٠) وقرن أبا سلمة مع حميد.

(٦) ذكره ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣٥/٢)، والدارقطني في السنن (٢٠٩/٢).

(٧) ذكره الدارقطني في سننه (٢٠٩/٢).

(٨) المصدر السابق.

١٤- يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ[١].

١٥- عُقَيْلُ بنُ خالدِ بنِ عَقيلٍ[٢].

١٦- عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مُسافرٍ[٣].

١٧- عبدُ اللَّه بنُ عِيسَى بنِ عبدِ الرحمنِ[٤].

١٨- محمَّدُ بنُ إِسحاقَ بنِ يسارٍ[٥].

١٩- النُّعمانُ بنُ رَاشدٍ الجزَرِيُّ[٦].

٢٠- محمَّدُ بنُ أبي حَفْصةَ البصريُّ[٧].

٢١- عبدُ الجبَّارِ بنُ عمرَ الأيْليُّ[٨].

٢٢- إِسحاقُ بنُ يحيَى العَوْصيُّ[٩].

٢٣- هبَّارُ بنُ عقيلٍ الحرَّانيُّ[١٠].

٢٤- ثابتُ بنُ ثَوْبانَ العنَسيُّ[١١].

---

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (١٠/٢٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٢٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٢١/ رقم١٩٤٩)، وأبو عوانة في مسنده (٢/٢٠٥/ رقم ٢٨٥٦)، والدارقطني في سننه (١٠/٢٣٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٦٠-٦١/ رقم٣١٩٩).

(٤) ذكره الدارقطني في سننه (٢/٢٠٩).

(٥) أخرجه البزار في مسنده (كما في نزهة الناظر ل ٧ أ).

(٦) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/٢٠٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٦١/ رقم٣٢٠٣).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٥١٦)، وأبو عوانة في مسنده (٢/٢٠٥/ رقم٢٨٥٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٦١/ رقم٣٢٠٤)، والدارقطني في سننه (٢/٢١٠)، وفي العلل (١٠/٢٤١).

(٨) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/٢٠٥/ رقم٢٨٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٢٦).

(٩) ذكره الدارقطني في سننه (٢/٢٠٩).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) المصدر السابق.

٢٥- قُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ حَيْوِيل[١].
٢٦- زَمْعةُ بنُ صالحٍ الجَنَديُّ[٢].
٢٧- بحرُ بنُ كُنَيْزٍ السقَّا[٣].
٢٨- الوليدُ بنُ محمَّدٍ المُوَقَّريُّ[٤].
٢٩- شعيبُ بنُ خالدٍ البَجَليُّ[٥].
٣٠- نُوحُ بنُ أبي مريمَ المرْوَزيُّ[٦].
٣١- محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عُبيدٍ[٧].
٣٢- عبدُ الرحمنِ بنُ نَمِرٍ اليَحْصَبيُّ[٨].

فرجَّحَ البيهقيُّ - وتبعَه الحافظُ - روايةَ الترتيبِ بأنَّها روايةُ الأكثرِ، وأنَّهم نقلُوا القصَّةَ على وجهِها بخلافِ رواةِ التخييرِ.

قالَ البيهقيُّ: «روايةُ الجماعةِ عنِ الزهريِّ مقيَّدةٌ بالوطءِ ناقلةٌ للفظِ صاحبِ الشرعِ أولَى بالقبولِ؛ لزيادةِ حفظِهم وأدائِهمُ الحديثَ على وجهِه»[٩].

وقالَ الحافظُ: «سلكَ الجمهورُ في ذلك مسلَكَ الترجيحِ، بأنَّ الذين روَوا الترتيبَ عنِ الزهريِّ أكثرُ ممَّنْ روَى التخييرَ... بل روَى الترتيبَ عنِ الزهريِّ كذلك تمامُ ثلاثينَ نفسًا أو أزيدُ، ورُجِّحَ الترتيبُ أيضًا بأنَّ راوِيه حكَى لفظَ القصَّةِ على

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/١٩٣).
(٤) ذكره الدارقطني في سننه (٢/٢٠٩).
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) ذكره البيهقي في الكبرى (٤/٢٢٤).
(٨) المصدر السابق.
(٩) السنن الكبرى (٤/٢٢٥).

وجهِها، فمعه زيادةُ علمٍ من صورةِ الواقعةِ، وراوِي التخييرِ حكَى لفظَ راوِي الحديثِ فدلَّ على أنَّه من تصرُّفِ بعضِ الرواةِ إمَّا لقصدِ الاختصارِ أو لغيرِ ذلك»[1].

قلتُ: ولا شكَّ أنَّ روايةَ الجماعةِ الذين روَوه عنِ الزهريِّ مُفصَّلًا أولَى لما أشعرَ به تفصيلُهم منَ الضبطِ.

والذي يظهرُ أنَّ الزهريَّ هو الذي كان يحدِّثُ به مختصَرًا أحيانًا؛ لكثرةِ من روَاه عنه كذلك، خاصَّةً وأنَّ من بينهم مثلَ الإمامِ مالكٍ.



(١) الفتح (١٩٨/٤).

ترجيحُ روايةِ من له متابعٌ

مِن أهمِّ الأمورِ التي يتداولُها المحدِّثونَ عند حكمِهم على الحديثِ - بعد معرفةِ رواتِه ومنازِلِهم - الاعتبارُ، وهو البحثُ عمَّن تابعَ راويَ الحديثِ على روايتِه.

قالَ السيوطيُّ:

«الاعتبارُ سبرُ ما يرويه   هل شاركَ الراوي سِوَاه فيه»[١]

فإذا تُوبعَ الراوِي على حديثِه كان ذلك أقوَى لروايتِه، وأكثرَ إطمئنانًا لسلامتِها من الخطأِ. ومنه سُمِّيَ الحديثُ الذي لا يقلُّ عددُ رجالِ إسنادِه في كلِّ طبقةٍ من طبقاتِه عنِ اثنينِ عزيزًا، أي قويًّا لمجيئِه من طريقٍ أُخرَى[٢].

فإذا اختلفَ راويانِ في حديثٍ، وكان لأحدِهما متابعٌ دون الآخرِ كان ذلك قرينةً على ضبطِه فتُرجَّحُ روايتُه.

وقدِ استعملَ هذه القرينةَ في مَواطنَ[٣]، وسبقَه إلَى استعمالِها جماعةٌ منَ الحفاظِ قبلَه، منهم: عليُّ بنُ المدينيِّ[٤]، وأبو عِيسى التِّرْمذيُّ[٥]، وأبو زُرعةَ الرازي[٦]، وأبو حاتمٍ الرازيُّ[٧]، وأبو عبدِ اللَّه الحاكمُ[٨]، وابنُ دقيقِ العيدِ[٩].

---

(١) ألفية السيوطي (صـ٣١).

(٢) انظر: نزهة النظر (صـ٦٤-٦٥).

(٣) انظر: هدي الساري (صـ٣٨٣)، والفتح (٥٠٧/١)، (٣٠١/٢)، (٥١/٣، ٥٥٧)، (١٨٩/٤، ٢٧٥)، (٣٧٧/٥)، (٢٠٦/٧)، (٢٣٨/٩)، (٤١٣/١٠)، (٢٧١/١٢)، والتلخيص الحبير (٢٣٧/١).

(٤) انظر: العلل (صـ٨٣).

(٥) انظر: العلل الكبير (صـ٢٦٧).

(٦) انظر: العلل لابن أبي حاتم (٣٨٦/٢/ رقم٢٦٦٩).

(٧) انظر: المصدر السابق (٣٢١/١، ٤٥١-٤٥٢/ رقم٩٦٢، ١٣٥٦).

(٨) انظر: المستدرك (٣٢/١).

(٩) انظر: نصب الراية (٢٦٨/١).

المثالُ الأولُ:

[٥٤] ما روَاه عبدُ اللَّه بنُ عُبيدِ اللَّه بنِ أبي مُلَيْكةَ عنِ المسورِ بنِ مَخْرمةَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: « فاطمةُ بضعةٌ منِّي، فمن أغضبَها أغضبني ».

هكذا روَى الليثُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ عنِ ابنِ أبي مُليْكةَ به[1].

وتابعَه كلٌّ منْ:

١- عَمرو بنُ دينارٍ المكيُّ[2].

٢- عبدُ اللَّه بنُ لَهيعةَ بنِ عقبةَ[3].

ورَوَاه إسماعيلُ بنُ عُلَيَةَ عن أيوبَ السختيانيِّ عن ابنِ أبي مُليْكة عن عبدِ اللَّه بنِ الزبيرِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٨/٩، ٣١٤/ رقم٥٢٣٠، ٥٢٧٨)، ومسلم في صحيحه (٢٢١/١٦/ رقم٦٢٥٧)، وأبو داود في سننه (٥٥٨/٢/ رقم٢٠٧١)، والترمذي في سننه (٥/ ٦٩٨/ رقم٣٨٦٧ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في الكبرى (١٤٧/٥/ رقم٨٥١٨، ٨٥١٩)، وابن ماجه في سننه (٦٤٣/١-٦٤٤/ رقم١٩٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٢٨/٤)، وفي فضائل الصحابة (٧٥٦/٢/ رقم١٣٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٦١/٥/ رقم ٢٩٥٥)، وأبو عوانة في مسنده (٦٩/٣-٧٠/ رقم٤٢٣١-٤٢٣٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١١٠/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥٣/٩/ رقم٦٩١٦)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٠/ رقم١٨)، (٤٠٤/٢٢/ رقم١٠١٠)، وابن شاهين في فضائل فاطمة (صـ ٣٥-٣٧/ رقم١٨-٢٠)، وأبو نعيم في أماليه (صـ٤٥-٤٦/ رقم٦)، وابن عساكر في الأربعين حديثًا من المساواة (صـ٥٧-٥٨، ٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧/٧، ١٣١/ رقم٣٧١٤، ٣٧٦٧)، ومسلم في صحيحه (١٦/ ٢٢٢/ رقم٦٢٥٨)، والنسائي في الكبرى (١٤٨/٥/ رقم٨٥٢٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٦١/٥/ رقم٢٩٥٤)، وأبو عوانة في مسنده (٧٠/٣/ رقم٤٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٤٠٤/٢٢/ رقم١٠١٢)، وابن شاهين في فضائل فاطمة (صـ٣٧/ رقم٢١)، وأبو نعيم في أماليه (صـ٤٧/ رقم٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٠١/١٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٤/٢٢/ رقم١٠١١) من طريق قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة به.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٦٩٨/٥-٦٩٩/ رقم٣٨٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٤)، وفي فضائل الصحابة (٧٥٦/٢/ رقم١٢٣٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣٦٢/ رقم٢٩٥٧)، والبزار=

قالَ الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، هكذا روَى أيوبُ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكةَ عنِ ابنِ الزبيرِ. وقالَ غيرُ واحدٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكةَ عنِ المسورِ بنِ مَخرمةَ، ويُحتَملُ أن يكونَ ابنُ أبي مُلَيْكةَ روَى عنهما جميعًا»[1].

قالَ الحافظُ: «الذي يظهرُ ترجيحُ روايةِ الليثِ لكونِه تُوبِعَ، وكونِ الحديثِ قد جاءَ عنِ المسورِ من غيرِ روايةِ ابنِ أبي مُلَيْكةَ»[2].

وقالَ في موطنٍ آخرَ: «والأولُ أثبتُ بلاَ ريبٍ، لأنَّ المسورَ قد روَى في هذا الحديثِ قصَّةً مطولةً... نعم يُحتملُ أنْ يكونَ ابنُ الزبيرِ سمعَ هذه القطعةَ فقط أو سمعَهَا منَ المسورِ فأرسلَها»[3].

قلتُ: الطريقُ الأُخرَى التي أشار إليها الحافظُ هي ما روَاه علِيُّ بنُ الحسينِ بنِ علِيٍّ أنَّ المسورَ بنَ مَخرمةَ قالَ: إنَّ علِيًا خطبَ بنتَ أبي جهْلٍ، فسمعتْ بذلك فاطمةُ، فأتتْ رسولَ اللَّه ﷺ فقالتْ: يزعمُ قومُكَ أنَّك لاَ تغضبُ لبناتِك، وهذا علِيٌّ ناكحٌ بنتَ أبي جهلٍ. فقامَ رسولُ اللَّه ﷺ، فسمعتُه حينَ تشهَّدَ يقولُ: «أمَّا بعدُ؛ أنكحتُ أبا العاصِ بنَ الربيعِ فحدَّثني وصدقني، وإنَّ فاطمةَ بضعةٌ منِّي، وإنِّي أكرهُ أن يسوءَها، واللَّه لا تجتمعُ بنتُ رسولِ اللَّه وبنتُ عدوِّ اللَّه عند رجلٍ واحدٍ. فتركَ علِيٌّ الخِطْبةَ»[4].

= في مسنده (٦/ ١٥٠/ رقم٢١٩٣ وقال: لا نعلم رواه عن أيوب بهذا الإسناد إلا إسماعيل بن علية)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٠٥/ رقم١٠١٣)، (صـ٤٣/ رقم٤٣ قطعة منه)، وابن شاهين في فضائل فاطمة (صـ٣٥/ رقم١٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٥٩ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه من طرق عن ابن علية)، والضياء في المختارة (٩/ ٣١٤-٣١٥/ رقم ٢٧٣-٢٧٥).

(١) السنن (٥/ ٦٩٩).

(٢) الفتح (٩/ ٢٣٨).

(٣) المصدر السابق (٧/ ١٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٥/ رقم٣١١٠)، (٧/ ١٠٦-١٠٧/ رقم٣٧٢٩)، ومسلم في صحيحه (١٦/ ٢٢٢-٢٢٣/ رقم٦٢٥٩-٦٢٦١)، وأبو داود في سننه (٢/ ٥٥٦ / رقم٢٠٦٩)، =

وقدْ سبقَ الدارقطنيُّ الحافظَ إلى ترجيحِ طريقِ المسورِ(١).

المثالُ الثاني:

[٥٥] ما روَاه الحسنُ بنُ عَمروِ الفُقَيْميُّ عن مجاهدِ بنِ جبرٍ عن عبدِ اللَّه بنِ عَمروٍ عنِ النَّبي ﷺ قالَ: «من قتلَ معاهَدًا لم يَرَحْ(٢) رائحةَ الجنةِ، وإنَّ ريحَها تُوجَدُ منْ مسيرةِ أربعينَ عامًا».

هكذا روَى عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ البصريُّ هذا الحديثَ عنِ الفُقَيْميِّ(٣).

وتابعَه جماعةٌ، منهم:

١- أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خازمٍ(٤).

٢- عبدُ الرحمنِ بنُ مَغْراء الدَّوْسيُّ(٥).

٣- عَمرو بنُ عبدِ الغفَّارِ الفُقَيْميُّ(٦).

وروَاه مروانُ بنُ معاويةَ الفَزَاريُّ عنِ الفُقَيْميِّ عن مجاهدٍ عن جُنادةَ بنِ أبي أُميَّةَ عن عبدِ اللَّه بنِ عَمروٍ به. فأدخلَ جُنادةَ بينَ مجاهدٍ وعبدِ اللَّه بنِ عمروٍ(٧).

= والنسائي في الكبرى (١٤٨/٥/ رقم٨٥٢٢)، وابن ماجه في سننه (٦٤٤/١/ رقم١٩٩٩) من طرق عن الزهري عن علي بن الحسين به.

(١) انظر: العلل (٤/ ل ٩٤/ ب).

(٢) قال الخطابي في إصلاح خطأ المحدثين (صـ١٣٢): أكثر المحدثين يروونه (لم يُرح) مكسورة الراء، وبعضهم لم يَرِح، وأجودها (لم يَرَحْ) مفتوحة الراء من رُحْتُ أراحُ إذا وجدتُ الريح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١١/٦/ رقم٣١٦٦)، (٢٧٠/١٢/ رقم٦٩١٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٩٦/٢/ رقم٢٦٨٦) عن أبي كريب محمد بن العلاء - ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٥/٥/ رقم٢٧٩٣٨) -، ومن طريقه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (صـ٤٦٥/ رقم٦٢٣)، والبيهقي في الكبرى (١٣٣/٨)، (٢٠٥/٩) كلاهما عن أبي معاوية به. وزاد ابن أبي شيبة: بغير حق.

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٣٦١/٦/ رقم٢٣٧٣) ولفظه: (من قتل قتيلًا من أهل الذمة ...).

(٦) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٣١١/٦)، وذكره البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠٥).

(٧) أخرجه النسائي في سننه (٣٩٤/٨/ رقم٤٧٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٦/٢)، وابن أبي عاصم =

قالَ الدارقطنيُّ: «وهوَ الصوابُ»[١].

وتبعَه أبو الوليدِ الباجيُّ، فقالَ: «هذا حديثٌ مرسلٌ؛ لأنَّ مجاهدًا لم يسمعْه عن عبدِ اللَّه بنِ عمرٍو، وإنَّما سمعَه من جُنادةَ بنِ أبي أُميةَ عن عبدِ اللَّه بنِ عمرٍو»[٢].

فتعقَّبَه الحافظُ بقولِه: «مروانُ أثبتُ من عبدِ الواحدِ، وقد زادَ في الإسنادِ رجلًا، ولكن قد تابعَ عبدَ الواحدِ أبو معاويةَ... وعَمرو بنُ عبدِ الغفَّارِ الفُقَيْميُّ... والظاهرُ أنَّ روايةَ عبدِ الواحدِ أرجحُ لمن تابعَه ...، ويُحتملُ أن يكونَ مجاهدٌ سمعَه من عبدِ اللَّه بنِ عمرٍو بعد أن سمعَه من جُنادةَ واللَّه أعلمُ»[٣].

وقالَ في موطنٍ آخرَ: «رجَّحَ الدارقطنيُّ روايةَ مروانَ لأجلِ هذه الزيادةِ، لكنَّ سماعَ مجاهدٍ من عبدِ اللَّه بنِ عَمرٍو ثابتٌ، وليس بمدلِّسٍ، فيُحتَملُ أن يكونَ مجاهدٌ سمعَه أولًا من جُنادةَ، ثمَّ لقيَ عبدَ اللَّه بنَ عَمرٍو، أو سمعَاه معًا وثبَّته فيه جُنادةُ، فحدَّثَ به عن عبدِ اللَّه بنِ عَمرٍو تارةً، وحدَّثَ به عن جُنادةَ أخرَى. ولعلَّ السرَّ في ذلك ما وقعَ بينهما من زيادةٍ أو اختلافِ لفظٍ، فإنَّ لفظَ النسائيِّ من طريقِه: (من قتلَ قتيلًا من أهلِ الذمَّةِ لم يَرَحْ ريحَ الجنةِ)، فقالَ: (من أهلِ الذمَّةِ)، ولم يقلْ: (معاهَدًا) وهو بالمعنى، ووقعَ في روايةِ أبي مُعاويةَ: (بغيرِ حقٍّ)»[٤].

وبيانُ ما قالَه الحافظُ: أنَّ سماعَ مجاهدٍ من عبدِ اللَّه بنِ عَمرٍو ثابتٌ صحيحٌ،

= في الديات (صـ١٧٥)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/١٣٢-١٣٣/ رقم ٨٣٤)، والحاكم في المستدرك (٢/١٢٦-١٢٧ وقال: صحيح على شرطهما)، والبيهقي في الكبرى (٨/١٣٣)، (٩/٢٠٥)، والحافظ في موافقة الخبر الخبر (٢/١٨٢) من طرق عن مروان به. ولفظه: من قتل قتيلًا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا.

(١) التتبع (صـ١٥٤/ رقم٢٩).

(٢) التعديل والتجريح (٢/٧٥١).

(٣) هدي الساري (صـ٣٨٣).

(٤) الفتح (٦/٣١١).

فقد أثبتَه البخاريُّ، حيثُ أخرجَ في صحيحِه ثلاثةَ أحاديثَ من روايةِ مجاهدٍ عنه[1]. وكذا أثبتَه شيخُه ابنُ المدينيِّ قبلَه.

قالَ أبو زرعةَ العراقيُّ: «في العللِ لابنِ المدينيِّ أنَّ مجاهدًا سمعَ من عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ وأبي هُريرةَ وعبدِ اللَّه بنِ عمرٍو وعبدِ اللَّه بنِ السائبِ»[2].

وأمَّا نفيُ البرديجيِّ لسماعِ مجاهدٍ منه فلم يفصِحْ بقائلِه، حيثُ قالَ: «واختُلِفَ في روايتِه عن عبدِ اللَّه بنِ عَمرٍو، فقيلَ: لم يسمعْ منه»[3].

فإذا ثبتَ سماعُ مجاهدٍ من عبد اللَّه بنِ عمرٍو ولم يكن مدلِّسًا، حُمِلتْ روايته على السماعِ إلَّا أن تكونَ وهمًا، وقدِ اتفقَ عليها أربعةُ أنفسٍ. فالذي يظهرُ أنَّ روايتَهم هي الصوابُ لاجتماعِهم عليها وانفرادِ مروانَ بزيادةِ جُنادةَ.

لذا قالَ الحافظُ: «فترجَّحُ روايةُ عبدِ الواحدِ لأنَّه تُوبِعَ، وانفردَ مروانُ بالزيادةِ»[4].

أمَّا ما قالَه الحافظُ مِن احتمالِ أن يكونَ مجاهدٌ سمعَ الحديثَ من عبدِ اللَّه بنِ عمرٍو ومن جنادةَ عنه ففيه نظرٌ، لأنَّه لو كان الاختلافُ على مجاهدٍ بأن روَاه راوٍ عنه عن عبدِ الله، ورَوَاه آخرُ عنه عن جُنادةَ عن عبدِ اللَّه لأمكنَ أنْ يُقالَ ذلك، لكن - والحالةُ أنَّ الاختلافَ في هذا الحديثِ على الحسنِ بنِ عمرٍو راوِيه عن مجاهدٍ - فلا يمكنُ، لأنَّه إمَّا أن يكونَ سمعَ الحديثَ من مجاهدٍ عن جنادةَ عن عبدِ الله، ولم يسمعْه من مجاهدٍ عن عبدِ اللَّه مباشرةً، فلا يمكنُه إسقاطُ جُنادةَ وإلَّا كانَ مدلِّسًا تدليسَ التسويةِ - ولم يُوصَفْ به -. وإمَّا أنَّه سمعَه من مجاهدٍ عن عبدِ اللَّه مباشرةً،

---

(١) انظر: تحفة الأشراف (٦/٣٧٦-٣٧٧).

(٢) تحفة التحصيل (صـ٢٩٥).

(٣) جامع التحصيل (صـ٢٧٤)، وتهذيب التهذيب (١٠/٣٩).

(٤) الفتح (١٢/٢٧١).

فلا فائدةَ في روايتِه للحديثِ عن مجاهدٍ عن جنادةَ عن عبدِ اللَّه نازلًا.

وأمَّا ما ذكرَه الحافظُ منِ اختلافِ اللفظِ فإنَّه لاَ مُسوِّغَ فيه لروايةِ الحديثِ عاليًا ونازلًا، فغايتُه أنَّه روايةٌ بالمعنَى كما صرَّحَ به الحافظُ نفسُه.

المثالُ الثالثُ:

[٥٦] ما روَاه ثابتُ بنُ أسلمَ البُنانيُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: «كان رجلٌ منَ الأنصارِ يؤُمُّهم في مسجدِ قُباء، وكان كلَّما افتتحَ سورةً يقرأُ بها لهم في الصلاةِ ممَّا يُقرأُ به افتتحَ بِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتَّى يفرُغَ منها، ثمَّ يقرأُ بسورةٍ أخرَى معها... فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: إنَّ حبَّها أدخلك الجنةَ».

هكذا روَى عُبيدُ اللَّه بنُ عُمر العُمَريُّ هذا الحديثَ عن ثابتٍ به[1].

(١) علَّقه البخاري في صحيحه (٢/٢٩٨/ رقم٧٧٤ م)، ومن طريقه وصله الترمذي في سننه (٥/ ١٦٩-١٧٠/ رقم٢٩٠١ وقال: حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت)، والبزار في مسنده (كما في التغليق ٣١٦/٢) عن إسماعيل بن أبي أويس -

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/٣٤٨-٣٤٩/ رقم٣٣٢٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/٨٣/ رقم٧٩١)، والطبراني في الأوسط (١/٢٧٥-٢٧٦/ رقم٨٩٨)، والدارقطني في الأفراد (أطرافه ٢/٤٣/ رقم٧١٣)، وابن مندة في كتاب التوحيد (١/٦٩/ رقم٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٢٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/٤٢٨)، والضياء في المختارة (٥/١٢٧/ رقم١٧٤٩)، وبيبي في جزء حديثها (صـ٦٥/ رقم٨٣) من طرق عن مصعب بن عبد الله الزبيري -

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٦٩/ رقم٥٣٧)، وابن مندة في كتاب التوحيد (١/٦٨ -٦٩/ رقم٦)، والحاكم في مستدركه (١/٢٤٠-٢٤١ وقال: على شرط مسلم)، والبيهقي في الشعب (٢/٥٠٥-٥٠٦)، وفي الكبرى (٢/٦٠-٦١)، والضياء في المختارة (٥/١٢٨ -١٢٩/ رقم١٧٥٠)، والعراقي في أماليه (صـ١١٧) من طرق عن إبراهيم بن حمزة -

وأخرجه ابن منده في كتاب التوحيد (١/٦٨-٦٩/ رقم٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/٦٠- ٦١)، وفي الشعب (٢/٥٠٦/ رقم٢٥٤٠)، والعراقي في أماليه (صـ١١٥) من طريق محرز ابن سلمة -

وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه، ومن طريقه الحافظ في (التغليق ٣١٧/٢) من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي - خمستهم عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر به.

وتابعَه كلٌّ من:

١- مُباركُ بنُ فَضَالةَ البصريُّ[١].

٢- شَريكُ بنُ عبدِ اللَّه النَّخَعيُّ[٢].

وخالفَهم حمَّادُ بنُ سلَمةَ بنِ دينارٍ، فروَاه عن ثابتٍ البُنانيِّ عن حَبيبِ بنِ سُبَيْعةَ عنِ الحارثِ مُرْسلًا[٣].

وأخرجه ابن منده في كتاب التوحيد (٦٧/١/ رقم٥)، والضياء في المختارة (١٢٩/٥/ رقم ١٧٥١) من طريق يحيى بن جعفر بن الزبرقان -

وأخرجه البيهقي في الشعب (٥٠٦/٢/ رقم٢٥٤١) من طريق الحسن بن علي بن زياد - كلاهما عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه أبي بكر عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر به.

وهذا إسناد منكر، إسماعيل بن أبي أويس تكلَّم فيه غير واحد من الحفاظ، منهم: ابن معين، وأبو حاتم والنسائي وقد لخَّص الحافظ أقوال الحفاظ فيه بقوله: «روينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعلِّم له على ما يحدث به ليحدث به ويُعرض عمَّا سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله. وعلى هذا لا يُحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيُعتبر فيه».

انظر: تهذيب الكمال (٢٣٩/١-٢٤٠)، وهدي الساري (ص٤١٠).

وقد روى البخاري هذا الحديث عن إسماعيل عن الدراوردي عن عبيد الله، وتابعه عليه الأربعة السابق ذكرهم، فرواية إسماعيل عن سليمان خطأ، ولهذا صرَّح غير واحد من الحفاظ بتفرد عبد العزيز الدراوردي بهذا الحديث عن عبيد الله. قال الطبراني في (الأوسط ٢٧٦/١): لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا عبد العزيز. وقال الدارقطني في (الأفراد ٤٣/٢): تفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٧٠/٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٤١/٣، ١٥٠)، والدارمي في سننه (٩١٧/٢/ رقم٣٣١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٩/٣/ رقم٣٣٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٨٢/٢-٨٣/ رقم٧٨٩)، والبغوي في شرح السنة (٤٧٥/٤/ رقم١٢١٠)، وفي تفسيره (٥٩٠/٨) من طرق عن المبارك به. وقد صرَّح بالتحديث عند الإمام أحمد والدارمي.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٣٤٠/٦/ رقم١١٤٣).

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٤/ ل ١٧ أ).

قالَ الدارقطنيُّ: «وحمادُ بنُ سلمةَ أشبهُ بالصوابِ»(١).

فتعقَّبَه الحافظُ بقولِه: «وإنَّما رجَّحَه لأنَّ حمادَ بنَ سلَمةَ مُقدَّمٌ في حديثِ ثابتٍ، لكن عُبيدُ اللَّه بنُ عُمرَ حافظٌ حجَّةٌ، وقد وافقَه مباركٌ في إسنادِه، فيُحتَملُ أن يكونَ لثابتٍ فيه شيخينِ»(٢).

وكذا صحَّحَ العراقيُّ روايةَ عبيدِ اللَّه فقالَ: «هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ»(٣).

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ ما قالَه الدارقطنيُّ هو الصوابُ، وذلك لما يلي:

أولًا: أنَّ حمَّادَ بنَ سلَمةَ أثبتُ الناسِ في ثابتٍ باتفاقِ أهلِ الحديثِ.

قالَ مسلمٌ: «والدليلُ على ما بيَّنا من هذا اجتماعُ أهلِ الحديثِ ومن علمائِهم على أنَّ أثبتَ الناسِ في ثابتٍ البنانيِّ حمَّادُ بنُ سلَمةَ، كذلك قالَ يحيَى القطَّانُ ويحيَى بنُ مَعينٍ وأحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرُهم من أهلِ المعرفةِ»(٤).

ثانيًا: أنَّ روايةَ ثابتٍ عن أنسٍ جادَّةٌ مسلوكةٌ، تسبقُ إليه الألسنةُ والأوهامُ كثيرًا فيسلكُه من لاَ يحفظُ - بخلافِ الإسنادِ الذي ذكرَه حمادُ بنُ سلَمةَ - فإنَّه إسنادٌ مستغرَبٌ لا يحفظُه إلَّا حافظٌ متقنٌ.

قالَ الإمامُ أحمدُ: «كان ثابتٌ يُحيلونَ عليه في حديثِ أنسٍ، وكلُّ شيءٍ لثابتٍ رُويَ عنه يقولونَ: ثابتٌ عن أنسٍ»(٥).

ثالثًا: أنَّ عبيدَ اللَّه بنَ عمرَ - وإن كانَ حافظًا حجَّةً كما قالَ الحافظُ - إلَّا أنَّ

= ونقله الحافظ في الفتح (٢/٣٠١)، وسقط منه (عن الحارث).

(١) العلل (٤/ ل ١٧ أ).

(٢) الفتح (٢/٣٠١).

(٣) أمالي العراقي (صـ١١٧).

(٤) التمييز (صـ٢١٧-٢١٨).

(٥) شرح علل الترمذي (٢/٦٩٣).

روايةَ عبدِ العزيزِ الدَّرَاوَرْديِّ عنه منكرةٌ، وقدِ انفردَ بهذا الحديثِ عنه[١].

قالَ الإمامُ أحمدُ: «كانَ معروفًا بالطلبِ، وإذا حدَّثَ من كتابِه فهو صحيحٌ، وإذا حدَّثَ من كتبِ الناسِ وهِمَ، وكان يَقرأُ من كتبِهم فيخطئُ، وربَّما قلبَ حديثَ عبدِ اللَّه بنِ عمرَ يروِيها عن عُبيدِ اللَّه بنِ عمرَ»[٢].

وقالَ النسائيُّ: «ليسَ به بأسٌ، وحديثُه عن عبيدِ اللَّه بنُ عمرَ منكرٌ»[٣].



(١) سبق بيان نكارة رواية ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبيد الله.

(٢) المصدر السابق (٥/٥٢٨-٥٢٩).

(٣) تهذيب الكمال (٥٢٩/٤).

الاخْتِلافُ علَى الراوِي موجبٌ لتَرجيحِ روايتِه الموافقةِ لروايةِ غيرِه

عرفتَ ممَّا سبقَ أنَّ من جملةِ القرائنِ التي يستعملُها الحفَّاظُ للترجيحِ: ترجيحَ روايةِ من له متابعٌ. وهذه المتابعاتُ قسمانِ ؛ متابعةٌ تامَّةٌ، ومتابعةٌ قاصرةٌ.

قالَ الحافظُ: «المتابعةُ على مراتبَ، لأنَّها إن حصلتْ للراوِي نفسِه فهي التامَّةُ، وإن حصلتْ لشيخِه فمن فوقَه فهي القاصرةُ»[1].

ولهذا إذا اختلفَ الرواةُ على شيخٍ لهم نُظِرَ بالاعتبارِ بحثًا عنِ المتابعاتِ التامَّةِ، فإن لم تُوجَدْ بُحثَ عنِ المتابعاتِ القاصرةِ، ورُجِّحتْ الروايةُ الموافقةُ لروايةِ من تابعَ الشيخَ في إحدَى تلك الروايتينِ.

وكذلك إذا كثُرَ المختلفونَ على الشيخِ بحيثُ يَشعرُ الباحثُ أنَّ الاضطرابَ فيه من الشيخِ، نظرَ إلى روايةِ منْ تابعَه لمعرفةِ الصحيحِ من رواياتِ هذا الشيخِ.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي مواطنَ[2]، وسبقَه إلى استعمالها: محمَّدُ ابنُ يحيَى الذُّهْليُّ[3]، وابنُ حبَّانَ[4]، والدارقطنيُّ[5]، وابنُ عبدِ البرِّ[6].

المثالُ الأولُ:

[٥٧] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمِ الزهريُّ عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ الأنصاريةِ

---

(١) نزهة النظر (ص١٠٠).

(٢) انظر: الفتح (٤٩٥/٤)، (٢٣٨/٩، ٥٠٤)، (٢٥٥/١١)، (١٠٥/١٢).

(٣) انظر: التمهيد (١١/٧).

(٤) انظر: الإحسان (٨٨/١).

(٥) انظر: العلل (٢١٣/٨).

(٦) انظر: التمهيد (٢٥٤/١)، (١١/٣).

عن عائشةَ قالتْ: «كان رسولُ اللَّه ﷺ يقطعُ في ربعِ دينارٍ فصاعدًا».

روَى سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ هذا الحديثَ عنِ الزهريِّ، واختُلِفَ عليه:

فروَاه جماعةٌ عنه هكذا من فعلِ النَّبي ﷺ، منهم:

١- يحيَى بنُ يحيَى النيسابوريُّ[(١)].

٢- إِسحاقُ بنُ إبراهيمَ ابنُ رَاهويَهْ[(٢)].

٣- محمَّدُ بنُ يحيَى بنِ أبي عمرَ[(٣)].

٤- أحمدُ بنُ شَيْبانَ الرَّمليُّ[(٤)].

٥- الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ[(٥)].

٦- محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ يزيدَ المُقْرِئ[(٦)].

٧- عليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعديُّ[(٧)].

٨- عبدُ اللَّه بنُ هاشِمِ بنِ حيَّانَ[(٨)].

٩- يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى الصَّدَفيُّ[(٩)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/١٨١/ رقم٤٣٧٤).

(٢) أخرجه في مسنده (٢/٢٣٣/ رقم٧٤٠)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١١/١٨٢/ رقم ٤٣٧٤)، والنسائي في سننه (٨/٤٥١/ رقم٤٩٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/١٨١/ رقم٤٣٧٤).

(٤) أخرجه السمرقندي في فوائده (صـ٥١/ رقم١١)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٥٤)، وابن عساكر في معجم شيوخه (١/٥٧٠/ رقم٧٠٣).

(٥) أخرجه في مسنده (٦/٣٦)، ومن طريقه أبو داود في سننه (٤/٥٤٥-٥٤٦/ رقم٤٣٨٣)، وابن البخاري في مشيخته (٢/١٠٣٧-١٠٣٨/ رقم٥٦٨).

(٦) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/١٢٤/ رقم٨٢٤).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٥٠/ رقم١٤٤٥ وقال: حسن صحيح).

(٨) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/١٢٤/ رقم٨٢٤).

(٩) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/١١٢/ رقم٦٢٠٧)، والطحاوي في المعاني (٣/١٦٣/ رقم ٤٩٥٥).

١٠- عبدُ اللَّه بنُ المُبَارِكِ المروزيُّ[(١)].

١١- قُتيبةُ بنُ سعيدٍ الثقفيُّ[(٢)].

١٢- أبو الطَّاهرِ أحمدُ بنُ عَمروٍ[(٣)].

١٣- محمَّدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ زِنْجُويَهْ[(٤)].

ورَواه آخرونَ عنه بإسنادِه، فجعلُوه من قولِ النَّبي ﷺ، فقالُوا: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «القطعُ في ربعِ دينارٍ فصاعدًا»، منهم:

١- الإمامُ محمَّدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ[(٥)].

٢- محمَّدُ بنُ عُبيدِ بنِ حِسَابٍ[(٦)].

٣- عبدُ اللَّه بنُ الزبيرِ الحُميديُّ[(٧)].

٤- إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجَوْهريُّ[(٨)].

٥- حجَّاجُ بنُ المِنْهالِ الأنماطيُّ[(٩)].

وتابعَهم جماعةٌ عنِ الزهريِّ، منهم:

---

(١) أخرجه في مسنده (ص٩٠/ رقم١٥٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٨/٤٥١/ رقم٤٩٣٦).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٨٠-٣٨١).

(٤) أخرجه ابن البخاري في مشيخته (٢/١٠٣٧/ رقم٥٦٧).

(٥) أخرجه في مسنده (ص٣٣٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/٢٥٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٣٧٨/ رقم٥١١٨).

(٦) أخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة (ص٨٩/ رقم٣١٩).

(٧) أخرجه في مسنده (١/١٣٤/ رقم٢٧٩)، ومن طريقه الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٦٥، ١٦٦/ رقم٤٩٦١، ٤٩٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣٨١).

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/٣١٧-٣١٨/ رقم٤٤٤٨).

(٩) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٦٧/ رقم٤٩٧٠).

١- يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ[(١)].
٢- إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ[(٢)].
٣- معمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ[(٣)].
٤- سليمانُ بنُ كَثيرٍ العبديُّ[(٤)].
٥- عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مُسافِرٍ[(٥)].
٦- زَمْعةُ بنُ صالحٍ الجَنَديُّ[(٦)].

قالَ الحافظُ: «جلُّ الرواةِ عنِ الزهريِّ ذكرُوه عن لفظِ النَّبي ﷺ، على تقريرِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٩٩/ رقم٦٧٩٠)، ومسلم في صحيحه (١١/١٨٢/ رقم ٤٣٧٦)، وأبو داود في سننه (٤/٥٤٦/ رقم٤٣٨٤)، والنسائي في سننه (٨/ ٤٥٠/ رقم٤٩٣٢)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (صـ٩٠/ رقم٣٢١)، وأبو عوانة في مسنده (٤/١١٢/ رقم ٦٢١٢، ٦٢١٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/١٦٤/ رقم٤٩٥٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/٣١٥، ٣١٦/ رقم٤٤٣٨، ٤٤٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٥٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٨٠/ رقم٥١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٩٩/ رقم٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه (١١/١٨٢/ رقم ٤٣٧٥)، وابن ماجه في سننه (٢/٨٢٢/ رقم٢٥٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٧١/ رقم٢٨٠٧٧)، والدارمي في سننه (٢/٦١٤/ رقم٢٢١٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٤١١/ رقم٤٨١٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/١٦٧/ رقم٤٩٧١)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٥٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٣٨٣/ رقم٥١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/١٨٢/ رقم٤٣٧٥)، والنسائي في سننه (٨/ ٤٥٠/ رقم٤٩٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٦/١٣٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٣٥/ رقم١٨٩٦١)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (صـ٨٩/ رقم٣٢٠)، وأبو عوانة في مسنده (٤/١١٢/ رقم ٦٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٥٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٣٨٣، ٣٨٣- ٣٨٤/ رقم٥١٢٨-٥١٣٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/١٨٢/ رقم٤٣٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٧١/ رقم ٢٨٠٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٥٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٣٨٣/ رقم ٥١٢٨).

(٥) أخرجه الذهلي في الزهريات، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٥/٢٣١).

(٦) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣/١٥٨/ رقم١٦٨٧).

قاعدةٍ شرعيةٍ في النصابِ، وخالفَهم ابنُ عُيينةَ تارةً ووافقَهم تارةً، فالأخذُ بروايتِه الموافقةِ للجماعةِ أولَى »[١].

وممَّا يؤيدُ ما قرَّره الحافظُ ما يلي:

أولًا: أنَّ ابنَ عُيينةَ كان مشهورًا بالروايةِ بالمعنَى، وخاصَّةً في آخرِ أيامِه، فلعلَّه تسامَحَ في روايةِ هذا الحديثِ لبعضِ أصحابِه بالمعنَى.

قالَ يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ: « قلتُ لابنِ عُيينةَ: كنت تكتبُ الحديثَ، وتحدِّثُ اليومَ وتزيدُ في إسنادِه أوْ تُنقِصُ منه. فقالَ: عليك بالسماعِ الأولِ فإنِّي قد سئِمتُ »[٢].

ثانيًا: أنَّ الحميديَّ أثبتُ الناسِ في ابنِ عُيينةَ - كما قالَ أبو حاتمٍ[٣] - وقد روَاه عنْه كروايةِ الجماعةِ عنِ الزهريِّ.

ثالثًا: أنَّ في روايةِ الحميديِّ ما يُشعرُ باعتناءِ ابنِ عيينة بالحديثِ حالَ تحديثِه له حيثُ قالَ: « ثنا سفيانُ. قالَ: وحدَّثناه أربعةٌ عن عَمْرةَ عن عائشةَ لم يرفعُوه؛ عبدُ اللَّه بنُ أبي بكرٍ ورُزَيْقُ بنُ حُكَيْمٍ الأيْليُّ ويحيَى بنُ سعيدٍ وعبدُ ربِّه بنُ سعيدٍ، والزهريُّ أحفظُهم كلِّهم، إلَّا أنَّ في حديثِ يحيَى ما دلَّ على الرفعِ: (ما نسيتُ ولا طالَ عليَّ. . »[٤].

قالَ المعلِّميُّ: « فهذا يدلُّ أنَّ ابنَ عُيينةَ لمَّا حدَّثَ الحميديَّ اعتنَى بالحديثِ واحتفلَ له، وذلك أحرَى أن يتَّحرَّى التحقيقَ في روايتِه، ولعلَّه راجعَ أصلَ كتابِه »[٥].

---

(١) الفتح (١٢/١٠٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٤/١٢١).

(٣) الجرح والتعديل (٥/٥٧).

(٤) مسند الحميدي (١/١٣٤).

(٥) التنكيل (٢/١٢٥).

المثالُ الثاني:

[٥٨] ما روَاه عبدُ الحميدِ بنُ جعْفَر بنِ عبدِ اللَّه عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ المصريِّ عن عطاءِ بنِ أبي ربَاحٍ المكيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه قالَ: « إنَّ اللَّه ورسولَه حرَّمَ بيعَ الميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ ...».

هكذا روَى بعضُ أصحابِ عبدِ الحميدِ بنِ جعْفَر هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- أبو عَاصمٍ الضحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ[١].

٢- أبو أُسامةَ حمَّادُ بنُ أسامةَ[٢].

ووافقَهما كلٌّ من:

١- الليثُ بنُ سعدٍ الفهْميُّ.

٢- محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ.

فروَيَاه عن يزيدَ عن عطاءٍ عن جابرٍ به[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/٩-١٠/ رقم٤٠٢٥)، وأبو داود في سننه (٣/٧٥٨/ رقم ٣٤٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٢٦)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٣٦٩-٣٧٠/ رقم ٥٣٥٠-٥٣٥١)، والبيهقي في الكبرى (٦/١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/٩-١٠/ رقم٤٠٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٠٦/ رقم٢٠٣٧٩)، (٧/٤٠٩-٤١٠/ رقم٣٦٩٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٣٤٧-٣٤٨/ رقم ١٨٦٨)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٣٧٠/ رقم٥٣٥٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/٢١٦/ رقم٤٩١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٤٩٥/ رقم٢٢٣٦)، (٧/٦١٤/ رقم٤٢٩٦)، (٨/١٤٥/ رقم٤٦٣٣)، ومسلم في صحيحه (١١/٨-٩/ رقم٤٠٢٤)، وأبو داود في سننه (٣/٧٥٦- ٧٥٧/ رقم٣٤٨٦)، والترمذي في سننه (٣/٥٨٢/ رقم١٢٩٧ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٧/١٩٩-٢٠٠/ رقم٤٢٦٧)، وابن ماجه في سننه (٢/٧٣٢/ رقم٢١٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٢٤)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢/١٦٧/ رقم٥٧٨)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٣٧٠/ رقم٥٣٥٣،٥٣٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/١٢)، (٩/٣٤٥- ٣٥٥)، والبغوي في شرح السنة (٨/٢٦-٢٧/ رقم٢٠٤٠) من طريق الليث بن سعد به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/٤٤٨-٤٤٩/ رقم٢٢٠٦) من طريق محمد بن إسحاق به.

ورَوَاه حاتمُ بنُ إسماعيلَ المدنيُّ عن عبدِ الحميدِ عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ عن عَمرِو بنِ الوليدِ بنِ عَبْدةَ عن عبدِ اللَّه بنِ عَمرِو بنِ العاصِ[1].

قالَ الحافظُ: «اختُلِفَ فيه على عبدِ الحميدِ، وروايةُ أبي عاصمٍ عنه الموافقةُ لروايةِ غيرِه عن يزيدَ أرجحُ، فتكونُ روايةُ حاتمِ بنِ إسماعيلَ شاذَّةً»[2].

المثالُ الثالثُ:

[٥٩] ما رَوَاه عبدُ اللَّه بنُ عَوْنِ بنِ أرطبانَ عن أنسِ بنِ سيرينَ عن أنسِ بنِ مالكٍ في ذكرِ قصَّةِ ولادةِ أمِّ سُليمٍ، وذكرِ تحنيكِه ﷺ لمولُودها.

هذا الحديثُ روَاه ابنُ عَوْنٍ واختُلِفَ عليه، فروَاه يزيدُ بنُ هارونَ عنه عن أنسِ ابنِ سيرينَ عن أنسٍ[3].

وخالفَه كلٌّ من:

١- محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبِي عَديٍّ.

٢- حمَّادُ بنُ مَسْعَدةَ التميميُّ. فروَيَاه عنِ ابنِ عَونٍ عن محمَّدِ بنِ سيرينَ عن أنسٍ. فذكرَا محمَّدًا بدلَ أنسٍ[4].

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٣٨٢/١/ رقم١١٤٠).

(٢) الفتح (٤٩٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠١/٩/ رقم٥٤٧٠)، ومسلم في صحيحه (٣٤٩/١٤-٣٥٠/ رقم٥٥٧٨)، وابن سعد في الطبقات (٧٥/٥)، (٤٣٣/٨)، والبيهقي في الشعب (٦ /٣٩٢-٣٩٣/ رقم٨٦٣١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠١/٩)، (٢٩١/١٠/ رقم٥٨٢٤)، ومسلم في صحيحه (٣٢٤/١٤/ رقم٥٥٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٦/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٢/٧/ رقم٤٥١٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٥/٧)، والخطيب في فوائد المهراوني (صـ٤٣-٤٤/ رقم١)، وابن عساكر في معجم شيوخه (٩٤٩/٢-٩٥٠/ رقم١٢١٠) من طريق ابن أبي عدي به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٠/١٤/ رقم٥٥٧٩)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٢٧٩/٢)، وذكره البيهقي في الشعب (٣٩٣/٦) من طريق حماد بن مسعدة به.

ووافقَهما همَّامُ بنُ يحيَى العوذيُّ، فروَاه عن محمَّدِ بنِ سيرينِ عن أنسٍ[(١)].

قالَ الحافظُ: «ذكرَ المزيُّ أنَّ حمَّادَ بنَ مَسْعَدةَ وافقَ ابنَ أبِي عَدِيٍّ. أخرجَه مسلمٌ من طريقِه، لكنِّي لم أرَه في كتابِ مسلمٍ مسمًّى، بل قالَ: (عنِ ابنِ سيرينَ)، ويؤيدُ روايةَ ابنِ أبي عديٍّ أنَّ أحمدَ أخرجَ الحديثَ مطوَّلًا من طريقِ همَّامٍ عن محمَّدِ ابنِ سيرينَ»[(٢)].

قلتُ: ابنُ سيرين في روايةِ همَّامٍ في المطبوعِ من مسندِ الإمامِ أحمدَ مُهْملٌ لم يُسمَّ[(٣)]، ولم يذكرِ المزيُّ همَّامًا ضمنَ من روَى عن محمَّدِ بنِ سيرينَ[(٤)]، فلعلَّ الحافظَ كتبَ هذا التعليقَ من حفظِه، أو هو ثابتٌ في نسختِه من المسندِ واللَّه أعلمُ.



= وقد وقع في المطبوع من صحيح مسلم مصرحًا بتسميته محمدًا، لكن قال الحافظ في النكت الظراف (٩٦/١): (لم يقع ابن سيرين في رواية حماد بن مسعدة مسمى - بخلاف رواية ابن أبي عدي - فسماه فيها محمدًا، وقد كتب ذلك المزي حاشية ثم قال: وقد قيل إنه محمد).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨١/٣) وفيه ابن سيرين مهملًا.
وقد عزاه الحافظ في الفتح (٥٠٤/٩) إلى الإمام أحمد فقال فيه عن محمد بن سيرين والله أعلم.

(٢) الفتح (٥٠٤/٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣٤٠/٦-٣٤١)، (٤٢٥/٧).

ترجيحُ الروايةِ التي لها أصلٌ في الجملةِ

إذا اختلفتْ روايتانِ في حديثٍ، وعُلِمَتِ المتابعاتُ تامَّةً وقاصرةً بحثْنا هل لإحدَى الروايتينِ ما يؤيدُها - ولو في الجملةِ - ؛ بأن توافقَها روايةٌ أخرَى في جزءٍ منَ الإسنادِ - إن كان الاختلافُ في الإسنادِ - أو في قطعةٍ منَ المتنِ - إن كان الاختلافُ فيه - فيكون في ورودِ مثلِ هذِه الروايةِ تقويةٌ لها.

وكما قيلَ: ما لا يُدْرِكُ كلُّه لا يُتركُ جلُّه.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ في مواطنَ[1]، وسبقَه إلى استعمالِها جمع منَ الحفَّاظِ، منهم:

محمَّدُ بنُ يحيَى الذُّهليُّ[2]، وأبو حاتمِ الرازيُّ[3]، والدارقطنيُّ[4]، وابنُ عبدِ البرِّ[5].

المثالُ الأولُ:

[٦٠] ما روَاه عبَّاسُ بنُ فرُّوخٍ الجُرَيْرِيُّ عن أبي عثمانَ عبدِ الرحمنِ بنِ مُلٍّ النَّهْديِّ عن أبي هُريرةَ «**أنَّهم أصابَهم جوعٌ وهم سبعةٌ، فأعطاني النَّبي ﷺ سبعَ تمراتٍ، لكلِّ إنسانٍ تمرةٌ**».

هكذا روَى شعبةُ بنُ الحجَّاجِ هذا الحديثَ عنِ الجُرَيْريِّ فقالَ: (لكلِّ إنسانٍ تمرةٌ)[6].

---

(١) انظر: هدي الساري (صـ٣٧٥)، والفتح (٤/٢٧٥، ٤٠٣)، (٦/٧١٧)، (٧/٦٩٦)، (٩/٤٧٦، ٥٨٦).

(٢) انظر: التمهيد (٨/ ٢٠)، (٩/٣٩-٤٠).

(٣) انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٤٠٢/ رقم١٢٠٣).

(٤) انظر: العلل (١٠/١٠٤، ٣٤٩).

(٥) انظر: التمهيد (٢٢/١٤٧).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٦٤٦/ رقم٢٤٧٤ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في الكبرى=

وخالفَه حمَّادُ بنُ زيدِ بنِ درْهَم، فروَاه عنِ الجريريِّ به فقالَ: (قسمَ النَّبي ﷺ يومًا بين أصحابِه تمْرًا، فأعطَى كلَّ إنسانٍ سبعَ تمْراتٍ، فأعطاني سبعَ تمْراتٍ إحدَاهن حشَفةٌ، فلم يكنْ فيهنَّ تمْرةٌ أعجبَ إليَّ منها، شدَّتْ في مَضَاغِي)[(١)].

وروَاه عاصمُ بنُ سليمانَ الأحولُ عن أبي عثمانَ به فقالَ: (قسمَ النَّبي ﷺ بيننا تمْرًا، فأصابنِي منه خمسُ تمْراتٍ وحشَفةٌ، ثمَّ رأيتُ الحشفةَ أشدَّهنَّ لضرسِي)[(٢)].

وقد رجَّحَ البخاريُّ روايةَ حمادِ بنِ زيدٍ فأخرجَها في صحيحِه مُعرِضًا عن روايةِ شعبةَ.

قالَ الحافظُ: «وكأنَّها رُجِّحتْ عند البخاريِّ على روايةِ شعبةَ فاقتصرَ عليها، وأيَّدَها بروايةِ عاصمٍ لأنَّها توافقُها من حيثيةِ الزيادةِ على الواحدةِ في الجملةِ»[(٣)].

وممَّا يؤيدُ ترجيحَ روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ أمورٌ، منها:

أولًا: ورودُ الحديثِ منْ طريقٍ أخرَى عن أبي هُريرةَ موافقةٍ لروايةِ حمادٍ. فقد روَاه سعيدُ بنُ إياسٍ الجُرَيْريُّ عن عبدِ اللَّه بنِ شقيقٍ عن أبي هُريرةَ قالَ: (قسمَ النَّبي ﷺ بيننا تمْرًا، فأصابَ كلَّ واحدٍ منَّا سبعَ تمْراتٍ، وكان في سبعِي حشفةٌ، فما يسرُّني تمْرة جيِّدةٌ. قلتُ: لِمَ يا أبَا هُريرةَ؟ قالَ: لأنَّها شدَّتْ مَضاغِي فجعلتُ أعلكُها)[(٤)].

=(١٦٨/٤/ رقم٦٧٣١)، وابن ماجه في سننه (١٣٩٢/٢/ رقم٤١٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩٨/٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٢٦/٦/ رقم٦٦٢٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٠/٩، ٤٧٦/ رقم٥٤١١، ٥٤٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٣/٢، ٤١٥)، وابن راهويه في مسنده (١٠٣/١/ رقم١٣)، والبيهقي في الشعب (٣٨٧/٧/ رقم١٠٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٦/٩/ رقم٥٤٤١ م)، وأبو يعلى في مسنده (١٢٤/٦/ رقم ٦٦١٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٤/٧/ رقم٤٤٨١).

(٣) الفتح (٤٧٦/٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٤/٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد -

ثانيًا: التفصيلُ الواردُ في روايةِ حمادٍ ومن تابعَه، فقد ذكرُوا أنَّهن سبعٌ إحداهنَّ حشفةٌ، وأنَّها كانتِ المفضَّلةَ لدى أبي هُريرةَ، ومن ضبطَ مثل هذا التفصيلِ يصعُبُ توهيمُه.

أمَّا روايةُ عاصمٍ فمرجوحةٌ بمتابعةِ عبدِ اللّٰه بنِ شَقيقٍ لحمَّادِ بنِ زيدٍ.

المثالُ الثاني:

[٦١] ما روَاه أزهرُ بنُ سعدِ السمَّانُ عن عبدِ اللّٰه بنِ عَوْنٍ بنِ أرطبانَ عن موسَى بنِ أنسِ بنِ مالكٍ عن أبيه أنسٍ أنَّ النَّبي ﷺ افتقدَ ثابتَ بنَ قيسٍ... وفيه بشارةُ النَّبي ﷺ لثابتٍ بالجنةِ.

هكذا روَى عليُّ بنُ عبدِ اللّٰه بن المدينيِّ هذا الحديثَ عن أزْهرَ[1].

وتابعَه يحيَى بنُ أبي طَالبٍ البغداديُّ[2].

وخالفَهما يحيَى بنُ مَعينٍ الغَطَفانيُّ، فروَاه عن أزهرَ بنِ سعدٍ عن عبدِ اللّٰه بنِ عَوْنٍ عن ثُمامةَ بنِ عبدِ اللّٰه بنِ أنسٍ عن أنسٍ. فذكرَ ثُمامةَ مكانَ موسَى[3]

فحكمَ أبو نعيمٍ الأصبهانيُّ على روايةِ ابنِ مَعينٍ هذه بالخطإِ، وقالَ - بعد أن أخرجَها من طريقِ سليمانَ بنِ أحمدَ الطبرانيِّ عن عبدِ اللّٰه بنِ الإمامِ أحمدَ عنِ ابنِ

= وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٠٦/٤) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى - كلاهما عن سعيد بن إياس الجريري به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

والجريري وإن كان اختلط إلا أن رواية عبد الأعلى وعبد الوارث عنه قبل الاختلاط.

انظر: الثقات للعجلي (٣٩٤/١)، والكواكب النيرات (صـ١٨٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٧١٧/ رقم٣٦١٣)، (٨/ ٤٥٤-٤٥٥/ رقم٤٨٤٦).

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/ ٧٠/ رقم ١٩٩)، وبيبي في جزء حديثها (صـ ٦٤/ رقم ٨١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٦٦/ رقم١٣٠٩)، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (كما في الفتح ٧١٧/٦).

مَعينٍ -: « لا أدرِي ممَّنِ الوهمُ »[(١)].

ووافقَه الحافظُ ابن حجرٍ على تخطِئَتِها، وقوَّى روايةَ ابنِ المدينيِّ بما أخرجَه الإسماعيليُّ[(٢)] من روايةِ عبدِ اللَّه بنِ المباركِ عن عبدِ اللَّه بنِ عَوْنٍ عن موسَى بنِ أنسٍ قالَ: (لمَّا نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ﴾[(٣)] قعدَ ثابتُ بنُ قَيسٍ فِي بيتِه ...)، فقالَ: « وهذا صورتُه مرسَلٌ، إلَّا أنَّه يُقوِّي أنَّ الحديثَ لابنِ عَوْنٍ عن موسَى لا عن ثُمامةَ »[(٤)].

المثالُ الثالثُ:

[٦٢] مَا روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن عُبيدِ اللَّه بنِ عبدِ اللَّه عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن مَيْمونةَ قالتْ: « سُئِلَ النَّبي ﷺ عن فأرةٍ سقطتْ في سمنٍ فقالَ: ألقُوها وما حولَها وكلُوه ».

هكذا روَى عامَّةُ أصحابِ الزهريِّ هذا الحديثَ عنه - على اختلافٍ بينهم في ذكرِ ميمونةَ وابنِ عبَّاسٍ أو إسقاطِهما أو إسقاطِ أحدِهما - منهم:

١- الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ[(٥)].

٢- سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ[(٦)].

---

(١) الفتح (٦/٧١٧).

(٢) المستخرج (كما في الفتح ٦/٧١٧).

(٣) آية ٢ من سورة الحجرات.

(٤) الفتح (٦/٧١٧).

(٥) سبق تخريجه برقم ٣٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٥٨٥/ رقم٥٥٣٨)، وأبو داود في سننه (٤/١٨٠/ رقم ٣٨٤١)، والترمذي في سننه (٤/٢٥٦/ رقم١٧٩٨ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٧/٢٠١/ رقم٤٢٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٢٩)، والحميدي في مسنده (١/١٤٩ - ١٥٠/ رقم٣١٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/٨٤/ رقم٢٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٢٧/ رقم٢٤٣٨٢)، وابن راهويه في مسنده (٤/٢٠٤-٢٠٥/ رقم١)، والدارمي في سننه (١/٢٠٠، ٥٤٢، ٥٤٣/ رقم٧٣٨، =

٣- عبدُ الرحمنِ بنُ عَمرِو الأَوْزاعيُّ[(١)].

٤- عبدُ الرحمنُ بنُ إسحاقَ المدنيُّ[(٢)].

٥- يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ[(٣)].

٦- عُقَيْلُ بنُ خَالدِ بنِ عَقيلٍ[(٤)].

= ٢٠١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٣٤/٥/ رقم ٣٠٩٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣١١/٦/ رقم٧٠٤٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٦٣/٣/ رقم٨٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٣/٢/ رقم٨٦٩)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٣٩٤/ رقم٥٣٥٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٣٥/٢/ رقم١٣٨٩)، والطبراني في الكبير (٤٢٩/٢٣، ٤٣٠/ رقم١٠٤٣، ١٠٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٣/٩)، وفي الصغرى (٧٦/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٨٢/٧-٢٨٣/ رقم٥٧٦٠، ٥٧٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٦/٩، ٣٧)، والخطيب في فوائد المهرواني (صـ٤٨، ٢٤١/ رقم٤، ١٥١)، وابن عساكر في الأربعون حديثاً في المساواة (صـ٢٥٥)، وفي معجم شيوخه (١/ ٢٥٦/ رقم٢٩٧)، وابن البخاري في مشيخته (١١٩٣/٢-١١٩٤/ رقم٦٨٤، ٦٨٥) من طرق عن ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٤٣٦/٤/ رقم٢٨٣٩) عن ابن عيينة به فلم يذكر ميمونة وقال: (أن فأرة وقعت في سمن جامد لآل ميمونة ...). ورواية الجماعة عن ابن عيينة أصح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٠/٦) من طريق محمد بن مصعب القرقساني عن الأوزاعي به. وذكر العقيلي في الضعفاء (٨٧/٣)، والدارقطني في العلل (٥/ ل١٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٥/٩)، والذهبي في تاريخ الإسلام (وفيات ١٦١-١٧٠/ صـ٣٠٨) أن الأوزاعي رواه بدون ذكر ميمونة. فلعله اختلف عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٣٥/٥/ رقم٣١٠١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٥/ رقم٢٧) من طريق خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن به.
وذكر العقيلي في الضعفاء (٨٧/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٥/٩)، والذهبي في تاريخ الإسلام (وفيات١٦١-١٧٠/ صـ٣٠٨) أن عبد الرحمن رواه عن الزهري بدون ذكر ميمونة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٥/٩/ رقم٥٥٣٩)، والإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٥٨٦/٩-٥٨٧) عن يونس عن عبيد الله مرسلًا.

(٤) ذكره العقيلي في الضعفاء (٨٧/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٥/٩)، والذهبي في تاريخ الإسلام (وفيات سنة١٦١-١٧٠/ صـ٣٠٨) لكنه عن عبيد الله مرسلًا.

٧- عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ[١].

٨- معْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ[٢].

وروَاه معمْرٌ - بعدَ موافقتِه الجماعةَ - عنِ الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ عن أبي هُريرةَ[٣].

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ل١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٢/٤/ رقم٣٨٤٣)، والنسائي في سننه (٢٠١/٧/ رقم٤٢٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٥/٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٣٤/٥/ رقم٣١٠٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٣٦/٢)، والطبراني في الكبير (١٥/٢٤/ رقم٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٣/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٨/٩) من طرق عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٤/١/ رقم٢٧٨) - ومن طريقه أبو داود في سننه (٤/ ١٨١/ رقم٣٨٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٥/٢)، وابن راهويه في مسنده (٢٠٥/٤/ رقم٢)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/ ١٦٠-١٦١/ رقم٨٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٨٤-٢٨٥/ رقم٨٧١)، وفي الإقناع (٥٣٨/٢/ رقم١٨٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ٣٣٥-٣٣٦/ رقم١٣٩٠-١٣٩١)، وابن حزم في المحلى (١٤٠/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٣/٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢١٣/١)، (١٨٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٧/١١/ رقم٢٨١٢).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٢-٢٣٣، ٤٩٠) من طريق محمد بن جعفر -

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٥/٢)، والدارقطني في العلل (٢٨٧/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩/٩) من طريق عبد الرحمن بن بوذويه -

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٧/٥/ رقم٢٤٣٨٣)، والبزار في مسنده (ل١٤٢/ ب الأزهرية) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى -

وأخرجه الطحاوي في المشكل (٣٩٣/١٣/ رقم٥٣٥٥) من طريق محمد بن دينار الطاحي

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٢٢/٥/ رقم٥٨١٥)، والطحاوي في المشكل (٣٩٢/١٣/ رقم ٥٣٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٣/٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٨٣/٧/ رقم٥٧٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٣٨-٣٩) من طريق عبد الواحد بن زياد -

وأخرجه البزار في مسنده (ل١٤٢/ ب)، والطبراني في الأوسط (٥٤/٣/ رقم٢٤٥٢)، والدارقطني -

فصحَّحَ بعضُ الحفَّاظِ روايةَ معمَرٍ هذِه، وصوَّبُوا الروايتينِ جَميعًا.

قالَ ابنُ رجبٍ: «فمنَ الحفَّاظِ من صحَّحَ كلاَ القولينِ، ومنهم: الإمامُ أحمدُ ومحمَّدُ بنُ يحيَى الذُّهليُّ وغيرُهما»(١).

وقالَ محمَّدُ بنُ يحيَى الذُّهليُّ: «حديثُ معْمرٍ أيضًا عنِ الزهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ محفوظٌ، والطريقانِ عندَنا محفوظانِ إن شاءَ الله، لكنَّ المشهورَ حديثُ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ الله»(٢).

وهذا التصحيحُ منهم لأمورٍ، منها:

أولًا: أنَّ معْمرًا وافقَ الجماعةَ في روايتِهم، وزادَ عليهم طريقًا آخرَ، فدلَّ على أنَّه لم يهِمْ، بل حفظَ ما لم يحفظُوا.

قالَ ابنُ رجبٍ: «ويدلُّ على صحَّةِ روايةِ معْمرٍ: أنَّه روَاه بالإسنادينِ كليهما»(٣).

وقالَ الحافظُ: «وأمَّا الذهليُّ فقالَ: طريقُ معْمرٍ محفوظةٌ، لكن طريقُ مالكٍ أشهرُ، ويؤيدُ ذلك أنَّ أحمدَ وأبا داودَ ذكرَا في روايتِهما عن معمرٍ الوجهينِ، فدلَّ على أنَّه حفظَه من الوجهينِ ولم يهِمْ فيه»(٤).

وقد بوَّب ابنُ حبَّانَ في صحيحِه(٥): «ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على أنَّ الطريقينِ اللذين ذكرنَاهما لهذِه السنةِ جميعًا محفوظانِ» ثمَّ أوردَ الحديثَ عن معمرٍ بالوجهينِ.

= في العلل (٧/٢٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٨٠) من طريق يزيد بن زريع - سبعتهم عن معمر بن راشد به.

(١) شرح علل الترمذي (٢/٨٤٠).

(٢) التمهيد (٧/٣٥).

(٣) شرح علل الترمذي (٢/٨٤٠).

(٤) التلخيص الحبير (٣/٤).

(٥) الإحسان (٢/٣٣٥-٣٣٦).

ثانيًا: أنَّ لروايةِ الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ أصلًا من غيرِ طريقِ معْمرٍ، وإن كانتْ بلاغًا.

قالَ محمَّدُ بنُ يحيَى الذهليُّ: «وممَّا يُصحِّحُ حديثَ معْمرٍ عنِ الزهريِّ عن سعيدٍ: أنَّ عبدَ اللَّه بنَ صالحٍ حدَّثني قالَ: حدَّثني الليثُ. قالَ: حدَّثني خالدُ بنُ يزيدَ عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ: قالَ ابنُ المسيِّبِ بلَغَنا أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ عن فأرةٍ وقعتْ في سمْنٍ. قالَ محمَّدُ بنُ يحيَى: فقد وجدْنا ذكرَ سعيدِ بنِ المسيِّبِ في هذا الحديثِ من غيرِ روايةِ معْمرٍ، فالحديثانِ محفوظانِ»[1].

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ - تعليقًا على بلاغِ ابنِ المسيِّبِ هذا -: «وهذا يدلُّ على أنَّ لروايةِ الزهريِّ عن سعيدٍ أصلًا. وكونُ سفيانَ بنِ عُيينةَ لم يحفظْه عنِ الزهريِّ إلَّا من طريقِ ميمونةَ لا يقتضِي أن لاَ يكونَ له عندَه إسنادٌ آخرُ»[2].

لكن أبى ذلك جمهورُ الحفَّاظِ، فأعلُّوا روايةَ معْمرٍ، وحكمُوا عليها بالغلَطِ.

قالَ البخاريُّ: «حديثُ معْمرٍ عنِ الزهريِّ عنِ ابنِ المسيِّبِ عن أبي هُريرةَ فيه وهِمَ فيه معمرٌ، ليس له أصلٌ»[3].

وسألَ ابنُ أبي حاتمٍ أباه عن روايةِ معْمرٍ وروايةٍ أخرَى فقالَ: «كلاَهما وهمٌ. والصحيحُ الزهريُّ عن عُبيدِ اللَّه بنِ عبدِ اللَّه عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن مَيمونةَ عنِ النَّبي ﷺ»[4].

وقالَ الترمذيُّ: «روَى معْمرٌ عنِ الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ نحوَه، وهو حديثٌ غيرُ محفوظٍ»[5].

---

(١) التمهيد (٩/٣٩-٤٠).

(٢) الفتح (٩/٥٨٦).

(٣) علل الترمذي الكبير (ص٢٩٨/ رقم٥٥٣).

(٤) علل ابن أبي حاتم (٢/١٢/ رقم١٥٠٧).

(٥) السنن (٤/٢٥٧).

وقالَ العقيليُّ - بعدَ ذكرِه الخلافَ في هذا الحديثِ -: «والصحيحُ عنِ الزهريِّ عن عُبيدِ اللَّه عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن ميمونةَ»(١).

وقالَ الدارقطنيُّ: «والصحيحُ عنِ الزهريِّ عن عُبيدِ اللَّه عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن مَيمونةَ»(٢).

وقالَ ابنُ عساكرَ: «حديثُ معْمرٍ الذي يقولُ فيه عن سعيدٍ خطأٌ»(٣).

وقالَ ابنُ القيِّمِ: «ولَمَّا كان ظاهرُ هذا الإسنادِ في غايةِ الصحَّةِ، صحَّحَ الحديثَ جماعةٌ، وقالُوا هو على شرطِ الشيخينِ، وحُكِيَ عن محمَّدِ بنِ يحيَى الذهليِّ تصحيحُه، ولكنَّ أئمةَ الحديثِ طعنُوا فيه ولم يروْه صحيحًا، بل رأَوْه خطأً محْضًا»(٤).

وقالَ الألبانيُّ: «شاذٌّ»(٥).

وهذا الإعلالُ منهم لأمورٍ، منها:

أولًا: أنَّ معمرًا تفرَّدَ بروايةِ هذا الحديثِ عنِ الزهريِّ عنِ ابنِ المسيِّبِ عن أبي هُريرةَ دونَ سائرِ أصحابِ الزهريِّ.

قالَ أبو بكرٍ البزَّارُ: «وهذا الحديثُ لا نعلمُ أحدًا روَاه عن الزهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هُريرةَ إلَّا معْمرًا، وقد خُولِفَ في إسنادِه ومتْنِه»(٦).

ولعلَّ هذا ما عنَاه البخاريُّ بقولِه السابقِ: (ليس له أصلٌ).

ثانيًا: أنَّ سفيانَ بنَ عُيينةَ سمعَ هذا الحديثَ مِرارًا منَ الزهريِّ، وقد صرَّحَ بأنَّه

(١) الضعفاء (٨٧/٣).

(٢) العلل (٥/ ل١٧٤).

(٣) الأربعون حديثًا في المساواة (صـ٢٥٧).

(٤) تهذيب السنن (٣٣٧/٥).

(٥) ضعيف سنن أبي داود (صـ٣٨٠/ رقم٨٢٧).

(٦) المسند (ل١٤٢/ ب الأزهرية).

لم يسمعْه منه إلَّا من حديثِ ميمونةَ.

قالَ الحميديُّ: « قيلَ لسفيانَ: فإنَّ معْمرًا يحدِّثُه عنِ الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هُريرةَ. قالَ: ما سمعتُ الزهريَّ يقولُ إلَّا: عبيد اللَّه عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن ميمونةَ عنِ النَّبي ﷺ، ولقد سمعتَه منه مرارًا »(١).

ثالثًا: أنَّ معْمرًا اضطربَ في متنِ الحديثِ وأخطأَ فيه، فقد فرَّقَ في روايتِه بينَ السمنِ الجامدِ والمائعِ فقالَ: (إذا كان جامِدًا فألقُوه وما حولَها، وإن كانَ مائعًا فلا تقْربُوه)، وقد خالفَ بذلك كلَّ من روَى هذا الحديثَ عنِ الزهريِّ، فدلَّ على أنَّه لم يُتقنَه.

قالَ ابنُ القيِّمِ: « أمَّا روايةُ معمرٍ فإنَّه خالفَ أصحابَ الزهريِّ في حديثِه المفصَّلِ في إسنادِه ومتنِه في حديثِ أبي هُريرةَ، وخالفَ أصحابَ الزهريِّ في المتنِ في حديثِ عُبيدِ اللَّه عنِ ابنِ عبَّاسٍ ووافقَهم في الإسنادِ. وهذا يدلُّ على غلطِه فيه، وأنَّه لم يحفظْه كما حفِظَ مالكٌ وسفيانُ وغيرُهما من أصحابِ الزهريِّ »(٢).

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ روايةَ معْمرٍ هذه خطأٌ لانفرادِه بها عنِ الزهريِّ دونَ سائرِ أصحابِه، ولو لم يخطئْ في متنِه لأمكنَ أن يُقالَ إنَّه حفِظَ ما لم يحفظْ غيرُه، لكن خطؤُه في المتنِ أكَّدَ عدمَ إتقانِه لهذا الحديثِ.



---

(١) المسند (١/١٥٠).

(٢) تهذيب السنن (٥/٣٣٩).

ترجيحُ الروايةِ التي لها شاهدٌ

من جملةِ القرائنِ المشعرةِ بضبطِ الراوِي وحفظِه وجودُ شاهدٍ يشهَدُ لروايتِه.

والشاهدُ: هو حديثٌ من طريقِ صحابيٍّ آخرَ سواءٌ بلفظِه ومعنَاه، أو بمعنَاه فقط.

قالَ الحافظُ: «إن وُجِدَ متنٌ يُرْوَى من حديثِ صحابيٍّ آخرَ يُشبهُه في اللفظِ والمعنَى، أو في المعنَى فقط فهو الشاهدُ»[(١)].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ في مواطنَ[(٢)]، وسبقَه إلى استعمالِها: أبو بكرٍ الإسماعيليُّ[(٣)]، والقاسمُ السَّرَقسطيُّ[(٤)]، والبيهقيُّ[(٥)]، وابن عبد البر[(٦)].

المثالُ الأولُ:

[٦٣] ما روَاه عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ عن أبيه عنِ الحسينِ ابنِ ذكوانَ المُعلِّمِ عن عبدِ اللَّه بنِ بُريدةَ عن عبدِ اللَّه المُزَنيِّ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «**لاَ يغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صلاةِ المغربِ. قالَ: ويقولُ الأعرابُ: هي العِشاءُ**».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن عبدِ الصمدِ، منهم:

١- ابنُه عبدُ الوارثِ بنُ عبدِ الصمدِ[(٧)].

٢- الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ[(٨)].

---

(١) نزهة النظر (صـ١٠١).

(٢) انظر: الفتح (١٥٦/١)، (١١٧/٣، ٤٩٥)، (٤٦٦/٤)، (٢٢٢/٦)، (٦٧٠/٨)، (٢٧١/١٠)، (١٣٤/١٢)، والتلخيص الحبير (١٠/٤).

(٣) انظر: الفتح (٥٣/٢).

(٤) انظر: نصب الراية (٣٦٦/٣).

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (١٧٦/٦).

(٦) انظر: التمهيد (٢٣/٤).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٦/١/ رقم٣٤١).

(٨) أخرجه في مسنده (٥٥/٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٧٢/١).

٣- محمَّدُ بنُ إسحاقَ الصَّاغَانيُّ[١].

٤- هارونُ بنُ عبدِ اللَّه الحمَّالُ[٢].

٥- أبو خيثمةَ زُهيرُ بنُ حَرْبٍ[٣].

وتابعَهم الإمامُ البخاريُّ عن أبي مغمرٍ عبدِ اللَّه بنِ عَمرٍو عن عبدِ الوارثِ به[٤].

ورواه أبو مَسْعودٍ أحمدُ بنُ الفُرَاتِ الرازيُّ عن عبدِ الصمدِ بإسنادِه فقالَ: (لاَ تغلِبنَّكمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم، فإنَّ الأعرابَ تُسمِّيها عَتمةً)[٥].

وتابعَه عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البغويُّ عن أبي مغْمرٍ عبدِ اللَّه بنِ عمرٍو عن عبدِ الوارثِ به[٦].

قالَ الإسماعيليُّ: «حديثُ أبي مسعودٍ يدلُّ على أنَّه في صلاةِ عشاءِ الآخِرةِ، وكذلك روَى ابنُ عمرَ في العشاءِ الآخرَةِ»[٧].

قالَ الحافظُ: «جنحَ الإسماعيليُّ إلى ترجيحِ روايةِ أبي مسعودٍ لموافقتِه حديثَ ابنِ عمرَ ... والذي يتبيَّنُ لي أنَّهما حديثانِ، أحدُهما في المغربِ والآخرُ في العشاءِ، كانا جميعًا عند عبدِ الوارثِ بسندٍ واحدٍ واللَّه أعلمُ»[٨].

وبيانُ ما قالَه الحافظُ: أنَّ أبا مسعودٍ الرازيَّ انفردَ بهذه الروايةِ عن عبدِ الصمدِ

---

(١) أخرجه الروياني في مسنده (٢/١٠٢/ رقم٩٠٦).

(٢) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح٢/٥٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (كما في الفتح ٢/٥٣).

(٤) أخرجه في صحيحه (٢/٥٢/ رقم٥٦٣)، وفي التاريخ الكبير (٥/٥١/ رقم١١٠).

(٥) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٢/٥٣)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٧٢).

(٦) أخرجه الطبراني، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (كما في الفتح ٢/٥٣).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٧٢).

(٨) الفتح (٢/٥٣).

دونَ سائرِ من روَاه عنه، فاقتضَى هذا ترجيحَ روايةِ الجماعةِ عنه، خاصَّةً وأنَّ فيهم عبدَ الوارثِ ابنه. لكن لمَّا كانتْ روايةُ أبي مسعودٍ موافقةً لحديثِ ابنِ عمرَ ولفظُه: (لاَ تغلِبنَّكمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم، ألا إنَّها العشاءُ وهم يُعتمونَ بالإبلِ)[(١)]، دلَّ ذلك على أنَّه حفِظَ، وأنَّهما حديثانِ كانا عندَ عبدِ الصمدِ عن أبيه.

وممَّا يؤكِّدُ أنَّهما حديثانِ كانا عندَ عبدِ الوارثِ: موافقةُ البغويِّ لأبي مسعودٍ على جعلِ الحديثِ في صلاةِ العشاءِ واللهُ أعلمُ.

المثالُ الثاني:

[٦٤] ما روَاه حبيبُ بنُ الشهيدِ البصريُّ عن عبدِ اللَّه بنِ عُبيدِ اللَّه بنِ أبي مُلَيْكةَ قالَ: « قالَ ابنُ الزبيرِ لابنِ جعْفَر: أتذكرُ إذ تلقَّيْنا رسولَ اللَّه ﷺ أنا وأنتَ وابنُ عبَّاسٍ ؟ قالَ: نعمْ، فحملَنا وتركَك ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن حبيبٍ، منهم:

١- حُمَيْدُ بنُ الأسودِ البصريُّ[(٢)].

٢- يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ البصريُّ[(٣)].

٣- محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبي عَديٍّ[(٤)].

وتابعَهم شعبةُ بنُ الحجَّاجِ عن حبيبٍ، إلَّا أنَّه قالَ: « قالَ ابنُ الزبيرِ لابنِ عبَّاسٍ: أتذكرُ حينَ استقبلْنا رسولَ اللَّه ﷺ ؟ فقالَ: نعمْ. فحملني وغلامًا من بني هاشمٍ وتركَك »[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/١٤٤/ رقم١٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٢١/ رقم٣٠٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٢١/ رقم٣٠٨٢)، والنسائي في الكبرى (٢/٤٧٨/ رقم ٤٢٤٩).

(٤) أخرجه أبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٦/٥٥٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٤٠).

ورواه إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنُ عُلَيَّةَ عن حبيبٍ بإسنادِه فقالَ: «قالَ عبدُ اللَّه بنُ جعْفَر لابنِ الزبيرِ: أتذكرُ إذْ تلقَّيْنا رسولَ اللَّه ﷺ أنا وأنت وابنُ عبَّاسٍ؟ قالَ: نعم فحملَنا وتركَك». فقلَبَه وجعلَ المتروكَ ابنَ جعْفَر[1].

قالَ الحافظُ: «الذي في البخاريِّ أصحُّ - يعني روايةَ الجماعةِ - ويؤيدُه ما تقدَّمَ في الحجِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: (لمَّا قدِمَ رسولُ اللَّه ﷺ مكةَ استقبلْناه أُغَيْلِمةٌ من بني عبدِ المطَّلِبِ فحملَ واحدًا بينَ يدَيْه وآخرَ خلْفَه)[2]، فإنَّ ابنَ جعْفَر من بني عبدِ المطَّلِبِ بخلافِ ابنِ الزبيرِ، وإن كانَ عبدُ المطلبِ جدَّ أبيه لكنَّه جدُّه لأمِه»[3].

وقدْ بيَّنَ الحافظُ سببَ هذا الوهمِ بما لا مزيدَ عليه فقالَ: «روَى أحمدُ[4] الحديثَ عنِ ابنِ عُليةَ فبيَّنَ سببَ الوهمِ، ولفظُه مثلُ مسلمٍ لكن زادَ بعد قولِه: (قالَ: نعمْ. قالَ: فحملَنا) قالَ أحمدُ: وحدَّثنا به مرَّةً أخرَى فقالَ فيه: (قالَ: نعمْ فحملَنا) يعني - وأسقطَ (قالَ) التي بعد (نعمْ) - قلتُ: وبإثباتِها توافقُ روايةَ البخاريِّ، وبحذفِها تخالفُها»[5].

فبيَّنَ الإمامُ أحمدُ أنَّ هذا الخطأَ مِن ابنِ عُليةَ حيثُ حذفَ لفظةَ (قالَ) بعد أن كان أثبتَها، وبحذفِها صارَ الكلامُ متَّصلًا لابنِ الزبيرِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٩/٥/ رقم٢٦٣٦٣)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٥/ ١٩٢/ رقم٦٢١٦) عن ابن علية به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥/ ١٩٢/ رقم٦٢١٧) من طريق حماد بن أسامة عن حبيب به. وأحال به على حديث ابن علية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٤/٣/ رقم١٧٩٨).

(٣) الفتح (٢٢٢/٦).

(٤) المسند (٢٠٣/١).

(٥) الفتح (٢٢٢/٦).

أمَّا الإمامُ مسلمٌ فكأنَّه رأى أنَّ هذا لا يضرُّ بالروايةِ، فأوردَ الحديثَ في كتابِ الفضائلِ ضمنَ أحاديثَ في فضائلِ عبدِ اللَّه بنِ جعْفَرٍ[١].

وعلى هذا سارَ النوويُّ فقالَ: «معنَاه: قالَ ابنُ جعْفَر: فحملَنا وتركَك. وتوضِحُه الرواياتُ بعدَه»[٢].

المثالُ الثالثُ:

[٦٥] ما روَاه عبدُ الرزاقِ بنُ همَّامٍ الصنعانيُّ عن معْمرِ بنِ راشدٍ عن محمَّدِ بنِ مسلمٍ الزهريِّ عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه «أنَّ رجلًا من أسلمَ جاءَ النبيَّ ﷺ فاعترفَ بالزنَا، فأعرضَ عنه النَّبي ﷺ حتَّى شهدَ على نفسِه أربعَ مراتٍ. فقالَ له النَّبي ﷺ: أبِكَ جنونٌ ؟ قالَ: لا. قالَ: آحصنتَ ؟ قالَ: نعمْ. فأمرَ به فرُجِمَ بالمصلَّى، فلمَّا أذلقتْه الحجارةُ فرَّ فأُدرِكَ فرُجِمَ حتَّى ماتَ. فقالَ له النَّبي ﷺ خَيرًا ولم يُصلِّ عليه».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن عبدِ الرزاقِ، منهم:

١- محمَّدُ بنُ يحيَى الذُّهْليُّ[٣].
٢- الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ[٤].
٣- إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنُ راهويَهْ[٥].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) شرح مسلم (١٥/١٩٢).
(٣) أخرجه النسائي في سننه (٤/٣٦٤-٣٦٥/ رقم١٩٥٥)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/ ١١٣/ رقم٨١٣)، والطحاوي في المشكل (١/٣٧٧-٣٧٨/ رقم٤٣١).
(٤) أخرجه في مسنده (٣/٣٢٣).
(٥) أخرجه في مسنده (كما في الفتح ١٢/١٣٢)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١١/١٩٤/ رقم٤٣٩٨) لكنَّه لم يذكر لفظه.
وذكر البيهقي في الكبرى (٨/٢١٨) أنه قال: ولم يصل عليه.

٤- محمدُ بنُ رافعٍ النيسابوريُّ[(١)].

٥- نوحُ بنُ حَبيبٍ القُومَسيُّ[(٢)].

٦- أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّمَاديُّ[(٣)].

٧- الحسنُ بنُ عليٍّ الخلَّالُ[(٤)].

٨- محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ مُهِلٍ[(٥)].

٩- إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الدَّبَريُّ[(٦)].

١٠- محمَّدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ زِنْجُويَهْ[(٧)].

١١- محمَّدُ بنُ المُتوكِّلِ ابنُ أبي السَريِّ[(٨)].

وخالفَهم محمودُ بنُ غَيْلانَ العدَويُّ، فروَاه عن عبدِ الرزاقِ بإسنادِه فقالَ: (فقالَ له خَيرًا، وصلَّى عليه)[(٩)].

وقد سُئِلَ البخاريُّ عقبَ إخراجِه حديثَ محمودِ بنِ غيلانَ: هل قولُه: (فصلَّى

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/٢٨٠/ رقم٧١٧٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤/٣٦٤-٣٦٥/ رقم١٩٥٥)، والطحاوي في المشكل (١/٣٧٧- ٣٧٨/ رقم٤٣١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/١٢٧-١٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢١٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٥٨١-٥٨٢/ رقم٤٤٣٠)، والترمذي في سننه (٤/٣٦-٣٧/ رقم١٤٢٩ وقال: حسن صحيح)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/١٠٥-١٠٦).

(٥) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/١٢٥-١٢٦/ رقم٦٢٦٥).

(٦) رواه عن عبد الرزاق في مصنفه (٧/٣٢٠/ رقم١٣٣٣٧)، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٤/١٢٥-١٢٦/ رقم٦٢٦٥).

(٧) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ١٢/١٣٣).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٥٨١-٥٨٢/ رقم٤٤٣٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/٣٧-٣٨/ رقم٣٠٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/١٠٥-١٠٦).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/١٣٢/ رقم٦٨٢٠).

عليه) يصحُّ أم لاَ ؟ فقالَ: « روَاه معْمرٌ. قيلَ له: هل روَاه غيرُ معمرٍ ؟ قالَ: لا »[1].

قالَ الحافظُ: « وقدِ اُعترِضَ عليه في جزمِه بأنَّ معْمرًا روَى هذه الزيادةَ مع أنَّ المنفردَ بها إنَّما هو محمودُ بنُ غَيْلانَ عن عبدِ الرزاقِ، وقد خالفَه العددُ الكثيرُ من الحفَّاظِ فصرَّحُوا بأنَّه لـم يُصلِّ عليه، لكنْ ظهرَ لي أنَّ البخاريَّ قَوِيتْ عندَه روايةُ محمودٍ بالشواهدِ، فقد أخرجَ عبدُ الرزَّاقِ[2] أيضًا وهو في السننِ لأبي قُرَّةَ من وجهٍ آخرَ عن أبي أُمَامةَ بنِ سهْلِ بنِ حَنيفٍ في قصَّةِ ماعزٍ قالَ: (فقيلَ: يا رسولَ اللَّه أتصلِّي عليه ؟ قالَ: لا. قالَ: فلمَّا كانَ منَ الغدِ قالَ: صلُّوا على صاحبِكم، فصلَّى عليه رسولُ اللَّه ﷺ والناسُ) فهذا الخبرُ يجمعُ الاختلافَ، فتُحملُ روايةُ النفيِ على أنَّه لم يُصلِّ عليه حينَ رُجِمَ، وروايةُ الإثباتِ على أنَّه صلَّى في اليومِ الثاني »[3].

لكنِ الذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ روايةَ محمودِ بنِ غَيْلانَ هذه خطأٌ ؛ لمخالفتِها الجماعةَ لاسِيما وفيهم من هو مثلُ الإمامِ أحمدَ وابنِ راهويَهْ.

قالَ المنذريُّ - نقلًا عن بعضِهم -: « فهؤلاءِ ثمانيةٌ من أصحابِ عبدِ الرزاقِ خالفُوا محمودًا في هذِه الزيادةِ، وفيهم هؤلاءِ الحفَّاظُ: إسحاقُ بنُ راهويَهْ ومحمَّدُ ابنُ يحيَى الذهليُّ وحُمَيْدُ بنُ زِنْجُويَهْ »[4].

وأمَّا تقويَّةُ الحافظِ روايةَ محمودٍ بما لها من شاهدٍ فلا يصلحُ مقوِّيًا لاتحادِ مخرجِ الحديثِ ؛ إذ منَ البعيدَ جدًّا أنْ يَخصَّ عبدُ الرزاقِ محمودًا بذكرِ الصلاةِ على ماعزٍ دونَ سائرِ أصحابِه.

أمَّا البخاريُّ فلعلَّه لم يطَّلعْ على روايةِ المخالفينَ لمحمودٍ، ولذا عدلَ عنِ

---

(١) الصحيح (١٢/١٣٢).

(٢) المصنف (٧/٣٢١/ رقم١٣٣٣٩).

(٣) الفتح (١٢/١٣٣-١٣٤).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٤/٣٢١).

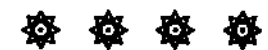
التصريحِ بصحَّةِ هذِه الزيادةِ إلى الاكتفاءِ بقولِه روَاه معمرٌ، ولو كان جازمًا بصحَّتِها لأجابَ بنعمْ.

ولهذا صرَّحَ غيرُ واحدٍ منَ الحفَّاظِ بضعفِ هذِه الزيادةِ وردِّها.

قالَ البيهقيُّ: « روَاه البخاريُّ عن محمودِ بنِ غَيلانَ عن عبد الرزاقِ وقال فيه: (فصلَّى عليه) وهو خطأٌ »[1].

وقالَ ابنُ عبدِ الهادِي - عقبَ إيرادِه روايةَ الجماعةِ -: « وهو الصوابُ »[2].

وقالَ في موطنٍ آخرَ وهو يمثِّلُ لقبولِ الزياداتِ وردِّها -: « وفي موضعٍ يغلبُ على الظنِّ خطؤُها كزيادةِ معْمرٍ في حديثِ ماعزٍ الصلاةَ عليه... والصوابُ أنَّه قالَ: (ولم يصلِّ عليه) »[3].



---

(١) السنن الكبرى (٨/٢١٨)، ومثله في معرفة السنن والآثار (٦/٣٢٧).

(٢) المحرر في الحديث (١/٣١٠).

(٣) نصب الراية (١/٣٣٧).

ترجيحُ الروايةِ الموافقةِ لسنَّةِ النَّبي ﷺ العامَّةِ

للنَّبي ﷺ سننٌ وعاداتٌ؛ في أكلِه وشربِه، وفي نوْمِه ويقظتِه، وفي مِشيتِه وطريقةِ كلامِه. فإذا اختلفتْ روايتانِ لحديثٍ، وكانتْ إحدَاهما موافقةً لهذه السنةِ العامَّةِ كانت أولَى بالترجيحِ، لإشعارِ هذه الموافقةِ بحفظِ راويِها.

قالَ الحازميُّ - وهوَ يُعدِّدُ وجوهَ الترجيحِ بينَ الأحاديثِ -: «الوجهُ الثامنُ والعشرونَ: أن يكونَ أحدُ الحديثينِ موافقًا لسنَّةٍ أُخرَى دونَ الآخَرِ»[1].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثٍ واحدٍ، هوَ:

[٦٦] ما روَاه عُبيدُ اللَّه بنُ عمرَ العمريُّ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ عن أبيه عن أبي هُريرةَ في قصَّةِ المسيءِ صلاتَه، وفيه قولُ النَّبي ﷺ للرجلِ: ارجعْ فصلِّ فإنَّك لم تُصلِّ ثلاثًا.

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن عبيدِ اللَّه بنِ عمرَ، منهم:

١- يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[2].

---

(١) الاعتبار (صـ ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٧٦-٢٧٧، ٣/٣٢٣ رقم٧٥٧، ٧٩٣)، ومسلم في صحيحه (٤/٣٢٩-٣٣٠/ رقم٨٨٣)، وأبو داود في سننه (١/٥٣٤-٥٣٥/ رقم٨٥٦)، والترمذي في سننه (٢/١٠٣-١٠٤/ رقم٣٠٢ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٢/٤٦١/ رقم ٨٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤٣٧)، وأبو يعلى في مسنده (٦/٩٦، ١١٣-١١٤/ رقم٦٥٤٦، ٦٥٩١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٣٤-٢٣٥/ رقم٤٦١)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢/١٧٩-١٨٠/ رقم٢٨٥)، وأبو عوانة في مسنده (١/٤٣٣-٤٣٤/ رقم ١٦٠٩)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٢٣٣/ رقم١٣٩٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/١٨٣/ رقم١٨٨٧)، والدارقطني في العلل (١٠/٣٦١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٢٠/ رقم٨٨١)، وفي الحلية (٨/٣٨٢)، والبيهقي -

٢- أبو أُسامةَ حمَّادُ بنُ أُسامةَ[1].

٣- أَنَسُ بنُ عِيَاضِ بنِ ضَمْرةَ[2].

٤- عبدُ الأعْلَى بنُ عبدِ الأعْلَى السَّامِي[3].

ورَواه عبدُ اللَّه بنُ نُمَيْرٍ عن عبيدِ اللَّه عنِ المقبريِّ عن أبي هُريرةَ، واختُلِفَ عليه، فروَاه إسحاقُ بنُ منصورٍ الكَوْسَجُ عنه فقالَ: (فقالَ في الثانيةِ أوِ التي بعدَها: علِّمْني يا رسولَ الله)[4].

ورَواه أبو بكرٍ عبدُ اللَّه بنُ محمَّدِ بنِ أبي شَيْبةَ عنه فقالَ: (قالَ في الثالثةِ: فعلِّمني يا رسولَ الله)[5].

ورَواه الحسنُ بنُ عليٍّ الحلَوَانيُّ عنه، فقالَ: (قالَ في الثالثةِ أو في التي بعدَها: ...)[6].

= في الكبرى (٢/٣٧، ٦٢، ٨٨، ١٢٢، ٣٧١-٣٧٢)، وفي جزء القرآة (صـ١٣/ رقم٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٤٢٥-٤٢٦/ رقم١٩٢٠) من طرق عن يحيى به.
وسقط ذكر أبيه عند ابن حبان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٥٥٧/ رقم٦٦٦٧)، وفي جزء القرآة (صـ٣٢/٧٧)، ومسلم في صحيحه (٤/٣٣٠/ رقم٨٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٥٧/ رقم٢٩٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣-٤/ رقم٥٥٢) من طرق عن حماد بن أسامة به دون ذكر أبيه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/٥٣٤-٥٣٦/ رقم٨٥٦)، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (١/ ٤٣٣-٤٣٤/ رقم١٦٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٧٢) من طريق أنس به دون ذكر أبيه بالإسناد فقط وأحال على رواية يحيى.

(٣) أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (١/٣٢٤/ رقم٣٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٣٨-٣٩/ رقم٦٢٥١)، والترمذي في سننه (٥/٥٥/ رقم ٢٦٩٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣-٤/ رقم٥٥٢) ورواية الترمذي مختصرة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٣٣٠/ رقم٨٨٤)، وابن ماجه في سننه (١/٣٣٦-٣٣٧/ رقم ١٠٦٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٢٠/ رقم٨٨١).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/١٥).

قالَ الحافظُ: «قولُه: (ثلاثًا): في روايةِ ابنِ نُمَيرٍ: (فقالَ في الثالثةِ أو في التي بعدَها)، وفي روايةِ أبي أسامةَ: (فقالَ في الثانيةِ أوِ الثالثةِ). وتترجَّحُ الأولَى - يعني روايةَ ثلاثًا - لعدمِ وقوعِ الشكِّ فيها، ولكونِه ﷺ كان من عادتِه استعمالُ الثلاثِ في تعليمِه غالبًا»[١].

قلتُ: يشيرُ الحافظُ إلى ما روَاه أنسُ بنُ مالكٍ عنِ النَّبي ﷺ «أنَّه كان إذا تكلَّمَ بكلمةٍ أعادَها ثلاثًا حتَّى تُفهمَ عنه، وإذا أتَى على قومٍ فسلَّمَ عليهم سلَّمَ ثلاثًا»[٢].

وممَّا يؤيدُ ترجيحَ روايةِ يحيَى القطَّانِ ومن تابعَه: أنَّ الاختلافِ واقعٌ في روايةِ ابنِ نُمَيرٍ خاصَّةً - كما سبقَ في التخريجِ لا كما حكَاه الحافظُ - فكأنَّه كان يشكُّ فيها، فتارةً روَاها بالشكِّ في الثانيةِ أوِ الثالثةِ، وتارةً جزمَ بأنَّها الثالثةُ، فروَاه عنه أصحابُه كلٌّ كما سمِعَ.

ولا شكَّ أنَّ روايةَ الجماعةِ الذين لم يشكُّوا أولَى واللّه أعلمُ.



(١) الفتح (٢/٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٢٧/ رقم٩٥).

ترجيحُ الروايةِ الموافقةِ للفظِ القرآنِ

من جملةِ القرائنِ المشعرةِ بنوعِ متابعةٍ للراوِي أن تكونَ روايتُه موافقةً للفظِ القرآنِ ؛ الذي لا يأتِيه الباطلُ من بينِ يدَيْه ولا من خلْفِه.

فإذا اختلفتْ روايتانِ في المتنِ، وكان لفظُ إحدَاهما موافقًا للفظِ القرآنِ رُجِّحتْ على الأُخرى.

قالَ الحازميُّ - وهو يعدِّدُ وجوهَ الترجيحِ بين الأحاديثِ -: «كونُ أحدِ الحديثينِ موافقًا لظاهرِ القرآنِ دونَ الآخَرِ، فيكونُ الأوَّلُ أولَى بالاعتبارِ»[1].

وقد نقلَ الحافظُ هذه القرينةَ عن أبي بكرٍ الإسماعيليِّ في حديثٍ واحدٍ، هو:

[٦٧] ما روَاه زيدُ بنُ أسلمَ العدويُّ عن عطاءِ بنِ يسَارٍ الهلاليِّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ عن النَّبي ﷺ: في رؤيةِ البارِي عزَّ وجلَّ فِي عرصَاتِ الموقفِ، وفيه قولُه جلَّ وعلاَ: «هل بينكم وبينه آيةٌ فتعرفونَه بها ؟ فيقولونَ: نعم. فيُكْشَفُ عن ساقٍ، فلا يبقَى مَن كان يسجدُ للَّه من تلقاءِ نفسِه إلَّا أذِنَ اللَّه له بالسجودِ ...».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن زيدِ بنِ أسلمَ، منهم:

١- حَفْصُ بنُ مَيْسَرةَ العُقَيْليُّ[2].

٢- هشامُ بنُ سعْدٍ المدنيُّ[3].

---

(١) الاعتبار (ص٧٩)، وانظر رسوخ الأحبار للجعبري (ص١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/٢٩-٣٠/ رقم٤٥٣)، وأبو عوانة في مسنده (١/١٤٥-١٤٦ / رقم٤٣٢)، وابن منده في كتاب الإيمان (٣/٤٨-٥٠/ رقم٨١٨)، وفي الرد على الجهمية (ص٣٥-٣٦/ رقم١)، والبغوي في تفسيره (٨/١٩٨-١٩٩) من طرق عن حفص به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/٣٤-٣٥/ رقم٤٥٥)، وابن أبي عاصم في السنة (ص٢٨٥- ٢٨٦/ رقم٦٣٥)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/٣٧٧، ٤٢٣/ رقم٢٢٤، ٢٤٧)، وأبو عوانة في مسنده (١/١٤٤-١٤٥/ رقم٤٣٠)، والدارقطني في الرؤية (ص٩٥-٩٨/ رقم٢)، وابن منده في الإيمان=

٣- عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ المَدنيُّ[(١)].
٤- خارجةُ بنُ مُصعبِ بنِ خارجةَ[(٢)].

وروَاه سعيدُ بنُ أبي هِلالٍ الليثيُّ عن زيدِ بنِ أسلمَ بإسنادِه، فقالَ: (فيقولُ: هل بينكم وبينه آيةٌ تعرفونَها؟ فيقولونَ: الساقُ. فيَكْشِفُ عن ساقِه فيسجدُ له كلُّ مؤمنٍ ...)[(٣)].

قالَ الحافظُ: «قالَ الإسماعيليُّ: في قولِه: (عن ساقِه) نُكرةٌ - ثمَّ أخرجَه من طريقِ حفصِ بنِ ميسرةَ عنْ زيدِ بنِ مَيسرةَ عنْ زيدِ بنِ أسلمَ بلفظِ: (يُكشفُ عنْ ساقٍ) - قالَ الإسماعيليُّ: هذه أصحُّ لموافقتِها لفظَ القرآنِ في الجملةِ، لاَ يُظنُّ أنَّ اللَّه ذُو

= (٤٣/٣-٤٦/ رقم٨٨٦)، وفي الرد على الجهمية (ص٣٥-٣٦)، والحاكم في المستدرك (٥٨٢/٤-٥٨٣) من طرق عن هشام به. وفيه: (نعم. فيُكْشَف عن ساق). وعند الحاكم: (نعم. الساق، فيُكْشف عن ساق). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦/٣-١٧)، وابن أبي عاصم في السنة (ص٢٨٣-٢٨٤/ رقم٦٣٤)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (٤٢١/١/ رقم٢٤٦) من طرق عن عبد الرحمن به.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٦٢٩/٣-٦٣٤/ رقم٢٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣١/١٣-٤٣٢/ رقم٧٤٣٩)، وابن منده في الإيمان (٤٦/٣ -٤٨/ رقم٨١٧)، وفي الرد على الجهمية (ص٣٦/ رقم٢)، وابن أبي الفوارس في جزء من فوائد الليث بن سعد (ص٤٦-٤٩/ رقم٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٨٠/٢- ١٨١/ رقم٧٤٥) من طرق عن يحيى بن بكير -
وأخرجه البخاري في صحيحه (٥٣١/٨/ رقم٤٩١٩) من طريق آدم بن أبي إياس - كلاهما عن الليث ابن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد به.
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١٤٦/١/ رقم٤٣٣) من طريق محمد بن عوف الحمصي عن الليث به فقال: (يكشف ربنا عن ساق).
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣/٣-٣٤/ رقم٤٥٤)، وابن منده في الإيمان (٤٨/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٣٤/٩-٢٣٦/ رقم٧٣٣٣) من طريق عيسى بن حماد عن الليث بن سعد به فقال: (فيقولون: الساق، فيكشف عن ساق). وعند مسلم وابن منده الإسناد فقط.

أعضاء وجوارحَ[١] لما في ذلك من مشابهةِ المخلوقينَ - تعالَى اللَّه عن ذلك - ليس كمثلِه شيءٌ »[٢].

قلتُ: يشيرُ الإسماعيليُّ إلى قولِه تعالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾[٣].

ولا شكَّ أنَّ روايةَ الجماعةِ عن زيدِ بنِ أسلمَ أصحُّ، خاصَّةً وأنَّ من بينهم هشامَ ابنَ سعْدٍ وهو أثبتُ الناسِ فيه.

قالَ أبو داودَ: « هشامُ بنُ سعدٍ أثبتُ الناسِ في زيدِ بنِ أسلمَ »[٤].

لكن ترجيحُ روايةِ الجماعةِ لا يعني أنَّ روايةَ سعيدِ بنِ أبي هلالٍ مدفوعةٌ عنِ الصحَّةِ، فإنَّ غايةَ ما فِيها أنَّها روايةٌ بالمعنَى.

قالَ الألبانيُّ - تعليقًا على كلامِ الإسماعيليِّ -: « نعم ليس كمثلِه شيءٌ، ولكن لا يلزمُ من إثباتِ ما أثبتَه اللَّه لنفسِه من الصفاتِ شيءٌ من التشبيهِ أصْلًا، كما لا يلزمُ من إثباتِ ذاتِه تعالَى التشبيهَ، فكما أنَّ ذاتَه تعالَى لا تُشبهُ الذواتِ - وهي حقٌّ ثابتٌ - فكذلك صفاتُه تعالَى لا تُشبهُ الصفاتِ، وهي أيضًا حقائقُ ثابتةٌ، تتناسبُ مع جلالِ اللَّه وعظمتِه وتنزيهِه[٥]، فلا محذورَ من نسبةِ الساقِ إلى اللَّه تعالَى إذا ثبتَ

---

(١) الأعضاء والجوارح من الألفاظ المحدثة التي لم ترد في الكتاب والسنة، ومنهج أهل السنة في مثل هذه الألفاظ أن لا يتكلموا فيها بنفي ولا إثبات حتى يستفسر عن معناها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/٢٩٨-٢٩٩): « الألفاظ نوعان: لفظ ورد في الكتاب والسنة أو الإجماع، فهذا اللفظ يجب القول بموجبه سواء فهمنا معناه أو لم نفهمه... والثاني: لفظ لم يرد به دليل شرعي، كهذه الألفاظ التي تنازع فيها أهل الكلام والفلسفة... فهذه الألفاظ ليس على أحد أن يقول فيها بنفي ولا إثبات حتى يستفسر المتكلم بذلك، فإن بيّن أنه أثبت حقًا أثبته، وإن أثبت باطلًا رده ».

(٢) الفتح (٨/٥٣٢).

(٣) الآية ٤٢ من سورة القلم.

(٤) تهذيب الكمال (٧/٤٠٣).

(٥) ولمعرفة المزيد حول هذا الأصل العظيم. انظر: التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (صـ٤٣ - ٤٦).

ذلك في الشرعِ، وأنا وإن كنتَ أرَى من حيثُ الروايةُ أنَّ لفظَ (ساقٍ) أصحُ من لفظِ (ساقِه)، فإنَّه لا فرقَ بينهما عندِي من حيثُ الدرايةُ، لأنَّ سياقَ الحديثِ يدلُّ على أنَّ المعنَى هو ساقُ اللَّه تباركَ وتعالَى. وأصرحُ الرواياتِ في ذلك روايةُ هشامٍ عند الحاكمِ[١] بلفظِ: (هل بينكم وبينَ اللَّه من آيةٍ تعرفونَها؟ فيقولونَ: نعم. الساقُ، فيُكْشَفُ عن ساقٍ... قلتُ: فهذا صريحٌ أو كالصريحِ بأنَّ المعنَى إنَّما هو ساقُ ذي الجلالةِ تباركَ وتعالَى. فالظاهرُ أنَّ سعيدَ بنَ أبي هلالٍ كان يروِيه تارةً بالمعنَى حينَ كان يقولُ: (عن ساقِه)، ولا بأسَ عليه من ذلك مادَام أنَّه أصابَ الحقَّ»[٢].



(١) سبق تخريجه، ومثله رواية سعيد بن أبي هلال عند ابن حبان.

(٢) السلسلة الصحيحة (٢/١٢٧-١٢٨).

ترجيحُ الروايةِ الموافقةِ للأُصولِ

يُطلقُ الأصلُ على معانٍ، منها:

(١) الدليلُ، كقولِ الفقهاءِ: الأصلُ في وجوبِ الصيامِ قولُه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[(١)] أي: الدليلُ على وجوبِه.

(٢) القاعدةُ المتقرِّرةُ المستمرةُ، كقولِ الفقهاءِ: الأصلُ تحريمُ أكلِ الميتةِ. أي القاعدةُ المستمرةُ تحريمُه[(٢)].

فإذا اختلفتْ روايتانِ للحديثِ، وكانتْ إحدَاهما موافقةً للأُصولِ رُجِّحتْ لما في تلك الموافقةِ من إشعارٍ بضبطِ راوِيها ؛ إذ سارَ وفقَ الأُصولِ - بخلافِ الروايةِ المخالفةِ لها - ففيها وهنٌ من وجهينِ ؛ مخالفةِ الروايةِ الأُخرَى من جهةٍ، ومخالفةِ الأُصولِ من جهةٍ أخرى.

قالَ ابنُ عَقيلٍ - وهو يعدِّدُ وجوهَ الترجيحِ بين الأحاديثِ -: « فإن كانَ أحدُهما موافقًا للقياسِ، فالموافقُ للقياسِ أولَى »[(٣)].

وقد نقلَ الحافظُ هذه القرينةَ عنِ ابنِ عبدِ البرِّ[(٤)]، وابنِ بطَّالٍ في حديثينِ، هما:

المثالُ الأولُ:

[٦٨] ما روَاه نافعٌ مولَى ابنِ عمرَ عنِ ابنِ عُمرَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ - وهو على المنبرِ، وذكرَ الصدقةَ والتعفُّفَ والمسألةَ -: « **اليدُ العُلْيَا خيرٌ من اليدِ السفْلَى،**

---

(١) الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٢٠٣).

(٣) الواضح في أصول الفقه (٥/ ٩٩).

(٤) وانظر - أيضًا -: التمهيد (٩/ ٢٧٩).

فاليدُ العُلْيَا هي المنفقةُ، والسفْلَى هي السائلةُ».

هكـذا روَى الإمامُ مالكٌ هـذا الحديثَ عن نافعٍ، فقالَ: (اليدُ العُلْيَا هي المنفقةُ)[1].

وروَاه أيوبُ بنُ أبي تميمةَ السَّخْتيانيُّ عن نافعٍ فاختُلِفَ عليه:

فروَاه عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ العنبريُّ عنه فقالَ: (العُلْيَا المتعَفِّفَةُ)[2].

وكذا قالَ جماعةٌ عن حمادِ بنِ زيدٍ عن أيوبَ، منهم:

١- مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ البصريُّ[3].

٢- أبو الرَّبيعِ سليمانُ بنُ داودَ الزهْرانيُّ[4].

وروَاه جماعةٌ آخرونَ عن حمَّادٍ كروايةِ الإمامِ مالكٍ، منهم:

١- محمَّدُ بنُ الفضْلِ عَارِمٌ[5].

٢- يونسُ بنُ محمَّدٍ المؤدِّبُ[6].

٣- سليمانُ بنُ حَرْبٍ الأزديُّ[7].

---

(١) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى ٢/٩٩٨، ورواية أبي مصعب ٢/١٧٧-١٧٨/ رقم٢١٠٨، ورواية سويد ص٥٣٥/ رقم٨٠٧)، ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في صحيحه (٣ /٣٤٦/ رقم١٤٢٩)، ومسلم في صحيحه (٧/١٢٥/ رقم٢٣٨٢)، وأبو داود في سننه (٢/ ٢٩٧/ رقم١٦٤٨)، والنسائي في سننه (٥/٦٥/ رقم٢٥٣٢)، والجوهري في مسند الموطأ (ص٥٣٩/ رقم٧١١)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/١٠٥/ رقم٢٣٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٩٧)، وفي الشعب (٣/٢٦٨/ رقم٣٥٠٥)، والبغوي في شرح السنة (٦/١١١/ رقم ١٦١٤).

(٢) ذكره أبو داود في سننه (٢/٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٩٨).

(٣) أخرجه في مسنده (كما في الفتح ٣/٣٤٩)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٥/٢٤٧).

(٤) أخرجه يوسف بن يعقوب القاضي في كتاب الزكاة (كما في الفتح ٣/٣٤٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٣٤٦/ رقم١٤٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٩٧- ١٩٨).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٩٨) وفيه: (اليد العليا المعطية).

(٧) أخرجه الدارمي في سننه (١/٤١٧/ رقم١٦٠٧) وفيه: (اليد العليا يد المعطي).

ورَواه جماعةٌ عن موسَى بنِ عقبةَ عن نافعٍ فقالُوا: (العُلْيَا المنفقةُ)، منهم:
١- فُضَيْلُ بنُ سليمانَ النُّميريُّ(١).
٢- عبدُ اللَّه بنُ المبارَكِ المروزيُّ(٢).
٣- حَفْصُ بنُ مَيْسرةَ المِنقَريُّ(٣).
ورَواه إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ الخراسانيُّ عن موسَى به فاختُلِفَ عليه:
فروَاه حفْصُ بنُ عبدِ اللَّه السُّلَميُّ عنه فقالَ: (المنفقةُ)(٤).
ورَواه عبدُ اللَّه بنُ الوليدِ العدنيُّ عنه فقالَ: (المتعففةُ)(٥).

قالَ الخطابيُّ: « روايةُ من قالَ (المتعففةُ) أشبهُ وأصحُّ في المعنَى، وذلك أنَّ ابنَ عمرَ ذكرَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ هذا الكلامَ وهو يذكرُ الصدقةَ والتعفُّفَ، فعطفُ الكلامِ على سببِه الذي خرجَ عليه وعلى ما يطابقُه في معنَاه أولَى »(٦).

وهذا الذي قالَه الخطَّابيُّ صحيحٌ، إلَّا أنَّ في ترجيحِ قولِ من قالَ: (المتعففةُ) به نظرٌ، لأنَّ كلامَ النَّبي ﷺ فِي التعفُّفِ والمسألةِ، فلمَّا ذكرَ اليدَ السفْلَى - وهي السائلةُ - ناسبَ أن تكونَ العلْيا المنفقةَ لأنَّها المقابلةُ للسائلةِ. كما أنَّ وصفَها بالعلْيا يُشعرُ بالمدحِ، ولاشكَّ أنَّ اليدَ المستحقَّةَ لمثلِ هذا المدحِ هي المُعطيةُ المنفقةُ.

لذا قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: « روايةُ مالكٍ في قولِه: (اليدُ العلْيا المنفقةُ) أولَى وأشبهُ بالأُصولِ من قولِ مَن قالَ: (المتعفِّفةُ)، بدليلِ حديثِ طارقٍ المُحاربيِّ قالَ: (قدِمْنا إلى المدينةِ فإذا رسولُ اللَّه ﷺ قائمٌ على المنبرِ يخطبُ الناسَ ويقولُ: يدُ

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/١٥١/ رقم٣٣٥٣).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٦٧).
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/١٩٨).
(٤) أخرجه الخطيب في تاريخه (٤/٢٠٦).
(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/١٩٨).
(٦) معالم السنن (٢/٢٩٧).

المعطِي العلْيا وابدأْ بمن تعولُ)[١] »[٢].

وقالَ أبو العبَّاسِ الداني: « الأولُ - يعني المنفقة - أصحُّ »[٣].

وقد أوردَ الحافظُ ابنُ حجرٍ كلامَ ابنِ عبدِ البرِّ، ثمَّ شرعَ يبيِّنُ هذه الأصولَ فقالَ: « ولابنِ أبي شيبةَ[٤]، والبزارِ[٥] من طريقِ ثعلبةَ بنِ زَهْدم مثلَه، وللطبرانيِّ[٦] بإسنادٍ صحيحٍ عن حَكيمِ بنِ حزامٍ مرفوعًا: (يدُ اللَّه فوقَ يدِ المعطِي، ويدُ المعطِي فوقَ يدِ المُعْطَى، ويدُ المُعْطَى أسفلُ الأيدِي)، وللطبرانيِّ[٧] منْ حديثِ عَديِّ الجُذَاميِّ مرفُوعًا مثلَه، ولأبي داودَ[٨] وابنِ خُزيمةَ[٩] من حديثِ أبي الأحْوصِ عَوْفِ بنِ مالكٍ عن أبِيه مَرفوعًا: (الأيدِي ثلاثةٌ: فيدُ اللَّه العلْيا، ويدُ المعطِي التي تلِيها، ويدُ السائلِ السفلَى)، ولأحمدَ[١٠] والبزارِ[١١] منْ حديثِ عَطيةَ السَّعديِّ: (اليدُ المعطِيةُ هي العلْيا، والسائلةُ هي السفْلَى) فهذه الأحاديثُ متضافرةٌ على أنَّ اليدَ العلْيا هي المنفقةُ، وأنَّ السفْلَى هي السائلةُ وهذا هو المعتمدُ »[١٢].

وممَّا يؤيدُ ترجيحَ روايةِ من قالَ: (المنفقةُ): اتفاقُ الرواةِ عنِ الإمامِ مالكٍ

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥/٦٥/ رقم٢٥٣١).

(٢) التمهيد (١٥/٢٤٨)، ونحوه في الاستذكار (٢٧/٤١١-٤١٢).

(٣) الإيماء (١/٤٥٢).

(٤) المصنف (٢/٤٢٧/ رقم١٠٦٩٤) ولفظه: يد المعطي العليا، ويد السائل السفلى، وابدأ بمن تعول.

(٥) كشف الأستار (١/٤٣٤/ رقم٩١٧).

(٦) المعجم الكبير (٣/١٨٩-١٩٠/ رقم٣٠٨١).

(٧) المصدر السابق (١٧/١١٠/ رقم٢٦٩)، ولفظه: (الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي الوسطى، ويد المعطى السفلى ...).

(٨) السنن (٢/٢٩٨/ رقم١٦٤٩).

(٩) الصحيح (٤/٩٧-٩٨/ رقم٢٣٣٠).

(١٠) المسند (٤/٤٢٦)، ولفظه: (اليد المعطية خير من اليد السفلى).

(١١) كشف الأستار (١/٤٣٣/ رقم٩١٦).

(١٢) الفتح (٣/٣٤٩)، وقد ذكر الطبري في تهذيب الآثار (٣/٢١-٣٣) شواهد عديدة لهذا المعنى.

على قولِهم: (المنفقةُ)، والذين قالُوا: (المتعففةُ) اختُلِفَ عليهم، ومن لم يُختَلَفْ عليه أرجحُ ممَّنِ اختُلِفَ عليه.

فالذي يظهرُ أنَّ من قالَ: (المتعففةُ) قد صحَّفها منَ المنفقةِ لتشابُهِهما في الرسمِ، ولا يُقالُ إنَّ المنفقةَ هي المصحَّفةُ لورودِها بلفظِ: (المعطيةُ) وهي بعيدةٌ عن التصحيفِ.

قالَ الحافظُ: - بعدَ أن أوردَ روايةَ سليمانَ بنِ حَرْبٍ بلفظِ: (المعطيةُ) - «وهذا يدلُّ على أنَّ من روَاه عن نافعٍ بلفظِ (المتعففةُ) فقد صحَّفَ»[1].

المثالُ الثاني:

[٦٩] ما روَاه حُسينُ بنُ ذكوانَ المعلِّمُ عن عبدِ اللَّه بنِ بُريدةَ عن عمرانَ بنِ حُصينٍ - وكان رجلًا مبْسورًا - قالَ: «سألتُ النَّبي ﷺ عن صلاةِ الرجلِ وهو قاعدٌ فقالَ: **من صلَّى قائِمًا فهو أفضلُ، ومن صلَّى قاعدًا فله نصفُ أجرِ القائمِ، ومن صلَّى نائِمًا فله نصفُ أجرِ القاعدِ**».

هكذا روَى جماعةٌ من أصحابِ حُسينٍ هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ العنبريُّ[2].

٢- رَوْحُ بنُ عُبادةَ القَيْسيُّ[3].

٣- أبو خالدٍ سليمانُ بنُ حَيَّانَ الأحمرُ[4].

---

(١) الفتح (٣٤٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٠/٢-٦٨١، ٦٨٣/ رقم١١١٥-١١١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٣/٤)، والطبراني في الكبير (٢٣٦/١٨/ رقم٥٩٢)، وابن حزم في المحلى (١٩٣/٤)، والبيهقي في الكبرى (٤٩١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٠/٢-٦٨١/ رقم١١١٥).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٥/٢، ٢٤١-٢٤٢/ رقم١٢٣٦، ١٢٤٩)، وابن حبان في صحيحه (كما في الإتحاف ٣٨/١٢) ولم أقف عليه في المطبوع.

٤- يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ البصريُّ[(١)].

٥- يحيَى بنُ سعيدٍ القطّانُ[(٢)].

٦- سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ اليشْكُريُّ[(٣)].

٧- أبو أُسامةَ حمادُ بنُ أُسامةَ[(٤)].

٨- عيسَى بنُ يونسَ بنِ أبي إِسحاقَ[(٥)].

٩- بشرُ بنُ المفَضّلِ الرَّقاشيُّ[(٦)].

١٠- يزيدُ بنُ هارونَ الواسطيُّ[(٧)].

١١- سفيانُ بنُ حَبيبٍ البصريُّ[(٨)].

١٢- إِسحاقُ بنُ يوسفَ الأزرقُ[(٩)].

١٣- مروانُ بنُ معاويةَ الفَزَاريُّ[(١٠)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٣٨٨/ رقم١٢٣١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٤١-٢٤٢ / رقم١٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/٥٨٤/ رقم٩٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٤٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٤١-٢٤٢/ رقم١٢٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٩٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٤٣٣)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٣٥-٢٣٦/ رقم٥٩١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٠٣/ رقم٤٦٣٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/٩٥/ رقم٢٥٠٤)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٣٦/ رقم٥٩٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٢٢).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٢/٢٠٧/ رقم٣٧١ وقال: حسن صحيح)، والطحاوي في المشكل (٤/٣٩٦-٣٩٧/ رقم١٦٩٤).

(٦) أخرجه البزار في مسنده (٩/١٢/ رقم٣٥١٣ وقال: إسناده حسن).

(٧) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ١/٢٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٠٨، ٤٩١).

(٨) أخرجه النسائي في سننه (٣/٢٤٨/ رقم١٦٥٩).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٤٤٢)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ١/٢٠٥-٢٠٦/ رقم٢٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٩١).

(١٠) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/٣٦).

ورواه إبراهيمُ بنُ طهْمانَ الخراسانيُّ عنِ الحسينِ عن عبدِ اللّه بنِ بريدةَ عن عمرانَ بنِ حُصينٍ قالَ: «كانت بي بواسيرُ، فسألتُ النَّبي ﷺ عنِ الصلاةِ، فقالَ: صلِّ قائِمًا، فإن لم تستطعْ فقاعِدًا، فإن لم تستطعْ فعلى جنْبٍ»[١].

قالَ الترمذيُّ: «لا نعلمُ أحدًا روَى عن حسينٍ المعلِّمِ نحو رواية إبراهيمَ بنِ طهْمانَ، وقد روَى أبو أسامةَ وغيرُ واحدٍ عن حسينٍ نحوَ روايةِ عيسَى بنِ يونسَ»[٢].

فرجَّح ابن بطَّالٍ روايةَ ابنِ طهمانَ بموافقتِها الأصولَ، فقالَ: «روايةُ عبدِ الوارثِ ورَوْحِ بنِ عُبادةَ عن حُسينٍ المعلِّمِ لحديثِ عمرانَ هذا تدفعُها الأُصولُ، والذي يصحُّ فيه روايةُ إبراهيمَ بنِ طهْمانَ عن حسينٍ المعلِّمِ»[٣].

وقالَ - أيضًا -: «حديثُ عمرانَ هذا - يعني روايةَ ابنِ طهْمانَ - تعضدُه الأُصولُ، ولا يختلفُ الفقهاءُ في معنَاه، وهو أصحُّ معنىً من حديثِ رَوْحِ بنِ عُبادةَ وعبدِ الوارثِ عن حُسينٍ»[٤].

فتعقَّبَه الحافظُ بقولِه: «ولا يُؤخذُ من ذلك - يعني كلامَ الترمذيِّ - تضعيفَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٤/٢/ رقم١١١٧)، وأبو داود في سننه (٥٨٥/١/ رقم ٩٥٢)، والترمذي في سننه (٢٠٨/٢/ رقم٣٧٢)، وابن ماجه في سننه (٣٨٦/١/ رقم١٢٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤٢٦/٤)، والروياني في مسنده (١٣٧/١-١٣٨/ رقم١٤٥)، والبزار في مسنده (١٤/٩/ رقم٣٥١٥)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢٠٦/١/ رقم٢٣١)، وابن خزيمة في صحيحه (٨٩/٢، ٢٤٢/ رقم٩٧٩، ١٢٥٠)، والطحاوي في المشكل (٣٩٦/٤/ رقم١٦٩٣)، وابن حبان في صحيحه (كما في الإتحاف ٣٦/١٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٨٠)، والحاكم في مستدركه (٣١٥/١)، (٢٩٩/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في الكبرى (٣٠٤/٢-٣٠٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٣/٦-٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٥/١).

(٢) السنن (٢٠٨/٢).

(٣) شرح البخاري (١٠٢/٣-١٠٣).

(٤) المصدر السابق (١٠٤/٣).

روايةِ إبراهيمَ كما فهمَه ابنُ العربيِّ تبعًا لابنِ بطَّالٍ، وردَّ على الترمذيِّ بأنَّ روايةَ إبراهيمَ توافقُ الأصولَ، وروايةُ غيرِه تخالفُها فتكونُ روايةُ إبراهيمَ أرجحَ، لأنَّ ذلك راجعٌ إلى الترجيحِ من حيث المعنَى لا من حيثُ الإسنادِ، وإلَّا فاتفاقُ الأكثرِ على شيءٍ يقتضِي أنَّ روايةَ من خالفَهم تكونُ شاذَّةً. والحقُّ أنَّ الروايتينِ صحيحتانِ كما صنعَ البخاريُّ، وكلٌّ منهما مشتملةٌ على حُكمٍ غيرِ الحكمِ الذي اشتملتْ عليه الأخرَى والله أعلمُ »(١).

وقد سبقَ الحافظَ إلى هذا الطحاويُّ فقالَ: « ذهبَ قومٌ إلى اضطرابِ حديثِ عمرانَ هذا لاختلافِ إبراهيمَ بنِ طهْمانَ وعيسَى بنِ يونسَ فيما روَياه عليه عن حسينٍ المعلِّمِ عنِ ابنِ بُريدةَ عن عمرانَ، ولم يكن ذلك عندَنا كما ذكرُوا، ولكنَّهما حديثانِ مختلفانِ، فحديثُ إبراهيمَ منهما جوابٌ من النَّبي ﷺ لعمرانَ في كيفيةِ الصلاةِ التي سأله عنها، وحديثُ عيسَى منهما إخبارٌ منَ النَّبي ﷺ بعدلِ صلاةِ القاعدِ للتطوُّعِ من صلاةِ القائمِ »(٢).

والذي يظهرُ لي - والله أعلمُ - أنَّ روايةَ الجماعةِ عن حُسينٍ هي الراجحةُ كما قالَ الحافظُ، وأنَّ روايةَ ابنِ طهْمانَ مرويةٌ بالمعنَى، إذْ تضمنتْ جوازَ صلاةِ العاجزِ قاعدًا وهذا لازمُ روايةِ الجماعةِ. فكأنَّ ابنَ طهْمانَ نسيَ التفصيلَ الذي في روايةِ الجماعةِ من بيانِ مقدارِ أجرِ صلاةِ القاعدِ والنائمِ بالنسبةِ للقائمِ، وفهِمَ منَ القصَّةِ جوازَ صلاةِ العاجزِ قاعدًا ونائمًا فروَاه كذلك.

قالَ الحافظُ - وهو يتكلَّمُ عنِ الروايةِ بالمعنَى -: « الحاملُ لأكثرِهم على ذلك أنَّهم كانُوا لا يكتبونَ، ويطولُ الزمانُ فيتعلَّقُ المعنَى بالذهنِ فيرتسمُ فيه، ولا يستحضرُ اللفظَ فيحدِّثُ بالمعنَى لمصلحةِ التبليغِ، ثمَّ يظهرُ من سياقِ من هو أحفظُ

(١) الفتح (٦٨٤/٢).
(٢) مشكل الآثار (٣٩٧/٤).

منه أنَّه لم يُوَفَّ بالمعنَى »[1].

وممَّا يؤيدُ هذا المعنَى في خصوصِ هذا الحديثِ، ويمنعُ كونَهما حديثينِ كانا عندَ حسينٍ ما يلِي:

أولًا: أنَّ مخرجَ الحديثِ واحدٌ، ولو كانَا حديثينِ مستقلَّينِ عندَ حُسينٍ لتُوبِعَ ابنُ طهْمانَ على روايتِه، ولَمَا تتابعَ الرواةُ عن حُسينٍ على روايةِ حديثٍ منها دونَ الآخَرِ.

ثانيًا: أنَّه ذُكِرَ في روايةِ الجماعةِ عن حسينٍ سببُ سؤالِ عمرانَ للنَّبي ﷺ - وهو كونُه كان مبسورًا - وهو عينُ السببِ المذكورِ في روايةِ ابنِ طهْمانَ، ممَّا يؤكِّد أنَّهما روايتانِ لقصَّةٍ واحدةٍ.

أمَّا ما ذكرَه ابنُ بطَّالٍ من مخالفةِ روايةِ الجماعةِ للأُصولِ فلظنِّه أنَّ الحديثَ في الصلاةِ المفروضةِ، والمفترضُ إمَّا أن يكونَ مُطيقًا للقيامِ أو عاجزًا عنه. فإن كانَ مُطيقًا له وصلَّى قاعدًا لم تُجزئه صلاتُه باتفاقٍ وعليه الإعادةُ، فكيف يكونُ لهذا نصفُ أجرِ القائمِ ؟ ! بل هو عاصٍ بفعلِه هذَا، مستحقٌّ للعقابِ.

وأمَّا إذا كان عاجزًا عنه فقد سقطَ فرضُ القيامِ عنه، وصارَ فرضُه الجلوسَ؛ لأنَّ اللَّه لا يُكلِّفُ نفسًا إلَّا وسعَها. وإذا كان هذا هو الفرضُ في حقِّه فليسَ المصلِي قائمًا بأفضلَ منه؛ لأنَّ كُلًّا منهما مؤدٍّ ما فُرِضَ عليه، وقد قالَ ﷺ: « إذا مرِضَ العبدُ أو سافرَ كَتبَ اللَّه له مثلَ ما كان يعملُ صحيحًا مُقيمًا »[2].

لكن الذي يظهرُ أنَّ الحديثَ في المفترضِ الذي يمكنُه أن يتحاملَ فيقومُ مع وجودِ المشقَّةِ، فجعلَ الشارعُ أجرَ صلاتِه قاعدًا على النصفِ من صلاتِه قائمًا ترغِيبًا له على القيامِ، مع جوازِ صلاتِه قاعدًا.

---

(١) الفتح (١٣/٢٦٢).

(٢) سبق تخريجه برقم ٤٢.

فمن صلَّى فريضةً قاعدًا مع قدرتِه على القيامِ لكن بمشقَّةٍ أجزأته صلاتُه، وكان هو والمصلِّي قائِمًا في الأجرِ سواءٌ، وإذا تحاملَ وتكلَّفَ القيامَ كان أفضلَ. وهذا ما اختارَه الخطَّابيُّ في معنَى الحديثِ فقالَ: «المرادُ بحديثِ عمرانَ: المريضُ المفترِضُ الذي يمكنُه أن يتحاملَ فيقومُ مع مشقَّةٍ، فجُعِلَ أجرُ القاعدِ على النصفِ من أجرِ القائمِ ترْغيبًا له في القيامِ مع جوازِ قعودِه»[1].

قالَ الحافظُ: «وهو حمْلٌ متَّجهٌ، ويؤيدُه صنيعُ البخاريِّ حيثُ أدخلَ في البابِ حديثَيْ عائشةَ وأنسٍ وهُما في صلاةِ المفترضِ قطعًا»[2].

وممَّا يؤيدُ هذا الفهمَ: أنَّ سببَ سؤالِ عمرانَ النَّبي ﷺ مرضُ البواسيرِ الذي كان به، وهذِه العلَّةُ على ما فيها من الأذَى ليست مانعةً من القيامِ، وإنَّما تحدِثُ لصاحبِها بعضَ الضيقِ ممَّا يجعلُه يجنحُ للصلاةِ قاعدًا واللَّه أعلمُ.



(١) الفتح (٢/٦٨١).

(٢) المصدر السابق.

ترجيحُ الروايةِ الموافقةِ لعملِ الراوِي ومذهبِه

أولَى الناسِ بالعملِ بما في الحديثِ راوِيه، فمن غيرِ المعقولِ أن يرويَ المحدِّثُ العدلُ حديثًا ثمَّ لاَ يعملُ به، إلَّا إن ظهرَ له ناسخٌ ينسخُه، أو معارِضٌ يعارضُه.

فإذا اختلفتْ رواياتانِ لحديثٍ، وكانت إحدَاهما موافقةً لعملِ الراوِي أو مذهبِهِ دلَّ ذلك على أنَّ راوِيها قد حفظَ، فتُرجَّحُ على غيرِها.

قالَ ابنُ عَقيلٍ: «فإنِ اقترنَ بأحدِ الخبرينِ تفسيرُ الراوِي بفعلِه أو قولِه كان مُرجَّحًا ومقدَّمًا على ما لم يقترنْ به تفسيرُه»[(١)].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في ثلاثةِ أحاديثَ، واستعملَها قبلَه جمعٌ منَ الحفَّاظِ، منهم: الإمامُ أحمدُ[(٢)]، والبخاريُّ[(٣)]، والبيهقيُّ[(٤)]، وابنُ عبدِ البرِّ[(٥)]، وابنُ القيِّمِ[(٦)].

المثالُ الأولُ:

[٧٠] ما روَاه سُهيلُ بنُ أبي صالحٍ السمَّانِ عن أبيه عنْ أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إذا اتَّبعَ أحدُكم جنازةً فلا يجلسْ حتَّى توضعَ في الأرضِ».

هكذا روَى سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ هذا الحديثَ عن سُهيلٍ به[(٧)].

---

(١) الواضح في أصول الفقه (١٠٢/٥).

(٢) انظر: مسائل أبي داود (صـ٤٢٤-٤٢٥/ رقم١٩٦٨).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٨٧/٢).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٨٥/١).

(٥) انظر: التمهيد (٨٧/٨، ١٤٣)، (٢٤٦/١٣).

(٦) انظر: تهذيب السنن (١٢٦/٣)، (١٢٧/٤).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٦/٢/ رقم١٦٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٦/٤).

وخالفَه أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خَازمٍ، فروَاه عن سُهيلٍ بإسنادِه فقالَ: «حتَّى توضعَ في اللحدِ»[1].

فرجَّح غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ روايةَ الثوريِّ. قالَ أبو داودَ - بعد ذكرِه الخلافَ -: «وسفيانُ أحفظُ من أبي معاويةَ»[2].

وقالَ البيهقيُّ: «وفي روايةِ بعضِهم: (حتَّى توضعَ في اللحدِ) وليس بمحفوظٍ»[3].

وبوَّبَ البخاريُّ في صحيحِه: بابُ من تبعَ جنازةً فلا يقعدُ حتَّى توضعَ عن مناكبِ الرجالِ فإن قعدَ أُمِرَ بالقيامِ، فقالَ الحافظُ: «كأنَّه أشار بهذا إلى ترجيحِ روايةِ من روَى في حديثِ البابِ: (حتَّى توضعَ بالأرضِ) على روايةِ من قالَ: (حتَّى توضعَ في اللحدِ) ...ورُجِّحَ الأولُ عندَ البخاريِّ بفعلِ أبي صالحٍ لأنَّه راوِي الخبرِ، وهو أعرفُ بالمرادِ منه، وروايةُ أبي مُعاويةَ مرجوحةٌ كما قالَ أبو داودَ»[4].

قلتُ: فعلُ أبي صالحٍ الذي أشارَ إليه الحافظُ هو: ما روَاه جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إذَا اتَّبعتُم جنازةً فلا تجلسُوا حتَّى توضعَ .قالَ سهيلٌ: ورأيتُ أبا صالحٍ لا يجلسُ حتَّى توضعَ عن مناكبِ الرجالِ»[5].

---

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٣/٢٧٧/ رقم٢٥٦٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/٤١-٤٢/ رقم٣٠٩٥، ٣٠٩٦) من طريق مسدد عن أبي معاوية به. وفيه: (حتى توضع في اللحد أو حتى تدفن شك أبو معاوية).

وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/٣٥٦) من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية به. وفيه: حتى يرفع أو يوضع. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٢) السنن (٣/٥١٩).

(٣) معرفة السنن والآثار (٣/١٥٦).

(٤) الفتح (٣/٢١٣).

(٥) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (كما في الفتح ٣/٢١٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٦).

المثالُ الثاني:

[٧١] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمِ الزهريُّ عن عروةَ بنِ الزبيرِ عن عائشةَ «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان إذا اشتكَى نفثَ على نفسِه بالمعوذاتِ، ومسحَ عنه بيدِه، فلمَّا اشتكَى وجعَه الذي تُوفِّيَ فيه طفِقتُ أنفثُ على نفسِه بالمعوذاتِ التي كان ينفثُ وأمسحُ بيدِ النَّبي ﷺ عنه».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الزهريِّ، فجعلُوا قرآته ﷺ عند مرضِه، منهم:

١- الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ[(١)].

٢- عُبيدُ اللَّه بنُ عمرَ العُمَريُّ[(٢)].

٣- زيادُ بنُ سعدِ بنِ عبدِ الرحمنِ[(٣)].

---

(١) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى ٢/٩٤٢-٩٤٣، ورواية أبي مصعب ٢/١٢٠-١٢١/ رقم ١٩٨١، ورواية سويد صـ٥٨٠/ رقم١٣٩٩، ورواية ابن بكير ل ٢٥٦/ أ، ورواية ابن وهب كما في التلخيص صـ٩٦/ رقم٤٢)، ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٦٧٩/ رقم٥٠١٦)، ومسلم في صحيحه (١٤/٤٠٣/ رقم٥٦٧٩)، وأبو داود في سننه (٤/ ٢٢٤/ رقم٣٩٠٢)، والنسائي في الكبرى (٤/٣٦٧،٣٦٨/ رقم٧٥٤٤،٧٥٤٩)، (٦/٢٥٠/ رقم١٠٨٧٤)، وابن ماجه في سننه (٢/١١٦٦/ رقم٣٥٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٠٤، ١٨١، ٢٥٦، ٢٦٣)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (صـ٣٨٣)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (صـ١٤٩/ رقم١٨٨)، وأبو يعلى في معجم شيوخه (صـ١١٠/ رقم٦٨)، وأبو بكر بن المقرئ في غرائب مالك (صـ٦٢-٦٣، ٨٧/ رقم١٩، ٣١)، والبيهقي في الشعب (٢/٥١٣-٥١٤/ رقم٢٥٦٨، ٢٥٦٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٣٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/١٣٠، ١٣١، ١٣٢)، والبغوي في تفسيره (٨/٦٠١)، وابن نقطة في تكملة الإكمال (٢/٥٧١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/٢٥٥، ٣٦٤/ رقم٧٠٨٦، ٧٥٣٠)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٤٦٤/ رقم٦٠٨٠)، والسلفي في معجم السفر (صـ٢١٦/ رقم٦٩٨) من طريق الثقفي عن عبيد الله به. قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن الزهري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤/٤٠٤/ رقم٥٦٨٠)، وعلي بن المفضل في فضل الدعاء والداعين (صـ١٨٨).

٤- أبو أُوَيْسٍ عبدُ اللَّه بنُ عبدِ الله[١].

٥- معْمرُ بنُ رَاشدِ الأزديُّ[٢].

٦- عبدُ اللَّه بنُ زيادِ بنِ سليمانَ بنِ سَمْعانَ[٣].

٧- يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ[٤].

ورواه آخرون عن الزهري بإسنادِه فجعلُوا قرآنَه ﷺ عندَ نومِه، فقالُوا: «كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا أوَى إلى فراشِه نفثَ في كفَّيْه بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبالمعوذتينِ جميعًا، ثمَّ يمسحُ بهما وجهَه وما بلغتْ يدَاه من جسدِه. قالت عائشةُ: فلمَّا اشتكَى كان يأمرني أن أفعلَ ذلك به»، منهم:

١- عُقَيْلُ بنُ خَالدِ بنِ عَقِيلٍ[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٤/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٥/١٠، ٢٢١/ رقم٥٧٣٥، ٥٧٥١)، ومسلم في صحيحه (٤٠٤/١٤/ رقم٥٦٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٦/٦)، وابن راهويه في مسنده (٢/ ٢٨٢/ رقم٧٩٥)، وعبد ابن حميد في منتخبه (ص٤٢٩/ رقم١٤٧٤)، والذهلي في الزهريات (المنتخب ٩٧٨/٢/ رقم١٩)، ولفظه: كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قُبِض فيه بالمعوذات.

(٣) أخرجه ابن وهب في جامعه (٧٩٢/٢-٧٩٣/ رقم٧١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٨/٧/ رقم٤٤٣٩) من طريق عبد الله بن المبارك -
وأخرجه عبد الله بن وهب في جامعه (٧٩٢/٢-٧٩٣/ رقم٧١٥) -، ومن طريقه مسلم في صحيحه (٤٠٤/١٤/ رقم٥٦٨٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٩٩/٨/ رقم٦٥٥٦) كلاهما عن يونس ابن يزيد به.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٩/٨-٦٨٠/ رقم٥٠١٧)، وأبو داود في سننه (٣٠٣/٥-٣٠٤/ رقم٥٠٥٦)، والترمذي في سننه (٤٧٣/٥/ رقم٣٤٠٢ وقال: حسن غريب صحيح)، والنسائي في الكبرى (١٩٧/٦/ رقم١٠٦٢٤)، والإمام أحمد في مسنده (١١٦/٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤٢٩/٧/ رقم٥٥١٩)، والبيهقي في الشعب (٥١٤/٢/ رقم ٢٥٧٠) من طرق عن المفضل ابن فضالة -
وأخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩/١١/ رقم٦٣١٩)، وابن ماجه في سننه (١٢٧٥/٢/ رقم=

٢- قُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ حَيْوِيلَ[١].

٣- يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ[٢].

قالَ عقيلٌ ويونسُ: (كنتُ أرَى ابنَ شهابٍ يصنعُ ذلك إذا أتَى إلى فراشِه).

فعدَّ أبو مَسعودٍ الدِّمشقيُّ الحديثينِ واحدًا، وجعلَ روايةَ من قالَ: (إذا أوَى إلَى فراشِه) شاذَّةً[٣].

فتعقَّبَه الحافظُ بقولِه - تعليقًا على حكايةِ يونسَ وعُقيلٍ فعلَ ابنِ شهابٍ -: «وفيه إشارةٌ إلى الردِّ على من زعمَ أنَّ هذه الروايةَ شاذَّةٌ، وأنَّ المحفوظَ أنَّه ﷺ كان يفعلُ ذلك إذا اشتكَى كما في روايةِ مالكٍ وغيرِه، فدلَّتْ هذه الزيادةُ على أنَّه كان يفعلُ ذلك إذا أوَى إلى فراشِه، وكان يفعلُه إذا اشتكَى شيئًا من جسدِه، فلا منافاةَ بين الروايتينِ»[٤].

قلتُ: وممَّا يؤكِّدُ أنَّهما حديثانِ كانا عند الزهريِّ بإسنادٍ واحدٍ ما يلي:

أولًا: أنَّ يونسَ بنِ يزيدَ روَى كلا الروايتينِ عنِ الزهريِّ، وهذا يشعرُ بأنَّهما حديثانِ كانا عند الزهريِّ بإسنادٍ واحدٍ، فسمعَ منه الإمامُ مالكٌ ومن تابعَه حديثًا،

= ٣٨٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٠/ رقم٢٩٣٠٧) من طريق عن الليث بن سعد - وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (صـ٤٣١-٤٣٢/ رقم١٤٨٤) من طريق سعيد بن أبي أيوب - ثلاثتهم عن عقيل به.

وزاد سعيد: (قال عقيل: ورأيت ابن شهاب يفعل ذلك).

وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ٣٧/ رقم٥٠١) من طريق رشدين بن سعد عن قرة وعقيل به.

(١) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي (٣/ ٣٧/ رقم٥٠١) من طريق رشدين بن سعد عن قرة بن عبد الرحمن وعقيل به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٢١٩-٢٢٠/ رقم٥٧٤٨) من طريق سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد به. وزاد: (قال يونس: كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى إلى فراشه).

(٣) انظر: الفتح (٨/ ٦٨٠).

(٤) الفتح (١٠/ ٢٢١).

وسمعَ عقيلٌ ومن تابعَه الحديثَ الآخرَ، وسمعَ يونسُ الحديثينِ، وكلٌّ حدَّثَ بما سمعَ.

ثانيًا: أنَّ بينَ لفظَيْ الروايتينِ اختلافًا ظاهرًا:

ففي الروايةِ الأُولَى أنَّ النفثَ كان عند المرضِ، وفي الأُخرَى أنَّه إذا أوَى إلى فراشِه.

وفي الأُولى ذكرُ المعوذاتِ مبهمةً، وفي الثانيةِ تفسيرُها بـ (قُلْ هُوَ اللَّه أَحَدٌ، والمعوذتينِ).

ثالثًا: أنَّ لكلِّ روايةٍ منَ الروايتينِ ما يرجِّحُها. أما روايةُ الإمامِ مالكٍ ومن تابعَه فللكثرةِ. وأمَّا روايةُ عقيلٍ ومن تابعَه فلموافقةِ عملِ الزهريِّ لها.

المثالُ الثالثُ:

[٧٢] حديثُ عائشةَ في قصَّةِ عتقِ بَرِيرةَ.

هذا الحديثُ روَاه جماعةٌ عن عائشةَ، فذكرُوا أنَّ زوْجَ بريرةَ كان عبْدًا، منهم:

١- القاسمُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ(١).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٦٠٧/ رقم ٢٠٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٨٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٢٧٠-٢٧١/ رقم٤٤١٩)، والدارقطني في سننه (٣/٢٨٨، ٢٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/٥٨-٥٩) من طرق عن أسامة بن زيد -
وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٩١) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن -
وأخرجه الطحاوي في المشكل (١١/ ٢٠٠/ رقم٤٣٨٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن - ثلاثتهم عن القاسم به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠/ ٣٨٥/ رقم٣٧٦١)، وأبو داود في سننه (٢/ ٦٧٢/ رقم٢٢٣٤)، والنسائي في سننه (٦/ ٤٧٧/ رقم٣٤٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٢/ رقم١٧٥٨٤)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٢٢٨-٢٢٩/ رقم٤٧٦٨)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٢٢٤/ رقم٤٤٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٨٥)، (٧/ ١٣٤) من طريق سماك بن حرب -

٢- عُروةُ بنُ الزبيرِ[1].

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٦١١/ رقم٢٢٠٦)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٢٣٠/ رقم ٤٧٧٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٨٢/ رقم٤٦٠٣)، وفي المشكل (١١/ ١٨٨، ١٨٩) من طريق هشام بن عروة -
وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٩١) من طريق عبد الله بن عمر - ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به.
وأخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٤١/ رقم٢٥٧٨)، ومسلم في صحيحه (١٠/ ٣٨٦/ رقم ٣٧٦٢) من طريق محمد بن جعفر -
وأخرجه الطيالسي في مسنده (٣/ ٣٩-٤٠/ رقم١٥٢٠) - ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٠/ ٣٨٦/ رقم٣٧٦٣)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٢٢٩/ رقم٤٧٦٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/ ٢٨٦/ رقم٥٠٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٢٠، ٢٢٣) كلاهما عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به فقال: (وكان زوجها حرًا. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدري).
وأخرجه النسائي في سننه (٦/ ٤٧٧-٤٧٨/ رقم٣٤٥٤)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٢٢٩/ رقم٤٧٧٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٩٢) من طريق يحيى بن أبي بكير عن شعبة به فقال: (وكان زوجها عبدًا، ثم قال بعد ذلك: لا أدري).
فالذي يظهر أن عبد الرحمن كان يشك فيه، وقد أثبته سماك بن حرب وهشام بن عروة وعبد الله بن عمر فروايتهم المعتمدة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠/ ٣٨٦/ رقم٣٧٦٤)، والنسائي في سننه (٦/ ٤٧٧/ رقم٣٤٥٢)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/ ٦١-٦٢/ رقم٧٤٢)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٢٣٠/ رقم٤٧٧١، ٤٧٧٢)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٩٢)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ١٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٢١) من طريق يزيد بن رومان -
وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٢١) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري - كلاهما عن عروة به.
وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٦٧٣/ رقم٢٢٣٦)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٢١) من طريق محمد بن إسحاق -
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠/ ٣٨٤/ رقم٣٧٥٩)، وأبو داود في سننه (٢/ ٦٧٢/ رقم٢٢٣٣)، والترمذي في سننه (٣/ ٤٥١-٤٥٢/ رقم١١٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٧٠)، وابن راهويه في مسنده (٢/ ٢٤٤-٢٤٥/ رقم٧٤٦)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٢٣٠، ٢٣١/ رقم ٤٧٧٦، ٤٧٧٧)، =

٣- عَمْرةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ الأنصاريةُ[1].

٤- مُجاهدُ بنُ جَبْرٍ المخْزوميُّ[2].

ورواه جماعةٌ عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ النَّخَعيِّ عنِ الأسودِ بنِ يزيدَ عن عائشةَ فقالُوا: (كان حرًّا)، منهم:

١- سليمانُ بنُ مِهرانَ الأعمشُ[3].

=والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٨٢/ رقم٤٦٠٢)، وفي المشكل (١١/ ١٨٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/ ٢٣٣-٢٣٤/ رقم٤٢٥٨)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٨٩)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ١٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٢١) من طريق سبعة أنفس عن جرير بن عبد الحميد - كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه به.

وأخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه (كما في الفتح ٩/ ٣٢١)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٥٤-١٥٥) من طريق أحمد بن يزيد المعلم عن موسى بن معاوية عن جرير به فقال: (كان زوج بريرة حرًّا).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٢١): (وهذا وهم من موسى أو من أحمد، فإن الحفاظ من أصحاب هشام، ومن أصحاب جرير قالوا: كان عبدًا).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٢١) من طريق عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة به.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٦٧٣/ رقم٢٢٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٢٥) من طريق أبان بن صالح عن مجاهد به.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٤٥٢/ رقم١١٥٥)، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٧٠/ رقم٢٠٧٤)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٤٠/ رقم١٢٥٩، ١٢٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٢/ رقم١٧٥٧٥، ١٧٥٨٣)، وابن راهويه في مسنده (٣/ ٨٧١/ رقم١٥٣٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٠٠/ رقم٤٥٠٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٨٢/ رقم٤٦٠١)، وفي المشكل (١١/ ١٨٧/ رقم٤٣٧٤) من طريق خمسة أنفس عن الأعمش به.

وأخرجه الطحاوي في المشكل (١١/ ١٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٢٤) من طريق أبي جعفر عيسى بن أبي عيسى الرازي عن الأعمش به فقال: (وكان عبدًا).

قال البيهقي: (وليس ذلك بشيء... فرواية الجماعة عن الثوري والأعمش بخلاف ذلك).

٢- منصورُ بنُ المعتَمِرِ السُّلَمِيُّ[(١)].
٣- أبو مَعْشَرٍ زيادُ بنُ كُلَيْبٍ[(٢)].
٤- الحكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ الكِنديُّ[(٣)].
وتابعَ الأسودَ على روايتِه هذه عكرمةُ مولَى ابنِ عبَّاسٍ - من روايةِ عمرانَ بنِ

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٦٧٢/ رقم٢٢٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٨٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٥٤/ رقم١٣٠٣٢)، والطحاوي في المشكل (١١/ ١٨٦/ رقم٤٣٧٣)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ١٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٢٣) من طريق سفيان الثوري -
وأخرجه ابن راهويه في مسنده (٣/ ٨٧٤/ رقم١٥٤٢) من طريق المفضل بن المهلل - كلاهما عن منصور بن المعتمر به.
وأخرجه البخاري في صحيحه (١٢/ ٤١/ رقم٦٧٥٤)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٢٢١/ رقم٤٣٩٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/ ٢٣٣/ رقم٤٢٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٢٣) من طرق عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله -
وأخرجه النسائي في سننه (٦/ ٤٧٥/ رقم٣٤٤٩)، (٧/ ٣٤٥/ رقم٤٦٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٧٠)، وابن راهويه في مسنده (٣/ ٨٧٣/ رقم١٥٤١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٨٨-٣٨٩) من طريق جرير بن عبد الحميد - كلاهما عن الأعمش فجعلاه من قول الأسود. قال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٣): (هكذا أدرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، وقوله كان زوجها حرًا من قول الأسود لا من قول عائشة).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٢/ رقم١٧٥٧٧)، وأبو عروبة الحراني في حديثه (صـ ٣٦/ رقم١٢)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٩٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر به.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ١١٣/ رقم٢٦١٣)، (٦/ ٤٧٥/ رقم٣٤٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٧٥)، والطيالسي في مسنده (٣/ ١٣/ رقم١٤٧٨)، وابن راهويه في مسنده (٣/ ٨٧٢-٨٧٣/ رقم١٥٤٠)، والدارمي في سننه (٢/ ٦١٠/ رقم٢٢٠٤)، والطحاوي في المشكل (١١/ ١٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٢٣) من طريق سبعة أنفس عن شعبة به.
وأخرجه البخاري في صحيحه (١٢/ ٤٠/ رقم٦٧٥١) من طريق حفص بن عمر عن شعبة به فقال: (قال الحكم: وكان زوجها حرًا) فجعله من قول الحكم.
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٢٤) من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة به فجعله من قول إبراهيم النخعي.

حُدَيْرِ السَّدوسيِّ -[١]، لكنَّها روايةٌ شاذَّةٌ لا تصلحُ للمتابعةِ.

قالَ الحافظُ: «قالَ الدارقطنيُّ: وقالَ عمرانُ بنُ حُدَيْرٍ عن عكرمةَ عن عائشةَ كان حرًّا، وهو وهمٌ. قلتُ: في شيئينِ ؛ في قولِه حرٌّ، وفي قولِه عائشةَ، وإنَّما هو من روايةِ عكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ»[٢].

فحاولَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ الجمعَ بين هاتينِ الروايتينِ عن عائشةَ بأنَّ زوجَ بريرةَ كان حرًّا لمَّا خُيِّرتْ، وكان عبْدًا قبل ذلك.

قالَ الطحاويُّ: «فوجبَ أن يكونَ قد كان عبْدًا في حالٍ، وكان حرًّا في حالٍ آخرَ، فكانتْ حالُ العبوديةِ قدْ تكونُ بعدَها الحرِّيةُ، وحالُ الحريةِ لا تكونُ بعدَها العبوديةُ، فجعلْناه قد كان عبدًا في البدءِ، ثمَّ صارَ حرًّا بعد ذلك، في الحالِ التي خُيِّرتْ زوجتُه»[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٢٢/ رقم٢١٠٣) وقال: (لم يرو هذا الحديث عن عمران ابن حدير إلا حماد بن مسعدة).

(٢) الفتح (٩/٣٢١).
وكلام الدارقطني في العلل (٥/ ل١٢٨ ب) وليس فيه قوله: وهو وهم.
وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٣١٧/ رقم٥٢٨٠)، وأبو داود في سننه (٢/٦٧١/ رقم ٢٢٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٨١، ٣٦١) من طريق قتادة بن دعامة -
وأخرجه البخاري في صحيحه (٩/٣١٩/ رقم٥٢٨٣)، وأبو داود في سننه (٢/٦٧٠-٦٧١/ رقم٢٢٣١)، وابن ماجه في سننه (١/٦٧١/ رقم٢٠٧٥)، والإمام أحمد في مسنده (١/٢١٥) من طريق خالد بن مهران الحذاء -
وأخرجه البخاري في صحيحه (٩/٣١٧، ٣١٨/ رقم٥٢٨١، ٥٢٨٢)، والترمذي في سننه (٣/ ٤٥٣/ رقم١١٥٦ وقال: حسن صحيح) من طريق أيوب السختياني -
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٢/ رقم١٧٥٨٢)، والطبراني في الكبير (١١/٢٥٧/ رقم ١١٨٨٥) من طريق هشام بن حسان - أربعتهم عن عكرمة عن ابن عباس، وفيه: (وكان عبدًا).

(٣) شرح مشكل الآثار (١١/١٩٥)، وانظر المحلى لابن حزم (١٠/١٥٦).

وذهبَ جمهورُ الحفَّاظِ إلى ترجيحِ روايةِ من قالَ: (كان عبْدًا).

قالَ عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ: سمعتُ عليَّ بنَ المدينيِّ يقولُ لنا: «أيُّهما أثبتُ: عروةُ أو إبراهيمُ عنِ الأسودِ؟ ثمَّ قالَ عليٌّ: أهلُ الحجازِ أثبتُ. قالَ البيهقيُّ: يريدُ روايةُ عروةَ وأمثالِه من أهلِ الحجازِ أصحُّ من روايةِ أهلِ الكوفةِ»[(١)].

وقالَ إبراهيمُ بنُ أبي طَالبٍ: «خالفَ الأسودُ بنُ يزيدَ الناسَ في زوجِ بريرةَ فقالَ: إنَّه حرٌّ، وقالَ الناسُ: إنَّه كان عبدًا»[(٢)].

وقالَ ابنُ حبَّانَ: «ذكرُ البيانِ أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبْدًا لا حرًّا، وأنَّ الأسودَ وهِمَ في قولِه كان حرًّا»[(٣)].

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «والقلبُ إلى روايةِ اثنينِ أشدُّ سكُونًا منه إلى واحدٍ، فكيف وقد رُويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبْدًا»[(٤)].

وقالَ المنذريُّ: «القاسمُ هو ابنُ أخِي عائشةَ، وعروةُ هو ابنُ أختِها، وكانا يدخلانِ عليها بلا حجابٍ، وعمْرةُ كانت في حجرِ عائشةَ، وهؤلاءِ أخصُّ الناسِ بها. وأيضًا فإنَّ عائشةَ كانت تذهبُ إلى خلافِ ما روَى عنها، وكان رأيُها أنَّه لا يثبتُ لها الخيارُ تحتَ الحرِّ»[(٥)].

وقالَ الحافظُ: «فدلَّتْ الرواياتُ المفصَّلةُ التي قدَّمتُها آنفًا على أنَّه مدرَجٌ من قولِ الأسودِ أو من دونَه...، وعلى تقديرِ أن يكونَ موصولًا فتُرجَّحُ روايةُ من قالَ كان عبْدًا بالكثرةِ، وأيضًا فآلُ المرءِ أعرفُ بحديثِه؛ فإنَّ القاسمَ ابنُ أخي عائشةَ، وعروةَ ابنُ أختِها، وتابعَهما غيرُهما، فروايتُهما أولَى من روايةِ الأسودِ؛ فإنَّهما

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٢٢٤-٢٢٥).

(٢) المصدر السابق (٧/٢٢٤).

(٣) الإحسان (٦/٢٣٣).

(٤) التمهيد (٣/٥٨).

(٥) مختصر سنن أبي داود (٣/١٤٨).

أقعدُ بعائشةَ وأعلمُ بحديثِها والله أعلمُ .ويترجَّحُ أيضًا بأنَّ عائشةَ كانتْ تذهبُ إلى أنَّ الأمةَ إذا عتقتْ تحت حرٍّ لا خيارَ لها »[1].



(١) الفتح (٩/٣٢٢).

ترجيحُ الروايةِ التي تجعلُ الراوِي يروِي عن بلدِيِّه

سبقَ وأن ذكرْتُ أنَّ من جملةِ القرائنِ التي يستعملُها الحفَّاظُ ترجيحَ روايةِ بلديِّ الراوِي على روايةِ الغريبِ، وبيَّنت هناك أنَّه إنَّما رُجِّحتْ روايةُ بلديِّ الراوِي لزيادةِ معرفتِه بحديثِ بلديِّه وكثرةِ ممارستِه له.

ولأجلِ هذِه العلَّةِ نفسِها، فإنَّه إذا اختُلِفَ على راوٍ في حديثٍ، فروَاه جماعةٌ عنه عن بلَديِّه، ورواه آخرونَ عنه عن راوٍ آخرَ من بلدٍ آخرَ، رُجِّحتِ الروايةُ التي تجعلُ الشيخَ يروِي عن بلديِّه؛ إذ معرفتُه بحديثِ أهلِ بلدِه، وكثرةُ روايتِه عنهم تجعلُ الناقدَ يطمئِنُ إلى هذه الروايةِ أكثرَ من غيرِها.

وقد استعمل الحافظ هذه القرينةَ فِي حديثٍ واحدٍ، وسبقَه إلَى استعمالِها أبو حَاتمِ الرازيُّ(١).

مثاله: [٧٣] ما روَاه يحيَى بنُ أبي كَثيرٍ الطائيُّ عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْميِّ عن معاذِ بنِ عبدِ الرحمنِ التَّيْميِّ عن حُمْرانَ بنِ أبانَ مولى عثمانَ قالَ: «أتيتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ بطُهورٍ وهو جالسٌ على المقاعدِ، فتوضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، ثمَّ قالَ: رأيتُ النَّبي ﷺ توضَّأ وهو في هذا المجلسِ، فأحسنَ الوضوءَ ثمَّ قالَ: من توضَّأ مثل هذا الوضوءِ، ثمَّ أتَى المسجدَ فركعَ ركعتينِ، ثمَّ جلسَ. غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه. قالَ: وقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: **لا تغترُّوا**».

هكذا روَى شَيْبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ التَّميميُّ هذا الحديثَ عن يحيَى بنِ أبي كَثيرٍ(٢).

---

(١) انظر: علل ابن أبي حاتم (٢/٤٣/ رقم١٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٢٥٤/ رقم٦٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (١/١٠٣/ رقم ١٧٥)، =

ورَوَاه عبدُ الرحمنِ بنُ عَمروٍ الأوْزاعيُّ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ واخْتُلِفَ عليه، فروَاه جماعةٌ عنه عن يحيَى عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ عن شَقيقِ بنِ سلَمةَ عن حُمْرانَ به، منهم:

١- الوليدُ بنُ مُسْلم الدمشقيُّ[١].

٢- يحيَى بنُ عبدِ اللَّه البَابْلُتِّيُّ[٢].

٣- أبو المُغيرةَ عبدُ القدُّوسِ بنُ الحجَّاجِ[٣].

٤- عَمْرو بنُ أبي سلَمةَ التِّنِّيسيُّ[٤].

ورَوَاه آخرونَ عنه عن يحيَى عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ عن عيسَى بنِ طلْحةَ عن حُمرانَ به، منهم:

١- عبدُ الحميدِ بنُ حَبيبِ بنِ أبي العِشْرينَ[٥].

٢- أيوبُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْليُّ[٦].

٣- الهِقْلُ بنُ زِيادٍ السَّكْسَكيُّ[٧].

٤- الوليدُ بنُ مَزْيَد العُذْريُّ[٨].

= والإمام أحمد في مسنده (٦٤/١)، والبزار في مسنده (٨٤/٢/ رقم٤٣٦).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٣/١/ رقم١٧٦)، وابن ما ماجه في سننه (١٠٥/١/ رقم٢٨٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٨٦/١-٢٨٧/ رقم٣٦١).

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٢٥/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦/١).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٨/٣/ رقم٢٧٢٣)، وذكره الدارقطني في العلل (٢٥/٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٥/١/ رقم٢٨٥) من طريق هشام بن عمار عن عبد الحميد بن أبي عشرين به.

(٦) ذكره الدارقطني في العلل (٢٥/٣).

(٧) ذكره الفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٦٧/٢).

(٨) المصدر السابق.

وقد سألَ ابنُ أبي حاتمٍ أباه عن حديثِ الوليدِ بنِ مسلمٍ فقالَ: «هذا خطأٌ، إنَّما هو محمَّدُ بنُ إبراهيمَ عن عيسَى بنِ طلْحةَ عن حُمرانَ، وليس لأبي وائلٍ معنىً، هذا الغلطُ من الوليدِ فيما أرَى»[١].

وقالَ يعقوبُ بنُ سفيانَ الفَسَوِيُّ: «فقلتُ لعبدِ الرحمنِ بنِ إبراهيمَ - يعني دُحَيْمًا -: يُخالَفُ الوليدُ في شَقيقٍ؟ قالَ: نعم. قلتُ: فأيُّهم ترَاه أصوبُ؟ قالَ: الذين قالُوا عن عيسَى بنِ طلْحةَ»[٢].

وقالَ المِزِّيُّ: «حديثُ هشامِ بنِ عمَّارٍ - يعني عن ابنِ أبي عشرينَ - أشبهُ بالصوابِ»[٣].

وقد بيَّن الحافظُ أنَّ مفاضلةَ هؤلاءِ الأئمةِ إنَّما هي في حديثِ الأوزاعيِّ خاصَّةً، وإلَّا فإن روايةَ شيبانَ أرجحُ فقالَ: «وروايةُ شيبانَ أرجحُ من روايةِ الأوزاعيِّ؛ لأنَّ نافعَ بنَ جُبَيْرٍ وعبدَ اللَّه بنَ أبي سلَمةَ وافقَا محمَّدَ بنَ إبراهيمَ التَّيْميَّ في روايتِه له عن معاذِ بنِ عبدِ الرحمنِ[٤]، ويُحتملُ أن يكونَ الطريقانِ محفوظَيْنِ لأنَّ محمَّدَ بنَ إبراهيمَ صاحبُ حديثٍ فلعلَّه سمعَه من معاذٍ ومن عيسَى بنِ طلْحةَ، وكلٌّ منهما من رهطِه ومن بلدِه المدينةِ النبويةِ، وأمَّا شقيقُ ابنُ سلَمةَ فليس من رهطِه، ولا من بلدِه»[٥].

قلتُ: وممَّا يؤيدُ هذا الذي قرَّره الحافظُ من ترجيحِ روايةِ شيبانَ ما يلي:

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/١٥٧/ رقم٤٤٤).

(٢) المعرفة والتاريخ (٢/٤٧٦).

(٣) تحفة الأشراف (٧/٢٥٠).

وقال الحافظ في الفتح (١١/٢٥٥): (قال المزي في الأطراف: رواية الوليد أصوب)!!.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٠-١١١/ رقم٥٤٨)، والنسائي في سننه (٢/٤٤٦-٤٤٧/ رقم٨٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (١/٦٧، ٧١).

(٥) الفتح (١١/٢٥٥).

أولًا: أنَّ شيبانَ أثبتُ من الأوزاعيِّ في يحيَى بنِ أبي كَثيرٍ خاصَّة.

قالَ أبو القاسمِ البغويُّ: «شيبانُ أثبتُ في حديثِ يحيَى بنِ أبي كثيرٍ من الأوزاعيِّ»[1].

ثانيًا: أنَّ شيبانَ تُوبعَ على روايتِه هذه، فقد روَاه محمَّدُ بنُ إسحاقَ عن محمَّدِ ابنِ إبراهيمَ عن معاذٍ عن حُمرانَ به[2].

وأمَّا تصويبُ أبي حاتمٍ ودُحَيْمٍ روايةَ من قالَ: (عن عيسَى بنِ طلْحةَ) فلظنِّهما تفرُّدَ الوليدِ بنِ مسلمٍ بقولِه: (عن شَقيقِ بنِ سلَمةَ) في مقابلِ الهقلِ بنِ زيادٍ - وهو من أثبتِ الناسِ في الأوزاعيِّ[3] - ومن تابعَه.

لكنَّ الوليدَ متابَعٌ كما سبقَ، فالذي يظهرُ أنَّ الأوزاعيَّ هو الذِي كان يخطئُ فيه، خاصَّةً وأنَّه لم يكنْ يحفظ حديثَ يحيَى بنِ أبي كثيرٍ جيدًا.

قالَ الإمامُ أحمدُ: «شيبانُ يخالِفُ الأوزاعيَّ في حديثِ عثمانَ في الوضوءِ، لا يقولُ: (عن حُمرانَ)، زعمُوا أنَّ كتبَه يعني كتبَ الأوزاعيِّ عن يحيَى ضاعتْ»[4].

وقالَ - أيضًا -: «لم يكن يحفظُه جيِّدًا فيخطئُ فيه»[5].

وممَّا يؤكِّدُ اضطرابَه في هذا الحديثِ، وعدمَ حفظِه له: أنَّ محمَّدَ بنَ كثيرٍ العبديَّ روَاه عنه عن يحيَى عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ عن حُمْرانَ به، فلم يذكرْ أحَدًا بينَ محمَّدٍ وحُمْرانَ[6]. فكأنَّه لمَّا شكَّ فيه ولم يتقنْ حفظَه أرسلَه.

---

(١) تهذيب الكمال (١٣/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٨/١)، والدارقطني في سننه (٨٣/١).

(٣) قاله أبو مسهر الدمشقي كما في شرح علل الترمذي (٧٣٠/٢).

(٤) مسائل أبي داود للإمام أحمد (صـ٤١٩/ رقم١٩٥١، ١٩٥٢).

(٥) شرح علل الترمذي (٧٩٩/٢).

(٦) أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (صـ٩٣-٩٤/ رقم٣).

ترجيحُ الروايةِ التي تجعلُ الراوِي يروِي عن راوٍ من آلِه

يلتحقُ بترجيحِ الروايةِ التي تجعلُ الراوِي يروِي عن بلديِّه: ترجيحُ روايتِه عن راوٍ من آلِه، بل هي أولَى بالترجيحِ لشدَّةِ معرفةِ الراوِي بحديثِ قريبِه.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثينِ[(١)]، منها:

[٧٤] ما روَاه هاشمُ بنُ هاشمِ بنِ عُتْبةَ بنِ أبي وقَّاصٍ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ قالَ: «**ما أَسلمَ أحدٌ إلَّا في اليومِ الذي أسلمتُ فيه، ولقد مكثْتُ سبعةَ أيَّامٍ وإنِّي لثلثُ الإسلامِ**».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن هاشمٍ، منْهم:

١- أبو أُسامةَ حمَّادُ بنُ أسامةَ[(٢)].

٢- يحيَى بنُ زكَريَا بنِ أبي زَائدةَ[(٣)].

٣- أبو بدرٍ شُجاعُ بنُ الوليدِ[(٤)].

---

(١) المذكور في هذه القرينة حديث واحد، وسيأتي الآخر برقم ٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨/٧/ رقم٣٨٥٨)، والبزار في مسنده (٢٨٧/٣/ رقم ١٠٧٩)، والطبراني في الكبير (١٣٨/١/ رقم٢٩٨)، والدولابي في الكنى (١١/١)، وأبو نعيم في كتاب الإمامة (صـ٢٣١/ رقم٢١)، وفي معرفة الصحابة (١٣٣/١-١٣٤/ رقم ٥٢٦)، والبيهقي في الدلائل (١٦٩/٢-١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤/٧/ رقم٣٧٢٧)، وفي التاريخ الكبير (٤٣/٤)، وابن ماجه في سننه (٤٧/١/ رقم١٣٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٧/١/ رقم٢٠٩)، والطبراني في الكبير (١٤٢/١/ رقم٣١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩٢/١).

(٤) أخرجه الدورقي في مسند سعد (صـ١٧٢/ رقم٩٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٥٥/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٨/٢٠).

٤- يحيَى بنُ سعيدٍ الأمويُّ(١).

ورَوَاه مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ البلْخيُّ عن هاشمٍ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه سعدٍ قالَ: «لقد رأيتني وأنا ثلثُ الإسلامِ»(٢).

فأوردَ الدارقطنيُّ روايةَ مكِّي هذه فيما تَتبَّعه على البخاريِّ، وقالَ: «خالفَه ابنُ أبي زائدةَ ويحيَى الأمويُّ وأبو أسامةَ»(٣).

فأجابَ الحافظُ بقولِه: «قد أخرجَ البخاريُّ حديثَ ابنِ أبي زائدةَ إثرَ حديثِ مكِّيٍّ، وعلَّقَ حديثَ أبي أسامةَ. وطريقُ الأمويِّ أخرجَها الإسماعيليُّ. والظاهرُ أنَّ البخاريَّ أخرجَه على الاحتمالِ لقرينةِ معرفةِ عامرِ بنِ سعدٍ بحديثِ أبيه، وصحَّةِ سماعِ هاشمٍ منه ومن سعيدٍ»(٤).

قلتُ: في جوابِ الحافظِ ضعفٌ، فكأنَّه استشعرَ ضعْفًا ما في موقفِ البخاريِّ فذكرَ أنَّه إنَّما أخرجَه على الاحتمالِ. والذي لا شكَّ فيه أنَّ روايةَ مكِّيٍّ هذه صحيحةٌ، وأنَّ الحديثَ كان عند هاشمٍ على الوجهينِ، وذلك لما يلِي:

أولًا: أنَّ مكِّيَ بنَ إبراهيمَ روَى الوجهينِ عن هاشمٍ. فروَاه جماعةٌ عنه عن عامرِ ابنِ سعدٍ كما سبقَ. وروَاه جماعةٌ آخرونَ عنه عنِ ابنِ المسيبِ، منهم:

١- أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرقيُّ(٥).

---

(١) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في هدي الساري صـ٣٨٦)، وذكره الدارقطني في التتبع (صـ١٩١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧/١٠٤/ رقم٣٧٢٦) -
والإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/٧٥٣/ رقم١٣٢٠) -
والحاكم في مستدركه (٣/٤٩٨) من طريق عبد الصمد بن الفضل - ثلاثتهم عن مكي به.

(٣) التتبع (صـ١٩١/ رقم٦١).

(٤) هدي الساري (صـ٣٨٦).

(٥) رواه في مسند سعد (صـ١٧٣/ رقم٩٩).

٢- الحسنُ بنُ محمَّدٍ الزَّعفرانيُّ[١].

٣- عليُّ بنُ مَعْبدِ بنِ نُوحٍ[٢].

٤- عبدُ الصمدِ بنُ الفضلِ البلْخيُّ[٣]، وقدْ جمعَ الوجهينِ عن مكيٍّ في روايةٍ واحدةٍ فاصِلًا متنَ كلِّ وجهٍ عنِ الآخرِ.

ثانيًا: اختلافُ لفظِ الروايتينِ، فقدِ اقتصرتْ روايةُ عامرٍ على قولِه: (لقد رأيتني وأنا ثلثُ الإسلامِ)، بينما زادتْ روايةُ ابنِ المسيِّبِ ذكرَ مُكْثِه سبعةَ أيَّامٍ كذلك.



(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/٢٩٨).

(٢) أخرجه الدولابي في الكنى (١/١١).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/٤٩٨) من طريق عبد الصمد قال ثنا مكي بن إبراهيم أخبرني هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: (لقد رأيتني وأنا لثلث الإسلام. قال: وحدثنا هاشم بن هاشم عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبع ليال ثلث الإسلام). قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي فصل عبد الصمد في روايته هذه بين لفظ عامر وابن المسيب أبلغ دليل على ضبطه للحديث.

ترجيحُ الروايةِ التي تجعلُ الراوِي يروِي عن صاحبِ القصَّةِ

إذا اختُلِفَ على راوٍ في حديثٍ فيه قصَّةٌ، فروَاه بعضُ الرواةِ عنه عن صاحبِ القصَّةِ، وروَاه آخرونَ عنه عن آخرَ = رُجِّحتِ الروايةُ التي تجعلُ الراوِي هو صاحبَ القصَّةِ ؛ إذِ الغالبُ أنَّه إنَّما سمعَه منه، بل لعلَّه لو سمعَه من غيرِه لحرصَ على سماعِه منه إذا أمكنَه ذلك.

وقد ذكرَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثٍ واحدٍ، هو:

[٧٥] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن حمْزةَ بنِ عبدِ اللَّه بنِ عُمرَ عن أبيه قالَ: «لمَّا اشتدَ برسولِ اللَّه ﷺ وجعُه قيلَ له في الصلاةِ، فقالَ: مرُوا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ بالناسِ. قالتْ عائشةُ: إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ رقيقٌ إذا قرأَ غلبَه البكاءُ. قالَ: مرُوه فيصلِّيَ. فعاودَتْه، قالَ: مرُوه فيصلِي إنكنَّ صواحبُ يوسفَ».

هكذَا روَى جماعةٌ منْ أصحابِ الزهريِّ هذَا الحديثَ عنْه، منْهم:

١- يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ[(١)].

٢- شعيبُ بنُ أبي حمْزةَ الحِمصيُّ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٩٣/ رقم٦٨٢)، وأبو عوانة في مسنده (١/٤٤٢-٤٤٣/ رقم١٦٣٩)، والإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٢/١٩٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩/١٤/ رقم٦٨٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٥١)، (٨/١٥٢)، وفي الدلائل (٧/١٨٦) من طريق يونس به.

زاد الإسماعيلي وابن حبان والبيهقي: (قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة أنها قالت: (لقد عاودت رسول الله ﷺ على ذلك، وما حملني على معاودته إلا أني خشيت أن يتشاءم الناس به، فأحببت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٤٠١/ رقم٩٢٧٢).

٣- محمَّدُ بنُ الوليدِ الزُّبيديُّ[(١)].
٤- إسحاقُ بنُ يحيَى الكلْبيُّ[(٢)].
٥- محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه ابنُ أخي الزهريِّ[(٣)].

ورواه معمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ عنِ الزهريِّ فقالَ: أخبرني حمزةُ بنُ عبدِ اللَّه ابنِ عُمرَ عن عائشةَ قالتْ: «لمَّا دخلَ رسولُ اللَّه ﷺ بيتي قالَ: مرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناسِ. قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ رقيقٌ، وإذا قرأَ القرآنَ لا يملكُ دمعَه، فلو أمرتَ غيرَ أبي بكرٍ. قالتْ: واللَّه ما بي إلَّا كراهيةَ أن يتشاءمَ الناسُ بأوَّل من يقومُ في مقامِ رسولِ اللَّه ﷺ. قالتْ: فراجعتُه مرتينِ أو ثلاثًا. فقالَ: لِيُصلِّ بالناسِ أبو بكرٍ فإنكنَّ صواحبُ يوسفَ»[(٤)].

قالَ الحافظُ - بعد ذكرِه تخريجَ مسلمٍ روايةَ معْمرٍ -: «وكأنَّه رُجِّحَ عنده لكون عائشةُ صاحبةَ القصَّةِ، ولقاءُ حمزةَ لها ممكنٌ، ورُجِّحَ الأولُ عند البخاريِّ لأنَّ المحفوظَ في هذا عنِ الزهريِّ من حديثِ عائشةَ روايتُه لذلك عن عُبيدِ اللَّه بنِ عبدِ اللَّه عنها. وممَّا يؤيدُه أنَّ في روايةِ عبدِ الرزاقِ عن معْمرٍ متَّصلًا بالحديثِ المذكورِ أنَّ عائشةَ قالتْ: وقد عاودتُه، وما حملني على معاودتِه إلَّا أنِّي خشيتُ أنْ

---

(١) علَّقه البخاري في صحيحه (١٩٣/٢)، ووصله الطبراني في مسند الشاميين (٤٩/٣-٥٠/ رقم١٧٨٧)، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٢٨٥/٢).

(٢) علَّقه البخاري في صحيحه (١٩٣/٢)، ووصله أبو بكر بن شاذان في نسخة إسحاق بن يحيى، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٢٨٦/٢).

(٣) علَّقه البخاري في صحيحه (١٩٣/٢)، ووصله الحافظ في التغليق (٢٨٦/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٨/٥-٤٣٣/ رقم٩٧٥٤)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (٣٦٠/٤-٣٦١/ رقم٩٣٩)، والنسائي في الكبرى (٤٠١/٥-٤٠٢/ رقم٩٢٧٣)، وابن راهويه في مسنده (١٠١٩/٣/ رقم١٧٦٦)، وأبو عوانة في مسنده (٤٤٢/١/ رقم١٦٣٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٤٢/٢/ رقم٩٣٢)، والبيهقي في الدلائل (١٨٧/٧)، وفي الاعتقاد (ص٣٣٧-٣٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٣/٢٢-١٣٤).

يتشاءَمَ الناسُ بأبي بكرٍ... الحديثَ، وهذه الزيادةُ إنَّما تُحفظُ من روايةِ الزهريِّ عن عُبيدِ اللَّه عنها لا من روايةِ الزهريِّ عن حمزةَ»[1].

قلتُ: روايةُ عُبيدِ اللَّه بنِ عبدِ اللَّه التي أشارَ إليها الحافظُ روَاها جماعةٌ عنِ الزهريِّ، منهم:

١- عقيلُ بنُ خالدِ بنِ عَقيلٍ[2].

٢- يونسُ بن يزيدَ الأيليُّ[3].

٣- محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه ابنُ أخي الزهريِّ[4].

٤- مُعاويةُ بنُ يحيَى الصَّدَفيُّ[5].

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ معْمرًا لم يَعنِ بقولِه: (عن عائشةَ) أنَّ حمزةَ يروِيه عنها، بل مرادُه أنَّه كان يحكِيه عنها مرسلًا، فَـ(عن) في إسنادِ معمرٍ للحكايةِ لا للروايةِ. والتقديرُ عن حمزةَ عن قصَّةِ عائشةَ.

وممَّا يدلُّ على هذا: أنَّ عبدَ الرزاقِ انفردَ عن معمرٍ بقولِه: (عنْ عائشةَ)، وقد روَاه عبدُ اللَّه بنُ المباركِ عن معمرٍ عنِ الزهريِّ عن حمْزةَ مرسلًا، وقد فصَّلَ في إسنادِه، فجعلَ بعضَه عن حمزةَ مرسلًا، وبعضَه عن عبيدِ اللَّه عن عائشةَ[6]، ممَّا يدلُّ على أنَّه ضبطَ.

لذا قالَ البخاريُّ - عقبَ إخراجِه روايةَ يونسَ عنِ الزهريِّ -: «تابعَه الزُّبيديُّ

---

(١) الفتح (١٩٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٧/٧ رقم٤٤٤٥).

(٣) سبق تخريجه عند تخريج روايته عن الزهري عن حمزة.

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢١٩/٢) من طريق الواقدي عنه.

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٧٨/٤-٣٧٩ رقم٤٧٢١).

(٦) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢١٧/٢)، والحافظ في التغليق (٢٨٧/٢) ففصَّل إسناده فجعل أوله عن حمزة مرسلًا، وآخره عن عبيد الله أن عائشة.

وابنُ أخي الزهريِّ وإسحاقُ بنُ يحيَى الكلْبيُّ عنِ الزهريِّ. وقالَ عُقيلٌ[1] ومعمرٌ عنِ الزهريِّ عنْ حمزةَ عنِ النَّبي ﷺ مرسلًا »[2].

فالظاهرُ أنَّ الزهريَّ هو الذي كانَ يرسلُه أحيانًا، ويسندُه أُخرَى، فسمعَه منه معمرٌ وعُقيلٌ مرسلًا، وسمعَه الآخرونَ مَوصولًا، فأدَّى كلٌّ كما سمعَ.



(١) أخرجه الذهلي في الزهريات، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٢/٢٨٧).
(٢) الصحيح (٢/١٩٣).

شهرةُ روايةِ المرسِلِ عمَّنْ وُصِلَ الحديثُ بذكرِه تشعرُ بضبطِ من وصلَه

يُعدُّ الاختلافُ في الوصلِ والإرسالِ من أشهرِ صورِ الاختلافِ في الحديثِ، فإن كان التابعيُّ مشهورًا بالروايةِ عمَّن وُصِلَ الحديثُ بذكرِه = كان في هذا إشعارٌ بضبطِ من وصلَه ؛ إذِ العادةُ قاضيةٌ بكثرةِ روايةِ هذا التابعيِّ عن هذا الصحابيِّ، فلا يُستبعدُ أن يكون هذا الحديثُ منها.

وقد أكثرَ الحفَّاظُ من حملِ الحديثِ على الاتصالِ في بعضِ الصوَرِ التي يكونُ ظاهرُها الإرسالَ إذا كان المرسِلُ مشهورًا بالروايةِ عمَّن ذَكرَ قصَّتَه، فلأنْ يُحمَلَ على ذلك عند الاختلافِ من بابٍ أولَى.

قالَ ابنُ رجبٍ - وهو يتحدَّثُ عنِ استواءِ (عنْ) و (أنَّ) عندَ حكايةِ الفعلِ - : « وهذا إنَّما يكونُ فيمنِ اشتُهِرَ بالروايةِ عن المحكيِّ قصَّتَه، كعروةَ مع عائشةَ. أمَّا من لم يُعرفُ له سماعٌ منه فلا ينبغِي أن يُحملَ على الاتصالِ »(١).

وقالَ الحافظُ : - وهو يتحدَّثُ عنِ الموضوعِ نفسِه -: « وقدِ اعتمدَ البخاريُّ كثيرًا من أمثالِ هذا السياقِ، فأخرجَه على أنَّه موصولٌ إذا كان معْروفًا بالروايةِ عمَّن ذكرَه »(٢).

لكن ينبغِي التفطُّنُ إلى أنَّه قدْ يكونُ ذكرُ الصحابيِّ في الإسنادِ سلوكًا للجادةِ ممَّن ذكرَه. وقد أطلقَ الحافظُ استعمالَ هذه القرينةِ، إلَّا أنَّ الواصلينَ في المثالِ الذي ذكرَه كانُوا كثرةً، فلعلَّ القرينةَ مقيَّدةٌ بمثلِ هذا واللَّه أعلمُ.

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/٦٠٤).

(٢) هدي الساري (صـ٣٨١).

والمثالُ الذي استعملَ فيه الحافظُ هذه القرينةَ هو:

[٧٦] ما روَاه هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ: «أنَّ قومًا قالُوا للنَّبي ﷺ: إنَّ قومًا يأتونَنَا بلحمٍ لا ندرِي أذُكِرَ اسمُ اللَّه عليه أم لا. فقالَ: سمُّوا اللَّه أَنتمْ وكلُوه. قالتْ: وكانُوا حديثِي عهدٍ بكفرٍ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن هشامٍ مَوصولًا، منهم:

١- محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الطُّفَاويُّ[1].

٢- أبو خالدٍ سليمانُ بنُ حَيَّانَ الأحمرُ[2].

٣- أسامةُ بنُ حفْصٍ المدنيُّ[3].

٤- مُحاضِرُ بنُ المُوَرِّعِ الكوفيُّ[4].

٥- عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدرَاوَرْديُّ[5].

٦- عبدُ الرحيمِ بنُ سُليمانَ المروزيُّ[6].

٧- أبو أسامةَ حمَّادُ بنُ أسامةَ[7].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٣٤٥/ رقم٢٠٥٧)، والدارقطني في سننه (٤/٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٣٩١/ رقم٧٣٩٨)، وأبو داود في سننه (٣/٢٥٤/ رقم ٢٨٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٣٩)، والبغوي في شرح السنة (١١/١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٥٥٠/ رقم٥٥٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٥٤/ رقم٢٨٢٩)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/١٦٩- ١٧٠/ رقم٨٨١)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٣٩).

(٥) علَّقه البخاري في صحيحه (٩/٥٥٠)، ووصله الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٩/ ٥٥٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٠٥٩-١٠٦٠/ رقم٣١٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٣١/ رقم٢٤٤٢٧)، والدارمي في سننه (١/٥١٣-٥١٤/ رقم١٩١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٢٧٥/ رقم٤٤٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٩٩).

(٧) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٩٩).

٨- النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ المازنيُّ[١].
٩- عبدُ اللَّه بنُ الحارثِ الجُمَحِيُّ[٢].
١٠- عبدُ اللَّه بنُ عاصمِ بنِ المُنذِرِ[٣].
١١- عُمَرُ بنُ مُجَمِّع الكِنْديُّ[٤].
١٢- حاتمُ بنُ إسماعيلَ المدنيُّ[٥].
١٣- يونسُ بنُ بُكَيْرٍ الشَّيبانيُّ[٦].
١٤- مَسْلَمةُ بنُ قَعْنَبٍ الحارثيُّ[٧].

وخالفَهم آخرونَ، فروَوه عنْ هشامٍ عنْ أبِيه مرسلًا دونَ ذكرِ عائشةَ، منْهم:
١- الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ[٨].
٢- معمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ[٩].

---

(١) أخرجه ابن راهويه في مسنده (٢/٣١٤/ رقم٨٣٩)، وفيه: أحسبه عن عائشة. على الشك.
وأخرجه النسائي في سننه (٧/٢٧٢/ رقم٤٤٤٨) من طريق ابن راهويه بدون شك.
(٢) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في النكت الظراف ١٢/١٥٧)، وذكره البيهقي في الكبرى (٩/٢٣٩).
(٣) أخرجه الإسماعيلي في المستخرج (كما في النكت الظراف ١٢/١٥٧).
(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ل٤٠ ب).
(٥) ذكره البيهقي في الكبرى (٩/٢٣٩).
(٦) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ل ٤٠ ب)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٣٩).
(٧) المصدر السابق.
(٨) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى ٢/٤٨٨) -
ورواية أبي مصعب ٢/١٩١/ رقم٢١٤١) -
وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٥٤/ رقم٢٨٢٩) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي - ثلاثتهم عن الإمام مالك به مرسلًا.
(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٤٨٠/ رقم٨٥٤٢).

٣- حمَّادُ بنُ سلَمةَ بنِ دينارٍ[١].

٤- جعفرُ بنُ عَوْنٍ المخْزُوميُّ[٢].

٥- عيسَى بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ[٣].

٦- حمَّادُ بنُ زيدِ بنِ دِرْهَم[٤].

٧- سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ[٥].

٨- يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[٦].

٩- المُفَضَّلُ بنُ فَضَالةَ[٧].

قالَ الدارقطنيُّ: «المرسَلُ أشبهُ بالصوابِ»[٨].

لكن أبى ذلكَ البخاريُّ، فأخرجَ الموصولَ في صحيحِه إيذانًا منه بصحَّتِه.

فعلَّقَ الحافظُ على صنيعِه بقولِه: «ويُستفادُ من صنيعِ البخاريِّ أنَّ الحديثَ إذا اختُلِفَ في وصلِه وإرسالِه حُكِمَ للواصلِ بشرطينِ: أحدُهما أن يزيدَ عددُ من وصلَه على من أرسلَه. والآخرُ: أن يحتفَّ بقرينةٍ تقوِّي الروايةَ الموصولةَ، لأنَّ عروةَ معروفٌ بالروايةِ عن عائشةَ مشهورٌ بالأخذِ عنها، ففِي ذلك إشعارٌ بحفظِ من وصلَه عن هشامٍ دونَ من أرسلَه»[٩].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٥٤/ رقم٢٨٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه ابن راهويه في مسنده (٢/ ٣١٣/ رقم٨٣٨).

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ل ٤١ أ).

(٥) المصدر السابق، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٩٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ل ٤١ أ).

(٨) العلل (٥/ ل ٤١ أ).

(٩) الفتح (٩/ ٥٥٠).

قلتُ: الظاهرُ أنَّ هشامًا هو الذي كان يرسلُه تارةً، ويصلُه أخرَى، لكثرةِ رواةِ كلٍّ من الوجهين.

قال الأثرم للإمام أحمد: «هذا الاختلاف عن هشام، منهم من يرسل، منهم من يسند، من قبله كان؟ فقال: نعم»[1].

وقال - أيضًا -: «ما أرى ذاك إلا على النشاط - يعني أن هشامًا ينشط تارة فيسند، ثم يرسل مرة أخرى»[2].



(١) شرح علل الترمذي (٦٩٧/٢).

(٢) المصدر السابق.

اختصارُ الراوِي للحديثِ مشعرٌ بضبطِ من روَاه تامًّا

تعرضُ للمحدِّثِ أحوالٌ تدفعُه لاختصارِ الحديثِ متنِه أو إسنادِه، كأن يكونَ لم يتقنْ حفظَه كاملًا، أو لكونِه شكَّ في شيءٍ منه فحذفَه، أو لكونِه لم يسمعْه من شيخِه إلَّا ناقصًا ؛ إمَّا لانصرافِه قبلَ تمامِ الحديثِ أو لحضورِه متأخرًا. كمَا أنَّه قد يكونُ له فيه أكثرُ من إسنادٍ، فيحدِّث به في بعضِ الأحيانِ مقْتصرًا على بعضِ أسانيدِه، إلى غيرِ ذلك من الأسبابِ الدافعةِ لاختصارِه الحديثَ.

فإذا اختلَفَ الرواةُ على شيخٍ لهم في حديثٍ، وظهرَ من روايةِ بعضِهم أنَّه اختصرَه، لمْ يكن في روايتِه تلك ما يُشكِلُ على روايةِ غيرِه، بلِ اختصارُه للحديثِ يُشعرُ بضبطِ من روَاه تامًّا.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي مواطنَ[(١)]، وقدْ سبقَه إِلَى استعمالِها: الإمام البخاريُّ[(٢)]، وأبو حاتمٍ الرازيُّ[(٣)]، والدارقطني[(٤)].

المثالُ الأولُ:

[٧٧] ما روَاه قتادةُ بنُ دِعامةَ السَّدوسيُّ عن النَّضرِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ عن بَشيرِ ابنِ نَهيكٍ عن أبي هُريرةَ أنَّ النَّبي ﷺ قالَ: « **من أعتقَ نصيبًا أو شقِيصًا في مملوكٍ فخلاصُه عليه في مالِه إن كان له مالٌ، وإلَّا قُوِّمَ عليه فاستسعَى به غيرَ مشقوقٍ عليه** ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن قتادةَ، منهم:

---

(١) انظر: الفتح (٢/٨-٩)، (٤/٢٣٣، ٣٢١)، (٥/١٨٩)، (١٣/٢٠٩).

(٢) انظر: الصحيح (٥/١٨٦).

(٣) انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٤٠٤/ رقم١٢٠٩).

(٤) انظر: العلل (٤/ ل٤١ ب).

١- سعيدُ بنُ أبي عَرَوبةَ اليشكريُّ[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٦/٥/ رقم٢٥٢٧)، وأبو داود في سننه (٢٥٥/٤/ رقم٣٩٣٨)، والنسائي في الكبرى (١٨٥/٣/ رقم٤٩٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٥/٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢٢٦/٣/ رقم٤٧٥٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٣٢/١٣/ رقم٥٣٨٦)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٣٥١/١) من طريق يزيد بن زريع -
وأخرجه ابن المبارك في مسنده (ص١٣٢-١٣٣/ رقم٢١٧) - ومن طريقه البخاري في صحيحه (١٥٧/٥/ رقم٢٤٩٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢/١١/ رقم٤٣١٠)، وأبو داود في سننه (٢٥٥/٤/ رقم٣٩٣٨)، وابن ماجه في سننه (٨٤٤/٢/ رقم٢٥٢٧) من طريق محمد بن بشر -
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢/١١/ رقم٤٣١٠)، وابن ماجه في سننه (٨٤٤/٢/ رقم ٢٥٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٧/٤/ رقم٢١٧١٩) من طريق علي بن مسهر -
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٦/١٠-٣٧٧/ رقم٣٧٥٢)، والنسائي في الكبرى (١٨٥/٣/ رقم٤٩٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤٢٦/٢)، والطحاوي في المشكل (٤٣٢/١٣/ رقم ٥٣٧٨)، والدارقطني في سننه (١٢٨/٤-١٢٩) من طريق إسماعيل بن علية -
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٨/١٠/ رقم٣٧٥٣)، والترمذي في سننه (٦٢١/٣/ رقم١٣٤٨)، وابن راهويه في مسنده (١٦٠/١/ رقم١٠١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٦٠/٦/ رقم٤٣٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٨١/١٠) من طريق عيسى بن يونس
وأخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٥٠٩/١-٥١٠/ رقم١٠٠٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٨٠-٢٨١)، وفي المعرفة (٤٨٨/٧-٤٨٩/ رقم٦٠٢٧)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٣٤٩/١) من طريق يزيد بن هارون -
وأخرجه الحميدي في مسنده (٤٦٧/٢/ رقم١٠٩٣)، وعبد الله بن أحمد في العلل (٣٤٩/٢/ رقم٢٤٣٠)، والطحاوي في معاني الآثار (١٠٧/٣/ رقم٤٦٨٦)، وفي المشكل (٤٣٢/١٣/ رقم٥٣٨٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٥٩/٦/ رقم٤٣٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٣/١٤) من طريق سفيان بن عيينة -
وأخرجه الدارقطني في سننه (١٢٨/٤-١٢٩)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٣٤٨/١ - ٣٤٩) من طريق عبد الله بن بكر -
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٥٥/٤/ رقم٣٩٣٩)، والترمذي في سننه (٦٢٢/٣ وقال: حسن صحيح)، والإمام أحمد في مسنده (٤٧٢/٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢٢٦/٣/ رقم٤٧٥٧)، =

٢- جريرُ بنُ حازمِ البصريُّ[١].
٣- حجَّاجُ بنُ حجَّاجٍ الباهليُّ[٢].
٤- أبانُ بنُ يزيدَ العطَّارُ[٣].
٥- موسَى بنُ خلَفٍ العمِّيُّ[٤].

= والطحاوي في معاني الآثار (١٠٧/٣/ رقم٤٦٨٦)، وفي المشكل (٤٣١/١٣/ رقم٥٣٨٥) من طريق يحيى القطان -
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٥٥/٤/ رقم٣٩٣٩) من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عدي -
وأخرجه النسائي في الكبرى (١٨٥/٣/ رقم٤٩٦٢)، وابن راهويه في مسنده (١/ ١٦٠/ رقم ١٠٢) من طريق عبدة بن سليمان -
وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٤٠) من طريق الحسن بن صالح -
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٠٧/٣/ رقم٤٦٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٢٧٣) من طريق روح بن عبادة - كلهم عن ابن أبي عروبة به.
وذكر أبو داود في سننه (٢٥٥/٤-٢٥٦) أن روح بن عبادة رواه عن سعيد بدون ذكر الاستسعاء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٣/٥، ١٨٥/ رقم٢٥٠٤، ٢٥٢٦)، ومسلم في صحيحه (١٠/ ٣٧٨/ رقم٣٧٥٤)، وأبو عوانة في مسنده (٢٢٦/٣/ رقم٤٧٥٩، ٤٧٥٦٠)، والطحاوي في معاني الآثار (١٠٧/٣/ رقم٤٦٨٨)، وفي المشكل (٤٣٣/١٣/ رقم٥٣٨٩)، والدارقطني في سننه (١٢٧/٤-١٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٨١)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٣٥٣/١، ٣٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٧/٩-٣٥٨/ رقم٢٤٢٢) من طرق عن جرير به. ولفظه: من أعتق شقصًا له في عبد أُعتِق كله إن كان له مال، وإلا استسعى غير مشقوق عليه.

(٢) علَّقه البخاري في صحيحه (١٨٦/٥)، ووصله الحجاج بن الحجاج في نسخته (كما في الفتح ١٨٧/٥)، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٣٤١/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٤/٤/ رقم٣٩٣٧)، والنسائي في الكبرى (١٨٥/٣/ رقم٤٩٦٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١٠٧/٣/ رقم٤٦٨٧)، وفي المشكل (٤٣٣/١٣/ رقم٥٣٩٠)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٣٥٣/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٤/١٤) ولفظه: من أعتق شقيصًا في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه.

(٤) علَّقه البخاري في صحيحه (١٨٦/٥)، ووصله الخطيب في الفصل للوصل المدرج (٣٥٥/١) ولفظه: من أعتق شقصًا في مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه. =

٦- حجَّاجُ بنُ أرطاةَ النخعيُّ[(١)].

٧- يحيَى بنُ صَبيحٍ الخراسانيُّ[(٢)].

٨- معْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ[(٣)].

ورَوَاه آخرونَ عن قتادةَ بإسنادِهِ فلم يذكرُوا فيه الاستسعاءَ، منهم:

١- شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتَكيُّ[(٤)].

٢- هشامُ بنُ عبدِ اللَّه الدَّستوائيُّ[(٥)].

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٠٧/ رقم٤٦٨٩)، وفي المشكل (١٣/٤٣٣-٤٣٤/ رقم٥٣٩١).

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/٤٦٧/ رقم١٠٩٣)، وعبد الله بن أحمد في العلل (٢/٣٤٩/ رقم٢٤٣٠)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/١٠٧/ رقم٤٦٩١)، وفي المشكل (١٣/٤٣٢/ رقم٥٣٨٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/٢٥٩/ رقم٤٣٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢٧٣) من طريق ابن عيينة عن يحيى به مقرونًا بابن أبي عروبة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/١٥١-١٥٢/ رقم١٦٧١٧)، ومن طريقه ابن راهويه في مسنده (١/١٦٢/ رقم١٠٣) عن معمر به إلا أنه لم يذكر النضر في الإسناد. ولفظه: من أعتق شركًا له في عبد أُعتِق ما بقي في ماله، فإن لم يكن له مال استسعى العبد.

(٤) علَّقه البخاري في صحيحه (٥/١٨٦)، ووصله مسلم في صحيحه (١٠/٣٧٦/ رقم٣٧٥١)، (١١/١٤١/ رقم٤٣٠٧، ٤٣٠٨)، وأبو داود في سننه (٤/٢٥٣/ رقم٣٩٣٥)، والنسائي في الكبرى (٣/١٨٦/ رقم٤٩٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤٦٨)، والطيالسي في مسنده (٢/١٩٨-١٩٩/ رقم٢٥٧٣)، وابن راهويه في مسنده (١/١٦٢/ رقم١٠٤)، والبغوي في مسند ابن الجعد (١/٥٠٩-٥١٠/ رقم١٠٠٦)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٢٢٧/ رقم٤٧٦٢)، والطحاوي في المشكل (١٣/٤٣٤/ رقم٥٣٩٢)، والدارقطني في سننه (٤/١٢٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٧٦)، والخطيب في المدرج (١/٣٥٦-٣٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢٧٥) من طرق عن شعبة به. وفي بعض ألفاظه: من أعتق مملوكًا بينه وبين آخر فعليه خلاصه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٥٣/ رقم٣٩٣٦)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ٣٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢٧٦) من طريق روح بن عبادة عن هشام به. ولفظه: من أعتق نصيبًا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال.

وروَاه همَّامُ بنُ يحيَى العَوْذيُّ عن قتادةَ فجعلَ الاستسعاءَ من قولِه مقطوعًا[1].

فجزمَ غيرُ واحدٍ من الحفاظِ بأنَّ ذكرَ الاستسعاءِ في هذا الحديثِ خطأٌ، وأنَّه مدرَجٌ فيه من قولِ قتادةَ، واحتجُّوا لذلك بأمورٍ، منها:

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٣١/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٦/١٠) من طريق أزهر ابن القاسم -

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٨٦/٣/ رقم٤٩٦٧)، والطحاوي في المشكل (٤٣٥/١٣/ رقم ٥٣٩٣) من طريق أبي عامر عبد الملك العقدي - كلاهما عن هشام به إلا أنهما لم يذكرا النضر في إسناده.

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٥٣/٤/ رقم٣٩٣٦)، والنسائي في الكبرى (١٨٦/٣/ رقم ٤٩٦٨)، والدارقطني في سننه (١٢٦/٤-١٢٧)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ٣٥٧) من طريق محمد بن المثنى -

وأخرجه ابن راهويه في مسنده (١٦٣/١/ رقم١٠٥) - كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه به. فلم يذكر النضر بن أنس.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧٦/١٠) من طريق أبي قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي عن معاذ بن هشام عن أبيه بذكر النضر.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٢/٤-٢٥٣/ رقم٣٩٣٤)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٣٥٨/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٥/١٤-٢٧٦) من طريق محمد بن كثير -
وأخرجه عبد الله بن أحمد في العلل (٣٤٩/٢/ رقم٢٤٣٠) من طريق سفيان بن عيينة -
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٧/٢) من طريق عفان بن مسلم -
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٢٧/٣/ رقم٤٧٦١) من طريق أبي الوليد الطيالسي -

وأخرجه ابن راهويه في مسنده (١٥٩/١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث - خمستهم عن همام به فلم يذكروا الاستسعاء. ولفظه: أن رجلًا أعتق شقصًا له من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرَّمه بقية ثمنه.

وأخرجه الطحاوي في المشكل (٤٣٦/١٣/ رقم٥٣٩٤)، والدارقطني في سننه (١٢٧/٤)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (صـ٤٠-٤١)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٢/١٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٩٠/٧/ رقم٦٠٣١)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٣٥٨/١- ٣٥٩) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام به فجعل الاستسعاء من قول قتادة. ولفظه: أن رجلًا أعتق شقصًا له في مملوك، فغرمه النبي ﷺ بقية ثمنه. قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن مال استسعى العبد.

أولًا: أنَّ الذين لم يذكرُوا الاستسعاءَ: هشامٌ الدستوائيُّ وشعبةُ، وهما من أثبتُ الناسِ في قتادةَ.

قالَ الإمامُ أحمدُ: «ليسَ في الاستسعاءِ حديثٌ يثبتُ عنِ النَّبي ﷺ، حديثُ أبي هُريرةَ يروِيه ابنُ أبي عَروْبةَ، وأمَّا شعبةُ وهشامٌ الدستوائيُّ فلم يذكرَاه، وحدَّثَ به معْمرٌ ولم يذكرْ فيه الاستسعاءَ»(١).

وقالَ البيهقيُّ: «وأمَّا الشافعيُّ فإنَّه ضعَّفَ أمرَ السعايةِ فيه بوجوهٍ، منها: أنَّ شعبةَ بنَ الحجَّاجِ وهشامًا الدستوائيَّ روَيا هذا الحديثَ عن قتادةَ ليس فيه استسعاءٌ، وهما أحفظُ»(٢).

وقالَ النسائيُّ: «أثبتُ أصحابِ قتادةَ: شعبةُ وهشامٌ الدستوائيُّ وسعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، وقد اتفقَ شعبةُ وهشامٌ على خلافِ سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ، وروايتُهما - واللَّه أعلمُ - أولَى بالصوابِ عندَنا»(٣).

وقالَ البيهقيُّ: «وقدِ اجتمعَ شعبةُ مع فضلِ حفظِه وعلمِه بما سمعَ من قتادةَ وما لم يسمعْ، وهشامٌ مع حفظِه، وهمَّامٌ مع صحَّةِ كتابِه وزيادةِ معرفتِه بما ليس من الحديثِ على خلافِ ابنِ أبي عَروبةَ ومن وافقَه في إدراجِ السعايةِ في الحديثِ»(٤).

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «فاتفقَ شعبةُ وهشامٌ وهمَّامٌ على تركِ ذكرِ السعايةِ في هذا الحديثِ، والقولُ قولُهم في قتادةَ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالحديثِ إذا خالفَهم في قتادةَ غيرُهم. وأصحابُ قتادةَ الذين هُم حجَّةٌ فيه هؤلاءِ الثلاثةُ: شعبةُ وهشامٌ الدستوائيُّ وسعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، فإنِ اتفقُوا لم يُعرَّجْ على من خالفَهم فِي قتادةَ، وإنِ اختلفُوا نُظِرَ. فإنِ اتفقَ منهمُ اثنانِ وانفردَ واحدٌ فالقولُ قولُ الاثنينِ لاسِيما إن

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٥٩/١٤).

(٢) السنن الكبرى (٢٨١/١٠).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٤٠١/٥-٤٠٢).

(٤) السنن الكبرى (٢٨٢/١٠)، ونحوه في المعرفة (٤٩١/٧).

كان أحدُهما شعبةَ، وليس أحدٌ بالجملةِ في قتادةَ مثلَ شعبةَ لأنَّه كان يوقفُه على الإِسنادِ والسماعِ. وهذا الذي ذكرتُ لك قولُ جماعةٍ من أهلِ العلمِ بالحديثِ »[١].

ثانيًا: أنَّ همَّامًا فصَّلَ في روايتِه للحديثِ، فجعلَ الاستسعاءَ من قولِ قتادةَ، وفي هذَا زِيادةُ علمٍ يَجبُ قَبولُها منَ الثقةِ.

قالَ ابنُ المنذرِ: « هذا الكلامُ من فُتْيَا قتادةَ ليس من متنِ الحديثِ - ثمَّ ذكرَ روايةَ همَّام المفصَّلةَ - وقالَ: فقد أخبرَ همَّامٌ أنَّ ذكرَ السعايةِ من قولِ قتادةَ، وألحقَ سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ القولَ الذي ميَّزَه همَّامٌ من قولِ قتادةَ فجعلَه متَّصلًا بالحديثِ »[٢].

وقالَ أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ: « ما أحسنَ ما روَاه همَّامٌ وضبطَه، وفصلَ بينَ قولِ النَّبي ﷺ وبين قولِ قتادةَ »[٣].

وقالَ الإسماعيليُّ: « قولُه: (ثمَّ اسْتَسْعَى العبدُ) ليس في الخبرِ مُسْندًا، وإنَّما هو قولُ قتادةَ مدرَجٌ في الخبرِ على ما روَاه همَّامٌ »[٤].

وقالَ الدارقطنيُّ: « شعبةُ وهمَّامٌ أحفظُ مَنْ روَاه عن قتادةَ، وروَاه همَّامٌ فجعلَ الاستسعاءَ من قولِ قتادةَ، وفصلَه من كلامِ النَّبي ﷺ، وروَاه ابنُ أبي عَروبةَ وجريرُ ابنُ حازمٍ عن قتادةَ فجعلاَ الاستسعاءَ من قولِ النَّبي ﷺ. وأحسبُهما وهِما فيه لمخالفةِ شعبةَ وهشامٍ وهمَّامٍ إيَّاهما »[٥].

وقالَ - أيضًا -: « ويشبهُ أن يكونَ همَّامٌ قد حفظَه. قالَ ذلك أبو عبدِ الرحمنِ

---

(١) التمهيد (٢٧٦/١٤-٢٧٧).

(٢) معالم السنن (٢٥٤/٤).

(٣) سنن الدارقطني (١٢٧/٤).

(٤) الفتح (١٨٧/٥-١٨٨).

(٥) السنن (١٢٥/٤-١٢٦).

المقرئُ - وهو من الثقاتِ - عن همَّام»[١].

وقالَ الحاكمُ: «حديثُ العتقِ ثابتٌ صحيحٌ، وذكرُ الاستسعاءِ فيه من قولِ قتادةَ، وقد وهِمَ من أدرجَه في كلامِ رسولِ اللَّه ﷺ، ويشهدُ بصحَّةِ ذلك - فذكرَ روايةَ همَّامٍ المفصَّلةَ - وقالَ: فهذا أظهرُ من الأولِ، أنَّ القولَ للزائدِ المبينِ المميِّزِ، وقد ميَّزَ همامٌ وهوَ ثبتٌ»[٢].

وقالَ أبو مَسعودٍ الدِّمشقيُّ: «حديثُ همَّامٍ حسنٌ، وعندِي أنَّه لم يقعْ للبخاريِّ ولا لمسلمٍ أيضًا، ولو وقعَ لهما لحكمَا بقولِه»[٣].

وقالَ البيهقيُّ: «والذي يوهنُ أمرَ الاستسعاءِ فيه: روايةُ همَّامِ بنِ يحيَى عن قتادةَ حيثُ جعلَ الاستسعاءَ من قولِ قتادةَ، وفصلَه من كلامِ النَّبي ﷺ»[٤].

وقالَ الخطيبُ: «وروَى أبو عبدِ الرحمنِ عبدُ اللَّه بنُ يزيدَ المقرئُ عن همَّامٍ معنَى ذلك إلَّا أنَّه زادَ ذكرَ الاستسعاءِ، وجعلَه من كلامِ قتادةَ، وميَّزه من كلامِ النَّبي ﷺ»[٥].

ثالثًا: أنَّ سعيدَ بنَ أبي عَروبةَ اضطربَ في روايتِه للحديثِ، فتارةً يذكرُ فيه الاستسعاءِ، وتارةً يروِيه بدونَه، فدلَّ على عدمِ ضبطِه.

قالَ الخطَّابيُّ: «اضطربَ سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ فِي السعايةِ، مرَّةً يذكرُها ومرَّةً لا يذكرُها، فدلَّ علَى أنَّها ليست من متنِ الحديثِ عندَه، وإنَّما هي من كلامِ قتادةَ وتفسيرِه على ما ذكرَه همامٌ وبيَّنه، ويدلُّ على صحَّةِ ذلك: حديثُ ابنِ عمرَ»[٦].

---

(١) العلل (١٠/٣١٧).

(٢) معرفة علوم الحديث (صـ٤٠-٤١).

(٣) الأجوبة (صـ١٦٨).

(٤) السنن الكبرى (١٠/٢٨٢).

(٥) الفصل للوصل المدرج (١/٣٥٠).

(٦) معالم السنن (٤/٢٥٤).

رابعًا: أنَّ الاستسعاءِ مخالفٌ لبقيَّةِ الأحاديثِ الواردةِ في البابِ كحديثِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ: «من أعتقَ شِرْكًا له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ قُوِّمَ عليه قيمةَ العدلِ، فأعطى شركاءَه حِصَصَهم، وعتُقَ عليه العبدُ، وإلَّا فقد عتُقَ منه ما عتُقَ»[1].

وحديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ: «أنَّ رجلًا أعتقَ ستةَ مملوكينَ له عند موتِه، لم يكن له مالٌ غيرُهم، فدعَا بهم رسولُ اللَّه ﷺ فجزَّأهم أثلاثًا، ثمَّ أقرعَ بينَهم، فأعتقَ اثنينِ وأرقَّ أربعةً، وقالَ له قولًا شديدًا»[2].

قالَ الإمامُ الشافعيُّ: «قيلَ لبعضٍ من حضرَ من أهلِ الحديثِ: لوِ اختلفَ نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ وحدَه وهذا الإسنادُ أيُّهما أثبتُ؟ قالَ: نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ. قلتُ: وعلينا أن نصيرَ إلى الأثبتِ من الحديثينِ؟ قالَ: نعم. قلتُ: فمعَ نافعٍ حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ بإبطالِ الاستسعاءِ»[3].

وقالَ القاضِي عياضٌ: «قالَ الأصيليُّ وابنُ القصَّارِ وغيرُهما: من أسقطَ السعايةَ أوْلَى ممَّن ذكرَها؛ لأنَّها ليست في الأحاديثِ الأُخرِ من روايةِ ابنِ عمرَ»[4].

وقالَ الحافظُ: «وقدِ استبعدَ الإسماعيليُّ إمكانَ الجمعِ بينَ حديثي ابنِ عمرَ وأبي هُريرةَ، ومنعَ الحكمَ بصحتِهما معًا، وجزمَ بأنَّهما متدافعانِ»[5].

وقالَ الخطابيُّ - بعدَ تقريرِه إدراجَ الاستسعاءِ -: «ويدلُّ على صحَّةِ ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٧٩/ رقم٢٥٢٢)، ومسلم في صحيحه (١٠/٣٧٤/ رقم ٣٧٤٩) من طريق الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر. وله طرق أخرى عن نافع.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/١٤٢، ١٤٣/ رقم٤٣١١-٤٣١٣).

(٣) اختلاف الحديث (ص٢١٨).

(٤) إكمال المعلم (٥/٩٨).

(٥) الفتح (٥/١٨٦).

حديثُ ابنِ عمرَ »[١].

خامسًا: أنَّ في القولِ بالاستسعاءِ ضررًا على الشريكِ، وإنَّما وجبَ العتقُ لدفعِ الضررِ عنه.

قالَ سليمانُ بنُ حرْبٍ: « أليس إنَّما أُلزِمَ المعتِقُ ثمنَ ما بقيَ من العبدِ لئَلا يدخلَ على شريكِه ضررٌ؟ فإذا أمرَه بالسعْي وإعطائِه كلَّ شهرٍ درهمينِ، ولم يقدرْ على تملُّكِه فأيُّ ضررٍ أعظمُ من هذا؟!! »[٢].

ولكثرةِ الحفَّاظِ الذينَ أعلُّوا ذكرَ الاستسعاءِ، ادعَى ابنُ العربيِّ الاتفاقَ على ضعفِها، فقالَ: « اتفقُوا على أنَّ ذكرَ الاستسعاءِ ليس من قولِه ﷺ »[٣].

لكن في دعوَى الاتفاقِ نظرٌ، فقد صحَّحَ هذه الزيادةَ جماعةٌ من الحفَّاظِ، وأبَوْا الحكمَ عليها بالإدراجِ، وعلى رأسِ هؤلاءِ صاحبَا الصحيحِ، فقد أخرجَا الحديثَ في صحيحَيْهما بهذه الزيادةِ[٤]. وقولُهما هو الصوابُ، لإمكانِ الجوابِ عمَّا اعتلَّ به المعلُّونَ لهذه الزيادةِ.

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: « أخرجَه الشيخانِ في صحيْحيهما وحسبُكَ بذلك، فقد قالُوا: إنَّ ذلك أعلَى درجاتِ الصحيحِ. والذين لم يقولُوا بالاستسعاءِ تعلَّلُوا في تضعيفِه بتعليلاتٍ لا تصبرُ على النقدِ، ولا يمكنُهمُ الوفاءُ بمثلِها في المواضعِ التي يحتاجونَ إلى الاستدلالِ فيها بأحاديثَ يردُ عليهم فيها مثلُ تلك التعليلاتِ »[٥].

والجوابُ عن هذِه العللِ التي اعتلَّ بها المعلُّونَ كما يلِي:

---

(١) معالم السنن (٤/٢٥٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/٢٥٠).

(٣) عارضة الأحوذي (٦/٧٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) إحكام الأحكام (ص٧١٦).

أولًا الجوابُ عنِ العلَّةِ الأُولَى: وهي عدمُ ذكرِ شعبةَ وهشامٍ هذِه الزيادةَ، وهما أثبتُ الناسِ في قتادةَ، فيُقالُ:

١- أنَّ سعيدَ بنَ أبي عَروبةَ أيضًا من أثبتِ الناسِ في قتادةَ وأعلمِهم بحديثِه، وليس شعبةُ وهشامٌ بأثبتَ منه فيه.

قالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ: «كانَ أعلمَ الناسِ بحديثِ قتادةَ»(١).

وقالَ أبو داودَ الطيالسيُّ: «كانَ سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ أحفظَ أصحابِ قتادةَ»(٢).

وقالَ ابنُ مَعينٍ: «أثبتُ الناسِ في قتادةَ: سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ وهشامٌ الدستوائيُّ وشعبةُ، فمن حدَّثكَ من هؤلاءِ بحديثٍ - يعني عن قتادةَ - فلا تبالي أن لا تسمعَه من غيرِه»(٣).

وقالَ ابنُ القيِّمِ: «وتركُ ذكرِ شعبةَ وهشامٍ للاستسعاءِ لا يقدحُ في روايةِ من ذكرِها - وهو سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ - ولا سيما فإنَّه أكبرُ أصحابِ قتادةَ، ومن أخصِّهم به، وعندَه عن قتادةَ ما ليس عند غيرِه من أصحابِه، ولهذا أخرجَه أصحابِ الصحيحينِ في صحيحَيْهما، ولم يلتفِتا إلى ما ذُكِرَ في تعليلِه»(٤).

٢- أنَّه لو سلِّمَ أنَّ شعبةَ وهشامًا أحفظُ من سعيدٍ فروايتُه - أيضًا - ليست مدفوعةً؛ فإنَّ روايتَه لا تخالفُهما، وغايةُ ما في الأمرِ أنَّ روايةَ شعبةَ ومن تابعَه مختصرةٌ.

قالَ الحافظُ: «وهشامٌ وشعبةُ وإن كانا أحفظَ من سعيدٍ لكنَّهما لم ينافِيا ما روَاه، وإنَّما اقتصرَا من الحديثِ على بعضِه، وليس المجلسُ متَّحدًا حتَّى يُتوقَّفُ في

---

(١) الجرح والتعديل (٤/٦٦).

(٢) المصدر السابق (٤/٦٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تهذيب السنن (٥/٢٩٧-٢٩٨).

زيادةِ سعيدٍ، فإنَّ ملازمةَ سعيدٍ لقتادةَ كانتْ أكثرَ منْهما، فسمعَ منه ما لم يسمعْه غيرُه »[١].

وإلى هذا أشارَ البخاريُّ بقولِه: « اختصرَه شعبةُ »[٢].

قالَ الحافظُ: « وكأنَّه جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ، وهو أنَّ شعبةَ من أحفظِ الناسِ لحديثِ قتادةَ، فكيف لم يذكرِ الاستسعاءَ؟ فأجابَ بأنَّ هذا لا يؤثرُ فيه ضعْفًا لأنَّه أوردَه مختصرًا، وغيرُه ساقَه بتمامِه »[٣].

٣- أنَّ ابنَ أبي عَروبةَ لم ينفردْ بهذه الزيادةِ، بل ذكرَها الأكثرونَ عن قتادةَ.

قالَ البخاريُّ: « الحديثانِ جميعًا صحيحانِ، والمعنَى فيه قائمٌ، وذكرَ فيه عامَّتُهم عن قتادةَ السعايةَ إلَّا شعبةَ »[٤].

وقالَ الطحاويُّ: « وكيف يجوزُ أن يدعَ ما روَاه سعيدٌ ويحيَى بنُ صَبِيحٍ وجريرُ ابنُ حازمٍ وحجَّاجُ بنُ أرطاةَ وأبانُ بنُ يزيدَ عن قتادةَ في ذلك مع موافقةِ معْمرِ بنِ راشدٍ إيَّاهم عن قتادةَ في ذلك - وإن كان قد قصَّرَ في إسنادِه، وأسقطَ منه رجلًا - ومع موافقةِ من سوَاه عليه مع كثرةِ عددِهم، ويصيرُ إلى ما روَاه من عددُه أقلُّ من عددِهم، وإن كان ما روَى في ذلك لا يخالفُ ما روَوا، وإنَّما فيه التقصيرُ عمَّا رَوَوا، ومن لم يُقصِّرْ أولَى بقبولِ الروايةِ في ذلك ممَّن قصَّرَ »[٥].

وقالَ ابنُ التُّرْكُمانيِّ: « وإذا سكتَ شعبةُ وهشامٌ عنِ الاستسعاءِ لم يكن ذلك حجَّةً على ابنِ أبي عَروبةَ لأنَّه ثقةٌ وقد زادَ عليهما شيئًا، فالقولُ قولُه، كيف وقد

---

(١) الفتح (١٨٨/٥).

(٢) الصحيح (١٨٦/٥).

(٣) الفتح (١٨٩/٥).

(٤) علل الترمذي الكبير (صـ٢٠٥/ رقم٣٦٢).

(٥) شرح مشكل الآثار (٤٣٧/١٣-٤٣٨).

وافقه على ذلك جماعةٌ »(١).

وأمَّا الجوابُ عنِ العلَّةِ الثانيةِ: وهي أنَّ همامَ بنَ يحيَى روَاه عن قتادةَ مُفصَّلًا، فجعلَ الاستسعاءَ من قولِ قتادةَ - وهي مُعتمَدُ منِ ادعَى الإدراجَ - فيُقالُ:

١- أنَّ روايةَ همَّامٍ مخالفةٌ لجميعِ من روَى هذا الحديثَ عن قتادةَ - ومن بينِهم شعبةُ وهشامٌ - حيثُ جعلَ الحديثَ واقعةَ عينٍ، بينما روَاه الجماعةُ على أنَّه قولٌ عامٌّ من النَّبي ﷺ.

فإن كانت روايتُه هذه صحيحةً فهي حديثٌ آخرُ، فلا تُعَلُّ به روايةُ ابنِ أبي عَروبةَ ومن تابعَه ؛ لأنَّ ذكرَ الاستسعاءِ فيه من قولِ قتادةَ عملٌ منه بما في الحديثِ الآخَرِ، دالٌّ على صحَّةِ تلك الزيادةِ.

قالَ الطحاويُّ: « إنَّ الذي في هذا الحديثِ - يعني روايةَ همَّامٍ - لا يُوجبُ خلافًا لما في الأحاديثِ التي ذكرنَاها قبلَه، لأنَّ الذي في هذا الحديثِ إنَّما هو ذكرُ قضاءٍ كان منْ رسولِ اللَّه ﷺ على مُعتقٍ نصيبٍ له في مملوكٍ بالضمانِ الذي قضَى به عليه فيه، والذي في الأحاديثِ الأُوَلِ إنَّما هو قولُ رسولِ اللَّه ﷺ الواجبُ على المعتِقِ للعبدِ الذي بينه وبينَ غيرِه إن كان مُوسرًا، والذي يجبُ على العبدِ إن كانَ مُعْسرًا. وهذانِ معْنَيَانِ متباينانِ. وأولَى الأشياءِ بنا فيما روَاه من يُرجعُ إلى روايتِه بالحملِ على موافقتِه بالتصحيحِ، لا على مضادةِ ما رَوَاه غيرُه في ذلك، لا على مخالفتِه إيَّاه فيه، ويكونُ قتادةُ قد كان عنده بهذا الإسنادِ حديثانِ: أحدُهما فيه قولُ رسولِ اللَّه ﷺ في ذلك المعنَى على ما روَاه سعيدٌ ومن وافقَه عليه، والآخَرُ فيه ذكرُ قضاءٍ كان من رسولِ اللَّه ﷺ في ذلك على ما روَاه عنه همَّامٌ، فيكونُ كلُّ واحدٍ منهما في معنىً غيرِ المعنَى الذي جاءَ به صاحبُه، ويكونُ الذي حكَاه همَّامٌ عن قتادةَ من السعايةِ التي ذكرَها عنه في حديثِه على قولٍ من قتادةَ بذلك، لأخذِه ما قالَه من

(١) الجوهر النقي (١٠/٢٨٢).

ذلك من الحديثِ الآخرِ الذي حدَّثَ به عنه سعيدٌ ومن ذكرنَاه معه، حتَّى تتفقَ الآثارُ كلُّها في ذلك وتأتلفُ، ولا يدفعُ شيءٌ منها شيئًا »[١].

وإن لم تكن روايتُه هذِه حديثًا آخر فهي خطأٌ لمخالفتِه كلَّ من روَى هذا الحديثِ عن قتادةَ، ويكونُ خطؤه هذا دلِيلًا على عدمِ ضبطِه، فلاَ يُقضَى بقولِه على من خالفَه.

قالَ الحافظُ: « همَّامٌ هو الذِي انفردَ بالتفصيلِ، وهو الذي خالفَ الجميعَ فِي القدرِ المتفقِ على رفعِه، فإنَّه جعلَه واقعةَ عَينٍ، وهم جعلُوه حُكْمًا عامًّا. فدلَّ على أنَّه لم يضبطْه كما ينبغِي »[٢].

ولهذا صرَّحَ جماعةٌ بعدمِ قبولِ التفصيلِ الذي جاءَ به همامٌ لمخالفتِه الجماعةَ.

قالَ ابنُ الموَّاقِ: « والإنصافُ أن لا نُوَهِّمَ الجماعةَ بقولِ واحدٍ مع احتمالِ أن يكونَ سمعَ قتادةَ يفتِي، فليس بين تحديثِه به مرَّةً، وفُتياه به أخرَى منافاةٌ »[٣].

وقالَ المزِّيُّ: « وفي قولِ هؤلاءِ الأئمةِ نظرٌ، فإنَّ سعيدَ بنَ أبي عَروبةَ من الأثباتِ في قتادةَ، وليسَ هو بدونِ همَّامٍ، وقد ثبتَ أنَّ جماعةً تابعُوه على ذكرِ الاستسعاءِ ورفعِه إلَى النَّبي ﷺ »[٤].

وقالَ ابنُ القيِّمِ: « وأمَّا تعليلُه بروايةِ همَّامٍ وأنَّه ميَّزَ كلامَ قتادةَ من المرفوعِ... فهذا علَّةٌ لو كان الذي رفعَه دون همَّامٍ، وأمَّا إذا كان مثلَه وأكثرَ عددًا منه فالحكمُ لهم »[٥].

وأمَّا الجوابُ عنِ العلَّةِ الثالثةِ: وهي اضطرابُ ابنِ أبي عَروبةَ في ذكرِ

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٣/٤٣٧).

(٢) الفتح (٥/١٨٨) وفي هذا مثال لقرينة خطأ الراوي في موضع يشعر بعدم ضبطه.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تنقيح التحقيق (٣/٥٥٧).

(٥) تهذيب السنن (٥/٣٩٩).

الاستسعاءِ وعدمِه.

فيقالُ: لم يضطربْ فيه، فقد روَاه عنه أربعةَ عشرَ راويًا، كلُّهم ذكرُوا السعايةَ فيه.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «ولم يُخْتلَفْ على سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ في هذا الحديثِ في ذكرِ السعايةِ فيه»[(١)].

وأمَّا ما ذكرَه أبو داودَ من أنَّ روحَ بنَ عبادةَ روَاه عن سعيدٍ بدونِ ذكرِ الاستسعاءِ فلعلَّه - إن صحَّ - منِ الاختلافِ على رَوحٍ، وإلَّا فقد روَاه الطحاويُّ وابنُ عبدِ البرِّ من طريقينِ عن روحٍ بذكرِ السعايةِ[(٢)]، وروايتُه الموافقةُ للجماعةِ عن سعيدٍ أولَى.

وأمَّا الجوابُ عنِ العلَّةِ الرابعةِ: وهي مخالفةُ الاستسعاءِ لأحاديثِ البابِ.

فيقالُ: إنَّه لا تعارضَ بين هذه الأحاديثِ.

أمَّا حديثُ ابنِ عمرَ، فالمذكورُ فيه أنَّ الموسرَ إذا أعتقَ نصيبَه في عبدٍ أُلْزِمَ دفعَ بقيةِ قيمتِه إلَى شركائِه ويعتقُ العبدَ، وأمَّا إذا كان مُعسرًا فيَعتقُ من العبدِ بقدرِ نصيبِ المعتِقِ، ويبقَى الباقِي دونَ عتقٍ. وحديثُ أبي هريرةَ موافقٌ له في حالةِ الإيسارِ، وزادَ عليه أنَّ للعبدِ السعايةَ في خلاصِ نفسِه - إن شاءَ مع بقائِه عبدًا زمنَ السعايةِ - في حالةِ الإعسارِ.

وإلى هذا أشارَ البخاريُّ بقولِه: «بابٌ إذا أعتقَ نصيبًا في عبدٍ وليس له مالٌ استسعَى العبدُ غير مشقوقٍ عليه على نحوِ الكتابةِ»[(٣)].

قالَ الحافظُ: «وحديثُ الاستسعاءِ فيه بيانُ الحكمِ بعد ذلك، فللذي صحَّحَ رفعَه أن يقولَ: معنَى الحديثينِ أنَّ المعسِرَ إذا أعتقَ حصَّتَه لم يسَرِ العتقُ في حِصَّةِ

---

(١) التمهيد (١٤/٢٧٣-٢٧٤).

(٢) انظر: تخريج رواية سعيد بن أبي عروبة.

(٣) الصحيح (٥/١٨٥).

شريكِه، بل تبقَى حصَّةُ شريكِه على حالِها وهي الرِقُّ، ثمَّ يسْتسْعَى في عتقِ بقيَّتِه فيُحصِّل ثمنَ الجزءِ الذي لشريكِه ويدفعُه إليه ويعتقُ، وجعلُوه في ذلك كالمكاتبِ. وهو الذي جزمَ به البخاريُّ »[1].

أمَّا حديثُ عمرانَ بنِ حُصينٍ فهو حادثةُ عينٍ، يُحتملُ أن تكونَ باختيارِ المملوكينِ للإقراعِ بينهم دونَ الاستسعاءِ، ويُحتملُ أنَّ مصلحةَ تنجيزِ إعتاقِ اثنينِ منهم في مثلِ هذه الصورةِ أولَى من الحكمِ باستسعاءِ الجميعِ دون إعتاقِ أحدٍ منهم.

قالَ الحافظُ: « وأجابَ من أثبتَ الاستسعاءَ بأنَّها واقعةُ عَينٍ، فيُحتملُ أن يكون قبلَ مشروعيةِ الاستسعاءِ، ويُحتملُ أن يكونَ الاستسعاءُ مشروعًا إلَّا في هذِه الصورةِ، وهي ما إذا أعتقَ جميعَ ما ليس له أن يُعتقَه »[2].

وأمَّا الجوابُ عنِ العلَّةِ الخامسةِ: وهي أنَّ في القولِ بالاستسعاءِ ضررًا على الشريكِ فيقالُ:

١- أنَّه إذا ثبتَ الحديثُ فلا مجالَ لمثلِ هذه القياساتِ.

قالَ الحافظُ: « وبمثلِ هذا لا تُردُّ الأحاديثُ الصحيحةُ »[3].

٢- أنَّ القولَ بالاستسعاءِ ليس فيه ضررٌ لا على الشريكِ ولا على المملوكِ. أمَّا الشريكُ فلأَنَّ المملوكَ مايزالُ عبدًا له مدَّةَ استسعائِه، فيستفيدُ منه كما لو لم يعتقْ منه شيءٌ. وأمَّا المملوكُ فلأنَّه مخيَّرٌ في السعايةِ، إن شاءَ استسعَى وإلَّا بقِيَ على الرقِّ.

وبهذا تندفعُ الإشكالاتُ عن هذه الزيادةِ - إن شاءَ اللَّه - وتتبيَّنُ جليًّا عبقريةُ البخاريِّ وبروزُه في هذا الفنِّ، فللَّه درُّهُ من إمامٍ مُحَدِّثٍ فقيهٍ.

---

(١) الفتح (١٨٩/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (١٨٧/٥).

المثالُ الثاني:

[٧٨] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمِ الزهريُّ عن عروةَ بنِ الزبيرِ عن عائشةَ « أنَّها كانتْ تُرَجِّلُ النَّبي ﷺ وهي حائضٌ، وهو معتكِفٌ في المسجدِ، وهي في حجرتِها يناولُها رأسه ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن الزهريِّ، منهم:

١- معْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ[١].

٢- عبدُ الرحمنِ بنُ عَمروٍ الأوزاعيُّ[٢].

٣- محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه ابنُ أخي الزهريِّ[٣].

٤- سفيانُ بنُ الحسينِ الواسطيُّ[٤].

٥- محمَّدُ بنُ الوليدِ الزُّبَيْديُّ[٥].

٦- عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ[٦].

٧- زمْعةُ بنُ صالحِ الجَنَديُّ[٧].

٨- زيادُ بنُ سعدِ الخراسانيُّ[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٣٣٥/ رقم٢٠٤٦)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٦٧/ رقم ٣٣٧٦-٣٣٧٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/٣٢٤/ رقم١٢٤٧)، وابن راهويه في مسنده (٢/١٥٩/ رقم٦٥٧).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٦٨/ رقم٣٣٨٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٨٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/٢٦٩-٢٧٠/ رقم٣٦٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣١٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٧٢).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٦٦/ رقم٣٣٧٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٢٣٥، ٢٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٣٥، ٣٤٠/ رقم٩٦٤١، ٩٦٩٧).

(٥) أخرجه الذهلي في الزهريات (كما في التمهيد ٨/٣٢٠).

(٦) ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خُولِف فيها مالك (صـ٤٤).

(٧) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣/٥٨/ رقم١٥٤٦).

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٦٥/ رقم٣٣٦٩).

٩- عبدُ اللَّه بنُ بُدَيْلِ بنِ ورْقَاءَ[١].

١٠- عبدُ الرحمنِ بنُ نَمِرٍ اليحْصَبيُّ[٢].

١١- محمَّدُ بنُ أبي حفْصةَ البصريُّ[٣].

وروَاه آخرونَ عنِ ابن شهاب الزهريِّ عن عروةَ وعمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ جميعًا عن عائشةَ، منهم:

١- الليثُ بنُ سعدٍ الفهْميُّ[٤].

٢- يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ[٥].

٣- عُقَيْلُ بنُ خالدِ بنِ عَقِيلٍ[٦].

وروَاه الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ عنِ الزهريِّ واختُلِفَ عليه. فرُوِيَ عنه عنِ الزهريِّ عن عروةَ عن عَمْرةَ عن عائشةَ[٧].

---

(١) ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خُولِف فيها مالك (صـ٤٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٣٢٠-٣٢١/ رقم٢٠٢٩)، ومسلم في صحيحه (٣/١٩٨- ١٩٩/ رقم٦٨٣)، وأبو داود في سننه (٢/٨٣٣-٨٣٤/ رقم٢٤٦٨)، والترمذي في سننه (٣/ ١٥٩/ رقم٨٠٥)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٦٦/ رقم٣٣٧٥)، وابن ماجه في سننه (١/ ٥٦٥/ رقم١٧٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٤٨/ رقم٢٢٣١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/٢٦٩/ رقم٣٦٦١)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣١٥).

(٥) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢/ ٥٢-٥٣/ رقم٤٠٩)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ١٨٨/ رقم٣٠٦٠)، و ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٤٨/ رقم٢٢٣٠، ٢٢٣١)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣١٥)، والبغوي في شرح السنة (٦/٣٩٩-٤٠٠/ رقم١٨٣٧).

(٦) ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خُولِف فيها مالك (صـ٤٣).

(٧) رواه يحيى بن يحيى في روايته للموطأ (١/٣١٢) - وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٩٨/ رقم٦٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٣١٦) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري -

وتابعَه أنسُ بنُ عياضِ بنِ ضمْرةَ عن عُبيدِ اللَّه بنِ عُمرَ العمريِّ[1].
ورويَ عنه عنِ الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ[2].

وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٨٣٢-٨٣٣/ رقم٢٤٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣١٧) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي -
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٦/ رقم٣٣٧٤)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣١٦) من طريق عبد الرحمن بن القاسم -
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٠٤) من طريق أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي -
وفي (٦/ ٢٦٢) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع -
وفي (٦/ ٢٨١) من طريق عامر بن صالح الزبيري -
وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ٤٥٧-٤٥٨/ رقم٢٦٣٥) من طريق الإمام الشافعي -
وأخرجه الخطيب في الكفاية (صـ٢٥٣) من طريق أحمد بن إسماعيل -
وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣١٦) من طريق بشر بن عمر الزهراني - وخالد بن مخلد - ومعن بن عيسى - وسعيد بن كثير - وروح بن عبادة - كلهم عن الإمام مالك به.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٥٤/ رقم٦٦٦٠٤)، وفي الصغير (٢/ ١٩٥/ رقم١٠١٧)، والدارقطني في الأفراد (أطرافه ٥/ ٥٥٤-٥٥٥/ رقم٦٣٨٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ١٢٨). قال الدارقطني: (تفرد به علي بن المديني عن أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن عروة وعمرة).

(٢) رواه أبو مصعب الزهري في روايته للموطأ (١/ ٦٧/ رقم١٦٩) -
وابن القاسم في روايته للموطأ (تلخيص القابسي صـ٤٧٤/ رقم٤٦٢) -
وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٣٨٠/ رقم٥٩٢٥) من طريق عبد الله بن يوسف -
وأخرجه النسائي في سننه (١/ ١٦٢/ رقم٢٧٧)، والجوهري في مسند الموطأ (صـ١٦١/ رقم ١٦٢) من طريق قتيبة بن سعيد - ومعن بن عيسى -
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٢/ رقم٣٣٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٨١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي -
وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ٢٦٠/ رقم١٠٤٨)، وابن المظفر في غرائب مالك (صـ١٠٣/ رقم٩٤) من طريق خالد بن مخلد -
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/ ١٨٨/ رقم٣٠٦٣) من طريق حماد بن مسعدة -
وذكره ابن عبد البر في التمهيد من طريق المعافى بن عمران - وإسحاق بن سليمان الرازي - =

ورويَ عنه عنِ الزهريِّ عن عروةَ وعمرةَ عن عائشةَ[(١)].

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: «اتفقُوا على أنَّ الصوابَ قولُ الليثِ، وأنَّ الباقينَ اختصرُوا منه ذكرَ عمْرةَ، وأنَّ ذكرَ عمْرةَ في روايةِ مالكٍ من المزيدِ في متَّصلِ الأسانيدِ»[(٢)].

قلتُ: فكأنَ الزهريَّ كان يختصرُه أحيانًا فيروِيه عن عروةَ وحدَه، فسمعَه منه الجماعةُ كذلك، وينشطُ أحيانًا أخرَى فيقرِنُ عمْرةَ بعروةَ، فسمعَه الليثُ ومن تابعَه كذلك. ولهذا اتفقتْ كلمةُ الحفَّاظِ على تصويبِ روايةِ الليثِ كما قالَ الحافظُ.

وممَّن نصَّ على ذلك:

البخاريُّ، فقالَ: «هو صحيحٌ عن عروةَ وعمْرةَ، ولا أعلمُ أحدًا قالَ عن عروةَ عن عمْرةَ غير مالكٍ وعبيدِ اللَّه بنِ عُمرَ»[(٣)].

وقال محمدُ بن يحيى الذهليُّ: «اجتمعَ هؤلاء كلُّهم على خلافِ مالكٍ في ترجيلِ النبي ﷺ، فلم يجامعْه عليه منهم أحدٌ... فالحديثانِ عندنا محفوظان

= وأبي سعيد مولى أبي هاشم -
وذكره الجوهري في مسند الموطأ (صـ١٦٢) من طريق يحيى بن بكير - ومحمد بن المبارك الصوري - كلهم عن مالك به.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٥٨/٣/ رقم٨٠٤ وقال: حسن صحيح)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/ ٢٧٠/ رقم٣٦٦٤) من طريق أبي مصعب الزهري عن مالك به.
وأخرجه ابن وهب في موطئه (كما في التمهيد ٣١٧/٨)، ومن طريقه ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٨/٣/ رقم٢٢٣١)، والبيهقي في الكبرى (٣١٥/٤) عن مالك والليث ويونس عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة به.
قال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٧/٨): (فأدخل حديث بعضهم في بعض، وإنما يُعرف جمع عروة وعمرة ليونس والليث لا مالك).

(٢) الفتح (٣٢١/٤).

(٣) تحفة الأشراف (٧٩/١٢).

بالخبرينِ جميعًا، إلا ما كان من روايةِ مالكٍ في ترجيلِ النبي ﷺ فقط »[١].

وقالَ الترمذيُّ: « الصحيحُ عن عروةَ وعمْرةَ عن عائشةَ »[٢].

وقالَ البغويُّ: « وهو الأصحُّ - يعني عن عروةَ وعمْرةَ - »[٣].

وقالَ ابنُ رُشيدٍ: « الصحيحُ في هذا الحديثِ أنَّه عندَ ابنِ شهابٍ عن عروةَ وعمْرةَ معًا عن عائشةَ، وهو الذي اعتمدَ البخاريُّ »[٤].

المثالُ الثالثُ:

[٧٩] ما روَاه أبو إِسحاقَ سليمانُ بنُ أبي سُليمانَ الشَّيْبانيُّ عن عبدِ اللَّه بنِ أبي أَوْفَى قالَ: « كنَّا مع رسولِ اللَّه ﷺ في سفرٍ وهو صائمٌ، فلمَّا غابتِ الشمسُ قالَ لبعضِ القومِ: يا فلانُ قمْ فاجدحْ[٥] لنا. فقالَ: يا رسولَ اللَّه لو أمسيتَ. قالَ: انزلْ فاجدحْ لنا. قالَ: يا رسولَ اللَّه فلو أمسيتَ. قالَ: انزلْ فاجدحْ لنا. قالَ: إنَّ عليك نهارًا. قالَ: انزلْ فاجدحْ لنا، فنزلَ فجدحَ لهم، فشرِبَ النَّبي ﷺ ثمَّ قالَ: **إذا رأيْتمْ الليلَ قد أقبلَ من هاهنا فقد أفطرَ الصائمُ** ».

هكذا روَى خالدُ بنُ عبدِ اللَّه الواسطيُّ هذا الحديثَ عن أبي إِسحاقَ، فذكرَ مراجعةَ الصحابيِّ للنَّبي ﷺ ثلاثًا[٦].

وتابعَه شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتَكيُّ[٧].

---

(١) علل حديث الزهري كما في التمهيد لا بن عبد البر (٨/ ٣٢٠-٣٢١).

(٢) السنن (٢/ ١٥٨).

(٣) شرح السنة (٦/ ٣٩٧).

(٤) السنن الأبين (ص٩٩-١٠٠).

(٥) الجدْح: أن يحرِّك السويق بالماء ويخوِّض حتى يستوي. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٤٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٣١/ رقم١٩٥٥).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/ ٢١١/ رقم٢٥٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٨٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣/ ١٧٦/ رقم٢٤٧٧) وعند مسلم الإسناد فقط.

ورَواه آخرونَ عن أبي إِسحاقَ، فذكرُوا المراجعةَ مرَّتينِ، منهم:

١- عبدُ الواحدِ بنُ زِيادٍ العبديُّ[١].

٢- سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ[٢].

٣- جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ الضبِّيُّ[٣].

٤- أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خازمٍ[٤].

٥- عبَّادُ بنُ العوَّامِ بنِ عمرَ[٥].

٦- عليُّ بنُ مُسْهرٍ الكوفيُّ[٦].

ورَواه آخرونَ عنْ أبي إسحاقَ، فذكرُوا المراجعةَ مرَّةً واحدةً، منْهم:

١- أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ الكوفيُّ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢٣٣/ رقم١٩٥٦)، ومسلم في صحيحه (٧/٢١١/ رقم ٢٥٥٦)، وأبو داود في سننه (٢/٧٦٢-٧٦٣/ رقم٢٣٥٢)، والبزار في مسنده (٨/٢٦٤/ رقم ٣٣٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣/١٧٥/ رقم٢٤٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢١١/ رقم١٩٤١)، ومسلم في صحيحه (٧/٢١١/ رقم ٢٥٥٧)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٥٢/ رقم٣٣١١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣٨١)، والحميدي في مسنده (٢/٣١٢/ رقم٧١٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/٢٠٩-٢١٠/ رقم٣٥٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/١٧٦/ رقم٢٤٧٦) من طرق عن ابن عيينة به.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٢٦/ رقم٧٥٩٤) عن ابن عيينة فذكر المراجعة مرة واحدة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٣٤٥/ رقم٥٢٩٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/١٧٦/ رقم ٢٤٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٦/٢٥٨-٢٥٩/ رقم١٧٣٤) من طريق علي بن المديني عن جرير به.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٧/٢١١/ رقم٢٥٥٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/ ٢٠٩/ رقم٣٥٠٢) من طريق إسحاق بن راهويه عن جرير به فذكر المراجعة مرة واحدة.

(٤) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/١٨٩/ رقم٢٨٠٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/٢١٠/ رقم٢٥٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٧٨/ رقم ٨٩٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣/١٧٥/ رقم٢٤٧٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/٢١٠/ رقم٢٥٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣/١٧٥/ رقم ٢٤٧٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢٣٤/ رقم١٩٥٨).

٢- هُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ السلميُّ[(١)].
٣- زَائدةُ بنُ قُدَامةَ الثقفيُّ[(٢)].

قالَ الحافظُ: «اختلفتِ الرواياتُ عن الشيبانيِّ في ذلك، فأكثرُ ما وقعَ فيها أنَّ المراجعةَ وقعتْ ثلاثًا، وفي بعضِها مرَّتينِ، وفي بعضِها مرَّةً واحدةً، وهو محمولٌ على أنَّ بعضَ الرواةِ اختصرَ القصَّةَ، وروايةُ خالدٍ المذكورةُ في هذا البابِ أتمُّهم سياقًا، وهو حافظٌ فزيادتُه مقبولةٌ»[(٣)].

وممَّا يؤكِّدُ ما قرَّره الحافظُ من أنَّ الاختلافَ الواقعَ في هذا الحديثِ ليس اختلافًا ضارًّا، وإنَّما هو اختصارٌ من الرواةِ: أنَّ الاختلافَ ليسَ مقصورًا على روايةِ أبي إسحاقَ، بلْ هوَ موجودٌ في روايةِ من روى عنْ أبي إسحاقَ أيضًا.



---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/٢١٠ رقم٢٥٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣٨٠)، والمروزي في السنة (ص٣٨-٣٩/ رقم١٢١)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢١٦) من طرق عن هشيم به. ووقع عند المروزي فعل الصحابي بدون مراجعة.

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/١٩٠/ رقم٢٨٠٤).

(٣) الفتح (٤/٢٣٣).

شهرةُ الراوِي بحذفِ بعضِ الإسنادِ توقِّيًا تشعرُ بضبطِ من روَاه تامًّا

اشتهرَ عن بعضِ الأئمةِ المتقنينَ أنَّهم إذا حصلَ لهم شكٌّ في شيءٍ من الحديثِ حذفُوا موضعَ الشكِّ، أو قصَّروا بإسنادِه، بل ربَّما أضربُوا عن التحديثِ به. وما ذاك إلَّا لكمالِ ورَعِهم وإتقانِهم ؛ فإنَّ الاستكثارِ من الروايةِ أمرٌ مُحَبَّبٌ إلَى النفسِ، ولا يستطيعُ قهرَ مثلَ هذه الشهْوةِ إلَّا من بلغَ في الورعِ غايتَه.

قالَ الإمامُ الشافعيُّ: «كان مالكٌ إذا شكَّ لم يتقدَّمْ، إنَّما يهبطُ في الحديثِ أبدًا، إذا كان مسنَدًا إنَّما ينزلُ درجةً»[1].

وقالَ - أيضًا -: «كان مالكٌ إذا شكَّ في بعضِ الحديثِ طرحَه كلَّه»[2].

وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ - وذُكِرَ عندِه عَفَّانُ بنُ مسلمٍ -: «كيف أذكرُ رجلًا يشكُّ في حرفٍ فيَضربُ على خمسةِ أسطرٍ»[3].

فإذَا خُولِفَ مثلُ هذا الراوِي في رفعِ حديثٍ أوقفَه، أو وصْلِ ما أرسلَه، أو اختلَفَ الرواةُ عليه في شيءٍ من ذلك، لم تكن روايتُه المرسلةُ أوِ الموقوفةُ قادحةً في روايةِ من وصلَه أو رفعَه، وحُمِلتْ روايةُ الوقفِ أوِ الإرسالِ على ماَ عُرِف من عادتُه في مثلِ هذا التوقِّي.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي حديثٍ واحدٍ، وقدْ سبقَه إلَى استعمالِها جمعٌ منَ الحفَّاظِ، منْهم:

(١) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص٢٠٠-٢٠١).
(٢) المصدر السابق (ص١٩٩).
(٣) ميزان الاعتدال (٣/٨٢).

الخطَّابيُّ[(١)]، والدارقطنيُّ[(٢)]، وأبو مَسعودٍ الدمشقيُّ[(٣)]، والخليليُّ[(٤)]، وأبو العباس القرطبيُّ[(٥)]، وابنُ كثيرٍ[(٦)].

مثاله: [٨٠] ما روَاه زيدُ بنُ أسلمَ العدويُّ عن أبيه عن عمرَ قالَ: « اللَّهمَّ ارزقني شهادةً في سبيلِكَ، واجعلْ موتِي في بلدِ رسولِك ».

هكذا روَى سعيدُ بنُ أبي هِلال هذا الحديثَ عن زيدِ بنِ أسلمَ[(٧)].

وخالفَه هشامُ بنُ سعدٍ المدنيُّ وحفْصُ بنُ مَيْسَرةَ العُقَيليُّ، فروَيَاه عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيه عن حفْصةَ عن عمرَ[(٨)].

وروَاه رَوْحُ بنُ القاسمِ التميميُّ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أمِّه عن حفْصةَ عن عُمرَ[(٩)].

---

(١) انظر: معالم السنن (٦٢٧/١).

(٢) انظر: العلل (١٠/١٤، ٢٧، ٢٩)، (١١/٢٩٤).

(٣) انظر: الأجوبة (صـ٢٢٧).

(٤) انظر: الإرشاد (١/١٦٥).

(٥) انظر: المفهم (٢/٦٩٩).

(٦) انظر: التفسير (٢/٢٥٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩/٤/ رقم١٨٩٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٤٠٥)، والذهبي في المعجم المختص (صـ٢٥٨).

(٨) علَّقه البخاري في صحيحه (١١٩/٤)، ووصله ابن سعد في طبقاته (٣/٣٣١)، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٣/١٣٦-١٣٧) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن هشام به.
وزاد: (قالت حفصة: قلت: وأنى ذلك ؟ قال: إن شاء الله يأتي بأمره إن شاء).
وأخرجه عمر بن شبه في تاريخ المدينة (٣/٨٧٢) عن يحيى بن سعيد عن حفص بن ميسرة به مثل رواية هشام. وهكذا عزاه الحافظ إلى ابن شبة في الفتح (٤/١٢١).
وذكر الدارقطني في العلل (٢/١٤٠) أن رواية حفص عن زيد عن أمه عن حفصة.

(٩) علَّقه البخاري في صحيحه (١١٩/٤)، ووصله أبو نعيم في الحلية (١/٥٣-٥٤)، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٣/١٣٦) من طريق إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد ابن زريع عن روح به.
ووقع عند أبي نعيم (عن أبيه) وهو تصحيف.

ورَوَاه الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عمرَ بدونِ واسطةٍ[١].

فأوردَ الدارقطنيُّ الحديثَ فيما تتبَّعه على الصحيحينِ[٢]. فتعقَّبه الحافظُ بقولِه: «الظاهرُ أنَّه كان عند زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيه عن عُمرَ، وعن أمِّه عن حفصةَ عن عمرَ؛ لأنَّ الليثَ وروحَ بنَ القاسمَ حافظانِ، وأسلمُ مؤلَى عمرَ من الملازمينَ له العارفينَ بحديثِه[٣]، وفي سياقِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ عن أمِّه عن حفصةَ زيادةٌ على حديثِه عن أبيه عن عمرَ... فدلَّ على أنَّهما طريقانِ محفوظانِ. وأمَّا روايةُ هشامِ بنِ سعدٍ فإنَّها غيرُ محفوظةٍ لأنَّه غيرُ ضابطٍ واللَّه أعلم .وقد روَاه مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عمرَ لم يذكرْ بيْنهما أحدًا، ومالكٌ كان يصنعُ ذلك كثيرًا»[٤].

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ هذِه الطرقَ كلَّها صحيحةٌ محفوظةٌ، وذلك لأنَّ في روايةِ زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيه عن حفصةَ زيادةَ استشكالِ حفصةَ دعاءَ أبيها بمثلِ هذا الدعاءِ، وجواب أبيها لها حيث قالتْ: (وأنَّى ذلك ؟ قال: إن شاءَ اللَّه يأتي بأمرِه إن شاءَ).

فكأنَّ عمرَ كان يكرِّرُ هذا الدعاءِ - كما هي عادةُ السلفِ في الإلحاحِ على اللَّه في الدعاءِ - فسمعَه منه مولاَه أسلمُ فروَاه عنه، وسمعتْه منه ابنتُه حفصةُ وسألته عمَّا استشكلَتْه، ولم يحضرْ أسلمُ سؤالَها فكانَ يروِيه عنها هو وزوجُه. فلذلك روَاه زيدٌ عن أبيه عن عمرَ بدونِ الزيادةِ، وروَاه عن أبيه وأمِّه عن حفصةَ بتلك الزيادةِ.

وممَّا يؤكِّدُ صحَّةَ هذِه الرواياتِ جميعًا: أنَّ لكلٍّ منها قرينةً تؤكِّدُ ضبطَ راوِيها.

أمَّا روايةُ سعيدِ بنِ أبي هِلالٍ: فلمعرفةِ أسلمَ بحديثِ عمرَ، وكثرةِ ملازمتِه له،

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٣١)، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٣/١٣٦) من طريق معن بن عيسى عن الإمام مالك به.

(٢) التتبع (صـ٢٦٥/ رقم١٢٣) ولم يفصح بالترجيح.

(٣) في هذا مثال لقرينة ترجيح الرواية التي تجعل الراوي يروي عن راوٍ من آله.

(٤) هدي الساري (صـ٣٧٧).

فيغلبُ على الظنِّ سماعَه له من عمرَ، خاصَّةً مع تكرارِه له كما ذكرْنا.

وأمَّا روايةُ هشامِ بنِ سعدٍ: فلأنَّه من أثبتِ الناسِ في زيدِ بنِ أسلمَ. فهو وإن كان غيرَ حافظٍ في الجملةِ - كما قرَّرَه الحافظُ - إلَّا أنَّه ثبْتٌ في حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ خاصَّةً.

قالَ أبو داودَ: «هشامُ بنُ سعدٍ أثبتُ الناسِ في زيدِ بنِ أسلمَ»[1].

وممَّا يؤكِّدُ ضبطَه لهذِه الروايةِ: أنَّه لم ينفردْ بها، بل تابعَه عليها حفصُ بنُ مَيسرةَ.

وأمَّا روايةُ رَوْحٍ: فلأنَّه ثقةٌ حافظٌ - كما قالَ الحافظُ - وقد تابعَه حفْصُ ابنُ ميسرةَ على ما حكَاه الدارقطنيُّ.

وأمَّا روايةُ الإمامِ مالكٍ: فقدْ بيَّنَ الحافظُ وجْهَها، وأنَّ هذا الإرسالَ منه غيرُ ضارٍّ بروايةِ غيرِه، لأنَّه معروفٌ بمثلِ هذا الإسقاطِ إمَّا لشكِّه في بعضِ الإسنادِ، أو لضعفٍ عنده فيه.

قالَ الدارقطنيُّ - وهو يتحدَّثُ عن حديثٍ آخرَ -: «تعمَّدَ إسقاطَ عاصمَ بنَ عُبيدِ الله، فإنَّ له عادةً بهذا؛ أن يُسقطَ اسمَ الضعيفِ عنده في الإسنادِ مثلَ عكرمةَ وغيرِه»[2].

فالذي يظهرُ أنَّه لمَّا رأى الإمامُ مالكٌ هذا الاختلافَ على زيدِ بنِ أسلمَ حدَّثَ بالحديثِ عنه مرْسلًا إبراءً لذمتِه، وضمَانًا أن لا يكونَ قد حدَّثَ بشيءٍ غلَطٍ.



(١) تهذيب الكمال (٤٠٣/٧).

(٢) العلل (٩/٢).

شهرةُ الراوِي بأنَّه لا يصرِّحُ برفعِ كثيرٍ من حديثِه تشعرُ بضبطِ من روَاه مرْفُوعًا

لا يختصُّ حذفُ بعض الإسنادِ بالتوقِّي، بلْ قد يكونُ ذلك طلَبًا للتخفيفِ والاختصارِ، فقدِ اشتهرَ عن بعضِ المحدِّثين أنَّ لهم عادةً بعدمِ التصريحِ برفعِ أحاديثِهم اختصارًا، واكتفَاءً بظهورِ ذلك.

فإذا خُولِفَ مثلُ هذا الراوِي في رفعِ حديثٍ أوقفَه، أوِ اختلفَ الرواةُ عليه في ذلك لم يكن ذلك علَّةً في روايةِ من رفعَه لِمَا عُرِفَ من عادتِه.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي حديثٍ واحدٍ، وقدْ سبقَه إلَى استعمالِها جمعٌ منَ الحفَّاظِ، منْهم: الإمامُ أحمدُ[1]، والطحاويُّ[2]، وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارونَ البَرْدِيجيُّ[3]، والدارقطنيُّ[4].

مثاله: [٨١] ما روَاه أيُّوبُ بنُ أبي تَميمةَ السختيانيُّ عن محمَّدِ بنِ سِيرينَ عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لم يكذبْ إبراهيمُ علَيه السلامُ إلَّا ثلاثَ كذِباتٍ ...».

هكذا روَى جريرُ بنُ حازمٍ البصريُّ هذا الحديثَ عن أيوبَ فرفعَه[5].

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٨٩).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/٢٠).

(٣) انظر: شرح علل الترمذي (٢/٧٠٠).

(٤) انظر: العلل (١٠/٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٤٤٧/ رقم٣٣٥٧)، (٩/٢٩/ رقم٥٠٨٤)، ومسلم في صحيحه (١٥/١٢٢-١٢٤/ رقم٦٠٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٦٦)، وفي الأسماء والصفات (٢/٤٥/ رقم٦١٦).

وخالفَه حمَّادُ بنُ زيدِ بنِ درْهَم، فروَاه عن أيوبَ به مَوقوفًا[١].

قالَ الحافظُ: «الحديثُ في الأصلِ ثابتُ الرفعِ، لكنَّ ابنَ سيرينَ كان يقفُ كثيرًا من حديثِه تخفِيفًا»[٢].

وقالَ - أيضًا -: «ولكنَّ ابنَ سيرينَ كان غالبًا لا يُصرِّحُ برفعِ كثيرٍ من حديثِه»[٣].

وبيانُ ما قالَه الحافظُ:

أولًا: أنَّ الحديثَ ثابتٌ مرفُوعًا، قد روَاه جماعةٌ عنِ ابنِ سيرينَ كذلك، منهم:

١- هشامُ بنُ حسَّانَ القُرْدُوسيُّ[٤].

٢- عبدُ اللَّه بنُ عَوْنِ بنِ أرْطَبانَ[٥].

٣- قتادةُ بنُ دِعَامةَ السَّدوسيُّ[٦].

ثانيًا: أنَّ ابنَ سيرينَ كان معروفًا بوقفِ كثيرٍ من حديثِه تخْفِيفًا.

قالَ أبو بكرٍ البرديجيُّ: «ابنُ سيرينَ كان يقفُ الأحاديثَ كثيرًا ولا يرفعُها،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٧/٦/ رقم٣٣٥٨) من طريق محمد بن محبوب - وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٩/٩/ رقم٥٠٨٤)، والإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٣١/٩)، والبيهقي في الكبرى (٣٦٦/٧) من طريق سليمان بن حرب - كلاهما عن حماد به.

(٢) الفتح (٣١/٩).

(٣) المصدر السابق (٤٥٠/٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٦٥٩/٢-٦٦٠/ رقم٢٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٩٨/٥/ رقم ٨٣٧٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣٨٥/٥-٣٨٦/ رقم٦٠١٣)، وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥٠١/ رقم٢٩٤٤٣)، وفي تاريخه (٢٤٥/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤٩٥/٧- ٤٩٦/ رقم٥٧٠٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٠٠/٢/ رقم١٤٦) من طرق عن هشام به مرفوعًا.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٨/٥-٩٩/ رقم٨٣٧٥).

(٦) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢٩٩/٢/ رقم٢٤٥).

والناسُ كلُّهم يخالفونَه ويرفعونَها »[١].

وقالَ موسَى بنُ هارونَ - بعد أن حدَّثَ بحديثِ حمَّادِ بنِ زيدٍ عن أيُّوبَ عنِ ابنِ سيرينَ عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ: (الملائكةُ تصلِّي على أحدِكم ما دامَ في مُصلَّاه) -: « إذا قالَ حمَّادُ بنُ زيدٍ والبصريونَ: قالَ فهو مرفوعٌ. قالَ الخطيبُ: قلتُ للبَرْقانيِّ: أحسبُ أنَّ موسَى عنَى بهذا القولِ أحاديثَ ابنِ سيرينَ خاصَّةً ؟ فقالَ: كذا يجبُ. قالَ الخطيبُ: ويُحَقِّقُ قولَ موسَى هذا - فساقَ إسنادَه إلى ابنِ سيرينَ - قالَ: كلُّ شيءٍ حَدَّثتُ به عن أبي هُريرةَ فهو مرفوعٌ »[٢].



(١) شرح علل الترمذي (٢/٧٠٠).

(٢) الكفاية (٤١٨-٤١٩).

كونُ المتنِ له حكمُ الرفعِ مشعرٌ بضبطِ من رفعَه

إذا أخبرَ الصحابيُّ بخبرٍ لا مجالَ للرأيِ والاجتهادِ فيه، ولم يكن له تعلُّقٌ ببيانِ لغةٍ أو شرحِ غريبٍ؛ كإخبارِه عنِ الأمورِ المغَيَّبةِ كالجنةِ والنارِ، أو إخبارِه عن مقدارٍ محدَّدٍ منَ الثوابِ مترتِّبٍ على القيامِ ببعضِ الأعمالِ، كانَ له حكمُ الرفعِ وإن لم يُصرِّحِ الراوِي برفعِه إلى النَّبي ﷺ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: «وإنَّما له حكمُ المرفوعِ لأنَّ إخبارَه بذلك يقتضِي مُخبرًا له، وما لا مجالَ للاجتهادِ فيه يقتضِي مُوقِفًا للقائلِ به، ولا مُوقفَ للصحابةِ إلَّا النَّبي ﷺ، أو بعض من يُخبِرُ عنِ الكتبِ القديمةِ، فلهذا وقعَ الاحترازُ من القسمِ الثاني»(١).

فإذا اختلفَ الرواةُ في حديثٍ، فرفعَه بعضُهم وأوقفَه آخرونَ، وكان المتنُ ممَّا لا مجالَ للاجتهادِ فيه رُجِّحتْ روايةُ الرفعِ، وحُمِلت الروايةُ الموقوفةُ على أنَّ الراوِي أو الشيخَ إنَّما أوقفَه تخْفيفًا لظهورِ الرفعِ فيه.

وقد استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ فِي حديثينِ، أحدُهما نقلًا عنِ ابنِ عبدِ البرِّ، هما:

المثالُ الأولُ:

[٨٢] ما روَاه عطاءُ بنُ أبي ربَاحٍ المكيُّ عن عبدِ اللَّه بنِ الزبيرِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: **«صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاه من المساجدِ إلَّا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ خيرٌ من مائةِ صلاةٍ في مسجدِي هذا».**

---

(١) نزهة النظر (صـ١٤٢)، وانظر: ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة والتابعين لفضيلة شيخي محمد بن مطر الزهراني (صـ٥٨-٦٩).

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن عطاءٍ مرفُوعًا، منهم:

١- حُبيبٌ المُعَلِّمُ البصريُّ[(١)].

٢- الرَّبيعُ بنُ صَبيحٍ السعديُّ[(٢)].

٣- خلّادُ بنُ عطاءِ بنِ أبِي ربَاحٍ[(٣)].

٤- كَثيرُ بنُ شِنْظِير المازنيُّ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩/٤)، وفي الأوسط (٣٤٥/١)، والترمذي في العلل الكبير (صـ٧٦/ رقم١١٥)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٤)، ومسدد في مسنده (كما في إتحاف الخيرة ٣٨٠/٣/ رقم٩٨٩)، وعبد بن حميد في المنتخب (صـ١٨٥/٥٢١)، والفاكهي في تاريخ مكة (٨٩/٢-٩٠/ رقم١١٨٣)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث ٤٧٠/١/ رقم٣٩٨)، والبزار في مسنده (٥٦/٦/ رقم٢١٩٦)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (صـ١٣٢/ رقم٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه (كما في الإتحاف ٦٠٥/٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١٢٧/٣/ رقم٤٨٠٠)، وفي المشكل (٦١/٢-٦٢/ رقم٥٩٧-٥٩٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧١/٣-٧٢/ رقم١٦١٨)، وابن عدي في الكامل (٤١٠/٢)، والطبراني في الكبير (صـ٣٧/ رقم٣٤ قطعة منه)، وابن حزم في المحلى (٢٩٠/٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٦/٥)، وفي شعب الإيمان (٤٨٥/٣/ رقم٤١٤١-٤١٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٤-٢٥)، والضياء في المختارة (٣٣١/٩-٣٣٢/ رقم٢٩٧)، وتقي الدين الفاسي في شفاء الغرام (١٢٨/١).

ووقع عند الطبراني: (وصلاة في المسجد لحرام أفضل من صلاة في مسجدي بألف صلاة).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٧٠٧/٢-٧٠٨/ رقم١٤٦٤)، والطبراني في الكبير (قطعة منه صـ٣٨/ رقم٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٢/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٥/٣/ رقم٤١٤٣)، والفاسي في شفاء الغرام (١٢٨/١).

والربيع قال عنه الحافظ في التقريب (ت١٨٩٥): (صدوق سيئ الحفظ وكان عابدًا مجاهدًا).

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٦٤/٢)، والطبراني في الكبير (قطعة منه صـ٣٨/ رقم٣٥) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن خلاد به.

ومسلم قال عنه الحافظ في التقريب (ت ٦٦٢٥): (فقيه صدوق كثير الأوهام).

وخلاد ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: التاريخ الكبير (١٨٦/٣)، والجرح والتعديل (٣٦٦/٣)، والثقات (٢٦٧/٦).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧٠/٦) من طريق حماد بن زيد عن كثير به.

٥- المُثَنَّى بنُ الصبَّاحِ اليمانيُّ[1].

٦- الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ النَّخعيُّ[2].

ورواه عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ عن عطاءٍ عنِ ابنِ الزبيرِ مَوقوفًا[3].

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «ومن رفعَه عنه عنِ النَّبي ﷺ أحفظُ وأثبتُ من جهَةِ النقلِ، وهو أيضًا صحيحٌ في النظرِ؛ لأنَّ مثلَه لا يُدركُ بالرأيِ، ولابد فيه من التوقيفِ، فلهذا قلْنا: إنَّ من رفعَه أولَى، مع شهادةِ أئمةِ الحديثِ للذي رفعَه بالحفظِ والثقةِ»[4].

وبيانُ ما قالَه ابنُ عبدِ البرِّ: أنَّ ابنَ جُريجٍ من أثبتِ الناسِ في عطاءٍ، وهو أوثقُ من كلِّ من رفعَ هذا الحديثَ.

وكثير قال عنه الحافظ في التقريب (ت٥٦١٤): (صدوق يخطئ).

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٣٩٨/٩).
والمثنى قال عنه الحافظ في التقريب (ت٦٤٧١): (ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدًا).

(٢) أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (كما في إتحاف الخيرة ٣٨٠/٣/ رقم٩٩٠) -
وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (ص١٣٦/ رقم٣٦) عن أبيه زهير بن حرب -
وأخرجه المحاملي في أماليه (ص٢٨٨/ رقم٢٩٥) من طريق محمود بن خداش - ثلاثتهم عن هشيم بن بشير ثنا الحجاج عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: (إن صلاة في المسجد الحرام تفضل على سائر المساجد بمائة ألف ضعف؛ لقول رسول الله ﷺ: إن صلاة في مسجدي هذا - يعني مسجد المدينة - تفضل على ما سوى ذلك من المساجد ألف ضعف إلا المسجد الحرام).
وأخرجه الفاكهي في تاريخ مكة (٨٩/٢/ رقم١١٨٢) من طريق حسين بن حسن السلمي عن هشيم به فاقتصر على المرفوع.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١/٥/ رقم٩١٣٣) - ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩/٤)، وفي الأوسط (١/ ٢٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٦-٢٤).
وأخرجه الفاكهي في تاريخ مكة (١٠٤/٢/ رقم١٢٢٠) من طريق محمد بن جعشم - كلاهما عن ابن جريج به موقوفًا.
وذكر الدارقطني في العلل (٣٩٧/٩) أن مسلم بن خالد الزنجي رواه عن ابن جريج مرفوعًا.

(٤) التمهيد (٢٣/٦)، وانظر: الفتح (٨٠/٣).

قالَ أبو زرعةَ الدمشقيُّ: «قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: من أثبتُ الناسِ في عطاءِ ابنِ أبي رَبَاحٍ؟ فقالَ: عَمرو بنُ دينارٍ وابنُ جُريجٍ»(١).

ومقتضَى هذا أن تكونَ روايتُه أولى من روايةِ من رفعَ الحديثَ، لكن لَمَّا كان تحديدُ أجرِ الصلاةِ في المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النبويِّ بهذا المقدارِ المحدَّدِ لا يمكنُ أن يُقالَ من قِبلِ الرأيِ، كان في ذلك إشعارٌ بضبطِ من روَاه مرفُوعًا.

وممَّا يؤكِّدُ رفعَ هذا الحديثِ:

أولًا: أنَّ حجاجَ بنَ أرطاةَ جمعَ في روايتِه بينَ الموقوفِ والمرفوعِ ممَّا يبعدُ روايتَه عنِ الوهمِ.

ثانيًا: أنَّ ابنَ جُريجٍ وإن كان من أثبتِ الناسِ في عطاءٍ، إلَّا أنَّ الجماعةَ روَوْه عن عطاءٍ مرفُوعًا. فالذي يظهرُ أنَّ عطاءً كان يحدِّثُ بهذا الحديثِ عنِ ابنِ الزبيرِ مَوقُوفًا ومرفوعًا، فاقتصرَ بعضُ الرواةِ عنه على المرفوعِ وبعضُهم على الموقوفِ، وجمعَ بعضُهم الموقوفَ والمرفوعَ.

المثالُ الثاني:

[٨٣] ما روَاه أبو خازمٍ سلَمةُ بنُ دينارٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ عنِ النَّبي ﷺ قالَ: «إنَّ في الجنةِ بابًا يُقالُ له: الريانُ، يدخلُ منه الصائمونَ يومَ القيامةِ، لا يَدخلُ منه أحدٌ غيرُهم، يُقالُ: أينَ الصائمونَ؟ فيقومونَ لا يدخلُ منه أحدٌ غيرُهم، فإذا دخلُوا أُغْلِقَ فلم يدخلْ منه أحدٌ».

هكذا روَى عامَّةُ أصحابِ أبي حازمٍ هذا الحديثَ عنه مَرفوعًا، منهم:

١- أبو غَسَّانَ محمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ(٢).

---

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (صـ٤٥٠/ رقم١١٢٧)، ونحوه في العلل (رواية عبد الله ٢/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٣٧٨/ رقم٣٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٦/١٤٦/ رقم٤٧٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٠٥).

٢- سليمانُ بنُ بلالٍ التيميُّ[(١)].
٣- هشامُ بنُ سعْدٍ المدنيُّ[(٢)].
٤- سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزُوميُّ[(٣)].
٥- سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ[(٤)].
٦- أَبَانُ بنُ أبي حازمٍ[(٥)].
٧- حمَّادُ بنُ زَيدِ بنِ درْهَم[(٦)].
٨- عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ المدنيُّ[(٧)].
٩- عبدُ اللَّه بنُ جعْفَر بنِ أبي نَجيحٍ[(٨)].
١٠- مُبَشِّرُ بنُ مكَسِّرٍ القَيسيُّ[(٩)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣/٤/ رقم١٨٩٦)، ومسلم في صحيحه (٢٧٤/٨/ رقم ٢٧٠٣)، وعبد بن حميد في منتخبه (ص١٦٨/ رقم٤٥٥)، وأبو عوانة في مسنده (١٦٤/٢ -١٦٥/ رقم٢٦٧٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٧٨/٥/ رقم٣٤١١)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٤٣٧/٢/ رقم١٧٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٢٨/٣/ رقم٧٦٥ وقال: حسن صحيح غريب)، وابن ماجه في سننه (٥٢٥/١/ رقم١٦٤٠)، والطبراني في الكبير (١٣٤/٦/ رقم٥٧٥٤)، وابن المقرئ في معجمه (ص١١٠/ رقم٣٠٠).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٤٧٨/٤/ رقم٢٢٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٥/٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤٩٦/٦/ رقم٧٤٩١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩/٣/ رقم١٩٠٢)، والطبراني في الكبير (١٥٤/٦/ رقم٥٨٢٦).

(٤) أخرجه النسائي في الإغراب (ص٣٠٦/ رقم٢٢٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/ ١٧٨/ رقم٣٤١٢)، والطبراني في الكبير (١٩٢/٦/ رقم٥٩٧٠).

(٥) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١٦٥/٢/ رقم٢٦٨٠).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٣/٥).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٣/٥)، والطبراني في الكبير (١٣٨/٦/ رقم٥٧٦٤).

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٢/٦/ رقم٥٨١٩).

(٩) المصدر السابق (١٨٤/٦/ رقم٥٩٣٦).

١١- الفضيلُ بنُ سليمانَ النُّمَيْريُّ[١].

ورَوَاه عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبيه عن سهلِ بنِ سعدٍ مَوقوفًا[٢]

وتابعَه يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبي حازمٍ به مَوقوفًا[٣].

قالَ الحافظُ - بعد حكايتِه الخلافِ -: «وهو مرفوعٌ قطعًا؛ لأنَّ مثلَه لا مجالَ للرأيِ فيه»[٤].

وبيانُ ما قالَه الحافظُ: أنَّ وصفَ الجنةِ وما فيها لا يمكنُ أن يقولَه سهلُ بنُ سعدٍ باجتهادِه، بل لابد فيه منَ التوقيفِ منَ النَّبي ﷺ. وهذا دليلٌ على صحَّةِ الروايةِ المرفوعةِ التي روَاها الجماعةُ.



(١) أخرجه ابن عساكر في معجم شيوخه (١/٤٠٧/ رقم٤٩٠).

(٢) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٤/١٣٤ وزاد عزوه إلى النسائي، ولم أقف عليه في المطبوع، ولا ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤/ ١١٠-١١٦).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٤/٤٧٨/ رقم٢٢٣٦).

(٤) الفتح (٤/ ١٣٤).

انتظامُ سياق الكلامِ يدلُّ على ضبطِ الراوِي وأنَّ الزيادةَ التي زادَها ليست مدرجةً

من أشهرِ طرقِ معرفةِ الإدراجِ في المتنِ: ورودُ روايةٍ مُفَصَّلةٍ تفصِلُ شيئًا من المتنِ تنسبُه إلى بعضِ الرواةِ، فيتبينُ أنَّها ليست مرفوعةً. لكن - في بعضِ الأحيانِ - تكون هذه الجملةُ المفصولةُ منتظمةَ السياقِ مع بقيَّةِ المتنِ، إلَّا أنَّ الراويَ ينسبُها إلى بعضِ رواةِ الإسنادِ.

فإذا كان الحالُ كذلك لم يكنْ في ورودِ هذه الروايةِ دليلٌ على الإدراجِ، لأنَّ الراويَ لمَّا ساقَها مساقَ المرفوعِ دلَّ ذلك على أنَّها من تمامِه، وإنَّما فصلَها عن بقيَّةِ المتنِ لأغراضٍ أخرَى.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ في دفعِ إدراجٍ ادَّعاه بعضُ الحفَّاظِ في حديثٍ واحدٍ، وسبقَه ابنُ الجوزيِّ إلى استعمالِها فيه[1].

وهو: [٨٤] ما روَاه هشامُ بنُ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالتْ: « جاءتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النَّبي ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللَّه إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهرُ، أفأدعُ الصلاةَ؟ فقالَ: لا، إنَّما ذلك عرْقٌ، وليس بالحيضةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعِي الصلاةَ، وإذا أدبرتْ فاغسلِي عنكِ الدمَ وصلِّي ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن هشامٍ، منهم:

١- الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ[2].

---

(١) التحقيق (١/١٨٧).

(٢) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى ١/٦١/ رقم١٠٤، ورواية القعنبي ص٧٩-٨٠، ورواية أبي مصعب ١/٦٨/ رقم١٧١، ورواية ابن القاسم كما في تلخيص القابسي ص٤٦٤/ رقم٤٥١)، ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٨٧/ رقم٣٠٦)، والنسائي في سننه (١/١٣٤، ٢٠٤=

٢- سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ[1].
٣- زهيرُ بنُ مُعاويةَ بنِ حُدَيجٍ[2].
٤- أبو أُسامةَ حمَّادُ بنُ أسامةَ[3].
٥- شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتَكيُّ[4].
٦- وكيعُ بنُ الجرَّاحِ الرُّؤاسيُّ[5].

= رقم٢١٨، ٣٦٤)، وأبو داود في سننه (١/ ١٩٥/ رقم٢٨٣)، والإمام الشافعي في مسنده (ص٣١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٠-٢٢١/ رقم٨٠٧)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٢٦٦-٢٦٧/ رقم٩٢٨)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٠٢-١٠٣/ رقم٦٤٢)، وفي المشكل (٧/ ١٥٩/ رقم٢٧٣٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ٣١٩/ رقم١٣٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥٨/ رقم٨٩٠)، والجوهري في مسند الموطأ (ص٥٦١/ رقم٧٤٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٠٦)، وأبو نعيم في الطب النبوي (ل/ ٩ أ)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٢٠-٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٦٨/ رقم٤٧١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤٠/ رقم٣٢٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٠٠/ رقم٣٢٠)، والحميدي في مسنده (١/ ٩٩/ رقم١٩٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥٨/ رقم٨٨٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٦١-٦٢)، (٢٢/ ١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٠١/ رقم٣٢١)، وأبو داود في سننه (١/ ١٩٤-١٩٥/ رقم٢٨٢)، والبغوي في مسند ابن الجعد (٢/ ٩٦٢/ رقم٢٧٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٦٠/ رقم٨٩٤)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٢٤)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٠٢/ رقم١٠٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٠٧/ رقم٣٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢١/ رقم ٨٠٨)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٠٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٢٤-٣٢٥).
وفيه: (ثم اغتسلي وصلِّي).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥٩/ رقم٨٩١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٤١-٢٤٢/ رقم٧٥١)، والترمذي في سننه (١/ ٢١٧/ رقم ١٢٥ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (١/ ١٣١، ٢٠١/ رقم٢١٢، ٣٥٧)، وابن ماجه في سننه (١/ ٢٠٣/ رقم٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٩٤)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١١٨/ رقم١٣٤٤)، وابن راهويه في مسنده (٢/ ١٩٦/ رقم٥٦٣)، والحسن بن سفيان في =

٧- عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّرَاوَرْديُّ[(١)].

٨- عبدُ اللَّه بنُ نُمَيْرٍ الهمْدانيُّ[(٢)].

٩- جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ الضَّبيُّ[(٣)].

١٠- عبدةُ بنُ سليمانَ الكِّلابيُّ[(٤)].

١١- يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[(٥)].

١٢- مُحاضِرُ بنُ المُورِّعِ الكوفيُّ[(٦)].

١٣- عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ المدنيُّ[(٧)].

١٤- محمَّدُ بنُ فُضَيْل بنِ غَزْوَانَ[(٨)].

= الأربعين (صـ٦٢/ رقم٢٣)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٢٦٦/ رقم٩٢٧)، وابن أبي داود في مسند عائشة (صـ٦٥-٦٦/ رقم٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٧٩/١/ رقم٧٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٤/١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٢/٤-٢٤٣/ رقم٧٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٩/١-٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٢/٤-٢٤٣/ رقم٧٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٤/١-٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٢/٤-٢٤٣/ رقم٧٥٢)، وابن أبي داود في مسند عائشة (صـ ٦٥-٦٦/ رقم٣٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٢١٧/١/ رقم١٢٥)، والنسائي في سننه (١٣١/١، ٢٠١-٢٠٢/ رقم٢١٢، ٣٥٧)، وابن راهويه في مسنده (١٩٦/٢/ رقم٥٦٣)، والحسن بن سفيان في الأربعين (صـ٦٢/ رقم٢٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٨٠/١/ رقم٧٤٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٤/٦)، والنسائي في الكبرى (١١٠/١/ رقم٢٠٩)، والدارقطني في سننه (٢٠٦/١)، وابن حزم في المحلى (١٦٢/٢).
وفيه عند الإمام أحمد: (قال يحيى: قلت لهشام: أغسلًا واحد تغتسل وتَوَضَّأ عند كل صلاة؟ قال: نعم).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٩/١-٣٣٠).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦١/٢٤/ رقم٨٩٨).

(٨) أخرجه ابن أبي داود في مسند عائشة (صـ٦٥-٦٦/ رقم٣٦).

١٥- خالدُ بنُ الحارثِ بنِ عُبيدٍ[1].

١٦- جعْفَرُ بنُ عَوْنٍ المخْزُوميُّ[2].

١٧- عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُرَيْجٍ[3].

١٨- عبدُ الرحمنِ بنُ أبي الزِّنادِ المدنيُّ[4].

١٩- يحيَى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ[5].

٢٠- عَمرو بنُ الحارثِ المصريُّ[6].

٢١- زائدةُ بنُ قُدامةَ الثقفيُّ[7].

٢٢- الليثُ بنُ سعدٍ الفهميُّ[8].

٢٣- محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ كُنَاسةَ[9].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٣٤-١٣٥، ٢٠٤/ رقم٢١٩، ٣٦٥).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١/٢١١/ رقم٧٧٦)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث١/١١٧/ رقم ١١٢)، وأبو عوانة في مسنده (١/٢٦٦/ رقم٩٢٧)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٢٣- ٣٢٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٣٠٤/ رقم١١٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/٣٥٧- ٣٥٨/ رقم٨٨٨).

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/١٠٣/ رقم٦٤٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٣٦٢/ رقم٩٠٠).

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٢٠-٢٢١/ رقم٨٠٧)، وأبو عوانة في مسنده (١/٢٦٦ -٢٦٧/ رقم٩٢٨)، والطحاوي في معاني الآثار (١/١٠٢-١٠٣/ رقم٦٤٢)، وفي المشكل (٧/١٥٩/ رقم٢٧٣٥).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٣٦٠/ رقم٨٩٣).

(٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٢٠-٢٢١/ رقم٨٠٧)، وأبو عوانة في مسنده (١/٢٦٦- ٢٦٧/ رقم٩٢٨)، والطحاوي في معاني الآثار (١/١٠٢-١٠٣/ رقم٦٤٢)، وفي المشكل (٧ /١٥٩/ رقم٢٧٣٥)، وابن عساكر في معجم شيوخه (٢/١٢١٠-١٢١١/ رقم١٥٧٩).

(٩) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢١٩/ رقم٨٠٥)، وأبو نعيم في الطب النبوي (ل/ ٩ أ)، وفي المستخرج (١/٣٧٨-٣٧٩/ رقم٧٤٣)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٢٤-٣٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٠٤-١٠٥).

٢٤- معْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ[١].

٢٥- سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ[٢].

٢٦- أيُّوبُ بنُ أبي تميمةَ السَّخْتيانيُّ[٣].

٢٧- مَسلَمةُ بنُ قعْنَبٍ الحارثيُّ[٤].

٢٨- سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِيُّ[٥].

وروَاه آخرونَ عن هشامٍ بإسنادِه فقالُوا: (فاغسلِي عنكِ الدمَ وتوضَّئِي لكلِّ صلاةٍ) فزادُوا أمرَها بالوضوءِ، منهم:

١- حمَّادُ بنُ زَيدِ بنِ دِرْهم[٦].

٢- حمَّادُ بنُ سلَمةَ بنِ دينارٍ[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مضنفه (١/٣٠٣/ رقم١١٦٥)، وابن راهويه في مسنده (٢/٩٨/ رقم ٥٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/٣٥٧-٣٥٨/ رقم٨٨٨).

(٢) أخرجه ابن راهويه في مسنده (٢/٩٨/ رقم٥٦٥)، والطوسي في الأربعين (ص٥٣/ رقم٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/٣٥٧-٣٥٨/ رقم٨٨٨).

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/٢٦٧/ رقم٩٢٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/٣٦١-٣٦٢/ رقم٨٩٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٣٦١/ رقم٨٩٦).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٢٠-٢٢١/ رقم٨٠٧)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٢٦٦-٢٦٧/ رقم٩٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٠٢-١٠٣/ رقم٦٤٢)، وفي المشكل (٧/١٥٩/ رقم٢٧٣٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٤٢-٢٤٣/ رقم٧٥٢)، والنسائي في سننه (١/١٣٤، ٢٠٣/ رقم ٢١٧، ٣٦٢)، وابن ماجه في سننه (١/٢٠٣/ رقم٦٢١)، والطحاوي في المشكل (٧/ ١٥٨/ رقم٢٧٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/٣٥٩/ رقم٨٩٢)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣٧٩/ رقم٧٤٥) ولم يذكر مسلم الزيادة، وأشار إلى أنه حذفها متعمدًا.

(٧) أخرجه الدارمي في سننه (١/٢١٢/ رقم٧٨١)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٢٨٩/ رقم٤٤٦٩)، والطحاوي في معاني الآثار (١/١٠٣/ رقم٦٤٤)، وفي المشكل (٧/١٥٨/ رقم٢٧٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٠٤).

٣- أبو حَمْزةَ محمَّدُ بنُ مَيْمونِ السُّكَّريُّ[(١)].

٤- أبو عَوَانةَ الوضَّاحُ بنُ عبدِ الله[(٢)].

٥- الإمَامُ أبو حَنيفةَ النعمانُ بنُ ثابتٍ[(٣)].

٦- حجَّاجُ بنُ أرطاةَ النَّخَعيُّ[(٤)].

٧- يحيَى بنُ سُلَيْم[(٥)].

٨- يحيَى بنُ هاشمٍ السِّمْسارُ[(٦)].

٩- محمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ المدنيُّ[(٧)].

ورواه أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خَازِمٍ عن هشامِ بنِ عروةَ بإسنادِه فقالَ: (فإذا أقبلتِ الحيضة فدعِي الصلاةَ، وإذا أدبرتْ فاغسلِي عنكِ الدمَ وصلِّي .قالَ هشامٌ: وقالَ

= ولفظه عند ابن عبد البر: (اغسلي عنك الدم ثم تطهري وصلِّي. قال هشام: كان عروة يقول: الغسل الأول ثم الطهر بعد).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيح (الإحسان ٢/ ٣٢٠/ رقم١٣٥١) ولفظه: (فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٢٠-٣٢١/ رقم١٣٥٢)، والطحاوي في الرد على الكرابيس (كما في الجوهر النقي ١/ ٣٤٤)، ولفظه: (سئل عن المستحاضة فقال: تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ عند كل صلاة).

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٠٢/ رقم٦٣٧، ٦٣٨)، وفي المشكل (٧/ ١٥٧/ رقم ٢٧٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٦٠/ رقم٨٩٥)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (صـ٢٤٧ -٢٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٠٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٦١/ رقم٨٩٧)، ولفظه: (فأمرها أن تقعد أيام إقرائها، فإذا كان عند طهرها اغتسلت ثم توضأت لكل صلاة).

(٥) أخرجه السراج في مسنده (كما في الفتح ١/ ٤٨٨)، وذكره الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣ أ).

(٦) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسند (كما في الإمام لابن دقيق العيد ٣/ ٢٨٨)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٠٥).

(٧) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ل ٣٣ أ)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٤٤).

أبي: توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتَّى يجيءُ ذلك الوقتُ)[(١)].

فحكمَ جماعةٌ من الحفَّاظِ على هذه الزيادةِ بالوهمِ، وقالُوا: الصوابُ أنَّها من قولِ عروةَ.

قالَ مسلمٌ - عقبَ إخراجِه روايةَ حمادِ بنِ زيدٍ دون الأمرِ بالوضوءِ -: «وفي حديثِ حمادِ بنِ زَيْدٍ حرفٌ تركْنا ذكرَه»[(٢)].

قالَ البيهقيُّ - مُفسِّرًا كلامَه -: «وهذا لأنَّ هذِه الزيادةَ غيرُ محفوظةٍ، إنَّما المحفوظُ ما روَاه أبو مُعاويةَ وغيرُه عن هشامِ بنِ عُروةَ هذا الحديثَ، وفي آخرِه قالَ: قالَ هشامٌ: قالَ أبي: ثمَّ توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتَّى يجيءُ ذلك الوقتُ»[(٣)].

وقالَ - أيضًا -: «حمَّادُ بنُ زيدٍ زادَ فيه الوضوءَ وهو غلَطٌ، إنَّما الوضوءُ من قِبَلِ عروةَ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٦/١/ رقم٢٢٨)، ومسلم في صحيحه (٢٤٢/٤-٢٤٣/ رقم٧٥٢)، والترمذي في سننه (٢١٧/١-٢١٨/ رقم١٢٥)، والنسائي في سننه (١٣١/١، ٢٠١-٢٠٢/ رقم٢١٢، ٣٥٧)، وابن راهويه في مسنده (٩٧/٢/ رقم٥٦٣)، والحسن بن سفيان في الأربعين (صـ٦٢/ رقم٢٣)، والدارقطني في سننه (٢٠٦/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٤/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٤/٢٢).

(٢) الصحيح (٢٤٣/٤).

(٣) السنن الكبرى (١١٦/١).

وهذه طريقة مسلم في بيان العلل التي وعد بها في مقدمة صحيحه (١٩/١)، حيث قال: (قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجَّه به من أراد سبيل القوم ووُفِّقَ لها، وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحًا وإيضاحًا في مواضع من الكتاب، عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح).

ولمعرفة المزيد حول هذه الطريقة انظر: الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح (٥٤٠/٢-٥٥٠).

(٤) معرفة السنن والآثار (٣٦٩/١).

وقالَ اللالَكائيُّ: «قولُه: (فتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ) قولُ عروةَ»[(١)].

وقالَ ابنُ رجبٍ: «الصوابُ أنَّ هذا من قولِ عروةَ، كذلكَ خرَّجَه البخاريُّ في كتابِ الوضوءِ عن محمَّدِ بنِ سلَّامٍ عنْ أبي مُعاويةَ عن هشامٍ»[(٢)].

لكن أبَى ذلك آخرونَ، وبيَّنوا أنَّ مستنَدَ هؤلاءِ الحفَّاظِ في دعوَى الإدراجِ: التفصيلَ الذي في روايةِ أبي مُعاويةَ، ولا دليلَ فيه على المُدَّعى.

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ - تعليقًا على استدلالِ البيهقيِّ بروايةِ أبي معاويةَ: «كأنَّه استدلَّ بهذه الروايةِ، وبِما وقعَ فيها مِن انفصالِ قولِ عروةَ من الحديثِ على أنَّه من قولِ عروةَ لا مُسنَدًا في الحديثِ، وفي ذلك نظرٌ»[(٣)].

وقد بيَّنَ الحافظُ هذا النظرَ فقالَ: «وفيه نظرٌ، لأنَّه لو كان كلامَه لقالَ: ثمَّ تَتوضَّأُ بصيغةِ الإخبارِ. فلمَّا أتَى به بصيغةِ الأمرِ شاكلَه الأمرُ الذي فِي المرفوعِ، وهو قولُه: (فاغسلِي)»[(٤)].

وكذا قالَ ابنُ الجوزيِّ قبلَه: «لا يمكنُ أن يقولَ هذا عروةُ من قِبَلِ نفسِه؛ إذ لو قالَه هو لكانَ لفظُه: (ثمَّ تتوضأُ لكلِّ صلاةٍ)، فلمَّا قالَ: (توضَّئي) شاكلَ ما قبلَه»[(٥)].

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ هذه الزيادةَ صحيحةٌ، وأنَّ هشامًا كان يذكرُها تارةً، ويسكتُ عنها تارةً أُخرَى، وذلك لما يلِي:

أولًا: كثرةُ منْ روَى هذه الزيادةَ عن هشامٍ، فقد بلغُوا عشرةً - إذا عددْنَا أبا مُعاويةَ معَهم - فيبعدُ جدًّا تخطئةُ مثلِ هذا العددِ.

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١٨٧).

(٢) فتح الباري (٢/٧١).

(٣) الإمام (٣/٢٨٧-٢٨٨).

(٤) الفتح (١/٣٩٧).

(٥) التحقيق (١/١٨٧).

قالَ ابنُ التُّرْكُمانيّ: «لم ينفردْ حمَّادٌ بذلك عن هشامٍ... على أنَّ حمَّادَ بنَ زيدٍ لو انفردَ بذلك لكان كافيًا لثقتِه وحفظِه، لاسِيما في هشامٍ، ولاَ نُسَلِّمُ أنَّ هذه مخالَفةٌ، بل زيادةُ ثقةٍ، وهي مقبولةٌ لاسِيما في مثلِه»[1].

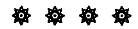
ثانيًا: أنَّ روايةَ أبي مُعاويةَ تُشعرُ بأنَّ هشامًا كان يرْوِي الحديثَ بدونِ هذِه الزيادةِ أحيانًا، وهذا ما يُفْهمُ من إلحاقِ أبي معاويةَ لها إلحاقًا في آخرِ المرفوعِ من روايتِه.

ثالثًا: أنَّه وردَ في روايةِ حمَّادِ بنِ سلَمةَ عن هشامٍ قولُه: (اغسلِي عنكِ الدمَ ثمَّ تطهَّرِي وصلِّي. قالَ هشامٌ: كان عروةُ يقولُ: الغُسْلُ الأولُ ثمَّ الطُّهْرُ بعدُ).

فروَى الزيادةَ مرفوعةً أولًا، ثمَّ حكَّاها عن عروةَ من مذهبِه، وهذا يبعدُ الإدراجَ جدًّا.

وممَّنْ صحَّحَ هذه الزيادةَ غير من ذكرْنَا: ابنُ عبدِ البرِّ، فقالَ: «جوَّدَ حمَّادُ بنُ زيدٍ لفظَه، يعنِي بذكرِ الوضوءِ»[2].

قالَ ابنُ رجبٍ: «وهذا يدلُّ على أنَّه رآه محفوظًا»[3].



(١) الجوهر النقي (٣٤٣/١-٣٤٤).

(٢) الاستذكار (٢١٧/٣).

(٣) فتح الباري (٧١/٢).

كونُ الزيادةِ لا تنافِي روايةَ الغيرِ فتُقْبَلُ

عرفتَ في قسمِ الدراسةِ أنَّ الزياداتِ أقسامٌ ثلاثةٌ ؛ أسهلُها وأقربُها إلى القبولِ القسمُ الذي ليس فيه مخالفةٌ لروايةِ الغيرِ أصلًا. وقد ذكرْت فيما سبقَ أنَّ مذهبَ الحافظِ قبولُ هذا القسمِ مطلقًا، لكن لمَّا كان هذا الأمرُ غيرَ متَّفقٍ عليه، رأيتُ أن أذكره ضِمنَ القرائنِ المشعرةِ بضبطِ الراوِي، فالذي لا يَقبلُ هذا القسمَ مُطلقًا، لا بدَ وأنَّه يُقرُّ بأنَّه منَ القرائنِ المساعدةِ على القبولِ.

وقد علَّلَ الحافظُ قبولَه لبعضِ الزياداتِ في مواطنَ بكونِها غيرَ منافيةٍ لروايةِ الغيرِ[1]، بل صرَّحَ في أحدِها بأنَّها من جملةِ قرائنِ القبولِ[2].

المثالُ الأولُ:

[٨٥] ما روَاه أنسُ بنُ مالكٍ قالَ: « خرجتْ جاريةٌ عليها أوضاحٌ بالمدينةِ، فرمَاها يهوديٌّ بحَجَرٍ، فجيءَ بها إلى النَّبي ﷺ، فقالَ لها رسولُ اللَّه ﷺ: فلانٌ قتلكِ ؟ فرفعتْ رأسَها، فأعادَ عليها قالَ: فلانٌ قتلكِ ؟ فرفعتْ رأسَها، فقالَ لها في الثالثةِ: فلانٌ قتلكِ ؟ فخفضتْ رأسَها. فدعَا به رسولُ اللَّه ﷺ، فقتلَه بين الحجرينِ ».

هكذا روَى هشامُ بنُ زيدِ بنِ أنسٍ هذا الحديثَ عن جدِّه أنسٍ[3].

---

(١) انظر: الفتح (٣٦٩/١)، (٢٢٩/٢)، (٤٦٦/٤، ٣٩٠)، (١٨٨/٥، ٣٧٥)، (٧٢٠/٦)، (٢٠٨/١٢).

(٢) انظر: الفتح (٣٧٥/٥)، وهو المثال الثالث من هذه الأمثلة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨/١٢، ٢١٣/ رقم٦٨٧٧، ٦٨٧٩)، ومسلم في صحيحه (١٥٩/١١-١٦٠/ رقم٤٣٣٧، ٤٣٣٨)، وأبو داود في سننه (٦٦٦/٤/ رقم٤٥٢٩)، والنسائي في سننه (٤٠٤/٨/ رقم٤٧٩٣)، وابن ماجه في سننه (٨٨٩/٢/ رقم٢٦٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٧١/٣، ٢٠٣)، وأبو عوانة في مسنده (٥١/٥/ رقم٧٧٥٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١٧٩/٣/ رقم ٤٩٩٨)، وأبو إسحاق الهاشمي في أماليه (ص٤١/ رقم٣٨)، وابن حبان في صحيحه =

وتابعَه أبو قِلابةَ عبدُ اللَّه بنُ زَيدٍ الجَرْمِيُّ[1].

ورواه قتادةُ بنُ دِعامةَ عن أنسٍ فقالَ: (إنَّ يهوديًّا رضَّ رأسَ جاريةٍ بين حجرينِ، فقيلَ لها: من فعلَ بك هذا؟ أفلانٌ أو فلانٌ حتَّى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأُتيَ به النَّبي ﷺ، فلم يزلْ به حتَّى أقرَّ، فرضَّ رأسَه بالحجارةِ)، فزادَ قولَه: (حتَّى أقرَّ)[2].

= (الإحسان ٥٩٣/٧/ رقم٥٩٦٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٤٢/٨) من طرق عن هشام به.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/ ١٦٠/ رقم٤٣٣٩)، وأبو داود في سننه (٦٦٥/٤-٦٦٦/ رقم٤٥٢٨)، والنسائي في سننه (١١٦/٧/ رقم٤٠٥٥، ٤٠٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٦٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٦/٦/ رقم١٠١٧١)، (١٠/ ٢٢، ١٠٣/ رقم١٨٢٣٣، ١٨٥٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٩٧/٣/ رقم٢٨١٠)، والطحاوي في معاني الآثار (١٨١/٣ / رقم٥٠٠٥)، والدارقطني في سننه (١٦٩/٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٩٧١/٣/ رقم ١٦٠٠) من طرق عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس: (أن يهوديًّا قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها على قليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأُخِذ فأُتي به النبي ﷺ، فامر به أن يُرْجَم حتى يموت، فرُجِم حتى مات).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦/٥، ٤٣٧/ رقم٢٤١٣، ٢٧٤٦)، (٢٠٦/١٢، ٢٢٢/ رقم ٦٨٧٦، ٦٨٨٤)، ومسلم في صحيحه (١١/ ١٦٠-١٦١/ رقم٤٣٤١)، وأبو داود في سننه (٦٦٣/٤-٦٦٥/ رقم٤٥٢٧)، والترمذي في سننه (١٥/٤/ رقم١٣٩٤ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٨/ ٣٩١/ رقم٤٧٥٦)، وابن ماجه في سننه (٨٨٩/٢/ رقم٢٦٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٣/٣، ٢٠٣، ٢٦٩)، والطيالسي في مسنده (٤٨٥/٣/ رقم٢٠٩٨)، والدارمي في سننه (٦٣٣/٢/ رقم٢٢٦٦)، وابن أبي عاصم في الديات (ص٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢١٢/٣/ رقم٢٨٥٩)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ١٣٦/٣/ رقم٨٣٨)، والطحاوي في معاني الآثار (١٧٩/٣، ١٩٠/ رقم٤٩٩٧، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥٩٣/٧/ رقم٥٩٦١)، والدارقطني في سننه (١٦٩/٣)، والبيهقي في الكبرى (٤٢/٨، ٦٢)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١٦٣-١٦٤/ رقم٢٥٢٨) من طرق عن همام بن يحيى عن قتادة به. والحديث عند بعضهم مختصر.

وأخرجه الدارقطني في سننه (١٦٨/٣) من طريق محمد بن أبي بكر عن حماد بن عبد الواحد عن عمر ابن عامر عن قتادة به.

قالَ الحافظُ: «ادَّعَى ابنُ المرابطِ - يعني محمد بن الخلف الأندلسيّ - من المالكيةِ: أنَّ هذا الحكمَ كان في أولِ الإسلامِ، وهو قبولُ قولِ القتيلِ. وأمَّا ما جاءَ أنَّه اعترفَ فهو في روايةِ قتادةَ ولم يقلْه غيرُه، وهذا ممَّا عُدَّ عليه. ولا يخفَى فسادُ هذه الدعْوَى، فقتادةُ حافظٌ، زيادتُه مقبولةٌ؛ لأنَّ غيرَه لم يتعرَّضْ لنفيِها، فلم يتعارضَا، والنسخُ لا يثبتُ بالاحتمالِ»[1].

قلتُ: تعقُّبُ الحافظِ لابنِ المرابطِ في محلِّه، ويؤكِّدُه ما يلِي:

أولًا: أنَّ قتادةَ حافظٌ، وقد روَى قصَّةً حكَاها أنسٌ، ومن عادةِ من يحكِي قصَّةً أن لا يثبتَ على لفظٍ واحدٍ، لأنَّه يحكِي فعلَ غيرِه بلفظِ نفسِه فيتصرَّفُ فيه كما شاءَ. لذا وردتْ زياداتٌ أُخرَى في روايةِ أبي قِلابةَ وهشامٍ وليست عند قتادةَ؛ فزادَ هشامٌ: أنَّ اليهوديَّ قتلَ الجاريةَ على أوضاحٍ لها، وليس هذا في روايةِ قتادةَ. وذكرَ أبو قِلابةَ أنَّ اليهوديَّ ألقَى الجاريةَ في قليبٍ، وليس هذا في روايةِ قتادةَ أيضًا.

ثانيًا: أنَّ ظاهرَ روايةِ هشامٍ وأبي قلابةَ بدونِ زيادةِ الاعترافِ باطلٌ، إذ يقتضِي

= وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/٢٩٢/ رقم٣١٣٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن حماد به فلم يذكر الإقرار.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/١٣٥-١٣٦/ رقم٨٣٧) من طريق موسى بن إسماعيل عن أبان العطّار عن قتادة به.

لكن أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢٦٢) عن حسن بن موسى الأشيب -

والنسائي في سننه (٨/ ٣٩٠/ رقم٤٧٥٥) من طريق أبي هشام المخزومي - كلاهما عن أبان عن قتادة به فلم يذكرا الإقرار.

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٢٢٢/ رقم٦٨٨٥)، والنسائي في سننه (٨/٣٩٠/ رقم ٤٧٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣/١٧٠)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٢٩٤/ رقم٣١٤٣)، والقطيعي في جزء الألف دينار (صـ٣٥٧/ رقم٢٢٧) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به مختصرًا. وليس فيه ذكر الإقرار.

(١) الفتح (١٢/٢٠٨).

القوَدَ بقولِ المقتولِ وهو باطلٌ.

وإذا كان ظاهرُ الحديثِ باطلًا وجبَ حملُه على أنَّ القاتلَ قدِ اعترفَ كما تقتضِيه دلالةُ الاقتضاءِ[1]، فتتوافقُ الرواياتُ.

المثالُ الثاني:

[٨٦] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلم الزهريُّ «أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّرَ الصلاةَ يوْمًا، فدخلَ عليه عروةُ بنُ الزبيرِ، فأخبرَه أنَّ المغيرةَ بنَ شعبةَ أخَّرَ الصلاةَ يومًا وهو بالعراقِ، فدخلَ عليه أبو مَسعودٍ الأنصاريُّ فقالَ: ما هذا يا مغيرةُ؟ أليس قد علمتَ أنَّ جبريلَ نزلَ فصلَّى، فصلَّى رسولُ اللَّه ﷺ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللَّه ﷺ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللَّه ﷺ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللَّه ﷺ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللَّه ﷺ، ثمَّ قالَ: بهذا أُمِرت. فقالَ عمرُ لعروةَ: اعلمْ ما تحدِّثُ، أوَ إنَّ جبريلَ هو أقامَ لرسولِ اللَّه ﷺ وقتَ الصلاةِ؟ قالَ عروةُ: كذلك كان بشيرُ بنُ أبي مسعودٍ يحدِّثُ عن أبيه».

هكذا روَى جماعةٌ من أصحابِ الزهريِّ هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ[2].

---

(١) قال المعلمي في طليعة التنكيل (صـ٦٥): (هي أنه إذا لم يصح المعنى الظاهر عقلًا أو شرعًا وجب إضمار ما يصح به الكلام، ولا يُعدُّ عدم صحة الظاهر مسوِّغًا لرده رأسًا).
وانظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (صـ٢٣٥-٢٣٦).

(٢) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى ١/٣-٤، ورواية أبي مصعب ١/٣-٤/ رقم١، ورواية القعنبي صـ٨٢/ رقم٤، ورواية ابن القاسم كما في تلخيص القابسي صـ٩٨-٩٩/ رقم٤٥، ورواية سويد صـ٤٢/ رقم٢)، ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥/ رقم٥٢١)، ومسلم في صحيحه (٥/١١٠/ رقم١٣٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٢٧٤)، والدارمي في مسنده (١/٢٨٤/ رقم/١١٧٠)، وأبو عوانة في مسنده (١/٢٨٥/ رقم٩٩٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/٥-٦/ رقم١٤٤٧)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٥٧-٢٥٨/ رقم٧١٣)، وسليم الرازي في عوالي مالك (١/٢٨٤/ رقم٣١٢)، والجوهري في مسند الموطأ (صـ١٥٩/ رقم١٦٠)، والبيهقي في الكبرى=

٢- الليثُ بنُ سعْدٍ الفهْميُّ[1].

٣- عُقَيْلُ بنُ خالدِ بنِ عَقيلٍ[2].

٤- محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذِئْبٍ[3].

٥- عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُرَيجٍ[4].

٦- شعيبُ بنُ أبي حَمْزةَ الحِمصيُّ[5].

٧- سفيانُ بنُ عُيينةَ الهِلاليُّ[6].

٨- معْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ[7].

= (٣٦٣/١)، والخطيب في المدرج (٦٥٦/٢- ٦٥٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٢/٦/ رقم٣٢٢١)، ومسلم في صحيحه (١٠٩/٥-١١٠/١/ رقم١٣٧٨)، والنسائي في سننه (٢٢٦/١/ رقم٤٩٣)، وابن ماجه في سننه (٢١٩/١-٢٢٠/ رقم٦٦٨)، وأبو عوانة في مسنده (٢٨٦/١/ رقم١٠٠٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/٣-٥/ رقم١٤٤٥)، والطبراني في الكبير (٢٥٨/١٧-٢٥٩/ رقم٧١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٨-١٣)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٦٥٩/٢-٦٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٠/١٧/ رقم٧١٧)، والخطيب في المدرج (٢/ ٦٥٨).

(٣) أخرجه في موطئه، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٤١/١/ رقم٢٠٤٥)، وأبو عوانة في مسنده (٢٨٦/١/ رقم ١٠٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٥٧/١٧/ رقم٧١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/٨- ١٥)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٦٥٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٩/٧/ رقم٤٠٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٤٤١/١)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٦٦٢/٢-٦٦٣).

(٦) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (ص٢٦)، والحميدي في مسنده (٢١٤/١-٢١٥/ رقم ٤٥١)، وأبو عوانة في مسنده (٢٨٥/١-٢٨٦/ رقم٩٩٨، ٩٩٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٨/ رقم٧١٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٦٣/١)، وفي المعرفة (٣٩٥/١/ رقم٥٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٨)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٦٦٠/٢-٦٦١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٤٠/١-٥٤١/ رقم٢٠٤٤)، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (١٢٠/٤-١٢١)، وأبو عوانة في مسنده (٢٨٦/١/ رقم١٠٠١)، والطبراني في الكبير (٢٥٦/١٧- =

٩- عبدُ الرحمنِ بنُ نَمِرِ اليَحْصَبيُّ[(١)].

١٠- عبيدُ اللَّه بنُ أبي زِيادٍ الرُّصافيُّ[(٢)].

ورواه أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ عنِ الزهريِّ «أنَّ عمرَ بنَ عبدَ العزيزِ كان قاعِدًا على المنبرِ فأخَّر العصرَ شيئًا، فقالَ له عروةُ بنُ الزبيرِ: أمَا إنَّ جبريلَ قد أخبرَ محمَّدًا ﷺ بوقتِ الصلاةِ. فقالَ له عمرُ: اعلمْ ما تقولُ، فقالَ عروةُ: سمعتُ بشيرَ بنَ أبي مَسعودٍ يقولُ: سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: نزلَ جبريلُ فأخبرني بوقتِ الصلاةِ فصلَّيتُ معه، ثمَّ صلَّيتُ معَه، ثمَّ صليتُ معَه، ثمَّ صلَّيتُ معَه، ثمَّ صلَّيتُ معَه، يحسبُ بأصابعِه خمسَ صلَوَاتٍ، فرأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ صلَّى الظهرَ حينَ تزولُ الشمسُ، وربَّما أخَّرَها حينَ يشتدُّ الحرُّ، ورأَيتُه يصلِّي العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ قبلَ أن تدخلَها الصفرةُ ...» فزادَ في آخرِه تفسيرَ هذه الأوقاتِ[(٣)].

قالَ البيهقيُّ: «رواه الجمهورُ من أصحابِ الزهريِّ نحوُ معمرٍ وشعيبِ بنِ أبي

= ٢٥٧/ رقم٧١١)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٦٦٣-٦٦٤).

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/١١٧/ رقم٢٨٧٩).

(٢) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٦٦٤-٦٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٧٨-٢٧٩/ رقم٣٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٨١/ رقم٣٥٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/٥/ رقم١٤٤٦)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٥٠)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٦٣-٣٦٤، ٤٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/١٨)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٦٥٣-٦٥٤) من طريق عبد الله بن وهب -
وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٤١/ رقم١٩٨٧)، والطحاوي في معاني الآثار (١/١٥٤، ١٧٦، ١٨٨، ١٩١/ رقم٩٢٧، ١٠٥١، ١١٢٧، ١١٤٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٩-٢٦٠/ رقم٧١٦)، والدارقطني في سننه (١/٢٥١)، والحاكم في مستدركه (١/١٩٢)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٦٥٤-٦٥٥) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب - كلاهما عن أسامة به.

حمْزةَ والليثِ بنِ سعدٍ وغيرِهم لم يذكرُوا الوقتَ الذي صلَّى فيه ولم يفسِّرُوه، وكذلك روَاه أسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ عنِ الزهريِّ، إلَّا أنَّه زادَ ما أخبرَه أبو مسعودٍ عمَّا رآه يصنعُ بعد ذلك »[(١)].

قالَ الحافظُ: « وقد وجدتُ ما يعضدُ روايةَ أسامةَ ويزيدُ عليها أنَّ البيانَ من فعلِ جبريلَ، وذلك فيما روَاه الباغنديُّ فِي مسندِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والبيهقيُّ في السننِ الكبرَى من طريقِ يحيَى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ عن أبي بكرِ بنِ حزْمٍ بلغَه عن أبي مسعودٍ فذكرَه منقطعًا، لكن روَاه الطبرانيُّ من وجهٍ آخرَ عن أبي بكرٍ عن عروةَ فرجعَ الحديثُ إلى عروةَ، ووضحَ أنَّ له أصلًا، وأنَّ فِي روايةِ مالكٍ ومن تابعَه اختصارًا، وبذلك جزمَ ابنُ عبدِ البرِّ، وليس في روايةِ مالكٍ ومن تابعَه ما ينفِي الزيادةَ المذكورةَ فلا توصَفُ والحالةُ هذه بالشذوذِ »[(٢)].

وهذا الذي قالَه الحافظُ سبقَه إليه محمَّدُ بنُ يحيَى الذهليُّ فقالَ: « في روايةِ أبي بكرِ بنِ حزْمٍ عن عروةَ بنِ الزبيرِ ما يُقوِّي روايةَ أسامةَ، لأنَّ روايةَ أبي بكرِ بنِ حزْمٍ شبيهةٌ بروايةِ أسامةَ أنَّه صلَّى الوقتينِ، وإن كان لا يُسندُه إلَّا أيوبُ بنُ عتبةَ، فقد رَوَى معنَاه عنه مرْسلًا يحيَى بنُ سعيدٍ وغيرُه من الثقاتِ »[(٣)].

لكن في تقويةِ روايةِ أسامةَ بنِ زيدٍ بروايةِ أبي بكرِ بنِ حزْمٍ نظرٌ، وذلك:

أولًا: أنَّ روايةَ أبي بكرٍ منقطعةٌ، كذا روَاها عنه يحيَى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ[(٤)]،

---

(١) السنن الكبرى (١/٣٦٣).

(٢) الفتح (٢/٨-٩).

(٣) التمهيد (٨/٢٠).

(٤) أخرجه ابن راهويه في مسنده (كما في المطالب العالية ١/٢٣٩/ رقم٢٦٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٤٢/ رقم١٩٨٨)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٦٣-٢٦٤/ رقم٧٢٤)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (ص١١٠-١١١/ رقم٥٨)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٦١-٣٦٢)، وفي المعرفة (١/٤٠٠-٤٠١/ رقم٥١٧، ٥١٨).

وصالحُ بنُ كَيْسانَ[١]. والذي وصلَها بذكرِ عروةَ إنَّما هو أيوبُ بنُ عُتبةَ[٢]، وهو ضعيفٌ[٣].

ثانيًا: أنَّ هذه الزيادةَ انفردَ بها أُسامةُ بنُ زيدٍ دون سائرِ الحفَّاظِ من أصحابِ الزهريِّ. قالَ ابنُ خُزيمةَ: «هذه الزيادةُ لم يقلْها أحدٌ غيرُ أسامةَ بنِ زيدٍ»[٤].

وأسامةُ ليس بالحافظِ.

قالَ الإمامُ أحمدُ: «انظرْ في حديثِه يتبيَّنْ لك اضطرابُ حديثِه»[٥].

وقالَ - أيضًا -: «إن تدبَّرتَ حديثَه فستعرفُ فيها النكرةَ»[٦].

فمثلُه لا تقبلُ زيادتُه على الحفَّاظِ من أمثالِ الإمامِ مالكٍ وابنِ عُيينةَ ومن تابعَهما.

ثالثًا: أنَّ يونسَ بنَ يزيدَ الأيليَّ ومحمَّدَ بنَ عبدِ اللَّه ابنَ أخي الزهريِّ روَيا هذا الحديثَ عنِ الزهريِّ، فجعَلا تفسيرَ الأوقاتِ من بلاغاتِ الزهريِّ، فاصلينَ لهذا المقطعِ عن بقيَّةِ الحديثِ المسنَدِ[٧].

وهذا ممَّا لا يدعُ مجالًا للشكِّ في أنَّ روايةَ أسامةَ خطأٌ، وأنَّها مدرجةٌ في

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٦٥/١)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٠-٤٠١/ رقم٥١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٠-٢٦١/ رقم٧١٨)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٦١)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (صـ١١٣-١١٥/ رقم٦٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٠١/ رقم٥١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٣-٢٤).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١/ ٣٢٠-٣٢١)، والتقريب (ت٦١٩).

(٤) الصحيح (١٨٨/١).

(٥) الكامل لابن عدي (٣٩٤/١).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله ١/ ٢٤٠/ رقم١٣٤٦).

(٧) ذكره الدارقطني في العلل (١٨٦/٦) من طريق يونس وابن أخي الزهري.
وأخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/ ٦٦٥-٦٦٦، ٦٦٧-٦٦٨) من طريق يونس بن يزيد به مفرّقًا.

حديثِ أبي مسعودٍ.

قالَ الدارقطنيُّ: «روَاه أسامةُ بنُ زيدٍ عنِ الزهريِّ، وذكرَ فيه مواقيتَ الصلاةِ الخمسَ، وأدرجَه في حديثِ أبي مسعودٍ. وخالفَه يونسُ وابنُ أخِي الزهريِّ فروَيَاه عنِ الزهريِّ قالَ: بلَغَنا أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ، وذكرَ مواقيتَ الصلاةِ بغيرِ إسنادٍ فوقَ الزهريِّ. وحديثُهما أولَى بالصوابِ لأنَّهما فصَلا ما بين حديثِ أبي مَسعودٍ وغيرِه»[(١)].

وقالَ الخطيبُ: «وقد وهمَ أسامةُ بنُ زيدٍ عنِ الزهريِّ إذ ساقَ جميعَ هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ، لأنَّ قصَّةَ المواقيتِ ليست من حديثِ أبي مسعودٍ، وإنَّما كان الزهريُّ يقولُ فيها: وبلَغَنا أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يصلِّي الظهرَ حينَ تزولُ الشمسُ إلى آخرِ الحديثِ، بيَّنُ ذلك يونسُ بنُ يزيدَ في روايتِه عنِ ابنِ شهابٍ، وفصَلَ حديثَ أبي مسعودٍ المسنَدَ من حديثِ المواقيتِ المرسَلِ»[(٢)].

رابعًا: أنَّ ما قالَه الحافظُ من أنَّ روايةَ مالكٍ ومن تابعَه مختصرةٌ غير مسلَّمٍ؛ لأنَّ الليثَ بن سعدٍ روَى الحديثَ بالزيادةِ عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ عن أسامةَ، ولو كان عنده تامًّا لما احتاجَ إلى روايتِه عن أسامةَ بنزولٍ.

ولا يُتَصوَّر أن يختصرَه الزهريُّ لسائرِ أصحابِه، ولا يروِيه تامًّا إلَّا لأسامةَ.

المثالُ الثالثُ:

[٨٧] حديثُ إعياءِ جملِ جابرِ بنِ عبدِ الله، وبيعِه إيَّاه للنَّبي ﷺ.

روَى هذا الحديثَ جماعةٌ عن جابرٍ، فذكرُوا أنَّه اشترطَ حملانَه إلى المدينةِ، منهم:

---

(١) العلل (٦/١٨٥-١٨٦).

(٢) الفصل للوصل المدرج (٢/٦٥٥-٦٥٦).

١- عامرُ بنُ شَراحِيلَ الشَّعْبيُّ[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٠/٥/ رقم٢٧١٨)، ومسلم في صحيحه (٣٢/١١، ٣٣/ رقم٤٠٧٤، ٤٠٧٥)، وأبو داود في سننه (٧٧٥/٤/ رقم٣٥٠٥)، والترمذي في سننه (٣/ ٥٤٥/ رقم١٢٥٣ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٣٤٢/٧-٣٤٣/ رقم٤٦٥١)، وفي الكبرى (٢٥٢/٥-٢٥٣/ رقم٨٨١٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩٩/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٩/٤/ رقم٢١١٩٢)، (٣٢٤/٧/ رقم٣٦٤٩٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢٢١/٢/ رقم٢١٢٠)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢٠٤/٢-٢٠٥/ رقم٦٣٥)، وأبو عوانة في مسنده (٢٤٨/٣، ٢٤٩/ رقم٢٨٤١، ٢٨٤٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٤١/٤/ رقم٥٦٤٧)، وفي المشكل (٢٣٧/١١، ٢٣٩/ رقم٤٤٠٨، ٤٤٠٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٥٦/٨/ رقم٦٤٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٧/٥)، وفي الدلائل (١٥١/٦)، والبغوي في شرح السنة (١٥٨/٨/ رقم٢١١٦) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي به.
وفيه: (فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي).
وأخرجه البخاري في صحيحه (١٤١/٦/ رقم٢٩٦٧)، ومسلم في صحيحه (٣٣/١١-٣٤/ رقم٤٠٧٦)، وأبو عوانة في مسنده (٢٤٩/٣/ رقم٤٨٤٣)، وأبو نعيم في الدلائل (٥٦٤/٢)، والبيهقي في الدلائل (١٥١/٦-١٥٢) من طريق جرير بن عبد الحميد -
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٢١/٢/ رقم٢١١٩) من طريق هشيم -
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٢/٣)، والطيالسي في مسنده (٣٣٥/٣/ رقم١٨٩٧)، والطحاوي في المشكل (٢٤٢/١١/ رقم٤٤١٣) من طرق عن شريك بن عبد الله - ثلاثتهم عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي به.
وفي بعض ألفاظه: (فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة)، وفي بعضها: (اشترى مني بعيرًا على أن يفقرني ظهره).
وأخرجه البخاري في صحيحه (٨١/٥-٨٢/ رقم٢٤٠٦)، والنسائي في سننه (٣٤٣/٧- ٣٤٤/ رقم٤٦٥٢) من طريق الوضاح بن عبد الله عن المغيرة عن الشعبي به.
وفيه: (بعنيه ولك ظهره).
وعلَّقه البخاري في صحيحه (٣٧٠/٥)، ووصله البيهقي في الكبرى (٣٣٧/٥) من طريق شعبة عن المغيرة به.
وفيه: (أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة).

٢- أبو الزبيرِ محمَّدُ بنُ مسلمِ المكيُّ[(١)].
٣- محمدُ بنُ المنكَدرِ المدنيُّ[(٢)].
٤- أبو هُبَيرةَ يحيَى بنُ عبَّادٍ[(٣)].

وروَاه آخرونَ عن جابرٍ، فذكرُوا قولَ النَّبي ﷺ: «ولكَ ظهرُه إلى المدينةِ»، ولم يذكرُوا أنَّه شرطٌ من جابرٍ، منهم:

١- عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ المكيُّ[(٤)].

---

(١) أخرجه الطحاوي في المشكل (١١/٢٤٢/ رقم٤٤١٣) من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١/٣٥/ رقم٤٠٧٩)، وعبد بن حميد في منتخبه (ص٣٢٤/ رقم١٠٦٩)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٢٤٦-٢٤٧،٢٤٧/ رقم٤٨٣٦-٤٨٣٨)، والطحاوي في المشكل (١١/٢٤٠-٢٤١/ رقم٤٤١١)، وأبو نعيم في الدلائل (٢/٥٦٤- ٥٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٣٧)، وفي الدلائل (٦/١٥٢) من طرق عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي الزبير به.
وفيه: (على أن لي ظهره إلى المدينة. قال: ولك ظهره إلى المدينة)، وعند البيهقي في الكبرى: أفقرناك ظهره إلى المدينة - بدون اشتراط -
وأخرجه النسائي في سننه (٧/٣٤٤-٣٤٥/ رقم٤٦٥٤) عن محمد بن منصور عن ابن عيينة عن أيوب به فقال: (قد أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة).
لكن أخرجه الحميدي في مسنده (٢/٥٣٨-٥٣٩/ رقم١٢٨٥) عن ابن عيينة به فلم يذكر هذه الزيادة.
قال الحافظ في الفتح (٥/٣٧٥): (وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان).

(٢) علَّقه البخاري في صحيحه (٥/٣٧٠)، ووصله البيهقي في الكبرى (٥/٣٣٧).
وفيه: (وشرطُ ظهره إلى المدينة).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٣٧٥/ رقم١٩٦٠)، والطحاوي في المشكل (١١/٢٤٠/ رقم٤٤١٠) من طرق عن هشيم عن سيار أبي الحكم عن أبي هبيرة به. وفيه: (فبعته إياه بسبع أواق أو تسع أواق، ولي ظهره حتى أقدم). وعند الإمام أحمد وأبي يعلى: (وجعل لي ظهره حتى أقدم).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٥٦٦/ رقم٢٣٠٩)، ومسلم في صحيحه (١١/٣٧/ رقم ٤٠٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٣٢٤/ رقم٣٦٤٩٨)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٢٤١-٢٤٢/=

٢- زيدُ بنُ أسلَمَ العدويُّ[١].
٣- أبو المُتَوكِّلِ عليُّ بنُ دُؤَادٍ النَّاجِي[٢].
٤- سالمُ بنُ أبي الجَعْدِ الغطَفانيُّ[٣].

ورَوَاه نُبيحُ بنُ عبدِ اللَّه العَنَزيُّ عن جابرٍ، فقالَ: (فنزلتُ عنِ الرحلِ إلى الأرضِ. قالَ: ما شأنُك؟ قالَ: قلتُ: جملُك. قالَ: قالَ لي: اركبْ جملَك. قالَ: قلتُ: ما هو بجملِي، ولكنَّه جملُك - قالَ: كنَّا نراجعُه مرَّتينِ في الأمرِ إذا أمرَنا به، فإذا أمرَنا الثالثةَ لم نراجعْه - قالَ: فركبتُ ...)[٤]. وروايتُه هذه تقتضِي أنَّ ركوبَ

= رقم٤٤١٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٧/٥).
وفيه: (قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة).

(١) علّقه البخاري في صحيحه (٣٧٠/٥)، ووصله البيهقي في الكبرى (٣٣٧/٥).
وفيه: (ولك ظهره إلى المدينة).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٥/٣، ٣٦٢-٣٦٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣٢٣/٢/ رقم ١٧٨٧) من طرق عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي المتوكل به.
وفيه: (فبعني بالثمن ولك ظهره إلى المدينة).
وأخرجه البخاري في صحيحه (١٤٠/٥/ رقم٢٤٧٠)، (٧٧/٦/ رقم٢٨٦١)، ومسلم في صحيحه (٣٥/١١-٣٦/ رقم٤٠٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٢/٣-٣٧٣)، وأبو عوانة في مسنده (٢٤٨/٣/ رقم٤٨٣٩) من طرق عن بشير بن عقبة عن أبي المتوكل به فلم يذكر اشتراطًا ولا خلافه.

(٣) علّقه البخاري في صحيحه (٣٧٠/٥)، ووصله مسلم في صحيحه (٣٤/١١-٣٥/ رقم ٤٠٧٧)، والنسائي في سننه (٣٤٤/٧/ رقم٤٦٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣١٤/٣)، وعبد بن حميد في منتخبه (ص٣٣٤/ رقم١١٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٥/٢-٣٥٦/ رقم١٨٩٣)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢٠٥/٢/ رقم٦٣٦)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٢٥١، ٢٥٢/ رقم٤٨٤٧، ٤٨٤٨)، والطحاوي في المشكل (٢٤٤/١١-٢٤٥/ رقم٤٤١٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٠٥/٧-٢٠٦/ رقم٤٨٩١)، (١٥٤/٨-١٥٥/ رقم ٦٤٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٧/٥، ٣٥١-٣٥٢)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٥٦-١٥٧/ رقم ٢١١٥) من طرق عن الأعمش عن سالم به.
وفيه: (قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة).

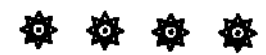
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٨/٣-٣٥٩) عن عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس عن نبيح به.

جابرِ البعيرَ إلى المدينةِ لم يكن مشروطًا.

فرجَّحَ البخاريُّ روايةَ الاشتراطِ، وعلَّلَ ذلك بأنَّها روايةُ الأكثرِ فقالَ - بعد أن حكَى الخلافَ في ذكرِ الاشتراطِ -: «الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندِي»[١].

لكن أبَى ذلك بعضُ الحفَّاظِ، فحكمُوا على هذا الحديثِ بالاضطرابِ، فتعقَّبَهم الحافظُ بقولِه: «وما جنحَ إليه المصنفُ من ترجيحِ روايةِ الاشتراطِ هو الجارِي على طريقةِ المحقِّقينَ من أهلِ الحديثِ، لأنَّهم لا يتوقَّفونَ عن تصحيحِ المتنِ إذا وقعَ فيه الاختلافُ إلَّا إذا تكافأتِ الرواياتُ، وهو شرطُ الاضطرابِ الذي يُردُّ به الخبرُ، وهو مفقودٌ هنا مع إمكانِ الترجيحِ»[٢].

وقدْ بيَّن الحافظُ هذه المرجِّحاتِ بقولِه: «الحاصلُ أنَّ الذينَ ذكرُوه بصيغةِ الاشتراطِ أكثرُ عددًا من الذينَ خالفُوهم، وهذا وجهٌ من وجوهِ الترجيحِ فيكونُ أصحَّ .ويترجَّح أيضًا بأنَّ الذينَ روَوْه بصيغةِ الاشتراطِ معهم زيادةٌ، وهم حفَّاظٌ فتكونُ حجَّةً، وليست روايةُ من لم يذكرِ الاشتراطِ منافيةً لروايةِ من ذكرَه، لأنَّ قولَه: (لك ظهرُه)، وَ(أفقرْنَاك ظهرَه)، وَ(تبلَّغْ عليه)، لا يمنعُ وقوعَ الاشتراطِ قبل ذلك»[٣].



(١) الصحيح (٥/٣٧٠).

(٢) الفتح (٥/٣٧٦).

(٣) المصدر السابق (٥/٣٧٥).

راوِي الزيادةَ حافظٌ متقنٌ
فتقبلُ زيادتُه

من الرواةِ من كان مبَرَّزًا في الحفظِ على أقرانِه، لا يكادُ يُعْرفُ له خطأٌ. فإذا زاد مثلُ هذا الراوِي على غيرِه زيادةً في حديثٍ قُبلتْ منه ؛ لما عُرِفَ من قوَّةِ حفظِه وإتقانِه.

قالَ الترمذيُّ: « فإذَا زادَ حافظٌ ممَّنْ يُعتمدُ على حفظِه قُبِلَ ذلك منه »[1].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي مواطنَ كثيرةٍ[2]، وسبقَه إلَى استعمالِها جمعٌ منَ الحفَّاظِ، منْهم: الإمامُ أحمدُ[3]، وأبو زرعةَ الرازيُّ[4]، والدارقطنيُّ[5]، وابنُ عبدِ البرِّ[6].

المثالُ الأولُ:

[٨٨] ما روَاه أبو وائلٍ شَقيقُ بنُ سلَمةَ عن حُذيفةَ بنِ اليَمَانِ قالَ: « **رأَيْتنِي أنا والنَّبي ﷺ، فأتَى سُباطةَ قومٍ خلفَ حائطٍ، فقامَ كما يقومُ أحدُكم فبالَ، فانتبذتُ منه، فأشارَ إليَّ فجئتُه، فقمتُ عند عقِبِه حتَّى فرغَ** ».

---

(١) العلل الصغير (٥/ ٧٦٠).

(٢) انظر: هدي الساري (صـ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٩٩)، والفتح (١/ ١١٣، ٣٩٢)، (٢/ ٩٩، ٣٢٤، ٤٣٤، ٦٦٢)، (٣/ ٢٦، ١١٢، ١٢٥)، (٤/ ٤٦، ٥٧، ٢٣٣)، (٥/ ١٨٤، ٢٣٩، ٣٧٨)، (٦/ ٢٦١، ٥٤٢)، (٨/ ١٥٦، ٢٩٨، ٧٢١)، (٩/ ١٠٠، ٢٦٢)، (١٠/ ٥٩٠)، (١١/ ١٨٤، ٤١٦، ٦٢٥)، (١٢/ ١٩٦).

(٣) انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣١، ٦٣٤).

(٤) انظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٣١٧-٣١٨/ رقم٩٥٢).

(٥) انظر: العلل (١١/ ٣٤)، والتتبع (صـ١٣٢).

(٦) انظر: التمهيد (٥/ ١٩)، (٩/ ١٣٨، ٢٦٧)، (١١/ ١٤٦).

هكذا روَى منصورُ بنُ المعْتَمِرِ هذا الحديثَ عن أبي وائلٍ(١).

وروَاه سليمانُ بنُ مِهْرانَ الأعمشُ عن أبي وائلٍ عن حذيفةَ قالَ: «كنتُ مَعَ النَّبي ﷺ، فانتهَى إلى سباطةِ قومٍ فبالَ قائِمًا، فتنحَّيتُ فقالَ: ادنُه. فدنوتُ حتَّى قمتُ عند عَقِبَيْه، فتوضَّأ فمسحَ على خُفَّيْهِ»، فزادَ قولَه: (فتوضَّأ ومسحَ على خُفَّيْه)(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٩٣، ٣٩٤/ رقم٢٢٥، ٢٢٦)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٨-١٥٩/ رقم٦٢٤)، والنسائي في سننه (١/ ٣٠/ رقم٢٧، ٢٨)، وابن ماجه في سننه (١/ ١١١-١١٢/ رقم٣٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٤٠٢)، والطيالسي في مسنده (١/ ٣٢٤-٣٢٥/ رقم٤٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣١/ رقم٥٢)، وأبو عوانة في مسنده (١/١٦٨-١٦٩/ رقم٤٩٨)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٦٧/ رقم٦٨١٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/٣٤٩/ رقم١٤٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١١١)، وفي مسند أبي حنيفة (صـ٢٢٢)، والبيهقي في الكبرى (١/١٠٠، ١٠١) من طرق عن منصور به.

وفي بعض طرقه: (أن أبا موسى كان يتشدد في البول، ويبول في قارورة ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة ...).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٩١/ رقم٢٢٤)، (٥/١٤٠/ رقم٢٤٧١)، وأبو داود في سننه (١/٢٧/ رقم٢٣)، والنسائي في سننه (١/ ٣٠/ رقم٢٦، ٢٨)، وابن ماجه في سننه (١/ ١١١/ رقم٣٠٦)، والطيالسي في مسنده (١/٣٢٤/ رقم٤٠٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٥-٣٦/ رقم٦١)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٦٧/ رقم٦٨٠٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/٣٤٨/ رقم١٤٢١)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (صـ٧٨/ رقم ٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١١١)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٧٠)، وبيبي بنت عبد الصمد في جزء حديثها (صـ٨١-٨٢/ رقم١١٣)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/٧٩١) من طرق عن شعبة عن الأعمش به. ولم يذكر البخاري الزيادة في روايته.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٧-١٥٨/ رقم٦٢٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/٣٤٩/ رقم١٤٢٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٧٤) من طريق زهير بن معاوية -

وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٧/ رقم٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٥-٣٦/ رقم٦١)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٢٦٧/ رقم٦٨٠٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ٣٤٨/ رقم١٤٢٢)، وأبو إسحاق الحربي في فوائده (صـ٤٠١/ رقم٧٧) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله -

فاتفقَ الشيخانِ علَى إخراجِ حديثِ الأعمشِ، إلّا أنَّ البخاريَّ اختصرَ منْه هذِه الزيادةَ.

قالَ الحافظُ: «لعلَّ البخاريَّ اختصرَه لتفرُّدِ الأعمشِ به ...ولم يلتفتْ مسلمٌ إلى هذه العلَّةِ، بل ذكرَها في حديثِ الأعمشِ لأنَّها زيادةٌ من حافظٍ»(١).

وبيانُ ما قالَه الحافظُ: أنَّ البخاريَّ أخرجَ هذا الحديثَ في صحيحِه من طريقينِ

= وأخرجه الترمذي في سننه (١/١٩/ رقم١٣)، وابن ماجه في سننه (١/١١١، ١٨١/ رقم٣٠٥، ٥٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١١٥/ رقم١٣٠٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٥- ٣٦/ رقم٦١)، وأبو عوانة في مسنده (١/١٦٩/ رقم٤٩٩) من طريق وكيع بن الجرّاح -

وأخرجه البزار في مسنده (٧/٢٨٠/ رقم٢٨٦٥) من طريق عبد الله بن إدريس -

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/١١١/ رقم٣٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٣٨٢) من طريق هشيم ابن بشير -

وأخرجه الدارمي في سننه (١/١٨١/ رقم٦٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٢١-٣٢٢/ رقم٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى (١/١٠٠) من طريق جعفر بن عون -

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٨١/ رقم٥٤٤) من طريق يحيى بن أبي زائدة - وشجاع بن الوليد -

وأخرجه البزار في مسنده (٧/٢٧٨/ رقم٢٨٦٣)، وأبو عوانة في مسنده (١/١٦٩/ رقم٤٩٩، ٥٠٣) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم -

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١/١٦٩/ رقم٤٩٩) من طريق يحيى بن عيسى الرملي -

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/٣٤٩/ رقم١٤٢٤) من طريق عبد الواحد بن زياد -

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٨١/ رقم٥٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٣٨٢)، والحميدي في مسنده (١/٢١٠/ رقم٤٤٢)، وأبو عوانة في مسنده (١/١٦٩/ رقم٥٠٠)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٦٧/ رقم٦٨٠٧) من طريق سفيان بن عيينة -

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٠٢)، والبزار في مسنده (٧/٢٧٨/ رقم٢٨٦٤) من طريق يحيى ابن سعيد القطان -

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/١٩٣/ رقم٧٥١)، وأبو عوانة في مسنده (١/١٦٩/ رقم ٥٠٢)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٨٦/ رقم١٩٣) من طريق سفيان الثوري - كلهم عن الأعمش به.

(١) الفتح (١/٣٩٢).

عن شعبةَ عنِ الأعمشِ فلم يذكرْ فيه الزيادةَ. وقد روَاه تسعةٌ من أصحابِ شعبةَ عنه فذكرُوها، أحدُهم آدمُ بنُ أبي إياسٍ - الراوِي عن شعبةَ في أحدِ طريقَي البخاريِّ - وهذا يؤكِّدُ ما ذكرَه الحافظُ من تعمُّدِ البخاريِّ حذفَ هذه الزيادةِ. وكأنَّه شكَّ في صحَّتِها لمَّا رأى منصورًا لا يذكرُها عن أبي وائلٍ.

وأمَّا مسلمٌ، فقد أوردَ الحديثَ في صحيحِه بالزيادةِ مؤكِّدًا صحَّتَها، لأنَّها زيادةٌ من حافظٍ زادَها على من هو مثلُه فوجبَ قبولُها.

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ هذه الزيادةَ صحيحةٌ، حفظَها الأعمشُ. ولا يضرُّها عدمُ ذكرِ منصورٍ لها، فلعلَّه سمعَه من أبي وائلٍ وهو في صددِ الردِّ على من يتشدَّدُ في البولِ - كما حصلَ بينَ أبي موسَى وحذيفةَ - فاختصرَ الحديثَ مُكْتَفِيًا بذكرِ بولِه ﷺ قائِمًا.

وممَّنْ سبقَ مسلمًا إلى تصحيحِ حديثِ الأعمشِ: وكيعُ بنُ الجرَّاحِ، فقالَ: «هذا أصحُّ حديثٍ رُوِيَ عنِ النَّبي ﷺ في المسحِ»[1].

المثالُ الثاني:

[٨٩] ما روَاه أبو حازمٍ سلَمةُ بنُ دينارٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ قالَ: «التقَى النَّبي ﷺ والمشركونَ في بعضِ مغازِيه فاقتتلُوا، فمالَ كلُّ قومٍ إلى عسكرِهم، وفي المسلمينَ رجلٌ لا يدعُ من المشركينَ شاذَّةً ولا فاذَّةً إلَّا اتَّبعَها فضربَها بسيفِه، فقيلَ: يا رسولَ اللَّه ما أجزأَ أحدٌ ما أجزأَ فلانٌ. فقالَ: إنَّه من أهلِ النارِ. فقالُوا: أيُّنا من أهلِ الجنةِ إن كان هذا من أهلِ النارِ؟ فقالَ رجلٌ من القومِ: لأتبَعَنه. فإذا أسرعَ وأبطأَ كنتُ معه حتَّى جُرِحَ فاستعجلَ الموتَ، فوضعَ نصابَ سيفِه بالأرضِ وذُبابَه بينَ ثديَيْه، ثمَّ تحاملَ عليه فقتلَ نفسَه، فجاءَ الرجلُ إلى النَّبي ﷺ فقالَ: أشهدُ أنَّك رسولُ الله. فقالَ: وما ذاك؟ فأخبرَه. فقالَ: إنَّ الرجلَ ليعملُ

(١) سنن الترمذي (١٩/١).

بعملِ أهلِ الجنةِ - فيما يبدُو للناسِ - وإنَّه من أهلِ النارِ، ويعملُ بعملِ أهلِ النارِ - فيما يبدُو للناسِ - وهو من أهلِ الجنةِ».

هكذا روَى جماعةٌ من أصحابِ أبي حازمِ هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- ابنُه عبدُ العزيزِ[1].

٢- يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ الإسْكَنْدَرانيُّ[2].

٣- سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحيُّ[3].

٤- عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّه بنِ دينارٍ[4].

٥- أسامةُ بنُ زَيدٍ الليثيُّ[5].

٦- سليمانُ بنُ بلالٍ التيميُّ[6].

٧- فضيلُ بنُ سليمانَ النُّمَيْريُّ[7].

٨-- عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ الأَسْلَميُّ[8].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٣/٧/ رقم٤٢٠٧)، وعبد بن حميد في منتخبه (صـ١٦٩/ رقم٤٥٩)، والطبراني في الكبير (١٧٠/٦-١٧١/ رقم٥٨٩١)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥/٦-١٠٦/ رقم٢٨٩٨)، (٥٣٨/٧/ رقم٤٢٠٢)، ومسلم في صحيحه (٣٠٦/٢-٣٠٧/ رقم٣٠٢)، (٤١٥/١٦/ رقم٦٦٨٣)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ١١٠/٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٠٢/٦-٥٠٣/ رقم٧٥٠٦)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ١١٠/٦)، والطبراني في الكبير (١٥٤/٦/ رقم٥٨٢٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٣٢).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٨/٨/ رقم٦١٤٢) مقتصرًا على لفظ النبي ﷺ دون القصة.

(٦) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (صـ١٦٨/ رقم٤٥٧)، والطبراني في الكبير (١٤٩/٦/ رقم ٥٨٠٦) مقتصرًا على لفظ النبي ﷺ دون القصة.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٨/٦/ رقم٥٩٥٢) مقتصرًا على لفظ النبي ﷺ دون القصة.

(٨) أخرجه تمام في فوائده (الروض البسام ١١١/١-١١٢/ رقم٥١) مقتصرًا على لفظ النبي ﷺ.

ورَوَاه أبو غسَّانَ محمَّدُ بنُ مطَرِّفٍ عن أبي حازمٍ عن سهلٍ به فزادَ في آخرِه: (وإنَّما الأعمالُ بالخواتيمِ)[(١)].

فأوردَ الدارقطنيُّ حديثَ أبي غسَّانَ بالزيادةِ في تتبُّعِه، وقالَ: « روَاه ابنُ أبي حازمٍ ويعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ وسعيدٌ الجمَحيُّ لم يقولُوا هذا »[(٢)].

فأجابَ عنه الحافظُ بقولِه: « زادَها أبو غسَّانَ، وهو ثقةٌ حافظٌ فاعتمدَه البخاريُّ »[(٣)].

قلتُ: الأمرُ في هذه الزيادةِ سهْلٌ، فإنَّ الحديثَ من أولِه إلى آخرِه في معنَاها، فهي كالتلخيصِ لما جاءَ فيه. فلا يبعدُ أن يكونَ أبو حازمٍ هو الذي كان يذكرُها تارةً، ويهملُها أخرَى.

المثالُ الثالثُ:

[٩٠] ما روَاه هُشَيْمُ بنُ بَشيرٍ السلميُّ عن حُصَيْنِ بنِ عبدِ الرحمنِ السُّلميِّ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عنِ النَّبي ﷺ لمَّا سُئِلَ عنِ السبعينَ ألفًا الذين يدخلونَ الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ فقالَ: « همُ الذين لا يكْتوُونَ، ولا يسْتَرْقُونَ، ولا يَتَطَيَّرونَ، وعلى ربِّهم يتَوَكَّلُونَ ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن هُشَيْمٍ، منهم:

١- أسيدُ بنُ زَيدٍ الجمَّالُ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٣٣٧-٣٣٨، ٥٠٧/ رقم٦٤٩٣، ٦٦٠٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٣٣٥)، وأبو عوانة في مسنده (١/٥٥/ رقم١٤٠)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٣، ١٤٧/ رقم٥٧٨٤، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١٩٣، ١٩٤/ رقم ١١٦٧، ١١٦٨) من طرق عن أبي غسّان به.

(٢) التتبع (صـ٢٠١).

(٣) هدي الساري (صـ٣٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٤١٣/ رقم٦٥٤١).

٢- سُرَيْجُ بنُ يونسَ بنِ إبراهيمَ[١].

٣- شُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ الفلَّاسُ[٢].

٤- زَكَرِيَا بنُ يحيَى زَحْمُويَهْ[٣].

٥- سُنَيْدُ بنُ دَاودَ الْمَصيصيُّ[٤].

ورواه سعيدُ بنُ منصورٍ الخراسانيُّ عن هُشيمِ بنِ بشيرٍ بإسنادِه، فقالَ: (هُمُ الذين لا يَرْقُونَ، ولا يسْتَرقُونَ، ولاَ يتطيَّرُونَ، وعلى ربِّهم يتوكَّلُونَ)، فذكرَ: يرقُونَ بدلَ يكتَوُونَ[٥].

فحكمَ بعضُ الحفَّاظِ على روايةِ سعيدِ بنِ منصورٍ هذه بالخطأِ.

قالَ شيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميةَ: «رُوِيَ فيه: (ولا يرقُونَ) وهو غلَطٌ، فإنَّ رُقيَاهم لغيرِهم ولأنفسِهم حسَنَةٌ، وكان النَّبي ﷺ يرقِي نفسَه وغيرَه ولم يكن يسترْقِي؛ فإنَّ رقيتَه لنفسِه وغيرِه من جنسِ الدعاءِ لنفسِه ولغيرِه، وهذا مأمورٌ به، فإنَّ الأنبياءَ كلَّهم سألُوا اللّه ودعَوْه كما ذكرَ اللّه ذلك في قصَّةِ آدمَ وإبراهيمَ وموسَى وغيرِهم»[٦].

وتبعَه تلميذُه ابنُ القيِّمِ فقالَ - بعد أن أوردَ بعضَ الأحاديثِ التي فيها رقيةُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٧١).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ٢٧١).
ووقع في المطبوع أنه من المسند. والتصويب من الإتحاف (٧/ ١٣٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨/ ١١٤-١١٥/ رقم٦٣٩٦)، وابن منده في كتاب الإيمان (٣/ ١٤٤-١٤٥/ رقم٩٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥٧-٥٨/ رقم١١٦٣).

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٧٠-٢٧١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ٨٧-٨٩/ رقم٥٢٦) عن سعيد به.
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١/ ٨٢-٨٣/ رقم٢٤٣) عن أبي يحيى بن أبي مسرة عن سعيد بن منصور به فجمع اللفظين، فقال: (هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون).

(٦) مجموع الفتاوى (١/ ١٨٢)، ونحوه في (١/ ٣٢٨).

النَّبي ﷺ لغيرِه -: «وهو يبطلُ اللفظةَ التي جاءتْ في حديثِ السبعينَ ألفًا الذين يدخلونَ الجنةَ بغيرِ حسابٍ، وأنَّهم لا يرقُونَ ولا يسْتَرْقونَ، فقولُه في الحديثِ: (لا يرقُونَ) غلَطٌ منَ الراوِي. سمعتُ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ يقولُ ذلك»[1].

فتعقَّبهما الحافظُ بقولِه: «وقعَ في روايةِ سعيدِ بنِ منصورٍ عند مسلمٍ: (ولا يرْقُونَ) بدلَ: (ولا يكْتَوُونَ)، وقد أنكرَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ هذه الروايةَ، وزعمَ أنَّها غلَطٌ من راوِيها، واعتلَّ بأنَّ الراقِي يُحسِنُ إلى الذي يَرقِيه، فكيف يكون ذلك مطلوبَ التركِ؟ وأيضًا فقد رقَى جبريلُ النَّبي ﷺ، ورقَى النَّبي ﷺ أصحابَه وأذِنَ لهم في الرقْيِ، وقالَ: (من استطاعَ أن ينفعَ أخاه فليفعلْ)[2]، والنفعُ مطلوبٌ. قالَ: وأمَّا المسْترقِي فإنَّه يسألُ غيرَه ويرجُو نفعَه، وتمامُ التوكُّلِ ينافِي ذلك. قالَ: وإنَّما المرادُ: وصفُ السبعينَ بتمامِ التوكُّلِ فلا يسألونَ غيرَهم أن يرقِيهم ولا يَكْوِيهم، ولا يتطيرونَ من شيءٍ .وأجابَ غيرُه بأنَّ الزيادةَ منَ الثقةِ مقبولةٌ، وسعيدُ ابنُ منصورٍ حافظٌ، وقدِ اعتمدَه البخاريُّ ومسلمٌ، واعتمدَ مسلمٌ على روايتِه هذه، وبأنَّ تغليطَ الراوِي مع إمْكانِ تصحيحِ الزيادةِ لا يُصَارُ إليه. والمعنَى الذي حملَه على التغليطِ موجودٌ في المسترقِي، لأنَّه اعتلَّ بأنَّ الذي لا يطلبُ من غيرِه أن يرقِيه تامُّ التوكُّلِ، فكذا يُقالُ له: والذي يفعلُ غيرُه به ذلك ينبغِي أن لا يُمَكِّنَه منه لأجلِ تمامِ التوكُّلِ. وليس في وقوعِ ذلك من جبريلَ دلالةٌ على المدَّعَى، ولا فِي فعلِ النَّبي ﷺ له - أيضًا - دلالةٌ لأنَّه في مَقامِ التشريعِ وتبيِّنِ الأحكامِ»[3].

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ هذه اللفظةَ شاذَّةٌ، أخطأَ فيها سعيدُ بنُ منصورٍ، وذلك لما يلي:

---

(١) زاد المعاد (١/٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤/٤٠٧-٤٠٨/ رقم٥٦٩١-٥٦٩٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) الفتح (١١/٤١٦-٤١٧).

أولًا : أنَّ هذه اللفظةَ انفردَ بها سعيدُ بنُ منصورٍ دونَ سائرِ من روَى هذا الحديثَ عن هُشَيْمٍ، بل عن حُصينٍ. فقد روَاه جماعةٌ عن حُصينِ بنِ عبدِ الرحمنِ فلم يذكرُوها، منهم :

١- محمَّدُ بنُ فُضَيْلِ بنِ غَزْوانَ(١).

٢- حُصينُ بنُ نُمَيْرٍ الوَاسطيُّ(٢).

٣- شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ(٣).

٤- عَبْثَرُ بنُ القاسِمِ الزُّبَيديُّ(٤).

قالَ الألبانيُّ: «قولُه: (لا يرْقُونَ) شاذةٌ، تفرَّدَ بها شيخُ مسلمٍ سعيدُ بنُ منصورٍ»(٥).

ثانيًا : أنَّ هذا الحديثَ روَاه غيرُ واحدٍ من الصحابةِ غير ابنِ عباسٍ، فلم يذكرُوا هذه اللفظةَ، منهم :

١- عمرانُ بنُ حُصينٍ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/١٦٣/ رقم٥٧٥٠)، (١١/٤١٣/ رقم٦٥٤١)، ومسلم في صحيحه (٣/٨٩/ رقم٥٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٥٢/ رقم٢٣٦١١)، وابن منده في الإيمان (٣/١٤٦-١٤٧/ رقم٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٢٢٢/ رقم٥٧٥٢)، وابن منده في الإيمان (٣/١٤٥- ١٤٦/ رقم٩٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٣١٢/ رقم٦٤٧٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/٣٢١)، وابن منده في الإيمان (٣/١٤٤/ رقم٩٨١) عن روح بن عبادة عن شعبة به.
وزاد الإمام أحمد: (ولا يحتافون).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٦٣١/ رقم٢٤٤٦ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في الكبرى (٤/٣٧٨/ رقم٧٦٠٤).

(٥) حاشية مختصر صحيح مسلم للمنذري (صـ٣٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/٨٥-٨٦/ رقم٥٢٣، ٥٢٤)، وأبو عوانة في مسنده (١/٨٣/ رقم٢٤٨)، وابن منده في الإيمان (٣/١٤٢/ رقم٩٧٧، ٩٧٨).

٢- عبدُ اللَّه بنُ مسعودٍ[١].

ثالثًا : أنَّ هذه اللفظةَ مخالفةٌ للأحاديثِ الدالةِ على جوازِ رقيةِ الشخصِ لغيرِه كما قاله شيخُ الإسلامِ وابنُ القيِّم.

قالَ الألبانيُّ : « أمَّا ما وقعَ من الزيادةِ في روايةِ مسلم : (همُ الذين لا يرقونَ ولا يسترقونَ..) فهي شاذَّةٌ... وحسْبكَ بها أنَّها تنافِي ما دلَّ عليه هذا الحديثُ - يعني حديثَ (منِ استطاعَ أن ينفعَ أخاه) - منِ استحبابِ الترقِيةِ »[٢].

أمَّا جوابُ الحافظِ عمَّا أعلَّ به ابنُ تَيميةَ هذه اللفظةَ ، فيُجابُ عنه بما يلي :

١- أمَّا قولُه إنَّ روايةَ سعيدِ بنِ منصورٍ زيادةٌ من حافظٍ مقبولةٌ فغيرُ مسلَّمٍ ، لأنَّ من شرطِ الزيادةِ - كما ذكرْتُ مرارًا - أن يوافقَ الراوِي غيرَه فيما روَوا ، ثمَّ يزيدُ عليهم ، لا أن يخالفَهم في الذي ذكرُوه كما هو الحالُ في هذه اللفظةِ[٣].

ولو سلِّمَ أنَّها زيادةٌ فهي غيرُ مقبولةٍ أيضًا ، لظهورِ القرائنِ بردِّها.

٢- أمَّا ما ذكرَه من أنَّ المعنَى الحاملَ على التغليظِ موجودٌ كذلك في المسترقِي فقد ردَّه الشيخُ سليمانُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ ، فقالَ : « قولُه : فكذا يقالُ الخ : لا يصحُّ هذا القياسُ ، فإنَّه من أفسدِ القياسِ ، وكيف يُقاسُ من سألَ

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢/٤٩٢-٤٩٣/ رقم٩١١)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٠١، ٤٠٣، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٥٤)، والطيالسي في مسنده (١/٢٧٥، ٣٢٠-٣٢٢/ رقم٣٥٠، ٤٠٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/٤٠٨-٤٠٩/ رقم١٩١٥)، وأبو يعلى في مسنده (٥/١٥١-١٥٣/ رقم٥٣١٨، ٥٣١٩)، والبزار في مسنده (٤/٢٧٠-٢٧٢/ رقم١٤٤٠)، والطحاوي في المشكل (١/٣٣٢-٣٣٣/ رقم٣٥٨)، والطبراني في الكبير (١٠/٥-٨/ رقم ٩٧٦٥-٩٧٧٠)، والحاكم في مستدركه (٤/٥٧٧-٥٧٨ وقال: صحيح الإسناد)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٦٧).

(٢) السلسلة الصحيحة (١/٧٦٦).

(٣) لا يقال إن الحافظ قصد رواية أبي عوانة التي جمع فيها بين اللفظين ؛ لأنه صرَّح بذكر رواية مسلم، وبالإبدال الواقع فيها.

وطلبَ على من لم يسأل، مع أنَّه قياسٌ مع وجودِ الفارقِ الشرعيِّ، فهو فاسدُ الاعتبارِ، لأنَّه تسويةٌ بين ما فرّقَ الشارعُ بينهما... وكيف يُجعلُ تركُ الإحسانِ إلى الخلْقِ سببًا للسبقِ إلى الجنانِ ؟ ! وهذا بخلافِ من رقَى أو رُقِيَ من غيرِ سؤالٍ، فقد رقَى جبريلُ النَّبي ﷺ، ولا يجوزُ أن يُقالَ: إنَّه علَيه السلامُ لم يكن متوكّلًا في تلك الحالِ... قولُه: ليس في وقوعِ ذلك من جبريلَ علَيه السلامُ الخ: كلامٌ غيرُ صحيحٍ، بل هما سيدَا المتوكلينَ، فإذا وقعَ ذلك منهما دلَّ على أنَّه لا ينافِي التوكُّلَ فاعلمْ ذلك »[1].



---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص٧٩).

قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ
وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر
في كتابه «فتح الباري»


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري»

جمع ودراسة
نادر بن السنوسي العمراني

تقديم

أ. د أحمد معبد عبد الكريم
أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

أ. د عاصم عبد الله القريوتي
أستاذ الدراسات العليا بجامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المجلد الثاني

مكتبة الرشد
ناشرون

الطبعة الاولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة: مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٦٠٤٨١٨ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:rushd@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- الرياض: فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة: مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل: هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام: شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة: مدينة نصر ٥ شارع ابراهيم ابو النجا - امتداد عباس العقاد
هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥ موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت بئر حسن هاتف ٨٥٨٥٠١ /٠١ موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٢ - فاكس ٨٥٨٥٠٢ /٠١

الفصل الثاني

قرائن تشعر بغلط الراوي وقلة ضبطه

كـونُ الـراوِي متكلمًا فيـه
يُشعِـرُ بغلطـه

تعرضُ للراوِي الثقةِ أحوالٌ تُسْتَضْعَفُ فيها روايتُه ؛ إمَّا لكونِه لم يتقنْ حديثَ شيخٍ بعَيْنِه، أو لكونِه حدَّثَ في بلدٍ لم تكن فيه كتبُه، أولم يعتنِ بالراويةِ فيه فأخطأَ في أحاديثَ حدَّثَ بها فيه، إلى غيرِ ذلك من الأُمورِ التي توجبُ نوعَ وهنٍ في روايتِه وإن لم تبلغ بها درجةَ الضعْفِ[(١)].

فإذا زادَ الثقةُ زيادةً أو خالفَ غيرَه - وهو في بعضِ هذه الأَحوالِ - أُسْتُدِلَ بها على عدمِ ضبطِه، ورُجِّحتْ روايةُ من خالفَه.

قالَ الذهبيُّ - معلِلًا ذكرَه بعضَ الثقاتِ في كتابِه ميزانُ الاعتدالِ وهوَ مخصَّصٌ للضعفاءِ -: « فائدةُ ذكرِنا كثيرًا من الثقاتِ الذين فيهم أدْنَى بدعةٍ، أو لهم أوهامٌ يسيرةٌ في سعةِ علمِهم: أن يُعْرفَ أنَّ غيرَهم أرجحُ منهم وأوثقُ إذا عارضَهم أو خالفَهم، فَزِنِ الأَشياءَ بالعدلِ والورَعِ »[(٢)].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي مواطنَ[(٣)]، وسبقَه إلَى استعمالِها جماعةٌ منَ الحفَّاظِ قبلَه، منهم: الإمامُ أحمدُ بن حنبل[(٤)]، والبخاريُّ[(٥)]، ومسلمُ بن الحجاج[(٦)]،

---

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح (٢/٦٧٧).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/١٤١).

(٣) انظر: هدي الساري (صـ٤٠٠)، والفتح (١/١٠٤، ١٦٣، ٤٣٠)، (٢/١٣)، (٣/٤٧٢، ٦١٨)، (٤/١١٢، ٢٠١)، (٥/٣٩)، (٦/٦٨٥)، (٧/٤٤)، (٩/٥٠٦).

(٤) انظر: علل الخلال (المنتخب صـ١٦٦، ١٧٣/ رقم٨٧، ٩٣).

(٥) انظر: علل الترمذي الكبير (صـ٤١، ١٦٤/ رقم٣٣، ٢٨٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/١٢).

(٦) انظر: التمييز (صـ٢١٧)، وموافقة الخبر الخبر (٢/١٩٦).

وأبو حاتم الرازيُّ[(١)]، وابنُ عمَّارٍ[(٢)]، وأبو جعفر العقيليُّ[(٣)]، والدارقطنيُّ[(٤)]، وابنُ عبدِ البرِّ[(٥)].

المثالُ الأولُ:

[٩١] ما روَاه عُبيدُ اللَّه بنُ عُمرَ العمريُّ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: « **لا يلبسُ المحرمُ البرْنسَ ولا القميصَ ولا العمامةَ ولا السراويلَ ولا الخفَّينِ إلَّا أن يضطرَ، يقطعُه من عندِ الكعبينِ، ولا يلْبسُ ثوبًا مسَّه الورسُ أوِ الزعْفَرانُ** ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن عُبيدِ الله، منهم:

١- يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[(٦)].

٢- بشْرُ بنُ المفضَّلِ الرَّقاشيُّ[(٧)].

٣- عبدةُ بنُ سليمانَ الكِلابيُّ[(٨)].

٤- عبدُ اللَّه بنُ نُمَيْرٍ الهمْدانيُّ[(٩)].

٥- حفْصُ بنُ غِياثٍ النخَعيُّ[(١٠)].

---

(١) انظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٥٤/ رقم٧٤٩).

(٢) انظر: علل أحاديث صحيح مسلم (صـ٧٢).

(٣) انظر: الفتح (٣/٦١٨).

(٤) انظر: العلل (٣/٢١)، (٧/١٠٠)، (٤/ ل١٤ أ).

(٥) انظر: التمهيد (٩/١٧١)، (١٢/٥٤، ٢٥١)، (١٧/٢٤٨).

(٦) أخرجه النسائي في سننه (٥/١٤١/ رقم٢٦٦٩)، وفي الكبرى (٢/٣٣٣/ رقم٣٦٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٥٤).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٦٢/ رقم٢٥٩٧).

(٨) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٤/٥٤/ رقم٥٤٤٦).

(٩) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٤/٥٤/ رقم٥٤٤٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/ ١٠٨/ رقم٣٩٤٤).

(١٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٦٢/ رقم٢٥٩٨)، والدارقطني في سننه (٢/٢٣٢)، والبيهقي =

٦- سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ[(١)].

٧- يحيَى بنُ زكَريَا بنِ أبي زائدةَ[(٢)].

٨- هشَامُ بنُ حسَّانٍ القُرْدُوسيُّ[(٣)].

ورواه أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خَازمٍ عن عُبيدِ اللَّه بإسنادِه فقالَ: «ولا يلبسُ ثَوبًا مسَّه الورسُ أوِ الزعْفَرانُ إلَّا أن يكونَ غَسِيلًا» فزادَ قولَه: (إلَّا أن يكونَ غَسيلًا)[(٤)].

قالَ الحافظُ: «وهي زيادةٌ شاذَّةٌ، لأنَّ أبا مُعاويةَ وإن كانَ متْقنًا لكن في حديثِه عن غيرِ الأعمشِ مقالٌ. قالَ أحمدُ: أبو مُعاويةَ مضطربُ الحديثِ في عبيدِ الله. ولم يجئ بهذِه الزيادةِ غيرُه»[(٥)].

وبيانُ مَا قالَه الحافظُ:

أولًا: أنَّ أبا مُعاويةَ انفردَ بهذه الزيادةِ عن عُبيدِ اللَّه دون سائرِ أصحابِه، بل لم يذكرْها سائرُ من روَى هذا الحديثَ عن نافعٍ، كالإمامِ مالكٍ وأيُّوبَ السِّختيانيِّ وعبدِ اللَّه بنِ عَوْنٍ وغيرِهم[(٦)].

ثانيًا: أنَّ في روايةِ أبي مُعاويةَ عن عبيدِ اللَّه خاصَّةً مقالًا.

قالَ الإمامُ أحمدُ: «كان أبو معاويةَ يخطئُ في غيرِ شيءٍ عن عبيدِ اللَّه بنِ

= في الكبرى (٥/٥٠).

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/٢٨١/ رقم٦٢٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥/١٤٥/ رقم٢٦٧٧) ولم يذكر النهي عن التزعفر.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٣٠) ولم يذكر النهي عن التزعفر.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٤١)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٣٧/ رقم٣٦٣٥، ٣٦٣٦) من طرق عن أبي معاوية به.

(٥) الفتح (٣/٤٧٢).

(٦) سبق تخريج هذه الروايات برقم ٣٧.

عمرَ »[1].

وقالَ ابنُ مَعينٍ: « روَى أبو مُعاويةَ عن عبيدِ اللَّه بنِ عمرَ أحاديثَ مناكيرَ »[2].

وقد سبقَ الحافظَ إلى تخطئةِ أبي مُعاويةَ في هذا الحديثِ: أبو حاتمٍ الرازيُّ، فقالَ: « أخطأَ أبو مُعاويةَ في هذه اللفظةِ إلَّا أن يكون غَسيلًا »[3].

المثالُ الثاني:

[٩٢] ما روَاه عامرُ بنُ شَرَاحِيلَ الشعبيُّ عن عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطائيِّ قالَ: « أتيتُ رسولَ اللَّه ﷺ بالموقفِ - يعني بجمْعٍ - قلتُ: جئتُ يا رسولَ اللَّه من جبلِ طَيِءٍ، أكللَتُ مطيَّتي، وأتعبتُ نفسِي، واللَّه ما تركتُ من جبلٍ إلَّا وقفتُ عليه، فهل لي من حجٍّ ؟ فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: **من أدركَ معنا هذه الصلاةَ، وأتَى عرفاتٍ قبل ذلك ليْلًا أو نهارًا فقد تمَّ حجُّه وقضَى تفثَه** ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الشعبيِّ، منهم:

١- إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ البجَليُّ[4].

---

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد (ص٤٠٤/ رقم١٩٠٧).

(٢) تاريخ الدوري (٣/٣٩٥).

(٣) علل ابن أبي حاتم (١/٢٧١/ رقم٧٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤٨٦-٤٨٧/ رقم١٩٥٠)، والترمذي في سننه (٣/٢٢٩- ٣٣٠/ رقم٨٩١ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٥/٢٩٠-٢٩٢/ رقم٣٠٣٩، ٣٠٤٣)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٠٤/ رقم٣٠١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤/١٥، ٢٦١)، والحميدي في مسنده (٢/٤٠٠/ رقم٩٠٠)، والدارمي في سننه (١/٤٨٨-٤٨٩/ رقم١٨٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٤٣٨-٣٩/ رقم٢٤٩١)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢/٩٢/ رقم٤٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٥٥-٢٥٦/ رقم٢٨٢٠)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٠٧-٢٠٨/ رقم٣٩٤٢- ٣٩٤٤)، وفي المشكل (١٢/١١٠، ١١١/ رقم ٤٦٨٩، ٤٦٩١)، والطبراني في الكبير (١٧/١٥٢- ١٥٣/ رقم٣٨٥-٣٩٢)، وفي الأوسط (٢/٧٥-٧٦/ رقم١٢٩٦)، والدارقطني في سننه (٢/٢٣٩- ٢٤٠)، والحاكم في المستدرك (١/٤٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٨٩-١٩٠)، والبيهقي في =

٢- زكَرَيا بنُ أبي زائدةَ الهمْدانيُّ[1].
٣- داودُ بنُ أبي هنْد القُشيريُّ[2].
٤- سيَّارٌ أبو الحكَم العنَزيُّ[3].
٥- عبدُ اللَّه بنُ أبي السفَرِ الثوريُّ[4].

= الكبرى (١٧٣/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٣/٩-٢٧٤)، وابن البخاري في مشيخته (١٤٩٥/٢-١٤٩٦/ رقم ٨٨٠).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣١/٧)، والترمذي في سنه (٢٢٩/٣-٢٣٠/ رقم٨٩١)، والنسائي في سننه (٢٩٠/٥-٢٩١/ رقم٣٠٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٥/٤)، والحميدي في مسنده (٤٠٠/٢-٤٠١/ رقم٩٠١)، وابن سعد في الطبقات (٣١/٦-٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٥/٤-٢٥٦/ رقم٢٨٢٠)، والطوسي في مختصر الأحكام (١٣٨/٤-١٣٩/ رقم٨١٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٠٨/٢/ رقم٣٩٤٣، ٣٩٤٤)، وفي المشكل (١٢/ ١١١، ١١٢/ رقم٤٦٩١، ٤٦٩٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦١/٦/ رقم٣٨٤٠)، والطبراني في الكبير (١٤٩/١٧-١٥٠/ رقم٣٧٧-٣٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٤/٤)، وفي معرفة الصحابة (٢١٨٣/٤/ رقم٥٤٧٠)، والبيهقي في الكبرى (١١٦/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٣/٩)، وابن البخاري في مشيخته (١٤٩٥/٢-١٤٩٦/ رقم٨٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٢٩/٣-٢٣٠/ رقم٨٩١)، والنسائي في سننه (٢٩٠/٥-٢٩١/ رقم٣٠٣٩)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٠٨/٢/ رقم٣٩٤٣، ٣٩٤٤)، وفي المشكل (١٢/ ١١١/ رقم٤٦٩١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦١/٦/ رقم٣٨٤٠)، والطبراني في الكبير (١٥٤/١٧/ رقم٣٨٢)، والبيهقي في الكبرى (١٧٣/٥)، وابن البخاري في مشيخته (١٤٩٥/٢-١٤٩٦/ رقم٨٨٠).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢٩١/٥/ رقم٣٠٤١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٣٩/ رقم٢٤٩٢)، والطبراني في الكبير (١٥٤/١٧/ رقم٣٩٤)، وابن البخاري في مشيخته (١٤٩٦/٢-١٤٩٨/ رقم٨٨١، ٨٨٢).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٢٩٢/٥/ رقم٣٠٤٢)، والإمام أحمد في سننه (٢٦١/٤-٢٦٢)، والطيالسي في مسنده (٦١١/٢/ رقم١٣٧٨)، والدارمي في سننه (٤٨٩/١)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٠٨/٢/ رقم٣٩٤٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦١/٦/ رقم٣٨٣٩)، والطبراني في الكبير (١٥٠/١٧/ رقم٣٧٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٦٣/٢-٢٦٤)، والحاكم في المستدرك =

٦- مجالدُ بنُ سعيدٍ الهمْدانيُّ[(١)].

ورواه مطرِّفُ بنُ طَريفٍ الكوفيُّ عنِ الشعبيِّ، فقالَ: عن عروةَ أنَّه أتَى النَّبي ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّه أتعبتُ وأنصبتُ وأحفيتُ. فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**من أدركَ جمْعًا معَ الناسِ والإمامِ قبل أن يُفيضُوا فقد أدركَ الحجَّ، ومن لم يدركِ الناسَ والإمامَ بجمْعٍ حتَّى يُفيضُوا فلم يدركِ الحجَّ**»[(٢)].

قالَ الطحاويُّ: «هذا المعنَى لمنْ فاتَه الوقوفُ بجمْعٍ أنَّه لا حجَّ له فلم نعلمْ أحدًا جاءَ به في هذا الحديثِ عنِ الشعبيِّ غيرَ مطرِّفٍ، فأمَّا الجماعةُ من أصحابِ الشعبيِّ فلا يذكرونَه»[(٣)].

قالَ الحافظُ: «**وقد صنَّفَ أبو جعْفرٍ العُقَيليُّ جزءًا في إنكارِ هذه الزيادةِ، وبيَّنَ أنَّها من روايةِ مُطرِّفٍ عنِ الشعبيِّ، وأنَّ مطرِّفًا كان يهِمُ في المتونِ**»[(٤)].

وبيانُ ما قالَه الحافظُ: أنَّ مطرِّفًا وإن كان من ثقاتِ أصحابِ الشعبيِّ[(٥)]، إلَّا أنَّه جُرِّبَ عليه الوهمُ في المتونِ خاصَّةً - كما هو ظاهرُ كلمةِ العقيليِّ -، فتُقدَّمُ روايةُ غيرِه إذا خالفَه في المتنِ.

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ الشعبيَّ كان يذكرُ هذه الزيادةَ من قولِه،

= (٤٦٣/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٩/٧) من طريق شعبة عن عبد اللَّه به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٥٠/ رقم٣٨٠)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٠) من طريق سفيان الثوري عن عبد اللَّه به.

زاد الدارقطني: (قال الشعبي: ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة).

(١) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٢/ ١١٣/ رقم٤٦٩٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٢٩١/ رقم٣٠٤٠)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٤٤٨/ رقم٩٤٢)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ١٠٩/ رقم٤٦٨٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٥١/ رقم٣٨٣- ٣٨٤).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٢/ ١٠٩-١١٠).

(٤) الفتح (٦١٨/٣).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١٢٨/٧).

فسمعَها منه مَطَرِّفٌ فظنَّها من بقيَّةِ الخبرِ، فحدَّثَ بها عنه كذلك، فإنَّ سفيانَ الثوريَّ روَى الحديثَ عن عبدِ اللَّه بنِ أبي السفرِ عنِ الشعبيِّ به فزادَ: (قالَ الشعبيُّ: ومن لم يقفْ بجمْعٍ جعلَها عمرةً)[1].

قالَ الألبانيُّ: «أظنُّ أنَّها مدرجةٌ من كلامِ الشعبيِّ، فقد زادَ الدارقطنيُّ عقِبَ الحديثَ في روايتِه له: (قالَ الشعبيُّ: ومن لم يقف بجمْعٍ جعلها عمرةً) »[2].

المثالُ الثالثُ:

[٩٣] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: «حُلِبتْ لرسولِ اللَّه ﷺ شاةٌ داجنٌ - وهو في دارِ أنسِ بنِ مالكٍ -، وشِيبَ لبنُها بماءٍ منَ البئرِ التي في دارِ أنسٍ، فأُعْطيَ رسولُ اللَّه ﷺ القدحَ فشربَ منه، حتَّى إذا نزعَ القدحَ عن فيه، وعن يسارِه أبو بكرٍ وعن يمينِه أعرابيٌّ فقالَ عمرُ - وخافَ أن يُعْطيَه الأعرابيُّ -: أعْطِ أبا بكرٍ يا رسولَ اللَّه عندك. فأعطَاه الأعرابيَّ الذي عن يمينِه، ثمَّ قالَ: الأيمنَ فالأيمنَ».

هكذا روَى جماعةٌ من أصحابِ الزهريِّ هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ[3].

---

(١) سبق تخريجه. وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٢/٩) هذا المذهب، ونسبه إلى الشعبي.

(٢) إرواء الغليل (٢٥٩/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠/١٣/ رقم٥٢٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (١١٠/٣)، والحميدي في مسنده (٤٩٩/٢/ رقم١١٨٢)، وابن سعد في الطبقات (٢٠/٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٧/٥/ رقم٢٤١٨٥)، وسعدان بن نصر في جزء حديثه (صـ١٢-١٣/ رقم١٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤٢٦/٣، ٤٢٧، ٤٤١/ رقم٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤٢، ٣٥٨٨)، وأبو عوانة في مسنده (١٥٥/٥/ رقم٨٢١٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٥/٧)، وفي الآداب (صـ٣٢٧/ رقم٧٨٨)، وفي الشعب (١٢١/٥/ رقم٦٠٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٥٢)، وابن عساكر في معجم شيوخه (١٥٧/١، ٢٦٠/ رقم١٧٣، ٣٠٢).

٢- شعيبُ بنُ أبي حمْزةَ الحمصيُّ[١].
٣- أبو سلَمةَ يوسفُ بنُ يعقوبَ الماجَشُونُ[٢].
٤- محمَّدُ بنُ الوليدِ الزُّبَيْديُّ[٣].
٥- سفيانُ بنُ الحسينِ الواسطيُّ[٤].
٦- معْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ[٥].

قالَ الحافظُ: «كذا لجميعِ أصحابِ الزهريِّ، وشذَّ معْمرٌ فيما روَاه وُهيبٌ عنه، فقالَ: (عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ) بدلَ (عمرُ) أخرجَه الإسماعيليُّ، والأولُ هو الصحيحُ، ومعْمرٌ لمَّا حدَّث بالبصرةِ حدَّثَ من حفظِه فوهِم في أشياءَ فكان هذا منها، ويُحتَملُ أن يكونَ محفوظًا بأن يكون كلٌّ من عمرَ وعبدِ الرحمنِ قالَ ذلك، لتوفُّرِ دواعِي الصحابةِ على تعظيمِ أبي بكرٍ»[٦].

وبيانُ مَا قالَه الحافظُ: أنَّ معْمرًا جُرِّبَ عليه الغلَطُ فيما حدَّث به أهلَ البصرةِ خاصَّةً - بخلافِ أهلِ اليمنِ - لأنَّه لمَّا نزلَ البصرةَ لم تكن كتبُه معَه. ووُهيبٌ بصْريٌّ، فروايتُه عن معْمرٍ منها.

قالَ الإمامُ أحمدُ: «حديثُ عبدِ الرزاقِ عن معْمرٍ أحبُّ إليَّ من حديثِ هؤلاءِ البصريينَ، كان يتعهَّدُ كتبَه وينظرُ - يعني باليمنِ -، وكان يُحدِّثهم بخطإٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٣٧/ رقم٢٣٥٢)، وأبو عوانة في مسنده (٥/١٥٦/ رقم ٨٢٢٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/١٥٠/ رقم٢٩٧٥).
(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/١٩٣/ رقم٦٨٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢٣١).
(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/١٩٣/ رقم٦٨٦١)، وأبو عوانة في مسنده (٥/١٥٦/ رقم ٨٢٢٢).
(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/٤٢٩/ رقم٣٥٤٩).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٤٢٥/ رقم١٩٥٨٢)، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٣/١٩٧)، وأبو عوانة في مسنده (٥/١٥٥-١٥٦/ رقم٨٢٢١).
(٦) الفتح (٥/٣٩).

بالبصرةِ »(١).

وقالَ يعقوبُ بنُ شَيبةَ: « سماعُ أهلِ البصرةِ من معْمرٍ حينَ قدِمَ عليهم فيه اضطرابٌ، لأنَّ كتبَه لم تكن معه »(٢).

وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: « ما حدَّثَ معْمرٌ بالبصرةِ ففيه أغاليطُ، وهو صالحُ الحديثِ »(٣).

لكنَّني لم أقفْ على روايةِ وهيبٍ عن معْمرٍ هذه التي عزَاها الحافظُ إلى الإسماعيليِّ، وإنَّما وقفتُ على روايتِه عنِ النعمانِ بنِ راشدٍ عنِ الزهريِّ عن أنسٍ: « أنَّ النَّبي ﷺ أُتِيَ بإناءٍ فيه لبنٌ، وعن يمينِه رجلٌ أعرابيٌّ، وعن يسارِه عبدُ الرحمنِ ابنُ عَوْفٍ، فشربَ منه ثمَّ أعْطَى الأعرابيَّ وقالَ: الأيمنَ فالأيمنَ »(٤).

وهذه الروايةُ مخالفةٌ لما حكَاه الحافظُ من وجهينِ:

أولًا: أنَّ وهيبًا روَى الحديثَ عنِ النعمانِ بنِ راشدٍ وليسَ عن معمرٍ.

ثانيًا: أنَّ الإبدالَ وقعَ في الجالسِ عن يمينِ النَّبي ﷺ، هل هو أبو بكرٍ أو عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ، وليس في القائلِ هل كان عمرَ أو عبدَ الرحمنِ.

فإمَّا أن يكونَ وهيبٌ روَى الروايتينِ - وهذا بعيدٌ -، أو يكونُ الحافظُ علَّق هذا التعليقَ من حفظِه فوهِمَ.

وسواءٌ كان راوِي هذِه الروايةِ معْمرًا أو النعمانَ فهي خطأٌ ؛ لأنَّه إن كان معْمرًا فقد سبقَ أنَّ في روايةِ أهلِ البصرةِ عنه مقالًا، وهذه منها.

---

(١) شرح علل الترمذي (٧٦٧/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الجرح والتعديل (٢٥٧/٨).

(٤) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١٥٦/٥/ رقم٨٢٢٣)، وكما في الإتحاف (٣١٥/٢) من طريق وهيب عن النعمان به.

قال أبو عوانة: كذا قال وهيب (عن النعمان).

وإن كان النعمانَ فهو متكلَّمٌ فيه[1]، ومثلُه لا يقاومُ الحفَّاظَ الذين روَوْه عنِ الزهريِّ بخلافه.



(١) قال الحافظ في التقريب (ت٧١٥٤): صدوق سيئ الحفظ.

تصريح الراوي بما يقتضي عدم إتقانه الحديث

استحبَ المحدِّثونَ للراوِي أنْ يبيِّنَ حالَ تحديثِه بالحديثِ ما في سماعِه من وهَنٍ، كأن يكون سمعَ مذاكرةً، أو كان هو أو شيخُه ينعسُ حالَ القراءةِ، أو كان سماعُه بقراءةِ لحَّان، إلى غيرِ ذلك من الصورِ التي تقتضِي نوع وهَنٍ في سماعِه.

قالَ النوويُّ: «إذا كان في سماعِه بعضُ الوهَنِ فعليه بيانُه حالَ الروايةِ»(١).

ويلتحقُ بالوهَنِ حالَ السماعِ ما يعترِي الحفظَ من وهنٍ بعد سماعِه، كأن تذهبَ عنه بعضُ ألفاظِه، أو ينْسَى شيئًا من إسنادِه، فيُستحبُّ له أن يبيِّنَ ذلك.

قال أبو داودَ - بعد أن روَى عن شيخِه محمَّدِ بنِ العلاءِ حدِيثًا -: «لم أفهمْ إسنادَه منِ ابنِ العلاءِ كما أُحبُّ»(٢).

وقالَ في حديثٍ آخرَ: «خفيَ عليَّ منه بعضُه»(٣).

وقالَ ابنُ عُيينةَ - بعد أن ساقَ حديثًا عنِ الزهريِّ -: «وكان طَويلًا، فهذا الذي حفظتُ منه»(٤).

فإذا اختلفَ راويانِ في حديثٍ، وصرَّحَ أحدُهما بوجودِ شيءٍ من هذا الوهنِ في روايتِه رُجِّحت روايةُ غيرِه عليه لما أشعرَ به تصريحُه من وهنِ روايتِه وعدمِ إتقانِه لها.

---

(١) التقريب (١٢٣/٢).

(٢) السنن (١٣٤/٣/ رقم٢٦٨٤).

(٣) المصدر السابق (٩٥/٢/ رقم١٣٥٥).

(٤) مسند الحميدي (٥٣/١/ رقم٩٦).

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ في حديثٍ واحدٍ، وسبقَه إلَى استعمالِها ابنُ مَعينٍ(١).

مثالُه [٩٤] ما روَاه شَريكُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ أبي نَمِرٍ عن أنس بنِ مالكٍ في قصَّةِ معراجِ النَّبي ﷺ وفيه: «فوجدَ في السماءِ الدنْيا آدمَ... ثم عَرجَ إلى السماءِ الثانيةِ، فقالتْ الملائكةُ له مثلَ ما قالتْ له الأولَى: من هذا؟ قالَ: جبريلُ. قالُوا: ومن معك؟ قالَ: محمَّدٌ ﷺ. قالُوا: وقد بُعِثَ؟ قالَ: نعمْ. قالُوا: مرْحبًا به وأهلًا. ثم عَرجَ به إلى السماءِ الثالثةِ، وقالُوا له مثلَ ما قالتْ الأولَى والثانيةُ، ثمَّ عَرجَ به إلى الرابعةِ، فقالُوا له مثلَ ذلك، ثم عَرجَ به إلى السماءِ الخامسةِ، فقالُوا مثلَ ذلك، ثمَّ عَرجَ به إلى السماءِ السادسةِ، فقالُوا مثلَ ذلك، ثم عَرجَ به إلى السماءِ السابعةِ، فقالُوا مثلَ ذلك، **كلُّ سماءٍ فيها أنبياءُ قد سمَّاهم، فوعيتُ منْهم: إدريسَ في الثانيةِ، وهارونَ في الرابعةِ، وآخرَ في الخامسةِ لم أحفظِ اسمَه، وإبراهيمَ في السادسةِ، وموسَى في السابعةِ بفضلِ كلامِه لله** ...».

هكذا روَى شَريكٌ هذا الحديثَ عن أنسٍ، فذكرَ إدريسَ في الثانيةِ، وهارونَ في الرابعةِ، وإبراهيمَ في السادسةِ، وموسَى في السابعةِ، عليهم وعلى رسولِنا الصلاةُ والسلامُ(٢).

وتابعَه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ على ذكرِ إبراهيمَ في السادسةِ، فروَاه عن أنسٍ عن أبي ذرٍّ: «فذكرَ أنَّه وجدَ في السماواتِ آدمَ وإدريسَ وموسَى وعيسَى وإبراهيمَ

---

(١) انظر: تاريخ الدوري (٣/١٥٢-١٥٣/ رقم٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٤٨٦-٤٨٧/ رقم٧٥١٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٣٨٩-٣٩٠/ رقم٤١٣)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/٥٢١-٥٢٨/ رقم٣١٥)، وأبو عوانة في مسنده (١/١١٣/ رقم٣٤٣)، وابن منده في كتاب الإيمان (٢/٣٩٦-٤٠١/ رقم ٧١٢-٧١٣) ولم يسق مسلم متنه، بل أورد إسناده وقال: (ساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني، وقدَّم فيه شيئًا وأخَّر، وزاد ونقص).

صلواتُ اللَّه علَيهم، ولم يُثبتْ كيف منازلهم، غيرَ أنَّه ذكرَ أنَّه وجدَ آدمَ فِي السماءِ الدنْيا، وإبراهيمَ في السماءِ السادسةِ»[١].

ورَوَاه آخرونَ عن أنسٍ، فذكرُوا أنَّه وجدَ آدمَ في الأولَى، وعيسَى ويحيَى في الثانيةِ، ويوسفَ في الثالثةِ، وإدريسَ في الرابعةِ، وهارونَ في الخامسةِ، وموسَى في السادسةِ، وإبراهيمَ في السابعةِ، منهم:

١- ثابتُ بنُ أسلَمَ البُنانيُّ[٢].

٢- قتادةُ بنُ دِعامةَ السَّدوسيُّ[٣].

٣- يزيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي مالكٍ[٤].

٤- عبَّادُ بنُ أبي عليٍّ البصريُّ[٥].

قالَ الحافظُ: «وقعَ في روايةِ شَريكٍ عن أنسٍ أنَّ إدريسَ فِي الثالثةِ، وهارونَ فِي الرابعةِ، وآخرَ في الخامسةِ، وسياقُه يدلُّ على أنَّه لم يضبطْ منازلَهم أيضًا - كما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٤٧-٥٤٨/ رقم٣٤٩)، (٦/٤٣١-٤٣٢/ رقم٣٣٤٢)، ومسلم في صحيحه (٢/٣٩٠-٣٩٢/ رقم٤١٣)، والنسائي في الكبرى (١/١٤٠/ رقم٣١٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩/٢٤٧-٢٤٨/ رقم٧٣٦٣)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٤٠١-٤٠٤/ رقم٧١٤)، والبيهقي في الدلائل (٢/٣٧٩-٣٨١)، وفي البعث والنشور (ص١٤٣) وفي بعض طرقه التصريح بأن قائل: (فذكر أنه وجد ...) هو أنس.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٣٨٤-٣٨٨/ رقم٤٠٩)، والبيهقي في الدلائل (٢/٣٨٢-٣٨٤) وفيه: (ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: قد بُعِث إليه؟ ففتح لنا، فإذا أنا بآدم، فرحَّب بي ودعا لي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء الثانية، فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعِث إليه؟ قال: ففُتح لنا، فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكرياء...). فذكر كل نبي في السماء التي رآه فيها.

(٣) سبق تخريجه برقم ٣٥، وقد زاد في الإسناد مالك بن صعصعة بعد أنس.

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١/٢٤١-٢٤٢/ رقم٤٤٩) إلا أنه جعل هارون في الرابعة وإدريس في الثالثة.

(٥) علَّقه البخاري في صحيحه (٦/٤٨٨) متابعًا لقتادة.

صرَّحَ به الزهريُّ -، وروايةُ من ضبطَ أولى، لاسِيما مع اتفاقِ قتادةَ وثابتٍ، وقد وافقَهما يزيدُ بنُ أبي مالكٍ عن أنسٍ، إلَّا أنَّه خالفَ في إدريسَ وهارونَ »[1].

وقالَ - أيضًا -: « الأكثرُ وافقُوا قتادةَ، وسياقُه يدلُّ على رجحانِ روايتِه، فإنَّه ضبطَ اسمَ كلِّ نبيٍّ والسماءَ التي هو فيها، ووافقَه ثابتٌ عن أنسٍ وجماعةٌ ذكرتُهم هناك فهو المعتمدُ، لكن إن قلْنا إنَّ القصَّةَ تعددت فلا ترجيحَ ولا إشكالَ »[2].

والذي يظهرُ لِي - واللَّه أعلمُ - أنَّ روايةَ شَريكٍ هذه وهمٌ، وأنَّ روايةَ ثابتٍ ومن تابعَه هي الصوابُ، وذلك لما يلِي:

أولًا: تصريحُ شَريكٍ بأنَّه لم يضبطْ منازلَ الأنبياءِ حيثُ قالَ: (كلُّ سماءٍ فيها أنبياءُ قد سمَّاهم، فوعيتُ منهم إدريسَ في الثانيةِ، وهارونَ في الرابعةِ، وآخرَ في الخامسةِ لم أحفظِ اسمَه).

قالَ الحافظُ: « **قد أفصحَ بأنَّه لم يضبطْ منازلَهم** »[3].

أمَّا الزهريُّ فلم يصرِّحْ بذلك - كما يفيدُه كلامُ الحافظِ -، فإنَّ واقعَ روايتِه يفيدُ أنَّ أنسًا بيَّن أنَّ أبَا ذرٍّ لم يُثبتْ منازلَهم على وجهِ التفصيلِ. وفرقٌ بينَ أن يكونَ قد ذكرَهم ثمَّ نسيَهمُ الزهريُّ كما هو الحالُ في روايةِ شَريكٍ، وبين أن لا يكونَ ذكرَهم أصلًا.

إلَّا أنَّ في عدمِ تفصيلِه الروايةَ ما يُشعرُ بأنَّه إنَّما أحجمَ عن ذكرِهم لأنَّه لم يتقنْ حفظَ منازلِهم.

ثانيًا: أنَّ شَريكًا قد أُخِذتَ عليه أشياءُ غلِطَ فيها في حديثِ الإسراءِ خاصَّةً، وهذا يؤكِّدُ أنَّه لم يضبطْه كما ينبغِي.

---

(١) الفتح (٢٥٠/٧).

(٢) المصدر السابق (٤٩١/١٣).

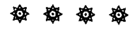
(٣) الفتح (٤٩٤/١٣).

قالَ الحافظُ: «مجموعُ ما خالفتْ فيه روايةُ شَريكٍ غيرَه من المشهورينَ: عشرةُ أشياءَ، بل تزيدَ على ذلك. الأولُ: أمكنةُ الأنبياءِ علَيهم الصلاةُ والسلامُ في السمواتِ، وقد أفصحَ بأنَّه لم يضبطْ منازلَهم ....»[(١)].

ثالثًا: أنَّه وردَ في روايةِ ثابتٍ أنَّه ﷺ وجدَ إبراهيمَ (مسندًا ظهرَه إلى البيتِ المعمورِ) وهو في السماء السابعةِ.

قالَ الحافظُ: «فالأرجحُ روايةُ الجماعةِ لقولِهِ فيها: (أنَّه رآه مسندًا ظهرَه إلى البيت المعمورِ)، وهو في السابعةِ بلا خلافٍ[(٢)]»[(٣)].

أمَّا ما ذكرَه الحافظُ منِ احتمالِ صحَّةِ روايةِ شَريكٍ إذا قلْنا بتعدُّدِ المعراجِ فقد ردَّه ابنُ القيِّم فقالَ: «وهذه طريقةُ ضعفاءِ الظاهريةِ من أربابِ النقلِ، الذين إذا رأَوْا في القصَّةِ لفظةً تخالفُ سياقَ بعضِ الرواياتِ جعلُوه مرَّةً أخرَى، فكلَّما اختلفتْ عليهم الرواياتُ عدَّدوا الوقائعَ. والصوابُ الذي عليه أئمةُ النقلِ أنَّ الإسراءَ كان مرَّةً واحدةً بمكةَ بعد البعثةِ، ويا عجَبًا لهؤلاءِ الذين زعمُوا أنَّه مرارًا، كيف ساغَ لهم أن يظنُّوا أنَّه فِي كلِّ مرَّةٍ تُعرَضُ عليه الصلاةُ خمسينَ، ثمَّ يتردَّدُ بين ربِّه وبين موسَى حتَّى تصيرُ خمسًا، ثمَّ يقولُ: أمضيتُ فريضتِي، وخفَّفتُ عن عبادِي، ثمَّ يعيدُها في المرَّةِ الثانيةِ خمسين، ثمَّ يحطُّها عشرًا عشرًا. وقد غلَّطَ الحفَّاظُ شريكًا في ألفاظ من حديثِ الإسراءِ. ومسلمٌ أوردَ المسندَ منه ثمَّ قالَ: (فقدَّمَ وأخَّرَ، وزادَ ونقصَ). ولم يسرِدِ الحديثَ فأجادَ رحمَه اللَّه»[(٤)].



---

(١) المصدر السابق.

(٢) في هذا مثال لقرينة: في المتن زيادة تشعر بضبط الراوي.

(٣) الفتح (١/ ٥٥٠).

(٤) زاد المعاد (٣/ ٤٢).

شكُّ الراوِي يشعرُ بعدمِ ضبطِه

من جملةِ القرائنِ الدالَّةِ على عدمِ ضبطِ الراوِي للحديثِ: شكُّه فيه، فكأنَّ الراوِي بشكِّه يؤذنُ مَن يسمعُ روايتَه بأنَّها مِظنةٌ للخطإِ، فهو يُبيِّنُه لتبرأَ ذمتُه منه، وليتخلصْ من تبِعةِ الخطإِ الذي قد يكونُ وقعَ فيه.

قالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ - وهو يتحدَّثُ عن حديثٍ شكَّ فيه حمَّادُ بنُ سلَمةَ مخالِفًا غيرَه -: «لم يضبطْ حمَّادٌ فأدخلَ فيه الشكَّ وتخلَّصَ»[1].

فإذا اختلفَ راويانِ في حديثٍ، وكانتْ روايةُ أحدِهما بالشكِّ رُجِّحتْ روايةُ الجازمِ لتيقُّنِه، ولما أشعرَ به شكُّ الشاكِّ من عدمِ ضبطِه للحديثِ.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في مواطنَ[2]، وسبقَه إلَى استعمالِها جمعٌ منَ الحفَّاظِ قبلَه، منهم: الإمامُ الشافعيُّ[3]، ومحمَّدُ بنُ يحيى الذهليُّ[4]، وأبو داودَ السجستاني[5]، والترمذيُّ[6]، وابنُ حزمٍ[7]، والبيهقيُّ[8]، والقاضِي عِياضٌ[9]،

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٢/٤٠٨).

(٢) انظر: الفتح (١/٦٧، ١٥٦، ٣٣١، ٣٦٤)، (٢/١٦٨، ٣٢٥، ٤٠٥)، (٤/٣٦)، (٥/ ١٨٤، ١٩٩)، (٦/٢٠٧، ٥٣٢، ٥٥٨)، (٧/٤٤، ٥٩٧)، (١٠/٢٧١)، والأمالي المطلقة (صـ١٠٠)، والنكت على ابن الصلاح (٢/٨٨٠-٨٨١).

(٣) انظر: الأم (٧/٣٢٥)، واختلاف الحديث (صـ٢١٩).

(٤) انظر: التمهيد (١١/٧٠-٧١).

(٥) انظر: السنن (٤/٢٦٠).

(٦) انظر: العلل الكبير (صـ٧٥-٧٦، ٣٢٦-٣٢٧/ رقم١١٣، ٦٠٣).

(٧) انظر: المحلى (١/١٤١).

(٨) انظر: السنن الكبرى (١/٢٦٢)، (١٠/١٨٣)، وشعب الإيمان (١/٣٤).

(٩) انظر: الفتح (٦/٥٥٨).

وابنُ القيِّم[1].

المثالُ الأولُ:

[٩٥] ما روَاه حمَّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتِ بنِ أسلمَ البُنانيِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ «أنَّ النَّبي ﷺ دعَا بإناءٍ من ماءٍ، فأُتِيَ بقدَحٍ رحْرَاحٍ[2] فيه شيءٌ من ماءٍ، فوضعَ أصابعَه فيه. قالَ: أنسٌ: **فجعلتُ أنظرُ إلى الماءِ ينبعُ من بينِ أصابعِه** ...».

هكذا روَى جماعةٌ من أصحابِ حمَّادٍ هذا الحديثَ عنه، فقالُوا: (بقدحٍ رحْراحٍ)، منهم:

١- مسدَّدُ بنُ مسرِهدٍ البصريُّ[3].

٢- أبو الربيعِ سليمانُ بنُ داودَ الزَّهْرانيُّ[4].

٣- محمَّدُ بنُ الفضلِ عَارِمٌ[5].

٤- سليمانُ بنُ حرْبٍ الأزديُّ[6].

---

(١) انظر: تهذيب السنن (٢٦٨/٢).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤٠/١٥): بفتح الراء وإسكان الحاء المهملة، ويقال له: رحرح، بحذف الألف وهو الواسع القصير الجدار.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٤/١/ رقم٢٠٠)، والبيهقي في الاعتقاد (صـ٢٧٣-٢٧٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠/١٥/ رقم٥٩٠٠)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٤/٣/ رقم ٣٣١٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٧٢/٨/ رقم٦٥١٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٠)، وفي الدلائل (١٢٢/٤).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٥/١)، ووقع في المطبوع (زجاج) والتصويب من الإتحاف (٤٥٥/١).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٥/١) من طريق محمد بن يحيى -
وابن سعد في طبقاته (١٧٨/١) -
وعبد بن حميد في منتخبه (صـ٤٠٣/ رقم١٣٦٥) -
والبيهقي في الكبرى (٣٠/١) من طريق أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي - أربعتهم عن سليمان بن حرب به. =

٥- يونسُ بنُ محمَّدٍ المؤدِّبُ[١].

٦- عفَّانُ بنُ مسلمٍ الباهليُّ[٢].

٧- خالدُ بنُ خِداشٍ المُهلَّبيُّ[٣].

٨- إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ بنِ كَامَجْرا[٤].

٩- محمَّدُ بنُ موسَى الحَرَشيُّ[٥].

١٠- محمَّدُ بنُ عُبيدِ بنِ حِسَابٍ[٦].

ورواه أحمدُ بنُ عبدةَ الضبِّيُّ عن حمَّادِ بنِ زيدٍ بإسنادِه فقالَ: (بقدَحٍ فيه ماءٌ، أَحسَبُه قالَ: قدح زجاجٍ)[٧].

قالَ ابنُ خُزيمةَ: «رَوى هذا الخبرَ غيرُ واحدٍ عن حمادِ بنِ زيدٍ فقالُوا: (رحْرَاحٍ) مكانَ: (زجاجٍ) بلا شكٍّ »[٨].

= وأخرجه أبو عوانة في مسنده (ص٥٢١/ رقم٩٠٣ الحارثي) عن إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان به فقال: (فأتي بقدح زجاج).
قال الشيخ أحمد الحارثي: (هكذا في الأصل ونسختي ل، هـ، لكن ضبِّب عليها في نسخة ل).
ولم يذكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية في الإتحاف (١/ ٤٥٥)، فالظاهر أنها مصحَّفة لجزم غير واحد من الأئمة بتفرد أحمد بن عبدة بقوله: (زجاج).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٤٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١/ ١٧٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ١/ ٣٦٤) من طريق عبد اللّه بن ناجية عن محمد بن موسى وإسحاق بن أبي إسرائيل وأحمد بن عبدة ثلاثتهم عن حماد به. وفيه: (واسع الفم).
قال الحافظ: (وكأنه ساقه على لفظ محمد بن موسى).

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه الفريابي في دلائل النبوة (ص٣٩/ رقم٢٢).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٦٥/ رقم١٢٤)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٠).

(٨) الصحيح (١/ ٦٥).

قالَ الحافظُ: «صرَّحَ جمعٌ منَ الحذَّاقِ بأنَّ أحمدَ بنَ عبْدةَ صحَّفَها، ويُقوِّي ذلك أنَّه أتَى في روايتِه بقولِه: (أحسبُه)، فدلَّ على أنَّه لم يتيْقَنْه»[1].

وممَّا يؤكِّدُ خطأَ أحمدَ بنِ عبدةَ في هذِه اللفظةِ ما يلِي:

أولًا: أنَّه انفردَ بها دونَ سائرِ من روَى هذا الحديثَ عن حمَّادٍ.

ثانيًا: تابعَ جماعةٌ حمَّادَ بنَ زيدٍ في روايةِ هذا الحديثِ عن ثابتٍ، فلم يذكرُوا هذه اللفظةَ، منهم:

١- سليمانُ بنُ المغيرةِ القَيْسيُّ، فقالَ: (بقدحٍ أرْوَحَ)[2].

٢- حمَّادُ بنُ سلَمةَ بنِ دينارٍ، فقالَ: (بمخضَبٍ منْ حجارةٍ)[3].

وهذا اللفظُ الأخيرُ يدفعُ احتمالَ الجمعِ الذي ذكرَه الحافظُ حيثُ قالَ - بعد كلامِه السابقِ -: «فإن كان ضبطَه فلا منافاةَ بينَ روايتِه وروايةِ الجماعةِ، لاحتمالِ أن يكونُوا وصفُوا هيئتَه، وذكرَ هو جنسَه»[4].

لأنَّه صرَّحَ بأنَّه مخضبٌ من حجارةٍ، والمخضبُ إناءٌ واسعٌ تُغْسلُ فيه الثيابُ ونحوُها[5].

المثالُ الثاني:

[٩٦] ما روَاه عامرُ بنُ شَرَاحيلَ الشَّعبيُّ عنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ عنِ النَّبي ﷺ قالَ: «**الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما مشتبهاتٌ لا يعلمُها كثيرٌ من الناسِ، فمنِ**

---

(١) الفتح (٣٦٤/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٩/٣، ١٧٩)، وابن سعد في طبقاته (١٧٧/١-١٧٨)، وعبد بن حميد في منتخبه (ص٣٨٣-٣٨٤/ رقم١٢٨٤)، والفريابي في دلائل النبوة (ص٤٠/ رقم٢٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٣/٣-٣٤٤/ رقم٣٣١٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٥/٣، ٢٤٨-٢٤٩)، وابن سعد في طبقاته (١٧٨/١).

(٤) الفتح (٣٦٤/١).

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤١٩/١)، والنهاية في غريب الحديث (٣٩/٢).

اتَّقَى الشبهاتِ استبرأ لدينِه وعرضِه، ومن وقعَ في الشبهاتِ وقعَ في الحرامِ، كالراعِي يرعَى حولَ الحِمَى يوشكُ أن يواقعَه، ألا وإنَّ لكلِّ ملِكٍ حمىً، ألا وإنَّ حِمَى اللَّه في أرضِه محارمُه».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الشعبيِّ، فذكرُوا المثلَ الذي في آخِرِه من قولِ النَّبي ﷺ، منهم:

١- زكَرِيَّا بنُ أبي زائدةَ الهمْدانيُّ[(١)].

٢- عونُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ عتبةَ[(٢)].

٣- مطرِّفُ بنُ طَريفٍ الكوفيُّ[(٣)].

٤- مجالدُ بنُ سعيدٍ الهمْدانيُّ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٥٣/ رقم٥٢)، ومسلم في صحيحه (١١/٢٩، ٣٠/ رقم ٤٠٧٠، ٤٠٧١)، وأبو داود في سننه (٣/٦٢٤-٦٢٥/ رقم٣٣٣٠)، والترمذي في سننه (٣/ ٥٠٣)، وابن ماجه في سننه (٢/١٣١٨-١٣٢٩/ رقم٣٩٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٥١-٤٥٢/ رقم٢١٩٩٧)، والطوسي في الأربعين (ص٨٨/٣٣)، والدارمي في سننه (٢/٦٩٥/ رقم٢٤٣٦)، والبزار في مسنده (٨/٢٢١/ رقم٣٢٧١)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٣٩٦-٣٩٧/ رقم٥٤٦٠، ٥٤٦١)، والطحاوي في المشكل (٢/٢١٩-٢٢٠/ رقم٧٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٦٤)، وفي الشعب (٥/٥٠/ رقم٥٧٤٠)، وفي الأربعين الصغرى (ص١٩٣-١٩٤)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (ص١٠-١١/ رقم١)، والقاسم الأصبهاني في الأربعين (ص١٨٩)، وابن عساكر في الأربعين حديثًا من المساواة (ص١٢٢-١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/٣١/ رقم٤٠٧٣)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٣٩٩-٤٠٠/ رقم٥٤٧٠، ٥٤٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٦٩-٢٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/ ٣٠/ رقم٤٠٧٢)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٣٩٨/ رقم٥٤٦٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٥٠٢/ رقم١٢٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٦٩، ٢٧١)، والحميدي في مسنده (٢/٤١٠/ رقم٩١٩)، والبزار في مسنده (٨/٢٢٣/ رقم٣٢٧٤)، والطبراني في الكبير (٢/٣٧٢/ رقم٢٢٦٤)، وفي مسند الشاميين (١/٢٩٣/ رقم٥١١)، وأبو الشيخ في الأمثال (ص١٦٩/ رقم٢٦٠).

٥- المغيرةُ بنُ مِقْسم الضَّبيُّ(١).
٦- أبو فَرْوةَ عُروةُ بنُ الحارثِ الهمْدانيُّ(٢).
٧- عاصمُ بنُ بهْدلةَ الكوفيُّ(٣).
٨- الحارثُ بنُ يَزيدَ العُكْليُّ(٤).
٩- عبدُ اللَّه بنُ عَوْنِ بنِ أرْطَبانَ - في روايةِ عامَّةِ أصحابِه -(٥).

وروَاه إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ والنضرُ بنُ شُمَيلٍ عن عبدِ اللَّه بنِ عَونٍ عنِ الشعبيِّ به

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/٤٠٠/ رقم٥٤٧٢)، والطحاوي في المشكل (٢/٢٢٠/ رقم ٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٣٤٠/ رقم٢٠٥١)، والنسائي في الإغراب (ص٢٧٨- ٢٧٩/ رقم٢٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٧١)، والحميدي في مسنده (٢/٤٠٨/ رقم ٩١٨)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٣٩٨-٣٩٩/ رقم٥٤٦٦، ٥٤٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٣٤)، وفي الشعب (٥/٥١/ رقم٥٧٤٢)، وفي الآداب (ص٢٩٧-٢٩٨/ رقم٦٢١) من طرق عن سفيان بن عيينة -
وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/٣٤٠/ رقم٢٠٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٧٥)، وأبو الشيخ في الأمثال (ص٧٥/ رقم١٢١)، وتمام في فوائده (الروض ٥/٧٠-٧١/ رقم ١٦٧٨) من طرق عن الثوري - كلاهما عن أبي فروة به بالمثل.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١/٣٠/ رقم٤٠٧٢)، والبزار في مسنده (٨/٢٢٠، ٢٢٣، رقم ٣٢٦٩، ٣٢٧٣) من طريق جرير بن عبد الحميد عن أبي فروة به بدون المثل.
واقتصر مسلم على الإسناد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٦٧).

(٤) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/٣٩٩/ رقم٥٤٦٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/ ٤٣٧/ رقم٥٥٤٣)، وابن المقرئ في معجمه (ص٤٥/ رقم٤٨)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/١٩٥٧/ رقم١٥٨١) من طريق محمد بن عجلان عن الحارث به.
ولفظه: (اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه، وإن لكل ملك حمى، وإن حمى اللَّه في الأرض محارمه).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٣٠٤/ رقم٢٠٥١)، والبزار في مسنده (٨/٢١٩/ رقم ٣٢٦٧، ٣٢٦٨) من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عدي -

فقالاَ : (قالَ ابنُ عَوْنٍ: فلا أدرِي هذا ما سمعَ من النعمانِ أو قالَ برأْيِه)[١].
ورواه أبو حَريزٍ عبدُ اللَّه بنُ حُسينٍ عنِ الشَّعبيِّ به فلم يذكرَ المثلَ[٢].
قالَ الحافظُ: «ادَّعَى بعضُهم أنَّ التمثيلَ من كلامِ الشعبيِّ، وأنَّه مدرَجٌ في الحديثِ، حكَى ذلك أبو عَمروِ الدَّانِي، ولم أقفْ على دليلِه، إلّا ما وقعَ عند ابنِ الجارودِ والإسماعيليِّ من روايةِ ابنِ عَوْنٍ عنِ الشعبيِّ، قالَ ابنُ عَوْنٍ في آخرِ الحديثِ: لا أدرِي المثلُ من قولِ النَّبي ﷺ أو من قولِ الشعبيِّ .قلتُ: وتردُّدُ ابنِ

= وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٦٢٣-٦٢٤/ رقم٣٣٢٩) من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع الحنَّاط-
وأخرجه النسائي في سننه (٧/٢٧٧-٢٧٩/ رقم٤٤٦٥) من طريق خالد بن الحارث -
وأخرجه النسائي في سننه (٨/٣٣٢/ رقم٥٧٢٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان٢/٥١ - ٥٢/ رقم٧١٩) من طريق يزيد بن زريع -
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/٣٩٧-٣٩٨/ رقم٥٤٦٣-٥٤٦٤) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق - والنضر بن شميل - وعبد الوهاب بن عطاء - ويزيد بن هارون -
وأخرجه الطحاوي في المشكل (٢/٢١٩/ رقم٧٤٩) من طريق عثمان بن عمر - وعبد اللَّه بن حمران-
وأخرجه محمد بن عبد اللَّه الأنصاري في جزء حديثه (ص٤٥/ رقم٢٥) - ومن طريقه القطيعي في جزء الألف دينار (ص٢٧٥/ رقم١٨٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٣٦)، وابن عساكر في معجم شيوخه (٢/٩٥٣-٩٥٤/ رقم١٢١٦)، وابن البخاري في مشيخته (٢/٨٤٧-٨٤٨/ رقم٤٢٣)، والبرزالي في مشيخة ابن جماعة (١/٢٥٦-٢٥٧)، والإربلي في تاريخ إربل (١/٢٠٤).
وأخرجه ابن عساكر في الأربعين من المساواة (ص١٢١) من طريق أشهل بن حاتم -
وفي (ص١٢٢) من طريق حماد بن أسامة - كلهم عن عبد اللَّه بن عون به.

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢/١٤٧-١٤٨/ رقم٥٥٥) من طريق إسماعيل بن علية.
وأخرجه أبو إسحاق الهاشمي في أماليه (ص٣٥/ رقم٢٠) من طريق النضر بن شميل.
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/٣٩٨) من طريق النضر بن شميل فلم يذكر الشك، لكنه مقرون بيزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عطاء وصرَّح أبو عوانة بأن اللفظ ليزيد.
(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/٤٠٠/ رقم٥٤٧٣).

عَونٍ في رفعِه لا يستلزمُ كونَه مدرَجًا، لأنَّ الأثباتَ قد جزمُوا باتصالِه ورفعِه، فلا يَقدحُ شكُّ بعضِهم فيه. وكذلك سقوطُ المثلِ من روايةِ بعضِ الرواةِ كأبي فروةَ عن الشعبيِّ لا يقدحُ فيمن أثبتَه لأنَّهم حفَّاظٌ.... وممَّا يقوِّي عدمَ الإدراجِ روايةُ ابنِ حبَّانَ الماضيةُ، وكذا ثبوتُ المثلِ مرْفوعًا في روايةِ ابنِ عبَّاسٍ[1] وعمَّارِ ابنِ ياسرٍ[2] أيضًا»[3].

وبيانُ ما قالَه الحافظُ ما يلي:

أولًا: أنَّ شكَّ ابنِ عَونٍ في رفعِ المثلِ لا يعني تخطئةَ الثقاتِ الثمانيةِ الذين جزمُوا برفعِه؛ إذِ الشكُّ ظنٌّ، ولا يُقضَى بالظنِّ على العلمِ.

ثانيًا: أنَّ ما ذكرَه الحافظُ من سقوطِ المثلِ في روايةِ أبي فرْوةَ، إنَّما هو في روايةِ جريرِ بنِ عبدِ الحميدِ عنه، وقد روَاه الثوريُّ وابنُ عُيينةَ عنه فأثبتَاه[4]، والذي لم يذكرِ المثلَ في روايتِه إنَّما هو أبو حَريزٍ، ولعلَّه اختصرَه، فلا تقدحُ روايتُه في روايةِ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٣٣٣/ رقم١٠٨٢٤) من طريق سابق الجزري عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك شبهات، فمن أوقع بهن فهو قَمِنٌ أن يأثم، ومن اجتنبهن فهو أوفر لدينه، كمرتع إلى جنب حمى أوشك أن يقع فيه، ولكل ملك حمى، وحمى الله الحرام».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٩٤): (فيه سابق الجزري لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات).

(٢) أخرجه ابن راهويه في مسنده (المطالب العالية ٢/١٠٢/ رقم١٤٣٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٢٧٧-٢٧٨/ رقم١٦٤٩)، والطبراني في الأوسط (٢/٢٠٤/ رقم١٧٣٥) من طريق موسى ابن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة وغيره عن عمار عن النبي ﷺ قال: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات، فمن توقَّاهن كان أبقى لدينه، ومن واقعهن أوشك أن يواقع الكبائر، كالمرتعي إلىجانب الحمى أوشك أن يواقعه، وإن لكل ملك حمى، وحمى الله تعالى حدوده».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٧٣): (فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف).
وقال الحافظ في المطالب العالية (٢/١٠٢): (هذا إسناد ضعيف).

(٣) الفتح (١/١٥٦).

(٤) انظر التخريج السابق.

من أثبتَه.

ثالثًا: روايةُ ابنِ حبَّانَ التي أشارَ إليها الحافظُ هي روايةُ الحارثِ بنِ يزيدَ عنِ الشعبيِّ، ولفظُها: (اجعلُوا بينكم وبين الحرامِ سترةً من الحلالِ، من فعلَ ذلك استبرأ لعِرْضِه ودينِه، ومن أرتعَ فيه كان كالمرتعِ جنْبَ الحِمَى ...).

فجعلَ في هذِه الروايةِ المثلَ جوابًا للشرطِ المتفقِ على رفعِه، وهذا - إن لم يُكنْ تصرُّفًا من بعضِ الرواةِ - مبعدٌ لدعوَى الإدراجِ.

المثالُ الثالثُ:

[٩٧] ما روَاه عُمارةُ بنُ القَعْقَاعِ الضِّبيُّ عن أبي زُرَعةَ بنِ عَمْروِ بنِ جريرٍ قالَ: دخلتُ مع أبي هُريرةَ في دارِ مرْوانَ فرأى فيها تصاويرَ فقالَ: سمعتُ رسولَ اللّٰه ﷺ يقولُ: «قالَ اللّٰه عزَّ وجلَّ: ومن أظلمُ ممَّن ذهبَ يخلقُ خلْقًا كخلْقِي ؟ فلْيخلقُوا ذرَّةً، أو ليخلُقوا حبَّةً، أو ليخلُقوا شعيرةً».

هكذا روَى محمَّدُ بنُ فُضَيلِ بنِ غَزْوانَ هذا الحديثَ عن عُمارةَ، فقالَ: (في دارِ مرْوانَ)[1].

وروَاه جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ الضبِّيُّ عنْ عُمارةَ بإسنادِه فقالَ: (دارًا تُبنَى بالمدينةِ لسعيدٍ أو مروانَ)[2].

قالَ الحافظُ: «والروايةُ الجازمةُ أولَى»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣١٩/١٤-٣٢٠/ رقم٥٥٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٢/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٠/٥/ رقم٢٥٢٠٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٥/٥- ٤٠٦/ رقم٦٠٧٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٨٣/٤/ رقم٦٩٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٨/٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٠/١٤/ رقم٥٥١٠)، وابن راهويه في مسنده (٢٠٧/١/ رقم ١٦٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٠/٥/ رقم٦٠٦٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/ ٥٤٠-٥٤١/ رقم٥٨٢٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٠/١-٨١/ رقم٤٢).

(٣) الفتح (٣٩٩/١٠).

تنبيـهٌ :

هذه القرينةُ مختصَّةٌ بِما إذا كان الشكُّ من الراوِي ؛ فتُقَدَّمُ روايةُ من خالفَه إذا كان جازِمًا. أمَّا إذا كان الراوِي ناقلًا للشكِّ عن شيخِه، فلا مجالَ لردِّ قولِه بجزمِ غيرِه، لأنَّه ثقةٌ حفظَ الشكَّ عن شيخِه فيُقبلُ منه، إلَّا إن ظهرتْ قرينةٌ تُبيِّنُ أنَّ الشيخَ شكَّ حالَ تحديثِه هذا الراوِي، ثمَّ تيقَّنَه بعدُ فجزمَ به.

قالَ أبو الحسنِ بنُ القطَّانِ - وهو يتحدَّثُ عن حديثٍ اختُلِفَ فيه على يحيَى بنِ سعيدٍ -: « قد بيَّنَ ليثٌ فِي روايتِه عن يحيَى بنِ سعيدٍ عن بشيرِ بنِ يسارٍ أنَّه حسبانٌ، وذلك أنَّه قالَ: (قالَ يحيَى: وحسبتُ قالَ: وعن رافعِ بنِ خَديجٍ). فحصلَ بذلك شكُّ يحيَى بنِ سعيدٍ في ذكرِ رافعٍ، فكلُّ روايةٍ لم يُذْكرْ فيها شكُّه في ذلك، يجبُ أن يُقْضَى عليها بنقصِ ذكرِ الشكِّ منها، لأنَّ زيادةَ الحافظِ مقبولةٌ، وإن جازَ تيقُّنُه بعد التشكُّكِ، فإنَّ تشكُّكَه بعدَ التيقُّنِ أيضًا جائزٌ كذلك »(١).

ومن أمثلةِ ما ظهرتْ فيه القرينةُ على جزْمِ الشيخِ بعد شكِّه: قولُ الحافظِ - وهو يتحدَّثُ عن حديثٍ اختُلِف فيه على الأعْمشِ -: « تقدَّمَ من روايةِ عبدِ الواحدِ وغيرِه عنِ الأعمشِ: (فغسلَ يدَيْه مرَّتينِ أو ثلاثًا)، ولابنِ فُضيلٍ عنِ الأعمشِ: (فصبَّ على يدَيْه ثلاثًا) ولم يشك... فكأنَّ الأعمشَ كان يشكُّ فيه ثمَّ تذكَّرَ فجزمَ، لأنَّ سماعَ ابنِ فُضيلٍ منه متأخِّرٌ »(٢).



(١) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٦٥-٥٦٦).

(٢) الفتح (١/٤٤٨).

الاختلافُ على الراوِي مشعرٌ بقلةِ ضبطِه

الاختلافُ على الراوِي يشعرُ بعدمِ ضبطِه الحديثَ ؛ لأنَّه إن كان من الشيخِ فهو ظاهرٌ في عدمِ ضبطِه ؛ لعدمِ استقرارِه على شيءٍ. وإن كان من الرواةِ عنه لم يمكنْ معرفةُ أيِّ الرواياتِ هي التي حدَّثَ بها الشيخُ.

قالَ ابنُ مَهْديٍّ: «إنَّما يُستدلُ على حفْظِ المحدِّثِ، إذا لم يَخْتلِفْ عليه الحفَّاظُ»[1].

فإذا اختلفتْ روايتانِ في حديثٍ، وكانت إحدَاهما مُخْتَلَفٌ فيها على راوِيها، رُجِّحتْ الروايةُ التي لم يُختلفْ فيها ؛ لإشعارِ التي اختُلِفَ فيها بعدمِ ضبطِ راوِيها.

قالَ الخطيبُ البغداديُّ: «فممَّا يُوجبُ تقْويةَ أحدِ الخبرينِ المتعارِضينِ، وترجيحَه على الآخرِ: سلامتُه في متنِه منَ الاضطرابِ، وحصولُ ذلك في الآخرِ، لأنَّ الظنَّ بصحَّةِ ما سلِمَ متنُه منَ الاضطرابِ يقوَى، ويضعُفُ في النفسِ سلامةُ ما اخْتلفَ لفظُ متنِه. وإن كانَ اختلافًا يؤَدِّي إلى اختلافِ معنَى الخبرِ فهو آكدُ وأظهرُ في اضطرابِه، وأجدرُ أن يكونَ راوِيه ضعيفًا قليلَ الضبطِ لما سمعَه، أو كثيرَ التساهلِ في تغييرِ لفظِ الحديثِ. وإن كان اختلافُ اللفظِ لا يوجبُ اختلافَ معنَاه فهو أقربُ من الوجهِ الأولِ، غير أنَّ ما لم يَختلفْ لفظُه أولَى بالتقديمِ عليه»[2].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ في الترجيحِ في حديثينِ، كما سبقَه إلَى استعمالِها جمعٌ منَ الحفَّاظِ قبلَه، منْهم: محمَّدُ بنُ يحيَى الذُّهليُّ[3]،

---

(١) الكفاية (صـ٤٣٥).

(٢) المصدر السابق (صـ٤٣٤).

(٣) انظر: التمهيد (٨/ ٣٢٠)، (٩/ ٥٠).

والخطَّابيُّ[١]، وابنُ حزمٍ[٢]، وابنُ عَقيلٍ[٣].

المثالُ الأولُ:

[٩٨] ما روَاه جابرُ بنُ عبدِ الله قالَ: «وُلِدَ لرجلٍ منَّا غلامٌ فسمَّاه القاسِمَ، فقلْنا: لا نكنِيكَ أبا القاسمِ، ولا كَرامةَ. فأخبرَ النَّبي ﷺ فقالَ: سمِّ ابنَك عبدَ الرحمنِ».

هكذا روَى محمَّدُ بنُ المنكدِرِ المدنيُّ هذا الحديثَ عن جابرٍ، ولم يُختلَفْ عليه فيه[٤].

وروَاه سالمُ بنُ أبي الجعْدِ عن جابرٍ، واختُلِفَ عليه في اسمِ المولودِ.

- فروَاه جماعةٌ عن حُصينِ بنِ عبدِ الرحمنِ السُّلميِّ عنه عن جابرٍ، فقالُوا: (فسمَّاه محمدًا)، منهم:

١- شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتَكيُّ[٥].

---

(١) انظر: معالم السنن (٤/٢٥٥).

(٢) انظر: المحلى (١/١٤١).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه (٥/٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٥٨٥، ٥٨٧/ رقم٦١٨٦، ٦١٨٩)، وفي الأدب المفرد (٢/ ٤٣٨/ رقم٨١٥)، ومسلم في صحيحه (١٤/٣٤١-٣٤٢/ رقم٥٥٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٠٧)، والحميدي في مسنده (٢/٥١٧/ رقم١٢٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢٦٦/ رقم٢٥٩٢٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٣٨٨/ رقم٢٠١٢)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٣/٥٥٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/٣٣٩-٣٤٠/ رقم٧٢٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٠٨)، وابن عساكر في معجم شيوخه (١/٣٣٠/ رقم٣٩٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢/٣٣٢-٣٣٣/ رقم٣٣٦٦)، والعراقي في الأربعين العشارية (ص ٢٠٨/ رقم٣٢) من طرق عن سفيان بن عيينة - وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤/٣٤٢/ رقم٥٥٦١)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٣/٥٥٥) من طريق روح بن القاسم - كلاهما عن ابن المنكدر به.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤/٣٤١/ رقم٥٥٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٦٩)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٣/١٣٠)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/٣٣٧- ٣٣٨/ رقم٧٢٣٨)، =

٢- عبْثَرُ بنُ القاسمِ الزُّبيديُّ[(١)].
٣- أبو عَوَانةَ الوضَّاحُ بنُ عبدِ الله[(٢)].
٤- خالدُ بنُ عبدِ اللَّه الطحَّانُ - فِي روايةِ جماعةٍ عنه -[(٣)].
ورواه هشيمُ بنُ بَشيرٍ عن حُصينٍ بإسنادِه، فقالَ: (فسمَّاه القاسمَ)[(٤)].
وتابعَه جماعةٌ عنْ خالدِ بنِ عبدِ اللَّه عنْ حُصينٍ بِه[(٥)].
- ورواه سليمانُ بنُ مِهْرانَ الأعمشُ عن سالمٍ فاختُلِفَ عليه أيضًا.
فروَاه شعبةُ بنُ الحجَّاجِ عنه فقالَ: (فسمَّاه محمدًا)[(٦)].
وروَاه سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ عنه فقالَ: (فسمَّاه القاسمَ)[(٧)].
- وروَاه منصورُ بنُ المعْتَمرِ عن سالمٍ واختُلِفَ عليه.
فروَاه جماعةٌ عنه فقالُوا: (فسمَّاه محمدًا)، منهم:
١- شعبةُ بنُ الحجَّاجِ[(٨)].

= والحاكم في مستدركه (٢٧٧/٤) من طرق عن شعبة به.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤/٣٤٠/ رقم٥٥٥٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (كما في الفتح ٥٨٦/١٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤/٣٤٠/ رقم٥٥٥٥) من طريق رفاعة بن الهيثم عن خالد بالإسناد، وأحال على رواية عبثر -
وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (كما في الفتح ٥٨٦/١٠) من طريق يوسف بن يعقوب القاضي -
والبيهقي في الكبرى (٣٠٨/٩) من طريق معاذ بن المثنى - كلاهما عن مسدد عن خالد به.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٣/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٥٨٧/ رقم٦١٨٧) عن مسدد بن مسرهد -
والإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٥٨٦/١٠) من طريق وهب بن بقية - كلاهما عن خالد به.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٥٠/ رقم٣١١٤)، وفي الأدب المفرد (٢/٤٥٢/ رقم٨٣٩)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٣/ ١٣٠)، والحاكم في المستدرك (٢٧٧/٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٥٠/ رقم٣١١٥)، وفي الأدب المفرد (٢/٤٥٥/ رقم٨٤٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٥٠/ رقم٣١١٤)، وفي الأدب المفرد (٢/٤٥٢/ رقم٨٣٩)، =

٢- جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ الضبيُّ[(١)].

٣- زيادُ بنُ عبدِ اللَّه البكّائيُّ[(٢)].

وخالفهم معْمرُ بنُ راشدٍ، فروَاه عنْ منصورٍ فقالَ: (سمَّاه القاسمَ)[(٣)].

- ورواه شعبةُ بنُ الحجّاجِ عن قتادَة عن سالمٍ، واختُلِفَ عليه.

فرواه جماعةٌ عنه فقالُوا: (سمَّاه محمدًا)، منهم:

١- محمَّدُ بنُ جعْفَر غندرٌ[(٤)].

٢- أبو الوليدِ هشَامُ بنُ عبدِ الملكِ الطيالسيُّ[(٥)].

٣- حجَّاجُ بنُ محمَّدٍ الأعورُ[(٦)].

٤- النضرُ بنُ شُمَيْلٍ المازنيُّ[(٧)].

٥- بِشْرُ بنُ عمرَ الزهرانيُّ[(٨)].

ورواه آخرونَ عنه فقالُوا: (فسمَّاه القاسمَ)، منهم:

= ومسلم في صحيحه (١٤/٣٤١/ رقم٥٥٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٦٩)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٣/١٣٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٧٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤/٣٣٩-٣٤٠/ رقم٥٥٥٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٣٦٠/ رقم١٩١٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٨٥).

(٣) أخرجه معمر في جامعه (١١/٤٤-٤٥/ رقم١٩٨٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٧٠)، وعبد بن حميد في منتخبه (ص٣٣٥/ رقم١١١٢)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٣/ ١٣٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤/٣٤١/ رقم٥٥٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢٩٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٥٠/ رقم٣١١٤)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٣/١٣٠)، والحاكم في مستدركه (٤/٢٧٧).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢٩٨).

(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/٢٧٧) مقرونًا ببشر بن عمر.

(٨) المصدر السابق.

١- عَمرو بنُ مرزُوقٍ الباهليُّ[١].

٢- أبو داودَ سليمانُ بنُ داودَ الطيالسيُّ[٢].

قالَ الحافظُ: «روايةُ من قالَ أرادَ أن يسمِيه القاسمَ أرجحُ ....ويؤيدُه أنَّه لم يُخْتلَفْ على محمَّدِ بنِ المنكدرِ في ذلك»[٣].

المثالُ الثاني:

[٩٩] ما روَاه أبو إسحاقَ عمرو بنُ عبدِ اللَّه السَّبيعيُّ عن البراءِ بنِ عازبٍ قالَ: «صلَّيْنا مع النَّبي ﷺ نحو بيتِ المقْدِسِ ستةَ عشرَ أو سبعةَ عشرَ شهْرًا، ثم صرفَه نحو القبلةِ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن أبي إسحاقَ السبيعيِّ بالشكِّ ستةَ عشرَ أو سبعةَ عشرَ، منهم:

١- سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ[٤].

٢- زهيرُ بنُ مُعَاويةَ بنِ حُدَيجٍ[٥].

---

(١) علَّقه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٥٠)، ووصله أبو نعيم في مستخرجه، ومن طريقه الحافظ في تغليق التعليق (٣/ ٤٧١).

(٢) رواه في مسنده (٣/ ٢٩٥/ رقم١٨٣٦)، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٣/ ١٣٠).

(٣) الفتح (١٠/ ٥٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٤/ رقم٤٤٩٢)، ومسلم في صحيحه (٥/ ١٣/ رقم١١٧٧)، والنسائي في سننه (١/ ٢٦٢-٢٦٣/ رقم٤٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٨٩)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٥/ رقم٢١٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٢٢/ رقم٤٢٨)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٣٢٨/ رقم١١٦٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١١٨/ رقم٤٠)، (٨/ ٢٠-٢١/ رقم٤٤٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٨٣)، وابن سعد في طبقاته (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ١/ ١٦١/ رقم١٦٥)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٥/ رقم٢١٥٨)، والبغوي في مسند ابن الجعد (٢/ ٩٢٧-٩٢٨/ رقم٢٦٦٤)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٣٢٨-٣٢٩، ٤١٥-٤١٦/ رقم ١١٦٥، ١٥٣٧، ١٥٣٨)، =

٣- إسرائيلُ بنُ يونسَ بن أبي إسحاقَ[١].

وروَاه آخرونَ عن أبي إسحاقَ فقالُوا: (ستةَ عشرَ بدونِ شكٍّ)، منهم:

١- أبو الأحْوَصِ سلّامُ بنُ سُلَيْم[٢].

٢- زكَرِيَا بنُ أبي زَائدةَ الهمْدانيُّ[٣].

٣- شَريكُ بنُ عبدِ اللَّه النخعيُّ[٤].

٤- عمَّار بنُ رُزَيقٍ الضبيُّ[٥].

٥- حُدَيجُ بنُ مُعاويةَ بنِ حُدَيجٍ[٦].

= وابن منده في الإيمان (١/٣٣٨-٣٣٩/ رقم١٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢-٣)، وفي المعرفة (١/٣٨٤/ رقم٦٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٤٨)، والحازمي في الاعتبار (صـ١٩١)، والبغوي في تفسيره (١/٦١٢) من طرق عن زهير به.

ووقع عند ابن جرير، وفي بعض الطرق عند أبي عوانة: (ستة عشر) بدون شك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٩٨/ رقم٣٩٩)، (١٣/٢٤٥/ رقم٧٢٥٢)، والترمذي في سننه (٢/١٦٩-١٧٠/ رقم٣٤٠)، (٥/٢٠٧-٢٠٨/ رقم٢٩٦٢ وقال: حسن صحيح)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣٠٤)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٦٢٥-٦٢٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٤٨،٢٥٢-٢٥٣/ رقم١٣٢٨،١٣٥٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/١٠٨/ رقم١٧١٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٥٢-٥٣)، (٢٣/١٣٥-١٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/٣٢٢-٣٢٣/ رقم٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/١٢/ رقم١١٧٦)، والطيالسي في مسنده (٢/٩١/ رقم٧٥٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٦٢١-٦٢٢/ رقم٢٢٣ سعد الحميد)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٩٤/ رقم٣٣٧١)، وأبو عوانة في مسنده (١/٣٢٩/ رقم١١٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٣٦).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١/٢٦٣/ رقم٤٨٨)، (٢/٣٩٣/ رقم٧٤١)، وأبو عوانة في مسنده (١/٣٢٨/ رقم١١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٣٥).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/٢٩١/ رقم١١٠٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٢٦/ رقم٤٣٧).

(٥) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١ / ٣٢٨/ رقم ١١٦٣).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٦٢٥/ رقم٢٢٤ سعد الحميد)، ولوين في جزء حديثه (صـ١٠٢/ رقم٨٤).

وخالفَهم أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ الكوفيُّ، فروَاه عن أبي إسحاقَ فقالَ: (ثمانيةَ عشرَ شهْرًا)[١].

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ - وهو يتحدَّثُ عنِ الاختلافِ على أبي إِسحاقَ في هذا الحديثِ -: « وشذَّتْ أقوالٌ أخرَى، ففي ابنِ ماجهْ من طريقِ أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ عن أبي إسحاقَ في هذا الحديثِ: (ثمانيةَ عشرَ شهْرًا)، وأبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ سيءُ الحفظِ، وقدِ اضطربَ فيه »[٢].

وبيانُ مَا قالَه الحافظُ: أنَّه اختُلِفَ على أبي بكرِ بنِ عياشٍ في هذا الحديثِ.

فروَاه علْقمةُ بنُ عَمْروٍ الدارميُّ عنه فقالَ: (ثمانيةَ عشرَ)[٣].

وروَاه يحيَى بنُ آدمَ ومحمَّدُ بنُ كُريبٍ عنه فقالاَ: (سبعةَ عشرَ شهْرًا)[٤].

وروَاه أبو هشَامٍ محمَّدُ بنُ يزيدَ الرِّفَاعيُّ عنه فقالَ: (ستةَ عشرَ شهْرًا)[٥].

فاستدلَّ الحافظُ بهذا الاختلافِ على أبي بكرِ بنِ عيَّاش على عدمِ حفظِه للحديثِ، وأنَّه هو الذي كانَ يخطئُ فيه.

لكن في الجزمِ بأنَّ المخطئَ في هذا الحديثِ هو أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ نظرٌ، بل الذي يظهرُ لِي - واللَّه أعلمُ - أنَّ الخطأَ فيه من الرواةِ عنه، وذلك لما يلِي:

أولًا: أنَّ روايةَ: (ثمانيةَ عشرَ) انفردَ بها علقمةُ بنُ عَمروٍ الدارميُّ، وفي حفظِه شيءٌ، ذكرَه ابنُ حبَّانَ في الثقاتِ، وقالَ: « يُغْرِبُ »[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٣٢٢-٣٢٣/ رقم١٠١٠) من طريق علقمة بن عمرو الدارمي عن أبي بكر به.

(٢) الفتح (١/١٢٠).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٥/ رقم٢١٥٦) عن سفيان بن وكيع عن يحيى بن آدم - وفي (٢/٥/ رقم٢١٥٥) من طريق محمد بن كريب - كلاهما عن أبي بكر بن عياش به.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٧٣-٢٧٤).

(٦) الثقات (٨/٥٢٥).

وقالَ الحافظُ: «صدوقٌ له غرائبُ»[١].

ثانيًا: أنَّ روايةَ الآخرينَ عن أبي بكرٍ موافقةٌ لروايةِ غيرِهم عن أبي إسحاقَ، وغايةُ ما فيها أنَّهم حذفُوا منها الشكَّ. وهذا ينفِي الاضطرابَ عن أبي بكرٍ.

فالذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ الخطأَ في روايةِ: (ثمانيةَ عشرَ) من علْقمةَ، إذ هو المنفردُ بها مخالفًا الجماعةَ.

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) التقريب (ت٤٦٨٠).

تصريحُ الراوِي بأنَّه سمعَ الحديثَ من شيخِه مرَّتينِ فتغيَّرتِ الروايةُ في المرَّةِ الثانيةِ

يحصلُ في بعضِ الأحيانِ أنْ يُحدِّثَ الراوِي بحديثٍ، فيبيِّن بعضُ تلاميذِه الملازمينَ له، العارفينَ بحديثِه أنَّه كانَ يُحدِّثُ به على غيرِ الصورةِ التي يحدِّثُ بها الآنَ، وما ذلك إلَّا لبعدِ عهْدِه به ؛ كأن يكونَ تحمَّلَه في أولِ طلبِه فطالَ عليه العهدُ فنسيَه، أو لكونِه لُقِّنَ فيه زيادةً فتلقَّنَها، إلى غيرِ ذلك من الأسبابِ.

فإذا اختلفتْ روايتانِ لحديثٍ، وبيَّنَ الراوِي في إحدَاهما أنَّ شيخَه كان يحدِّثُ به على صورةٍ ثمَّ صارَ يحدِّثُ به على صورةٍ أخرى، كان ذلك مشعرًا بقلةِ ضبطِ هذا الشيخِ لهذا الحديثِ واضطرابِه فيه، فتُرجَّحُ روايةُ غيرِه عليه.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي حديثٍ واحدٍ، وسبقَه إلَى استعمالِها جماعةٌ منَ الحفَّاظِ، منهم: شعبةُ بن الحجاجُ[(١)]، والإمامُ الشافعيُّ[(٢)]، ومحمَّدُ بنُ يحيَى الذهليُّ[(٣)]، وأبو حاتمٍ الرازيُّ[(٤)]، والبيهقيُّ[(٥)]..

مثاله [١٠٠] ما روَاه محمَّد بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن عبيدِ اللَّه بنِ عبدِ اللَّه بنِ عُتبةَ ابنِ مسعودٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن الصعْبِ بنِ جَثَّامَةَ الليثيِّ «أنَّه أهدَى لرسولِ اللَّه ﷺ حمارًا وحشيًا - وهو بالأَبْواءِ أو بودَان - فردَّه عليه، فلمَّا رأَى ما في وجهِه قالَ: إنَّا لم نردَّه عليك إلَّا أنَّا حُرُمٌ».

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/٢٤٤).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٣/٤١٨-٤١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٧٥).

(٣) انظر: التمهيد (٩/٢٢٠).

(٤) انظر: علل ابن أبي حاتم (٢/١٥-١٦/ رقم١٥٠٢).

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/١٩٦)، والسنن الكبرى (٤/٢٧٥).

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الزهريِّ فقالُوا : (حمارًا وحْشيًا)، منهم :

١- الإمامُ مالك بنُ أنسٍ[(١)].

٢- معْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ[(٢)].

---

(١) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى بن يحيى ١/٣٥٣/ رقم٨٣) -
ورواية محمد بن الحسن (صـ١٥٠/ رقم٤٤١) -
ورواية ابن القاسم (تلخيص القابسي صـ١٠٧/ رقم٥٣) -
ورواية أبي مصعب الزهري (١/٤٥١/ رقم١١٤٦) - ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٦/ ١١٢/ رقم٣٩٥٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (صـ٢١١)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٢٦٠/ رقم١٩٨٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/٣٨/ رقم١٨٢٥)، والطبراني في الكبير (٨/٨٣/ رقم٧٤٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف -
وأخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٤٠/ رقم٢٥٧٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس -
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨/٣٤٢/ رقم٢٨٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٩١) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري -
وأخرجه النسائي في سننه (٥/٢٠٢/ رقم٢٨١٨) من طريق قتيبة بن سعيد -
وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده (صـ١٨٥) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/١٩١)، وفي المعرفة (٤/١٩٦/ رقم٣١٧٩).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي -
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ٧١) من طريق مصعب بن عبد الله -
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/٧٣)، والطبراني في الكبير (٨/٨٣/ رقم٧٤٣٠)، والجوهري في مسند الموطأ (صـ١٨٣-١٨٤/ رقم١٨٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (صـ ٢٢٤) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي - زاد عبد الله : روح بن عبادة -
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢/٧٢/ رقم٤٣٦)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٦/٢٨٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٧٠/ رقم٣٧٩٥) من طريق عبد الله بن وهب -
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩/٦٢) من طريق عبد الله بن إدريس - كلهم عن الإمام مالك به.
وخالفهم سويد بن سعيد في روايته للموطأ (صـ٤٣٣/ رقم٥٧٦) فقال : (عجز حمار).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨/٣٤٣/ رقم٢٨٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣٨)، وعبد الرزاق =

٣- الليثُ بنُ سعْدٍ الفهميُّ[1].

٤- يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ[2].

٥- عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ[3].

٦- شعيبُ بنُ أبي حمْزةَ الحمصيُّ[4].

٧- محمَّدُ بنُ الوليدِ الزُّبَيديُّ[5].

٨- محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه ابنُ أخِي الزهريِّ[6].

٩- إسحاقُ بنُ راشدٍ الجزريُّ[7].

= في مصنفه (٤٢٦/٤/ رقم٨٣٢٢)، والروياني في مسنده (١٦٨/٢/ رقم٩٩٨)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٧١/٢-٧٢/ رقم٤٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٧/٤/ رقم ٢٦٣٧)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٢٨٢/٦)، والطبراني في الكبير (٨٣/٨/ رقم٧٤٢٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٣/٨/ رقم٢٨٣٨)، والترمذي في سننه (١٩٧/٣/ رقم٨٤٩ وقال: حسن صحيح)، وابن ماجه في سننه (١٠٣٢/٢/ رقم٣٠٩٠)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٢٨٢/٦)، والطبراني في الكبير (٨٣/٨/ رقم٧٤٣١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٩٢).

(٢) أخرجه الروياني في مسنده (١٦٨/٢-١٦٩/ رقم٩٩٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨/٤)، والروياني في مسنده (١٦٨/٢-١٦٩/ رقم٩٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٧/٤-١٧٨/ رقم٢٦٣٧)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٦/ ٢٨٢)، من طرق عن ابن جريج به. وفيه: قال ابن جريج: قلت لابن شهاب: الحمار عقير؟ قال: لا أدري.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٦٠/ رقم٢٥٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (٧٢/٤)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٢٨٢/٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٢/٤ - ٢١٣/ رقم٣١٢٤)، والبيهقي في الكبرى (١٩١/٥-١٩٢).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١١١/٦/ رقم٣٩٥٦)، والطبراني في الكبير (٨٥/٨/ رقم٧٤٤١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٢/٤)، والطبراني في الكبير (٨٥/٨/ رقم٧٤٣٩).

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٧٠/٢/ رقم٣٧٩٤)، والطبراني في الكبير (٨٤/٨-٨٥/ رقم٧٤٣٨).

١٠- عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مُسافرٍ[١].
١١- عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ المدنيُّ[٢].
١٢- عبدُ اللَّه بنُ أبي لَبيدٍ المدنيُّ[٣].
١٣- عبدُ الرحمنِ بنُ الحارثِ المخزوميُّ[٤].
١٤- صالحُ بنُ كَيْسانَ المدنيُّ[٥].
١٥- محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذِئْبٍ[٦].
١٦- عُبيدُ اللَّه بنُ عمرَ العمَريُّ[٧].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٨٣/ رقم٧٤٣٢).
(٢) المصدر السابق (٨/ ٨٤/ رقم٧٤٣٤).
(٣) المصدر السابق.
(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٥٤).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٨/ ٣٤٣/ رقم٢٨٣٨)، وعبد اللَّه بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ٧٢)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٦/ ٢٨٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٨٥/ رقم ٧٤٤٠) من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح به.
وأخرجه النسائي في سننه (٥/ ٢٠٢/ رقم٢٨١٩)، والدارمي في سننه (١/ ٤٦٧/ رقم١٧٧٢)، وعبد اللَّه ابن أحمد في زوائد المسند (٤/ ٧١، ٧٢)، والبغوي في معجم الصحابة (٣/ ٣٧٩/ رقم ١٣٠٨) من طرق عن حماد بن زيد عن صالح عن عبيد اللَّه به.
وفيه: (لحم حمار أو بعض حمار) إلا رواية النسائي: (حمار).
قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٥٥): (وهو - يعني رواية إبراهيم - أولى بالصواب عند أهل العلم).
(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٨) من طريق يزيد بن هارون -
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢/ ٧٢/ رقم٤٣٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ١٧٠/ رقم٣٧٩٦) من طريق عبد اللَّه بن وهب -
والطبراني في الكبير (٨/ ٨٤/ رقم٧٤٣٣) من طريق علي بن عاصم - ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب به.
وخالفهم أبو داود الطيالسي، فرواه في مسنده (٢/ ٥٥٦/ رقم١٣٢٥) عن ابن أبي ذئب فقال: (لحم صيد).
(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٨٦/ رقم٧٤٤٣)، وفي الأوسط (٢/ ٣٦٤/ رقم٢٢٤٥) من طريق عبيد اللَّه =

ورواه سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ عنِ الزهريِّ بإسنادِه فقالَ: (لحْمَ حمارٍ)[1].
وتابعَه جماعةٌ منهم:
١- عَمرو بنُ دينارٍ المكيُّ[2].
٢- محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ[3].
٣- أبو أُوَيسٍ عبدُ اللَّه بنُ عبدِ الله[4].

= ابن سعيد بن عفير عن أبيه عن المغيرة بن الحسن عن يحيى بن عبد اللَّه بن سالم عن عبيد اللَّه به.
قال الطبراني: (لا تُروى هذه الأحاديث عن عبيد اللَّه بن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرَّد بها عبيد اللَّه بن سعيد بن عفير).
وعبيد اللَّه هذا قال عنه ابن حبان في المجروحين (٧٦/٢): (يروي عن أبيه عن الثقات الأشياء المقلوبة، لا يشبه حديثه حديث الثقات).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٣/٨/ رقم٢٨٣٩)، وابن ماجه في سننه (١٠٣٢/٢/ رقم٣٠٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧/٤-٣٨)، والحميدي في مسنده (٣٤٤/٢/ رقم٧٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٩/٣/ رقم١٤٤٦٨)، والدارمي في سننه (٤٦٨/١/ رقم١٧٧٤)، وعبد اللَّه بن أحمد في زوائد المسند (٧١/٤، ٧٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٧٠/٢/ رقم ٩٠٦)، والبغوي في معجم الصحابة (٣٧٧/٣/ رقم١٣٠٥)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٢٨٢/٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١٦٩/٢-١٧٠/ رقم٣٧٩٣)، والبيهقي في الكبرى (١٩٢/٥)، وابن عساكر في معجم شيوخه (٣٦٠/١/ رقم٤٣٢) من طرق عن ابن عيينة به. ووقع عند ابن ماجه (حمارًا) إلا أنه مقرون بالليث بن سعد.

(٢) أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في زوائد المسند (٧١/٤)، والبغوي في معجم الصحابة (٣٧٩/٣/ رقم١٣١٠)، والطبراني في الكبير (٨٤/٨/ رقم٧٤٣٥) من طرق عن محمد بن ثابت العبدي عن عمرو ابن دينار به، فقال: (رجل حمار). وعند عبد اللَّه بن أحمد (لحم صيد).
ومحمد بن ثابت قال عنه الحافظ في التقريب (ت٥٧٧١): (صدوق لين الحديث). لذا قال في الفتح (٣٩/٤): (إسناده ضعيف).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٥/٨-٨٦/ رقم٧٤٤٢) وفيه: (رجل حمار).
قال الحافظ في الفتح (٣٩/٤): ابن إسحاق حسن الحديث، إلا أنه لا يُحتج به إذا خُولِف.

(٤) أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في زوائد المسند (٧١/٤) من طريق منصور بن أبي مزاحم عن أبي أويس به فقال: (حمارًا عقيرًا وحشيًا).

ورَواه محمَّدُ بنُ عَمرِو بنِ علْقَمةَ عنِ الزهريِّ بإسنادِه فاختُلِفَ عليه. فروَاه جماعةٌ عنه فقالُوا: (حمارَ وحْشٍ)، منهم:

١- النضرُ بنُ شُمَيْلٍ المازنيُّ[١].

٢- خالدُ بنُ عبدِ اللَّه الواسطيُّ[٢].

٣- الفضْلُ بنُ موسَى السِّينانيُّ[٣].

ورَواه آخرونَ عنه فقالُوا: (لحْمَ حمارٍ)، منهم:

١- محمَّدُ بنُ بشَّارٍ بندارٌ[٤].

٢- الفضْلُ بنُ موسَى السِّينانيُّ[٥].

فصرَّحَ غيرُ واحدٍ منَ الحفَّاظِ بأنَّ قولَ من قالَ: (حمارَ وحشٍ) هو الصوابُ، وأنَّ من قالَ: (لحْمَ حمارٍ) وهمٌ.

قالَ الشافعيُّ: «وحديثُ مالكٍ أنَّ الصعبَ أهدَى للنَّبي ﷺ حمارًا أثبتُ من حديثِ من حدَّثَ أنَّه أهدَى له من لحْمِ حمارٍ واللَّه أعلمُ»[٦].

وقالَ الترمذيُّ: «وقد روَى بعضُ أصحابِ الزهريِّ عنِ الزهريِّ هذا الحديثَ

وأبو أويس هو عبد اللَّه بن عبد اللَّه قال عنه الدارقطني: (في بعض حديثه عن الزهري شيء). وقال الحافظ: (صدوق يهم).

انظر: تهذيب الكمال (١٨٠/٤)، وتقريب التهذيب (ت٤٣١٢).

(١) أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في زوائده على المسند (٧٣/٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٤/٨/ رقم٧٤٣٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٣٩/٧/ رقم٤٧٦٧) من طريق أبي عمار حسين بن حريث عن الفضل به.

(٤) أخرجه الروياني في مسنده (١٦٦/٢/ رقم٩٩٥) وفيه: (شق حمار).

(٥) أخرجه ابن راهويه في مسنده (كما في الفتح ٣٩/٤).

(٦) اختلاف الحديث (ص١٧٨).

وقالَ: (أهدَى له لحْم حمارٍ وحشٍ)، وهو غيرُ محفوظٍ »[١].

وهذا الترجيحُ منهم لروايةِ: (حمارَ وحشٍ) لمعانٍ، منها:

أولًا: أنَّها روايةُ الجماعةِ عنِ الزهريِّ.

ثانيًا: أنَّ ابنَ عُيينةَ انفردَ بقولِه: (لحْم حمارٍ)، ولم يُتابعْ إلَّا من وجهٍ ضعيفٍ، أو مِن روايةِ منِ اخْتُلِف عليه.

قالَ الحافظُ: « وقد تُوبعَ - يعني ابنَ عُيينةَ - على قولِه (لحْم حمارٍ) من أوجهٍ فيها مقالٌ »[٢].

ثالثًا: أنَّ ابنَ عُيينةَ كان يحدِّثُ بالحديثِ أولًا مثل روايةِ الجماعةِ، ثمَّ صارَ يقولُ: (لحْمَ حمارٍ)، فدلَّ على اضطرابِه فيه، وأنَّه لم يضبطْه. وقد بيَّن ذلك الحميديُّ في روايتِه عن سفيانَ، فقالَ: « وكان سفيانُ يقولُ: (حمارَ وحشٍ)، ثمَّ صارَ إلى: (لحْم حمارٍ وحشٍ) »[٣].

قالَ الحافظُ: « بيَّنَ الحميديُّ صاحبُ سفيانَ أنَّه كان يقولُ في هذا الحديثِ (حمارَ وحشٍ)، ثمَّ صارَ يقولُ: (لحْمَ حمارٍ وحشٍ)، فدلَّ على اضطرابِه فيه »[٤].

وقالَ البيهقيُّ: « وكانَ ابنُ عُيينةَ يضطربُ فيه، فروايةُ العددِ الذين لم يشكُّوا

---

(١) السنن (٣/١٩٧).

(٢) الفتح (٤/٣٩) وقد سبق بيان ما في كل رواية عند تخريجها.

(٣) المسند (٢/٣٤٤).

(٤) الفتح (٤/٣٩) وقد عكس ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٦٤) هذا الاستدلال، فجعل عدول ابن عيينة عن قوله: (حمار) إلى: (لحم حمار) دليلًا على أن ابن عيينة كان يخطئ فيه أولًا، ثم تبين له خطؤه فرجع عنه، فقال: « قد رجع ابن عيينة عن قوله: (حمار)، وثبت على قوله: (لحم حمار) حتى مات، وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدي له لحمًا لا حيوانًا ».
لكن الذي يظهر أن ابن عيينة كان يؤديه على الصواب لموافقته رواية الجماعة عن الزهري، ثم شُبِّه عليه برواية من قال: (لحم حمار) - وهي رواية غير الزهري - فحدَّث به كذلك.

فيه أولَى »[1].

رابعًا: أنَّ ابنَ جريجٍ سألَ الزهريَّ عنِ الحمارِ هل كان عَقيرًا أم لا، فأجابَه بأنَّه لا يدرِي، فكيف يروِي الزهريُّ أنَّه أُهديَ للنَّبي ﷺ لحْمَ حمارٍ وهو لا يدرِي هل كان الحمارُ عقيرًا أم لا ؟ !!

قالَ ابنُ خُزيمةَ: « في مسألةِ ابنِ جُريجِ الزهريَّ وإجابتِه إيَّاه دلالةٌ على أنَّ من قالَ فِي خبرِ الصعْبِ (أهديتُ له لحْمَ حمارٍ، أو رِجلَ حمارٍ) واهمٌ فيه، إذِ الزهريُّ قد أعلمَ أنَّه لا يدرِي الحمارُ كان عقيرًا أم لا حينَ أُهْديَ للنَّبي ﷺ، وكيف يروِي أنَّ النَّبي ﷺ أهديَ له لحْم حمارٍ أو رجلَ حمارٍ، وهو لا يدرِي كان الحمارُ المهْديُّ إلى النَّبي ﷺ عقيرًا أم لا »[2].



(١) معرفة السنن والآثار (١٩٦/٤).

(٢) الصحيح (١٧٧/٤).

رجوعُ الراوِي بعد الإنكارِ عليه دليلُ على أنَّه أخطأ في الحديثِ فترجَّحُ روايةُ غيرِه

من سماتِ الثقاتِ: الرجوعُ عنِ الخطإ إذا تنبَّهوا له، أو نُبِّهوا عليه؛ فإنَّه قد يحدِّثُ الثقةُ بحديثٍ فيخالفه فيه غيرُه منَ الثقاتِ ممَّن شاركُوه في روايتِه، فيسمعُه منه بعضُ تلاميذِه الحذَّاق فيتفطَّنونَ لمخالفتِه، وينبِّهونه عليها ليعرفَ خطأَه ويرجعَ عنه. فإن رجعَ كان ذلك أسلمَ لحديثِه وأرفعَ لمنزلتِه، وإن أصرَّ على التحديثِ به كذلك ولم يتَّهمْ نفسَه - وكان خطاءً مجمَعًا عليه - أضرَّ ذلك بحديثِه كلِّه.

قيلَ لشعبةَ بنِ الحجَّاجِ: «متَى يُتركُ حديثُ الرجلِ؟ قالَ: إذا حدَّثَ عنِ المعروفينَ بما لا يَعرفُه المعروفونُ، وإذا أكثرَ الغلطَ، وإذا اتُّهِمَ بالكذبِ، وإذا روَى حديثًا غلَطًا مجتَمَعًا عليه فلم يتَّهمْ نفسَه فيتركَه طُرِحَ حديثُه. وما كان غير ذلك فارْوُوا عنه»[1].

وقالَ حمزةُ السهميُّ: «سألتُ الدارقطنيَّ عمَّن يكونُ كثيرَ الخطإِ، قال: إنْ نبَّهوه عليه ورجعَ عنه فلا يسقطُ، وإن لم يرجعْ سقطَ»[2].

فإذا اختلفتْ روايتانِ لحديثٍ، ونُبِّه راوِي إحدَاهما على مخالفتِه فرجعَ عنها، كان ذلك دليلًا على خطئِه، فتُرجَّحُ روايةُ غيرِه.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ في حديثينِ - أحدُهما نقلًا عن أبِي داودَ -، وكذلك استعملَها جمعٌ من الحفَّاظِ، منهم: الدارقطنيُّ[3]، وأبو عبد اللَّه

(١) الجرح والتعديل (٣٢/٢).

(٢) الكفاية (صـ١٤٥).

(٣) انظر: العلل (٩٩/٣)، (٢٧٨/٥).

الحاكمُ(١)، والبيهقيُّ(٢).

المثالُ الأولُ:

[١٠١] ما روَاه محمَّدُ بنُ عجْلانَ المدنيُّ عن عياضِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ سعدٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ «أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ كان يأمُرهم بصدقةِ رمضانَ نصفَ صاعِ حنطةٍ، أو صاعَ تمْرٍ. فقالَ أبو سعيدٍ: لا نعطِي إلَّا ما كنَّا نعطِي على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ: صاعًا من تمْرٍ، أو صاعًا من أقِطٍ، أو صاعًا من زبيبٍ، أو صاعًا من شعيرٍ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ ابنِ عجلانَ، منهم:

١- يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ(٣).

٢- حاتمُ بنُ إسماعيلَ المدنيُّ(٤).

٣- حمَّادُ بنُ مَسْعدةَ التميميُّ(٥).

٤- أبو خالدٍ سليمانُ بنُ حيَّانَ الأحمرُ(٦).

٥- عبدُ اللَّه بنُ المباركِ المروزيُّ(٧).

وروَاه سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ عنِ ابنِ عجلانَ بإسنادِه فزادَ: (أو صاعًا

---

(١) انظر: المستدرك (٦٨/١).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٢١٢/٧)، ومختصر الخلافيات (١٩٠/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٩/٢/ رقم١٦١٨)، والإمام أحمد في مسنده (كما في أطراف المسند ٣٠٥/٦، والإتحاف ٣٨٥/٥ ولم أقف عليه في المطبوع)، وأبو يعلى في مسنده (٧٦/٢/ رقم١٢٢٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٢٩/٥/ رقم٣٢٩٦)، والبيهقي في الكبرى (١٧٢/٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦/٧/ رقم٢٢٨٤).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٧/٤-٨٨/ رقم٢٤١٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٧/٢/ رقم١٠٣٥٦).

(٧) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٢٤٩/٣/ رقم٢٣٩١).

من دقيقٍ)[1].

قالَ أبو داودَ: « زادَ سفيانُ (أو صاعًا من دقيقٍ)، قالَ حامدٌ - يعني ابنَ يحيَى - فأنكرُوا عليه، فتركَه سفيانُ. قالَ أبو داودَ: فهذه الزيادةُ وهمٌ من ابنِ عيينةَ »[2].

وبيانُ ما قالَه أبو داودَ: أنَّ ابنَ عُيينةَ كان يروِي الحديثَ عنِ ابنِ عجلانَ بذكرِ الدقيقِ، كما في روايةِ سعيدِ بنِ الأزهرِ والعبَّاسِ بنِ يزيدَ، وقد بيَّن العبَّاسُ أنَّ عليَّ ابنَ المدينيِّ أنكرَ على سفيانَ ذكرَه الدقيقَ فأَبَى. ثم لمَّا عرفَ أنَّه يُخالفُ في هذِه اللفظةِ صارَ يروِيها بالشكِّ، كما في روايةِ محمَّدِ بنِ منصور. ثمَّ تبيَّنَ له خطؤُه فيها فتركَها، كما بيَّنه حامدُ بنُ يحيَى، وصارَ يُحدِّثُ بالحديثِ بدونِها، كما في روايةِ الحميديِّ وعبدِ الجبارِ.

المثالُ الثانِي:

[١٠٢] ما روَاه أبو عاصمٍ الضحَّاكُ بنُ مَخْلدٍ الشيبانيُّ عن عثمانَ بنِ الأسودِ المكيِّ عن عبدِ اللَّه بنِ عبيدِ اللَّه بنِ أبي مُلَيْكةَ عنْ عائشةَ: « أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ تزوَّجَ وهو مُحْرِمٌ ».

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٦/٢) من طريق سعيد بن الأزهر عن ابن عيينة به.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٥/٥/ رقم٢٥١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٩/٤-١٣٠) من طريق محمد بن منصور عن ابن عيينة به. وزاد: (ثم شك سفيان فقال: دقيق أو سلت).
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٦/٢) من طريق العباس بن يزيد عن ابن عيينة به. وزاد: (فقال له علي ابن المديني - وهو معنا -: يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق ! قال: بلى هو فيه).
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٦٩/٢/ رقم١٦١٨)، والبيهقي في الكبرى (١٧٢/٤) من طريق حامد بن يحيى عن ابن عيينة به. وزاد: (فأنكروا عليه، فتركه سفيان).
وأخرجه الحميدي في مسنده (٣٢٧/٢/ رقم٧٤٢) -
وابن خزيمة في صحيحه (٨٨/٤/ رقم٢٤١٤) من طريق عبد الجبار بن العلاء - كلاهما عن ابن عيينة فلم يذكرا الدقيق.

(٢) السنن (٢٦٩/٢)، وانظر: الفتح (٤٣٧/٣).

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن أبي عاصمٍ موصُولًا، منهم:

١- عليُّ بنُ نصرِ بنِ عليٍّ[(١)].

٢- أحمدُ بنُ عَمروِ بنِ عُبيدةَ[(٢)].

٣- عليُّ بنُ الحسنِ بنِ موسَى[(٣)].

٤- عَمرو بن عليٍّ الفلَّاسُ[(٤)].

قالَ البزَّارُ: «أسندَه غيرُ واحدٍ، وروَاه بعضُهم عن أبي عاصمٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ مرسلًا»[(٥)].

قلتُ: ومن هؤلاءِ الذين أرسلوه عَمرو بنُ عليٍّ الفلَّاسُ، فقد بيَّنَ عقِبَ روايتِه الحديثَ عن أبي عاصمٍ موصولًا أنَّه كان يُحدِّثُ به مرسلًا، فقالَ: (قلتُ لأبي عاصمٍ: أنت أمليتَ علينا منَ الرقعةِ ليس فيه عائشةُ. فقالَ: دعْ عائشةَ حتَّى أنظرَ فيه. قالَ عَمرو: فسمعتُ بعضَ أصحابِنا يقولُ: قالَ أبو عاصمٍ: فنظرتُ فيه فوجدتُه مرسلًا)[(٦)].

وهذِه القصَّةُ تبيِّنُ أنَّ أبا عاصمٍ كان يُحدِّثُ بهذا الحديثِ من كتابِه مَرسلًا، فسمعَه منه عَمرو بنُ عليٍّ، ثمَّ حدَّثَ به من حفظِه فوصلَه، فسمعَه منه جماعةٌ كذلك

---

(١) أخرجه الترمذي في العلل الكبير (ص١٣٢/ رقم٢٢٥)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٤٠/ رقم ٢١٦٤)، (٦/١٩٩/ رقم٦١٨١) قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن الأسود إلا أبو عاصم).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ٢/١٦/ رقم١٠٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٢١٢).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٢٨٩/ رقم٥٤٠٩).

(٥) كشف الأستار (٢/١٦).

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٢٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢١٢) وقوله: (قال عمرو: فسمعت بعض أصحابنا ...) عند البيهقي فقط.

حتَّى نبَّهَه عليه الفلَّاسُ فرجعَ.

وقدِ استدلَّ الحافظُ علَى إعلالِ الروايةِ الموصولةِ بكلامِ عمرِو بنِ عليٍّ الفلَّاسِ، فقال: «**وهذا إسنادٌ صحيحٌ لولا هذه القصةُ**»(١).

وممَّن صرَّحَ بترجيحِ المرسلِ، وإعلالِ الموصولِ به: البخاريُّ، فقد سألَه الترمذيُّ عن هذا الحديثِ، فقالَ: «يرْوُونَ هذا الحديثَ عنِ ابنِ أبي مُليكةَ مرسلًا»(٢).

وقالَ البيهقيُّ: «فهكذا - يعني موصولًا - روَاه جماعةٌ عن أبي عاصمٍ، وإنَّما يُروَى عنِ ابنِ أبي مُليكةَ مرسلًا، وذكرُ عائشةَ فيه وهمٌ»(٣).



(١) الفتح (٩/٧١).

(٢) علل الترمذي الكبير (صـ١٣٢/ رقم٢٢٥).

(٣) السنن الكبرى (٧/٢١٢)، ونحوه في الصغرى (١١/٤٦).

سياقُ الإسنادِ مُشعرٌ برجوعِ الراوِي فيُرجَّحُ الإسنادُ الآخرُ

عرفتَ من القرينةِ السابقةِ أنَّ رجوعَ الراوِي عنِ الروايةِ يُعدُّ دليلًا على خطئِه فيه ؛ فتُرجَّح روايةُ غيرِه. وفي بعضِ الأحيانِ لا يكونُ رجوعُ الراوِي صريحًا، بل يكونُ مستوحىً من سياقِ الإسنادِ ؛ بأن يذكرَ الراوِي إسنادَيْنِ فيُضربُ على أحدِهما ويحدِّثُ بالآخرِ، ممَّا يشعرُ بأنَّه كان يُحدِّثُ بالحديثِ بالإسنادِ الأولِ ثمَّ رجعَ عنه.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثٍ واحدٍ، سبقَه إلى استعمالِها فيه ابنُ دقيقِ العيدِ، وهو:

[١٠٣] ما روَاه عبدُ اللَّه بنُ مسعودٍ قالَ: «أتَى النَّبي ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتِيه بثلاثةِ أحجارٍ، فوجدتُ حجرَيْنِ، والتمستُ الثالثَ فلم أجدْه، فأخذتُ روثةً فأتيْتُه بها، فأخذَ الحجرينِ وألقَى الروثةَ، وقالَ: هذا رِكْسٌ».

هذا الحديثُ روَاه أبو إسحاقَ عَمرو بنُ عبدِ اللَّه السَّبيعيُّ، واختُلِفَ عليه على أوجُه:

الوجهُ الأولُ:

رُويَ عن أبي إسحاقَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ عن أبيه عنِ ابنِ مسعودٍ، روَاه كذلك عنه:

١- زهيرُ بنُ مُعاويةَ بنِ حُدَيجٍ[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٠٨/ رقم١٥٦)، والنسائي في سننه (١/٤٢-٤٣/ رقم٤٢)، وابن ماجه في سننه (١/١١٤/ رقم٣١٤)، والإمام أحمد في مسنده (١/٤١٨، ٤٢٧)، والطيالسي في مسنده (١/٢٣٠-٢٣١/ رقم٢٨٥)، والبزار في مسنده (٥/٧٥/ رقم١٦٤٦)، وأبو يعلى في مسنده (٥/٧١، ١٤٩-١٥٠/ رقم٥١٠٥، ٥٣١٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٤٤/ رقم٢٩٦)، =

٢- يوسفُ بنُ إسحاقَ بنِ أبي إسحاقَ[١].
٣- أبو حمَّادٍ مُفَضَّلُ بنُ صدقةَ الحنَفيُّ[٢].
٤- أبو مَريمَ عبدُ الغفَّارِ بنُ القاسمِ[٣].

= والطحاوي في معاني الآثار (١/١٢٢/ رقم٧٤٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٦١/ رقم٩٩٥٣)، والدارقطني في العلل (٥/٢٧-٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١/١٠٨)، وفي الخلافيات (٢/٨٩-٩٠/ رقم٣٧٣-٣٧٤) من طرق عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله فذكره).

ولم يُذكر الأسود في إسناد الطيالسي، ونبَّه عليه يونس بن حبيب راويه عنه.

(١) علَّقه البخاري في صحيحه (١/٣٠٨) عن إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدَّثني عبد الرحمن به.

وأخرجه الدارقطني في العلل (٥/٣٦) من طريق أبي جنادة حصين بن مخارق عن يوسف بن إسحاق ومالك بن مغول به بدون ذكر عبد الرحمن.

وأبو جنادة قال عنه الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: لا يجوز الرواية عنه، ولا الاحتجاج به إلا على سبيل الاعتبار. ووثقه الطبراني.

انظر: المجروحين (٣/١٥٥-١٥٦)، والضعفاء للدارقطني (ت١٧٩)، والضعفاء لابن الجوزي (١/ ٢٢٠/ رقم٩٢٥)، ولسان الميزان (٢/٣٨٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٢٨).

وأبو حماد ضعَّفه غير واحد من الحفاظ، قال النسائي: متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: كوفي ضعيف الحديث. وقال البغوي: كوفي صالح الحديث. وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأسًا.

انظر: الضعفاء للنسائي (ت٦٦٩)، والجرح والتعديل (٨/٣١٥-٣١٦)، والكامل (٦/ ٤٠٩-٤١٠)، ولسان الميزان (٦/٩٤-٩٥).

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٥/٢٨)، وفي التتبع (صـ٢٢٧).

وعبد الغفار متروك، رماه ابن المديني وأبو داود بالوضع. وقال أبو حاتم والنسائي: متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. وضعَّفه غيرهم.

انظر: الضعفاء للنسائي (ت٣٨٨)، والجرح والتعديل (٦/٥٣-٥٤)، والكامل (٥/٣٢٧- ٣٢٨)، ولسان الميزان (٤/٥٠-٥١).

٥- يزيدُ بنُ عطاءِ بنِ يزيدَ[(١)].

٦- شَريكُ بنُ عبدِ اللَّه النَّخعيُّ[(٢)].

٧- زكَريَا بنُ أبي زائدةَ الهمْدانيُّ[(٣)].

وتابعَهم جماعةٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ، منهم:

١- جابرُ بنُ يزيدَ الجُعْفيُّ[(٤)].

٢- محمَّدُ بنُ خالدِ الضَّبيُّ[(٥)].

٣- ليثُ بنُ أبي سُليمِ بنِ زُنَيم[(٦)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٢٨-٢٩) وقرن بالأسود علقمة.
ويزيد قال عنه الحافظ في التقريب (ت٧٧٥٦): لين الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٦١-٦٢/ رقم٩٩٥٤) من طريق يحيى الحماني عن شريك به.
والحماني قال عنه الحافظ في التقريب (ت٧٥٩١): حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.
وشريك قال عنه الحافظ في التقريب (ت٢٧٨٧): (صدوق يخطئ كثيرًا، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٦٢/ رقم٩٩٥٥)، والدارقطني في العلل (٥/٣٦) من طريق سهل بن عثمان -
والدارقطني في العلل (٥/٣٦) من طريق منجاب بن الحارث - كلاهما عن يحيى بن زكريا عن أبيه به.

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٢١).
والجعفي قال عنه الحافظ في التقريب (ت٨٧٨): ضعيف رافضي.

(٥) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٢٠) من طريق أبي جنادة حصين بن مخارق عن محمد بن خالد به.
وأبو جنادة سبقت ترجمته قريبًا.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٤٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٤٣/ رقم١٦٤٩)، والبزار في مسنده (٥/٧٤/ رقم١٦٤٥)، وأبو يعلى في مسنده (٥/٩، ٩٣/ رقم٤٩٥٧، ٥١٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٥٥/ رقم٣١٨)، وابن عدي في الكامل (٢/١٣٨)، والطبراني في الكبير (١٠/٦٢-٦٣/ رقم٩٩٥٨، ٩٩٥٩)، والدارقطني في العلل (٥/١٩-٢٠)، والبيهقي في الكبرى (١/١٠٨).
وليث قال عنه الحافظ في التقريب (ت٥٦٨٥): صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فتُرِك.

الوجهُ الثاني:

رُوِيَ عن أبي إسحاقَ عنِ الأسودِ عنِ ابنِ مسعودٍ، رواه كذلك عنه:

١- عليُّ بنُ صالحِ بنِ صالحٍ[١].

٢- مالكُ بنُ مِغْوَلٍ الكوفيُّ[٢].

٣- حُديجُ بنُ معاويةَ بنِ حُديجٍ[٣].

٤- زكَريَا بنُ أبي زائدةَ الهمْدانيُّ[٤].

٥- شريكُ بنُ عبدِ اللَّه النخعيُّ[٥].

الوجهُ الثالثُ:

رُوِيَ عن أبي إسحاقَ عن أبي عُبيْدةَ بنِ عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ عن أبيه، روَاه كذلك عنه:

---

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (٣٦/٥) من طريق أحمد بن الفرج عن سلمة العوصي عن علي به.
وأحمد بن الفرج فيه لين. ضعَّفه محمد بن عوف الطائي وابن جوصاء. وقال ابن عدي: ليس ممن يُحتج بحديثه أو يُتدين به، إلا أنه يكتب حديثه. وقال ابن أبي حاتم: محله عندنا محل الصدق. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.
انظر: الجرح والتعديل (٦٧/٢)، والثقات (٤٥/٨)، والكامل (١٩٠/١)، ولسان الميزان (٢٦٦/١ - ٢٦٧).
وسلمة العوصي قال عنه الحافظ في التقريب (ت٢٥٠١): صدوق يخالف.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٣٦/٥) من طريق حصين بن مخارق عن مالك ويوسف بن إسحاق به.
وأبو جنادة حصين بن مخارق سبقت ترجمته قريبًا.

(٣) المصدر السابق (٣٦/٥-٣٧).
وحُديج قال عنه الحافظ في التقريب (ت١١٥٢): صدوق يخطئ.

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل (٣٦/٥-٣٧).

(٥) المصدر السابق (٣٧/٥).
ولم يصرِّح أبو إسحاق السبيعي بالسماع من الأسود في كل طرق هذا الوجه.

١- إسرائيلُ بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ(١).
٢- يونسُ بنُ أبي إسحاقَ(٢).
٣- سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ(٣).
٤- قيسُ بنُ الربيعِ الأسديُّ(٤).

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٢٥/ رقم١٧)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٤٣/ رقم١٦٤٣)، والدارقطني في العلل (٥/ ٣٣) من طريق وكيع بن الجراح -
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٦٥) من طريق حسين بن محمد -
وأخرجه الشاشي في مسنده (٢/ ٣٣٠/ رقم٩٢١)، والدارقطني في العلل (٥/ ٣٣) من طريق عبيد الله ابن موسى -
وأخرجه الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ١٧٠-١٧١/ رقم١٦) من طريق يحيى بن آدم -
وأخرجه الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣) من طريق عيسى بن جعفر - وأبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري -
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٦١/ رقم٩٩٥٢) من طريق عبد الله بن رجاء -
وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٩٣/ رقم٣٧٧) من طريق أحمد بن خالد الوهبي - ثمانيتهم عن إسرائيل به.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ ٣٨) من طريق محمد بن الحسن الشيباني عن يونس به.
ومحمد بن الحسن: ليَّنه النسائي وغيره من قبل حفظه، وكان من بحور العلم والفقه قويًا في مالك. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٥١٣).
وأخرجه الدارقطني في العلل (٥/ ٣٧-٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٣-٢٠٤) من طريق محمد بن عيسى بن حيَّان عن الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود.
قال الخطيب: (تفرَّد برواية هذا الحديث الحسن بن قتيبة المدائني عن يونس بن أبي إسحاق، ولم نكتبه إلا من حديث ابن حيان عنه... قال أبو الحسن الدارقطني: الحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان).

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ ٣٨) من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري عن سفيان به.
وأبو أحمد قال عنه الحافظ في التقريب (ت٦٠١٧): ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

(٤) ذكره الترمذي في سننه (١/ ٢٧-٢٨).

الوجهُ الرابعُ:

رُوِيَ عن يونسَ بنِ أبي إِسحاقَ عن أبي إسحاقَ عن أبي الأَحْوَصِ عَوْفِ بنِ مالكٍ عنِ ابنِ مسعودٍ[(١)].

الوجهُ الخامسُ:

رُوِيَ عن أبي إِسحاقَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ عنِ ابنِ مسعودٍ، روَاه كذلك عنه:

١- زكَرِيَّا بنُ أبي زائدةَ الهمْدانيُّ[(٢)].

٢- سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ[(٣)].

الوجهُ السادسُ:

رُوي عن زكَرِيَّا بنِ أبي زائدةَ عن أبي إِسحاقَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ عنِ

---

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٣٧-٣٨) من طريق هارون بن عمران عن يونس به.
وهارون ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٩٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.
وأخرجه الدارقطني في العلل (٥/٣٧-٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٢٠٣-٢٠٤) من طريق محمد بن عيسى بن حيَّان عن الحسن بن قتيبة عن يونس به فقرن أبا عبيدة بأبي الأحوص. وسبق أن الحسن بن قتيبة وابن حيان ضعيفان.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٣٤-٣٥) من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن الحسين ابن حريث عن الفضل بن موسى عن زكريا به.
ومحمد بن عثمان: اتَّهمه عبد الله بن أحمد وابن خراش، ووثَّقه صالح جزرة.
انظر: لسان الميزان (٥/٣١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٣٤) من طريق علي بن المبارك عن محمد بن الصباح وزيد بن المبارك عن ابن عيينة به. وعلي بن المبارك لم أجد ترجمته.
وأخرجه الدارقطني في العلل (٥/٣٤) من طريق الحميدي فرواه عن ابن عيينة عن إسرائيل عن أبي إسحاق به. فزاد إسرائيل بين أبي إسحاق وابن عيينة. ورواية الجماعة عن إسرائيل - كما في الوجه الثالث - أولى.

الأسودِ عنِ ابنِ مسعودٍ(١).

الوجهُ السابعُ:

روَاه يزيدُ بنُ عطاءِ بنِ يزيدَ عن أبي إسحاقَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ عن علْقمةَ عنِ ابنِ مسعودٍ(٢).

وتابعَه فُراتُ بنُ أبي عبد الرحمنِ القزَّازُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ به(٣).

الوجهُ الثامنُ:

روَاه أبو سِنانٍ سعيدُ بنُ سِنانٍ عن أبي إسحاقَ عن هُبيرةَ بنِ يَرِيم عنِ ابنِ مسعودٍ(٤).

الوجهُ التاسعُ:

رُوِيَ عن أبي إسحاقَ عن علْقمةَ عنِ ابنِ مسعودٍ، روَاه كذلك عنه:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٦٢/ رقم٩٩٥٦)، والدارقطني في العلل (٥/٣٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا به.
وأخرجه الدارقطني في العلل (٥/٣٥) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق وإسماعيل بن أبان مفرقين كلاهما عن زكريا به.
وإسماعيل: قال عنه الحافظ في التقريب (ت٤١١): متروك رُمي بالوضع. وفي الإسناد إلى إسحاق الأزرق: جعفر بن بن النضر الواسطي لم أجد ترجمته.
وسبق ذكر زكريا في رواة الوجه الثاني والخامس، والوجه الثاني عنه أرجح.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٢٨-٢٩) وقرن الأسود بعلقمة.
ويزيد لين الحديث كما سبق قريبًا.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٥/٥٠/ رقم١٦١١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٩/ رقم٧٠)، والطبراني في الكبير (١٠/٦٣/ رقم٩٩٦٠) من طريق زياد بن الحسن بن فرات عن أبيه عن جده.
وزياد قال عنه الحافظ في التقريب (ت٢٠٦٧): صدوق يخطئ.
وقال عن أبيه (ت ١٢٧٧): صدوق يهم.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٦٢/ رقم٩٩٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٢١٤)، والدارقطني في العلل (٥/٣٨-٣٩) من طريق الصباح بن محارب عن أبي سنان به.
والصباح قال عنه الحافظ في التقريب (ت٢٨٩٧): صدوق ربما خالف.
وقال عن أبي سنان (ت٢٣٣٢): صدوق له أوهام.

١- معْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ[(١)].

٢- ورْقَاءُ بنُ عمرَ اليَشكريُّ[(٢)].

٣- عمَّارُ بنُ رُزَيقٍ الكوفيُّ[(٣)].

٤- سليمانُ بنُ قَرْمٍ البصريُّ[(٤)].

٥- رَوْحُ بنُ مسافرٍ البصريُّ[(٥)].

٦- شَريكُ بنُ عبدِ اللَّه النخعيُّ[(٦)].

٧- يزيدُ بنُ عطاءِ بنِ يزيدَ[(٧)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٥٠)، والبزار في مسنده (٥/ ٤٣/ رقم١٦٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٥٠/ رقم٣١٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٦١/ رقم٩٩٥١)، والدارقطني في السنن (١/ ٥٥)، وفي العلل (٥/ ٢٩-٣٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٠٣)، وفي الخلافيات (٢/ ٩٩/ رقم٣٧٨) من طرق عن معمر به.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ ٢٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (٥/ ٣٠).

وسليمان قال عنه الحافظ في التقريب (ت٢٦٠٠): سيئ الحفظ يتشيع.

(٥) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ ٣٢).

وروح: تركه ابن المبارك والإمام أحمد والجوزجاني وأبو داود والنسائي، وضعَّفه أبو زرعة. وقال أبو حاتم: ضعيف لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا تحل الرواية عنه، ولا كتابة حديثه إلا للاختبار.

انظر: الضعفاء الصغير للبخاري (ت١٢٠)، وأحوال الرجال (ت٥٨)، والضعفاء للنسائي (ت١٩٢)، والجرح والتعديل (٣/ ٤٩٦)، والمجروحين (١/ ٢٩٩).

(٦) أخرجه الدرقطني في العلل (٥/ ٣٢).

وشريك سبق ذكره في رواة الوجه الأول والثاني.

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٢٢/ رقم٧٤٥) وقرن الأسود بعلقمة.

وسبق ذكر يزيد في رواة الوجه الأول والسابع.

٨- إبراهيمُ بنُ مَيْمونٍ الصائغُ[(١)].

٩- شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ[(٢)].

١٠- إسرائيلُ بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاق[(٣)].

١١- محمَّدُ بنُ جابرِ بنِ سيَّارٍ[(٤)].

١٢- صبَّاحُ بنُ يحيَى المُزَنيُّ[(٥)].

١٣- أبو شَيْبةَ إبراهيمُ بنُ عُثمانَ[(٦)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٣٠-٣١).

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٣٢)، وفي الأفراد (أطرافه ٤/١١٥/ رقم٣٧٥١) من طريق عبد العزيز ابن النعمان عن شعبة به. قال الدارقطني: (تفرد به عبد العزيز بن النعمان شيخ بصري سار إلى الموصل عن شعبة، وتفرد به علي بن حرب عنه).

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٥/٢٥)، وفي التتبع (صـ٢٠٣) من طريق عباد بن ثابت القطواني وخالد العبد عن إسرائيل به.
وخالد هو ابن عبد الرحمن العبد، رماه عمرو بن علي بالوضع، وكذَّبه الدارقطني. وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويحدث من كتب الناس.
انظر: التاريخ الكبير (٣/١٦٥-١٦٦)، والمجروحين (١/٢٨٠)، ولسان الميزان (٢/٤٦٥، ٤٨٠)، وتهذيب التهذيب (٣/٩٤-٩٦).
وعباد لم أقف على ترجمته.
وسبق ذكر إسرائيل في رواة الوجه الثالث وهو أرجح.

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٣١-٣٢).
ومحمد بن جابر قال عنه الحافظ في التقريب (ت٥٧٧٧): صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلَّط كثيرًا، وعمي فصار يُلقَّن، ورجَّحه أبو حاتم على ابن لهيعة.

(٥) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٣٢).
وصباح قال عنه البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الذهبي: متروك بل متهم.
انظر: التاريخ الكبير (٤/٣١٤-٣١٥)، والجرح والتعديل (٤/٤٤٢)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٠٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٣٢).
وإبراهيم قال عنه الحافظ في التقريب (ت٢١٥): متروك الحديث.

١٤- عبدُ الكبيرِ بنُ دينارٍ الصائغ[١].

ولكثرةِ هذا الاختلافِ وشدَّتِه على أبي إسحاقَ اختلفتْ أقوالُ الأئمةِ في الحكمِ على هذا الحديثِ، فمنهم من حكمَ باضطرابِه وتوقَّفَ عنِ الترجيحِ.

قالَ العقيليُّ: «والحديثُ من حديثِ أبي إسحاقَ مضطربٌ»[٢].

وقالَ الترمذيُّ: «سألتُ عبدَ اللَّه بنَ عبدِ الرحمنِ - يعني الدارميَّ -: أيُّ الرواياتِ في هذا الحديثِ أصحُّ؟ فلم يقضِ فيه بشيءٍ. وسألتُ محمَّدًا عن هذا فلم يقضِ فيه بشيءٍ، وكأنَّه رأى حديثَ زهيرٍ عن أبي إسحاقَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ عن أبيه أشبهَ، ووضعَه في كتابِ الجامعِ»[٣].

وقالَ الدارقطنيُّ: «عشرةُ أقاويلَ عن أبي إسحاقَ، أحسنُها إسنادًا: الأولُ الذي أخرجَه البخاريُّ، وفي النفسِ منه شيءٌ لكثرةِ الاختلافِ عن أبي إسحاقَ واللَّه أعلمُ»[٤].

وسلكَ آخرونَ مسلكَ الترجيحِ، وإنِ اختلفُوا في الوجِه المرَجَّحِ. فرجَّحَ أبو زرعةَ والترمذيُّ الوجَه الثالثَ.

قالَ أبو زرعةَ الرازيُّ: «الصحيحُ - عندِي -: حديثُ أبي عُبيدةَ واللَّه أعلمُ، وكذا يرْوِي إسرائيلُ يعني عن أبي إسحاقَ عن أبي عُبيدةَ، وإسرائيلُ أحفظُهم»[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ ٣١).
وعبد الكريم لم أقف له على ترجمة.
وأبو إسحاق لم يسمع من علقمة، كما صرَّح به هو نفسه، حيث قال له رجل: شعبة يقول إنك لم تسمع من علقمة. فقال: صدق شعبة.
انظر: مراسيل ابن أبي حاتم (صـ١٢١-١٢٢).

(٢) الضعفاء (٢/ ٢١٤).

(٣) السنن (١/ ٢٦-٢٧)، والعلل الكبير (صـ٢٨/ رقم١١).

(٤) التتبع (صـ٢٣٠).

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٢/ رقم٩٠).

وقالَ الترمذيُّ: «أصحُّ شيءٍ في هذا - عندِي -: حديثُ إسرائيلَ وقيسٍ عن أبي إسحاقَ عن أبي عُبيدةَ عن عبدِ الله، لأنَّ إسرائيلَ أثبتُ وأحفظُ لحديثِ أبي إسحاقَ من هؤلاءِ، وتابعَه على ذلك قيسُ بنُ الربيعِ.... وزهيرٌ في أبي إسحاقَ ليس بذاك ؛ لأنَّ سماعَه منه بأَخَرةٍ»[1].

ورجَّحَ البخاريُّ الوجهَ الأولَ، وأخرجَه في صحيحِه كما ذكرَ الترمذيُّ.

وقالَ الحافظُ: «والذي يظهرُ أنَّ الذي رجَّحَه البخاريُّ هو الأرجحُ، وبيانُ ذلك: أنَّ مجموعَ كلامِ الأئمةِ مشعرٌ بأنَّ الراجحَ على الرواياتِ كلِّها إمَّا طريقُ إسرائيلَ، وهي عن أبي عُبيدةَ عن أبيه، وأبو عُبيدةَ لم يسمعْ من أبيه، فيكونُ منقطعًا. أو روايةُ زهيرٍ، وهي عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ عن أبيه عنِ ابنِ مسعودٍ، فيكونُ متَّصلًا. وهو تصرُّفٌ صحيحٌ ؛ لأنَّ الأسانيدَ فيه إلى زهيرٍ وإلى إسرائيلَ أثبتُ من بقيَّةِ الأسانيدِ.

وإذا تقرَّرَ ذلك كانت دعوَى الاضطرابِ في هذا الحديثِ منتفيةً، لأنَّ الاختلافَ على الحفَّاظِ في الحديثِ لا يوجبُ أن يكونَ مضطربًا إلَّا بشرطينِ:

أحدُهما: استواءُ وجوهِ الاختلافِ، فمتَى رُجِّحَ أحدُ الأقوالِ قُدِّمَ، ولا يُعلُّ الصحيحُ بالمرجوحِ.

ثانيهما: مع الاستواءِ أن يتعذرَ الجمعُ على قواعدِ المحدِّثينَ، ويغلبُ على الظنِّ أنَّ ذلك الحافظَ لم يضبطْ ذلك الحديثَ بعَينِه، فحينئذٍ يُحكمُ على تلك الروايةِ وحدَها بالاضطرابِ، ويُتوقَّفُ عنِ الحكمِ بصحَّةِ ذلك الحديثِ لذلك. وهُنا يظهرُ عدمُ استواءِ وجوهِ الاختلافِ على أبي إسحاقَ فيه، لأنَّ الرواياتِ المختلفةَ عنه لا يخلُو إسنادٌ منها من مقالٍ غيرِ الطريقينِ المقدَّمِ ذكرُهما عن زهيرٍ وعن إسرائيلَ، مع أنَّه يمكنُ ردُّ أكثرِ الطرقِ إلى روايةِ زهيرٍ. والذي يظهرُ بعد ذلك تقديمُ روايةِ زهيرٍ ؛

(١) السنن (١/٢٧-٢٨)، والعلل الكبير (ص٢٨-٢٩).

لأنَّ يوسفَ بنَ إسحاقَ بنِ أبي إسحاقَ قد تابعَ زهيرًا... ورواه أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ في مصنفِه من طريقِ ليثِ بنِ أبي سُلَيمٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ عن أبيه عنِ ابنِ مسعودٍ كروايةِ زُهيرٍ عن أبي إسحاقَ، وليثٌ وإن كان ضعيفَ الحفظِ فإنَّه يُعتبرُ به ويُستشهدُ، فيُعرفُ أنَّ له من روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ عن أبيه أَصلًا، ثمَّ إنَّ ظاهرَ سياقِ زهيرٍ يُشعرُ بأنَّ أبا إسحاقَ كان يروِيه أولًا عن أبي عُبيدةَ عن أبيه، ثمَّ رجعَ عن ذلك، وصيَّرَه عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ عن أبيه، فهذا صريحٌ في أنَّ أبا إسحاقَ كان مستحضرًا للسندينِ جميعًا عندَ إرادةِ التحديثِ، ثمَّ اختارَ طريقَ عبدِ الرحمنِ، وأضربَ عن طريقِ أبي عُبيدةَ، فإمَّا أن يكونَ تذكَّرَ أنَّه لم يسمعْه من أبي عُبيدةَ، أو كان سمعَه منه وحدَّثَ به عنه ثمَّ عرفَ أنَّ أبا عُبيدةَ لم يسمعْ من أبيه فيكونُ منقطِعًا، فأعلمَهم أنَّ عندَه فيه إسنادًا متَّصلًا، أو كان حدَّثَ به عن أبي عُبيدةَ مدلِّسًا له ولم يكنْ سمعَه... وإذا تقرَّرَ ذلك لم يبقَ لدعوَى التعليلِ عليه مجالٌ، لأنَّ روايتي إسرائيلَ وزهيرٍ لا تعارُضَ بينَهما، إلَّا أنَّ روايةَ زهيرٍ أرجحُ لأنَّها اقتضتِ الإضرابَ عن روايةِ إسرائيلَ، ولم تقتضِ ذلك روايةُ إسرائيلَ، فترجَّحتْ روايةُ زهيرٍ. وأمَّا متابعةُ قيسِ بنِ الربيعِ لروايةِ إسرائيلَ، فإنَّ شَريكًا القاضِي تابعَ زهيرًا، وشريكٌ أوثقُ من قيسٍ، على أنَّ الذي حرَّرْناه لا يردُّ شيئًا من الطريقينِ، إلَّا أنَّه يوضحُ قوَّةَ طريقِ زهيرٍ واتصالَها، وتمكُّنَها من الصحةِ وبعْدَ إعلالِها، وبه يظهرُ نفوذُ رأيِ البخاريِّ وثقوبُ ذهنِه واللَّه أعلمُ»[1].

وهذا تحريرٌ رائعٌ من الحافظِ، وبيانُه كالتالي:

أولًا: أنَّ الأوجهَ السابقةَ لم يصحَّ منها إلَّا الأولُ والثاني والثالثُ والأخيرُ. ومردُّ الثاني إلى الأولِ، لأنَّ أبا إسحاقَ مدلِّسٌ[2]، ولم يصرِّحْ بالسماعِ من

---

(١) هدي الساري (ص٣٦٦-٣٦٧).

(٢) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

=

الأسودِ، فالظاهرُ أنَّه دلَّسه عنه، وإنَّما سمعَه منِ ابنِه عبدِ الرحمنِ عنه كما في الوجهِ الأولِ.

والوجهُ الأخيرُ وإن صحَّتْ بعضُ أسانيدِه، إلَّا أنَّه ليس في رواتِها من يوازِي رواةَ الوجهينِ الأولِ والثالثِ.

ثانيًا: يترجَّحُ الوجهُ الأولُ على الثالثِ بما ذكرَه الحافظُ من إضرابِ أبي إسحاقَ عن طريقِ أبي عُبيدةَ وذكرِه طريقَ عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ عن أبيه، فقدْ بيَّنَ زهيرُ بنُ مُعاويةَ في روايتِه عن أبي إسحاقَ أنَّه قالَ: (ليس أبو عُبيدةَ ذكرَه، ولكن عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ عن أبيه عن عبدِ اللَّه فذكرَ المتنَ). وهذا يشعرُ برجوعِ أبي إسحاقَ عنِ الوجهِ الثالثِ.

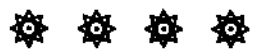
وهذا الذي ذكرَه الحافظُ سبقَه إليه ابنُ دقيقِ العيدِ فقالَ: «وما قيلَ من الترجيحِ لروايةِ أبي عُبيدةَ عن أبيه من قولِ أبي زرعةَ وأبي عيسَى، فلعلَّ البخاريَّ رحمَه اللَّه لم يرْ ذلك متعارضًا، وجعلَهما إسنادينِ أو أسانيدَ، وممَّا يعارضُ كونَ الصحيحِ (أبو عبيدةَ عن أبيه): روايةُ البخاريِّ عن أبي إسحاقَ وقولُه: (ليس أبو عُبيدةَ ذكرَه)، وهذا نفيٌ لروايتِه عن أبي عُبيدةَ صريحًا»[1].

وأختمُ الكلامَ على هذا الحديثِ بما ختمَ به الحافظُ ابنُ حجرٍ كلامَه حيثُ قالَ: «فانظرْ إلى هذا الحديثِ كيف حكمَ عليه بالمرجوحيةِ مثلُ أبي حاتمٍ وأبي زُرعةَ - وهما إمامَا التعليلِ - وتبعَهما الترمذيُّ، وتوقَّفَ الدارميُّ، وحكمَ عليه بالتدليسِ الموجبِ للانقطاعِ أبو أيوبَ الشاذَكُوني، ومع ذلك فتبيَّنَ بالتنقيبِ والتتبُّعِ التامِّ أنَّ الصوابَ في الحكمِ له بالراجحيةِ، فما ظنُّكَ بما يدَّعِيه من هو دونَ هؤلاءِ

= انظر: تعريف أهل التقديس (صـ١٤٦/ رقم٩١)، والتدليس في الحديث (صـ٣٢٧-٣٢٨).

(١) الإمام (١/ ٥٧٠ - ٥٧١).

الحفَّاظِ النقادِ من العللِ، هل يسوغُ أن يُقبلَ منهم في حقِّ مثلِ هذا الإمامِ مسلَّمًا ؟!! كلَّا والله. والله الموفقُ »[1].



(١) هدي الساري (صـ٣٦٧-٣٦٨).

خطأُ الراوِي في موطنٍ يشعرُ بعدمِ ضبطِه للحديثِ فتُرجَّحُ روايةُ غيرِه إذا خالفَه في غيرِ هذا الموطنِ

من دقَّةِ نظرِ المحدِّثينَ وإنصافِهم، وحرصِهم على حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّهم إذا تبيَّنَ لهم خطأُ الثقةِ في لفظةٍ منَ المتنِ أو في شيءٍ من الإسنادِ لم يطرحُوا الحديثَ بأكملِه، بل يردُّونَ تلك اللفظةَ التي أخطأَ فيها دونَ بقيَّةِ الحديثِ.

قالَ الحافظُ: «لا يلزمُ من وهمِ الراوِي في لفظةٍ من الحديثِ أن يُطرحَ حديثُه كلُّه»(١).

لكن إذا خالفَ هذا الثقةَ غيرُه فِي موضعٍ آخرَ من الحديثِ رجَّحُوا روايةَ غيرِه، وحكمُوا عليه بالغلَطِ، واستدلُّوا بخطئه في الموضعِ الأولِ على وهمِه في الموضعِ الثاني، لما أشعرَ به خطؤُه الأولُ بنوعٍ وهَنٍ في حفظِه للحديثِ.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي حديثينِ(٢)، وسبقَه إِلَى استعمالِها: مسلمُ ابن الحجاج(٣)، وابنُ القيِّم(٤).

مثاله [١٠٤] ما روَاه يحيَى بنُ أبي كثيرٍ الطائيُّ عن عكْرمةَ مَوْلى ابنِ عبَّاسٍ عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «منِ استلجَّ في أهلِه بيمينٍ فهو أعظمُ إثمًا».

هكذا روَى معاويةُ بنُ سلَّامٍ هذا الحديثَ عنِ ابنِ أبي كثيرٍ عن عكرمةَ عن أبي هُريرةَ مَوْصولًا(٥).

---

(١) الفتح (١٩٦/٩).

(٢) المذكور في هذه القرينة حديث واحد، وسبق الآخر برقم ٧٧.
وانظر: الأمالي المطلقة (صـ١١٤).

(٣) انظر: التمييز (صـ١٨٩).

(٤) انظر: تهذيب السنن (٣٣٩/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٦/١١/ رقم٦٦٢٦)، وابن ماجه في سننه (٦٨٣/١/ رقم ٢١٤٤)، =

وخالفَه معمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ، فروَاه عن يحيَى بنُ أبي كَثيرٍ عن عكْرمةَ مُرسلًا دونَ ذكرِ أبي هُريرةَ(١).

فرجَّحَ أبو حاتمٍ المرسلَ، إذ سألَه ابنُه عن هذا الحديثِ فقالَ: « لا أعلمُ أحدًا وصلَه غيرَ معاويةَ بنِ سلَّامٍ، ومعْمرٌ أشهرُ وأحبُّ إليَّ من معاويةَ بنِ سلَّامٍ »(٢).

وخالفَه البخاريُّ، فصحَّحَ الموصولَ بإخراجِه روايةَ معاويةَ في الصحيحِ.

وأيَّدَه الحافظُ بأنَّ معْمرًا أخطأَ في متنِ الحديثِ إذ ساقَه على لفظِ روايةِ همَّامِ ابنِ منبِّهٍ - وهي غيرُ روايةِ عكرمةَ - فدلَّ على عدمِ ضبطِه، فلا عجبَ حينئذٍ أن يخالفَ بإرسالِه.

قالَ الحافظُ: « لكنَّه ساقَه بلفظِ روايةِ همَّامٍ عن أبي هُريرةَ. وهو خطأٌ من معْمرٍ - وإذا كان لم يضبطْ المتنَ فلا يُتعجبُ من كونِه لم يضبطِ الإسنادَ »(٣).

قلتُ: روايةُ همَّامِ بنِ منبِّهٍ التي أشارَ إليها الحافظُ أخرجَها الشيخانِ(٤) بلفظِ: (والله لأن يلِجَ أحدُكم بيمينِه في أهلِه، آثَمُ له عندَ الله من أن يُعطِي كفارتَه التي افترضَ الله علَيه).

وفي جزمِ الحافظِ بأنَّ معْمرًا أخطأَ في المتنِ نظرٌ، إذ لا يلزمُ من مشابهةِ لفظِ همامٍ لفظَ روايةِ معْمرٍ عن عكرمةَ أن يكونَ وهِمَ فيها.

= والطحاوي في المشكل (٢/١٤٤/ رقم٦٦٣)، والطبراني في الأوسط (٥/٥٤/ رقم ٤٦٥٢)، وفي مسند الشاميين (٤/٩٠/ رقم٢٨١٤)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٠١ وقال: صحيح على شرط البخاري !!)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٣) من طرق عن يحيى بن صالح عن معاوية به.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٩٧/ رقم١٦٠٣٧)، والإسماعيلي في المستخرج (كما في الفتح ١١/٥٢٨)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٤٢) ولفظه: (لا يستلج أحدكم باليمين في أهله، فهو آثم له عند الله من الكفارة التي أُمِر بها).

(٢) العلل (١/٤٤٢-٤٤٣/ رقم١٣٣٠).

(٣) الفتح (١١/٥٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٥٢٦/ رقم٦٦٢٥)، ومسلم في صحيحه (١١/١٢٦/ رقم ٥٢٦٧).

والذي يظهرُ لي - والله أعلمُ - أنَّ البخاريَّ إنَّما صحَّحَ روايةَ معاويةَ لأنَّه من ثقاتِ أصحابِ يحيَى بنِ أبي كثيرٍ، فلا يضرُّه تقصيرُ معْمرٍ في إسنادِه، فإنَّ ذكرَ معاويةَ لأبي هُريرةَ في الإسنادِ زيادةٌ من ثقةٍ زادَها على من هو مثلُه فيجبُ قبولُها.

قالَ أبو بكرٍ الأثرمُ: «سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ وذكرَ أصحابَ يحيَى بنِ أبي كثيرٍ، فقالَ: هشامٌ يرجعُ إلى كتابٍ، والأوْزاعيُّ حافظٌ، وهمَّامٌ ثقةٌ، وهمَّامٌ أثبتُ من أبانَ، وحربُ ابنُ شدَّادٍ ومعاويةُ بنُ سلَّامٍ ثقتانِ»[1].



(١) تهذيب الكمال (١٥٥/٧).

تصريحُ الشيخِ بعدمِ حفظِ الزيادةِ يشعرُ بغلَطِ من ذكرَها من طريقِه

من عادةِ الحريصينَ منَ المحدِّثينَ إذا التقَوْا بمشايخِهم: أن يسألُوهم عمَّا يفيدُهم من الأحاديثِ، أو ما أشكلَ عليهم منَ الزياداتِ فِيها. فما أن يرَى الواحدُ منهم أحدَ شيوخِه حتَّى يبادرَه بالسؤالِ عن بعضِ تلك الأحاديثِ والزياداتِ.

وقد يكونُ سؤالُ التلميذِ لشيخِه عقِبَ تحديثِه بالحديثِ، فيسألُه عن زيادةٍ فيه ذكرَها غيرُه، فإن كانت هذه الزيادةُ عندَه حدَّثه بها، وإلَّا صرَّحَ بأنَّه لا يحفظُها وأنَّها ليست من حديثِه.

فإذا اختلفَ الرواةُ على شيخٍ لهم في زيادةٍ منَ الحديثِ، فذكرَها بعضُ الرواةِ عنه دونَ بعضٍ، ثم بيَّنَ بعضُهم أنَّه سأل الشيخَ عنها فصرَّحَ بأنَّه لا يحفظُها وأنَّها، ليست من حديثِه، كان ذلك مشعرًا بخطأِ الراوِي الذي ذكرَها من طريقِ هذا الشيخِ، إذ لو كانت عنده لم يصرِّحْ بعدمِ حفظِها.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي مواطنَ[(١)]، وسبقَه إلَى استعمالِها جمعٌ منَ الحفَّاظِ، منهم: البخاريُّ[(٢)]، ومحمَّدُ بنُ يحيَى الذهليُّ[(٣)]، ومسلمُ بنُ الحجَّاجِ[(٤)]، وأبو عِيسى الترمذيُّ[(٥)]، وأبو حاتمٍ الرازيُّ[(٦)]، وابنُ خزيمةَ[(٧)]،

---

(١) انظر: الفتح (٢/١٥٠)، (٣/١١٩)، (٤/٣٩، ٢٥٠)، (٥/١٩٤)، (٨/٥٠٤).
(٢) انظر: علل الترمذي الكبير (صـ٥٧/ رقم٧٢).
(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٨٠-٢٨١).
(٤) انظر: التميز (صـ٢٠٨، ٢١٧).
(٥) انظر: السنن (٣/١٠٣-١٠٤)، (٥/١٢٧).
(٦) انظر: علل ابن أبي حاتم (١/٤٢٢/ رقم١٢٧١).
(٧) انظر: الصحيح (٤/١٧٨).

وابنُ عمَّارٍ الشهيدُ(١)، والطحاويُّ(٢)، والدارقطنيُّ(٣)، وابنُ صاعدٍ(٤)، والبيهقيُّ(٥)، وابنُ عبدِ البرّ(٦)، وأبو العبَّاسِ الداني(٧)، وابنُ الصلاحِ(٨)، وابن الهمام(٩)، والعلائيُّ(١٠).

المثالُ الأولُ:

[١٠٥] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن عائشةَ وحفصةَ زوْجَي النَّبي ﷺ «أنَّهما أصبحَتا صائمتينِ متطوعتينِ، فأُهْدِيَ لهما طعامٌ فأفطرتَا عليه، فدخلَ عليهما رسولُ الله ﷺ، قالتْ عائشةُ: فقالتْ حفصةُ - وبدرتْني بالكلامِ، وكانتْ بنتَ أبيها -: يا رسولَ الله إنِّي أصبحتُ أنا وعائشةُ صائمتينِ متطوعتينِ، فأُهدِيَ لنا طعامٌ فأفطرْنا عليه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **اقْضِيا مكانَه يومًا آخرَ**».

هكذا روَى جماعةٌ من حفَّاظِ أصحابِ الزهريِّ هذا الحديثَ عنه منقطعًا، منهم:

١- الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ(١١).

---

(١) انظر: علل صحيح مسلم (صـ٩٤-٩٥/ رقم١٨).
(٢) انظر: معاني الآثار (٢/١٠٨-١٠٩).
(٣) انظر: نصب الراية (٤/٢٢٤).
(٤) انظر: الفتح (٤/٤٥٦).
(٥) انظر: السنن الكبرى (٤/٢٨٠-٢٨١)، ومعرفة السنن والآثار (٢/٤٨-٤٩)، (٣/٤٢٤).
(٦) انظر: التمهيد (١٢/٦٩).
(٧) انظر: الإيماء (صـ٣٣٨-٣٣٩).
(٨) انظر: علوم الحديث (صـ١١٩).
(٩) انظر: شرح فتح القدير (٢/٢٩٢).
(١٠) انظر: نظم الفرائد (صـ٢٢٥).
(١١) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى ١/٣٠٦، ورواية أبي مصعب ١/٣١٩/ رقم٨٢٧، ورواية محمد بن الحسن صـ١٢٧/ رقم٣٦٣)، ورواية سويد صـ٣٧١/ رقم٤٧١)، ومن طريق الإمام مالك أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٤٨/ رقم٣٢٩٨)، والإمام أحمد في العلل (رواية عبد الله ٢/ ٢٣١-٢٣٢)، =

٢- مَعْمَرُ بنُ راشِدٍ الأزديُّ[1].
٣- عبيدُ الله بنُ عمرَ العمريُّ[2].
٤- يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ[3].
٥- زيادُ بنُ سعدٍ الخراسانيُّ[4].
٦- محمَّدُ بنُ الوليدِ الزُّبيديُّ[5].

= وعبد الله بن وهب في الموطأ (ص٩٤-٩٥/ رقم٢٨٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١٠٨/٢/ رقم٣٤٨٢)، وابن المظفر في غرائب مالك (ص٧٤/ رقم٥٠-٥١)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٩/٤).
قال الحافظ: (وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً، ذكره الدارقطني في غرائب مالك).
وقال أبو العباس الداني: (لم يثبت موصولاً عن مالك).
انظر: الإيماء (ص٣٣٦)، والفتح (٢٥٠/٤)، وغرائب مالك لابن المظفر (ص٧١/ رقم٤٩).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٨/٢/ رقم٣٢٩٦)، والإمام أحمد في العلل (رواية عبد الله ٢/ ٢٣٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٧٦/٤/ رقم٧٧٩٠)، وابن راهويه في مسنده (١٦٢/٢/ رقم١١٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٠/٤) من طرق عن معمر به.
زاد البيهقي: (قال الحميدي: أخبرني غير واحد عن معمر أنه قال في هذا الحديث: لو كان من حديث عروة ما نسيته).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٨/٢/ رقم٣٢٩٧)، والدارقطني في العلل (٥/ ل١٢١ أ) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله به.
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦٨/١٢) من طريق أبي خالد سليمان بن حيَّان عن عبيد الله موصولاً بذكر عروة. لكنه مقرون بيحيى بن سعيد الأنصاري وحجاج بن أرطاة.
ورواية يحيى أرجح بلا شك، فهو أوثق من أبي خالد بمراحل، فيحيى ثقة متقن حافظ إمام قدوة. وأبو خالد صدوق يخطئ كما قال الحافظ، فالظاهر أن أبا خالد حمل رواية عبيد الله على رواية حجاج والله أعلم.
انظر: تقريب التهذيب (ت٧٥٥٧، ت٢٥٤٧).

(٣) أخرجه ابن وهب في الموطأ (ص٩٤-٩٥/ رقم٢٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٩/٤).

(٤) ذكره الترمذي في سننه (١٠٣/٣).

(٥) ذكره البيهقي في الكبرى (٢٧٩/٤).

٧- بكرُ بنُ وائلِ التيميُّ[١].

وروَاه جماعةٌ آخرونَ عنِ الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ به مَوصولًا، منهم:

١- جعْفرُ بنُ بُرقانَ الكِلابيُّ[٢].

٢- صالحُ بنُ أبي الأخضرِ اليماميُّ[٣].

٣- سفيانُ بنُ حسينِ الواسطيُّ[٤].

٤- ربيعةُ بنُ عثمانَ المدنيُّ[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣/١٠٣/ رقم٧٣٥)، وفي العلل الكبير (ص١١٩/ رقم٢٠٣)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٤٧/ رقم٣٢٩١)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٢٦٣)، وفي العلل (رواية عبد الله ٢/٢٣١)، وابن راهويه في مسنده (٢/١٦٠/ رقم٦٥٨)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٣٤٠/ رقم٤٦١٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٨٠).

قال البخاري: (لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة في هذا، وجعفر بن برقان ثقة، وربما يخطئ في الشيء).

وقال النسائي: (هذا خطأ، سفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري، ولا بأس بهما في غير الزهري).

انظر: علل الترمذي الكبير (ص١١٩/ رقم٢٠٣)، وتحفة الأشراف (١٢/٣١).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٤٨/ رقم٣٢٩٣)، والإمام أحمد في العلل (رواية عبد الله ٢/ ٢٣٢)، وابن راهويه في مسنده (٢/١٦٢/ رقم١١٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٨٠).

قال النسائي: (هذا خطأ، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري وفي غير الزهري).

انظر: تحفة الأشراف (١٢/٤٩).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٤٧/ رقم٣٢٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦/١٤١، ٢٣٧- ٢٣٨)، وفي العلل (رواية عبد الله ٢/٢٣١).

وسفيان ضعيف في الزهري خاصة، قال الحافظ في التقريب (ت٢٤٣٧): ثقة في غير الزهري باتفاقهم.

(٥) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص٧٤-٧٥/ رقم٥٢).

وفي الإسناد إلى ربيعة عبد الله بن شبيب الربعي، قال الذهبي في الميزان (٢/٤٣٨): أخباري علاَّمة، لكنه واهٍ.

=

٥- حجَّاجُ بنُ أرطاةَ النخعيُّ(١).

٦- عبدُ الله بنُ عمرَ العمريُّ(٢).

٧- محمَّدُ بنُ أبي حفْصةَ البصريُّ(٣).

٨- يحيَى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ(٤).

٩- إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ الأمويُّ(٥).

١٠- إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عقبةَ(٦).

= وفيه أيضًا عبد الجبار بن سعيد المُساحقي، قال عنه العقيلي في الضعفاء (٨٦/٣): (مديني في حديثه مناكير وما لا يُتابع عليه).

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦٨/١٢) من طريق أبي خالد سليمان بن حيَّان -
وذكره الدارقطني في العلل (٥/ ل١٢٠ ب) من طريق عبد الرحيم بن سليمان - وعباد بن العوام - ثلاثتهم عن حجاج به.
وذكره الدارقطني في العلل (٥/ ل١٢٠ ب) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم عن حجاج منقطعًا.
وحجاج قال عنه الحافظ في التقريب (ت١١١٩) صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٢) أخرجه مسلم في التميز (ص٢١٦/ رقم٩٧)، والطحاوي في معاني الآثار (١٠٨/٢/ رقم ٣٤٨١)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢٦٥/١/ رقم٧٨٢) عن عبد الله به.
وأخرجه ابن وهب في الموطأ (ص٩٤-٩٥/ رقم٢٨٦) عن عبد الله ين عمر عن الزهري بلاغًا لكنه مقرون بمالك ويونس بن يزيد، فالظاهر أن ابن وهب حمل رواية عبد الله على رواية مالك ويونس.
وعبد الله قال عنه الحافظ في التقريب (ت٣٤٨٩): ضعيف عابد.

(٣) ذكره الترمذي في سننه (١٠٣/٣).
ومحمد قال عنه الحافظ في التقريب (ت٥٨٢٦): صدوق يخطئ.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٨/٢/ رقم٣٢٩٥) من طريق يحيى بن أيوب -
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦٨/١٢) من طريق أبي خالد سليمان بن حيَّان - كلاهما عن يحيى به.

(٥) أخرجه مسلم في التميز (ص٢١٦/ رقم٩٩).

(٦) أخرجه مسلم في التميز (ص٢١٦/ رقم٩٧)، والنسائي في الكبرى (٢٤٨/٢/ رقم٣٢٩٤) من طريق يحيى بن أيوب عن إسماعيل به.
ويحيى قال عنه الحافظ في التقريب (ت٧٥١٠): صدوق ربما أخطأ.

١١- صالحُ بنُ كَيسانَ المدنيُّ(١).

ورَوَاه عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ عنِ الزهريِّ منقطعًا، ثمَّ قالَ: سألتُ الزهريَّ، قلتُ له: أحدَّثك عروةُ عن عائشةَ؟ قالَ: لم أسمعْ من عروةَ في هذا شيئًا، ولكنِّي سمعتُ في خلافةِ سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ من ناسٍ عن بعضِ من سألَ عائشةَ عن هذا الحديثِ(٢).

وتابعَه سفيانُ بنُ عُيينةَ، فقالَ: سألُوا الزهريَّ وأنا شاهدٌ: أهو عن عروةَ؟ قالَ: لا(٣).

فتواردَ الحفَّاظُ على الاستدلالِ بروايةِ ابنِ جُريجٍ وابنِ عُيينةَ على تخطئةِ من وصلَه بذكرِ عروةَ وعائشةَ، وأنَّ الصوابَ في هذا الحديثِ روايةُ من روَاه منقَطعًا.

قالَ مسلمٌ: «أمَّا حديثُ الزهريِّ، فقد أخطأَ كلُّ من قالَ: عن عروةَ عن عائشةَ، وبيانُ ذلك في روايةِ ابنِ جُريجٍ»(٤).

وقالَ الترمذيُّ: «روَاه مالكُ بنُ أنسٍ ومعمرٌ وعبيدُ الله بنُ عمرَ وزيادُ بنُ سعدِ

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٤٨/ رقم٣٢٩٥) من طريق يحيى بن أيوب عن صالح به.
قال النسائي: هذا خطأ. انظر: تحفة الأشراف (١٢/٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في التمييز (صـ٢١٧/ رقم١٠٢)، والترمذي في سننه (٣/١٠٣-١٠٤)، والإمام الشافعي في مسنده (صـ٨٤)، والإمام أحمد في العلل (رواية عبد الله ٢/٢٣٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٧٦/ رقم٧٧٩١)، والدوري في تاريخ ابن معين (٣/٢٦٠/ رقم ١٢٢١)، وابن راهويه في مسنده (٢/٣٥٣/ رقم٨٨٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ١٠٩/ رقم٣٤٨٤،٣٤٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٠)، وفي المعرفة (٣/٤٢٤/ رقم ٢٥٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٦٩) من طرق عن ابن جريج به.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٤٨/ رقم٣٢٩٣)، وابن راهويه في مسنده (٢/١٦٢/ رقم٦٥٩)، وابن محرز في سؤالاته لابن معين (٢/١٨٢-١٨٣/ رقم٦٠٠)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٢٧/ رقم٦٥٩)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٠٨/ رقم٣٤٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٦٨-٦٩) من طرق عن ابن عيينة به.

(٤) التمييز (صـ٢١٧).

وغيرُ واحدٍ منَ الحفَّاظِ عنِ الزهريِّ عن عائشةَ مرسلًا، ولم يذكرُوا فيه: (عن عروةَ)، وهذا أصحُّ، لأنَّه رُوِي عنِ ابنِ جُريجٍ قالَ: سألتُ الزهريَّ، قلتُ له: أحدَّثك عروةُ...»[١].

وقالَ الطحاويُّ: «أصلُه ليس عن عروةَ عن عائشةَ، وإنَّما أصلُه موقوفٌ على من دونِ عروةَ - ثمَّ ذكرَ روايةَ ابنِ جريجٍ - وقالَ: فقد فسدَ هذا الحديثُ بِما قد دخلَ في إسنادِه ممَّا ذكرْنا»[٢].

وقالَ البيهقيُّ: «فهذانِ ابنُ جُريجٍ وسفيانُ بنُ عُيينةَ شهدَا على الزهريِّ - وهما شاهدَا عدلٍ - بأنَّه لم يسمعْه من عروةَ، فكيف يصحُّ وصلُ من وصلَه... وكذلك قالَ محمَّدُ بنُ يحيَى الذهليُّ، واحتجَّ بحكايةِ ابنِ جُريجٍ وسفيانَ بنِ عيينةَ، وبإرسالِ الحديثِ عنِ الزهريِّ من الأئمةِ»[٣].

وقالَ - أيضًا بعد ذكرِ روايةِ ابنِ جُريجٍ وابنِ عُيينةَ -: «وفي ذلك دلالةٌ على خطإِ روايةِ جعْفَر بنِ برقانَ وصالحِ بنِ أبي الأخضرِ وسفيانَ بنِ حسينٍ الحديثَ عنِ الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ»[٤].

وقالَ أبو العبَّاسِ الداني: «المقطوعُ أصحُّ، لأنَّ عبدَ الملكِ بنَ جُريجٍ سألَ الزهريَّ عنه فقالَ لم أسمعْه من عروةَ ولكن ...»[٥].

وممَّا يؤكِّدُ خطأَ من وصلَ هذا الحديثَ: أنَّ الحفَّاظَ من أصحابِ الزهريِّ روَوه عنه منقطعًا، والذين وصلُوه ليسُوا في الجملةِ مثلَهم ولا يقاربونَهم.

---

(١) السنن (٣/١٠٣-١٠٤).
وانظر: الفتح (٤/٢٥٠).
(٢) معاني الآثار (٢/١٠٨-١٠٩).
(٣) السنن الكبرى (٤/٢٨٠-٢٨١).
(٤) معرفة السنن والآثار (٣/٤٢٤).
(٥) الإيماء (صـ٣٣٨-٣٣٩).

قالَ الخلَّالُ: «اتفقَ الثقاتُ على إرسالِه، وشذَّ من وصلَه»(١).

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «مدارُ حديثِ صالحِ بنِ كَيْسانَ ويحيَى بنِ سعيدٍ على يحيَى ابنِ أيوبَ وهو صالحٌ، وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ متروكُ الحديثِ، وجعْفرُ بنُ بُرقانَ في الزهريِّ ليس بشيءٍ، وسفيانُ بنُ حسينٍ وصالحُ بنُ أبي الأخضرِ في حديثِهما عنِ الزهريِّ خطأٌ كثيرٌ، وحفَّاظُ أصحابِ ابنِ شهابٍ يروُونَه مرسلًا»(٢).

وممَّن أعلَ الموصولَ من الحفَّاظِ غير من ذكرْنا:

البخاريُّ، فقالَ: «لا يصحُّ حديثُ الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ في هذا»(٣).

وقالَ أبو حاتمٍ وأبو زُرعةَ الرازيانِ: «الصوابُ: ما روَاه مالكٌ وابنُ عيينةَ ويونسُ بنُ يزيدَ وعبيدُ الله العمريُّ عنِ الزهريِّ عن عائشةَ عنِ النَّبي ﷺ مرسلًا»(٤).

وقالَ ابنُ القيِّمِ: «حديثٌ معلولٌ»(٥).

المثالُ الثاني:

[١٠٦] ما روَاه جعْفرُ بنُ بُرقانَ الكِلابيُّ عن يزيدَ بنِ الأصمِ البكَّائيِّ عن أبي هُريرةَ عن النَّبي ﷺ قالَ: «**لقد همَمتُ أن آمرَ فتيتِي أن يجمعُوا حِزمَ الحطبِ، ثمَّ آمر بالصلاةِ فتقامُ، ثمَّ أُحرِّق على أقوامٍ لا يشهدونَ الصلاةَ**».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن جعْفَر، فأبهمُوا الصلاةَ، منهم:

١- وكيعُ بنُ الجرَّاحِ(٦).

---

(١) الفتح (٤/ ٢٥٠).

(٢) التمهيد (١٢/ ٦٧-٦٨) وسبق بيان ما في كل طريق من هذه الطرق عند تخريجها.

(٣) علل الترمذي الكبير (ص١١٩/ رقم٢٠٣).

(٤) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٦٥/ رقم٧٨٢).

(٥) زاد المعاد (٢/ ٨٤)، وانظر: الفروسية (صـ ٢٣٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ١٥٧/ رقم١٤٨٢)، والترمذي في سننه (١/ ٤٢٢-٤٢٣/ رقم ٢١٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٧٢)، وابن راهويه في مسنده (١/ ٣٢٦/ رقم٣١٠).

٢- أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ[1].

٣- الفضلُ بنُ موسَى السِّينانيُّ[2].

٤- كثيرُ بنُ هشامٍ الكِلابيُّ[3].

ورَوَاه معْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ عن جعْفَر بإسنادِه فقالَ: (فأُحَرِّقَ على قومٍ بيوتَهم لا يشهدونَ الجمعةَ)[4].

قالَ الحافظُ: « خالفَهم معْمرٌ عن جعْفَر فقالَ: (الجمعةَ)، أخرجَه عبدُ الرزاقِ عنه والبيهقيُّ من طريقِه، وأشارَ إلى ضعفِها لشذوذِها، ويدلُّ على وهمِه فيها: روايةُ أبي داودَ والطبرانيِّ في الأوسطِ من طريقِ يزيدَ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ عن يزيدَ الأصمِ فذكرَ الحديثَ. قالَ يزيدُ: (قلتُ ليزيدَ بنِ الأصمِ: يا أبا عَوْفٍ الجمعةَ عنَى أو غيرَها ؟ قالَ: صُمَّتْ أُذنايَ إن لم أكنْ سمعتُ أبا هُريرةَ يأثُره عن رسولِ الله ﷺ، ما ذكرَ جمعةً ولا غيرَها)[5]، فظهرَ أنَّ الراجحَ في حديثِ أبي هُريرةَ أنَّها لا تختصُّ بالجمعةِ »[6].

---

(١) أخرجه ابن راهويه في مسنده (٣٢٧/١/ رقم٣١٢)، والبيهقي في الكبرى (٥٥/٣-٥٦).

(٢) أخرجه ابن راهويه في مسنده (٣٢٧/١/ رقم٣١٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٣٩/٢)، وابن راهويه في مسنده (٣٢٧/١/ رقم٣١١) وزاد: (فسئل يزيد: أفي الجمعة هذا أم في غيرها ؟ قال: ما سمعت أبا هريرة يذكر جمعة ولا غيرها إلا هكذا).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٨/١/ رقم١٩٨٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/ ٥٦) وعند عبد الرزاق الإسناد فقط.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٢/١-٣٧٣/ رقم٥٤٩)، والطبراني في الأوسط (١٠/٢/ رقم ١٠٦١)، (٢٩٩/٧/ رقم٧٥٥١)، والبيهقي في الكبرى (٥٦/٣) من طريق أبي المليح الحسن ابن عمرو عن يزيد به.

ورواية الطبراني بدون ذكر السؤال الأخير.

(٦) الفتح (١٥٠/٢-١٥١).

قلتُ: هذا الذي ذكرَه الحافظُ ظاهرٌ جدًّا، إذ لو كان يزيدُ بنُ الأصمِّ يحفظُ أنَّ الحديثَ في الجمعةِ - كما روَاه عنه معْمرٌ - لما نفَى ذلك عندَ سؤالِهم إيَّاه. وقد ذكرَ كثيرُ بنُ هشامٍ في روايتِه عن جعْفَر بنِ بُرقانَ هذا السؤالَ ليزيدَ[1]، فكان الأولَى بالحافظِ أن يذكرَه من طريقِه، لأنَّ الاختلافَ على جعْفَر، فكان الأنسبُ أن يذكرَ السؤالَ من طريقِه، إلَّا أن يكون مقصودُ الحافظِ بيانَ السائلِ الذي سألَ يزيدَ، إذ بيَّنَه روايةُ يزيدَ بنِ يزيدَ دونَ روايةِ جعْفَر والله أعلمُ.

أمَّا ما نسبَه الحافظُ إلى البيهقيِّ من الحكمِ على روايةِ معمرٍ بالضعفِ لشذوذِها ففيه نظرٌ ؛ فإنَّ البيهقيَّ لم يُضعِّفْ روايةَ معمرٍ، بل جمعَ بينها وبينَ روايةِ غيرِه بحملِ قولِه: (الجمعةَ) على الجماعةِ، فقالَ: «الذي يدلُّ عليه سائرُ الرواياتِ أنَّه عبَّرَ بالجمعةِ عنِ الجماعةِ والله أعلمُ»[2].

لذا تعقَّبَه ابنُ التركمانيِّ بقولِه: «التعبيرُ بالجمعةِ وإرادةُ الجماعةِ بعيدٌ، وفيه تلبيسٌ على المخاطَبينَ، والوجهُ أن يُقالَ: لا منافاةَ بينَ روايةِ (لا يشهدونَ الجمعةَ)، وروايةِ (لا يشهدونَ الصلاةَ)، فيُعملُ بالروايتينِ، ويتوجَّه الذمُّ إلى من تركَ الجمعةَ وإلى من تركَ الجماعةَ»[3].

قلتُ: وهذا الجمعُ الذي ذكرَه ابنُ التركمانيِّ إن كان بينَ روايةِ معْمرٍ وغيرِه فغيرُ صحيحٍ لما سبقَ من تخطئةِ معمرٍ في روايتِه. وإن كان بين حديثِ أبي هُريرةَ وحديثِ ابنِ مسعودٍ[4] فصحيحٌ لاختلافِ مخارجِهما، فهُما حديثانِ مستقلَّانِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السنن الكبرى (٥٦/٣).

(٣) الجوهر النقي (٥٥/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧/٥/ رقم١٤٨٣) ولفظه: (أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أُحرّق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم).

ولعلَّ هذا هو سببُ وهمِ مغمرٍ في روايتِه عن جعْفَر، فكأنَّ ذهنَه انتقلَ من حديثِ أبي هُريرةَ إلى حديثِ ابنِ مسعودٍ فروَاه كذلك.

المثالُ الثالثُ:

[١٠٧] ما روَاه خالدُ بنُ مِهرانَ الحذَّاءُ عن أبي قِلابةَ عبدِ الله بنِ زيدٍ الجرْميِّ عن عمِّه أبي المُهلَّبِ الجَرْميِّ عن عمرانَ بنِ حُصينٍ في قصَّةِ سهوِ النَّبي ﷺ في الصلاةِ، وفيه: «فسلَّمَ ثمَّ سجدَ سجدتينِ ثمَّ سلَّمَ».

هكذا روَى عامَّةُ أصحابِ خالدٍ هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ابنُ عُلَيَّةَ[(١)].

٢- عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفيُّ[(٢)].

٣- وُهيبُ بنُ خالدٍ الباهليُّ[(٣)].

٤- شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/٧٣-٧٤/ رقم١٢٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٤٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٨٦، ٣٩٣/ رقم٤٤٤٠، ٤٥١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٣٠، ١٣٣/ رقم١٠٥٤، ١٠٦٠)، والطبراني في الكبير (١٨/١٩٥/ رقم٤٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٦١-٣٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/٧٥/ رقم١٢٩٤)، وابن ماجه في سننه (١/٣٨٤/ رقم١٢١٥)، والإمام الشافعي في اختلاف الحديث (ص١٦٨)، والسراج في مستخرجه (١/٣٣٠/ رقم ١٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣٠/ رقم١٠٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٣٥)، وفي المعرفة (٢/١٨٨/ رقم١١٦٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/٤٣٣/ رقم٢٥٧٦، ٢٥٧٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٩٥/ رقم٤٦٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٤٤٠-٤٤١)، والطيالسي في مسنده (٢/١٨٢/ رقم٨٨٧)، وأبو عوانة في مسنده (١/٥١٤-٥١٥/ رقم١٩٢٤)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٤٤٣/ رقم٢٥٧٥)، والطبراني في الكبير (١٨/١٩٤/ رقم٤٦٦).

٥- المعتمرُ بنُ سليمانَ التيميُّ[(١)].

٦- خالدُ بنُ عبدِ الله الطحَّانُ[(٢)].

٧- مسْلَمةُ بنُ محمَّدٍ الثقفيُّ[(٣)].

٨- يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ البصريُّ[(٤)].

٩- هُشَيمُ بنُ بَشيرٍ الواسطيُّ[(٥)].

١٠- حمَّادُ بنُ زيدِ بنِ درهَم[(٦)].

وروَاه أشعثُ بنُ عبدِ الملكِ الحُمْرانيُّ عن محمَّدِ بنِ سيرينَ عن خالدٍ به، فقالَ: (فسجدَ سجدتَيِ السهوِ ثمَّ تشهَّدَ وسلَّمَ). فزادَ ذكرَ التشهُّدِ[(٧)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣١/٤)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢١٧/١/ رقم ٢٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٠/٢/ رقم١٠٥٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٥٦/٤-١٥٧/ رقم٢٦٦٣) وفيه: (ثم تشهَّد وسلَّم، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلَّم).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٥٦/٤/ رقم٢٦٦١) وفيه: (ثم سجد سجدتي السهو ثم سلَّم).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٦١٨/١-٦١٩/ رقم١٠١٨)، وأبو عوانة في مسنده (٥١٤/١/ رقم١٩٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٦١٨/١-٦١٩/ رقم١٠١٨)، والنسائي في سننه (٣٠/٣-٣١/ رقم١٢٣٦)، وأبو عوانة في مسنده (٥١٤/١/ رقم١٩٢٢)، والطبراني في الكبير (١٩٤/١٨/ رقم٤٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٩/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٦١/١-٣٦٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٤/١٨/ رقم٤٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٥/٢) وفيه: ثم تشهَّد وسلَّم ثم سجد سجدتي السهو.

(٦) أخرجه النسائي في سننه (٧٤/٣-٧٥/ رقم١٣٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٠/٢/ رقم ١٠٥٤)، وأبو عوانة في مسنده (٥١٤/١/ رقم١٩٢٣)، والطبراني في الكبير (١٩٥/١٨/ رقم ٤٦٨).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٦٣٠/١-٦٣١/ رقم١٠٣٩)، والترمذي في سننه (٢٤٠/٢- ٢٤١/ رقم٣٩٥)، والنسائي في سننه (٣٠/٣/ رقم١٢٣٥)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢١٨/١/ رقم٢٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٤/٢/ رقم١٠٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٦/٣-٣١٧/ رقم١٧١٢)، وأبو عوانة في مسنده (٥١٥/١/ رقم١٩٢٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٥٥/٤-١٥٦/ رقم٢٢٦٠، ٢٦٦٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٩٥/ رقم٤٦٩)، وفي الأوسط =

فاختلفَ الحفَّاظُ في هذِه الزيادةِ بينَ مُصحِّحٍ لها ورادٍّ، فصحَّحَها ابنُ الجارودِ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ بإخراجِها في صحاحِهم.

وقالَ الحاكمُ: «صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ ولم يُخَرِّجاه، إنَّما اتفقَا على حديثِ خالدِ الحذاءِ عن أبي قلابةَ، وليس فيه ذكرُ التشهُّدِ لسجدتَي السهوِ»(١).

وقالَ ابنُ التركمانيِّ - بعد ما أوردَ ما يدلُّ على توثيقِ أشعثَ -: «وإذا كان كذلك فلا يضرُّه تفرُّدُه بذلك، ولا يصيرُ من سكتَ عن ذكرِه حجَّةً على من ذكرَه وحفظَه، لأنَّه زيادةُ ثقةٍ»(٢).

وأبَى ذلك آخرونَ فحكمُوا عليها بالشذوذِ، وعلَّلوا ذلك بأمورٍ:

أولًا: أنَّ هذه الزيادةَ انفردَ بها أشعثُ بنُ عبدِ الملكِ، وعنه محمَّدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ دونَ سائرِ من روَى هذا الحديثَ عن خالدِ الحذاءِ.

قالَ ابنُ المنذرِ: «قد تكلَّمَ في هذا الحديثِ بعضُ أصحابِنا، وقالَ: روَى هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ منَ الثقاتِ عن خالدٍ فلمْ يقل فيه أحدٌ (ثمَّ تشهَّدَ)»(٣).

وقالَ البيهقيُّ: «تفرَّدَ به أشعثُ الحُمْرانيُّ، وقد روَاه شعبةُ ووهيبٌ وابنُ علية والثقفيُّ وهُشيمٌ وحمَّادُ بنُ زيدٍ ويزيدُ بنُ زُريعٍ وغيرُهم عن خالدِ الحذَّاءِ، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكرَ أشعثُ عن محمَّدٍ عنه، وروَاه أيوبُ عن محمَّدٍ قالَ: أُخبِرتُ عن عمرانَ. فذكرَ السلامَ دونَ التشهُّدِ»(٤).

= (٢/٣٦٠/ رقم٢٢٢٩)، وتمام في فوائده (الروض ١/٣٧٢/ رقم ٣٧٤)، والحاكم في مستدركه (١/٣٢٣)، وابن حزم في المحلى (٤/١٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٥٤-٣٥٥) من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث به.

ورواية النسائي ليس فيها ذكر التشهد.

(١) المستدرك (١/٣٢٣).
(٢) الجوهر النقي (٢/٣٥٥).
(٣) الأوسط (٣/٣١٧).
(٤) السنن الكبرى (٢/٣٥٥).

وقالَ الذهبيُّ: « ولا روَاه عن أشعثَ سِوَى الأنصاريِّ، فلعلَّ الخطأَ منه »[١].

ثانيًا: أنَّ الذين لم يذكرُوا هذه الزيادةَ أحفظُ من أشعثَ الحُمرانيِّ بكثيرٍ.

قالَ العلائيُّ: « فهذِه الزيادةُ شاذَّةٌ مخالفةٌ للثقاتِ الحفَّاظِ المتقنينَ فكانتْ مردودةً كما تقدَّمَ، هذا لو كان أشعثُ مُقاوِمًا لمن ذُكِرَ، فكيف وهو دونَهم في الإتقانِ والحفظِ بكثيرٍ، وقد مُسَّ أيضًا، وهذا وحدَه كافٍ في ردِّ زيادةِ التشهُّدِ »[٢].

ثالثًا: أنَّ ابنَ سيرينَ سُئِلَ عنِ التشهُّدِ في السهوِ فبيَّنَ أنَّه لا يحفظُ فيه شيئًا، واستحبَّ ذلك من عندِه استحبابًا، فلو كان عندَه في التشهُّدِ حديثٌ عن عمرانَ ابنِ حُصينٍ لَمَا نفَى حفظَه له، ولَمَا استحبَّه من عندِ نفسِه.

قالَ العلائيُّ: « ويدلُّ عليه أيضًا ما ثبتَ من طرقٍ عديدةٍ عنِ ابنِ سيرينَ في حديثِ ذي اليدينِ - بعد سياقِه حديثَ أبي هُريرةَ - قالَ: ونُبِّئْتُ عن عمرانَ ابنِ حصينٍ أنَّه قالَ: (ثمَّ سلَّم)[٣]، فلم يذكرْ مع السلامِ تشهُّدًا، وهو هنا راوِي الحديثِ، فلو كان محفوظًا عندَه لذكرَه ولو مرَّةً واحدةً .وفي صحيحِ البخاريِّ[٤] عن حمادِ بنِ زيدٍ: قلتُ لمحمَّدِ بنِ سيرينَ: فيها تشهُّدٌ في سجودِ السهوِ ؟ قالَ: لم أسمعْه في حديثِ أبي هُريرةَ وأَحبُّ إليَّ أن يتشهَّدَ »[٥].

---

(١) المهذب (٢/٣١).

(٢) نظم الفرائد (صـ٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦٧٤/ رقم٤٨٢) من طريق عبد الله بن عون به.
وفيه: (فربما سألوه: ثم سلَّم؟ فيقول: نُبِّئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلَّم).
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥/٦٩-٧٠/ رقم١٢٨٨)، وأبو داود في سننه (١/٦١٢-٦١٤/ رقم١٠٠٨) من طريق أيوب السختياني به. وفيه: (قيل لمحمد: سلَّم في السهو ؟ قال: لم أحفظ عن أبي هريرة، ولكن نُبِّئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلَّم).

(٤) الصحيح (٣/١١٨)، وأبو نعيم في المستخرج (كما في الفتح ٣/١١٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٥٥).

(٥) نظم الفرائد (صـ٣٥٤).

وقالَ الحافظُ: «ضعَّفَه البيهقيُّ وابنُ عبدِ البرِّ وغيرُهما، ووهَّمُوا أشعثَ لمخالفتِه غيرَه من الحفَّاظِ عنِ ابنِ سيرينَ، فإنَّ المحفوظَ عنِ ابنِ سيرينَ في حديثِ عمرانَ ليسَ فيه ذكرُ التشهُّدِ، وروَى السرَّاجُ من طريقِ سلَمةَ بنِ علْقمةَ أيضًا في هذه القصَّةِ: (قلتُ: لابنِ سيرينَ: فالتشهُّدُ؟ قالَ: لم أسمعْ في التشهُّدِ شيئًا) ... وكذا المحفوظُ عن خالدٍ الحذَّاءِ بهذا الإسنادِ في حديثِ عمرانَ ليس فيه ذكرُ التشهُّدِ، كما أخرجَه مسلمٌ، فصارت زيادةُ أشعثَ شاذَّةً، ولهذا قالَ ابنُ المنذرِ: لا أحسبُ التشهُّدَ في سجودِ السهوِ يثبتُ»[١].

قلتُ: الروايةُ التي أشارَ إليها الحافظُ هي روايةُ بشرِ بنِ المُفضَّلِ عن سلَمةَ بنِ علقمةَ[٢]، وقد روَاه حمَّادُ بنُ زيدٍ - كما ذكرَه العلائيُّ - فقيَّدَ جوابَ ابنِ سيرينَ بروايةِ أبي هُريرةَ، فلا يكونُ فيه شاهدٌ للقرينةِ، لكن قولُه في آخرِه: (وأَحبُ إليَّ أن يتشهَّدَ) يُشعرُ بالإطلاقِ.

والذي يظهرُ لي - والله أعلمُ - أنَّ هذه الزيادةَ شاذَّةٌ، وأنَّ المحفوظَ في هذا الحديثِ دونَ ذكرِ التشهُّدِ، لأنَّ الذين صحَّحوها إنَّما بنَوْا ذلك على ثقةِ أشعثَ بنِ عبدِ الملكِ وأنَّ وزيادتَه مقبولةٌ كما صرَّحَ بذلك ابنُ التركمانيِّ، وقد سبقَ في الدراسةِ أنَّه لا يلزمُ من ثقةِ الراوِي قبولُ زيادتِه مطلقًا.

ولعلَّ الوهَمَ دخلَ على أشعثَ من ذكرِ خالدٍ التشهدَ في الصلاةِ قبلَ السلامِ كما في روايةِ هُشيمٍ ومعتمرٍ.

وإلى هذا أشارَ البيهقيُّ بقولِه: «وفي روايةِ هُشيمٍ ذكرُ التشهُّدِ قبلَ السجدتينِ، وذلك يدلُّ على خطإِ أشعثَ فيما روَاه»[٣].

---

(١) الفتح (١١٩/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦١٥/١/ رقم١٠١٠) من طريق بشر بن المفضل عن سلمة به.

(٣) السنن الكبرى (٣٥٥/٢).

ولهذا جزمَ ابنُ عبدِ البرّ بأنَّه لا يصحُّ في التشهُّدِ في السهوِ شيءٌ، فقالَ: «وأمَّا التشهُّدُ في سجدتَيِ السهوِ فلا أحفظُه من وجهِ صحيحٍ عنِ النَّبي ﷺ»[1].



(١) التمهيد (١٠/٢٠٩).

مخالفةُ مذهب الراوِي للزيادةِ تشعرُ بغلطِ من زادَها

إذا اختلفَ الثقاتُ على شيخٍ لهم في حديثٍ، فزادَ بعضُهم فيه زيادةً لا يذكرُها غيرُه، وكان مذهبُ الشيخِ أو عملُه مخالفًا لهذه الزيادةِ، كان فِي ذلك إشعارٌ بغلَطِ من ذكرَها ؛ إذ لو كانتْ محفوظةً عن هذا الشيخِ لكان أجدرَ الناسِ وأولاَهم بلزومِها والتديُّنِ بها.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي مواطنَ[1]، وسبقَه إلى استعمالِها جمعٌ منَ الحفاظِ، منْهم:

يحيَى بنُ مَعينٍ[2]، والإمامُ أحمدُ[3]، ومحمدُ بنُ يحيَى الذهليُّ[4]، وأبو داود[5]، والترمذيُّ[6]، وابنُ خزيمةَ[7]، والطحاويُّ[8]، والبيهقيُّ[9]، وابنُ تيميةَ[10]، وابنُ القيِّمِ[11].

---

(١) انظر: الفتح (٢/١٢٨، ٥٥٦)، (٤/١٠)، (٩/٥٨٦).

(٢) انظر: التمهيد (١٣/٢٤٥).

(٣) انظر: مسائل أبي داود (صـ٣٩٠، ٤٢٤-٤٢٥/ رقم١٨٧٢، ١٩٦٨).

(٤) انظر: التمهيد (٩/٥٠).

(٥) انظر: السنن (٢/١٣٦-١٣٧).

(٦) انظر: السنن (٢/٤٩١-٤٩٢).

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٧٤).

(٨) انظر: معاني الآثار (١/٣٣٤-٣٣٥).

(٩) انظر: معرفة السنن والآثار (٢/٢٨٧).

(١٠) انظر: الفتاوى الكبرى (١/٣٠).

(١١) انظر: تهذيب السنن (٥/٣٣٧).

المثالُ الأولُ:

[١٠٨] ما روَاه عبدُ الله بنُ بُريدةَ بنِ الحُصَيْبِ عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ المزنيِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: « بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ - ثلاثًا - لمن شاءَ ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن عبدِ الله بنِ بُريدةَ، منهم:

١- سعيدُ بنُ إيَاسٍ الجُرَيْريُّ[(١)].

٢- كَهْمَسُ بنُ الحسنِ التميميُّ[(٢)].

٣- عبدُ المؤمنِ العتكيُّ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٢٦/ رقم٦٢٤)، ومسلم في صحيحه (٦/٣٦٣/ رقم ١٩٣٨)، وأبو داود في سننه (٢/٥٩-٦٠/ رقم١٢٨٣)، وابن ماجه في سننه (١/٣٦٨/ رقم ١١٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٣٨/ رقم٧٣٨٣)، والدارمي في سننه (١/٣٥٨/ رقم١٤١٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٦٦/ رقم١٢٨٧)، وأبو عوانة في مسنده (١/٣٧٣/ رقم١٣٥١-١٣٥٢)، والطحاوي في المشكل (١٤/١١٣/ رقم ٥٤٩٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/٤٨/ رقم١٥٥٨)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٧٤)، وفي المعرفة (٢/٢٨٧/ رقم١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٣٠/ رقم٦٢٧)، ومسلم في صحيحه (٦/٣٦٣/ رقم ١٩٣٧)، والترمذي في سننه (١/٣٥١/ رقم١٨٥ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٢/٣٥٧/ رقم٦٨٠)، وابن ماجه في سننه (١/٣٦٨/ رقم١١٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٨٦)، (٥/٥٤، ٥٥-٥٦، ٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٣٨/ رقم٧٣٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٦٦/ رقم١٢٨٧)، وأبو عوانة في مسنده (١/٣٧٣/ رقم١٢٥١، ١٢٥٣)، والطحاوي في المشكل (١٤/١١٣/ رقم٥٤٩٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/٤٨- ٤٩/ رقم١٥٥٧، ١٥٥٩)، (٧/٥٢٢-٥٢٣/ رقم٥٧٧٤)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٧٤-٤٧٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/٢٩٣/ رقم ٤٣٠) من طرق عن كهمس به.
زاد ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق عبد الله بن المبارك عن كهمس: (وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين).

(٣) ذكره ابن خزيمة (كما في السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٧٤).

وروَاه أبو زُهيرٍ حيَّانُ بنُ عُبيدِ الله عن عبدِ الله بنِ بُريدةَ عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ لمنْ شاءَ، إلَّا المغربَ». فجعلَه عن عبد الله عن أبيه، واستَثْنَى المغربَ[١].

قالَ ابنُ التركمانيِّ: - بعدَ ذكرِه توثيقَ منْ وثَّقَ حيَّانَ - «فهذه زيادةٌ منْ ثقةٍ، فيُحملُ على أنَّ لابنِ بريدةَ فيه سندينِ، سمعَه منِ ابنِ مغفلٍ بغيرِ تلك الزيادةِ، وسمعَه من أبيه بالزيادةِ»[٢].

لكن أبَى ذلك جماعةٌ من الحفَّاظِ، وأعلُّوا روايةَ حيَّانَ هذه.

قالَ ابنُ خُزيمةَ: «حيَّانُ بنُ عُبيدِ الله هذا قد أخطأ في الإسنادِ، لأنَّ كَهْمَسَ ابنَ الحسنِ وسعيدَ بنَ إيَاسٍ الجُريريَّ وعبدَ المؤمنِ العتكيَّ روَوا الخبرَ عنِ ابنِ بريدةَ عن عبدِ الله بنِ مغفلٍ لا عن أبيه، هذا علْمِي من الجنسِ الذِي كان الشافعيُّ رحمَه الله يقولُ أخذَ طريقَ المجرَّةِ، فهذا الشيخُ لمَّا رأى أخبارَ ابنِ بُريدةَ عن أبيه توهَّمَ أنَّ هذا الخبرَ هو أيضًا عن أبيه، ولعلَّه لمَّا رأى العامَّةَ لا تصلِي قبلَ المغربِ توهَّمَ أنَّه لا يُصلَّى قبلَ المغربِ، فزادَ هذه الكلمةَ في الخبرِ. وزادَ علْمًا بأنَّ هذِه الروايةَ خطأٌ أنَّ ابنَ المباركِ قالَ في حديثِه عن كَهْمَس: (فكانَ ابنُ بُريدةَ يصلِّي قبلَ المغربِ ركعتينِ)، فلو كان ابنُ بُريدةُ قد سمعَ من أبيه عنِ النَّبي ﷺ هذا الاستثناءَ الذي زادَ حيَّانُ بنُ عُبيدِ الله فِي الخبرِ (ما خلاَ صلاةِ المغربِ) لم يكنْ يُخالفُ خبرَ النَّبي ﷺ»[٣].

---

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار ١/٣٣٤/ رقم٦٩٣)، والطحاوي في المشكل (١٤/١١٦/ رقم ٥٤٩٥)، والطبراني في الأوسط (٨/١٧٩/ رقم٨٣٢٨)، والدارقطني في سننه (١/٢٦٤- ٢٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٧٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٣٧٨-٣٧٩/ رقم٩٥٤) من طرق عن حيَّان به.
قال البزار: لا نعلم أحدًا يرويه إلا بريدة، ولا رواه إلا حيَّان، وهو بصري مشهور ليس به بأس.

(٢) الجوهر النقي (٢/٤٧٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٧٤).

وقالَ البيهقيُّ: « وهذا منه خطأٌ في الإسنادِ والمتنِ جميعًا، وكيف يكونُ ذلك صحِيحًا وفي روايةِ عبدِ الله بنِ المباركِ عن كَهْمَس في هذا الحديثِ (فكان ابنُ بُريدةَ يصلِّي قبلَ المغربِ ركعتينِ) »(١).

وقالَ الحافظُ: « أمَّا روايةُ حيَّانَ - وهو بفتحِ المهملَةِ والتحتانيةِ - فشاذَّةٌ، لأنَّه وإن كان صدوقًا عند البزَّارِ وغيرِه، لكنَّه خالفَ الحفَّاظَ من أصحابِ عبدِ الله بنِ برُيدةَ في إسنادِ الحديثِ ومتنِه، وقد وقعَ في بعضِ طرقِه عندَ الإسماعيليِّ (وكان ابنُ بريدةَ يصلِّي قبلَ صلاةِ المغربِ) فلو كان الاستثناءُ محفوظًا لم يُخالفْ ابنُ بُريدةَ روايتَه »(٢).

قلتُ: وبالغَ ابنُ الجوزيِّ فذكرَ روايةَ حيَّانَ هذه في الموضوعاتِ، وقالَ: « هذا لا يصحُّ، قالَ الفلَّاسُ: كان حيَّانُ كذَّابًا »(٣).

لكن حيَّانُ الذي كذَّبَه الفلَّاسُ هو ابنُ عبدِ الله - مُكبَّرًا -(٤)، وأمَّا ابنُ عبيدِ الله - مُصغَّرًا - فهو وإنْ تكلَّمَ فيه بعضُهم إلَّا أنَّه لا يبلغُ حدَّ التكذيبِ ولا التركِ(٥).

فالذي يظهرُ لي - والله أعلمُ - أنَّ روايتَه هذه منكرةٌ؛ لمخالفتِها روايةَ الثقاتِ، خاصَّةً وأنَّه جمعَ في الخطأِ بينَ الإسنادِ والمتنِ ممَّا يؤكِّدُ سوءَ حفظِه لهذا الحديثِ.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢٨٧/٢).

(٢) الفتح (١٢٨/٢).

(٣) الموضوعات (٣٧٩/٢).

(٤) انظر: لسان الميزان (٤٤٩/٢).

(٥) قال ابن عدي: عامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الطحاوي: وهو رجل محمود في روايته. وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: الجرح والتعديل (٢٤٦/٣)، وشرح مشكل الآثار (١٤/١١٥-١١٦)، والكامل (٤٢٦/٢)، وضعفاء العقيلي (٣١٩/١)، والثقات (٢٣٠/٦)، وسنن الدارقطني (٢٦٥/١).

المثالُ الثاني:

[١٠٩] ما روَاه الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ أنَّ ابنَ عمرَ قالَ حينَ خرجَ إلى مكةَ معتمِرًا في الفتنةِ: « إن صُددتُ عنِ البيتِ صنعنَا كما صنعْنا مع رسولِ الله ﷺ. فأهلَّ بعمرةٍ من أجلِ أنَّ النَّبي ﷺ كان أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحديبيةِ. ثمَّ إنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ نظرَ في أمرِه فقالَ: ما أمرُهما إلَّا واحدٌ. فالتفتَ إلى أصحابِه فقالَ: ما أمرُهما إلَّا واحدٌ، أُشهدُكم أنِّي قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرةِ. ثمَّ طافَ لهما طوافًا واحدًا، ورأَى أنَّ ذلك مُجزئٌ عنه، وأهدَى ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الإمامِ مالكٍ، منهم:

١- يحيَى بنُ يحيَى الليثيُّ[١].

٢- أبو مُصعبٍ أحمدُ بنُ أبي بكرٍ الزهريُّ[٢].

٣- سويدُ بنُ سعيدٍ الحدَثانيُّ[٣].

٤- محمَّدُ بنُ الحسنِ الشَّيْبانيُّ[٤].

٥- عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ العُتقيُّ[٥].

٦- إسماعيلُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الله[٦].

٧- مصعبُ بنُ عبدِ الله الزُّبَيريُّ[٧].

---

(١) أخرجه في روايته للموطأ (١/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه في روايته للموطأ (١/ ٤٦٠-٤٦١/ رقم١١٧٣).

(٣) أخرجه في روايته للموطأ (ص٤٢٩/ رقم٥٦٩).

(٤) أخرجه في روايته للموطأ (ص١٣٧/ رقم٣٩٤).

(٥) أخرجه في روايته للموطأ (كما في تلخيص القابسي ص٢٦٨/ رقم٢٢٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٤/ رقم١٨١٣).

(٧) أخرجه أبو اليمن الكندي في عوالي مالك (١/ ٣٣٤/ رقم٣٦٩).

٨- يحيَى بنُ يحيَى التمِيميُّ[(١)].

٩- يحيَى بنُ عبدِ الله بنِ بُكيرٍ[(٢)].

١٠- عبدُ الله بنُ وهْبٍ المصريُّ[(٣)].

١١- قتيبةُ بنُ سعيدٍ الثقفيُّ[(٤)].

وروَاه علِيُّ بنُ عبدِ العزيزِ البغويُّ عن عبدِ الله بنِ مسلَمةَ القعْنبيِّ عن الإمامِ مالكٍ بإسنادِه فقالَ: «وأهدَى شاةً»، فزادَ ذكرَ الشاةِ[(٥)].

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «والدليلُ على أنَّ ذكرَ الشاةِ في هذا الحديثِ غلَطٌ: أنَّ ابنَ عمرَ كان مذهبُه فيما استيسرَ منَ الهديِ بقرةٌ دونَ بقرةٍ أو بدنةٌ دونَ بدنةٍ»[(٦)].

قلتُ: يشيرُ ابنُ عبدِ البرِّ إلى ما روَاه الإمامُ مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّه كان يقولُ: «ما استيسرَ من الهدْيِ بدنةٌ أو بقرةٌ»[(٧)].

وممَّا يؤيدُ ما قالَه: أنَّ جماعةً روَوا هذا الحديثَ عن نافعٍ فلم يذكرُوا هذه الزيادةَ، منهم:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٨/٨-٤٣٩/ رقم٢٩٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٢١٥/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٥/٥).

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣٥٠/٢/ رقم٣٣٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢١/٧/ رقم٤١٨٣)، والجوهري في مسند الموطأ (ص٥١٩ -٥٢٠/ رقم٦٦٧) ورواية البخاري مختصرة.

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٩٠/١٥).
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٣٥٠/٢/ رقم٣٣٨٨) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي عن القعنبي به مقتصرًا على قوله: (وأهدى) بدون ذكر الشاة.

(٦) التمهيد (١٩١/١٥)، وانظر: الفتح (١٠/٤).

(٧) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى بن يحيى ٣٨٦/١، ورواية أبي مصعب ٤٧٧/١/ رقم١٢٢٢، ورواية سويد ص٤١٠-٤١١/ رقم٥٣٤، ورواية محمد بن الحسن ص١٥٤/ رقم٤٥٩).

١- أيوبُ بنُ أبي تميمةَ السِّختيانيُّ[(١)].
٢- الليثُ بنُ سعدٍ الفهميُّ[(٢)].
٣- عبيدُ الله بنُ عُمرَ العمريُّ[(٣)].
٤- جُوَيريةُ بنُ أسماءَ الضُّبعيُّ[(٤)].
٥- أيوبُ بنُ موسَى الأُمَويُّ[(٥)].

المثالُ الثالثُ:

[١١٠] ما روَاه عبدُ الله بنُ عمرَ أنَّ رجلًا سألَ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الليلِ فقالَ: « **صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى، فإذا خشيَ أحدُكم الصبحَ صلَّى واحدةً توترُ له ما قد صلَّى** ».

هكذا روَى عامَّةُ أصحابِ ابنِ عمرَ هذا الحديثَ عنه، منهم:
١- سالمٌ ابنُه[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٧٧، ٦٣٣/ رقم١٦٣٩، ١٦٩٣)، ومسلم في صحيحه (٨/ ٤٤٠-٤٤١/ رقم٢٩٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤، ٦٤-٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٧٧-٥٧٨/ رقم١٦٤٠)، ومسلم في صحيحه (٨/٤٤٠/ رقم٢٩٨٢)، والنسائي في سننه (٥/١٧٢-١٧٣/ رقم٢٧٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٥٢١/ رقم٤١٨٤)، ومسلم في صحيحه (٨/٤٣٩، ٤٤٠/ رقم٢٩٨٠، ٢٩٨١)، والنسائي في الكبرى (٢/٣٩٩/ رقم٣٩١٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/١٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٦-٧/ رقم١٨٠٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١١-١٢)، والحميدي في مسنده (٢/٢٩٨-٢٩٩/ رقم ٦٧٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٥/ رقم١١٣٧)، ومسلم في صحيحه (٦/٢٧٣/ رقم ١٧٤٦، ١٧٤٧)، والنسائي في سننه (٣/٢٥٢-٢٥٣/ رقم١٦٦٧، ١٦٧١، ١٦٧٣)، وابن ماجه في سننه (١/٤١٨/ رقم١٣٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٩، ١٣٣، ١٤٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٢٨-٢٩/ رقم٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٤٦٨١)، والحميدي في مسنده (٢/ ٢٨٢/ رقم٦٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٧٤/ رقم٦٦٢٣)، ومحمد بن نصر في قيام الليل (المختصر ص١٢٦)، وأبو يعلى =

٢- عبدُ الله بنُ دينارٍ المكيُّ[(١)].
٣- نافعٌ مولَى ابنِ عُمرَ[(٢)].

= في مسنده (٥/١٨٥، ٢٠٤/ رقم٥٤٠٨، ٥٤٧٠)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ١/٢٣٤/ رقم٢٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣٩/ رقم ١٠٧٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢/٦١-٦٢/ رقم٢٣١٥، ٢٣١٩)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٢٧٨/ رقم١٦٦٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/١٣٦/ رقم٢٦١٠)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٣٤، ٢٤١/ رقم١٣١٨٤، ١٣٢١٥)، وفي الأوسط (١/٢٣١، ٢٨٨/ رقم٧٥٨، ٩٤٠)، وفي مسند الشاميين (١/٤٣٧/ رقم٧٧٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١/٢٠٦/ رقم١٦٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٣٤٤، ٣٤٥/ رقم١٦٩٨، ١٧٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٢)، والخطيب في فوائد المهراوني (صـ٢٢٢-٢٢٣/ رقم١٣٧)، وأبو عمرو ابن مندة في فوائده (صـ٥٣/ رقم٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/٧٣-٧٤/ رقم٩٥٥)، وابن البخاري في مشيخته (٢/١٤٧١-١٤٧٢/ رقم٨٦٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/٢٧٢/ رقم١٧٤٥)، وأبو داود في سننه (٢/٨٠-٨١/ رقم ١٣٢٦)، والنسائي في سننه (٣/٢٥٩/ رقم١٦٩٣)، وابن ماجه في سننه (١/٤١٨/ رقم١٣٢٠)، والإمام مالك في الموطأ (رواية يحيى ١/١٢٣، ورواية القعنبي صـ١٦٨-١٦٩/ رقم١٦٢، ورواية أبي مصعب ١/١١٨-١١٩/ رقم٢٩٨، ورواية سويد صـ٩٥/ رقم١٠٠، ورواية ابن بكير ل٢١/ أ)، والإمام الشافعي في مسنده (صـ٣٨٧-٣٨٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٩/ رقم٤٦٨٠)، والحميدي في مسنده (٢/٢٨٢/ رقم٦٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٧٤/ رقم٦٦٢٤)، (٧/٣١٢/ رقم٣٦٣٨٦)، والمروزي في كتاب الوتر (المختصر صـ٢٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣٩/ رقم١٠٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٢٩)، وأبو عوانة في مسنده (٢/٦٥/ رقم٢٣٣٢)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٢٧٨/ رقم١٦٥٣، ١٦٥٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/٦٦-٦٧، ١٣٦/ رقم٢٤١٧، ٢٦١٠)، والجوهري في مسند الموطأ (صـ٥١٢/ رقم٦٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٣٤٤/ رقم ١٦٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٨٦)، (٣/٢١-٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/٧٣/ رقم٩٥٤).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (رواية يحيى ١/١٢٣، ورواية القعنبي صـ١٦٨-١٦٩/ رقم ١٦٢، ورواية أبي مصعب ١/١١٨-١١٩/ رقم٢٩٨، ورواية محمد بن الحسن صـ٧٣/ رقم ١٦٤، ورواية سويد صـ٩٥/ رقم١٠٠) - ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٥٤/ رقم٩٩٠)، وفي التاريخ الأوسط (١/٣٢٩)، ومسلم في صحيحه (٦/ ٢٧٢/ رقم١٧٤٥)، وأبو داود في سننه (٢/٨٠-٨١/ رقم١٣٢٦)، والنسائي في سننه (٣/ ٢٥٩/ رقم١٦٩٣)، والإمام الشافعي في مسنده =

....

= (صـ٣٨٧-٣٨٨)، وابن وهب في الموطأ (صـ١٠٨/ رقم٣٣٧)، والدارمي في مسنده (٣٦٢/١/ رقم١٤٣١)، ومحمد بن نصر في كتاب الوتر (المختصر صـ٢٨٤)، وأبو عوانة في مسنده (٦٥/٢/ رقم٢٣٣٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٧٨/١/ رقم١٦٥٣)، والحاكم في عوالي مالك (١١٥/١-١١٦/ رقم١٢٣)، والجوهري في مسند الموطأ (صـ٥١٢/ رقم٦٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٤٤/٢/ رقم ١٦٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٤٨٦/٢)، (٢١/٣)، والبغوي في شرح السنة (٧٣/٤/ رقم٩٥٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٩/١/ رقم٤٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٢، ٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٩/٢/ رقم١٠٧٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٣٧/٤/ رقم٢٦١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤١/١٣) من طريق أيوب السختياني -

وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٩/١/ رقم٤٧٢)، والإمام أحمد في مسنده (٥٤/٢، ١٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٩/٢/ رقم١٠٧٢)، والطوسي في مختصر الأحكام (٣٩٢/٢/ رقم ٤١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤١/١٣) من طريق عبيد الله بن عمر -

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤/٦/ رقم١٧٥١)، والترمذي في سننه (٣٠٠/٢-٣٠١/ رقم٤٣٧ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٢٥٢/٣/ رقم١٦٧٠)، وابن ماجه في سننه (٤١٨/١/ رقم١٣١٩)، والإمام أحمد في مسنده (١١٩/٢)، والبغوي في شرح السنة (٧٤/٤-٧٥/ رقم٩٥٦، ٩٥٧) من طريق الليث بن سعد -

وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٩/٣/ رقم١٦٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (٧٥/٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٧٨/١/ رقم١٦٥٤، ١٦٦٢)، والطرسوسي في مسند ابن عمر (صـ٣٩)، وابن عساكر في معجم شيوخه (٦١/١/ رقم٥٧) من طريق يحيى بن أبي كثير -

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٩/٢، ٦٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٨/٣/ رقم٤٦٧٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٨٢/٢)، والدارقطني في فوائد أبي علي الصواف (صـ٢٥/ رقم٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٩٦/٨) من طريق عبد العزيز بن أبي روّاد -

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٩/٢/ رقم٦٨٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٩/٢/ رقم١٠٧٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٧٨/١/ رقم١٦٥٢)، والطوسي في مختصر الأحكام (٣٩٢/٢/ رقم٤١٦)، وأبو إسحاق الهاشمي في أماليه (صـ٣٢/ رقم٩)، وابن حطاب في مشيخته (صـ٢٦٧/ رقم١٠٤)، والدارقطني في جزء أبي الطاهر الذهلي (صـ٤٠/ رقم١١٦)، وابن عساكر في معجم شيوخه (٢٢٣/١-٢٢٤)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٥٨/١) من طريق عبد الله بن عون -

=

٤- القاسمُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الصديقِ[1].
٥- طَاوسُ بنُ كَيْسانَ اليمانيُّ[2].

= وأخرجه النسائي في سننه (٣/٢٥٢/ رقم١٦٦٩) من طريق الحسن بن حر -
وأخرجه النسائي في سننه (٣/٢٥٩/ رقم١٦٩٢)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٤٣/ رقم ٢١٧٥) من طريق خالد بن زياد -
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/٣١٢-٣١٣/ رقم٥٧٨٣) من طريق جرير بن حازم -
وأخرجه ابن نقطة في تكملة الإكمال (٤/٦٠) من طريق محمد بن عمرو - كلهم عن نافع به.
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/٣٣٤/ رقم١٩٦٣)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٨٣)، والطبراني في الأوسط (١/٣١/ رقم٧٩)، وفي الصغير (١/٥١/ رقم٤٧)، وابن المظفر في غرائب مالك (صـ١٢٣/ رقم١٢١)، وتمام في فوائده (الروض البسام ٢/١٢/ رقم٤٠١) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن عبد الله بن عمر ومالك عن نافع به فقال: صلاة الليل والنهار.
وعند الطبراني عبد الله وحده، وعند البزار مالك وحده.
قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٤٠): «لم يتابعه أحد على ذلك، والحنيني ضعيف كثير الوهم والخطأ».
وقال أبو العباس الداني في الإيماء (صـ٣٣٦): «والمحفوظ عنه - يعني عن مالك - عن النبي ﷺ ذكر صلاة الليل خاصة».
وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/١١٩) من طريق وكيع عن عبد الله بن عمر عن نافع به بذكر النهار. لكن في الطريق إليه مكي بن محمد بن ماهان وصهيب بن عاصم لم أجد من وثّقهما. لذا صرّح الطبراني بتفرد إسحاق الحنيني بهذه الزيادة عن عبد الله العمري فقال في المعجم الصغير (١/٥١): «غريب لم يرو هذه اللفظة: (والنهار) عن العمري إلا الحنيني».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٥٤/ رقم٩٩٣)، والنسائي في سننه (٣/٢٥٨-٢٥٩/ رقم ١٦٩١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/١٣٧/ رقم٢٦١٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢١٣/ رقم١٣٠٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/٢٧٣/ رقم١٧٤٦)، والنسائي في سننه (٣/٢٥١/ رقم١٦٦٦)، وابن ماجه في سننه (١/٤١٨/ رقم١٣٢٠)، والإمام الشافعي في مسنده (صـ٣٨٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٠، ١١٣، ١٤١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٢٩/ رقم٤٦٧٩)، والحميدي في مسنده (٢/٢٨٢/ رقم٦٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٣١٣/ رقم٣٦٣٩٩)، وأبو يعلى في مسنده (٥/٢٤٣-٢٤٤/ رقم٥٥٩٢، ٥٥٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٣٩/ رقم١٠٧٢)، والطحاوي =

٦- عبدُ الله بنُ شَقيقٍ العُقَيليُّ(١).
٧- حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الزهريُّ(٢).
٨- عقبةُ بنُ حُرَيْثٍ التَّغلبيُّ(٣).
٩- عبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُمرَ(٤).

= في معاني الآثار (١/ ٢٧٨/ رقم١٦٥٦، ١٦٥٨، ١٦٦٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/ ١٣٦/ رقم٢٦١٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٢/ رقم ١٣٤٦١)، وأبو بكر المقرئ في جزء حديث نافع ابن أبي نعيم (ص٥١/ رقم١٨)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢/ ٥٣٣-٥٣٤)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢/ ١٩٢/ رقم٦٤٤، ٦٤٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٤٤/ رقم١٦٩٩)، وفي الحلية (٤/ ٢٠)، (٥/ ٦٦)، (٧/ ٢٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٢)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١/ ١٣)، وابن البخاري في مشيخته (٢/ ١٤٧١-١٤٧٢/ رقم٨٦٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/ ٢٧٣/ رقم١٧٤٨، ١٧٤٩)، وأبو داود في سننه (٢/ ١٣١- ١٣٢/ رقم١٤٢١)، والنسائي في سننه (٣/ ٢٥٨/ رقم١٦٩٠)، وفي الإغراب (ص٦٦- ٦٧/ رقم٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٠، ٥٨، ٧٦، ٧٩، ٨١، ١٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٧٤، ٨٩/ رقم٦٦٢٥، ٦٨٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٢٤٨-٢٤٩، ٣٠١/ رقم ٥٦٠٩، ٥٧٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٣٩/ رقم١٠٧٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٦٢-٦٣/ رقم٢٣٢١، ٢٣٢٢)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٧٨/ رقم١٦٥٧، ١٦٥٩، ١٦٦١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/ ١٣٧/ رقم٢٦١٤)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٠٠/ رقم٢٦١٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٤٥/ رقم١٧٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٢)، وابن عساكر في معجم شيوخه (١/ ٤٨٤-٤٨٥/ رقم٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/ ٢٧٣/ رقم١٧٤٧)، والنسائي في سننه (٣/ ٢٥٣/ رقم١٦٧٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٣٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٨-٢٩/ رقم٤٦٧٧)، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٦٢/ رقم٢٣١٩، ٢٣٢٠)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٧٨/ رقم١٦٦٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٤٥/ رقم١٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/ ٢٧٦/ رقم١٧٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٤، ٧٧)، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٦١/ رقم٢٣١١، ٢٣١٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٤٩/ رقم ١٧١٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٨٦)، (٣/ ٢٢).

(٤) علّقه البخاري في صحيحه (١/ ٦٦٩)، ووصله مسلم في صحيحه (٦/ ٢٧٥/ رقم١٧٥٧)، وأبو عوانة =

١٠- أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ[(١)].

١١- محمَّدُ بنُ سيرينَ البصريُّ[(٢)].

١٢- عطيَّةُ بنُ سعدٍ الجدَليُّ[(٣)].

١٣- عقْبةُ بنُ مُسلمٍ التجيبيُّ[(٤)].

١٤- مجاهدُ بنُ جَبْرٍ المكيُّ[(٥)].

١٥- سعْدُ بنُ عُبَيْدةَ السلميُّ[(٦)].

١٦- سعيدُ بنُ جُبيرٍ الأسديُّ[(٧)].

= في مسنده (٢/٦٣/ رقم٢٣٢٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٣٤٨/ رقم١٧١٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٢).

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣/٢٥٢، ٢٥٩/ رقم١٦٦٨، ١٦٩٤)، (٤/١٣٦/ رقم٢٦١٠)، وابن ماجه في سننه (١/٤١٨/ رقم١٣٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/١٠، ٧٥)، والحميدي في مسنده (٢/٢٨٢/ رقم٦٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣٩/ رقم١٠٧٢)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٢٧٨/ رقم١٦٦٢)، وابن عساكر في معجم شيوخه (١/٦١/ رقم٥٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٢-٣٣، ٨٣، ١٥٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٢٨/ رقم٤٦٧٥، ٤٦٧٦)، والطبراني في الكبير (٤/١٧٢/ رقم٣٨٩٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (صـ٤٨٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٥٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٨٢)، والطرسوسي في مسند ابن عمر (صـ٢١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٥٤)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢/١٩٢-١٩٣/ رقم٦٤٤).

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٧٩/ رقم١٦٦٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/١٦٥/ رقم٣٨٧٨).

(٦) أخرجه الطبراني في الصغير (١/٢١٦/ رقم٣٤٥)، وابن عساكر في معجم شيوخه (١/١٧٤/ رقم١٩٧).

(٧) أخرجه تمام في فوائده (الروض البسام ٢/١١/ رقم٣٩٩)، وابن مردويه في جزء حديثه (صـ ١٧٢/ رقم٨٢).

١٧- أبو الزبيرِ محمَّدُ بنُ مسلمٍ(١).

وروَاه عليُّ بنُ عبدِ الله البارقيُّ عنِ عبد الله بنِ عُمرَ فقالَ: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مثْنى مثْنى»، فزادَ ذكرَ النهارِ(٢).

قالَ الحافظُ: «أكثرُ أئمةِ الحديثِ أعلُّوا هذه الزيادةَ، وهي قولُه: (والنهارِ) بأنَّ الحفَّاظَ من أصحابِ ابنِ عمرَ لم يذكرُوها عنه، وحكمَ النسائيُّ على راوِيها بأنَّه أخطأَ فيها(٣). وقالَ يحيَى بنُ مَعينٍ: من عليٍّ الأزديُّ حتَّى أقبلَ منه، وأدعُ يحيَى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كان يتطوعُ بالنهارِ أرْبعًا لا يفصلُ بيْنهنَّ، ولو كان حديثُ الأزديِّ صحيحًا لَمَا خالفَه ابنُ عمرَ(٤)»(٥).

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر (صـ٥٢/ رقم٦) من طريق حسين ابن واقد عن أبي الزبير به.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٨٥)، وأبو داود في سننه (٢/٦٥/ رقم١٢٩٥)، والترمذي في سننه (٢/٤٩١/ رقم٥٩٧)، والنسائي في سننه (٣/٢٥١/ رقم١٦٦٥)، وابن ماجه في سننه (١/٤١٩/ رقم١٣٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٦، ٥١)، والطيالسي في مسنده (٣/٤٤١/ رقم٢٠٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٧٥/ رقم٦٦٣٣)، والدارمي في سننه (١/٣٦٢/ رقم١٤٣٠)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ١/٢٤٢/ رقم٢٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢١٤/ رقم١٢١٠)، والطوسي في مختصر الأحكام (٣/١٦٦-١٦٧/ رقم٥٥٧)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٣٣٤/ رقم١٩٦٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/٨٦، ٨٩/ رقم٢٤٧٤، ٢٤٨٥)، وابن عدي في الكامل (٥/١٨٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/٣٠٤)، والدارقطني في سننه (١/٤١٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٨٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٤٦-٢٤٧)، والخطيب في الموضح (٢/٢٧٣) من طرق عن شعبة بن الحجاج عن يعلى بن عطاء عن علي البارقي به.

وذكر البيهقي في الكبرى (٢/٤٨٧) أن عبد الملك بن حسين تابع شعبة عن يعلى به.

(٣) قال النسائي في السنن (٣/٢٥١): هذا الحديث عندي خطأ.

وقال في الكبرى (١/١٧٩): هذا إسناد جيد، لكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًا الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاوس.

(٤) نقله ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٤٥) عن ابن معين.

(٥) الفتح (٢/٥٥٦).

وبيانُ ما قالَه الحافظُ: أنَّ جماعةً منَ الحفَّاظِ وافقُوا ابنَ مَعينٍ على هذا الإعلالِ.

قالَ الإمامُ أحمدُ: « روَى نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ كان لا يرَى بأسًا أن يُصليَ بالنهارِ أربعًا، وبعضُهم قالَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّه كان يصلِّي بالنهارِ أربعًا، فنخافُ فلو كان حفظَ ابنُ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ صلاةَ النهارِ مثنى مثنى لم يكن يرَى أن يصلِّيَ بالنهارِ أربعًا »[1].

وقالَ - أيضًا -: « قولُه: إنَّه كان يصلِّي بالنهارِ أربعًا فيه توهينٌ لحديثِ يعلَى بنِ عطاءٍ، لأنَّه ينكَرُ أن يكونَ حفظَ ابنُ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ أنَّه قالَ: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثْنى مثْنى، ثمَّ يصلِي بالنهارِ أربعًا »[2].

وقالَ الترمذيُّ: « الصحيحُ ما روَى ابنُ عمرَ أنَّ النَّبي ﷺ قالَ: صلاةُ الليلِ مثْنى مثْنى. ولم يذكرُوا فيه صلاةَ النهارِ، وقد رُوِيَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّه كان يصلِّي بالليلِ مثْنى مثْنى، وبالنهارِ أربعًا »[3].

وقالَ الطحاويُّ: « وقد رُويَ عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِن فعلِه بعدَ رسولِ الله ﷺ ما يدلُّ على فسادِ هذينِ الحديثينِ - ثمَّ أسندَ من وجهينِ عنِ ابنِ عمرَ أنَّه صلَّى بالنهارِ أربعًا دون فصلٍ - وقالَ: فاستحالَ أن يكونَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرْوِي عنِ النَّبي ﷺ ما روَى عنه عليٌّ البارقيُّ، ثمَّ يفعلُ خلافَ ذلك »[4].

وقالَ الدارقطنيُّ: « الصحيحُ ذكرُ صلاةِ الليلِ دونَ النهارِ »[5].

---

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد (ص٣٩٠/ رقم١٨٧٢).
(٢) المصدر السابق (ص٤٢٤-٤٢٥/ رقم١٩٦٨).
(٣) السنن (٢/٤٩١-٤٩٢).
(٤) معاني الآثار (١/٣٣٤-٣٣٥).
(٥) المحرر في الحديث (١/٢٢٨).

لكن أبى ذلك آخرونَ، فحكمُوا بصحَّةِ هذه الزيادةِ، وعلَّلوا ذلك بأمورٍ، منها:

أولًا: أنَّها زيادةٌ من ثقةٍ غيرُ منافيةٍ لما روَاه غيرُه فتُقْبلُ.

قالَ الخطَّابيُّ: «روَى هذا الحديثَ عنِ ابنِ عمرَ نافعٌ وطاوسٌ وعبدُ الله بنُ دينارٍ لمْ يذكر فيه أحدٌ صلاةَ النهارِ، إنَّما هو صلاةُ الليلِ مثْنى مثْنى، إلَّا أنَّ سبيلَ الزياداتِ أن تُقبلَ»(١).

وقالَ الشوكانيُّ: «هذا مشتملٌ على زيادةٍ وقعت غيرَ منافيةٍ؛ فيتحتمُ العملُ بها»(٢).

ثانيًا: أنَّ هذه الزيادةَ لم ينفردْ بها عليٌّ البارقيُّ، بل تابعَه عليها غيرُه.

قالَ الشيخُ أحمدُ شاكِر: «تعليلُ الترمذيِّ لحديثِ (صلاةُ الليلِ والنهارِ) تعليلٌ غيرُ مقبولٍ، فإنَّ عليًا الأزديَّ ثقةٌ، وقد زادَ قولَه: (والنهارِ) فتُقبلُ زيادتُه... فحديثُ البابِ روَاه عليٌّ الأزديُّ - وهو ثقةٌ - وتابعَه عليه عبدُ الله العَمَريُّ - وهو ثقةٌ أيضًا كما ذكرْنا مِرارًا -، وصحَّحَه البخاريُّ، وكفَى به حجَّةً»(٣).

ثالثًا: أنَّه ثبتَ عنِ ابنِ عمرَ أنَّه كان لا يصلِّي بالنهارِ أربعًا لا يفصلُ بينهنَّ إلَّا المفروضةَ، فقالُوا: هذا ابنُ عمرَ عمِلَ وفْقًا لزيادةِ البارقيِّ، فدلَّ على أنَّه حفظَها.

فقد سُئِلَ البخاريُّ عن حديثِ عليٍّ البارقيِّ أصحيحٌ هو؟ فقالَ: «نعم؛ قالَ سعيدُ بنُ جُبيرٍ: كان ابنُ عمرَ لا يصلِّي أربعًا لا يفصِلُ بينهنَّ إلَّا المكتوبةَ»(٤).

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «زادَ زيادةً لا تدفعُها الأُصولُ، ويعضدُها فُتْيا ابنِ عمرَ الذي روَى الحديثَ وعلمَ مخرجَه، فإنَّه كان يُفْتِي بأنَّ صلاةَ الليلِ والنهارِ مثْنى مثْنى

---

(١) معالم السنن (٢/٦٥).

(٢) نيل الأوطار (٣/٧٩).

(٣) حاشية سنن الترمذي (٢/٤٨٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٨٧).

- ثمَّ ذكرَ بإسنادِه عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوْبانَ أنَّه سمعَ ابنَ عمرَ يقولُ: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثْنى مثْنى يعني التطوُّعَ »[1].

والذي يظهرُ لي - والله أعلمُ - أنَّ زيادةَ النهارِ في هذا الحديثِ وهمٌ، وذلك لأمورٍ:

أولًا: أنَّ هذه الزيادةَ تفرَّدَ بها عليٌّ الأزديُّ دونَ الحفَّاظِ من أصحابِ ابنِ عمرَ، ولم يكنْ من المبرَّزينَ في الحفظِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: « فزادَ فيه ذكرَ النهارِ، ولم يقلْه أحدٌ عنِ ابنِ عمرَ غيرُه، وأنكرُوه عليه »[2].

وقالَ الإمامُ أحمدُ: « روَاه عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ أكثرُ من خمسةَ عشرَ رجلًا من أصحابِ ابنِ عمرَ هذا الحديثَ (صلاةُ الليلِ مثْنى مثْنى)، ولم يذكرُوا النهارَ »[3].

ثانيًا: أنَّه ثبتَ عنِ ابنِ عمرَ مخالفتُه لهذِه الزيادةِ من وجهينِ. فقد روَى نافعٌ مولاَه عنه أنَّه كان يصلِّي بالليلِ ركعتينِ، وبالنهارِ أربعًا[4].

وروَى جبَلَةُ بنُ سُحَيْمٍ عنه أنَّه كان يصلِّي قبلَ الجمعةِ أربعًا لا يفصلُ بينهنَّ

---

(١) التمهيد (١٣/٢٤٦-٢٤٧).

(٢) المصدر السابق (١٣/٢٤٣).

(٣) مسائل أبي داود للإمام أحمد (صـ٤٢٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٥٠١/ رقم٤٢٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٧٥/ رقم ٦٦٣٤)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٣٣٤/ رقم١٩٦٤) من طريق عبيد الله بن عمر -
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٥٠١/ رقم٤٢٢٧)، ومن طريقه نعيم بن حماد في فوائده (كما في إتحاف المهرة ٨/٦٠٥) من طريق أيوب السختياني -
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٥٠١/ رقم٤٢٢٦) من طريق عبد الله بن عمر - ثلاثتهم عن نافع به.
قال الحافظ في إتحاف المهرة (٨/٦٠٥): هذا إسناد صحيح يُعارِض ما رواه البارقي.

بسلامٍ، ثمَّ بعد الجمعةِ ركعتينِ ثمَّ أربعًا[1].

ولو كانتْ هذه الزيادةُ محفوظةً عنه لَمَا خالفَها.

وأمَّا الأمورُ التي استدلَّ بها المصحِّحونَ للزيادةِ، فقد تولَّى شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ الجوابَ عنِ الأوَّلِ منها، فقالَ: « لا يُقالُ: هذه زيادةٌ من الثقةِ فتكونُ مقبولةً، لوجوهٍ؛ أحدُها: أنَّ هذا مُتكلَّمٌ فيه[2]. الثاني: أنَّ ذلك إذا لم يُخالفِ الجمهورَ، وإلَّا إذا انفردَ عنِ الجمهورِ ففيه قولانِ في مذهبِ أحمدَ وغيرِه. الثالثُ: أنَّ هذا إذا لم يُخالِفِ المزيدَ عليه، وهذا الحديثُ قد ذكرَ ابنُ عمرَ أنَّ رجلًا سألَ النَّبي ﷺ عن صلاةِ الليلِ فقالَ: (صلاةُ الليلِ مثْنى مثْنى، فإذا خفتَ الصبحَ فأوترْ بواحدةٍ) ومعلومٌ أنَّه لو قالَ: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثْنى مثْنى، فإذا خفتَ الصبحَ فأوترْ بواحدةٍ لم يجزْ ذلك، وإنَّما يجوزُ إذا ذكرَ صلاةَ الليلِ منفردةً كما ثبتَ في الصحيحينِ، والسائلُ إنَّما سألَه عن صلاةِ الليلِ، والنَّبي ﷺ قد يُجيبُ عن أعمَّ ممَّا سُئِلَ عنه كما في حديثِ البحرِ... لكن يكونُ الجوابُ منتظمًا كما في هذا الحديثِ. وهناك إذا ذُكِرَ النهارُ لم يكنِ الجوابُ منتظمًا، لأنَّه ذكرَ فيه قولَه: (فإذا خِفتَ الصبحَ فأوترْ بواحدةٍ) وهذا ثابتٌ فِي الحديثِ لا ريبَ فيه. فإن قِيلَ: يُحْتملُ أن يكونَ هذا قد

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٣٣٥ رقم١٩٦٥) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن جبلة به.

(٢) لم أقف على من تكلَّم في علي الأزدي، بل وثَّقه العجلي، وحكم النسائي على إسناد حديثه بأنه جيد، وكذا قال الإمام أحمد. وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به.
وقال الذهبي - وهو العارف بهذا الشأن -: ما علمت لأحد فيه جرحة وهو صدوق.
ولعل ابن تيمية اعتبر كلام ابن معين السابق فيه جرحًا، أو لعله قصد بقوله هذا أنه ليس من المعروفين بالحفظ كما صرَّح به في آخر كلامه.
انظر: معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٥٩)، والسنن الكبرى للنسائي (١/ ١٧٩)، ومسائل ابن هانئ للإمام أحمد (١/ ١٠٦)، والكامل لابن عدي (٥/ ١٨١)، وميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ١٤٢).

ذكرَه النَّبي ﷺ في مجلسٍ آخرَ كلامًا مبتدأً لآخَرَ، إمَّا لهذا السائلِ وإمَّا لغيرِه. قيلَ: كلُّ من روَى عنِ ابنِ عُمرَ إنَّما روَاه هكذا، فذكرُوا في أولِه السؤالَ، وفِي آخِرِه الوترَ، وليسَ فيه إلَّا صلاة الليلِ. وهذا خالفَهم فلم يذكرْ ما في أولِّه ولا ما في آخِرِه، وزادَ في وسطِه، وليس هو من المعروفينَ بالحفظِ والإتقانِ، ولهذا لم يُخرِّجْ حديثَه أهلُ الصحيحِ البخاريُّ ومسلمٌ .وهذه الأمورُ وما أشبَهها متَّى تأمَّلها اللبيبُ علِمَ أنَّه غلِطَ في الحديثِ. وإن لم يعلمْ ذلك أوجبَ ريبةً قويةً تمنعُ الاحتجاجَ به »[(١)].

وأمَّا الجوابُ عنِ الثانِي فيُقالُ: هذه المتابعةُ ضعيفةٌ كما سبقَ التنبيهُ عليه[(٢)].

وأمَّا الجوابُ عنِ الثالثِ فيُقالُ:

أمَّا ما ذكرَه ابنُ عبدِ البرِّ عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوْبانَ عنِ ابنِ عمرَ أنَّه كان يقولُ: (صلاةُ الليلِ والنهارِ مثْنى مثْنى)، فقد روَاه عنه كذلك عبدُ الله بنُ أبي سلَمةَ الماجِشونُ[(٣)]. وخالفَه يعلَى بنُ عطاءٍ العامريُّ، فروَاه عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن رجلٍ عنِ ابنِ عمرَ[(٤)].

وفي هذا الاختلافِ ما يُوهنُ هذا الأثرَ خاصَّةً مع ثبوتِ خلافِه عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ كما سبقَ.

وأمَّا ما حكَاه سعيدُ بنُ جبيرٍ عنِ ابنِ عمرَ فيُقالُ: روايتُه نافيةٌ، وروايةُ نافعٍ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٨٩-٢٩١).

(٢) انظر الكلام عليها عند تخريج رواية نافع عن ابن عمر.

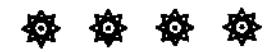
(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٨٥) من طريق الليث بن سعد - وأخرجه ابن وهب في الموطأ (ص١١٠-١١١) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٨٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٤٧) كلاهما عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله الأشج عن عبد الله ابن أبي سلمة به.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٨٥) من طريق هشيم عن يعلى به.

وجبلةَ بنِ سُحيَم مثبتةٌ، والمثبِتُ مُقدَّمٌ على النافي.

ولو سُلِّم صحَّةُ هذا المنقولِ عنِ ابنِ عمرَ فلا يلزمُ منه صحَّةُ المرفوعِ، بل يُقالُ: لعلَّه اختلطَ على عليٍّ البارقيِّ هذا الموقوفُ بالمرفوعِ.

قالَ الحافظُ - بعد ذكرِه ما روَاه محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوْبانَ عنِ ابنِ عمرَ-: «فلعلَّ الأزديَّ اختلطَ عليه الموقوفُ بالمرفوعِ، فلا تكونُ هذه الزيادةُ صحيحةً على طريقةِ من يشترطُ في الصحيحِ أن لا يكونَ شاذًّا. وقد روَى ابنُ أبي شَيبةَ من وجهٍ آخرَ عنِ ابنِ عمرَ أنَّه كان يصلِّي بالنهارِ أربعًا أربعًا، وهذا موافقٌ لما نقلَه ابنُ مَعينٍ»[1].



(١) الفتح (٥٥٦/٢).

مخالفةُ مذهب الراوِي للحديثِ تشعرُ بغلَطِ من روَاه من طريقِه

إذا اختلفَ الرواةُ على شيخٍ لهم في حديثٍ ؛ فروَاه بعضُهم عنه عن راوٍ، وروَاه آخرونَ عنه عن راوٍ آخرَ غيرِ الأوَّلِ، وكان مذهبُ أحدِهما أو عملُه مخالفًا لما تضمَّنه الحديثُ، كان ذلك دليلًا على غلَطِ من روَاه من طريقِه، ورُجِّحتْ روايةُ غيرِه عليه.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي حديثينِ، وسبقَه إِلَى استعمالِها غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ، منهم: البخاريُّ[١]، والدارقطنيُّ[٢]، والمنذريُّ[٣].

ولم يكتفِ الحفاظُ باستعمالِ هذِه القرينةِ عندَ الاختلافِ، بل ضعَّفُوا أحاديثَ كثيرةً لمخالفةِ عملِ راوِيها لما فيها، ولو لم يقعْ فيها اختلافٌ بين الرواةِ أصلًا.

قالَ ابنُ رجبٍ: « قاعدةٌ فِي تضعيفِ حديثِ الراوِي إذا روَى ما يخالفُ رأيَه. قد ضعَّفَ الإمامُ أحمدُ وأكثرُ الحفَّاظِ أحاديثَ كثيرةً بمثلِ هذا »[٤].

ومن هؤلاءِ الحفَّاظِ:

الإمامُ أحمدُ[٥]، ومسلمٌ[٦]، وأبو بكرٍ الأثرمُ[٧]، وعثمانُ بنُ سعيدٍ

---

(١) انظر: علل الترمذي الكبير (ص١٤٨-١٤٩، ١٦٠/ رقم٢٥٧، ٢٧٢).

(٢) انظر: العلل (٣٣٨/٨).

(٣) انظر: مختصر سنن أبي داود (١٤٨/٣).

(٤) شرح علل الترمذي (٨٨٨/٢).

(٥) انظر: علل الخلال (المنتخب ص٢٣٢/ رقم١٤٠)، وشرح علل الترمذي (٨٨٩/٢).

(٦) انظر: التمييز (ص٢٠٩).

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ (ص١٩٠).

الدارميُّ[(١)]، والدارقطني[(٢)]، وابنُ عبدِ البرِّ[(٣)]، وابنُ عساكِر[(٤)].

المثالُ الأولُ:

[١١١] ما روَاه إسرائيلُ بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ عن عثمانَ بنِ المغيرةِ الثقفيِّ عن مجاهدِ بنِ جبرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبي ﷺ: «**رأيتُ عيسَى وموسَى وإبراهيمَ. فأمَّا عيسَى فأحمرُ جعْدٌ عريضُ الصدرِ، وأمَّا موسَى فآدمُ، جسيمٌ، سبْطٌ[(٥)]، كأنَّه منْ رجالِ الزُّطِّ[(٦)]**».

هكذا روَى عامَّةُ أصحابِ إسرائيلَ هذا الحديثَ عنه، فجعلُوه من مسندِ ابنِ عبَّاسٍ، منهم:

١- أبو أحمدَ محمَّدُ بنُ عبدِ الله الزُّبَيريُّ[(٧)].

٢- الأسودُ بنُ عامرٍ شَاذَانُ[(٨)].

٣- محمَّدُ بنُ سابقٍ التميميُّ[(٩)].

٤- يحيَى بنُ زكَريَا بنِ أبي زائدةَ[(١٠)].

---

(١) انظر: نصب الراية (٤١٣/١).

(٢) انظر: السنن (١٣٥/١).

(٣) انظر: التمهيد (١٤٩/٦)، (٢٧/٩، ٢٩).

(٤) انظر: زاد المعاد (٦٢٧/٥).

(٥) السبط: ضد الجعد، وهو الشعر المنبسط المسترسل الذي لا تكسر فيه.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٨٩/١)، والنهاية في غريب الحديث (٢٧٥/١)، (٢/ ٣٣٤).

(٦) بضم الزاي وتشديد المهملة: جنس من السودان، وقيل: هم نوع من الهنود، وهم طوال الأجسام مع نحافة فيها.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٢/٢)، والفتح (٥٥٩/٦).

(٧) أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٧٧٢/٤/ رقم١٤٢٨).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٦/١).

(٩) أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٧٧٢/٤-٧٧٣/ رقم١٤٢٩).

(١٠) ذكره أبو ذر الهروي في روايته لصحيح البخاري (كما في الفتح ٥٥٩/٦)، وأبو مسعود الدمشقي في =

٥- إِسحاقُ بنُ منصورِ السَّلُوليُّ[(١)].

٦- يحيَى بنُ آدمَ الكوفيُّ[(٢)].

٧- النضرُ بنُ شُمَيلٍ المازنيُّ[(٣)].

٨- آدمُ بنُ أبي إِياسٍ العسْقَلانيُّ[(٤)].

٩- الحسينُ بنُ حفْصٍ الهمْدانيُّ[(٥)].

١٠- محمدُ بنُ كَثيرٍ العبديُّ[(٦)].

وروَاه الإِمامُ البخاريُّ عن محمَّدِ بنِ كَثيرٍ عن إِسرائيلَ به فجعلَه من مسندِ ابنِ عمرَ[(٧)].

فتواردتْ كلماتُ الأئمةِ على تصويبِ روايةِ من قالَ: (عنِ ابنِ عبَّاسٍ)، وتخطئةِ روايةِ من قالَ: (عنِ ابنِ عمرَ).

= أطرافه (كما في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري للجياني صـ١٣٤، وتحفة الأشراف ٥/٢٢٣).

(١) ذكره أبو مسعود الدمشقي في أطرافه (كما في المصدر السابق).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ذكره أبو مسعود (كما في الفتح ٦/٥٩٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه سمويه في فوائده (كما في هدي الساري صـ٣٨٤).

(٦) أخرجه ابن منده في كتاب الإيمان (٢/٤٢٣/ رقم٧٢٦) من طريق محمد بن أيوب بن ضريس - وموسى ابن سعيد الطرسوسي -
وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/٥٤/ رقم١١٠٥٧) من طريق أحمد بن محمد الخزاعي -
وأخرجه أبو علي الجياني في التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيح (صـ١٣٥) من طريق حنبل بن إسحاق - وذكره أبو ذر الهروي في روايته للصحيح (كما في الفتح ٦/٥٩٩) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي - خمستهم عن محمد بن كثير به.

(٧) الصحيح (٦/٥٤٩-٥٥٠/ رقم٣٤٣٨).

قالَ أبو ذرٍّ الهرَوِيُّ: «كذا وقعَ في جميعِ الرواياتِ المسموعةِ عنِ الفِرِبْريِّ: (مجاهدٌ عنِ ابنِ عمرَ)، ولا أدرِي أهكذا حدَّثَ به البخاريُّ، أو غلِطَ فيه الفِرِبْريُّ، لأنِّي رأيتُه في جميعِ الطرقِ عن محمَّدِ بنِ كثيرٍ وغيرِه عن مجاهدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ»[(١)].

وقالَ ابنُ مندَهْ: «الصوابُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، روَاه جماعةٌ عن إسرائيلَ»[(٢)].

وقالَ أبو مسعودٍ الدمشقيُّ: «أخطأَ - يعني البخاريَّ - في قولِه: (عنِ ابنِ عمرَ)»[(٣)].

وقالَ أبو عليٍّ الجيَّانيُّ: «المحفوظُ فيه عن مجاهدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ»[(٤)].

وقالَ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ التيميُّ: «ويقعُ في خاطرِي أنَّ الوهمَ فيه من غيرِ البخاريِّ، فإنَّ الإسماعيليَّ أخرجَه من طريقِ نصْرِ بنِ عليٍّ عن أبي أحمدَ وقالَ فيه: (عنِ ابنِ عبَّاسٍ)، ولم ينبِّهْ على أنَّ البخاريَّ قالَ فيه: (عنِ ابنِ عمرَ)، فلو كان وقعَ له كذلك لنبَّهَ عليه كعادتِه»[(٥)].

وأيَّدَ الحافظُ ما ذهبَ إليه هؤلاءِ الحفَّاظ بقولِه: «**والذي يُرجِّحُ أنَّ الحديثَ لابنِ عبَّاسٍ لا لابنِ عمرَ: ما سيأتِي من إنكارِ ابنِ عمرَ على من قالَ إنَّ عيسَى أحمرُ، وحلِفِه على ذلك، وفي روايةِ مجاهدٍ هذِه: (فأمَّا عيسَى فأحمرُ جعْدٌ)، فهذا يؤيدُ أنَّ الحديثَ لمجاهدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ لا عنِ ابنِ عمرَ، والله أعلمُ**»[(٦)].

قلتُ: يُشيرُ الحافظُ إلى ما روَاه محمدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن سالمٍ عن أبيه قالَ:

---

(١) الفتح (٥٥٩/٦).

(٢) كتاب الإيمان (٤٢٣/٢).

(٣) الفتح (٥٥٩/٦).

(٤) التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (صـ١٣٤).

(٥) الفتح (٥٥٩/٦)، ونحوه في هدي الساري (صـ٣٨٥) وزاد: «واستدللت بذلك على أن الوهم من غير البخاري».

(٦) الفتح (٥٥٩/٦).

« لا والله ما قالَ النَّبي ﷺ لعيسَى أحمرَ، ولكن قالَ: بيْنما أنا نائمٌ أطوفُ بالكعبةِ، فإذا رجلٌ آدمُ سبْطُ الشعرِ يُهادَى بينَ رجلينِ ينطفُ رأسُه ماءً فقلتُ: من هذا؟ قالُوا: ابنُ مريَمَ. فذهبتُ فإذا رجلٌ أحمرُ جسيمٌ جعْدُ الرأسِ أعورُ عينه اليُمْنَى كأنَّ عينَه عِنَبةٌ طافيةٌ. قلتُ: من هذا؟ قالُوا: هذا الدجَّالُ »[1].

وهذا قاطعٌ في أنَّ روايةَ من قالَ: (عنِ ابنِ عُمرَ) خطأٌ.

والذِي يظهرُ لي - والله أعلمُ - أنَّها سبَقُ قلمٍ من البخاريِّ حالَ كتابتِه للحديثِ، وذلك لاتفاقِ نسخِ الصحيحِ على ذلك.

قالَ أبو مسعودٍ الدمشقيُّ: « وقعَ في البخاريِّ في سائرِ النسخِ: (مجاهدٌ عنِ ابنِ عمرَ) وهو غلَطٌ »[2].

أمَّا إخراجُ الإسماعيليِّ للحديثِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، وعدمُ تنبيهِه على ما في البخاريِّ، فلعلَّه عرفَ أنَّه سبقُ قلَمٍ منَ البخاريِّ فلم ينبِّه عليه، أو لعلَّه وقفَ على نسخةٍ مُصحَّحةٍ من قبلِ بعضِ النُّسَّاخِ والله أعلمُ.

المثالُ الثاني:

[١١٢] ما روَاه علْقمةُ بنُ مرْثَدٍ الحضرميُّ عن رَزِينِ بنِ سليمانَ الأحمريِّ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: سُئِلَ النَّبي ﷺ عنِ الرجلِ يُطلِّقُ امرأتَه ثلاثًا، فيتزوجُها الرجلُ فيُغلِقُ البابَ ويُرخِي السترَ، ثمَّ يُطلِّقُها قبلَ أن يدخلَ بها. قالَ: « لا تحلُّ للأوَّلِ حتَّى يُجامعُها الآخَرُ ».

هكذا روَى سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ هذا الحديثَ عن علْقمةَ[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٥٥٠/ رقم٣٤٤١).

(٢) الفتح (٦/ ٥٥٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٦٢)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٤٩١/ رقم٤٩٠٧)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي - =

وتابعَه كلٌّ من:

١- غَيْلانُ بنُ جامعٍ المحاربيُّ[١].

٢- قيسُ بنُ الربيعِ الأسديُّ[٢].

ورواه شُعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ عن علْقمةَ بنِ مرْثدٍ عن سالمِ بنِ رَزينٍ عن سالمِ ابنِ عبدِ الله عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عنِ ابنِ عُمرَ[٣].

فرجَّحَ غيرُ واحدٍ منَ الحفَّاظِ روايةَ الثوريِّ.

فسألَ ابنُ أبي حاتمٍ أباه عن روايةِ شعبةَ فقالَ: «قد زادَ عندي في هذا الإسنادِ رجلًا لم يذكرْه الثوريُّ، وليست هذه الزيادةُ بمحفوظةٍ»[٤].

وقالَ أبو زُرعةَ: «حديثُ سفيانَ أصحُّ»[٥].

= وأخرجه النسائي في سننه (٦/٤٦٠/ رقم٣٤١٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٣٥/ رقم١٦٩٣٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٤٢٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٢/٤٨٣) من طريق وكيع - كلاهما عن الثوري به.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٣٤٨/ رقم١١٣٥) -

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٥، ٦٢)، وابن جرير في تفسيره (٢/٤٩١/ رقم٤٩٠٨) من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري -

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٢٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي - وحسين بن حفص -

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٣٧٥) من طريق محمد بن كثير العبدي - خمستهم عن الثوري عن علقمة عن سليمان بن رزين عن ابن عمر به.

(١) ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥/٣٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٣٧٥).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٦/٤٦٠/ رقم٣٤١٤)، وابن ماجه في سننه (١/٦٢٢/ رقم١٩٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٨٥)، وابن جرير في تفسيره (٢/٤٩١/ رقم٤٩٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٧٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٢/٤٨٣) من طرق عن محمد بن جعفر عن شعبة به.

(٤) علل ابن أبي حاتم (١/٤٢٨).

(٥) علل الترمذي الكبير (ص١٦٠/ رقم٢٧٢).

وقالَ النسائيُّ: «هذا أولَى بالصوابِ»(١).

وهذا الترجيحُ منهم لمعانٍ، منها:

أولًا: أنَّ الثوريَّ أحفظُ من شعبةَ.

قالَ أبو زُرعةَ: «الثوريُّ أحفظُ»(٢).

وقالَ البيهقيُّ: «كان شعبةُ يقولُ: سفيانُ أحفظُ منِّي، وقالَ يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ: إذا اختلَفا أخذتُ بقولِ سفيانَ»(٣).

ثانيًا: أنَّ شعبةَ انفردَ بهذا الإسنادِ، بينما تابعَ الثوريَّ كلٌّ من غيلانَ وقيسٍ.

قالَ المزيُّ: «زعمَ أبو القاسمِ - يعني ابن عساكرَ - أنَّ هذه الروايةَ - يعني روايةَ سفيانَ - وهمٌ، وليس كذلك. فإنَّ جماعةً روَوْه عن سفيانَ هكذا، وهو أحفظُ من شعبةَ، وتابعَه غيلانُ بنُ جامعٍ عن علْقمةَ بنِ مرثَدٍ»(٤).

وقالَ ابنُ التركمانيِّ: «قد روَاه عن علْقمةَ كروايةِ سفيانَ غيلانَ بنُ جامعٍ... فهذا هو المُرجِّحُ لروايةِ سفيانَ»(٥).

وقدْ أيَّدَ الحافظُ ما ذهبَ إليه هؤلاءِ الحفَّاظُ بأنَّ سعيدَ بنَ المسيِّب كان يرَى أنَّ المرأةَ إذا تزوَّجتْ تزويجًا صحيحًا حلَّتْ للأوَّلِ ولو لم يجامعْها الثاني، وكان ينكرُ على من خالفَه. ولو كان هذا الحديثُ محفوظًا عنه لَمَا خالفَه.

فقالَ: «وروايتُه أولَى بالصوابِ من وجهينِ؛ أحدُهما: أنَّ شيخَ علقمةَ شيخِهما هو رَزينُ بنُ سليمانَ كما قالَ الثوريُّ، لا سالمُ بنُ رَزينٍ كما قال شعبةُ، فقد روَاه جماعةٌ عن علْقمةَ كذلك منهم غيلانُ بنُ جامعٍ أحدُ الثقاتِ .ثانيهما: أنَّ

(١) السنن (٦/٤٦٠).

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/٤٢٨).

(٣) السنن الكبرى (٧/٣٧٥).

(٤) تحفة الأشراف (٥/٣٤٤).

(٥) الجوهر النقي (٧/٣٧٥).

الحديثَ لو كان عند سعيدِ بنِ المسيِّبِ عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا ما نسبَه إلى مقالةِ الناسِ الذين خالفَهم »[١].

قلتُ: يُشيرُ الحافظُ إلى ما روَاه هُشيمُ بنُ بَشيرٍ الواسطيُّ عن داودَ بنِ أبي هنْدٍ القُشيريِّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ قالَ: « أمَّا الناسُ فيقولونَ حتَّى يُجامعُها. وأمَّا أنا فإنِّي أقولُ: إذا تزوَّجها تزويجًا صحيحًا، لا يريدُ بذلك إحلالًا فلا بأسَ أن يتزوجَها الأوَّلُ »[٢].

وقد سبقَ البخاريُّ الحافظَ إلى هذا التعليلِ، فقد سألَه الترمذيُّ عن هذا الحديثِ فقالَ: « من سالمُ بنُ رَزينٍ؟! ويُرْوَى عن سعيدِ بنِ المسيِّب خلافُ هذا »[٣].



(١) الفتح (٩/٣٧٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٤٩/ رقم١٩٨٩)، وابن حزم في المحلى (١٠/١٧٨).

(٣) علل الترمذي الكبير (صـ١٦٠/ رقم٢٧٢).

في المتنِ زيادةٌ تُشْعِرُ بغلطِ الراوِي

سبقَ وأن عرفتَ أنَّ من جملةِ القرائنِ المشعرةِ بضبطِ الراوِي وحفظِه: ورودَ زيادةٍ في المتنِ تُشعر بضبطه. وفي مقابلِ تلك القرينةِ قد تردُ بعضُ الزياداتِ في الروايةِ تُشعرُ بغلَطِ راويها؛ كأن تكون هذه الزيادةُ مخالفةً لوجهٍ من وجوهِ الاختلاَفِ فترجَّحُ الروايةُ الأخرى لسلامتِها من المعارضة.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ نقلًا عن ابنِ خزيمةَ. وممنِ استعملَ هذِه القرينةَ منَ الحفَّاظِ - أيضًا -: الطحاويُّ[1]، وابن الهمام[2]، وابنُ القيِّمِ[3].

مثالُه: [١١٣] ما روَاه عِياضُ بنُ عبدِ الله العامريُّ عن أبي سعيدِ الخدريِّ قالَ: «كنَّا نُخرجُ زكاةَ الفطرِ: صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زبيبٍ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن عياضٍ، منهم:

١- زيدُ بنُ أسلمَ العدويُّ[4].

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (١٨/٩).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٢٩٢/٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢٥٤/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٤/٣، ٤٣٦، ٤٣٨-٤٣٩/ رقم١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠)، ومسلم في صحيحه (٦٤/٧/ رقم٢٢٨٠)، والترمذي في سننه (٥٠/٣-٥١/ رقم ٦٧٣ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٥٤/٥/ رقم٢٥١١)، والإمام مالك في الموطأ (رواية يحيى بن يحيى ٢٨٤/١، ورواية ابن القاسم كما في تلخيص القابسي ص٢٢٩/ رقم١٧٦، ورواية أبي مصعب ٢٩٥/١/ رقم٧٥٦، والإمام الشافعي في مسنده (ص٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (٧٣/٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣١٦/٣-٣١٧/ رقم٥٧٨٠)، والدارمي في سننه (٤٢١/١/ رقم١٦١٩)، وابن زنجويه في =

٢- داودُ بنُ قَيْسٍ الفرَّاءُ[١].

٣- محمَّدُ بنُ عجَلانَ المدنيُّ[٢].

٤- إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ الأُمَويُّ[٣].

٥- الحارثُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذُبابٍ[٤].

٦- أبو سعيدٍ سابقٌ الجزَريُّ[٥].

=الأموال (٢/١٢٣٨، ١٢٣٩/ رقم٢٣٦٠، ٢٣٦١)، وأبو عوانة في مسنده (٢/١٥٣، ١٥٤/ رقم٢٦٣٨، ٢٦٣٩)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٤١، ٤٢/ رقم٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٠٧)، وفي المشكل (٩/٢٢، ٢٣-٢٤/ رقم ٣٣٩٩، ٣٤٠٤)، والجوهري في مسند الموطأ (صـ٣٣١/ رقم٣٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٣١) من طرق عن زيد بن أسلم به.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/٦٥/ رقم٢٢٨١)، وأبو داود في سننه (٢/٢٦٧-٢٦٨/ رقم ١٦١٦)، والنسائي في سننه (٥/٥٤، ٥٦/ رقم٢٥١٢، ٢٥١٦)، وابن ماجه في سننه (١/ ٥٨٥/ رقم١٨٢٩)، والإمام الشافعي في مسنده (صـ٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢٣، ٩٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٣١٦/ رقم٥٧٧٩)، والدارمي في سننه (١/٤٢١/ رقم ١٦١٨)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢/١٩-٢٠/ رقم٣٥٧، ٣٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٨٦، ٨٩/ ٢٤٠٧، ٢٤٠٨، ٢٤١٨)، وأبو عوانة في مسنده (٢/١٥٤/ رقم٢٦٤٠، ٢٦٤١)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٤٢/ رقم٣١٠٤-٣١٠٦)، وفي المشكل (٩/٢٢- ٢٣/ رقم٣٤٠١، ٣٤٠٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان٥/١٢٨/ رقم٣٢٩٤)، والدارقطني في سننه (٢/١٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٦٥)، وفي الصغرى (٥/٣٣٢/ رقم١٢٦٦) من طرق عن داود به.

(٢) سبق تخريجه برقم ١٠١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/٦٥/ رقم٢٢٨٢)، وأبو داود في سننه (٢/٢٦٩/ رقم١٦١٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٣١٧/ رقم٥٧١٨)، وأبو عوانة في مسنده (٢/١٥٤/ رقم٢٦٤٣) من طريق إسماعيل به. فذكر التمر والشعير والزبيب.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/٦٦/ رقم٢٢٨٣)، والنسائي في سننه (٥/٥٣-٥٤/ رقم٢٥١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٣١٨-٣١٩/ رقم٥٧٨٧)، وأبو عوانة في مسنده (٢/١٥٤- ١٥٥/ رقم٢٦٤٤) من طريق الحارث به. فذكر الأقط والتمر والشعير، وزاد: (قال عياض: قلت: ما شأن الحنطة؟ قال: كثرت بعد فأُخرِجت على عهد معاوية).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٤٦).

٧- عبدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عثمانَ بنِ حَكيمِ بنِ حِزامٍ[(١)].

ورواه إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ابنُ عُلَيَةَ عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ بنِ يسارٍ عن عبدِ الله ابنِ عبدِ الله بنِ عثمانَ عن عياضٍ عن أبي سعيدٍ قالَ: « لا أُخرجُ إلَّا ما كنتُ أُخرجُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ: صاعًا من تمْرٍ، أو صاعًا من حِنطةٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ .فقالَ له رجلٌ منَ القومِ: أو مُدَّينِ من قمحٍ ؟ فقالَ: لا تلك قيمةُ معاويةَ لا أقبلُها ولا أعملُ بها »[(٢)].

قالَ ابنُ خُزيمةَ: « ذكرُ الحنطةِ في خبرِ أبي سعيدٍ غيرُ محفوظٍ، ولا أدرِي ممَّنِ الوهمُ. قولُه: (وقالَ له رجلٌ من القومِ: أو مدَّيْنِ من قمحٍ إلى آخرِ الخبرِ) دالٌّ على أنَّ ذكرَ الحنطةِ في أولِ القصَّةِ خطأٌ أو وهمٌ ؛ إذ لو كان أبو سعيدٍ قد أعلمَهم أنَّهم كانُوا يُخرجونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعَ حنطةٍ لما كان لقولِ الرجلِ: (أو

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥/٥٦-٥٧/ رقم٢٥١٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٤٢/ رقم٣١٠٨، ٣١٠٩)، وفي المشكل (٩/ ٢٤/ رقم٣٤٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٣٢) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله به. فذكر التمر والشعير والأقط.
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/ ٤٢/ رقم٣١١٠)، وفي المشكل (٩/ ٢٤-٢٥/ رقم٣٤٠٦) من طريق أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله به.
فذكر التمر والشعير والزبيب والأقط، وزاد: (قال له رجل: أو مدين من قمح ؟ قال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها).
وذكره أبو داود في سننه (٢/ ٢٦٩) من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٨٩-٩٠/ رقم٢٤١٩)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٢٨-١٢٩/ رقم٣٢٩٥)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٤٥-١٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٦٥-١٦٦) من طرق عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي -
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤١١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٦٥-١٦٦)، وفي الصغرى (٥/ ٣٣٢/ رقم١٢٦٨) من طريق عبد الله بن أحمد -
وذكره البيهقي في الكبرى (٤/ ١٦٦)، وفي الصغرى (٥/ ٣٣٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهويه - ثلاثتهم عن ابن علية به.

مُدَّينِ من قمحٍ) معنىً »[١].

وقالَ أبو داودَ: « ذكرَ رجلٌ واحدٌ فيه عنِ ابنِ عُلَيةَ: (أو صاعًا من حِنطةٍ)، وليس بمحفوظٍ »[٢].

وقد بيَّن الحافظُ هذا الرجلَ بقولِه: « الرجلُ الذي أشارَ إليه هو يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدورقيُّ، بيَّنه الدارقطنيُّ في السننِ من طريقِه »[٣].

قلتُ: لا شكَّ أنَّ ذِكرَ الحنطةِ في هذا الحديثِ وهمٌ، لكنَّ الواهمَ بذكرِها - والله أعلمُ - هوَ ابنُ عُلَيةَ لا يعقوبَ الدورقيَّ كما أشارَ إليه أبو داودَ وفسَّرَه الحافظُ ؛ إذ هو المنفردُ بها، فقد تابعَ الدورقيَّ عبدُ الله بنُ أحمدَ وإسحاقُ بنُ راهُويَهْ. ورواه عبدةُ بنُ سليمانَ الكِلابيُّ وأحمدُ بنُ خالدٍ الوهْبيُّ عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله به فلم يذكرَا الحنطةَ[٤]، ممَّا يؤكِّدُ أنَّ الوهمَ منِ ابنِ عُلَيةَ.



(١) الصحيح (٤/ ٩٠)، وانظر: الفتح (٣/ ٤٣٧).

(٢) السنن (٢/ ٢٦٩).

(٣) النكت الظراف (٣/ ٤٣٦).

(٤) سبق تخريج رواية عبدة والوهبي ضمن طرق رواية عبد الله بن عبد الله بن عثمان.

مخالفةُ الروايةِ لأَحاديثَ أخرَى تشعرُ بغلطِ راوِيها

من جملةِ القرائنِ المشعرةِ بغلَطِ الراوِي وعدمِ ضبطِه: أن يرويَ حديثًا بلفظٍ يخالفُه فيه غيرُه ممَّنْ روَى هذا الحديثَ عن شيخِه، ويكونُ اللفظُ الذي روَاه هو مخالفًا لأحاديثَ صحيحةٍ أُخرَى؛ فإنَّ هذه المخالفةَ تزيدُ منِ احتمالِ خطئِه وتؤكِّدُه، لأنَّه بتصحيحِ روايتِه يحصلُ التعارضُ بينَ الأحاديثِ الصحيحةِ، والأَوْلَى حملُ الأحاديثِ على الاتفاقِ لا على الاختلافِ.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينة في حديثينِ، أحدُهما نقلًا عنِ الترمذيِّ والآخرُ عنِ ابنِ عبدِ البرِّ.

وممَّنِ استعملَ هذه القرينةَ من الحفَّاظِ - أيضًا -: الإمامُ أحمدُ[١]، والدارقطنيُّ[٢]، والخطَّابيُّ[٣]، وعبدُ الله بنُ إبراهيمَ الأَصِيليُّ[٤]، وعليُّ بنُ عمرَ ابنُ القصَّارِ[٥]، وابنُ تيميةَ[٦]، وابنُ القيِّمِ[٧].

المثالُ الأولُ:

[١١٤] ما روَاه أبو سُهَيْلٍ نافعُ بنُ مالكِ بنِ أبي عامرٍ الأَصْبَحيُّ عن أبيه أنَّه سمعَ طلْحةَ بنَ عُبيدِ الله يقولُ: «جاءَ رجلٌ إلَى رسولِ الله ﷺ، فإذا هو يسألُه عن

(١) انظر: مسائل أبي داود للإمام أحمد (ص٣٩١/ رقم١٨٧٥).
(٢) انظر: العلل (٢١٩/٣).
(٣) انظر: معالم السنن (٢٥٥/٤).
(٤) انظر: إكمال المعلم (٩٨/٥).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: زاد المعاد (٤٩٥/١).
(٧) انظر: المصدر السابق.

الإِسلامِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: خمسُ صلَوَاتٍ في اليومِ والليلةِ. فقالَ: هل عليَّ غيرُها؟ قالَ: لا إلَّا أن تطَّوَّعَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: وصيامُ رمضانَ. فقالَ: هل عليَّ غيرُها؟ قالَ: لا إلَّا أن تطَّوَّعَ... قالَ: فأدبرَ الرجلُ وهو يقولُ: والله لا أزيدُ على هذا ولا أُنقِصُ. قالَ رسولُ الله ﷺ: أفلحَ إن صدقَ».

هكذا روَى الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ هذا الحديثَ عن أبي سُهيلٍ[1].

وروَاه إسماعيلُ بنُ جعفَر الزرَقيُّ عنه، فقالَ: «أفلحَ - وأبيه - إن صدقَ»[2].

---

(١) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى بن يحيى ١/١٧٥، ورواية أبي مصعب١/٢٠٧-٢٠٨/ رقم٥٣١)، ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٣٠-١٣١/ رقم٤٦)، (٥/٣٣٩/ رقم٢٦٧٨)، ومسلم في صحيحه (١/١١٩-١٢٠/ رقم١٠٠)، وأبو داود في سننه (١/ ٢٧٢-٢٧٣/ رقم٣٩١)، والنسائي في سننه (١/٢٤٦-٢٤٧/ رقم٤٥٧)، (٨/٤٩٣- ٤٩٤/ رقم٥٠٤٣)، والإمام الشافعي في مسنده (ص٢٣٤)، وفي الرسالة (ص١١٦/ رقم ٣٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (١/١٦٢)، والبزار في مسنده (٣/١٤٨-١٤٩/ رقم٩٣٣)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٤٠٨/ رقم٤٠٠)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ١/ ١٤٥-١٤٦/ رقم١٤٤)، وأبو عوانة في مسنده (١/٣٤٨/ رقم١٢٤٤)، (٢/٤٧/ رقم ٢٢٧٠)، والشاشي في مسنده (١/٧٧،٧٨/ رقم١٥، ١٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/١١٢/ رقم١٧٢١)، (٥/١٠٨-١٠٩/ رقم٣٢٥١)، وابن منده في الإيمان (١/٢٨٨- ٢٨٩/ رقم١٣٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/١٠٤-١٠٥/ رقم٨٧-٨٩)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/٨٣٣ -٨٣٤/ رقم١٥٤٤، ١٥٤٥)، وابن حزم في المحلى (٢/٢٢٧- ٢٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٦١)، (٢/٤٦٦-٤٦٧)، والبغوي في شرح السنة (١/ ١٨-١٩/ رقم ٧)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/٦١-٦٤/ رقم١، ٢)، والمؤيد الطوسي في الأربعين عن الأربعين (ص٧٥-٧٦)، والحافظ في الإمتاع بالأربعين المتباينة بالسماع (ص٢٢/ رقم٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٢١/ رقم١٠١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/١٠٥-١٠٦/ رقم٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٥٨-١٥٩) من طريق يحيى بن أيوب -

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٢٣/ رقم١٨٩١)، (١٢/٣٤٦/ رقم٦٩٥٦)، ومسلم في صحيحه (١/١٢١/ رقم١٠١)، وابن منده في الإيمان (١/٢٩٠/ رقم١٣٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/١٠٥-١٠٦/ رقم٩٠) من طرق عن قتيبة بن سعيد - =

فحكمَ ابنُ عبدِ البرِّ على روايةِ إسماعيلَ بنِ جعْفَر بالوهمِ، واستدلَ على ذلك بمخالفتِها الأحاديثَ الأخرَى التي فيها النهيُّ عنِ الحلِفِ بغيرِ الله، فقالَ: «هذه لفظةٌ غيرُ محفوظةٍ فِي هذا الحديثِ من حديثٍ من يُحْتج به، وقد روَى هذا الحديثَ مالكٌ وغيرُه عن أبي سُهيلٍ لم يقولُوا ذلك فيه. وقد رُوِي عن إسماعيلَ بنِ جعْفَر هذا الحديثُ، وفيه: (أفلحَ والله إن صدقَ، أو دخلَ الجنةَ والله إن صدقَ). وهذا أولَى من روايةِ من روَى: (وأبيه)، لأنَّها لفظةٌ منكرةٌ تردُّها الآثارُ الصِّحَاحُ»[1].

قلتُ: من هذه الأحاديثِ التي أَشارَ إليها ابنُ عبدِ البرِّ: ما روَاه ابنُ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أدركَ عمرَ بنَ الخطَّابِ وهو يسيرُ في ركْبٍ، وعمرُ يحلفُ بأبيه فنَاداهم رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّ الله عزَّ وجلَّ ينهَاكم أن تحلفُوا بآبائِكم، فمن كان

= وأخرجه النسائي في سننه (٤٢٦/٤/ رقم٢٠٨٩)، وفي الكبرى (٦١/٢/ رقم٢٤٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٨/١/ رقم٣٠٦)، وفي حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر (ص٥١٦/ رقم٤٥٩)، وابن منده في كتاب الإيمان (٢٩٠/١/ رقم١٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٨/١٦-١٥٩) من طريق علي بن حجر -

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٧٣/١/ رقم٣٩٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١٠٥/١- ١٠٦/ رقم٩٠) من طريق سليمان بن داود -

وأخرجه ابن منده في الإيمان (٢٩٠/١/ رقم١٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١٠٥/١-١٠٦/ رقم٩٠)، وابن بشران في أماليه (٢٨٢/١/ رقم٦٥١)، والأصبهاني في مجلس في رؤية الله (ص٢٨٢/ رقم٦٥١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠١/٤) من طريق عاصم بن علي -

وأخرجه الدارمي في سننه (٣٩٤/١/ رقم١٥٤١) من طريق يحيى بن حسَّان -

وأخرجه ابن منده في الإيمان (٢٩٠/١/ رقم١٣٥) من طريق سعيد بن سليمان -

وأخرجه الشاشي في مسنده (٧٩/١/ رقم١٧)، وابن منده في الإيمان (٢٩٠/١/ رقم١٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٤٦٦/٢) من طريق داود بن رشيد -

وأخرجه ابن منده في الإيمان (٢٩٠/١/ رقم١٣٥)، والمروزي في كتاب الوتر (المختصر ص ٣٠) من طريق أبي عمر حفص بن عمر الدوري - تسعتهم عن إسماعيل بن جعفر به.

ووقع عند البخاري والنسائي في سننه والمروزي (أفلح إن صدق).

(١) التمهيد (٣٦٧/١٤)، وانظر: الفتح (٥٤٢/١١).

حالفًا فلْيحلفْ بالله أو لِيصْمتْ »[1].

ومنها: ما روَاه عبدُ الرحمنِ بنُ سمرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: « لا تحلفُوا بالطواغِي ولا بآبائِكم »[2].

ومنها: ما روَاه أبو هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: « لا تحلفُوا بآبائِكم ولا بأمَّهاتِكم ولا بالأندادِ، ولا تحلفُوا إلَّا بالله، ولا تحلفُوا بالله إلَّا وأنتم صادقونَ »[3].

وقد وافقَ بعضُ الحفَّاظِ ابنَ عبدِ البرِّ على هذا الإعلالِ.

قالَ الحافظُ: « حكَى السُّهَيْليُّ[4] عن بعضِ مشايخِه أنَّه قالَ: هو تصحيفٌ، وإنَّما كان (واللهِ) فقصرُتِ اللامانِ »[5].

وقالَ الألبانيُّ: « قولُه: (وأبيه) شاذٌّ عندِي في هذا الحديثِ وغيرِه... فإن صحَّ فهو محمولٌ على أنَّه كان قبلَ النهيِ عنِ الحلِفِ بغيرِ الله عزَّ وجلَّ »[6].

والذي يظهرُ لي - والله أعلمُ - أنَّ هذه الروايةَ صحيحةٌ لثقةِ راوِيها، ولإخراجِ مسلمٍ لها في صحيحِه.

أمَّا ما ادَّعاه ابنُ عبدِ البرِّ من معارضتِها لأحاديث النهيِ عنِ الحلِفِ بغيرِ الله، فقد أجابَ عنه جماعةٌ من الحفَّاظِ بأجوبةٍ، لخَّصَها الحافظُ بقولِه: « الأولُ: أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٥٣٣/ رقم٦١٠٨)، ومسلم في صحيحه (١١/١٠٧- ١٠٨/ رقم٤٢٣١) من طريق نافع عن ابن عمر به. وله طرق أخرى عن ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/١١١/ رقم٤٢٣٨)، والنسائي في سننه (٧/١٠/ رقم٣٧٨٣)، وابن ماجه في سننه (١/٦٧٨/ رقم٢٠٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٥٦٩/ رقم٣٢٤٨).

(٤) انظر: الروض الأنف (٤/٥٨).

(٥) الفتح (١/١٣٣).

(٦) حاشية مختصر صحيح مسلم للمنذري (ص٢١/ رقم٦١).

هذا اللفظَ كان يجرِي على ألسِنتِهم من غيرِ أن يقْصِدُوا به القسَمَ، والنهيُ إنَّما وردَ في حقٍّ من قصدَ حقيقةَ الحلفِ، وإلى هذا جنحَ البيهقيُّ[1]. وقالَ النوويُّ: إنَّه الجوابُ المرضِيُّ[2]. الثاني: أنَّه كان يقعُ في كلامِهم على وجهينِ؛ أحدُهما: للتعظيمِ، والآخرُ للتأكيدِ، والنهيُ إنَّما وقعَ عنِ الأولِ.... الثالثُ: أنَّ هذا كان جائزًا ثمَّ نُسِخَ، قالَه الماوَرْديُّ[3]، وحكَاه البيهقيُّ[4]، وقالَ السبكيُّ: أكثرُ الشرَّاحِ عليه... والجوابُ الرابعُ: أنَّ في الجوابِ حذفًا، تقديرُه: أفلحَ وربِّ أبيه، قالَه البيهقيُّ[5]. الخامسُ: أنَّه للتعجُّبِ، قالَه السهيليُّ[6]... السادسُ: أنَّ ذلك خاصٌّ بالشارعِ دونَ غيرِه من أمَّتِه، وتُعُقِّبَ بأنَّ الخصائصَ لا تثبتُ بالاحتمالِ»[7].

وأقوَى هذه الأوجهِ عندي - والله أعلمُ -: الأولُ، وذلك لورودِ هذه اللفظةِ بلفظِ الغائبِ (وأبيه) ممَّا يدلُّ على عدمِ قصدِه التعظيمَ، ولو كانت كذلك لقالَ ﷺ: (وأبي).

قالَ السهيليُّ: «الذي ذكرْناه ليس من بابِ الحلفِ بالآباءِ كما قدَّمْنا، ولا قالَ: في الحديثِ: (وأبي)، وإنَّما قالَ: (وأبيه) أو (وأبيك) بالإضافةِ إلى ضميرِ المخاطَبِ أو الغائبِ، وبهذا الشرطِ يخرجُ عن معنَى الحلفِ إلى معنَى التعجبِ»[8].

---

(١) انظر: السنن الكبرى (١٠/٢٩).
وانظر: إكمال المعلم (٥/٤٠٠)، وصيانة صحيح مسلم (صـ١٤٠).
(٢) شرح مسلم (١/١٢٢).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٦٢).
(٤) السنن الكبرى (١٠/٢٩)، وانظر: التمهيد (١٦/١٥٨)، والمفهم (٤/٦٢٢).
(٥) انظر: السنن الكبرى (١٠/٢٩).
(٦) انظر: الروض الأنف (٤/٥٧-٥٨).
(٧) الفتح (١١/٥٤٢-٥٤٣).
(٨) الروض الأنف (٤/٥٨).

المثالُ الثاني:

[١١٥] ما روَاه أبو هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ قالَ: «**الذي يخنقُ نفسَه يخنقُها في النارِ، والذي يطعُنُها يطعُنُها في النارِ**».

هكذا روَى عبدُ الرحمنِ بنُ هُرْمُزَ الأعرجُ هذا الحديثَ عن أبي هُريرةَ[(١)].

وتابعَه سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المقبريُّ[(٢)].

وروَاه أبو صالحٍ ذكوانُ السمَّانُ عن أبي هُريرةَ فقالَ: «**من قتلَ نفسَه بحديدةٍ فحديدتُه في يدِه يتوجَّأُ بها في بطنِه في نارِ جهنَّمَ، خالدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا. ومن شرِبَ سُمًّا فقتلَ نفسَه، فهو يتحسَّاه في نارِ جهنَّمَ، خالدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا. ومن تردَّى من جبلٍ فقتلَ نفسَه، فهوَ يتردَّى في نارِ جهنَّم خالدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا**»، فزادَ ذكرَ التخليدِ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٨/٣/ رقم١٣٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣٥/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٨٣/١/ رقم١٩٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/ ٥٩٠/ رقم٥٩٥٥)، وابن بشران في أماليه (١٨٦/١/ رقم٤٢٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٠/٤/ رقم٥٣٦٢)، والأصبهاني في مجلس إملاء في رؤية الله (ص١٨٦/ رقم٤٢٩) من طرق عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج به.

(٢) ذكره الترمذي في سننه (٣٨٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨/١٠/ رقم٥٧٧٨)، ومسلم في صحيحه (٣٠١/٢،٣٠٢/ رقم٢٩٦،٢٩٧)، وأبو داود في سننه (٢٠٤/٤/ رقم٣٨٧٢)، والترمذي في سننه (٣٨٦/٤/ رقم٢٠٤٣،٢٠٤٤ وقال: صحيح)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٤/٢،٤٨٨)، ومعمر في جامعه (٤٦٣/١٠-٤٦٤/ رقم١٩٧١٦)، والطيالسي في مسنده (١٦٦/٤/ رقم٢٥٣٨)، والدارمي في سننه (١٣٥/٢/ رقم٢٢٧٣)، وابن أبي عاصم في الديات (ص٣٦-٣٧)، وأبو عوانة في مسنده (٤٨/١-٤٩/ رقم١٢٣-١٢٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٨٣/١- ١٨٤/ رقم١٩٦،١٩٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥٩٠/٧/ رقم٥٩٥٤)، والطبراني في الأوسط (٢٠٢/٢-٢٠٣/ رقم١٧٣٠)، وابن منده في الإيمان (٣٢٧/٢-٣٢٩/ رقم٦٢٧- ٦٢٩)، والجورقاني في الأباطيل (١٦٣/٢/ رقم ٥٥٧)، وتمام في فوائده (الروض البسام ٣/ ٢٥٤-٢٥٥/ رقم١٠٣٣)، وأبو نعيم في المستخرج =

ولمّا كانت هذه الزيادةُ معارضةً للأحاديثِ الصحيحةِ القاضيةِ بإخراجِ الموحّدينَ من النارِ، وعدمِ تخليدِهم فيها، حكمَ بعضُ الحفّاظِ على روايةِ أبي صالحٍ هذه بالوهمِ.

قالَ الحافظُ - بعدَ إيرادِه روايةَ أبي صالحٍ -: « وقد تمسَّكَ به المعتزلةُ وغيرُهم ممّن قالَ بتخليدِ أصحابِ المعاصِي في النارِ، وأجابَ أهلُ السنةِ عن ذلك بأجوبةٍ، منها: توهيمُ هذه الزيادةِ، قالَ الترمذيُّ - بعدَ أن أخرجَه -: (روَاه محمَّدُ بنُ عجلانَ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هُريرةَ فلم يذكرْ (خالدًا مخلدًا)، وكذا روَاه أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ - يشيرُ إلى روايةِ البابِ - قالَ: وهو أصحُّ، لأنَّ الرواياتِ قد صحَّتْ أنَّ أهلَ التوحيدِ يُعذَّبونَ ثمَّ يخرجونَ ولا يُخلَّدونَ)[1] »[2].

قلتُ: ومن هذه الأحاديثِ التي أشارَ إليها الترمذيُّ: ما روَاه أنسُ بنُ مالكٍ عنِ النَّبي ﷺ في حديثِ الشفاعةِ الطويلِ وفيه: « فأستأذنُ على ربِّي فيؤذَنُ لي، ويُلهمني محامدَ أحمدُه بها لا تحضرُني الآنَ، فأحمدُه بتلك المحامدِ وأَخرُّ له ساجدًا، فيقالُ: يا محمَّدُ، ارفعْ رأسكَ، وقلْ يُسْمعْ لك، وسلْ تُعطَ، واشفعْ تُشَفَّع، فأقولُ: يا ربِّ أُمتِي أُمتِي. فيُقالُ: انطلقْ فأَخرجْ منها من كان في قلبِه مثقالُ شَعيرةٍ من إيمانٍ، فأَنطلقُ فأفعلُ، ثمَّ أَعودُ فأحمدُه بتلك المحامدِ، ثمَّ أخرُّ له ساجدًا، فيُقالُ: يا محمَّدُ ارفعْ رأسكَ، وقلْ يُسْمعْ لك، وسلْ تُعطَ، واشفعْ تُشفَّعُ، فأقولُ: يا ربِّ أمتِي، فيُقالُ: انطلقْ فأخرجْ منها من كان في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ أو خردلةٍ من

= (١٧٨/١/ رقم٢٩٣-٢٩٥)، وابن بشران في أماليه (٢٩٩/٢/ رقم١٥٥١)، والبيهقي في الكبرى (٢٣/٨-٢٤)، (٣٥٥/٩)، وابن المقرب الكرخي في الأربعين حديثًا (ص١٠٩-١١٠/ رقم٣١) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح به.

وفي بعض طرقه (كما عند البخاري) تصريح الأعمش بالسماع من أبي صالح.

(١) السنن (٣٨٧/٤) وقد نقله الحافظ بشيء من التصرف.

(٢) الفتح (٢٦٩/٣).

إيمانٍ، فأنطلقُ فأفعلُ، ثمَّ أعودُ فأحمدُه بتلك المحامدِ، ثمَّ أخرُّ ساجدًا، فيُقالُ: يا محمَّدُ ارفعْ رأسَك، وقلْ يُسمعْ لك، وسلْ تُعطَ، واشفعْ تُشفَّعُ، فأقولُ: يا ربِّ أمتِي أمتِي، فيُقولُ: انطلقْ فأخرجْ من كان في قلبِه أدْنَى أدنَى مثقالِ حبَّة خردلٍ من إيمانٍ فأخْرِجْه منَ النارِ منَ النارِ منَ النارِ، فأنطلقُ فأفعلُ، ثمَّ أعودُ الرابعةَ فأحمدُه بتلك المحامدِ، ثمَّ أخرُّ له ساجدًا فيُقالُ: يا محمَّدُ ارفعْ رأسَك، وقلْ يُسْمعْ، وسلْ تُعطَ، واشفعْ تُشفَّعُ، فأقولُ: يَا ربِّ ائذنْ لي فيمن قالَ: لا إلَه إلَّا الله، فيقولُ: وعزَّتِي وجلالِي وكبريائِي وعظمتِي لأخرجنَّ منْها من قالَ: لا إلَه إلَّا الله»[(١)].

لكن فيما نسبَه الحافظُ إلى الترمذيِّ من توهيمِه هذه الزيادةَ نظرٌ، فإنَّه لم يوهِّمْها، بل حكمَ على روايةِ الآخرينَ بأنَّها أصحُّ، ولا يلزمُ منه توهيمُ روايةِ أبي صالحٍ، خاصَّةً وأنه قدْ صرَّحَ بتصحيحِ روايةِ أبي صالحٍ عقِبَ إخراجِها[(٢)].

والذِي يظهرُ لي - والله أعلمُ - أنَّ هذه الزيادةَ صحيحةٌ، ولا يضرُّها عدمُ ذكرِ الأعرجِ والمقبريِّ لها ؛ إذ في روايةِ كلٍّ منْهم ما ليسَ عندَ الآخرينَ، وكلٌّ ثقةٌ.

أمَّا ما ذكرَه الترمذيُّ من مخالفةِ هذه الزيادةِ للأحاديثِ المثْبتةِ للشفاعةِ، فلا إشكالَ في ذلك، لموافقتِها لنصِّ كتابِ الله الكريمِ، إذ قالَ جلَّ من قائلٍ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[(٣)]. فهل يُقالُ إنَّ الآيةَ مخالفةٌ لحديثِ الأعرجِ والمقبريِّ ؟ !!

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٤٨١-٤٨٢/ رقم٧٥١٠).
وقد تواترت الأحاديث المثبتة لشفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته وخروجهم من النار.
قال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٣٣) - وهو يُعَدِّد أنواع الشفاعة -: شفاعته في أهل الكبائر من أمته ممن دخل النار فيخرجون منها، وقد تواترت بهذا النوع الأحاديث.
وانظر جملة من هذه الأحاديث في كتاب السنة لابن أبي عاصم (ص٣٥٧-٤٠٠/ رقم٧٩٧- ٨٥٩).

(٢) انظر: السنن (٤/٣٨٦)، وتحفة الأشراف (٩/٣٨١).

(٣) الآية ٩٣ من سورة النساء.

ولعلَّه من أجلِ هذه الموافقةِ لم يُبالِ صاحبَا الصحيحِ بهذه العلَّةِ، وأخرجَا الحديثَ في صحيحَيْهما بالزيادةِ.

وقد جمعَ أهلُ العلمِ بين روايةِ أبي صالحٍ وبين أحاديث الشفاعةِ بأوْجه، ذكرَها الحافظُ عقِبَ حكايتِه قولَ الترمذيِّ السابقَ، فقالَ: «وأجابَ غيرُه بحملِ ذلك على مِن استحلَّه فإنَّه يصيرُ باستحلالِه كافرًا، والكافرُ مخلَّدٌ بلا ريبٍ. وقيلَ: وردَ موردَ الزجرِ والتغليظِ، وحقيقتُه غيرُ مرادةٍ. وقيلَ: التقديرُ مخلَّدًا فيها إن شاءَ الله. وقيلَ: المرادُ بالخلودِ طولُ المدةِ لا حقيقة الدوامِ، كأنَّه يقولُ: يُخلَّد مدَّةً معينةً، وهذا أبعدُها»[1].

وقالَ - أيضًا -: «وأولَى ما حُمِلَ عليه هذا الحديثُ ونحوُه من أحاديث الوعيدِ: أنَّ المعنَى المذكورَ جزاءُ فاعلِ ذلك إلَّا أن يتجاوزَ الله تعالَى عنه»[2].



(١) الفتح (٣/٢٦٩).

(٢) المصدر السابق (١٠/٢٥٩).

مخالفةُ الروايةِ للوقائعِ التاريخيةِ الثابتةِ تشعرُ بغلطِ راوِيها

من الأمورِ المشهورةِ التي يتداولُها المحدِّثونَ لمعرفةِ صدقِ الراوِي من كذبِه: اعتبارُ التاريخِ ؛ بأن تُقارَنَ روايتُه بالوقائعِ التاريخيةِ الثابتةِ، مثل معرفةِ سنةِ وفاةِ الشيخِ الذي يحدِّثُ عنه، أو تاريخِ الحادثةِ التي يرْوِيها. فإن وجدُوا في روايتِه ما يُخالفُ تلك الوقائعَ - وكانت المخالفةُ ظاهرةً، ولم يعرفُوا عدالتَه - حكمُوا عليه بالكذبِ واتَّهمُوه. وإن عرفُوا من حالِه أنَّه لا يتعمَّدُ مثل ذلك حكمُوا على روايتِه بالوهمِ ولم يتَّهمُوه.

وكذلك إذا اختلفتْ روايتانِ في حديثٍ، وكانتْ إحدَاهما مخالفةً للوقائعِ التاريخيةِ الثابتةِ حُكِمَ عليها بالوهمِ، ورُجِّحتِ الروايةُ الأُخرَى.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي مواطنَ[١]، وسبقَه إلَى استعمالِها جمعٌ منَ الحفَّاظِ، منْهم:

البخاريُّ[٢]، وموسَى بنُ هارونَ[٣]، ومحمَّدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ[٤]، وابنُ عديٍّ[٥]، والدارقطنيُّ[٦]، وأبو مسعودٍ الدمشقيُّ[٧]، والبيهقيُّ[٨]،

---

(١) انظر: هدي الساري (ص٣٨٩)، والفتح (١٧٥/٣)، (٣٤٦/٦)، (١٤٢/٨، ٣٢٥).

(٢) انظر: علل الترمذي الكبير (ص١٠٩/ رقم١٧٨).

(٣) انظر: كتاب الإيمان لابن منده (٣٤٢/٢-٣٤٣).

(٤) انظر: التلخيص الحبير (١٠٣/٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: أجوبة أبي مسعود الدمشقي (ص١٨٥-١٩٠).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: السنن الكبرى (٣٦/٤-٣٧).

وابنُ الجوزيِّ[(١)]، وابنُ رجبٍ[(٢)]، والهيثميُّ[(٣)].

وينبغِي التنبُّه إلى شرطِ صحَّةِ هذه الوقائعِ التاريخيةِ، وألَّا يُكتفَى بمجردِ شهرتِها في كتبِ التاريخِ والسِّيَرِ، لأنَّهم قد يذكرونَ شيئًا وتكونُ الأحاديثُ الصحيحةُ بخلافِه.

قالَ الحافظُ - تعليقًا على قولِ الدمياطيِّ لمَّا سألَه القطبُ الحلبيُّ عن مسألةٍ: (كنتُ تبعتُه فذكرتُ ذلك في السيرةِ، وكنتُ حِينئذٍ سِيريًا محْضًا، وكان ينبغِي لنا أن نذكرَ الخلافَ) - قالَ: « دلَّ قولُ الدمياطيِّ أنَّه كان يعتقدُ الرجوعَ عن كثيرٍ ممَّا وافقَ فيه أهلَ السيرِ وخالفَ الأحاديثَ الصحيحةَ، وأنَّ ذلك كان منه قبلَ أن يتضلَّعَ من الأحاديثِ الصحيحةِ »[(٤)].

المثالُ الأولُ:

[١١٦] ما روَاه سفيانُ بنُ عُيينةَ عن أيوبَ بنِ موسَى الأمويِّ عنْ حُمَيْدِ بنِ نافعٍ الأنصاريِّ عن زينبَ بنتِ أبي سلَمةَ قالتْ: لَمَّا أَتَى أمَّ حَبيبةَ نعيُ أبي سفيانَ، دعتْ في اليومِ الثالثِ بصفْرةٍ، فمسحتْ به ذراعَيْها وعارِضَيْها، وقالتْ: كنتُ عن هذا غنيَّةً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: « **لا يحلُّ لامْرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثٍ إلَّا على زوْجٍ، فإنَّها تُحدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا** ».

هكذا روَى عامَّةُ أصحابِ ابنِ عُيينةَ هذه القصَّةَ عنه، منهم:

١- عَمرو بنُ محمَّدٍ الناقدُ[(٥)].

---

(١) انظر: كشف المشكل من أحاديث الصحيحين (٤٦٣/٢-٤٦٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٦/٤).

(٣) انظر: مجمع الزوائد (٢١/٧).

(٤) الفتح (٦٢٥/٧).
وانظر مثالًا لما لم يعتبر فيه الحافظ الوقائع التاريخية لعدم ثبوتها في هدي الساري (صـ٣٩٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٥/١٠/ رقم٣٧١٤).

٢- محمَّدُ بنُ يحيَى بنِ أبِي عُمرَ[١].
٣- سعيدُ بنُ منصورٍ الخُراسانيُّ[٢].
٤- يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى الصدفيُّ[٣].
٥- محمَّدُ بنُ سعيدِ العطَّارُ[٤].

وتابعَهمُ الليثُ بنُ سعدِ الفهميُّ عن أيوبَ بنِ موسَى به[٥].

وروَاه عبدُ الله بنُ الزبيرِ الحميديُّ عنِ ابنِ عُيينةَ بإسنادِه فقالَ: «لمَّا جاءَ نعيُ أبي سفيانَ من الشامِ دعتْ أمُّ حبيبةَ ...». فزادَ قولَه: (من الشامِ)[٦].

قالَ الحافظُ: «**في قولِه: (من الشامِ) نظرٌ، لأنَّ أبا سفيانَ ماتَ بالمدينةِ بلا خلافٍ بين أهلِ العلمِ بالأخبارِ، والجمهورُ أنَّه ماتَ سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ، وقيلَ: سنةَ ثلاثٍ. ولم أرْ في شيءٍ من طرقِ هذا الحديثِ تقييدَه بذلك إلَّا في روايةِ سفيانَ ابنِ عيينةَ هذه، وأظنُّها وهمًا**»[٧].

وبيانُ مَا قالَه الحافظُ:

أولًا: أنَّ أبا سفيانَ تُوفيَ بالمدينةِ بلا خلافٍ، وممَّنْ نصَّ على ذلك: خليفةُ بنُ

---

(١) المصدر السابق.
(٢) أخرجه في سننه (٢/ ٨١/ رقم٢١٣٦).
(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/ ١٩٦/ رقم٤٦٦٠)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٧٥/ رقم ٤٥٤٨).
(٤) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/ ٨٢/ رقم٧٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٣٧).
(٥) أخرجه النسائي في سننه (٦/ ٥١٠/ رقم٣٥٢٧)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ١٩٥-١٩٦/ رقم٤٦٥٩)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٧٥/ رقم٤٥٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢٧/ رقم٤٢٢) من طرق عن الليث به. والقصة عند أبي عوانة وحده.
(٦) أخرجه في مسنده (١/ ١٤٦/ رقم٣٠٦)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٣/ ١٧٤/ رقم ١٢٨٠)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ١٩٦/ رقم٤٦٦١).
(٧) الفتح (٣/ ١٧٥).

خيَّاطٍ[(١)]، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ[(٢)]، وأبو حاتمٍ الرازيُّ[(٣)]، وابن زَبرٍ[(٤)]، وابنُ عبدِ البرِّ[(٥)]، والذهبيُّ[(٦)].

ثانيًا: أنَّ الحميديَّ انفردَ بهذه الزيادةِ دونَ سائرِ من روَى هذا الحديثَ عنِ ابنِ عُيينةَ، بل عن أيوبَ بنِ موسَى، بل عن حميدِ بنِ نافعٍ. فقد روَاه عبدُ الله بنُ أبي بكرِ ابنِ حزْمٍ وشعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ عن حميدٍ، فلم يذكرَا هذه الزيادةَ[(٧)].

---

(١) انظر: الطبقات (صـ١٠).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣/٤٤٣).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٢٦).

(٤) انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (صـ٤٣/ وفيات سنة عشرين).

(٥) انظر: الاستيعاب (٢/١٩١).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/١٠٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٧٤/ رقم١٢٨١)، (٩/٣٩٤، ٤٠٣/ رقم٥٣٣٤، ٥٣٤٥)، ومسلم في صحيحه (١٠/٣٥٠-٣٥٣/ رقم٣٧٠٩)، وأبو داود في سننه (٢/٧٢١-٧٢٣/ رقم٢٢٩٩)، والترمذي في سننه (٣/٤٩١/ رقم١١٩٥ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٦/٥١٢-٥١٣/ رقم٣٥٣٣)، وفي الإغراب (صـ١٣٨-١٣٩/ رقم٧٣)، والإمام مالك في الموطأ (رواية يحيى ٢/٥٩٦-٥٩٧، ورواية أبي مصعب ١/٦٦١-٦٦٣/ رقم١٧١٩، ورواية سويد صـ٢٩٦/ رقم٣٧٥، ورواية ابن القاسم كما في تلخيص القابسي صـ٣٤٥- ٣٤٧/ رقم٣١٨)، والإمام الشافعي في مسنده (صـ٣٠٠-٣٠١)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٢٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٤٧-٤٩/ رقم١٢١٣٠)، والبغوي في مسند ابن الجعد (٢/٦٧٠/ رقم١٦١٦)، وأبو عوانة في مسنده (٣/١٩٢-١٩٣/ رقم٤٦٤٩)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/٧٥-٧٦/ رقم٤٥٦٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/ ٢٥٢/ رقم٤٢٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٢٦-٢٢٧/ رقم٤٢٠، ٤٢١)، والجوهري في مسند الموطأ (صـ٤٣١-٤٣٢/ رقم٥١٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٣٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٥٨-٦٠/ رقم٤٦٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٣١٤)، والبغوي في شرح السنة (٩/٣٠٦-٣٠٧/ رقم٢٣٨٩)، وفي تفسيره (١/٢٨٠) من طريق عبد الله بن أبي بكر به. ولفظه في بعض هذه الطرق (لما جاءها نعي أبيها دعت..).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٩/٤٠٠/ رقم٥٣٣٩)، ومسلم في صحيحه (١٠/٣٥٤/ رقم ٣٧١٠)، والنسائي في سننه (٦/٤٩٩/ رقم٣٥٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٢٦، ٤٢٦)، والطيالسي =

المثالُ الثاني:

[١١٧] ما رواه أبو جعفر عيسَى بنُ أبي عيسَى الرازيُّ عنِ الربيعِ بنِ أنسٍ البكريِّ عن أبي العاليةِ رُفَيعِ بنِ مِهْرانَ الرِّيَاحيِّ عن أُبَي بنِ كعْبٍ في قولِه تعالَى: ﴿هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾[1] قالَ: « **هُنَّ أربعٌ، وكلُّهنَّ عذابٌ، وكلُّهنَّ واقعٌ لا محالةَ، فمضتِ اثنتانِ بعد وفاةِ النَّبي ﷺ بخمسٍ وعشرينَ سنةٍ؛ فأُلْبِسُوا شِيعًا وذاقَ بعضُهم بأْسَ بعضٍ، وثنتانِ واقعتانِ لا محالةَ: الخسفُ، والرجْمُ** ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن أبي جعْفَر الرازيِّ، منهم:

١- وكيعُ بنُ الجرَّاحِ الرُّؤَاسيُّ[2].

٢- عُمرُ بنُ شَقيقِ الجرْميُّ[3].

٣- عبيدُ اللَّه بنُ موسَى العبْسيُّ[4].

= في مسنده (٣/١٦٦-١٦٧/ رقم١٦٩٥)، وابن راهويه في مسنده (٤/ ٢٣٨-٢٣٩/ رقم٢٠٤٩-٢٥٠)، والدارمي في سننه (٢/٦٠٩/ رقم٢٢٠٠)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/٨٢/ رقم٧٦٥)، والبغوي في مسند ابن الجعد (٢/٦٦٩-٦٧٠/ رقم ١٦١٣-١٦١٥)، وأبو عوانة في مسنده (٣/١٩٣-١٩٤/ رقم٤٦٥٠-٤٦٥٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٢٧/ رقم٤٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٣٧-٤٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٣١٤) من طرق عن شعبة به.

وفي بعض ألفاظه: (توفي حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة...).

(١) الآية ٦٥ من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/١٣٤-١٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٥٠٦/ رقم ٣٧٥٩٢)، وابن جرير في تفسيره (٥/٢٢٣/ رقم١٣٣٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٥٣)، والضياء في المختارة (٣/٣٥٦/ رقم١١٤٩).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/١٣٥).

(٤) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٢/٦١٦/ رقم١٧١٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٣٠٩/ رقم٧٣٩٨)، والضياء في المختارة (٣/٣٥٧/ رقم١١٥٠).

قالَ الحافظُ: «وأُعِلَّ هذا الحديثُ بأنَّ أُبَي بنَ كعْبٍ لم يُدركْ سنةَ خمسٍ وعشرينَ من الوفاةِ النبوية، فكأنَّ حديثَه انتهَى عند قولِه: (لا محالةَ)، والباقِي من كلامِ بعضِ الرواةِ»(١).

قلتُ: يشيرُ الحافظُ إلى الهيثميِّ إذ قالَ: «الظاهرُ أنَّ من قولِه: (فمضتِ اثنتانِ إلى آخرِه) من قولِ رُفيعٍ، فإنَّ أُبَي بنَ كعبٍ لم يتأخرْ إلى زمنِ الفتنةِ واللَّه أعلمُ»(٢).

وبيانُ ما قالَه الحافظانِ: أنَّه اختُلِفَ في سنةِ وفاةِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ اختلافًا كثيرًا، فقيلَ: سنةَ تسعَ عشرةَ. وقيلَ: سنةَ عشرينَ. وقيلَ: اثنتينِ وعشرينَ. وأقصَى ما قيلَ فِيه إنَّه تُوفيَ سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ(٣)، فهو حتمًا لم يدركْ سنةَ خمسٍ وعشرينَ من وفاةِ النَّبي ﷺ. فلا يمكنُ أن تكونَ جملةُ: (فمضتِ اثنتانِ بعد وفاةِ النَّبي ﷺ ...) من قولِه.

وممَّا يؤكِّدُ أنَّ هذِه الجملةَ - بلِ الحديث بأكملِه - ليس من كلامِ أُبَي أنَّ عبدَ اللَّه ابنَ المباركِ خالفَ أبا جعْفَر الرازيَّ، فروَى الحديثَ عنِ الربيعِ بنِ أنسٍ فجعلَه كاملًا من قولِ أبي العاليةِ(٤).

وأبو جعْفَر الرازيُّ وصفَه غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ بسوءِ الحفظِ، ولخَّصَ الحافظُ ابنُ حجرٍ كلامَهم فيه بقولِه: «صدوقٌ سيءُ الحفظِ، خصوصًا عن مغيرةَ»(٥). فلا يقْوَى على مخالفةِ مثل ابنِ المباركِ.

---

(١) الفتح (١٤٢/٨).
(٢) مجمع الزوائد (٢١/٧).
(٣) انظر: طبقات خليفة (صـ٨٨-٨٩)، وتاريخه (صـ٩٧)، وتاريخ مولد العلماء (صـ٤٣، ٤٤، ٤٦)، وتهذيب الكمال (١٥٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٠/١).
(٤) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٦١٧/٢/ رقم١٧١٩)، وابن جرير في تفسيره (٢٢٠/٥/ رقم ١٣٣٦٤).
(٥) التقريب (ت٨٠١٩)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٧٥/٨-٢٧٦).

المثالُ الثالثُ:

[١١٨] ما روَاه هشامُ بنُ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ في قصَّةِ الإفكِ، وفيه: «ولقد دخلَ رسولُ اللَّه ﷺ بيتي، فسألَ الجاريةَ فقالتْ: واللَّه ما علمتُ عليها عَيْبًا».

هكذا روَى هشامُ بنُ عروةَ هذا الحديثَ عن أبيه عن عائشةَ، فأبْهَمَ اسمَ الجاريةِ[(١)].

وتابعَه كلٌّ من:

١- يحيَى بنُ عبَّادِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ الزبيرِ عن أبيه عن عائشةَ[(٢)].

٢- يحيَى بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ عن علْقمةَ بنِ وقَّاصٍ وغيرِه عن عائشةَ[(٣)].

وروَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيبِ وعروةَ بنِ الزبيرِ وعبيدِ اللَّه

---

(١) علَّقه البخاري في صحيحه (٨/٣٤٥-٣٤٦)، ووصله مسلم في صحيحه (١٧/١١٤- ١١٦/ رقم٦٩٥٣)، والترمذي في سننه (٥/٣٣٢-٣٣٥/ رقم٣١٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٥٩-٦١)، وابن جرير في تفسيره (٩/٢٨١-٢٨٢/ رقم٢٥٨٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/١٠٨-١١١/ رقم١٥٠)، وعبد الغني المقدسي في حديث الإفك (ص٢٣- ٢٩/ رقم٢، ٣) من طريق حماد بن أسامة عن هشام به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/٤٥١-٤٥٣/ رقم٤٩١٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/١٠٦- ١٠٨/ رقم١٤٩) من طريق حماد بن سلمة عن هشام به.

وفيه: (فدخل رسول اللَّه ﷺ في نفر من أصحابه على جارية لي نوبية ...).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٥/٣٢٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٤٥٠/ رقم٤٩٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/٦٦/١٣٦) من طريق فليح بن سليمان عن هشام بالإسناد فقط.

(٢) أخرجه ابن هشام في السيرة (٣/٢٩٤-٣٠٠/ رقم١٤٨٦)، وابن جرير في تفسيره (٩/٢٨١/ رقم٢٥٨٥٦)، وفي تاريخه (٢/٦١٠-٦١٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/١٢١-١٢٢/ رقم ١٥٩، ١٦٠) من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى به. وفيه: (تسأل الجارية تصدقك).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/٢٨٢-٢٨٤/ رقم٢٥٨٥٨) وفيه: (وسأل الجارية الحبشية فقالت: واللَّه لعائشة أطيب من طيب الذهب).

ابنِ عبدِ اللَّه وعلْقمةَ بنِ وقَّاصٍ عنْ عائشةَ فسمَّاها بَريرةَ[(١)].

وتابعَه كلٌّ من:

١- عتَّابُ بنُ بَشيرٍ الجزريُّ عن خُصَيفِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجزريِّ عن مِقْسَمِ بنِ بُجرةَ عن عائشةَ[(٢)].

٢- عبدُ اللَّه بنُ أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ حزمٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٩٤، ٣١٩-٣٢٢/ رقم٢٦٣٧، ٢٦٦١)، (٦/٩١/ رقم ٢٨٧٩)، (٨/٢١٢، ٣٠٦-٣٠٩/ رقم٤٦٦٠، ٤٧٥٠)، (١١/٥٥٥/ رقم٦٦٦٢)، (١٣/ ٣٥١، ٤٧٣/ رقم٧٣٦٩، ٧٥٠٠)، ومسلم في صحيحه (١٧/١٠٣-١١٣/ رقم٦٩٥١- ٦٩٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٩٥-٣٠٠/ رقم٨٩٣٠)، (٦/٤١٥-٤١٨/ رقم ١١٣٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦/١٩٤-١٩٨)، وابن هشام في السيرة (٣/٢٩٤- ٣٠٠/ رقم١٤٨٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/٤١٠-٤١٩/ رقم٩٧٤٨)، وابن ديزيل في جزء حديثه (صـ٣٧-٤٣/ رقم٨)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٤٤٤-٤٥٠، ٤٦١-٤٦٤/ رقم٤٩٠٦-٤٩١٤)، وابن جرير في تفسيره (٩/٢٨١/ رقم٢٥٨٥٥)، وفي تاريخه (٢/٦١٠- ٦١٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/٢٥٣٩-٢٥٤٣/ رقم١٤٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/٥٠-١٠٦/ رقم١٣٣-١٣٥، ١٣٨-١٤٨)، وفي مسند الشاميين (٣/٣٣٢-٣٣٩/ رقم٢٤٢٥)، والواحدي في أسباب النزول (صـ٣١٨-٣٢٣)، وابن عساكر في الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (صـ٦٠-٦٨/ رقم٩)، وعبد الغني المقدسي في حديث الإفك (صـ ١٥-٢٣/ رقم١) من طرق عن الزهري به.

وفيه: (فدعا رسول اللَّه بريرة، فقال: أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك ...).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/١١٧-١١٨/ رقم١٥٢)، وعبد الغني المقدسي في حديث الإفك (صـ٢٩-٣١/ رقم ٤) وفيه: (أرْسِل إلى بريرة خادمتها فسلها).

(٣) أخرجه ابن ديزيل في جزء حديثه (صـ٢٧-٣٣/ رقم٢)، وابن جرير في تاريخه (٢/٦١٠- ٦١٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/١١١-١١٧/ رقم١٥١)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الفتح ٨/٣١٠)، وعبد الغني المقدسي في حديث الإفك (صـ٣١-٣٨/ رقم٥) من طريق أبي أويس عبد اللَّه بن عبد اللَّه عن عبد اللَّه بن أبي بكر به. وفيه: (إن أردت أن تعلم الخبر فتوعَّد الجارية - يعني بريرة - فقال لعلي: فشأنك أنت الخادم ...). =

فأعلَّ بعضُ الحفَّاظِ روايةَ الزهريِّ ومن تابعَه، وقالُوا: إنَّ ذكرَ تسميةِ الجاريةِ مدرَجٌ في الحديثِ من قولِ بعضِ الرواةِ، لأنَّ بريرةَ لم تكن عند عائشةَ إلَّا بعد الفتحِ، وقصَّةُ الإفكِ حصلتْ قبل ذلك.

قالَ ابنُ القيِّم: «اسْتُشكِلَ هذا، فإنَّ بريرةَ إنَّما كاتبتْ وعتقتْ بعد هذا بمدةٍ طويلةٍ، وكان العبَّاسُ عمُّ رسولِ اللَّه ﷺ إذ ذاكَ في المدينةِ، والعباسُ إنَّما قدمَ المدينةَ بعد الفتحِ، ولهذا قالَ له النَّبي ﷺ وقد شفعَ إلى بَريرةَ أن تُراجعَ زوجَها فأبت أن تُراجعَه: (يا عبَّاسُ ألا تعجبُ من بغضِ بريرةَ مُغيثًا وحبِّه لها)[1].

ففي قصَّةِ الإفكِ لم تكن بريرةُ عند عائشةَ، وهذا الذي ذكرُوه إن كان لازِمًا فيكونُ الوهمُ من تسميةِ الجاريةِ بَريرةَ، ولم يقل له عليٌّ سلْ بريرةَ، إنَّما قالَ: فسلِ الجاريةَ تصدقكَ. فظنَّ بعضُ الرواةِ أنَّها بريرةُ فسمَّاها بذلك. وإن لم يلزمْ بأن يكونَ طلبُ مغيثٍ لها استمرَ إلى بعد الفتحِ ولم يَيأسْ منها زالَ الإشكالُ»[2].

وهذا الذي قالَه ابنُ القيِّم احتمالًا جزمَ به الزركشيُّ ومن قبلِه الذهبيُّ.

قالَ الذهبيُّ: «بريرةُ لمَّا أعتقتْها عائشةُ وقتَ باعُوها كان ذلك وابنُ عباسٍ بالمدينةِ، وإنَّما قدِمَها بعد عامِ الفتحِ، فأمَّا الجاريةُ التي في حديثِ الإفكِ التي

= وأخرجه ابن هشام في السيرة (٣/٢٩٤-٣٠٠/ رقم١٤٨٦)، وابن جرير في تفسيره (٩/ ٢٨١/ رقم٢٥٨٥٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد اللَّه بن أبي بكر مقرونًا برواية الزهري.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٥/٣٢٢) من طريق فليح بن سليمان عن عمرة بالإسناد فقط.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٣١٩/ رقم٥٢٨٣)، وأبو داود في سننه (٢/٦٧٠-٦٧١/ رقم٢٢٣١)، والنسائي في سننه (٨/٦٣٦-٦٣٧/ رقم٥٤٣٢)، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٧١/ رقم٢٠٧٥) عن ابن عباس قال: **(كان زوج بريرة عبدًا يُقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها ويبكي، ودموعه تسيل على خده، فقال النبي ﷺ للعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا ...)**.

(٢) زاد المعاد (٣/٢٦٨)، وانظر: الفتح (٨/٣٢٥).

سُئلتْ عمَّا تعلمُ من عائشةَ فأخْرَى غيرُ بريرةَ »[1].

وقالَ الزركشيُّ - بعد أن حكَى نحوَ ما حكَاه ابنُ القيِّمِ من تأَخُّرِ عتقِ بريرةَ عن قصةِ الإفكِ -: « والمخلَصُ من هذا الإشكالِ أنَّ تفسيرَ الجاريةِ ببريرةَ مدرجٌ في الحديثِ من بعضِ الرواةِ، ظنًّا منه أنَّها هي، وهذا كثيرًا ما يقعُ في الحديثِ من تفسيرِ بعضِ الرواةِ فيُظنُّ أنَّه من الحديثِ، وهو نوعٌ غامضٌ لا ينتبهُ له إلَّا الحذَّاقُ »[2].

لكن أبَى ذلك آخرونَ، وأجابُوا عن هذا الإشكالِ بأجوبةٍ نُلخِّصُها فيما يلِي:

الأولُ: أنَّ قصةَ عتقِ بريرةَ قديمةٌ قبل الإفكِ، وإنَّما شهدَ العباسُ استشفاعَ مغيثٍ بالنَّبي ﷺ لدوامِ حزنِه واستمرارِ محاولتِه الرجوعَ إلى بريرةَ إلى ما بعد الفتحِ، أو لأنَّ عائشةَ اشترتْها قديمًا، لكنَّها أخَّرتْ عتقَها إلى ما بعد الفتحِ، أو لأنَّ الفسخَ حصلَ قديمًا وطلَبَ مغيثٌ تجديدَ العقدِ.

الثاني: أنَّ لعائشةَ جاريتينِ اسمُ كلٍّ منهما بريرةُ، إحدَاهما المذكورةُ في حديثِ الإفكِ والأخرَى التي أعتقتْها.

الثالثُ: أنَّ بريرةَ كانتْ عند عائشةَ ثمَّ باعتْها، ثمَّ استعادتْها بعد أن كاتبتْ أهلَها.

الرابعُ: أنَّ بريرةَ كانتْ تخدمُ عائشةَ قبلَ شرائِها بأُجْرةٍ أو بغيرِ أجرةٍ، وهي في رقِّ مواليِها. وقوَّى الحافظُ هذا الجوابَ الأخيرَ[3].

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ تسميةَ الجاريةِ وهمٌ من بعضِ الرواةِ، وذلك لأنَّ مبنَى هذا العلمِ على غلبةِ الظنِّ، واحتمالُ خطأِ بعضِ الرواةِ في تسميةِ الجاريةِ

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢/٣٠٣).

(٢) الإجابة عمَّا استدركته عائشة على الصحابة (صـ٤١).

(٣) انظر هذه الأجوبة في الفتح (٨/٣٢٥)، (٩/٣٢٠).

أظهرُ عندِي من كلِّ الأجوبةِ المذكورةِ، إذ لا يخلُو واحدٌ منها من نظرٍ.

أمَّا الأولُ: فهو جوابٌ قويٌّ لو كان سببُ القولِ بتأخُّرِ قصَّةِ عتقِ بريرةَ إنَّما هو حضورُ العباسِ لبعضِ مشاهدِها فقط. لكن للقصةِ شواهدُ أخرَى تؤكِّدُ تأخُّرَها، تولَّى الحافظُ بيانَها فقالَ: «ويؤيدُ تأخُّرَ قصَّتِها أيضًا - بخلافِ من زعمَ أنَّها كانتْ قبلَ الإفكِ - أنَّ عائشةَ في ذلك الزمانِ كانتْ صغيرةً، فيبعُدُ وقوعُ تلك الأمورِ والمراجعةِ والمسارعةِ إلى الشراءِ والعتقِ منها يومئذٍ، وأيضًا فقولُ عائشةَ: (إن شاءَ مواليكِ أن أعدَّها لهم عدةً واحدةً) فيه إشارةٌ إلى وقوعِ ذلك في آخرِ الأمرِ، لأنَّهم كانُوا في أوَّلِ الأمرِ في غايةِ الضيقِ، ثمَّ حصلَ لهم التوسُّعُ بعد الفتحِ»[1].

وأمَّا الثاني والثالثُ والرابعُ فهي وإن كانتْ ممكنةَ الوقوعِ إلَّا أنَّ فيها تكلُّفًا ظاهرًا، فمنِ المستبعدِ أن تكونَ لعائشةَ جاريتانِ كلٌّ منهما اسمُها بريرةُ، أو أن تكونَ واحدةً باعتْها عائشةُ ثمَّ رجعتْ فاشترتْها لتعْتقَها.

وأمَّا الرابعُ - الذي وصفَه الحافظُ بأنَّه أقوَى الاحتمالاتِ - فبعيدٌ أيضًا، لأنَّه لو صحَّ لكانتْ ملازمةُ بريرةَ لعائشةَ قليلةً - كما لا يخْفَى - ولما خصَّها النَّبي ﷺ بالسؤالِ عن عائشةَ.

أمَّا ورودُ تسميةِ بريرةَ من أكثرِ من راوٍ فجوابُه من وجهينِ:

أولًا: أنَّ قصَّةَ عتقِ بريرةَ مشهورةٌ، وهي المعروفةُ من ضمنْ مواليها، فلا يمتنعُ تواردُ الخطأِ في مثلِ هذا من أكثر منْ راوٍ، إذ ذكرُ بريرةَ على أنَّها من موالي عائشةَ جادَّةٌ مسلوكةٌ.

ثانيًا: أنَّ في كلِّ طريقٍ من الطرقِ التي تابعتِ الزهريَّ ما يمنعُ منَ الاعتبارِ بها.

أمَّا روايةُ عتَّابِ بنِ بشيرٍ عن خُصيفٍ عن مِقسمٍ فمنكرةٌ.

---

(١) الفتح (٩/٣٢٠).

قالَ الإمامُ أحمدُ: «أحاديثُ عتَّابٍ عن خُصيفٍ منكرةٌ»[١].

وقالَ ابنُ عديٍّ: «روَى عن خُصيفٍ نسخةً، وفي تلك النسخةِ أحاديثُ ومتونٌ أُنكرتْ عليه، فمنها: روَى عن خُصيفٍ عن مِقسمٍ عن عائشةَ حديثَ الإفكِ، وزادَ فيه ألفاظًا لم يقلْها إلَّا عتَّابٌ عن خُصيفٍ»[٢].

وأمَّا روايةُ عبدِ اللَّه بنِ أبي بكرٍ عن عمْرةَ ففيها قولُ عليٍّ: «إن أردتَ أن تعلمَ الخبرَ فتوَّعدِ الجاريةَ - يعني بريرةَ - فقالَ ﷺ لعليٍّ: **فشأنُك أنتَ بالخادمِ ...**».

وقولُ الراوِي: (يعني) صريحٌ في أنَّ تفسيرَ الجاريةِ من بعضِ الرواةِ واللَّه أعلمُ.



(١) الكامل (٥/٣٥٧)، وتهذيب الكمال (٥/٩١).

(٢) الكامل (٥/٣٥٧).

عدمُ استقامةِ المعنَى مشعرٌ بغلَطِ الراوِي

قد يرْوِي الثقةُ حديثًا بلفظٍ يُحيلُ معْناه ويغيِّرُه، بل قد ينشأُ عن خطَئِه معنىً باطلٌ يجزمُ الحفَّاظُ بأنَّه لا يصدرُ عنِ النَّبي ﷺ، إمَّا لمخالفتِه الواقعَ المحسوسَ، أو لما يلزمُ منه من تعارضٍ معَ ما هو مُتقرِّرٌ شرْعًا.

فإذَا اختلفتْ روايتانِ في حديثٍ، وكانت إحدَاهما مستلزمةً معنىً خاطِئًا، كان ذلك مُشعرًا بغلَطِ راوِيها وخطئِه، فترُجَّحُ روايةُ غيرِه.

وقد استعمل الحافظ هذه القرينة في مواطن[1]. وممَّنِ استعملَها من الحفاظِ قبلَه: سليمانُ بنُ حربٍ[2]، والخطَّابيُّ[3]، وأحمدُ بنُ سعيدٍ الدَّاوُديُّ[4]، وابنُ الجوزيِّ[5]، وابنُ تيميةَ[6].

المثالُ الأولُ:

[١١٩] ما روَاه بشرُ بنُ محمَّد المروزيُّ عن عبدِ اللَّه بنِ المباركِ عن يونسَ ابنِ يزيدَ الأيليِّ عن محمدِ بنِ مسلمِ الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: **«للعبدِ المملوكِ الصالحِ أجرانِ، والذي نفسِي بيدِه لوْلا الجهادُ في سبيلِ اللَّه والحجُّ وبرُّ أمِّي لأحببتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ»**.

---

(١) انظر: الفتح (٣٣١/١)، (٢٢٥/٤، ٢٧١، ٣٨٠)، (٢٠٨/٥)، (٢٥١/٦)، والنكت على ابن الصلاح (٨١٣/٢).

(٢) انظر: علل الترمذي الكبير (ص٢٦٦).

(٣) انظر: أعلام الحديث (٩٧٣/٢).

(٤) انظر: كشف المشكل من أحاديث الصحيحين (٤٧٦/١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٢/١، ٣٢٨).

هكذا روَى بشرُ بنُ محمَّدٍ هذا الحديثَ عنِ ابنِ المباركِ مرْفوعًا[١].

وخالفَه آخرونَ، فروُوه عنِ ابنِ المباركِ بإسنادِه، فجعلُوا آخرَه من قولِ أبي هُريرةَ، فقالُوا: (والذي نفسُ أبي هُريرةَ بيدِه ...)، منهم:

١- إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الطَّالْقَانيُّ[٢].

٢- عبدُ اللَّه بنُ عثمانَ عَبْدَانُ[٣].

٣- الحسينُ بنُ الحسنِ المروَزيُّ[٤].

٤- حِبَّانُ بنُ مُوسَى المروَزيُّ[٥].

وتابعَهم جماعةٌ عن يونسَ بنِ يزيدَ، منهم:

١- عبدُ اللَّه بنُ وهْبٍ المصريُّ[٦].

٢- عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ[٧].

٣- سليمانُ بنُ بلالٍ التيميُّ[٨].

٤- سعيدُ بنُ يحيَى اللخْميُّ[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨/٥/ رقم٢٥٤٨)، والخطيب في المدرج (١٦٤/١-١٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٢/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢/٨).

(٤) عزاه الحافظ في الفتح (٢٠٩/٥) إلى كتابه البر والصلة ولم أقف عليه في المطبوع.

(٥) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٢٠٩/٥)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (١٦٦/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٨/١١/ رقم٤٢٩٦)، وأبو عوانة في مسنده (٧٦/٤/ رقم٦٠٨٦)، والبيهقي في الشعب (٣٨٣/٦-٣٨٤/ رقم٨٦٠٢)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ١٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٧/١٤-٢٣٨).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٠/٢)، وأبو عوانة في مسنده (٧٦/٤/ رقم٦٠٨٦)، والبيهقي في الشعب (٣٨٣/٦-٣٨٤/ زقم٨٦٠٢).

(٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٠٩/١/ رقم٢٠٨).

(٩) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٢٠٩/٥).

فحكمَ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ على روايةِ بشرِ بنِ محمَّدٍ بالإدراجِ.

قالَ الحافظُ: « جزمَ الداوُديُّ وابنُ بطَّالٍ[(١)] وغيرُ واحدٍ بأنَّ ذلك مدرجٌ من قولِ أبي هُريرةَ، ويدلُّ عليه من حيثُ المعنَى قولُه: (وبرُّ أمِّي) فإنَّه لم يكنْ للنَّبي ﷺ حينئذٍ أمٌّ يبرُّها »[(٢)].

وقالَ - أيضًا -: « هذا الفصلُ في آخرِ الحديثِ لا يجوزُ أن يكونَ من قولِ النَّبي ﷺ، إذ يمتنعُ عليه أن يتمنَّى أن يصيرَ مملوكًا، وأيضًا فلم يكن له أمٌّ يبرُّها، بل هذا من قولِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُدرجَ في المتنِ »[(٣)].

وكذا ذكرَه السخاويُّ والسيوطيُّ ضمنَ أمثلةِ ما عُرِفَ الإدراجُ فيه بسببِ استحالةِ نسبتِه إلى النَّبي ﷺ[(٤)].

وحاولَ الكِرْمانيُّ توجيهَ روايةِ بشرٍ فقالَ: « هو لتعليم الأمَّةِ، أو على تقديرِ فرضِ الحياةِ، أو المرادُ بها الأمُّ الإرضاعِي، وهي حليمةُ السعديةُ »[(٥)].

قلتُ: هذه التأويلاتُ على بعدِها تردُّها الرواياتُ المفصَّلةُ التي بيَّنتْ أنَّ هذه الجملةَ من قولِ أبي هُريرةَ.

قالَ الخطيبُ: « قولُ النَّبي ﷺ هو: للعبدِ الصالحِ أجرانِ فقط. وما بعد ذلك إنَّما هو من كلامِ أبي هُريرةَ، روَاه مبيَّنًا مجوَّدًا حِبَّانُ بنُ موسَى ...»[(٦)].

وممَّا يؤيدُ دعوَى الإدراجِ، بل يقطعُ بها: ما روَاه سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المقبريُّ عن أبيه عن أبي هُريرةَ قالَ: (لوْلا أمرانِ لأحببتُ أن أكونَ عبْدًا، وذلك أنَّ

---

(١) انظر: شرح البخاري (٧/٦٦).

(٢) الفتح (٥/٢٠٨).

(٣) النكت على ابن الصلاح (٢/٨١٣).

(٤) انظر: فتح المغيث (١/٢٨٦)، وتدريب الراوي (١/٢٦٩).

(٥) الكواكب الدراري (١١/٩٦).

(٦) الفصل للوصل المدرج (١/١٦٥).

المملوكَ لا يستطيعُ أن يعملَ في مالِه شيئًا، وذلك أنِّي سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: « ما خلقَ اللَّه عزَّ وجلَّ عبدًا يؤدِّي حقَّ اللَّه عليه وحقَّ سيدِه إلَّا وفَّاه أجرَه مرَّتين »[1].

قالَ الحافظُ - بعدَ ذكرِه روايةَ المقبريِّ هذه -: « فعُرِفَ بذلك أنَّ الكلامَ المذكورَ مِن استنباطِ أبي هُريرةَ، ثمَّ استدلَ له بالمرفوعِ »[2].

المثالُ الثاني:

[١٢٠] ما روَاه يحيَى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ عن عائشةَ قالتْ: « **إن كان ليكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ فما أستطيعُ أن أصومَه حتَّى يأتيَ شعبانُ** ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن يحيَى بنِ سعيدٍ، منهم:

١- الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ[3].

٢- سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ[4].

٣- عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفيُّ[5].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٤٤٨،٤٥٣)، وأبو عوانة في مسنده (٤/٧٧ رقم٦٠٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢٣٨) من طرق عن سعيد المقبري به، وفي بعض الطرق دون ذكر أبيه.

(٢) الفتح (٥/٢٠٩).

(٣) أخرجه في الموطأ (رواية يحيى ١/٣٠٨، ورواية أبي مصعب ١/٣٢٢/ رقم٨٣٤، ورواية سويد صـ٣٧٢/ رقم٤٧٣)، ومن طريق الإمام مالك أخرجه أبو داود في سننه (٢/٧٩٠-٧٩١/ رقم ٢٣٩٩)، والإمام الشافعي في مسنده (صـ١٧١)، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٢١٢/ رقم ٢٨٨٣)، وسليم الرازي في عوالي مالك (١/٣٠١/ رقم٣٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٣١٩/ رقم١٧٧٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨/٢٦٤/ رقم٢٦٨٥)، وابن ماجه في سننه (١/٥٣٣/ رقم١٦٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٦٩/ رقم٢٠٤٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/٢٢/ رقم٢٥٩٩)، وابن البخاري في مشيخته (٢/١٥٠٥/ رقم٨٨٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٨/٢٦٤/ رقم٢٦٨٥)، وابن راهويه في مسنده (٢/٤٩٠/ رقم٥٣١).

٤- محمدُ بنُ بشَّارٍ بندارٌ[(١)].

٥- أبو خالدٍ سليمانُ بنُ حَيَّانَ الأحمرُ[(٢)].

٦- سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ[(٣)].

٧- يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[(٤)].

٨- حفْصُ بنُ غِياثٍ النَّخعيُّ[(٥)].

ورَوَاه سليمانُ بنُ بلالٍ التيميُّ عن يحيَى بنِ سعيدٍ بإسنادِه فزادَ: «وذلك لمكانِ رسولِ اللَّه ﷺ»[(٦)].

وتابعَه زهيرُ بنُ مُعاويةَ بنِ حُدَيجٍ - من روايةِ أبي جعْفَر عبدِ اللَّه بنِ محمَّدٍ النُّفَيْليِّ -[(٧)].

ورَوَاه عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ عن يحيَى بنِ سعيدٍ، فجعلَ هذه الزيادةَ من قولِ يحيَى بنِ سعيدٍ، فقالَ: (قالَ يحيَى: ظننتُ أنَّ ذلك لمكانِها من رسولِ اللَّه ﷺ)[(٨)].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩/٣/ رقم٢٠٤٧).

(٢) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٢٢٥/٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٦/٤/ رقم٧٦٧٧)، وأبو عوانة في مسنده (٢١٢/٢/ رقم ٢٨٨٤).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٥٠٥/٤/ رقم٢٣١٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٢/٢/ رقم٩٧٢٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٤/٨/ رقم٢٦٨٣)، وابن راهويه في مسنده (٤٨٩/٢/ رقم٥٣٠)، وأبو عوانة في مسنده (٢١٢/٢/ رقم٢٨٨٢).

(٧) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢١٢/٢/ رقم٢٨٨٥).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٥/٤-٢٤٦/ رقم٧٦٧٦)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (٢٦٤/٨/ رقم٢٦٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩/٣-٢٧٠/ رقم٢٠٤٨)، وأبو عوانة في مسنده (٢١٢/٢/ رقم٢٨٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٢٢/٣/ رقم٢٦٠٠).

وتابعَه زهيرُ بنُ معاويةَ بنِ حُدَيجٍ - من روايةِ أحمدَ بنِ عبدِ اللَّه بنِ يونسَ -(١).

فجزمَ بعضُ الحفَّاظِ بأنَّ هذه الزيادةَ مدرجةٌ من قولِ يحيَى بنِ سعيدٍ في الخبرِ.

قالَ ابنُ القيِّمِ: « هذه اللفظةُ مدرجةٌ في الحديثِ من كلامِ يحيَى بنِ سعيدٍ »(٢).

وأيَّدَه الحافظُ بقولِه: « وممَّا يدلُّ على ضعفِ الزيادةِ: أنَّه ﷺ كان يقسمُ لنسائِه فيعدلُ، وكان يدنُو منَ المرأةِ في غيرِ نوبتِها فيُقبِّلُ ويلْمِسُ من غيرِ جماعٍ، فليسَ في شغلِها بشيءٍ من ذلك ما يمنعُ الصومَ »(٣).

قلتُ: يشيرُ الحافظُ إلى ما روَاه هشامُ بنُ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضي اللَّه عنها قالتْ: « يا ابنَ أختي كان رسولُ اللَّه ﷺ لا يفضِّلُ بعضَنا على بعضٍ في القسْمِ من مُكثِه عندَنا، وكان قلَّ يومٌ إلَّا وهو يطوفُ علينا جميعًا، فيدنُو من كلِّ امرأةٍ من غيرِ مسيسٍ، حتَّى يبلغَ التي هو يومُها فيبيتُ عندَها »(٤).

ولاَ يشكلُ على ما قرَّره الحافظانِ إخراجُ مسلمٍ لهذه الزيادةِ في صحيحِه ؛ لأنَّه أخرجَ الحديثَ بالزيادةِ أولًا، ثمَّ أتبعَه بروايةِ ابنِ جُريجٍ المفصَّلةِ، ثمَّ بروايةِ ابنِ عُيينةَ والثقفيِّ بدونِها، مشيرًا بذلك إلى إدراجِها واللَّه أعلمُ.

المثالُ الثالثُ:

[١٢١] ما روَاه بُريْدُ بنُ عبدِ اللَّه عن أبي بُردةَ بنِ أبي موسَى عن أبيه قالَ: قالَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٢/٤/ رقم١٩٥٠) -
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٢/٤) من طريق يحيى بن محمد بن يحيى - كلاهما عن أحمد بن عبد اللَّه بنِ يونس به مفصَّلًا.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٣/٨-٢٦٤/ رقم٢٦٨٢) عن أحمد بن عبد اللَّه به مدرجًا.

(٢) تهذيب السنن (٢٧٨/٣).

(٣) الفتح (٢٢٥/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٦٠١/٢-٦٠٢/ رقم٢١٣٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام به.

رسولُ اللَّه ﷺ: «مثلُ الجليسِ الصالحِ والجليسِ السوءِ كمثلِ صاحبِ المسكِ وكيرِ الحدادِ ؛ لا يعدمُك من صاحبِ المسكِ إمَّا تشتريه، أو تجدَ ريحَه. وكيرُ الحدَّادِ يحرقُ بيتَك أو ثوبَك، أوْ تجدُ منه ريحًا خبيثةً».

هكذا روَى عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ العبديُّ هذا الحديثَ عن بُريدٍ[1].

ورواه سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ، ويحيَى بنُ بُريدِ بنِ عبد اللَّه عن بريدٍ فقالاَ: «إن لم يُحذِكَ من عطرِه علَقَ بك من ريحِه»[2].

ورواه أبو يحيَى عبدُ الحميدِ بنُ عبدِ الرحمنِ الحمَّانيُّ، عن بُريدٍ بإسنادِه، فقالَ: «فإمَّا أن تشتريَ منه، وإمَّا يحذيَكَ، وإمَّا تبتاعَ منه» فلم يذكرْ وِجدانَ الريحِ[3].

ورواه أبو أُسامةَ حمَّادُ بنُ أُسامةَ عن بُريدٍ بإسنادِه فقالَ: «إمَّا أن يحذيَكَ، وإمَّا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٩/٤/ رقم٢١٠١)، والدارقطني في جزء أربعون حديثًا من مسند بريد ابن عبد اللَّه عن أبي موسى (صـ٨٦/ رقم٣١) من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي عن عبد الواحد به.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١٥٨/١) من طريق عفان بن مسلم عن عبد الواحد به وفيه: إما أن يحذوك، أو تجد ريحه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٤/١٦/ رقم٦٣٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤٠٤/٤- ٤٠٥)، والحميدي في مسنده (٣٣٩/٢-٣٤٠/ رقم٧٧٠)، وابن معين في تاريخ الدوري (٣/ ٣٨/ رقم١٥٧)، وفي الجزء الثاني من حديثه (صـ٢٥٨/ رقم٢٠٣)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٥٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٩٣/١-٣٩٤/ رقم٥٧٨)، والدارقطني في أربعون حديثًا من مسند بريد عن أبي موسى (صـ٨٧/ رقم٣٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٨٧/٢/ رقم١٣٧٧) من طرق عن ابن عيينة به.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٩٧/٦/ رقم٧٢٣٣) من طريق يحيى بن بريد به.
ولفظه: (إما أن يحذيك، وإما أن تجد ريحًا طيبة).

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده (كما في إتحاف المهرة ٩٩/١٠)، والدارقطني في أربعون حديثًا من حديث بريد عن أبي موسى (صـ٨٨/ رقم٣٣) من طريق عباس الدوري عن أبي يحيى به.

أن تبتاعَ منه، وإمَّا أن تجدَ منه ريحًا طيبةً »[(١)].

قالَ الحافظُ: « في روايةِ أبي أسامةَ: (إمَّا أن يحذيَك، وإمَّا أن تبتاعَ منه)، وروايةُ عبدِ الواحدِ أرجحُ لأنَّ الإحذاءَ - وهو الإعطاءُ - لا يتعيَّنُ بخلافِ الرائحةِ، فإنَّها لازمةٌ سواءٌ وُجِدَ البيعُ أو لم يوجدْ »[(٢)].

كذا قالَ الحافظُ، وقد تبيَّنَ من التخريجِ السابقِ أنَّ أبا أُسامةَ ذكرَ وجدانَ الريحِ في روايتِه، وأنَّ الذي لم يذكرْها هو أبو يحيَى الحِمَّانيُّ.

ولا شكَّ أنَّ روايتَه مرجوحةٌ، وذلك لأمورٍ منها:

أولًا: أنَّ عامَّةَ الرواةِ عن بُريدٍ ذكرُوا وجدانَ الريحِ، إلَّا أبا يحيَى الحِمانيَّ وهو مختلفٌ فيه، قالَ عنه الحافظُ: « صدوقٌ يخطئُ، ورُميَ بالإرجاءِ »[(٣)]. فمثلُه لا يقْوَى على مخالفةِ الثقاتِ أمثالِ ابنِ عُيينةَ وحمادِ بنِ أسامةَ ومن تابعَهما.

ثانيًا: ما ذكرَه الحافظُ من أنَّ وجدانَ الريحِ لازمٌ من مجالسةِ العطَّارِ - بخلافِ البيعِ والإحذاءِ، فالتقسيمُ المذكورُ في روايةِ الحِمَّانيِّ غيرُ حاصرٍ.

ثالثًا: أنَّ أبا يحيَى ذكرَ في روايتِه الشراءَ والبيعَ وهو تكرارٌ؛ إذ هُما بمعنىً.

وأمَّا الاختلافُ الواقعُ بينَ الآخرينَ فالذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ بُريدًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٥٧٧/ رقم٥٥٣٤)، ومسلم في صحيحه (١٦/٣٩٤/ رقم ٦٦٣٥)، وأبو يعلى في مسنده (٦/٤١٠/ رقم٧٢٧)، والروياني في مسنده (١/٣١٨/ رقم ٤٧٤)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ١٠/٩٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١/٣٨٦/ رقم٥٦٢)، والرامهرمزي في الأمثال (صـ١١٣/ رقم٧٨)، والدارقطني في أربعون حديثًا من حديث بريد عن أبي موسى (صـ٨٥/ رقم٣٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٨٨-٢٨٩/ رقم١٣٨٠)، والبيهقي في الأربعين الصغرى (صـ٩١-٩٢)، وابن عساكر في مجلسين من مجالسه في مسجد دمشق (صـ٤٥) من طرق عن أبي أسامة به.

وسقط ذكر (الإحذاء) من رواية ابن حبان مع أنه رواه عن أبي يعلى والإحذاء ثابت عنده.

(٢) الفتح (٤/٣٨٠).

(٣) التقريب (ت٣٧٧١).

كان يحدِّثُ بالحديثِ بذكرِ البيعِ والإحذاءِ ووجدانِ الريحِ، فحفظَ كلُّ راوٍ ما لم يحفظِ الآخرُ، فحفظَ ابنُ عيينةَ ويحيَى بنُ بريدٍ وجدانَ الريحِ والإحذاءَ فذكرَاهما، وحفظَ عبدُ الواحدِ الشراءَ ووجدانَ الريحِ فذكرَهما، وحفظَ أبو أُسامةَ الشراءَ والإحذاءَ ووجدانَ الريحِ فذكرَها جميعًا، وروايتُه أتمُّ الرواياتِ.



الراوِي نسبَ إلى شخصٍ ما لا يستطيعُ القيامَ به أو يشقُّ عليه فأشعرَ بغلطِه

يلتحقُ بالقرينةِ السابقةِ ما إذا نسبَ الراوِي في روايتِه إلى شخصٍ شيئًا لا يستطيعُ القيامَ به أو يشقُّ عليه ؛ إذ إنَّ مثلَ هذا لا يستلزمُ معنىً باطلًا ، إلَّا أنَّه يشعرُ بغلَطِ الراوِي وعدمِ ضبطِه، خاصَّةً إذا خُولِفَ.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثٍ واحدٍ، هو:

[١٢٢] ما روَاه يحيَى بنُ أبي إسحاقَ الحضْرَميُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ « أنَّه أقبلَ هو وأبُو طلْحةَ مع النَّبي ﷺ، ومع النَّبي ﷺ صفيَّةُ مُردِفُها على راحلتِه، فلمَّا كانُوا ببعضِ الطريقِ عثرتِ الناقةُ، فصُرِعَ النَّبي ﷺ والمرأةُ، وأنَّ أبا طلْحةَ اقتحمَ عن بعيرِه، فأتَى رسولَ اللَّه ﷺ فقالَ: يا نبيَّ اللَّه جعلنِي اللَّه فداكَ، هل أصابَك من شيءٍ ؟ قالَ: لا، ولكن علَيك بالمرأةِ، فألْقَى أبو طلحةَ ثوبَه على وجهِه فقصدَ قصدَها، فألْقَى ثوبَه عليها فقامتِ المرأةُ، فشدَّ لهما على راحلتِهما فركِبا فسارُوا ».

هكذا روَى جماعةٌ هذه القصَّةَ عن يحيَى بنِ أبي إسحاقَ، منهم:

١- بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ الرَّقاشيُّ[(١)].

٢- عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ العنبريُّ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٢٣/ رقم٣٠٨٦)، (١٠/٥٨٤/ رقم٦١٨٥)، ومسلم في صحيحه (٩/١١٧/ رقم٣٢٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (كما في إتحاف المهرة ٢/٣٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (٤/١٨/ رقم٣١٣١)، والبغوي في شرح السنة (١١/٣٠-٣١/ رقم ٢٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٢٢-٢٢٣/ رقم٣٠٨٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٨ / رقم ٤٢٤٧).

٣- عبدُ الأَعْلَى بنُ عبدِ الأَعْلَى البصريُّ[١].

٤- إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ابنُ عُلَيَّةَ[٢].

ورواه شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ عن يحيَى بنِ أبي إِسحاقَ عن أنسٍ فقالَ: «إذ عثرتِ الناقةُ، فقلتُ: المرأةُ، فنزلتُ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: **إنَّها أُمُّكم، فشددْتُ الرحلَ، وركبَ رسولُ اللَّه ﷺ**»[٣].

وظاهرُ هذه الروايةِ أنَّ الذي قالَ: (المرأةُ) هو أنسٌ، وأنَّه هو الذي أصلحَ الرحلَ.

قالَ الحافظُ: «الاختلافُ فيه على يحيَى بنِ أبي إِسحاقَ راوِيه عن أنسٍ، فقالَ شعبةُ عنه ما في هذا البابِ، وقالَ عبدُ الوارثِ وبشرُ بنُ المفضَّلِ كلاَهما عنه ما أشرتُ إليه في الجهادِ، وهو المعتمَدُ، **فإنَّ القصَّةَ واحدةٌ ومخرجُ الحديثِ واحدٌ، واتفاقُ اثنينِ أولَى منِ انفرادِ واحدٍ**، ولاسِيما أنَّ **أنسًا كان يصغرُ عن تعاطِي ذلك الأمرِ**، وإن كان لا يمتنعُ أن يساعدَ عمَّه أبا طلحةَ على شيءٍ من ذلك واللَّه أعلمُ، فقد يرتفعُ الإشكالُ بهذا»[٤].

قلتُ: في عدِّ أنسٍ ممن يصغرُ عن تعاطِي أمرِ الرحلِ نظرٌ، فإنَّ هذه القصةَ وقعت عندَ الرجوعِ من خيبر - كما في روايةِ شعبةَ -، وهي في أولِ السنةِ السابعةِ للهجرةِ[٥]، وكانَ عمْرُ أنسٍ حينئذٍ سبعَ عشرةَ سنةٍ، فقد ثبتَ عنه أنَّه قالَ: (قدِم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٧/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧/٩/ رقم٣٢٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٩/٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٨/٤/ رقم٣١٣١) ورواية مسلم وأبي نعيم مختصرة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٢/١٠/ رقم٥٩٦٨).

(٤) الفتح (٤١٣/١٠).

(٥) انظر: زاد المعاد (٣١٦/٣)، والفتح (٥٣٠/٧-٥٣١).

رسولُ اللَّه ﷺ المدينةَ وأنا ابنُ عشرٍ، وماتَ وأنا ابنُ عشرينَ)[١].

فالذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ كلًّا من أنسٍ وأبي طلحةَ قد تعاونَا على إصلاحِ الرحلِ كما أشارَ إليه الحافظُ في آخرِ كلامِه السابقِ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١٣٧-١٣٨/ رقم٥١٦٦)، ومسلم في صحيحه (١٣/ ٢٠٠/ رقم٥٢٥٨).

عدمُ مشابهةِ اللفظِ لكلامِ من نُسِبَ إليه يشعرُ بالإدراجِ وغلطِ الراوِي

لحذَّاقِ المحدِّثينَ ذوقٌ يستطيعونَ بواسطتِه تمييزَ حديثِ كلِّ راوٍ عنِ الآخرِ، فيقولونَ: (لا يشبهُ حديثَ فلانٍ)، و(يشبهُ حديثَ فلانٍ). وهذا الذوقُ لا يشاركُهم فيه غيرُهم، لكثرةِ ممارستِهم لأحاديثِ المصْطفَى ﷺ.

قالَ ابنُ رجبٍ: «حذَّاقُ النقَّادِ من الحفَّاظِ لكثرةِ ممارستِهم للحديثِ، ومعرفتِهم بالرجالِ وأحاديثَ كلِّ واحدٍ منهم، لهم فهمٌ خاصٌّ يفهمونَ به أنَّ هذا الحديثَ يُشبهُ حديثَ فلانٍ ولا يشبهُ حديثَ فلانٍ، فيعلِّلونَ الأحاديثَ بذلك. وهذا ممَّا لا يُعبَّرُ عنه بعبارةٍ تحصرُه، وإنَّما يَرجعُ فيه أهلُه إلى مجرَّدِ الفهمِ والمعرفةِ التي خُصُّوا بها عن سائرِ أهلِ العلمِ... ومن ذلك: أنَّهم يعرفونَ الكلامَ الذي يشبهُ كلامَ النَّبي ﷺ من الكلامِ الذي لا يشبهُ كلامَه»(١).

وفي مقابلِ هذا الذوقِ هناك قسمٌ آخرُ لا يختصُّ به الحفَّاظُ، وإنَّما يشاركُهم فيه غيرُهم، ففي بعضِ الأحيانِ يكونُ سياقُ الحديثِ منتظمًا، ثمَّ يختلفُ أسلوبُ الكلامِ ولغتُه فجأةً، فيكونُ في مثلِ هذا الاختلافِ إشعارٌ بتغيُّرِ المتكلِّمِ، وهذا يعني الحكمَ بالإدراجِ على تلك الجملةِ التي اختلفَ أسلوبُها.

وقدْ نقلَ الحافظُ هذِه القرينةَ عنِ القاضِي عِياضٍ في حديثٍ واحدٍ. واستعملَها قبلَه أيضًا: ابنُ عبدِ البرِّ(٢).

مثالُه [١٢٣] ما روَاه هشامُ بنُ عروةَ عن أخيه عبدِ اللَّه عن أبيه عروةَ عن عائشةَ

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/٨٦١-٨٧٢).

(٢) انظر: التمهيد (٩/١٢٩) وقد استعمل ابن القيم عكس هذه القرينة في تهذيب السنن (٤/ ٩٦).

في قصَّةِ أمِّ زَرْعٍ، وفيه: قالتِ الحاديةَ عشرَ: «زوجِي أبو زَرْعٍ، فما أبو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ من حُليِّ أُذُنيَّ، ومَلأ من شحْمٍ عضُدَيَّ، وبجَّحني فبجِحتْ إليَّ نفسِي، وجدَني في أهلِ غُنَيمةٍ بشقٍّ، فجعلني في أهلِ صَهيلٍ وأطِيطٍ، ودائسٍ ومُنَقٍ، فعندَه أقولُ فلا أُقبَّحُ، وأرقدُ فأتصبَّحُ، وأشربُ فأتقنَّحُ. أمُّ أبي زرْعٍ فما أمُّ أبي زرْعٍ؟ عُكُومُها ردَاحٌ، وبيتُها فساحٌ. ابنُ أبي زرْعٍ فمَا ابنُ أبي زرْعٍ؟ مضجعُه كمَسلِّ شَطْبةٍ، ويُشبعُه ذراعُ الجَفرَةِ. بنتُ أبي زرْعٍ فمَا بنتُ أبي زرْعٍ؟ طَوْعُ أبيها وطَوعُ أمِّها، ومِلءُ كِسائِها، وغَيظُ جاراتِها. جاريةُ أبي زرْعٍ فما جاريةُ أبي زرْعٍ؟ لا تَبُثُّ حديثَنا تبْثيثًا، ولا تُنقِّثُ مِيراثَنا تنقيثًا، ولا تملأُ بيتَنا تعْشيشًا. قالتْ: خرجَ أبو زرْعٍ والأَوْطابُ تُمخَضُ، فلقِيَ امرأةً معَها ولَدانِ لها كالفهدينِ، يلْعبانِ من تحتِ خصرِها برمَّانتينِ، فطلَّقَني ونكحَها ...»[1].

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن هشامِ بنِ عروةَ، منهم:

١- عيسَى بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ[2].

٢- سعيدُ بنُ سلَمةَ بنِ أبي الحُسامِ[3].

---

(١) انظر لشرح غريب هذا الحديث: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٧١-٣٧٦)، والفائق في غريب الحديث (٣/٤٨-٥٤)، والفتح (٩/١٧٦-١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١٦٣-١٦٤/ رقم٥١٨٩)، ومسلم في صحيحه (١٥/ ٢٠٨-٢١٦/ رقم٦٢٥٥)، والترمذي في الشمائل (صـ١٢٠-١٢٦/ رقم٢٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٥٤-٣٥٦/ رقم٩١٣٨)، وابن المديني في الرواة من الإخوة (صـ١٤٨)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٣٦٣-٣٦٥/ رقم٤٦٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/١٦٦-١٦٧/ رقم٢٦٦)، والرامهرمزي في الأمثال (صـ١٣١-١٣٣/١٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٥٦)، والخطيب في المدرج (٢/٢٤٦-٢٤٧)، وفي الأسماء المبهة (صـ٥٢٧-٥٢٨)، والبغوي في شرح السنة (٩/١٦٨-١٧١/ رقم٢٣٤٠)، والقزويني في التدوين في أخبار قزوين (١/٣٥١-٣٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠/٢١٦-٢١٧/ رقم٦٢٥٦)، وابن المديني في الرواة من الإخوة (صـ١٤٣/ رقم١٠٧٩)، والقطيعي في جزء الألف دينار (صـ٤٤٩/ رقم٣٠٢)، والطبراني في الكبير =

وتابعَهما آخرونَ في لفظِه، إلَّا أنَّهم لم يذكرُوا عبدَ اللَّه بنَ عروةَ في إسنادِه، منهم:

١- عُقبةُ بنُ خالدٍ السَّكونيُّ(١).

٢- عبَّادُ بنُ منصورٍ النَّاجِي(٢).

٣- أبو مَعْشَرٍ نَجيحٌ المدنيُّ(٣).

٤- عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّرَاوَرْديُّ(٤).

٥- أبو أُوَيسٍ عبدُ اللَّه بنُ عبدِ الله(٥).

ورواه أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خازمٍ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ فقالَ: «كان رجلٌ يُكْنَى أبا زرْعٍ وامرأتُه أمُّ زرْعٍ، وكان يُحسنُ إليها فتقولُ: أحسنَ عليَّ، وأعطاني أبو زرْعٍ، وفعلَ بي أبو زرْعٍ، فخرجَ أبو زرْعٍ ذات يومٍ، فمرَّ على جاريةٍ تلْعبُ معها أخوَاها، وهي مستلقيةٌ على قفَاها، وأخوَاها معهما رمَّانةٌ يلعبانِ بها، يرميانِ بها من تحتها فتخرجُ من الجانبِ الآخرِ من عِظَمِ إلْيَتَيْها، فخطبَها أبو زرْعٍ

= (٢٣/١٦٤-١٦٦/ رقم٢٦٥)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٢٣٧- ٢٤٣).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٣٥٦-٣٥٨/ رقم٩١٣٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/١٦٧- ١٧١/ رقم٢٦٨).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٣٥٨-٣٥٩/ رقم٩١٣٧)، وابن راهويه في مسنده (٢/٢٣٧- ٢٤٣/ رقم٧٤٤)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٣٦٥-٣٦٦/ رقم٤٦٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٧١- ١٧٣/ رقم٢٦٩).

(٣) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١/٣٦٤-٣٦٦)، والقزويني في التدوين في أخبار قزوين (١/٣٥٣).

(٤) أخرجه الزبير بن بكار في الأخبار الموفقيات (صـ٤٦٢-٤٦٤/ رقم٢٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/١٧٦-١٧٧/ رقم٢٧٤)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/٢٤٥)، وفي الأسماء المبهمة (صـ٥٢٨-٥٣٠).

(٥) أخرجه ابن ديزيل في جزء حديثه (صـ٦٢-٦٣/ رقم١٨).

فتزوَّجَها ...»[١].

فرجَّحَ القاضِي عِياضٌ روايةَ الجماعةِ، وأعلَّ روايةَ أبي مُعاويةَ بأنَّ ألفاظَها بعيدةٌ من نمطِ كلامِ أمِّ زرْعٍ، فقالَ: «هذا الكلامُ بعيدٌ من نمَطِ كلامِ أبِي زرْعٍ جدًّا»[٢].

قالَ الحافظُ: «رجَّحَ عياضٌ تأويلَ الرمَّانتينِ بالنهْدَيْنِ من جهةِ أنَّ سياقَ أبي معاويةَ هذا لا يُشبهُ كلامَ أمِّ زرْعٍ. قالَ - يعنِي القاضِي عياضًا -: فلعلَّه من كلامِ بعضِ رواتِه أوردَه على سبيلِ التفسيرِ الذي ظنَّه فأُدرِجَ في الخبرِ»[٣].

وبيانُ ما قالَه القاضِي: أنَّ روايةَ أبي معاويةَ ظاهرٌ فيها تصرُّفُ الرواةِ جدًّا، إذ أُجْمِلَ فيها إحسانُ أبي زرْعٍ لأمِّ زرْعٍ بقولِ الراوِي: (فتقولُ أحسنَ عَليَّ وأعطانِي وفعلَ بِي)، بينما بيَّنتْ روايةُ الجماعةِ هذا الإحسانَ مفصَّلًا من لفظِ أمِّ زرْعٍ. فكأنَّ أبا معاويةَ أو من دونَه نسي لفظَ الحديثِ، فحدَّثَ به على المعنَى الذي علَقَ فِي ذهنِه فحصلَ له الخطأُ من ذلك.

وممَّا يؤكِّدُ عدمَ إتقانِ هذه الروايةِ وخطأَ راوِيهَا فيها: أنَّه وردَ فيها وصفُ الولدَيْنِ بكونِهما أخوينِ للجاريةِ التي نكحَها أبو زرْعٍ، وهو خطأٌ لمخالفتِه سائرِ الرواياتِ عن هشامٍ.

قالَ الحافظُ: «تواردتِ الرواياتُ على أنَّهما ابنَاها، إلَّا ما روَاه أبو مُعاويةَ عن هشامٍ»[٤].

---

(١) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢٤٨/١) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن أبي معاوية به.

(٢) بغية الرائد (صـ١٥٨).

(٣) الفتح (١٨٣/٩).

(٤) الفتح (١٨٢/٩).

عدمُ وجودِ الروايةِ في كتابِ الراوِي يشعرُ بغلطِ من روَاها من طريقِه

حرِصَ الرواةُ على كتابةِ حديثِهم وتدوينِه في الكتبِ، ليتمكَّنُوا من مراجعتِه، وليسهُلَ عليهم حفظُه. وكان بعضُهم - بل أغلبُهم[1] - لا يحدِّثونَ إلَّا من كتبِهم، ويعلِّلونَ ذلك بأنَّ الحفظَ خوَّانٌ، وأنَّ من حدَّثَ من كتابِه أمِنَ الزللَ.

كما كان لبعضِهم كتبٌ مصنَّفةٌ، إمَّا على الأبوابِ لبيانِ مسألةٍ معينةٍ ونصرتِها، أو على المسانيدِ لتيسيرِ الوقوفِ على الحديثِ فيها.

فكان المحدِّثونَ يحتكمونَ إلى هذِه الكتبِ عند الاختلافِ على أصحابِها، فإذا اخْتُلِف على راوٍ في حديثٍ - وكانَ له كتابٌ معروفٌ - حكمُوا بصحَّةِ الروايةِ الموافقةِ لمَا فِيه؛ إمَّا برجوعِ الباحثِ إلَى هذا الكتابِ إن كان مُتدَاولًا مشهورًا، أو بالاعتماد على نصِّ إمامٍ معتَمدٍ اطَّلعَ عليه.

قالَ محمَّدُ بنُ يحيَى الذهليُّ - بعد أن ذكرَ حديثًا اخْتُلِفَ فيه على عبَّادِ بنِ العوَّامِ -: «اضطربَ الناسُ في هذا الحديثِ ببغدادَ، فذهبتُ أنا وأبو بكرٍ الأَعْيَنُ - يعني محمَّدَ بنَ أبي عتابٍ - إلى العوَّامِ بنِ عبَّادِ بنِ العوَّامِ فأخرجَ إلينا أصلَ أبيه فإذا الحديثُ فيه»[2].

وقدْ نقلَ الحافظُ هذِه القرينةَ عن أبِي عبدِ اللَّه الحاكمِ في حديثٍ واحدٍ.

وممَّنِ استعملَها من الحفَّاظِ أيضًا: عليُّ بنُ المدينيِّ[3]، ويحيى بنُ مَعينٍ[4]،

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح (٢٦٩/١).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٢٥/١).

(٣) انظر: المعرفة والتاريخ (١٤٦/٢).

(٤) انظر: تاريخ الدوري (رقم٧٧٠)، وعلل ابن أبي حاتم (١٣٦/١-١٣٧/ رقم٣٧٨)، وعلل=

والإمامُ أحمدُ[١]، والبخاريُّ[٢]، وأبو زُرعةَ الرازيُّ[٣]، ومسلم[٤]، وأبو حاتمٍ الرازيُّ[٥]، وموسى بن هارون[٦]، وأحمدُ بنُ صالحٍ المصريُّ[٧]، والبيهقيُّ[٨].

مثالُه [١٢٤] مَا روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوْفٍ عن أبي هُريرةَ قالَ: « بينما نحنُ جلوسٌ عندَ النَّبي ﷺ؛ إذ جاءَه رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّه، هلكتُ. قالَ: ما لَكَ ؟ قالَ: وقعتُ على امرأتِي وأنا صائمٌ ...».

هكذا روَى عامَّةُ أصحابِ الزهريِّ هذا الحديثَ عنه، فقالُوا: (يا رسولَ اللَّه هلكتُ)، منهم:

١- شعيبُ بنُ أبي حمْزةَ الحمصيُّ[٩].

٢- إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ[١٠].

٣- صالحُ بنُ أبي الأخضرِ اليماميُّ[١١].

= الدارقطني (٥/٧٣)، وشرح علل الترمذي (٢/٧٥٨).

(١) انظر: مسائل أبي داود (صـ٣٨٦/ رقم١٨٦٠)، وعلل ابن أبي حاتم (١/٤٠٨/ رقم١٢٢٤)، ومنتخب علل الخلال (صـ١٥٩/ رقم٨٠).

(٢) انظر: علل الترمذي الكبير (صـ٣٦١/ رقم٦٧٢).

(٣) انظر: الضعفاء لأبي زرعة (٢/٣٤٠)، وعلل ابن أبي حاتم (١/٢٥٨/ رقم٧٦٥)، وتهذيب الكمال (٣/١٨٦).

(٤) انظر: علل ابن أبي حاتم (٢/٢٥٤/ رقم٢٢٥٦).

(٥) انظر: علل ابن أبي حاتم (١/٣٢/ رقم٦٠).

(٦) انظر: الكامل لابن عدي (٢/٣٢٧)، ولسان الميزان (٢/٢٧٧).

(٧) انظر: العلل الواردة في صحيح مسلم لابن عمار (صـ١٠٩/ رقم٢٥).

(٨) انظر: معرفة السنن والآثار (٣/٢٢٤).

(٩) سبق تخريجه برقم ٥٣.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) المصدر السابق.

٤- عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ الأيليُّ[(١)].

٥- عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مسافرٍ[(٢)].

٦- عُقَيلُ بنُ خالدِ بنِ عَقيلٍ[(٣)].

٧- محمَّدُ بنُ أبي حَفْصةَ البصريُّ[(٤)].

٨- معْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ[(٥)].

٩- يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ[(٦)].

١٠- سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ - في روايةِ عامَّةِ أصحابِه -[(٧)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٦٠٥/ رقم٦٧١١) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي - وفي (١١/٦٠٤/ رقم٦٧٠٩) من طريق علي بن المديني -
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧/٢٢٤-٢٢٦/ رقم٢٥٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٢١) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري -
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧/٢٢٤-٢٢٦/ رقم٢٥٠٩)، والدارقطني في العلل (١٠/٢٢٨) من طريق زهير بن حرب - وزاد مسلم مع زهير عبد الله بن نمير -
وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٤٨/ رقم٩٨٧٦) - ومن طريقه مسلم في صحيحه (٧/٢٢٤-٢٢٦/ رقم٢٥٩٠)، وابن ماجه في سننه (١/٥٣٤/ رقم١٦٧١).
وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٧٨٣-٧٨٥/ رقم٢٣٩٠) من طريق مسدد بن مسرهد -
وأخرجه الترمذي في سننه (٣/٩٣/ رقم٧٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٦/٢٨٢/ رقم ١٧٥٢) من طريق نصر بن علي -
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢١٢-٢١٣/ رقم٣١١٧) من طريق محمد بن منصور -
وأخرجه الإمام الشافعي في السنن المأثورة (ص٢٩٩/ رقم٢٩٢) - ومن طريقه الطحاوي في معاني=

١١- عبدُ الرحمنِ بنُ عَمرٍو الأوْزاعيُّ[(١)].

ورَوَاه أبو ثَوْرٍ إبراهيمُ بنُ خالدٍ الكَلْبيُّ عن مُعْلَى بنِ منصورٍ الرازيِّ عنِ ابنِ عُيينةَ

= الآثار (٢/ ٦١/ رقم٣٢٠١، ٣٢٠٢)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٣٧٢/ رقم٢٤٨٠).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤١) -
وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٤٤١/ رقم١٠٠٨) - ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٢/ ٢٠٣/ رقم٢٨٥٢).
وأخرجه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده (كما في نزهة الناظر ل/ ٣ أ) -
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢/ ٣٥/ رقم٣٨٤) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ -
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢١٦-٢١٧/ رقم١٩٤٤) من طريق عبد الجبار بن العلاء -
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/ ٢٠٣)، وابن عساكر في الأربعين حديثًا من المساواة (ص١٨٢)، والبرزالي في مشيخة ابن جماعة (٢/ ٥٣٧-٥٣٨) من طريق علي بن حرب -
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/ ٢١٣-٢١٤/ رقم٣٥١٥) من طريق سريج بن يونس -
وأخرجه الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٣٩-٢٤٠) من طريق مالك بن إسماعيل -
وأخرجه ابن عساكر في الأربعين حديثًا من المساواة (ص١٨٢) من طريق عبد الرحمن بن بشر -
وذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٢٨) من طريق يحيى بن أبي بكير - كلهم عن ابن عيينة به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٥٦٨/ رقم٦١٦٤)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٢٣٨) من طريق عبد الله بن المبارك -
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٤١/ رقم٦٣٦٢) من طريق مبشر بن إسماعيل الحلبي -
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/ ٢٠٥/ رقم٢٨٥٦) من طريق محمد بن كثير - وعمرو بن أبي سلمة -
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/ ٦١/ رقم٣٢٠٦) من طريق مبشر بن بكر -
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/ ٢١٤-٢١٥/ رقم٣٥١٧، ٣٥١٨)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢٥) من طريق الوليد بن مسلم -
وذكره البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢٤) من طريق مسروق بن صدقة -، ومن طريق العياش بن الوليد عن عقبة بن علقمة -
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٧٣-١٧٤) من طريق الهقل بن زياد - وأيوب بن سويد الرملي - كلهم عن الأوزاعي به.

عنِ الزهريِّ بإسنادِه فقالَ: (هلكْتُ وأهلكتُ)[١].

وتابعَه محمَّدُ بنُ المسيِّبِ الأَرْغِيَانيُّ، فروَاه عن محمَّدِ بنِ عُقبةَ بنِ علقمةَ عن أبيه -، وعن عبدِ السلامِ بنِ عبدِ الحميدِ عنِ الوليدِ بنِ مسلمِ الدمشقيِّ - وعُمرَ بنِ عبدِ الواحدِ السُّلَميِّ - ثلاثتُهم عنِ الأوزاعيِّ عنِ الزهريِّ به[٢].

فأعلَّ غيرُ واحدٍ منَ الحفَّاظِ هذه الزيادةَ، وقالُوا: إنَّها غيرُ محفوظةٍ.

أمَّا روايةُ معلَّى بنِ منصورٍ، فقالَ عنها الخطَّابيُّ: « وهذه اللفظةُ غيرُ موجودةٍ في شيءٍ من روايةِ هذا الحديثِ، وأمَّا أصحابُ سفيانَ لم يرْوُوها عنه، وإنَّما ذكرُوا قولَه: (هلكتُ) حسبُ. غيرَ أنَّ بعضَ أصحابِنا حدَّثني أنَّ المعلَّى بنَ منصورٍ روَى هذا الحديثَ عن سفيانَ فذكرَ هذا الحرفَ فيه، وهو غيرُ محفوظٍ، والمعلَّى ليس بذاكَ في الحفظِ والإتقانِ »[٣].

وقالَ البيهقيُّ: « لم يذكرْها أحدٌ من أصحابِ الزهريِّ عنِ الزهريِّ إلَّا ما رُوِيَ عن أبي ثورٍ عن معلَّى بنِ منصورٍ عن سفيانَ بنِ عُيينةَ عن الزهريِّ، وكان شيخُنا - يعني أبا عبدِ اللَّه الحاكمَ - يستدلُّ على كونِها في تلك الروايةِ أيضًا خطأً بأنَّه نظرَ في كتابِ الصومِ تصنيفِ المعلَّى بنِ منصورٍ بخطٍّ مشهورٍ، فوجدَ فيه هذا الحديثَ دون هذه اللفظةِ، وأنَّ كافَّةَ أصحابِ سفيانَ روَوه عنه دونَها »[٤].

وأمَّا روايةُ الأوزاعيِّ، فقالَ عنها البيهقيُّ: « ضعَّفَ شيخُنا أبو عبدِ اللَّه الحاكمُ - رحمَه اللَّه - هذه اللفظةَ: (وأهلكتُ)، وحملَها على أنَّها أُدخلتْ على محمَّدِ بنِ

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٠٩-٢١٠) وقال: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: (وأهلكت)، وكلهم ثقات.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٢٢٧).

(٣) معالم السنن (٢/٧٨٥).

(٤) السنن الكبرى (٤/٢٢٧) وقال الحافظ في الفتح (٤/٢٠١): (قال الحاكم: وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به، وليست هذه اللفظة فيه). ونحوه في نزهة الناظر (ل/ ٥ أ).

المسيِّبِ الأَرْغِيَانِيّ، فقد روَاه أبو عليٍّ الحافظُ عن محمَّدِ بنِ المسيِّبِ بالإسنادِ الأولِ - يعني عن محمَّدِ بنِ عُقبةَ عن أبيه - دونَ هذه اللفظةِ، وروَاه العيَّاشُ بنُ الوليدِ عن عقبةَ بنِ علْقمةَ دونَ هذه اللفظةِ، وروَاه دُحيمٌ وغيرُه عنِ الوليدِ بنِ مسلمٍ دونَها، وروَاه كافَّةُ أصحابِ الأوزاعيِّ عنِ الأوزاعيِّ دونَها »[1].

وقد حاولَ ابنُ التركمانيِّ تصحيحَ هذه الزيادةِ، فقال: « أبو ثَوْرٍ فقيهٌ معروفٌ جليلُ المقدارِ، ذكرَ الحاكمُ أبو عبدِ الله[2] وابنُ عساكرَ أنَّ مسلمًا أخرجَ عنه في صحيحِه، فلا تُتركُ روايتُه هذه بسقوطِها في خطِّ رجلٍ مجهولٍ، ويُحتملُ أنَّها سقطتْ سهوًا من الكاتبِ، وليس إسقاطُ من أسقطَ حجَّةً على من زادَ، بلِ الزيادةُ مقبولةٌ كما عُرِفَ، كيف وقدْ تأيَّدتْ روايتُه بالطريقِ الذي ذكرَه البيهقيُّ أولًا »[3].

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ هذه الزيادةَ خطأٌ لتفرُّدِ من ذُكِر بها، دون سائرِ أصحابِ الزهريِّ .أمَّا ما ذكرَه ابنُ التركمانيِّ ففيه نظرٌ من وجوهٍ:

أولها: أنَّه بنَى تصحيحَه للزيادةِ على مذهبِه في قبولِ زيادةِ الثقةِ مطلقًا[4]، وقد بيَّنت مرارًا أنَّ قبولَ الزيادةِ ليسَ قانونًا مضطردًا، بل هو خاضعٌ للقرائنِ. وقد دلَّتِ القرائنُ على ردِّ هذِه الزيادةِ، ومنها: خلُوُّ كتابِ المعلَّى من هذه اللفظةِ.

ولا يصحُّ اعتراضُ ابنِ التركمانيِّ بجهالةِ الكاتبِ، فقد نصَّ الحاكمُ على أنَّه بخطٍّ مشهورٍ كمَا نقلَه البيهقيُّ، وبخطٍّ موثوقٍ به كما نقلَه الحافظُ.

ثانيًا: أنَّه لو سُلِّمَ ثبوتُ هذه الزيادةِ عنِ المعلَّى فهي مردودةٌ أيضًا، لانفرادِه بها ولم يكن بالحافظِ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ - متعقِّبًا ابنَ الجوزيِّ فِي قولِه: (ما عرفْنا أحدًا طعنَ في

---

(١) السنن الكبرى (٤/٢٢٧).

(٢) المدخل إلى الصحيح (٤/٨٧).

(٣) الجوهر النقي (٤/٢٢٧-٢٢٨).

(٤) انظر: الجوهر النقي (١/٣٤٣-٣٤٤)، (٢/٣٥٥، ٤٧٦).

المعلَّى)[1] -: «غفلَ عنْ قولِ الإمامِ أحمدَ: (إنَّه كان يخطئُ كلَّ يومٍ في حديثينِ أو ثلاثةٍ)[2]، فلعلَّه حدَّثَ من حفظِه بهذا فوهِمَ »[3].

أمَّا محاولةُ ابنِ التركمانيِّ تقويةَ روايةِ المعلَّى بروايةِ الأَوزاعيِّ فلا يصلحُ مقوِّيًا لأنَّ الروايتينِ شاذَّتانِ، والشاذُّ لا يُقوِّي ولاَ يتَقوَّى[4].



(١) التحقيق (٨٥/٢).

(٢) تهذيب الكمال (١٧٩/٧).

(٣) الفتح (٢٠١/٤).

(٤) انظر: مبحث الاعتبار بالشاذ من الباب الأول.

تفرُّدُ الراوِي بالروايةِ دونَ سائرِ رفقتِه يشعرُ بغلطِه

من القرائنِ المشعرةِ بغلَطِ الراوِي: أن يرويَ جماعةٌ عن شيخٍ لهم حديثًا على صورةٍ واحدةٍ لا يختلفونَ في إسنادِه ولا في متنِه، ويرْوِيه آخرُ عن هذا الشيخِ فيخالفَهم، إمَّا فِي إسنادِه أو في متنِه، فإنَّ انفرادَه بتلك الصورةِ دونَ سائرِ رفقتِه مُشعرٌ بغلطِه، إذ لو كان ما روَاه صحيحًا لشاركَه فيه غيرُه ممَّن روَى عن ذلك الشيخِ.

قالَ مسلمٌ - وهو يبينُ الجهاتِ التِي يُستدلُّ بها على خطأِ الراوِي -: «والجهةُ الأخرَى: أن يرويَ نفرٌ من حفَّاظِ الناسِ حديثًا عن مثلِ الزهريِّ أو غيرِه من الأئمةِ بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ، مجتمعونَ علَى روايتِه فِي الإسنادِ والمتنِ، لاَ يختلفونَ فِيه فِي معنىً، فيروِيه آخرُ سِواهم عمَّن حدَّثَ عنه النفرُ الذين وصفنَاهم بعينِه، فيخالفَهم في الإسنادِ، أو يقلبُ المتنَ فيجعلُه بخلافِ ما حكَى من وصفْنا من الحفَّاظِ، فيُعلمُ حينئذٍ أنَّ الصحيحَ من الروايتينِ ما حدَّثَ الجماعةُ من الحفَّاظِ دون الواحدِ المنفردِ - وإن كان من الحفَّاظِ -، على هذا المذهبِ رأيْنا أهلَ العلمِ بالحديثِ يحكمونَ في الحديثِ؛ مثل: شعبةَ، وسفيانَ، وابنِ عيينةَ، ويحيَى بنِ سعيدٍ، وعبدِ الرحمنِ بنِ مَهْديٍّ، وغيرِهم من أئمةِ أهلِ العلمِ»[1].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي مواطنَ[2]، وقد سبقَه إلَى استعمالِها جمعٌ منَ الحفَّاظِ غير منْ ذكرَ الإمامُ مسلمٌ، منْهم: الإمامُ الشافعيُّ[3]، وأبو داودَ

---

(١) التمييز (صـ١٧٢).

(٢) انظر: الفتح (٣٠٢/٦)، (٤٠/٨)، (٢١٣/١٠، ٢٤٦، ٤٩٩، ٥٠٠)، (١٢/ ٢٦٧، ٤٤٤).

(٣) انظر: الفتح (٢٢٥/٥).

السجستانيُّ[(١)]، والنسائيُّ[(٢)]، وأبو بكرٍ الإسماعيليُّ[(٣)]، والدارقطنيُّ[(٤)]، وحمزةُ الكِنَانيُّ[(٥)]، والخطيبُ البغداديُّ[(٦)].

المثالُ الأولُ:

[١٢٥] ما روَاه أبو كُريبٍ محمَّدُ بنُ العلاءِ عن حمَّادِ بنِ أُسامةَ الكوفيِّ عن بريدِ بنِ عبدِ اللَّه عن أبي بُردةَ بنِ أبي مُوسَى عن أبي موسَى الأشعريِّ قالَ: قالَ النَّبي ﷺ: « **مثلُ البيتِ الذي يُذكرُ اللهُ فيه والبيتِ الذي لا يُذكرُ اللهُ فيه مثلُ الحيِّ والميتِ** ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن أبي كُريبٍ، منهم:

١- الإمامُ مسلمٌ[(٧)].

٢- أبو يعْلَى أحمدُ بنُ عليٍّ المُوصِليُّ[(٨)].

٣- إسحاقُ بنُ إبراهيمَ المَنْجَنيقيُّ[(٩)].

وتابعَهم جماعةٌ عن حمَّادِ بنِ أُسامةَ به، منهم:

---

(١) انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (١/٢٠٨/ رقم١٩٣).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٤/٢٧٣/ رقم٧١٥٥).

(٣) انظر: تهذيب السنن (٣/٢١٦).

(٤) انظر: الفتح (١٠/٢١٣).

(٥) انظر: التمهيد (٦/١١٦).

(٦) انظر: الفصل للوصل المدرج (١/٢٩٦)، (٢/٧٤٠، ٧٤٢-٧٤٣).

(٧) أخرجه في صحيحه (٦/٣٠٩/ رقم١٨٢٠).

(٨) أخرجه في مسنده (٦/٤١٠/ رقم٧٢٦٩)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ١٠٨/ رقم٨٥١)، وأبو الشيخ في الأمثال (ص٢١٩/ رقم٣٢٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٧٢/ رقم١٧٧١)، وابن البخاري في مشيخته (٣/١٩٢٣/ رقم١١٦٦).

(٩) أخرجه الدارقطني في أربعون حديثًا من مسند بريد (ص١٠٦/ رقم٥٤).

١- عبدُ اللَّه بنُ برَّادٍ الأشْعريُّ[١].
٢- أحمدُ بنُ عبدِ الحميدِ الكوفيُّ[٢].
٣- يوسفُ بنُ موسَى القطَّانُ[٣].
٤- إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهريُّ[٤].
٥- موسَى بنُ عبدِ الرحمنِ المَسْرُوقيُّ[٥].
٦- القاسمُ بنُ زكَريَا بنِ دينارٍ[٦].
٧- محمَّدُ بنُ سعيدِ بنِ الأصبهانيُّ[٧].
٨- أبو سعيدٍ عبدُ اللَّه بنُ سعيدٍ الأشجُّ[٨].
٩- أبو عُبيدةَ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ أبي السفرِ[٩].

وخالفَهم الإمامُ البخاريُّ، فروَاه عن أبي كُريبٍ بإسنادِه بلفظِ: «مثلُ الذي يذكرُ ربَّه والذي لا يذكرُ ربَّه مثلُ الحيِّ والميتِ»[١٠].

قالَ الحافظُ: «فتواردُ هؤلاءِ الحفَّاظِ على هذا اللفظِ يدلُّ أنَّه هو الذي حدَّثَ به

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٩/٦/ رقم١٨٢٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٧٢/٢/ رقم ١٧٧١).
(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤٨١/٢/ رقم٣٩١٠)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٦٤/٢/ رقم٣٥٦)، والبيهقي في الشعب (٤٠١/١/ رقم٥٣٦).
(٣) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٢١٤/١١)، والدارقطني في أربعون حديثًا من مسند بريد (صـ١٠٦/ رقم ٥٣)، وابن البخاري في مشيخته (١٩٢٤/٣/ رقم١١٦٩).
(٤) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٢١٤/١١).
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) أخرجه الدارقطني في أربعون حديثًا من مسند بريد (صـ١٠٧/ رقم٥٥).
(٨) أخرجه الروياني في مسنده (٣١٧/١/ رقم٤٧٣).
(٩) أخرجه ابن البخاري في مشيخته (١٩٢٤/٣/ رقم١١٦٩).
(١٠) أخرجه في صحيحه (٢١٢/١١/ رقم٦٤٠٧).

بُريدُ بنُ عبدِ اللَّه شيخُ أبي أُسامةَ، وانفرادُ البخاريِّ باللفظِ المذكورِ دونَ بقيَّةِ أصحابِ أبي كُريبٍ وأصحابِ أبي أُسامةَ يُشعرُ بأنَّه روَاه من حفْظِه، أو تجوَّزَ في روايتِه بالمعنَى الذي وقعَ له، وهو أنَّ الذي يُوصَفُ بالحياةِ والموتِ حقيقةً هو الساكنُ لا السكَن، وأنَّ إطلاقَ الحيِّ والميتِ في وصفِ البيتِ إنَّما يُرادُ به ساكنُ البيتِ »[(١)].

وممَّا يؤيدُ ما ذهب إليه الحافظُ ما ذكرْنَاه سابقًا من أنَّ البخاريَّ صنَّفَ كتابَه في أثناءِ رحلتِه، فكان ربَّما كتبَ الحديثَ من حفظِه دون مراجعةِ أصولِه[(٢)].

المثالُ الثاني:

[١٢٦] ما روَاه محمَّدُ بنُ المنكدرِ المدنيُّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه قالَ: «كانتِ اليهودُ تقولُ: إذا جامعَها من ورائِها جاءَ الولدُ أحولَ، فنزلتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[(٣)]».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ ابنِ المنكدرِ، منهم:

١- سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ[(٤)].

٢- سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ[(٥)].

---

(١) الفتح (١١/٢١٤).

(٢) انظر: الحديث رقم ٣٤.

(٣) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٣٧/ رقم٤٥٢٨)، ومسلم في صحيحه (١٠/٢٤٨/ رقم ٣٥٢٣)، وأبو داود في سننه (٢/٦١٨/ رقم٢١٦٣)، وابن جرير في تفسيره (٢/٤٠٨- ٤٠٩، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٨٣، ٨٤/ رقم٤٢٨٥، ٤٢٨٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/٤٠/ رقم٤٣٨٨، ٤٣٨٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٤٠٤-٤٠٥/ رقم٢١٣٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (٤/١١٠/ رقم٣٣٥٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص٣٣٣، ٤٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٩٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠/٢٤٧/ رقم٣٥٢١)، والترمذي في سننه (٥/٢١٥ وقال: حسن=

٣- أبو حَازمٍ سلَمةُ بنُ دينارٍ[(١)].

٤- شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ[(٢)].

٥- سُهيلُ بنُ أبي صالحِ السمَّانِ[(٣)].

٦- الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ[(٤)].

٧- أيوبُ بنُ أبي تميمةَ السّخْتيانيُّ[(٥)].

= صحيح)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣١٤/ رقم٨٩٧٦)، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٢٠/ رقم١٩٢٥)، والحميدي في مسنده (٢/ ٥٣٢/ رقم١٢٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٠٩/ رقم١٦٦٥٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٩٠/ رقم٢٠٢٠)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٨٣/ رقم٤٢٨٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٤٠/ رقم٤٣٨٧)، والواحدي في أسباب النزول (صـ٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (٤/ ١١٠/ رقم٣٣٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٤-١٩٥)، وابن عساكر في الأربعين حديثًا من المساواة (صـ١٠٥، ١٠٦)، والبغوي في تفسيره (١/ ٢٦٠)، وابن البخاري في مشيخته (٣/ ١٧٧٥/ رقم١٠٥٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠/ ٢٤٧/ رقم٣٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣١٤/ رقم ٨٩٧٤)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٨٣/ رقم٤٢٨٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٠/ رقم ٨٨٠٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٤/ ١١٠/ رقم٣٣٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠/ ٢٤٨/ رقم٣٥٢٣)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٤٠٩/ رقم ٤٣٤٩)، والبغوي في مسند ابن الجعد (٢/ ٧٠٨/ رقم١٧٣٩)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٨٣/ رقم٤٢٨٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٤٠/ رقم٤٣٩٠)، والواحدي في أسباب النزول (صـ٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (٤/ ١١٠/ رقم٣٣٥٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (صـ٣٣٣، ٤٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٤)، وابن عساكر في الأربعين حديثًا من المساواة (صـ١٠٥)، وابن البخاري في مشيخته (٣/ ١٧٧٥-١٧٧٦/ رقم١٠٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠/ ٢٤٨/ رقم٣٥٢٣)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٨٤-٨٥/ رقم٤٢٨٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (٤/ ١١٠/ رقم٣٣٥٨).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٢٧٢-٢٧٣/ رقم١١٢٠)، (٢/ ٥٨٤/ رقم٢١٣٤)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٨٤/ رقم٤٢٨٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٤٠٤-٤٠٥/ رقم٢١٣٣)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (صـ٢٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠/ ٢٤٨/ رقم٣٥٢٣)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٨٤/ رقم٤٢٨٦)، =

٨- زيادُ بنُ سعْدٍ الخراسانيُّ[(١)].

٩- معاويةُ بنُ أبي العبَّاسِ[(٢)].

١٠- عبدُ اللَّه بنُ لَهِيعةَ المصريُّ[(٣)].

ورواه النعمانُ بنُ راشدٍ الجزريُّ عنِ الزهريِّ عنِ ابنِ المنكدرِ عن جابرٍ فقالَ: «قالتِ اليهودُ: إذا أتى الرجلُ امرأتَه مُجَبِّيةً كان الولدُ أحولَ فنزلتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ إن شاءَ مُجَبِّيةً، وإن شاءَ غيرَ مُجَبيةٍ، غير أنَّ ذلك في صمَّامٍ واحدٍ». فزادَ قولَه: «إن شاءَ مُجَبِّيةً، وإن شاءَ غيرَ مُجَبيةٍ، غيرَ أنَّ ذلك في صمَّامٍ واحدٍ»[(٤)].

قالَ الحافظُ: «وهذه الزيادةُ يشبهُ أن تكونَ من تفسيرِ الزهريِّ، لخلُوِّهَا من روايةِ غيرِه من أصحابِ ابنِ المنكدرِ مع كثرتِهم»[(٥)].

وممَّا يؤيدُ ما قالَه الحافظُ: أنَّ الزهريَّ مشهورٌ بإدراجِ تفسيرِه عقِبَ الحديثِ[(٦)]، لكن ثبتَتْ هذه الزيادةُ من روايةِ غيرِ الزهريِّ عن ابنِ المنكدرِ، فقد روَاها أبو عَوانةَ

= والصيداوي في معجم الشيوخ (صـ٩٤).

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/٨٥/ رقم٤٢٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٧٩/ رقم٥٧١).

(٣) أخرجه الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/٥٠١/ رقم١٤٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠/٢٤٨/ رقم٣٥٢٣)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٨٤/ رقم٤٢٨٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/٤١/ رقم٤٣٩١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/١٨٥/ رقم٤١٥٤)، والطبراني في الأوسط (٨/٨٣/ رقم٨٠٣٥)، وابن عدي في الكامل (٧/١٣-١٤)، والواحدي في أسباب النزول (صـ٧٠-٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٤/١١٠/ رقم ٣٣٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٩٥) من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن النعمان به.
قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا النعمان، ولا رواه عن النعمان إلا جرير، تفرّد به وهب بن جرير).

(٥) الفتح (٨/٤٠).

(٦) انظر: النكت على ابن الصلاح (٢/٨٢٩).

الوضَّاحُ بنُ عبدِ اللَّه اليَشكريُّ[(١)] وعبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ[(٢)]، وصرَّحَ ابنُ جُريجٍ في روايتِه بإضافتِها إلى النَّبي ﷺ.

فالذي يظهرُ أنها من قوله ﷺ.

المثالُ الثالثُ:

[١٢٧] ما روَاه أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبي ﷺ قالَ: «العجماءُ[(٣)] جُرحُها جُبارٌ[(٤)]، والبِئرُ جُبارٌ، والمعدنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ».

هكذا روَى عامَّةُ أصحابِ أبي هُريرةَ هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- سعيدُ بنُ المسيِّبِ بنِ حزْنٍ[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠/٢٤٨/ رقم٣٥٢٣)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٠٢/ رقم ١١٠٣٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٣/٨٣٩/ رقم٣٦٦ سعد الحميد)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/٢٠٠/ رقم٤١٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٤/١١٠/ رقم٣٣٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٩٥)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي والسامع (٢/٢٩١)، وابن البخاري في مشيخته (٣/١٧٧٦-١٧٧٧/ رقم١٠٥٥-١٠٥٧) من طرق عن أبي عوانة به.

ولفظ النسائي: (كانت اليهود تقول في الرجل يأتي امرأته من قبل دبرها في قبلها كان الحول من ذلك فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾. قال: قائمًا وقاعدًا وباركًا بعد أن يكون في المأتى).

ورواية مسلم وأبي عوانة خالية من الزيادة.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٣١٣-٣١٤/ رقم٨٩٧٣)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٨٤/ رقم٤٢٨٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/٤١/ رقم٤٣٩٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٤٠٤-٤٠٥/ رقم٢١٣٣) ولفظه: (كانت اليهود تقول: من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولدها أحول، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فقال رسول اللَّه ﷺ: مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج).

ورواية النسائي خالية من الزيادة.

(٣) العجماء: البهيمة، إنما سُميت به لأنها لا تتكلم.

انظر: تفسير غريب الموطأ (١/٤٥١)، ومشارق الأنوار (٢/٦٨).

(٤) الجبار: الهدر الذي لا يجب فيه شيء.

انظر: غريب الموطأ (١/٤٥٠)، والاقتضاب (١/٢٨٤).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (رواية يحيى ٢/٨٦٨-٨٦٩، ورواية أبي مصعب ٢/٢٥٥/ رقم =

....

= ٢٣٣٨، ورواية محمد بن الحسن صـ٢١٣/ رقم٦٧٧، ورواية ابن القاسم كما في التلخيص صـ٣٥٧/ رقم٣٥٦) - ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٦/٣/ رقم ١٤٩٩)، ومسلم في صحيحه (٢٢٣/١١/ رقم٤٤٤١)، والنسائي في سننه (٤٨/٥/ رقم ٢٤٩٦)، والإمام الشافعي في السنن المأثورة (صـ٤٢٨/ رقم٦٣٥)، وفي اختلاف الحديث (صـ٢٢٩)، وأبو عبيد في الأموال (صـ٣٤٦/ رقم٨٥٨)، والدارمي في سننه (٤٢٢/١/ رقم١٦٢٢)، (٦٤٠/٢/ رقم٢٢٨٩)، وابن زنجويه في الأموال (٧٣٨/٢/ رقم١٢٥٨)، وابن أبي عاصم في الديات (صـ٨١)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٦/٤/ رقم٢٣٢٦)، وأبو عوانة في مسنده (١٥٦/٤/ رقم٦٣٥٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٠٣/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥٩٨/٧/ رقم٥٩٧٣)، والجوهري في مسند الموطأ (صـ٤٥٣/ رقم٥٥٧)، والدارقطني في سننه (١٥١/٣)، وفي العلل (٣٨٩/٩، ٣٩٠)، وابن ماسي في فوائده (صـ٩٢/ ٢١)، وأبو اليمن الكندي في عوالي مالك (٣٢٩/١/ رقم٣٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٥٥)، (٣٤٢/٨-٣٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٥٧/٦/ رقم١٥٨٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٥/١٢/ رقم٦٩١٢)، ومسلم في صحيحه (٢٢٢/١١/ رقم٤٤٤٠)، والترمذي في سننه (٦٥٢/٣ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٢٤/ رقم٥٨٣١، ٥٨٣٢)، وأبو عوانة في مسنده (١٥٧/٤/ رقم٦٣٦١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥٩٨/٧/ رقم٥٩٧٤-٥٩٧٥)، والدارقطني في سننه (١٥١/٣)، وفي العلل (٣٨٩/٩-٣٩٠)، والجورقاني في الأباطيل (٨٠/٢/ رقم٤٦٧)، والبيهقي في الكبرى (١١٠/٨) من طرق عن الليث بن سعد -

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٣/١١/ رقم٤٤٤١)، وأبو داود في سننه (٧١٥/٤-٧١٦/ رقم٤٥٩٣)، والإمام الشافعي في السنن (صـ٤٢٨/ رقم٦٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٩)، والحميدي في مسنده (٤٦٢/٢/ رقم١٠٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٠/٥/ رقم ٢٧٣٦٥)، وابن أبي عاصم في الديات (صـ٨٠-٨١)، والحربي في غريب الحديث (٢/ ٤١٥-٤١٦)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢٧/٢-٢٨/ رقم٣٧٢)، (١٠١/٣/ رقم ٧٩٥)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٣٣/٣-٢٣٤/ رقم٥٩٠)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ١٥٦/ رقم٦٣٥٤)، والدارقطني في سننه (١٥١/٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (صـ١٩٦ -١٩٧)، والسمرقندي في الفوائد المنتقاة (صـ٣٢/ رقم٥)، والبيهقي في الكبرى (١٥٥/٤)، (٣٤٣/٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٣١٤/٣/ رقم٢٣٨٤)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٥٧)، والذهبي في معجم الشيوخ (٢٩٤/٢-٢٩٥)، وابن البخاري في مشيخته (١٥٠٤/٢/ رقم٨٨٦) من طرق عن سفيان بن عيينة - =

٢- أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ[1].

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٦٥-٦٦/ رقم١٨٣٧٣)، ومن طريقه النسائي في سننه (٥/٤٧/ رقم٢٤٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٧٤)، والدارقطني في سننه (٣/١٥١) عن معمر بن راشد -

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٥٤،٢٨٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/٦٥-٦٦/ رقم١٨٣٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٤٦/ رقم٢٣٢٦)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ١٥٧/ رقم٦٣٥٩، ٦٣٦٠)، والدارقطني في سننه (٣/١٥١) من طرق عن عبد الملك بن جريج -

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/١٥١) من طريق عقيل بن خالد -

وفي العلل (٩/٣٨٩) من طريق يونس بن يزيد - سبعتهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وأخرجه الترمذي في سننه (٣/٦٥٢/ رقم١٣٧٧)، والنسائي في سننه (٥/٤٧/ رقم٢٤٩٤)، وابن ماجه في سننه (٢/٨٩١/ رقم٢٦٧٣)، والحربي في غريب الحديث (١/٢٤٣)، وأبو عوانة في مسنده (٤/١٥٦/ رقم٦٣٥٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/٢٠٣/ رقم٥٠٦٣)، والدارقطني في سننه (٣/١٤٩-١٥٠)، وابن عساكر في معجم شيوخه (٢/٦٤٣/ رقم٧٩٤)، والذهبي في معجم الشيوخ (٢/٢٩٤) من طرق عن سفيان بن عيينة -

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/١٥٧/ رقم٦٣٦٠)، والدارقطني في سننه (٣/١٥١)، وفي العلل (٩/٣٩٠) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي -

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/١٥١) من طريق جعفر بن برقان -

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٤/٦٧/ رقم٢٤٢٤)، وأبو عوانة في مسنده (٤/١٥٨/ رقم٦٣٦٣)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٣١-٢٣٢) من طريق زمعة بن صالح - أربعتهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/٢٢٣-٢٢٤/ رقم٤٤٤٣) من طريق الأسود بن العلاء -

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٤١٥،٤٧٥،٤٩٥،٥٠١)، والدارمي في سننه (٢/٦٣٩/ رقم٢٢٨٨)، وأبو عبيد في غريب الحديث (١/١٧٠)، وفي الأموال (ص٣٤٥/ رقم٨٥٧)، وابن زنجويه في الأموال (٢/٧٣٨/ رقم١٢٥٦)، وأبو عوانة في مسنده (٤/١٥٨/ رقم٦٣٦٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/٢٠٤/ رقم٥٠٦٥-٥٠٦٦) من طرق عن محمد بن عمرو - كلاهما عن أبي سلمة به.

وله طرق أخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة سبقت عند تخريج طريق ابن المسيب.

٣- أبو صالحٍ ذَكْوانُ السَّمَّانُ[١].

٤- محمَّدُ بنُ زيادٍ الجُمَحيُّ[٢].

٥- عبيدُ اللَّه بنُ عبدِ اللَّه بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ[٣].

٦- محمَّدُ بنُ سيرينَ البصريُّ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٤١/ رقم٢٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/ ٢٦٧/ رقم٦٩١٣)، ومسلم في صحيحه (١١/ ٢٢٤/ رقم ٤٤٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤١٥، ٤٥٤)، وابن راهويه في مسنده (١/ ١٣٧/ رقم٦٤)، والبغوي في مسند ابن الجعد (١/ ٥٤٤-٥٤٥/ رقم١١٥٧)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ١٥٥- ١٥٦/ رقم٦٣٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١١٠-١١١)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/ ٧٧٦-٧٧٨) من طرق عن شعبة بن الحجاج -
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١/ ٢٢٤/ رقم٤٤٤٤)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ١٥٦/ رقم ٦٣٥٣) من طريق الربيع بن مسلم -
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٨٧، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤٦٧، ٤٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٠٠/ رقم٢٧٣٦٦)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ١٥٩/ رقم٦٣٧٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٠٤/ رقم٥٠٦٩) من طرق عن حماد بن سلمة - ثلاثتهم عن محمد بن زياد به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/ ٢٢٣/ رقم٤٤٤٢)، والنسائي في سننه (٥/ ٤٧-٤٨/ رقم ٢٤٩٥)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ٢٥٦/ رقم٦٣٥٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٠٤/ رقم٥٠٦٤)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٥١-١٥٢)، وفي العلل (٩/ ٣٩٠) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعبيد اللَّه به.

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٤٨/ رقم٢٤٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٢٨، ٤١١، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٠٠/ رقم٢٧٣٦٧)، وابن راهويه في مسنده (١/ ٤٤٠/ رقم٥١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٣٨٩، ٣٩٦/ رقم٦٠٢٤، ٦٠٤٦، ٦٠٤٩)، والحارث ابن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث ٢/ ٥٧٥/ رقم٥٢٩)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ١٥٩/ رقم٦٣٧٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٠٤/ رقم٥٠٦٧، ٥٠٦٨)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٠٩/ رقم٣٣٤)، وفي الأوسط (٣/ ٣٥٥/ رقم٣٣٩٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٢، ٢٤٥)، وتمام في فوائده (الروض البسام ٢/ ١٣٥-١٣٦/ رقم٥٢٥).

٧- عبدُ الرحمنِ بنُ هُرْمزَ الأعْرجُ[1].

ورواه عبدُ الرزَّاقِ بنُ همامِ الصنعانيُّ عن معْمرِ بنِ راشدٍ الأزديِّ عن همَّامِ بنِ مُنبِّه عن أبي هُريرةَ فقالَ: «النارُ جُبارٌ»[2].

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (كما في تحفة الأشراف ١٠/١٩٨)، والإمام الشافعي في السنن (صـ٤٢٩/ رقم٦٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٨٢)، والحميدي في مسنده (٢/٤٦٣/ رقم١٠٨٠)، والدارمي في سننه (٢/٦٤٠/ رقم٢٢٩٠)، وأبو يعلى في مسنده (٦/١٤/ رقم ٦٢٧٨)، وأبو عوانة في مسنده (٤/١٥٨-١٥٩/ رقم٦٣٦٨، ٦٣٦٩)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/٢٠٤/ رقم٥٠٧٠)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٨٧/ رقم١٢١)، (٤/٢٧٤- ٢٧٥/ رقم٣٢٦٦)، وابن شاهين في فوائده (صـ٩١-٩٢/ رقم١٤)، والبيهقي في المعرفة (٦/ ٢٤٨/ رقم٤٩٥٨) من طرق عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج به.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٧١٦-٧١٧/ رقم٤٥٩٤)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٠٠-٦٠١)، والقزويني في أخبار قزوين (صـ٢/ رقم٤٥١) من طريق محمد بن المتوكل العسقلاني -

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (صـ٨٢) من طريق سلمة بن شبيب -

ورواه أحمد بن يوسف السلمي في نسخة همام (صـ٦٧٩/ رقم١٣٨) - ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/١٥٨/ رقم٦٣٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/٣٤٤).

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/١٥٨/ رقم٦٣٦٥، ٦٣٦٦) من طريق الحسن بن أبي الربيع الجرجاني -

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/١٥٨/ رقم٦٣٦٦) من طريق محمد بن إسحاق شبويه -

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/١٥٢-١٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/٣٤٤) من طريق أحمد بن منصور الرمادي -

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/١٥٢-١٥٣) من طريق زهير بن محمد -

وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان (صـ٣٧٨) من طريق محمد بن عبيد الله الماسوراباذي -

وأخرجه ابن البخاري في مشيخته (٢/١٢٣٦-١٢٣٧/ رقم٧١٨) من طريق محمد بن حماد الطهراني -

وذكره الأثرم (كما في شرح علل الترمذي ٢/٧٥٢-٧٥٣) من طريق أحمد بن شبويه - عشرتهم عن عبد الرزاق به مقتصرين على ذكر النار فقط. إلا الحسن بن أبي الحسن ومحمد بن حماد قالا: (العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والنار جبار، وفي الركاز الخمس). =

وتابعَه عبدُ الملكِ بنُ الصبَّاحِ الصَّنْعانيُّ عن معْمرٍ [(١)].

ورواه سفيانُ بنُ حُسينٍ الواسطيُّ عنِ محمدِ بنِ مسلمِ الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ عن أبي هُريرةَ فقالَ: «الرِّجلُ جبارٌ» [(٢)].

أمَّا روايةُ معْمرٍ، فحكم عليها غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ بالغلَطِ، وبيَّنوا أنَّها مصحَّفةٌ منَ البئرِ، غير أنَّهم اختلفُوا ممَّنِ التصحيفُ.

قالَ ابنُ مَعينٍ: «أصلُه البيرُ جُبارٌ، ولكنَّه صحَّفَه معْمرٌ» [(٣)].

وقالَ الإمامُ أحمدُ: «أهلُ اليمنِ يكتبونَ النارَ (النير)، ويكتبونَ البير يعني مثل ذلك، وإنَّما لُقِّنَ عبدُ الرزاقِ النارُ جُبارٌ» [(٤)].

وقالَ - أيضًا -: «إنَّما هو البئرُ جبارٌ، وأهلُ صنعاءَ يكتبونَ النارَ بالياءِ على الإمالةِ على لفظِهم، فصحَّفُوا على عبدِ الرزاقِ البئرَ بالنارِ. والصحيحُ البئرُ» [(٥)].

= وأخرجه النسائي في الكبرى (كما في تحفة الأشراف ١٠/٣٩٨) من طريق أحمد بن سعيد - وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٨٩٢/ رقم٢٦٧٦)، وأبو عوانة في مسنده (٤/١٥٨/ رقم٦٣٦٦) من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر -

كلاهما عن عبد الرزاق فجمعا بين اللفظين فقالا: (النار جبار والبئر جبار).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣١٩) عن عبد الرزاق مثل رواية الجماعة عن أبي هريرة، فقال: (العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٧١٦-٧١٧/ رقم٤٥٩٤)، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٤/ ١٥٨/ رقم٦٣٦٧) من طريق زيد بن المبارك عن عبد الملك به.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٧١٤-٧١٥/ رقم٤٥٩٢)، والنسائي في الكبرى (كما في تحفة الأشراف ١٠/١٠)، وابن أبي عاصم في الديات (ص٨٢-٨٣)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ١٥٩/ رقم٦٣٧١)، والدارقطني في سننه (٣/١٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/٣٤٣)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٧٨١-٧٨٢) من طرق عن سفيان بن حسين به.

(٣) التمهيد (٧/٢٦).

(٤) سنن الدارقطني (٣/١٥٣).

(٥) علل الدارقطني (١١/١٦٥).

وسألَه الأثرمُ عن هذا الحديثِ فقالَ: «هذا باطلٌ، ليس من هذا شيءٌ. ثمَّ قالَ: من يحدِّثُ به عن عبدِ الرزَّاقِ؟ قلتُ: حدَّثني به أحمدُ بنُ شبُّويَهْ. قالَ: هؤلاءِ سمعُوا بعدَمَا عمِيَ، كان يُلقَّنه فلُقِّنه، وليس هو في كتابِه، وقد أسندُوا عنه أحاديثَ ليست في كتبِه كان يُلقَّنُها بعدَما عمِيَ»(١).

وقالَ ابنُ المنذرِ: «هذا تصحيفٌ، وإنَّما هو الحديثُ الذي يُرْوَى أنَّه قالَ: (البئرُ جُبارٌ)، وذلك أنَّ أهلَ اليمنِ يُميلونَ النارَ فكتبَها بعضُهم بالياءِ فروَاه القارئُ مصَحَّفًا»(٢).

لكن ردَّ ابنُ عبدِ البرِّ دعْوَى التصحيفِ فقالَ: «لم يأتِ ابنُ مَعينٍ على قولِه هذا بدليلٍ، وليس هكذا تُردُّ أحاديثُ الثقاتِ»(٣).

فتعقَّبه الحافظُ بقولِه: «لا يُعترضُ على الحفَّاظِ الثقاتِ بالاحتمالاتِ، ويؤيدُ ما قالَه ابنُ مَعينٍ: اتفاقُ الحفَّاظِ من أصحابِ أبي هُريرةَ على ذكرِ البئرِ دونَ النارِ، وقد ذكرَ مسلمٌ أنَّ علامةَ المنكرِ في حديثِ المحدِّثِ أن يعمدَ إلى مشهورٍ بكثرةِ الحديثِ والأصحابِ، فيأتِيَ عنه بما ليسَ عندَهم، وهذا من ذاك»(٤).

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ روايةَ معْمرٍ هذه وهمٌ، لتفرُّدِها بذكرِ النارِ دون سائرِ الرواياتِ عن أبي هُريرةَ.

أمَّا دعْوَى التصحيفِ ففيها نظرٌ، وذلك لما يلِي:

أولًا: أنَّ عبدَ الرزَّاقِ لم ينفردْ بهذه الروايةِ عن معْمرٍ، بل تابعَه عليها عبدُ الملكِ الصنْعانيُّ. وهذا يدفعُ التصحيفَ عنه.

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/٧٥٢-٧٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٩/٥٦٨).

(٢) غريب الحديث للخطابي (١/٦٠١).

(٣) الاستذكار (٢٥/٢١٦).

(٤) الفتح (١٢/٢٦٧).

قالَ الخطَّابيُّ: «لم أزلْ أسمعُ أصحابَ الحديثِ يقولونَ: غلِطَ فيه عبدُ الرزَّاقِ، إنَّما هو (البئرُ جُبارٌ)، حتَّى وجدتُه لأبي داودَ عن عبدِ الملكِ الصنْعانيِّ عن معْمرٍ، فدلَّ على أنَّ الحديثَ لم ينفردْ به عبدُ الرزَّاقِ»[(١)].

وقالَ أبو عَوانةَ: «كان يُقالُ: غلِطَ فيه عبدُ الرزَّاقِ، وإنَّما هو (البيرُ جُبارٌ) فجعلَه (النارُ)، ثمَّ وافقَه عليه عبدُ الملكِ عن معْمرٍ»[(٢)].

ثانيًا: أنَّ معْمرًا شكَّكَ في صحَّةِ روايةِ (النارُ) عقِبَ روايتِه لها، فقد نقلَ عنه عبدُ الرزاقِ - كما في روايةِ أحمدَ بنِ منصورٍ الرَّمَاديِّ - قولَه: «لا أُراه إلَّا وهمًا»[(٣)].

وهذا دالٌّ على أنَّ معْمرًا حدَّثَ بالروايةِ كما وصلتْه، فلمَّا عرف مخالفتَها لباقِي الرواياتِ شكَّكَ في صحَّتِها. وهذا يدفعُ التصحيفَ عن عبدِ الرزَّاقِ أيضًا، فقد بيَّنَ كلامُ معْمرٍ أنَّ الخطأَ في هذه الروايةِ قديمٌ.

والعجبُ مِن ابنِ التركمانيِّ حيثُ قالَ: «إن كانَ ثَمَّ تصحيفٌ فنسبتُه إلى عبدِ الرزَّاقِ أظهرُ من نسبتِه إلى معْمرٍ، لأنَّ معْمرًا قالَ: لا أُراه إلَّا وهمًا»[(٤)].

ثالثًا: أنَّ عبدَ الرزاقِ جمعَ - في روايةِ أحمدَ بنِ الأزهرِ وأحمدَ بنِ سعيدٍ عنه - بين لفظَي النارِ والبئرِ، وهذا ينفِي أن تكونَ إحدَاهما مُصحَّفةً من الأخرَى.

وأمَّا روايةُ سفيانَ بنِ حُسينٍ، فقد تتابعَ الحفَّاظُ على توهيمِه فيها، لانفرادِه بها - مع سوءِ حفظِه لحديثِ الزهريِّ[(٥)] - دونَ سائرِ من روَى هذا الحديثَ

---

(١) معالم السنن (٧١٦/٤).

(٢) المسند (١٥٨/٤)، وإتحاف المهرة (٦٩٧/١٥).

(٣) سنن الدارقطني (١٥٣/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤٤/٨).

(٤) الجوهر النقي (٣٤٥/٨).

(٥) قال الحافظ في التقريب (ت٢٤٣٧): ثقة في غير الزهري باتفاقهم.
وانظر: تهذيب الكمال (٢١٤/٣-٢١٥).

عن أبي هُريرةَ.

قالَ الحافظُ: «اتفقَ الحفَّاظُ على تغليطِ سفيانَ بنِ حُسينٍ، حيثُ روَى عنِ الزهريِّ في حديثِ البابِ (الرِّجْلُ جُبارٌ) - بكسرِ الراءِ وسكونِ الجيمِ - وما ذاك إلَّا أنَّ الزهريَّ مكثرٌ منَ الحديثِ والأصحابِ، فتفرَّدَ سفيانُ عنه بهذا اللفظِ، فعُدَّ منكرًا»(١).

وإليك بعض أقوالِ الأئمةِ في روايةِ سفيان هذه:

قالَ الشافعيُّ: «وأمَّا ما رُوِيَ عنِ النَّبي ﷺ منَ الرِّجْلِ جبارٌ فهو غلَطٌ - واللَّه أعلمُ - ؛ لأنَّ الحفَّاظَ لم يحفظُوا هكذا»(٢).

وقالَ الخطَّابيُّ: «قد تكلَّمَ الناسُ في هذا الحديثِ، وقيلَ: إنَّه غيرُ محفوظٍ، وسفيانُ بنُ حسينٍ معروفٌ بسوءِ الحفظِ»(٣).

وقالَ أبو عَوانةَ: «لم يقلْه أحدٌ غيرُه»(٤).

وقالَ الدارقطنيُّ: «لم يُتابَعْ سفيانُ بنُ حسينٍ على قولِه: (الرِّجلُ جبارٌ)، وهو وهمٌ، لأنَّ الثقاتِ الذين قدَّمنا أحاديثَهم خالفُوه ولم يذكرُوا ذلك، وكذلك روَاه أبو صالحٍ السمَّانُ وعبدُ الرحمنِ الأعرجُ ومحمَّدُ بنُ سِيرينَ ومحمَّدُ بنُ زيادٍ وغيرُهم عن أبي هُريرةَ، ولم يذكرُوا فيه: (الرِّجلُ جبارٌ)، وهوَ المحفوظُ عنْ أبِي هُريرةَ»(٥).

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «هذا حديثٌ لا يوجدُ عند أحدٍ من أصحابِ الزهريِّ إلَّا سفيانَ بنِ حسينٍ، وهو عندَهم فيما ينفردُ به لا تقومُ به حجَّةٌ»(٦).

---

(١) الفتح (١٢/٢٦٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٤٣).

(٣) معالم السنن (٤/٧١٤).

(٤) المسند (٤/١٥٩).

(٥) السنن (٣/١٥٢).

(٦) التمهيد (٧/٢٥-٢٦).

ذكرَ اسمَ الراوِي في المتنِ مشعرٌ بغلَطِ من زادَه في الإسنادِ

يحصلُ في بعضِ صوَرِ الاختلافِ أن يختلفَ الرواةُ على شيخٍ لهم في حديثٍ، فيروِيه بعضُهم بإسنادٍ، ويروِيه آخرونَ عنه بإسنادٍ آخرَ غيرِ الأوَّلِ.

فإذا بيَّنَ بعضُ الرواةِ أنَّ الشيخَ روَاه بأحدِ الإسنادينِ، وأنَّه إنَّما ذكرَ الإسنادَ الآخرَ في أثناءِ سرْدِه للحديثِ، إمَّا في أثناءِ المتنِ، أو عند حكايتِه ما حصلَ في مجلسِ السماعِ، كان ذلك مُؤذنًا بغلَطِ من ذكرَ هذا الإسنادَ؛ إذ أشعرَ ذكرُ من ذكرَه ضمنَ المتنِ أنَّ الراويَ التبسَ عليه ذكرُه في المتنِ فظنَّه من الإسنادِ فروَاه كذلك.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي مواطنَ[(١)]، وكذا استعملَها جمعٌ منَ الحفَّاظِ قبلَه، منْهم: الإمامُ أحمدُ[(٢)]، والبخاريُّ[(٣)]، وأبو داودَ السجستانيُّ[(٤)]، والدارقطنيُّ[(٥)]، والخطيبُ البغداديُّ[(٦)]، وابنُ عبدِ البرِّ[(٧)].

المثالُ الأوَّلُ:

[١٢٨] ما روَاه أنسُ بنُ سيرينَ البصريُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ

---

(١) انظر: هدي الساري (صـ٣٧٦، ٣٧٧)، والفتح (١/١٦٧)، (٢/١٨٦)، وموافقة الخُبر الخَبر (٢/١٨٧).

(٢) انظر: مسائل أبي داود (صـ٣٨٥/ رقم١٨٥٧)، والعلل ومعرفة الرجال (رواية عبد اللَّه ١/ ٢٦٥/ رقم١٥٤٢).

(٣) انظر: علل الترمذي الكبير (صـ٨٩/ رقم١٤٦).

(٤) انظر: المراسيل (صـ١٠٧/ رقم٦٤).

(٥) انظر: العلل (٤/١٧٠)، (٤/ ل٣٥ أ)، والتتبع (صـ٣٣٧، ٣٧٤).

(٦) انظر: الفصل للوصل المدرج (١/٢٩٧).

(٧) انظر: التمهيد (٢/١٣٧)، (١١/٢٤).

« زارَ أهلَ بيتٍ من الأنصارِ فطعِمَ عندَهم، فلمَّا أرادَ أن يخرجَ أمر بمكانٍ من البيتِ فنُضِحَ له على بساطٍ فصلَّى عليه ودعَا لهم ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن أنسِ بنِ سِيرينَ، منهم:

١- خالدُ بنُ مِهرانَ الحذَّاءُ(١).

٢- أيُّوبُ بن أبي تميمةَ السَّختيانيُّ(٢).

٣- شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ وزادَ: (فقالَ رجلٌ من آلِ الجارودِ لأنسٍ: أكانَ النَّبي ﷺ يُصلِّي الضُّحى؟ قالَ: ما رأيْته صلَّاها إلَّا يومئذٍ)(٣).

وخالفَهم عبدُ اللَّه بنُ عَوْنِ بنِ أرطبانَ، فروَاه عن أنسِ بنِ سِيرينَ عن عبدِ الحميدِ بنِ المنذرِ بنِ الجارودِ عن أنسِ بنِ مالكٍ به. فأدخلَ عبدَ الحميدِ بنَ المنذِرِ بينَ الأنسينِ(٤).

قالَ الحافظُ - تعليقًا على روايةِ ابنِ عَوْنٍ -: « فاقتضَى ذلك أنَّ في روايةِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٥١٥/ رقم٦٠٨٠)، وفي الأدب المفرد (١/ ١٨٠/ رقم ٣٤٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/ ٣٠/ رقم٢٣٠٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد به.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٤/ ل١١ أ).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٨٥/ رقم٦٧٠)، (٣/ ٦٨/ رقم١١٧٩)، وأبو داود في سننه (١/ ٤٢٩-٤٣٠/ رقم٦٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٣٠-١٣١، ١٣١، ١٨٤، ٢٩١)، وعبد بن حميد في المنتخب (ص٣٦٧/ رقم١٢٢١)، والبغوي في مسند ابن الجعد (١/ ٥٢-٥٥٣/ رقم١١٨٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/ ٢٥٦/ رقم٢٠٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٠٨) من طرق عن شعبة به. وفي بعض الطرق تصريح أنس بن سيرين بالسماع من أنس. وفي بعضها زيادة: (فقال فلان ابن فلان بن الجارود لأنس).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٤٩-٢٥٠/ رقم٧٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١١٢، ١٢٩)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ١٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٥٠/ رقم ٤٠٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١٨٥، ١٩٣-١٩٤/ رقم٤١٩١، ٤٢١٢)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٥٠/ رقم٥٢٧١)، والمزي في تهذيب الكمال (٤/ ٣٥٧) من طرق عن ابن عون به.

البخاريُّ انقطاعًا، وهو مندفعٌ بتصريحِ أنسِ بنِ سيرينَ عنده بسماعِه من أنسٍ، فحينئذٍ روايةُ ابنِ ماجهْ إمَّا من المزيدِ في متَّصلِ الأسانيدِ، وإمَّا أن يكونَ فيها وهمٌ لكونِ ابنِ الجارودِ كان حاضرًا عند أنسٍ لمَّا حدَّثَ بهذا الحديثِ، وسألَه عمَّا سألَه من ذلك، فظنَّ بعضُ الرواةِ أنَّ له فيه روايةً»(١).

وكلامُ الحافظِ هذا ظاهرٌ جدًّا، وقد سبقَه إلى ترجيحِ روايةِ الجماعةِ الدارقطنيُّ فقالَ: «القولُ قولُ شعبةَ ومن تابعَه»(٢).

المثالُ الثاني:

[١٢٩] ما روَاه سليمانُ بنُ مِهرانَ الأعمشُ عن عُمَارةَ بنِ عُميرٍ عن أبي عَطيَّةَ مالكِ بنِ عامرٍ عن عائشةَ قالتْ: «إنِّي لأعلمُ كيف كان النَّبي ﷺ يلبِّي: لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك».

هكذا روَى عامَّةُ أصحابِ الأعمشِ هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ(٣).

٢- أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خَازم(٤).

٣- عبدُ اللَّه بنُ نُميرٍ الهمْدانيُّ(٥).

٤- محمَّدُ بنُ فُضَيْلِ بنِ غزْوانَ(٦).

---

(١) الفتح (١٨٦/٢).

(٢) العلل (٤/ ل١١١ أ).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٨/٣/ رقم١٥٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٨١/٦)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٨٤/١/ رقم٨٤٣)، والدارقطني في العلل (٥/ ل١٤٥ ب)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨/٩)، والبيهقي في الكبرى (٤٤/٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٩/٦)، والحافظ في تغليق التعليق (٥٤/٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٠/٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٧/٣/ رقم١٣٤٦٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٣/٤/ رقم٤٦٥٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢/٦).

٥- أبو الأَحْوصِ سلَّامُ بنُ سُلَيْمٍ[١].
٦- سعيدُ بنُ الصَّلْتِ[٢].
٧- الجَرَّاحُ بنُ الضحَّاكِ الكِنديُّ[٣].
٨- إسرائيلُ بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ[٤].
٩- عَبِيدةُ بنُ حُمَيْدٍ الكوفيُّ[٥].
١٠- عمَّارُ بنُ رُزَيقٍ الكوفيُّ[٦].
١١- زهيرُ بنُ مُعاويةَ بنِ حُدَيْجٍ[٧].

وروَاه شعبةُ بنُ الحجَّـاجِ عنِ الأعمشِ عن خَيْثمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سبرةَ عن أبِي عطيَّةَ عن عائشةَ به[٨].

وروَاه عبدُ اللَّه بنُ داودَ الخُرَيْبِيُّ وأبو خالدٍ سُليمانُ بنُ حَيَّانَ الأحمرُ عنِ الأعمشِ عن عُمارةَ عن أبي عطيَّةَ عن عائشةَ قالتْ: «إنِّي لأحفظُ تلبيةَ النَّبي ﷺ التي كان يُلَبِّي بها، فسمعتُها تلبِّي ثلاثًا .قالَ الأعمشُ: وذكرَ خَيثمةُ عنِ الأسودِ أنَّه كان يزيدُ: (والملكَ لا شريكَ لك)»[٩].

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/١٢٤/ رقم٣٥٥٣).
(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ل١٤٥ أ).
(٣) ذكره الدارقطني في التتبع (صـ٣٧٣).
(٤) ذكره الدارقطني في التتبع (صـ٣٧٣)، وفي العلل (٥/ ل١٤٥ أ).
(٥) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ل١٤٥ أ).
(٦) ذكره الدارقطني في التتبع (صـ٣٧٣).
(٧) المصدر السابق.
(٨) علَّقه البخاري في صحيحه (٣/٤٧٨)، ووصله الإمام أحمد في مسنده (٦/١٨١، ٢٤٣)، والطيالسي في مسنده (٣/١٠٨/ رقم١٦١٦)، وابن راهويه في مسنده (٣/٩٠٦/ رقم١٥٩٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٢٨٤/ رقم٨٤٣)، والدارقطني في العلل (٥/ ل١٤٥ ب)، والبيهقي في الكبرى (٥/٤٤-٤٥).
(٩) ذكره الدارقطني في التتبع (صـ٣٧٤) من طريق الخريبي.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٩٧/ رقم١٣٤٦٣، ١٣٤٦٨) من طريق أبي خالد الأحمر مفرَّقًا.

فحكمَ بعضُ الحفَّاظِ على روايةِ شعبةَ بالغلَطِ، وعلَّل ذلك بعضُهم بأنَّه دخلَ عليه الوهمُ بسببِ ذكرِ الأعمشِ لما روَاه خَيثمةُ عنِ الأسودِ عقِبَ حديثِ عُمارةَ.

قالَ أبو حاتمٍ: «هذا حديثٌ غلِطَ فيه شعبةُ، وأمَّا أصحابُ الأعمشِ فيقولونَ كلُّهم كمَا روَى الثوريُّ: (عنِ الأعمشِ عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ عن أبي عطيَّةَ عن عائشةَ عنِ النَّبي ﷺ) وهو الصحيحُ عندِي»(١).

وقالَ الدارقطنيُّ - بعد ذكرِه روايةَ الخُرَيْبيِّ عنِ الأعمشِ -: «ويُشبهُ أن يكونَ الوهمُ دخلَ على شعبةَ من ذكرِ الأعمشِ خيثمةَ في حديثِه»(٢).

قالَ الحافظُ - تعليقًا على مقالةِ الدارقطنيِّ هذه -: «وهو تحقيقٌ حسَنٌ، ومُقتضَاهُ صحَّةُ ما اختارَه البخاريُّ واعتمدَه من روايةِ الأعمشِ، على أنَّ البخاريَّ لم يُهملِ الخلافَ، بل حكاها عقبَ حديثِ الثوريِّ»(٣).

قلتُ: هكذا قالَ الحافظُ أوَّلًا في مقدمةِ الفتحِ، ثمَّ رجعَ عند شرحِه الحديثَ فقال: «والطريقانِ جميعًا محفوظانِ، وهو محمولٌ على أنَّ للأعمشِ فيه شيخينِ»(٤).

فلعلَّ الحافظَ اعتمدَ في هذا على أنَّ شعبةَ حافظٌ، وأنَّ الأعمشَ صاحبُ حديثٍ مكثرٌ، فلا يستبعدُ أن يكونَ الحديثُ عنده بالإسنادينِ.

لكنِ الذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ روايةَ شعبةَ خطأٌ، وذلك لما يلِي:

أولًا: لتفرُّدِ شعبةَ بهذه الروايةِ دون سائرِ أصحابِ الأعمشِ، ولو كانت محفوظةً لوافقَه عليها غيرُه.

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/٢٨٤).

(٢) التتبع (صـ٣٧٤)، وقال في العلل (٥/ ل١٤٥ أ): قول شعبة وهم.

(٣) هدي الساري (صـ٣٧٦).

(٤) الفتح (٣/٤٨١).

ثانيًا: لورودِ روايةِ الخريبيِّ وأبي خالدٍ المفصَّلةِ، والتي بيَّنتْ سببَ الوهمِ الذي وقعَ فيه شعبةُ، وأنَّه دخلَ عليه إسنادٌ في إسنادٍ.

المثالُ الثالثُ:

[١٣٠] ما روَاه سليمانُ بنُ مِهرانَ الأعمشُ عن مُسلمِ بنِ عمرانَ البَطِينِ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: « جاءَ رجلٌ إلى النَّبي ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله، إنَّ أمِّي ماتتْ وعليها صومُ شهرٍ أفأقضِيه عنها؟ قالَ: نعمْ. فدَينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضَى ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الأعمشِ، منهم:

١- عيسَى بنُ يونسَ بنِ أبِي إسحاقَ[1].

٢- يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[2].

٣- أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خازمٍ[3].

٤- عبثَرُ بنُ القاسمِ الزُّبَيديُّ[4].

٥- شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨/٢٦٦/ رقم٢٦٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٥٥)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٨٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٦٠٥/ رقم٣٣١٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٢٧)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٨٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٦٠٥/ رقم٣٣١٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٢٤)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٨٨٨).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/١٧٣/ رقم٢٩١٢)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/ ٨٨٩-٨٩٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٣٨)، والطيالسي في مسنده (٤/٣٥٥/ رقم٢٧٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٧٢/ رقم٢٠٥٤)، والطبراني في الكبير (١٢/١٢/ رقم١٢٣٢٩)، والفاكهي في فوائده (ص٤٤٥-٤٤٦/ رقم٢١٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٥٥)، (٦/ ٢٧٩-٢٨٠).

٦- عبدُ اللَّه بنُ نُمَيْرٍ الهَمْدانيُّ[1].
٧- جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ الضبيُّ[2].
٨- عَبِيدةُ بنُ حُمَيْدٍ الكوفيُّ[3].
٩- عبيدُ اللَّه بنُ عَمرٍو الأَسَديُّ[4].
١٠- الجرَّاحُ بنُ الضحَّاكِ الكِنديُّ[5].
١١- إسماعيلُ بنُ زكَريَا الخُلْقَانيُّ[6].
١٢- أبو إِسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمَّدٍ الفَزَاريُّ[7].

ورَواه أبو خالدٍ سليمانُ بنُ حَيَّانَ الأَحْمرُ عنِ الأَعْمشِ عنِ الحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ ومسلمِ البَطينِ وسلَمةَ بنِ كُهَيلٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ وعطاءِ بنِ أبي ربَاحٍ ومجاهدِ ابنِ جَبْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ به[8].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٦٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٢١٥/ رقم٢٨٩٦).
(٢) ذكره الدارقطني في التتبع (صـ٣٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٥).
(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/ ٢١٥/ رقم٢٨٩٧).
(٤) أخرجه الطحاوي في المشكل (٦/ ٣٧٠/ رقم٢٥٤٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/ ١٢١/ رقم٣٩٨١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٢-١٣/ رقم١٢٣٣٢).
(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٢/ رقم١٢٣٣١).
(٦) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/ ٨٨٩).
(٧) المصدر السابق.
(٨) علَّقه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٢٧) بقوله: (ويُذكر عن أبي خالد).
ووصله مسلم في صحيحه (٨/ ٢٦٦/ رقم٢٦٩٠)، والترمذي في سننه (٣/ ٨٦-٨٧/ رقم٧١٦، ٧١٧ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٣-١٧٤/ رقم٢٩١٤)، وابن ماجه في سننه (١/ ٥٥٩/ رقم١٧٥٨)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/ ٢١٢-٢١٣/ رقم٩٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٢٣، ٢٧٢/ رقم١٩٥٣، ٢٠٥٥)، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٢١٦/ رقم٢٩٠٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/ ٢١٥-٢١٦، ٢١٧، ٢٣٢/ رقم ٣٥١٩، ٣٥٢٢، ٣٥٦٢)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٩٥-١٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٥)، والخطيب في الفصل=

ورواه زائدةُ بنُ قُدَامةَ الثقفيُّ عنِ الأعمشِ عن مسلمٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ به ثمَّ قالَ: (قالَ سليمانُ - يعنِي الأعمشَ -: قالَ الحكمُ وسلَمةُ - ونحنُ جميعًا جلوسٌ حينَ حدَّثَ مسلمٌ بهذا - قالا: سمِعْنا مجاهدًا يذكرُه عنِ ابنِ عبَّاسٍ[(١)].

فاستدلَّ بعضُ الحفَّاظِ بروايةِ زائدةَ هذه على وهمِ أبي خالدٍ الأحمرِ فِي روايتِه، وأنَّه دخلَ له إسنادٌ في إسنادٍ.

قالَ الدارقطنيُّ: «بيَّنَ زائدةُ في روايتِه من أين دخلَ الوهمُ على أبي خالدٍ، فقالَ في آخِرِ الحديثِ: فقالَ سلَمةُ بنُ كُهَيْلٍ والحكمُ وكانا عندَ مسلمٍ حينَ حدَّثَ بهذا: ونحنُ سمِعْناه من مجاهدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ»[(٢)].

وقالَ الخطيبُ: «كذا روَى هذا الحديثَ أبو خالدٍ سليمانُ بنُ حيَّانَ الأحمرُ عنِ الأعمشِ عنِ النَّفرِ الثلاثةِ الذين سمَّاهم، وجعل روايتَهم متَّفقةً. والحكمُ بنُ عُتيبةَ وسلمةُ بنُ كُهيلٍ إنَّما روَيَاه للأعمشِ عن مجاهدٍ وحدَه عنِ ابنِ عبَّاسٍ، وأمَّا مسلمٌ البَطِينُ فإنَّه روَاه للأعمشِ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ»[(٣)].

لكن نقلَ الترمذيُّ عن البخاريِّ قولَه: «جوَّدَ أبو خالدٍ هذا الحديثَ - واستحسنَ حديثَه جدًّا - قالَ محمَّدٌ: وروَى بعضُ أصحابِ الأعمشِ مثل ما روَى أبو خالدٍ الأحمرُ»[(٤)].

= للوصل المدرج (٢/٨٨٦)، والبغوي في شرح السنة (٦/٣٢٤- ٣٢٥/ رقم١٧٧٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢٢٧/ رقم١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه (٨/٢٦٦/ رقم ٢٦٨٩)، والنسائي في الكبرى (٢/١٧٣/ رقم٢٩١٣)، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٥٨)، والطبراني في الكبير (١٢/١٢/ رقم١٢٣٣٠)، والدارقطني في سننه (٢/١٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٥٥)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/٨٩١).

(٢) التتبع (صـ٣٣٧)، وانظر: هدي الساري (صـ٣٧٧).

(٣) الفصل للوصل المدرج (٢/٨٨٦-٨٨٧).

(٤) علل الترمذي الكبير (صـ١١٤-١١٥).

قلتُ: لعلَّ البخاريَّ يشيرُ إلى روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ مَغْراءَ الدَّوسيِّ، فقد روَاه عنِ الأعمشِ عن مسلمٍ البَطينِ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، وعن سلَمَةَ بنِ كُهيلٍ عن مجاهدٍ، وعنِ الحكَمِ بنِ عُتيبةَ عن عطاءٍ، ثلاثتُهم عنِ ابنِ عبَّاسٍ به[1].

قالَ الحافظُ: «هي نظيرُ روايةِ أبي خالدٍ، إلَّا أنَّه فصَّلَها وذاك أدرجَها»[2].

والذِي يظهرُ لِي - واللَّه أعلمُ - أنَّ روايةَ أبي خالدٍ مدرجَةٌ، حيث ساقَ الحديثَ عنِ الأعمشِ عن شيوخِه الثلاثةِ عن شيوخِهمُ الثلاثةِ دون تمييزٍ لروايةِ واحدٍ عنِ الآخرِ. فشيخُ مسلمٍ: سعيدُ بنُ جبيرٍ، وشيخُ سلَمةَ: مجاهدٌ، وشيخُ الحكَمِ: عطاءٌ ومجاهدٌ.

وهذا - واللَّه أعلمُ - الذي يعنيه البخاريُّ بقولِه: (جوَّدَ أبو خالدٍ الأحمرُ هذا الحديثَ) يعني في ذكرِه شيوخَ شيوخِ الأعمشِ الثلاثةَ، لا أنَّه يصحِّحُ السياقَ الذي ساقَه أبو خالدٍ كما هو.

وممَّا يؤكِّدُ هذا الفهمَ: صنيعُ البخاريِّ في صحيحِه، حيثُ أخرجَ روايةَ زائدةَ المفصَّلةَ، ثمَّ أعقبها بروايةَ أبي خالدٍ معلَّقةً مُمَرَّضةً بقولِه: (ويُذكرُ عن أبي خالدٍ).

قالَ الحافظُ: «قد أوضحتُ هذه الطرقَ في كتابِي تغليقُ التعليقِ، وبيَّنتُ أنَّه لا يلحقُ الشيخينِ في ذكرِهما لطريقِ أبي خالدٍ لومٌ، لأنَّ البخاريَّ علَّقَه بصيغةٍ يشيرُ إلى وهمِه فيه. وأمَّا مسلمٌ فأخرجَه مقتصرًا على إسنادِه دون سياقِ متنه»[3].



(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/١٧٤/ رقم٢٩١٦)، وأبو عوانة في مسنده (٢/٢١٥/ رقم ٢٨٩٨).
(٢) الفتح (٨/٢١).
(٣) هدي الساري (صـ٣٧٧).

رحلَةُ الراوِي لسماعِ حديثٍ مرسَلٍ احتاجَ إليه مشعرةٌ بغلَطِ من روَاه عنه موصولًا

جرتِ العادةُ بأن يحتجَّ المحتجُّ بأمثلِ ما عنده من الحديثِ ؛ لأنَّه أدْعَى لقبولِ رأيِه وعدمِ ردِّه، فلا يعدلُ المحتجُّ إلى الاحتجاجِ بحديثٍ موقوفٍ أو مرسَلٍ إلَّا عندَ فُقْدانِ الموصولِ الصحيحِ.

فإذا رحلَ راوٍ من أجلِ سماعِ حديثٍ مرسَلٍ احتاجَ إليه في مسألةٍ، كان ذلك مُشعرًا بغلِط من روَاه عنه مَوصولًا ، إذ لو كان عنده بإسنادٍ موصولٍ صحيحٍ لم يحتج للرحلةِ لسماعِه مُرسلًا.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثٍ واحدٍ، هو:

[١٣١] ما روَاه عَمرو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه أنَّ النَّبي ﷺ قالَ: « **لا طلاق إلَّا فيما تملِكُ، ولا عِتْقَ إلَّا فيما تملِكُ، ولا بيعَ إلَّا فيما تملِكُ** ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن عمرٍو، منهم:

١- عبدُ الرحمنِ بنُ الحارثِ بنِ عبد الله[(١)].

٢- عامرُ بنُ عبدِ الواحدِ الأَحْوَلُ[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٦٤١-٦٤٢/ رقم٢١٩١، ٢١٩٢)، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٦٠/ رقم٢٠٤٧)، والدارقطني في سننه (٤/١٥)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٠٠).
وعبد الرحمن قال عنه الحافظ في التقريب (ت٣٨٣١): (صدوق له أوهام).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٤٧٧/ رقم١١٨١)، وفي العلل الكبير (ص١٧٣/ رقم٣٠٢)، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٦٠/ رقم٢٠٤٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٩٠)، وفي مسائل عبد الله (٣/١١٠٣/ رقم١٥٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/٤١٧/ رقم١١٤٥٦)، وسعيد بن منصور في سننه (١/٢٥١/ رقم١٠٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٦٤/ رقم١٧٨٠٨)، والبزار في مسنده (٦/٤٣٩/=

٣- مطرُ بنُ طَهْمانَ الورَّاقُ[1].

٤- حسينُ بنُ ذَكْوَانَ المعلِّمُ[2].

٥- حَبيبٌ المعلِّمُ البصريُّ[3].

٦- محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ[4].

وخالفَهم عبدُ الحكيمِ بنُ عبدِ اللَّه بنِ أبي فرْوةَ، فقالَ: (قدِمَ علينا عَمرو بنُ شُعيبٍ فسألتُه، فقالَ: كانَ أبي عرضَ عليَّ امرأةً يزوِّجْنِيها فأبيتُ أن أتزوَّجَها، وقلتُ: هي طالقٌ البتةَ يومَ أتزوَّجُها، ثمَّ ندمتُ فقدمتُ المدينةَ، فسألتُ سعيدَ بنَ

= رقم٢٤٧٢)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/٦٢/ رقم٧٤٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٣/٢/ رقم٦٥٩)، وابن عدي في الكامل (٨٢/٥)، والدارقطني في سننه (١٥/٤)، والحاكم في مستدركه (٢٠٤/٢-٢٠٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٤٦/٥-٤٤٧/ رقم٤٤٠٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٢٤/٨/ رقم٢٧١٥٦).

قال الترمذي: (حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب).

انظر: تحفة الأشراف (٣١٩/٦).

وعامر قال عنه الحافظ في التقريب (ت٣١٠٣): (صدوق يخطئ).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٤٠/٢-٦٤١/ رقم٢١٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٩/٢، ١٩٠)، وفي مسائل عبد اللَّه (١١٠٣/٣-١١٠٤/ رقم١٥٢٤)، والطحاوي في المشكل (١٣٤/٢/ رقم٦٦٠)، والدارقطني في سننه (١٤/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣١٨/٧).

ومطر قال عنه الحافظ في التقريب (ت٦٦٩٩): (صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف).

(٢) أخرجه أبو عروبة الحراني في حديثه (ص٤٤/ رقم٢٨)، وابن عدي في الكامل (٢٣٢/٥)، والحاكم في المستدرك (٢٠٤/٢-٢٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٣١٨/٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٤٦/٥-٤٤٧/ رقم٤٤٠٢).

وحسين قال عنه الحافظ في التقريب (ت١٣٢٠): (ثقة ربما وهم).

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٢/٤/ رقم٢٣٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٣١٨/٧).

وحبيب قال عنه الحافظ في التقريب (ت١١١٥): (صدوق).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٧/٢).

ومحمد بن إسحاق قال عنه الحافظ في التقريب (ت٥٧٢٥): (صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر).

المسيِّبِ وعروةَ بنَ الزبيرِ فقالاَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: لا طلاقَ إلّا بعد نكاحٍ)[1].

قالَ الحافظُ: « وهذا يشعرُ بأنَّ من قال فيه: (عن أبيه عن جدِّه) سلَك الجادَّةَ، وإلّا فلو كان عنده عن أبيه عن جدِّه لما احتاجَ أن يرحلَ فيه إلى المدينةِ، ويكتفِي فيه بحديثٍ مرسَلٍ »[2].

وممَّا يؤيدُ ما قالَه الحافظُ ما يلِي:

أولًا: أنَّ عبدَ الملكِ بنَ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ تابعَ عبدَ الحكيمِ على روايتِه، إلَّا أنَّه أوقفَه فقالَ: « سمعتُ عَمروَ بنَ شُعيبٍ يذكرُ أنَّه سألَ غيرَ واحدٍ من أشياخِ أهلِ المدينةِ، وسمَّاهم فلا أحفظُ منهم أحدًا، غيرَ أنِّي أرَى منهم ابنَ المسيِّبِ وأبَا سلَمةَ، وكلُّهم قال: لا طلاقَ قبلَ النكاحِ »[3].

فهذا وإن كان مَوقوفًا على هؤلاءِ الأشياخِ إلَّا أنَّ فيه تقويةً لروايةِ عبدِ الحكيمِ، ولعلَّ ابنَ جُريجٍ شكَّ فيه فأوقفَه، وقد صرَّحَ هو نفسُه بعدمِ حفظِه جيِّدًا.

ثانيًا: أنَّ عبدَ الحميدِ ذكرَ في روايتِه القصَّةَ التي حصلتْ لعمروِ بنِ شُعيبٍ مع أبيه، وفيها إشعارٌ بضبطِه، لأنَّ الحديثَ إذا كانتْ فيه قصَّةٌ كان أدْعَى لضبطِه وأدلَّ على حفظِه.

ثالثًا: أنَّه ليس في الرواةِ الذينَ روَوْه عن عَمروِ بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه من هو حافظٌ يعتمَدُ على حفظِه، فلا يبعدُ تواردُهم على مثلِ هذا الخطإِ، خاصَّةً وأنَّ سِلْسلةَ عَمروِ بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه جادَّةٌ مألوفةٌ[4].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٢٥١-٢٥٢/ رقم١٠٢١).
وعبد الحكيم وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال أبوزرعة: لا بأس به.
انظر: تاريخ الدوري (٣/١٨٧/ رقم٨٤٠)، والجرح والتعديل (٦/٣٤-٣٥).

(٢) الفتح (٩/٢٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٤١٨-٤١٩/ رقم١١٤٦٢).

(٤) في الكتب الستة بهذه السلسلة ١٧٣ حديثًا.
انظر: تحفة الأشراف (٦/٣٠٢-٣٤٣).

هذا إذا لم يُجعلِ الخطأ من عمروٍ حالَ تحديثِه لهم.

رابعًا: أنَّ رحلةَ عمروِ بنِ شعيبٍ إلى المدينةِ للسؤالِ عنِ الحديثِ، وسماعَه منِ ابنِ المسيَّبِ وابنِ الزبيرِ مرسلًا دالٌّ على خطإٍ من ذكرَه عن عمروٍ عن أبيه عن جدِّه، إذ لو كان الحديثُ عنده مَوصولًا عن أبيه لما احتاجَ إلى سماعِه منهما مرسلًا.

ولا يُقالُ: لعلَّه سمعَه أولًا منهما مُرسلًا، ثمَّ سمعَه من أبيه عن جدِّه مَوصولًا فإنَّ الخلافَ وقعَ لَه معَ أبيه، فلوْ كانَ هذَا الحديثُ عندَ أبِيه لحدَّثه بِه.

ولا يشكلُ على إعلالِ هذا الحديثِ حكمُ البخاريِّ عليه بأنَّه أصحُّ حديثٍ في البابِ[1]، إذ لا يلزمُ من كونِه أصحَّ أن يكونَ صحيحًا.

وقد صرَّحَ بهذا المعنَى ابنُ مَعينٍ فقالَ: «لا يصحُّ عنِ النَّبي ﷺ: (لا طلاقَ قبلَ النكاحِ)، وأصحُّ شيءٍ فيه حديثُ الثوريِّ عنِ ابنِ المنكدرِ عمَّن سمعَ طَاوسًا أنَّ النَّبي ﷺ قالَ: (لا طلاقَ قبلَ النكاحِ)»[2].



(١) علل الترمذي الكبير (صـ١٧٣).

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/٤٣٦/ رقم١٣١٢).

الفصل الثالث

قرائن تشعر بصحة الروايتين

ضوابطُ ينبغِي التنبُّه لَها عندَ تصحيحِ الروايتينِ المختلفتينِ

لمَّا كان هذا الفصلُ متعلِّقًا بالقرائنِ المشعرةِ بصحَّةِ الروايتينِ، وهو مسلَكٌ يفزعُ إليه كثيرٌ من المتساهلينِ في بابِ العلَلِ، يجدرُ بنا - قبلَ الشروعِ فِي ذكرِ القرائنِ - أن نذكرَ بعضَ الضوابطِ الهامَّةِ التي أشارَ إليها الحافظُ - رحمه اللَّه - في هذا البابِ.

فمنْ هذِه الضوابطِ :

أولًا : أن يكونَ تصحيحُ الروايتينِ المختلفتينِ مبْنيًا على غلبةِ الظنِّ، وليس على التجويزِ العقليِّ المجرَّدِ ؛ إذِ العبرةُ في الأحكامِ الشرعيةِ على غلبةِ الظنِّ، ولا شكَّ أنَّ احتمالَ الخطأِ في بعضِ الرواياتِ أقربُ بكثيرٍ من تلك التجويزاتِ العقليةِ المجرَّدةِ.

قالَ عبدُ الرحمنِ بنُ مَهديٍّ : « **خصلتانِ لا يستقيمُ فيهما حسنُ الظنِّ : الحُكمُ، والحديثُ** »[1].

وقالَ ابنُ القيِّمِ : « **وهذه التجويزاتُ لا يلتفتُ إليها أئمةُ الحديثِ وأطباءُ عللِه... ولهم ذَوْقٌ لا يحولُ بينه وبينهم فيه التجويزاتُ والاحتمالاتُ** »[2].

وقد نبَّه الحافظُ على هذا الشرطِ في مواطنَ[3]، منها :

[١٣٢] ما روَاه قتادةُ بنُ دِعامةَ السَّدوسيُّ عن أبي الطُّفيلِ عامرِ بنِ واثلةَ قالَ :

---

(١) ضعفاء العقيلي (٩/١).

(٢) تهذيب السنن (١٠٩/١)، وانظر : جامع التحصيل للعلائي (صـ١٣٢).

(٣) انظر : الفتح (٦٩٦/١)، (٥٥٤/٣)، (٣١٨/٩)، والنكت على ابن الصلاح (٨٧٥/٢ - ٨٧٦).

«حجَّ معاويةُ فجعلَ لا يأتِي على ركنٍ من أركانِ البيتِ إلَّا استلمَه، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: إنَّما كان رسولُ اللَّه ﷺ يستلمُ اليمانيَّ والحَجَرَ. فقالَ معاويةُ: ليس من أركانِه مهجورٌ».

هكذا روَى بعضُ أصحابِ قتادةَ هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ اليَشكريُّ[1].

٢- عَمرو بنُ الحارثِ (بالقدرِ المرفوعِ فقط دون القصَّةِ)[2].

وتابعَهما عبدُ اللَّه بنُ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ عن أبي الطُّفَيْلِ[3].

وروَاه شعبةُ بنُ الحجاجِ عن قتادةَ بإسنادِه فقلبَه فقالَ: «قدِمَ معاويةُ وابنُ عبَّاسٍ فطافَ ابنُ عباسٍ فاستلمَ الأركانَ كلَّها، فقالَ له معاويةُ: إنَّما استلمَ رسولُ اللَّه ﷺ الركنينِ اليمانينِ. قالَ ابنُ عبَّاسٍ: ليس من أركانِه شيءٌ مهجورٌ»[4].

فسألَ عبدُ اللَّه بنُ الإمامِ أحمدَ أباه عن هذا الحديثِ فقالَ: «قلبَه شعبةُ، وقد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٢/١)، وفي العلل (رواية عبد اللَّه ٢٦٧/٢) من طريق روح بن عبادة - وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف -

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧١/١٠/ رقم١٠٦٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٧٧/٥) من طريق خالد ابن الحارث - ثلاثتهم عن سعيد به.

وكلهم سمعوا من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط. انظر: شرح علل الترمذي (٧٤٣/٢-٧٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨/٩/ رقم٣٠٥٥)، وأبو عوانة في مسنده (٣٥٩/٢/ رقم٣٤٣١)، والطبراني في الكبير (٢٧١/١٠/ رقم١٠٦٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٧٦/٥) من طرق عن عبد اللَّه بن وهب عن عمرو بن الحارث به.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢٤٠/٣/ رقم٨٥٨ وقال: حسن صحيح)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٦/١، ٣٣٢، ٣٧٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٥/٥/ رقم٨٩٤٤)، والفاكهي في أخبار مكة (١٥١/١، ١٥٢/ رقم١٨٩، ١٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٧٠/١٠/ رقم١٠٦٣١، ١٠٦٣٢)، والحاكم في المستدرك (٦٢٤/٣ وقال: صحيح ولم يخرجاه)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٢/١٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٤/٤-٩٥، ٩٨)، وفي العلل (رواية عبد اللَّه ٢٦٧/٢).

كان شعبةُ يقولُ: الناسُ يخالفونني في هذا الحديثِ، ولكنّي سمعتُه من قتادةَ هكذا »[1].

قالَ الحافظُ - بعدَ ذكرِه هذه الرواياتِ -: « بهذا يتبيَّنُ ضعفُ من حملَه على التعددِ، وأنَّ اجتهادَ كلٍّ منهما تغيَّرَ إلى ما أنكرَه على الآخرِ، وإنَّما قلتُ ذلك لأنَّ مخرجَ الحديثينِ واحدٌ، وهو قتادةُ عن أبي الطُّفيلِ، وقد جزمَ أحمدُ بأنَّ شعبةَ قلبَه، فسقطَ التجويزُ العقليُّ »[2].

وممَّا يؤيدُ ما قرَّره الحافظُ أنَّ مجاهدًا روَى القصَّةَ نفسَها عنِ ابنِ عبَّاسٍ موافقًا لروايةِ ابنِ أبي عَروبةَ ومن تابعَه[3].

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: « هذه الروايةُ - يعني روايةَ ابنِ خُثيمٍ - أثبتُ من روايةِ قتادةَ - يعني روايةَ شعبةَ عنه - لأنَّ مجاهدًا روَى عنِ ابنِ عبَّاسٍ عنِ النَّبي ﷺ أنَّه لم يستلمْ إلَّا الركنينِ اليمانينِ، وأنَّه أنكرَ على معاويةَ استلامَه. . »[4].

ثانيًا: أن لا يكونَ مخرجُ الحديثِ متَّحدًا والخلافُ في أدنَى طبقاتِ الإسنادِ؛ إذ يبعدُ جدًّا أن ينفردَ راوٍ في أدنَى الإسنادِ بروايةٍ في الحديثِ دون سائرِ من تابعَه في سائرِ طبقاتِ الإسنادِ ولا يكونُ واهِمًا.

وقد نصَّ الحافظُ على هذا الشرطِ في مواطنَ كثيرةٍ[5]، منها:

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله ٢/١٦٧) وليس فيه: قلبه شعبة. وهو في الفتح (٣/٥٥٣).

(٢) الفتح (٣/٥٥٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٢١٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٨٤/ رقم٣٨٥٤)، والطبراني في الأوسط (٣/١٧/ رقم٢٣٢٣) من طريق خصيف بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية فجعل يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لِمَ تستلم هذين الركنين، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا. فقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. فقال معاوية: صدقت.

(٤) التمهيد (١٠/٧٦).

(٥) انظر: الفتح (١/٩٤، ١١٥، ٣٤٩، ٣٥٠، ٦٨١، ٦٩٠)، (٢/١٧٢، ١٨٧، ٥٤٢)، (٣/ ١٣٤، =

[١٣٣] ما روَاه سليمانُ بنُ مِهرانَ الأعمشُ عن أبي وائلٍ شَقيقِ بنِ سلَمةَ عن عبدِ اللَّه بنِ مَسعودٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «من ماتَ يشرِكُ باللهِ شيئًا دخلَ النارَ. وقلتُ أنا: من ماتَ لا يشرِكُ باللهِ شيئًا دخلَ الجنةَ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الأعمشِ، فرفعُوا جملةَ الوعيدِ، وأوقفُوا جملةَ الوعْدِ، منهم:

١- حفْصُ بنُ غِياثٍ النخعيُّ(١).

٢- وكِيعُ بنُ الجرَّاحِ الرُّؤَاسيُّ(٢).

٣- أبو حمْزةَ محمَّدُ بنُ مَيمونٍ السُّكَّريُّ(٣).

= ٥٥٤)، (١٩٦/٤، ٢٠٠، ٥٣٣)، (٩٨/٥)، (٢٠٧/٦، ٧٢٤)، (٤٧/٧، ٦٨، ٢٤٣، ٤٧٢)، (٢٧١/٩، ٣١٠، ٣٨٣، ٤٧٦، ٥٥٨، ٥٦٥)، (٣٨٣/١٠-٣٨٤، ٤١٣)، (١٣٨/١١، ٢٠٩، ٢٦٠، ٤٩٠، ٥٦٣، ٦١٣، ٦١٥)، (٢٣٠/١٢)، (١١٦/١٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣/٣/ رقم١٢٣٨)، وابن منده في الإيمان (٢٢٣/١/ رقم٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٧/٢-٢٧٨/ رقم٢٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٣/١)، وأبو عوانة في مسنده (٢٧/١/ رقم٣٠)، وابن منده في الإيمان (٢٢٢/١-٢٢٣/ رقم٦٧، ٦٨)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢٢٤/١).

قال النووي: «هكذا وقع في أصولنا من صحيح مسلم، وكذا هو في صحيح البخاري، وكذا ذكره القاضي عياض رحمه اللَّه في روايته لصحيح مسلم. ووُجدَ في بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا، قال رسول اللَّه ﷺ: (من مات لا يشرك باللَّه شيئًا دخل الجنة. قلت أنا: ومن مات يشرك باللَّه شيئًا دخل النار). وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم رحمه الله، وهكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرَّج على صحيح مسلم».

قلت: رواية وكيع عند أبي عوانة مقرونة برواية أبي معاوية، وصرَّح أبو عوانة عقبه أنه ساقه على لفظ أبي معاوية، فالصواب أن رواية وكيع كرواية الجماعة. قال الإسماعيلي: المحفوظ أن الذي قلبه أبو معاوية وحده.

انظر: شرح مسلم للنووي (٢٨١/٢)، والجمع بين الصحيحين للحميدي (٢٣١/١)، وجامع الأصول (٣٦٤/٩/ رقم٧٠٠٨)، والفتح (١٣٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/٨/ رقم٤٤٩٧).

٤- عبدُ الواحدِ بنُ زِيادٍ العبديُّ[(١)].

٥- عبدُ اللَّه بنُ نُمَيْرٍ الهمْدانيُّ[(٢)].

٦- شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ[(٣)].

٧- يحيَى بنُ هاشمٍ السمسارُ[(٤)].

ورواه أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خازمٍ عنِ الأعمشِ بإسنادِه، فقالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «من ماتَ لا يشرِكُ باللهِ شيئًا دخلَ الجنةَ. وقلتُ أنا: من ماتَ يشرِكُ باللهِ شيئًا دخلَ النارَ». فرفعَ جملةَ الوعْدِ وأوقفَ جملةَ الوعيدِ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٥٧٥/ رقم٦٦٨٣)، وابن منده في الإيمان (١/٢٢٣/ رقم٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٢٧٧-٢٧٨/ رقم٢٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (١/٤٢٥)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/٨٤٩-٨٥٠/ رقم٥٦٥)، والشاشي في مسنده (٢/٦١/ رقم٥٥٩)، وابن منده في الإيمان (١/٢٢٢/ رقم٦٦، ٦٧)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/٢٢٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/٢٩٣-٢٩٤/ رقم١١٠١١)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٦٢، ٤٦٤)، والطيالسي في مسنده (١/٢٠٦/ رقم٢٥٤)، والبزار في مسنده (٥/١٠٣- ١٠٤/ رقم١٦٨١)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٨١٥، ٨٤٨/ رقم٥٣٧، ٥٦٣)، والشاشي في مسنده (٢/٦٠-٦١/ رقم٥٥٨، ٥٦٠)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/٢٢٣)، وفي الفقيه والمتفقه (صـ٣١٤).

(٤) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/٢٢٢-٢٢٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٨٢، ٤٢٥) -

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/٩٩/ رقم٥١٧٦) عن زهير بن حرب -

وأخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/٨٤٨/ رقم٥٦٢) عن محمد بن المثنى -

وفي (٢/٨٤٩/ رقم٥٦٣) عن سلم بن جنادة -

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١/٢٧/ رقم٣٠) عن علي بن حرب -

وأخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/٢٢٣-٢٢٤) من طريق محمد بن كريب - ستتهم عن أبي معاوية به.

وأخرجه ابن منده في الإيمان من طريق مسدد بن مسرهد وأبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية به مثل لفظ الجماعة عن الأعمش. وهو خطأ لمخالفته رواية الأكثرين.

فجزمَ جماعةٌ من الحفَّاظِ بأنَّ روايةَ الجماعةِ هي الصوابُ، وأنَّ روايةَ أبي معاويةَ مقلوبةٌ.

قالَ الإسماعيليُّ: «المحفوظُ أنَّ الذي قلبَه أبو مُعاويةَ وحدَه»(١).

وقالَ ابنُ خُزيمةَ: «شعبةُ وابنُ نُميرٍ أولَى بمتنِ الخبرِ من أبي مُعاويةَ، وتابعَهما أيضًا سيَّارٌ أبو الحَكَمِ»(٢).

وقالَ الحافظُ - بعد إيرادِه كلامَ ابنِ خُزيمةَ والإسماعيليِّ -: «هذا هو الذي يقتضِيه النظرُ؛ لأنَّ جانبَ الوعيدِ ثابتٌ بالقرآنِ وجاءَتِ السنةُ على وفقِه، فلا يحتاجُ إلى استنباطٍ - بخلافِ الوعدِ -؛ فإنَّه في محلِ البحثِ، إذ لا يصحُّ حملُه على ظاهرِه»(٣).

لكن أبَى النوويُّ الحكمَ على روايةِ أبي مُعاويةَ بالغلَطِ، ورامَ الجمعَ بين الروايتينِ فقالَ: «الجيِّدُ أن يُقالَ: سمعَ ابنُ مسعودٍ اللفظتينِ من النَّبي ﷺ، ولكنَّه في وقتٍ حفظَ إحداهما وتيقَّنَها عنِ النَّبي ﷺ ولم يحفظِ الأُخرَى، فرفعَ المحفوظةَ وضمَّ الأُخرَى إليها، وفي وقتٍ آخرَ حفظَ الأُخرَى ولم يحفظِ الأُولَى المرفوعةَ، فرفعَ المحفوظةَ وضمَّ الأُخرَى إليها. فهذا جمْعٌ ظاهرٌ بين روايتَي ابنِ مسعودٍ، وفيه موافقةٌ لغيرِه في رفعِ اللفظتينِ»(٤).

قلتُ: يُشيرُ النوويُّ بآخرِ كلامِه إلى ما روَاه جابرُ بنُ عبدِ اللَّه قالَ: أتَى النَّبي ﷺ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّه ما الموجبتانِ؟ فقالَ: «من ماتَ لا يشركُ باللَّه شيئًا دخلَ

---

(١) الفتح (١٣٤/٣).

(٢) كتاب التوحيد (٨٥٠/٢).

(٣) الفتح (١٣٤/٣).

وكذا ذكره ضمن أمثلة المقلوب في النكت على ابن الصلاح (٨٨٤/٢-٨٨٥).

(٤) شرح مسلم (٢٨١/٢).

الجنةَ، ومن ماتَ يشركُ باللَّه شيئًا دخلَ النارَ »[(١)].

لكن ورودُ هاتينِ الجملتينِ مرفوعتينِ في حديثِ جابرٍ لا يعني أنَّهما كذلك في حديثِ ابنِ مسعودٍ، فإنَّ اتحادَ مخرجِ الحديثِ يمنعُ مثل هذا الجمعِ الذي ذكرَه النوويُّ.

لذا تعقَّبَه الحافظُ بقولِه: « وهذا الذي قالَ محتَمَلٌ بلا شكٍّ، لكن فيه بعْدٌ مع اتحادِ مخرجِ الحديثِ، فلو تعدَّدَ مخرجُه إلى ابنِ مسعودٍ لكان احتمالًا قريبًا، مع أنَّه يُستغربُ مِن انفرادِ راوٍ منَ الرواةِ بذلك دونَ رُفقتِه وشيخِهم ومن فوقَه. فنسبةُ السهْوِ إلى شخصٍ ليس بمعصومٍ أولَى من هذا التعسُّفِ »[(٢)].

قلتُ: وممَّا يؤكِّدُ وهمَ أبي مُعاويةَ: أنَّ جماعةً روَوا هذا الحديثَ عن أبي وائلٍ موافقينَ لروايةِ الجماعةِ عنِ الأعمشِ، منهم:

١- عاصمُ بنُ بهْدلةَ أبي النَّجُودِ[(٣)].

٢- المغيرةُ بنُ مِقْسمٍ الضبِّيُّ[(٤)].

٣- سيَّارٌ أبو الحَكَمِ العنَزيُّ[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٢٧٨/ رقم٢٦٥).

(٢) الفتح (٣/١٣٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٤٠٢، ٤٠٧)، وأبو يعلى في مسنده (٥/٥٥/ رقم ٥٠٦٨)، والطبراني في الكبير (١٠/١٨٧/ رقم١٠٤١٠)، وفي الأوسط (٢/٣٥٣-٣٥٤/ رقم٢٢١١)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/٢٢٠-٢٢٢).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٥/١٢٦-١٢٧/ رقم١٧١٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١/٢٣٥/ رقم٢٥١)، وابن منده في الإيمان (١/٢٢٤-٢٢٥/ رقم٧٢)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/٢٢٥-٢٢٦) من طرق عن أبي عوانة الوضاح بن عبد اللَّه -
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٧٤)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ٢٢٥) عن هشيم بن بشير - كلاهما عن مغيرة به.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/٨٥٠) من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة -

ثالثًا: أن يكون هذا التصحيحُ جاريًا على قواعدِ المحدِّثينَ ؛ فإنَّ كلَّ فنٍّ يُرجَعُ فيه إلى أهلِه، فكلُّ جمعٍ على طريقةٍ غيرِ طريقةِ المحدِّثينَ فغيرُ مقبولٍ.

قالَ الحافظُ: «إذا روَى الضابطُ والصدوقُ شيئًا، فروَاه من هو أحفظُ منه أو أكثرُ عددًا بخلافِ ما روَى بحيثُ يتعذَّرُ الجمعُ على قواعدِ المحدِّثينَ فهو شاذٌّ»[(١)].

مثالُه: [١٣٤] ما روَاه هشامُ بنُ عروةَ عن أبيه عن عبدِ اللَّه بنِ الزبيرِ قالَ النَّبي ﷺ: «لا تُحرِّمُ المصَّةُ ولاَ المصَّتانِ».

هكذا روَى عامَّةُ أصحابِ هشامٍ هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- عبيدُ اللَّه بنُ عمرَ العُمَريُّ[(٢)].

٢- عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّرَاوَرْديُّ[(٣)].

٣- عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ[(٤)].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٧٤)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ٢٢٥) عن هشيم بن بشير - كلاهما عن سيَّار به.

وأخرجه ابن منده في الإيمان (١/٢٢٥/ رقم٧٣) من طريق أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني عن هشيم عن مغيرة وسيَّار أبي الحكم به مثل لفظ أبي معاوية.

والذي يظهر لي - واللَّه أعلم - أن هذا القلب من ابن منده، فقد سبق أنه أخرج رواية أبي معاوية من طريقين عنه على الصواب مخالفًا بذلك كل من رواه عن أبي معاوية. فكأنه انقلبت عليه رواية هشيم برواية أبي معاوية.

(١) هدي الساري (صـ٤٠٤)، وانظر أيضًا (صـ٣٦٧).

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١١/٤٨٣/ رقم٤٥٦٠)، والطبراني في الكبير (قطعة منه صـ٢٩/١٩)، وفي الأوسط (٦/٢٢٤/ رقم٦٢٤٩)، والضياء في المختارة (٩/٣٢٦-٣٢٧/ رقم٢٩٠).

(٣) أخرجه الروياني في مسنده (٢/٣٥٩-٣٦٠/ رقم١٣٣٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٤٣٨/ رقم٤٥٥٩)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/١٥٢/ رقم٦٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٤٦٩/ رقم١٣٩٢٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٦٣-٦٤)، والطبراني في الكبير (قطعة منه صـ٢٨/ رقم١٨)، والضياء في المختارة (٩/٣٢٦/ رقم٢٨٩).

٤- عَبدةُ بنُ سليمانَ الكِلابيُّ[1].
٥- يحيَى بنُ سعيدٍ القطّانُ[2].
٦- عبدُ اللَّه بنُ نُمَيْرٍ الهمْدانيُّ[3].
٧- سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ[4].
٨- أبو ضَمْرةَ أنسُ بنُ عِياضٍ[5].
٩- حمَّادُ بنُ سلَمةَ بنِ دينارٍ[6].
١٠- عبَّادُ بنُ عبَّادِ بنِ حبيبٍ[7].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٤٢/ رقم١٧٠١٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/٢١٤/ رقم٤٢١١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٦/٤١٠/ رقم٣٣٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٥٤)، والضياء في المختارة (٩/٣٢٤-٣٢٥/ رقم٢٨٧) من طرق عن يحيى ابن سعيد به. وزاد البيهقي عائشة في الإسناد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٤٢/ رقم١٧٠١٧)، والمروزي في السنة (ص٨٨/ رقم ٣١٧).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٣٠٧) - ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٨٦/ رقم ٤٧١٧).

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٦٣-٦٤) من طريق الحميدي - كلاهما عن ابن عيينة به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/٢١٥/ رقم٤٢١٣) من طريق إسماعيل بن زكريا الكوفي عن سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة به.

وهو خطأ، فإن إسماعيل قال عنه الحافظ في التقريب (ت٤٤٥): (صدوق يخطئ قليلًا)، فلا يقوى على مخالفة الشافعي والحميدي، فالظاهر أنه سلك الجادة، إذ العادة أن تكون رواية عروة عن عائشة.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٢٢١)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٥٤)، وفي المعرفة (٦/ ٨٦/ رقم٤٧١٨)، والبغوي في شرح السنة (٩/٨١/٢٢٨٤).

(٦) أخرجه الطحاوي في المشكل (١١/٤٨٢/ رقم٤٥٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٦٣-٦٤)، والطبراني في الكبير (قطعة منه ص٢٩/ رقم٢٠).

(٧) أخرجه الطحاوي في المشكل (١١/٤٨٣/ رقم٤٥٥٨).

١١- وكيعُ بنُ الجرَّاحِ الرُّؤاسيُّ[١].

١٢- همَّامُ بنُ يحيَى العَوْذيُّ[٢].

١٣- وُهَيْبُ بنُ خالدٍ الباهليُّ[٣].

١٤- سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ[٤].

١٥- الليثُ بنُ سعدٍ الفَهْميُّ[٥].

١٦- عليُّ بنُ مُسْهِرٍ الكوفيُّ[٦].

وخالفَهم محمَّدُ بنُ دِينارٍ الطَّاحيُّ، فروَاه عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عبدِ اللَّه بنِ الزبيرِ عنِ الزبيرِ عنِ النَّبي ﷺ. فجعلَه من مسندِ الزبيرِ[٧].

وروَاه عُبيدُ اللَّه بنُ عبدِ اللَّه بنِ أبي مُلَيكَة عن عبدِ اللَّه بنِ الزبيرِ عن عائشةَ عنِ النَّبي ﷺ[٨].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٠/٧).

(٣) أخرجه الضياء في المختارة (٣٢٥/٩-٣٢٦/ رقم٢٨٨).

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٦٣/٤-٦٤).

(٥) أخرجه أبو الجهم الباهلي في جزء حديثه (صـ٤٧-٤٨/ رقم٧٧).

(٦) ذكره المزي في تحفة الأشراف (٣٢٨/٤).

(٧) أخرجه الترمذي في العلل الكبير (صـ١٦٧/ رقم٢٩٠)، واالنسائي في الكبرى (٢٩٩/٣/ رقم٥٤٥٧)، والبزار في مسنده (١٨٢/٣/ رقم٩٦٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٢٩/١/ رقم ٦٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٨٤/١١/ رقم٤٥٦١)، والشاشي في مسنده (١/ ١٠٥-١٠٦/ رقم٤٦)، والعقيلي في الضعفاء (٦٣/٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢١٤/٦/ رقم٤٢١٢)، والطبراني في الكبير (١٢٤/١/ رقم٢٤٨)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ١٣)، والضياء في المختارة (٧٠/٣/ رقم٨٧٥).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٩/٩-٢٧٠/ رقم٣٥٧٥)، وأبو داود في سننه (٥٥٢/٢/ رقم ٢٠٦٣)، والترمذي في سننه (٤٤٦/٣/ رقم١١٥٠ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٤١٠/٦/ رقم٣٣١٠)، وابن ماجه في سننه (٦٢٤/١/ رقم١٩٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٣١/٦، ٩٥-٩٦، ٢١٦)، وابن راهويه في مسنده (٧٧/٢/ رقم٥٤٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٤١/١/ رقم٩٦٩)،=

فحكمَ ابنُ حِبَّانَ بصحَّةِ هذه الرواياتِ جميعًا وقالَ: «لستُ أنكرُ أن يكونَ ابنُ الزبيرِ سمعَ هذا الخبرَ عنِ النَّبي ﷺ، فمرَّةً أدَّى ما سمعَ، وأُخرَى روَى عنها. وهذا شيءٌ مستفيضٌ في الصحابةِ، قد يسمعُ أحدُهم الشيءَ عنِ النَّبي ﷺ، ثمَّ يسمعُه بعدُ عمَّن هو أجلُّ عنده خطَرًا وأعظمُ لدَيْه قدْرًا عن النَّبي ﷺ، فمرَّةً يؤدِّي ما سمعَ، وتارةً يرْوِي عن ذلك الأَجلِ، ولا تكونُ روايتُه عمَّن فوقَه لذلك الشيءِ يدلُّ على بطلانِ سماعِ ذلك الشيءِ»[(١)].

وتابعَه الضياءُ المقدسيُّ، فأخرجَ الحديثَ من طرقِه في مختارتِه، ثمَّ نقلَ كلامَ ابنِ حِبَّانَ السابقَ[(٢)].

فتعقبَّ الحافظُ ابنَ حبَّانَ بقولِه: «جمعَ ابنُ حِبَّانَ بينها بإمكانِ أن يكونَ ابنُ الزبيرِ سمعَه من كلٍّ منهم، وفي ذلك الجمعِ بعْدٌ على طريقةِ أهلِ الحديثِ»[(٣)].

وبيانُ ما قالَه الحافظُ: أنَّ جماعةً من الحفَّاظِ تتابعُوا على الحكمِ على روايةِ محمَّدِ بنِ دينارٍ بالخطإِ، وأنَّ الصحيحَ روايةُ ابنِ أبي مُلَيكةَ.

أمَّا روايةُ محمَّدِ بنِ دينارٍ: فلتفرُّدِه بها عن هشامٍ دونَ سائرِ أصحابِه الحفَّاظِ.

قالَ أبو داودَ: «سمعتُ أحمدَ يقولُ: محمَّدُ بنُ دينارٍ كان - زعمُوا - لا

= ومحمد بن نصر في السنة (ص٨٨/ رقم٣١٢)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/٣٢-٣٣/ رقم٦٨٩)، والبغوي في مسند ابن الجعد (١/٥٦٦/ رقم ١٢٣٨، ١٢٣٩)، وأبو عوانة في مسنده (٣/١١٥-١١٦/ رقم٤٤١٠-٤٤١٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/٤٨١/ رقم٤٥٥٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/٢١٥/ رقم ٤٢١٤)، والدارقطني في سننه (٤/١٧١-١٧٢، ١٨٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٤/١٢٣/ رقم٣٣٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٥٤-٤٥٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٨٧/ رقم٤٧٢٠) من طرق عن أيوب السختياني -

وذكره المزي في تحفة الأشراف (٤/ ٣٢٩) من طريق حسام بن مصك - كلاهما عن ابن أبي مُلَيكة به.

(١) الإحسان (٦/ ٢١٥).

(٢) المختارة (٣/٧٠-٧١).

(٣) التلخيص الحبير (٤/٥).

يحفظُ، كان يتحفَّظُ لهم. ذُكِر له حديثُ المصَّةِ فأنكرَه »[١].

وقالَ البخاريُّ: « الصحيحُ: (عنِ ابنِ الزبيرِ عن عائشةَ، وحديثُ محمَّدِ بنِ دينارٍ أخطأ فيه، وزادَ فيه (عنِ الزبيرِ) »[٢].

وقالَ الترمذيُّ: « زادَ فيه محمَّدُ بنُ دينارٍ البصريُّ (عنِ الزبيرِ عنِ النَّبيِّ ﷺ) وهو غيرُ محفوظٍ. والصحيحُ عند أهلِ الحديثِ حديثُ ابنِ أبي مُليكَة عن عبدِ اللَّه بنِ الزبيرِ عن عائشةَ عنِ النَّبي ﷺ »[٣].

وقالَ الدارقطنيُّ: « تفرَّدَ به محمَّدُ بنُ دينارٍ الطَّاحِي عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عنِ ابنِ الزبيرِ عنِ الزبيرِ ووهِمَ فيه »[٤].

وقالَ المِزِّيُّ: « روَاه محمَّدُ بنُ دينارٍ الطَّاحِي عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عبدِ اللَّه بنِ الزبيرِ عنِ الزبيرِ عنِ النَّبي ﷺ ولم يتابعْه أحدٌ على هذا القولِ. وروَاه أيُّوبُ السَّختيانيُّ عن عبدِ اللَّه بنِ أبي مُليكةَ عن عبدِ اللَّه بنِ الزبيرِ عن عائشةَ عنِ النَّبي ﷺ وهو المحفوظُ »[٥].

وأمَّا روايةُ الجماعةِ عنْ هشامِ بنِ عروةَ: فلأنَّ ابنَ أبي مُلَيكةَ زادَ فيه ذكرَ عائشةَ، وهي زيادةٌ من ثقةٍ زادها على مثلِه فيجبُ قبولُها، خاصَّةً مع عدمِ تصريحِ ابنِ الزبيرِ بسماعِ الحديثِ من النَّبي ﷺ في أيٍّ من رواياتِ هذا الحديثِ عن هشامٍ.

قالَ الدارقطنيُّ: « هو الصحيحُ، لأنَّه زادَ، وهو المحفوظُ عن عائشةَ »[٦].

---

(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٣٥٢/ رقم٥٤٧).
(٢) علل الترمذي الكبير (ص١٦٨).
(٣) السنن (٣/٤٤٦).
(٤) العلل (٤/٢٢٥-٢٢٦).
(٥) تحفة الأشراف (٤/٣٢٨-٣٢٩).
(٦) العلل (٤/٢٢٦).

وقالَ البيهقيُّ: «ابنُ الزبيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنَّما أخذ هذا الحديثَ عن عائشةَ»[١].

وبعد بيانِ هذه الضوابطِ، فأبدأُ - مُستَعينًا باللَّه - في ذكرِ القرائنِ التي استعملَها الحافظُ في تصحيحِ الروايتينِ المختلفتينِ، وفقًا لقواعدِ المحدِّثينَ ومنهجِهم.



(١) السنن الكبرى (٧/٤٥٤).

إمكانيةُ ردِّ ألفاظِ الرواياتِ المختلفةِ إلى معنىً واحدٍ يُشعرُ بصحَّةِ الروايتينِ

غالبًا ما تختلِفُ الرواياتُ في ألفاظِها، خاصَّةً إذا اختلفتْ مخارجُها، وذلك لاشتهارِ الروايةِ بالمعنَى وتجوُّزِ الرواةِ في روايتِها كذلك.

وهذا الاختلافُ إمَّا أن يكون حقِيقيًا، أو في الظاهرِ فقط ؛ إذ كثيرًا ما تختلفُ الأحاديثُ في ألفاظِها، ولا يمتنعُ الحفَّاظُ من الحكمِ عليها بالصحَّةِ، وما ذاك منهم إلَّا لأنَّه اختلافٌ في الظاهرِ فقط، ومن الممكنِ جدًّا ردُّ تلك الألفاظِ المختلفةِ إلى معْنىً واحدٍ تجتمعُ علَيه.

قالَ الحافظُ : « تقرَّرَ أنَّ الحديثَ الواحدَ إذا تعدَّدتْ ألفاظُه وأمكنَ حملُ بعضِها على بعضٍ تعيَّنَ ذلك »[1].

ومن أمثلةِ هذا الحمْلِ :

أن يختلفَ الرواةُ في ذكرِ اسمِ شخْصٍ، سواءٌ كان مذكورًا في الإسنادِ أوِ المتنِ، ويكونُ المُسمَّى واحدًا، وإنَّما اختلفُوا في سياقِ نسبِه ؛ فبعضُهم ينسبُه إلى أبيه، وبعضُهم ينسبُه إلى جدِّه. أو يذكرُه بعضُهم باسمِه، ويذكرُه الآخرونَ بكنيتِه، إلى غيرِ ذلك من صورِ الاختلافِ.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذَا الحملَ في مواطنَ[2]، وسبقَه إلى استعمالِه : أبو حاتمٍ[3]،

(١) الفتح (١٥٥/٩).

(٢) انظر: هدي الساري (صـ٣٨٢)، والفتح (١٨٥/٧)، (٣١٠،٥٤/٩)، والنكت على ابن الصلاح (٧٨٧/٢).

(٣) انظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٢، ٤٨٢-٤٨٣/ رقم١٢٦، ١٤٤٥).

وأبو زُرعةَ الرازيَّانِ(١)، وابن خزيمة(٢)، والطبرانيُّ(٣)، وأبو عبدِ اللَّه الحاكمُ(٤)، وابن عبد البر(٥)، وابن عبد الهادي(٦).

مثالُه [١٣٥] ما روَاه عِكْرمةُ مولَى ابنِ عبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ جميلةَ بنت السَّلُولِ أتتِ النَّبي ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي لا أَعْتبُ على ثابتِ بنِ قيسٍ في خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكنِّي لاَ أُطِيقُه بُغْضًا، وأكرَه الكفرَ في الإسلامِ. فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «تَرُدِّينَ عليه حديقتَه؟ قالتْ: نعمْ. فأمرَه النَّبي ﷺ أن يأخذَ منها ما ساقَ إليها ولا يزْدادُ».

هكذا روَى بعضُ أصحابِ عِكْرمةَ هذا الحديثَ عنه، فسمَّوا المرأةَ جميلةَ بنت السَّلولِ، منهم:

١- قتادةُ بنُ دِعامةَ السَّدوسيُّ(٧).

٢- ثابتُ بنُ أسلمَ البُنَانيُّ(٨).

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/٥٢/ رقم١٢٦)، (٢/٤٠/ رقم١٦٠٠).

(٢) انظر: كتاب التوحيد (١/٢٩٤).

(٣) انظر: المعجم الكبير (٢٤/٣٥٧).

(٤) انظر: المستدرك (١/٤٧٨)، والتلخيص الحبير (٢/٢٦٣).

(٥) انظر: التمهيد (٢/٢٥١).

(٦) انظر: شرح علل ابن أبي حاتم (صـ٢٦٣).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٦٦٣/ رقم٢٠٥٦)، والطبراني في الكبير (١١/٢٤٦/ رقم ١١٨٣٤)، (٢٤/٢١١/ رقم٥٤١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٢٨٦/ رقم٧٥٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣١٣) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة -
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٣١٣) من طريق همام بن يحيى - كلاهما عن قتادة به.
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٣١٣-٣١٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء -
وذكره في (٧/٣١٤) من طريق محمد بن أبي عدي - كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة مرسلًا دون ذكر ابن عباس.

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢١١/ رقم٥٤٢) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وأيوب عن عكرمة به.

٣- أيوبُ بنُ أبي تميمةَ السَّختيانيُّ[(١)].

ورواه آخرونَ عن عكرمةَ، فقالُوا: (أُختُ عبدِ اللَّه بنِ أُبَيٍّ)، منهم:

١- خالدُ بنُ مهرانَ الحذَّاءُ[(٢)].

٢- أبو حَرِيزٍ عبدُ اللَّه بنُ الحسينِ[(٣)].

فحكمَ الدِّمياطيُّ على روايةِ من قالَ: (أُختُ عبدِ اللَّه بنِ أُبَيٍّ) بالوهمِ، فقالَ: «الذي وقعَ في البخاريِّ من أنَّها بنتُ أُبَيٍّ وهمٌ»[(٤)].

فتعقَّبَه الحافظُ بقولِه: «ولا يليقُ إِطلاقُ كونِه وهمًا، فإنَّ الذي وقعَ فيه أختُ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١١/٢٤/ رقم٥٤٢) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وأيوب عن عكرمة به.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٧/٩/ رقم٥٢٧٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة أن جميلة ...).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٧/٩/ رقم٥٢٧٦)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/ ٦٩-٧٠/ رقم٧٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٣١٣/٧) من طريق جرير بن حازم -

وعلَّقه البخاري في صحيحه (٣٠٧/٩)، ووصله ابن الجارود في المنتقى (الغوث ٧٠/٣)، والبرقاني وأبو نعيم في مستخرجيهما، ومن طريقهما الحافظ في التغليق (٤٦٢/٤) من طريق إبراهيم بن طهمان - كلاهما عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن ابن قيس ...).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٧/٩/ رقم٥٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٣١٣/٧) من طريق خالد بن عبد اللّه الطحان عن خالد الحذَّاء عن عكرمة أن أخت عبد اللّه بن أبي ...).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٦/٩/ رقم٥٢٧٣)، والنسائي في سننه (٤٨١/٦/ رقم٣٤٦٣)، والدارقطني في سننه (٢٥٤/٣-٢٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٣١٣/٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذَّاء عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ...). قال البخاري: لا يتابع فيه على ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٧٥/٢/ رقم٤٨١١) عن أبي حريز أنه سأل عكرمة: هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام أخت عبد اللّه بن أبي أنها أتت رسول اللّه ﷺ ...).

(٤) الفتح (٣١٠/٩).

عبدِ اللَّه بنِ أُبَيٍّ، وهي أُختُ عبدِ اللَّه بلا شكٍّ، لكن نُسِبَ أَخُوهَا في هذه الروايةِ إلى جدِّه أُبَيٍّ، كما نُسِبتْ هي في روايةِ قتادةَ إلى جَدَّتِها سَلُول. فبهذا يُجمعُ بين المختَلفِ من ذلك. وأمَّا ابنُ الأثيرِ[١]، وتبعَه النوويُّ[٢] فجزمَا بأنَّ قولَ من قالَ إنَّها بنتُ عبدِ اللَّه بنِ أُبَيٍّ وهمٌ، وأنَّ الصوابَ أنَّها أختُ عبدِ اللَّه بنِ أُبَيٍّ، وليس كما قالاَ، بلِ الجمعُ أولَى. وجمعَ بعضُهم باتحادِ اسمِ المرأةِ وعمَّتِها، وأنَّ ثابتًا خالعَ الثنتينِ واحدةً بعدَ أُخرَى، ولا يخفَى بعدُه، ولا سِيما مع اتحادِ المخرجِ. وقد كثرتْ **نسبةُ الشخصِ إلى جدِّه إذا كان مشهورًا، والأصلُ عدمُ التعدُّدِ حتَّى يثبتَ** صريحا »[٣].

ومن أمثلةِ الحملِ:

أن يختلفَ الرواةُ في حديثٍ بذكرِ عددينِ متقاربينِ، فيُجمعُ بين الروايتينِ بأنَّ الراوِي جبرَ الكسرَ تارةً فزادَ العددُ عنده، وتارةً ألْغَاه فنقصَ بذلك.

وقدِ استعمـلَ الحافظُ هـذا الحمْلَ في مواطن[٤]، وسبقَه إلى استعمالِه: النوويُّ[٥]، والمنذريُّ[٦].

مثالُه [١٣٦] قولُ أنسِ بنِ مالكٍ: « خدمتُ رسولَ اللَّه ﷺ عشرَ سنينَ ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا القولَ عن أنسِ بنِ مالكٍ، فبيَّنوا أنَّه خدمَه عشرَ سنينَ، منهم:

---

(١) انظر: أسد الغابة (٥٤/٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢٨٦/٦).
(٢) انظر: تهذيب الأسماء (٦٠٤/٢).
(٣) الفتح (٣١٠/٩).
(٤) انظر: الفتح (٢٥١/٥)، (٥٣١/٦، ٥٨٨)، (١٣٩/٩)، (١٠٥/١٠)، (٢٥٧/١٣).
(٥) انظر: شرح مسلم (٥/١٣)، (٧١/١٥).
(٦) انظر: مختصر سنن أبي داود (١٦٠/٧).

١- ثابتُ بنُ أسلمَ البُنانيُّ[١].
٢- محمَّدُ بنُ مسلمِ الزهريُّ[٢].
٣- أبو عثمانَ الجعْدُ بنُ دينارٍ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧١/١٠/ رقم٦٠٣٨)، وفي الأدب المفرد (١٤٥/١/ رقم ٢٧٧)، ومسلم في صحيحه (٦٩/١٥/ رقم٥٩٩٦، ٥٩٩٧)، وأبو داود في سننه (١٣٣/٥/ رقم٤٧٧٤)، والترمذي في سننه (٣٦٨/٤/ رقم٢٠١٥ وقال: حسن صحيح)، وفي الشمائل (صـ١٦٦-١٦٨/ رقم ٣٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٥/٣، ١٩٧، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٥٤، ٢٦٥)، وابن المبارك في الزهد (صـ٢٠٤/ رقم٦١٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٤٣/٩/ رقم١٧٩٤٦)، وابن سعد في طبقاته (١٠٤/٨)، والفريابي في دلائل النبوة (صـ٢٥/ رقم٩)، وعبد بن حميد في منتخبه (صـ٣٧٨، ٤٠٢/ رقم ١٢٦٨، ١٣٦١)، وابن أبي عاصم في السنة (صـ١٥٦/ رقم٣٥٢)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٨٦٥/٢/ رقم٨٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٨/٣، ٣٧٠، ٣٨٩/ رقم٣٣٥٤، ٣٣٨٧، ٣٤٣٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٤٢/٤-٢٤٣/ رقم٢٨٨٢، ٢٨٨٣)، والطبراني في الأوسط (٣٥/٧/ رقم٦٧٧٣)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي (١٥١/١، ١٨٨، ١٨٩/ رقم٣٢، ٤٨، ٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٢٥/٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٢/٢، ١٥٤/ رقم١٤٢٢، ١٤٢٩)، (٦/ ٢٥٨/ رقم٨٠٦٩)، وفي الأربعين الصغرى (صـ٢٥٨)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٢٣٥-٢٣٦/ رقم٣٦٦٤، ٣٦٦٥)، والقزويني في أخبار قزوين (٣٦١/٢)، وأبو البركات النيسابوري في أربعين حديثًا من الصحاح العوالي (صـ١١٣/ رقم٢٥)، والذهبي في السير (٤٢٩/١٤) من طرق عن ثابت عن أنس قال: (خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أفٍّ ...).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧/٩-١٣٨/ رقم٥١٦٦)، وفي الأدب المفرد (٥٨٧/٢- ٥٨٨/ رقم١٠٥١)، وفي التاريخ الأوسط (٢٤١/١)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٣٨/٤/ رقم٢٢٣٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٩٧/٧/ رقم٥١٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٨٧/٧)، وفي الاعتقاد (صـ٣٣٨) من طرق عن الزهري قال: (أخبرني أنس بن مالك أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة، فكان أمهاتي يواظبنني على خدمة النبي ﷺ، فخدمته عشر سنين ...).

(٣) علَّقه البخاري في صحيحه (١٣٤/٩/ رقم٥١٦٣)، ووصله الطبراني في الأوسط (٢٨/٩/ رقم ٩٠٣٢) من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان به.

٤- عمرانُ بنُ مسلم القَصيرُ[١].

٥- ثمامةُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ أنسٍ[٢].

٦- قتادةُ بنُ دعامةَ السدوسيُّ[٣].

٧- سعيدُ بنُ المسيِّبِ بنِ حزْنٍ[٤].

٨- عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ البُنانيُّ[٥].

٩- سليمانُ بنُ مِهرانَ الأعمشُ[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢٣١)، وابن سعد في الطبقات (٧/١٧)، وابن أبي عاصم في السنة (صـ١٥٧/ رقم٣٥٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٣٠٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٧٩)، (٧/١٢٤-١٢٥) من طريق جعفر بن برقان عن عمران عن أنس قال: (خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما أمرني بأمر فتوانيت عنه أو ضيَّعته فلامني ...).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان٩/١٥٥/ رقم٧١٣٥)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٥٨/ رقم٨٠٧٠)، والضياء في المختارة (٥/٢٠٦/ رقم١٨٣٤) من طريق عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس قال: (خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما بعثني في حاجة لم تتهيأ إلا قال: لو قضى لكان).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/٢٤٧-٢٤٨/ رقم٢٩٨٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (١/ ١٩٠/ رقم٥٠) من طريق عمر بن سعد الأبح عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: (خدمت رسول اللَّه ﷺ عشر سنين، لم يقل لشيء فعلته: لِمَ فعلته ؟).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/٤٥١-٤٥٣/ رقم٣٦١٢) من طريق عباد بن ميسرة المنقري عن علي بن زيد عن سعيد عن أنس في حديث طويل فيه: (فخدمت رسول اللَّه ﷺ عشر سنين، فما ضربني ولا سبَّني سبَّة ...).
وأخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٤٨/ رقم٧٠٧) من طريق شيبب بن شيبة عن علي بن زيد عن أنس به.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢٦٥)، والطبراني في الأوسط (٩/٧١/ رقم٩٢٢٠)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (١/١٩٣/ رقم٥٢) عن عبد العزيز عن أنس قال: (خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لشيء صنعته: لِمَ صنعته ؟ ...).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٤٨/ رقم٧٠٨) من طريق سفيان بن وكيع عن أبي بكر بن عيَّاش عن الأعمش به.

١٠- الحسنُ بنُ الحَكَم(١).

١١- أبو العاليةِ رُفَيعُ بنُ مِهْرانَ الرِّياحيُّ(٢).

١٢- كثيرُ بنُ مسلم(٣).

ورَوَاه آخرونَ عن أَنسٍ، فقالُوا: (خدمْتُه تسعَ سنينَ)، منهم:

١- سعيدُ بنُ أبي بُردةَ الأشعريُّ(٤).

٢- إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ أبي طلْحةَ(٥).

٣- حُمَيْدُ بنُ أبي حُمَيْدٍ الطويلُ(٦).

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٨٢/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٦٨٣/٥/ رقم٣٨٣٣ وقال: حسن)، والطبراني في الكبير (٢٤٨/١/ رقم٧٠٦) من طريق أبي خلدة خالد بن دينار عن أبي العالية به.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي (٢١٤/١/ رقم٦٠) عن كثير بن مسلم قال: (خدمت النبي ﷺ عشر سنين، لم يضربني قط ولم ينهرني يومًا قط ...).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠/١٥/ رقم٥٩٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٠/٣)، وابن أبي عاصم في السنة (ص١٥٦-١٥٧/ رقم٣٥٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣١/٤، ٢٣٢/ رقم٤٣١٧، ٤٣١٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (١٠٨/١/ رقم١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٥/٩-٢٢٦) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس قال: (خدمت رسول اللَّه ﷺ تسع سنين، فما أعلمه قال لي قط: لِمَ فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب عليَّ شيئًا قط).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠/١٥-٧١/ رقم٥٩٧٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٢/٤/ رقم ٤٣١٧) من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق عن أنس قال: (واللَّه لقد خدمته تسع سنين، ما علمته قال لشيء صنعته: لِمَ فعلت كذا وكذا؟ ...).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٤/٣، ٢٠٠)، وابن سعد في طبقاته (١٩/٧) من طريق يزيد بن هارون -

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٦/٣) من طريق عبد اللَّه بن المبارك -

وأخرجه ابن سعد في طبقاته (١٩/٧) من طريق محمد بن عبد اللَّه الأنصاري -

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٥٥/٣/ رقم٣٦١٧) من طريق أبي بكر بن عياش -

وفي (٣٩/٣/ رقم٣٧٤١) من طريق خالد بن عبد اللَّه - خمستهم عن حميد عن أنس قال: (أخذت =

٤- سالمُ بنُ أبي الجَعْدِ الكوفيُّ[(١)].

فجمعَ الحافظُ بين الروايتينِ بأنَّ مدَّةَ خدمةِ أنسٍ للنَّبي ﷺ كانت تسعَ سنينَ وبضعةَ أشهرٍ، وحملَ روايةَ: (تسعَ سنينَ) على إلغاءِ الكسرِ، وروايةَ: (عشرَ) على جبرِه، فقالَ: «**ولا منافاةَ بين الروايتينِ، فإنَّ مدَّةَ خدمتِه كانت تسعَ سنينَ وبعضَ أشهُرٍ، فألْغَى الزيادةَ تارةً، وجبرَ الكسرَ أخْرَى**»[(٢)].

وقد سبقَ الحافظَ إلى هذا الجمعِ غيرُ واحدٍ، فقالَ النوويُّ: «**في أكثرِ الرواياتِ عشرَ سنينَ، فمعنَاه أنَّها تسعُ سنينَ وأشهرٌ، فإنَّ النَّبي ﷺ أقامَ بالمدينةِ عشرَ سنينَ تحديدًا، لا تزيدُ ولا تنقصُ، وخدَمَه أنسٌ في أثناءِ السنةِ الأولَى، ففي روايةِ التسعِ: لم يحسبِ الكسرَ، بلِ اعتبرَ السنينَ الكوامِلَ، وفي روايةِ العشرِ: حسبَها سنةً كاملةً، وكلاَهما صحيحٌ**»[(٣)].

وقالَ المنذريُّ: «**قيلَ: أخبرَ مرَّةً عنِ السنينَ الكاملةِ ولم يحسبِ الزيادةَ من الشهورِ عليها فحسبَ تسعًا، ولم يحسبْ فيها السَّنةَ التي ابتدأَ خدمَتَه فيها بعد قدومِه ﷺ، ومرَّةً حسبَها، إذْ مدَّةُ مُقامِ النَّبي ﷺ بالمدينةِ من حينِ قدومِه إلى حينِ وفاتِه: عشرُ أعوامٍ، لم تزدْ ساعةً، إذ تُوفِيَ من النهارِ في مثلِه من اليومِ الذي قدِمَ فيه ﷺ. وبعد استقرارِه بها كان استخدامُه لأنسٍ**»[(٤)].

= أم سليم بيدي مقدم النبي ﷺ المدينة... فخدمته تسع سنين، فما قال لي لشيء قط صنعته أسأت، أو بئسما صنعت).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/٤٥٤/ رقم٣٦١٦)، والطبراني في الكبير (١/٢٤٨/ رقم٧٠٨) من طريق سفيان بن وكيع عن أبي بكر بن عياش عن منصور بن زادان عن سالم عن أنس قال: (خدمت النبي ﷺ تسع سنين). وعند الطبراني (سبع سنين).

(٢) الفتح (٩/١٣٩)، وانظر: الفتح (١٠/٤٧٥).

(٣) شرح مسلم (١٥/٧١).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٧/١٦٠).

ومن أمثلةِ الحمْلِ:

أن يختلفَ الرواةُ على شيخٍ لهم في حديثٍ، فيروِيه بعضُهم عنه بإسنادِه إلى صحابيٍّ يرْوِي حادثةً وقعتْ لصحابيٍّ آخرَ مع النَّبي ﷺ، ويرْوِيه آخرونَ عن هذا الشيخِ فيجعلونَه من روايةِ ذاك الصحابيِّ عنِ الصحابيِّ الآخرِ المذكورِ في القصَّةِ بالعنْعنَةِ. فتُحملُ العنعنةُ في روايةِ من روَاه من مسندِ صاحبِ القصَّةِ على الحكايةِ لا على الروايةِ، ويكونُ تقديرُ الكلامِ: (عن قصَّةِ فلانٍ).

قالَ ابنُ رجبٍ: «كان القدماءُ كثيرًا ما يقولونَ: (عن فلانٍ) ويريدونَ عن قصَّتِه، والتحديثَ عن شأنِه، لا يقصدونَ الروايةَ عنه»[(١)].

وقالَ موسَى بنُ هارونَ - وهو يتحدَّثُ عن حديثٍ اختُلِفَ فيه على يحيَى ابنِ سعيدٍ الأنصاريِّ -: «إنَّما جاءَ ذلك من يحيَى بنِ سعيدٍ، كان يرْوِيه أحْيانًا فيقولُ فيه: (عنِ البهْزيِّ)، وأحيانًا لا يقولُ فيه عنِ البهْزيِّ. وأظنُّ **المشْيخةَ الأولَى كان ذلك جائزًا عندَهم، وليس هو روايةً عن فلانٍ، وإنَّما هو عن قصَّةِ فلانٍ**»[(٢)].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذا الحملَ فِي مواطنَ[(٣)]، وكذا استعمله ابنُ عبدِ البرِّ قبله[(٤)].

مثالُه [١٣٧] ما روَاه هشامُ بنُ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ أنَّ حمْزةَ بنَ عَمرٍو الأسْلَميَّ قالَ للنَّبي ﷺ: أأصومُ في السفرِ - وكان كثيرَ الصيامِ - فقالَ: «**إن شئتَ فصُمْ، وإن شئتَ فأفْطِرْ**».

---

(١) شرح علل الترمذي (٦٠٣/٢).

(٢) التمهيد (٣٤٣/٢٣).

(٣) انظر: الفتح (٤٧٤/٢)، (٢١٢/٤)، (٤٥٨/٥)، (١٢٦/١١)، (٢٧٠/١٢)، (٣٨٦/١٣)، والتلخيص الحبير (١٧٧/٤)، والنكت على ابن الصلاح (٥٨٦/٢-٥٩٠).

(٤) انظر: التمهيد (١٩١/٣).

هكذا روَى عامَّةُ أصحابِ هشامٍ هذا الحديثَ عنه، فجعلُوه من مسندِ عائشةَ، منهم:

١- الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ[1].
٢- يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[2].
٣- حمَّادُ بنُ زيدِ بنِ درْهم[3].
٤- عبدُ اللَّه بنُ نُمَيْرٍ الهمْدانيُّ[4].
٥- أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خازمٍ[5].
٦- الليثُ بنُ سعْدٍ الفَهْميُّ[6].

---

(١) أخرجه في الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري ١/٣٠٨/ رقم٧٩٤)، ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢١٧/ رقم١٩٤٣)، والنسائي في سننه (٤/٥٠٠/ رقم ٢٣٠٥)، والإمام الشافعي في مسنده (ص١٠٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٦٩/ رقم ٣٢٥١)، والطبراني في الكبير (٣/١٥٣/ رقم٢٩٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٤٣)، والبرزالي في مشيخة ابن جماعة (١/٢٠٤-٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢١١/ رقم١٩٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦/١٩٣، ٢٠٢)، والطبراني في الكبير (٣/١٥٤-١٥٥/ رقم٢٩٧٣، ٢٩٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/٢٣٧/ رقم٢٦٢١)، وأبو داود في سننه (٢/٧٩٣/ رقم٢٤٠٢)، والنسائي في سننه (٤/٥٢٤/ رقم٢٣٨٣)، والفريابي في الصيام (ص٨٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٢٩٤/ رقم٤٤٨٥)، والطبراني في الكبير (٣/١٥٤/ رقم٢٩٧٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١/٩٨/ رقم٢١)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/١٩٩/ رقم٢٥٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٤٣)، والبرزالي في مشيخة ابن جماعة (١/٢٠٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/٢٣٨/ رقم٢٦٢٣)، وابن ماجه في سننه (١/٥٣١/ رقم١٦٦٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢/٢٢٧/ رقم٢٩٤١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣/٢٠٠/ رقم٢٥٤٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/٢٣٧/ رقم٢٦٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٤٦)، وابن راهويه في مسنده (٢/١٦٨/ رقم٦٦٨)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث٢/٤٤-٤٥/ رقم٣٩٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣/٢٠٠/ رقم٢٥٤٠)، والبرزالي في مشيخة ابن جماعة (١/٢٠٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/٢٣٧/ رقم٢٦٢٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/١٩٩/ رقم ٢٥٣٩).

٧- عبدةُ بنُ سليمانَ الكِلابيُّ[(١)].

٨- محمَّدُ بنُ عَجْلانَ المدنيُّ[(٢)].

٩- سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ[(٣)].

١٠- سفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ[(٤)].

١١- وكيعُ بنُ الجرَّاحِ الرُّؤَاسيُّ[(٥)].

١٢- شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ[(٦)].

١٣- عبدُ الرحمنِ بنُ عثمانَ بنِ أُميَّةَ[(٧)].

١٤- أبو أُوَيسٍ عبدُ اللَّه بنُ عبدِ الله[(٨)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٨٢/ رقم٧١١ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٤/ ٥٠٠/ رقم٢٣٠٧)، وابن راهويه في مسنده (٢/١٦٧/ رقم٦٦٧)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ١٦١/ رقم٢٨٩٦)، وابن أبي داود في مسند عائشة (ص٨٥/ رقم٨١)، وابن البخاري في مشيخته (٢/١٠٥١-١٠٥٢/ رقم٥٧٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤/٥٠٠/ رقم٢٣٠٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٤٤١/ رقم٤٨٩٨)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١/٣٠٨/ رقم٦٥٣)، والطبراني في الكبير (٣/١٥٣/ رقم٢٩٦٥).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (١/٤٣٤/ رقم١٦٥٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٢٩٨-٢٩٩)، وأبو عمرو بن مندة في فوائده (ص١٠١/ رقم٩٤).

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في السنن المأثورة (ص٣٠٩/ رقم٣١٣)، والحميدي في مسنده (١/ ١٠١/ رقم١٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٥٩-٢٦٠/ رقم٢٠٢٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٠٧)، وابن جرير في تفسيره (٢/١٦١/ رقم٢٨٩٦)، وفي تهذيب الآثار (١/٣٠٨/ رقم٦٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٥٩-٢٦٠/ رقم٢٠٢٨)، وأبو عوانة في مسنده (٢/٢٢٦-٢٢٧/ رقم٢٩٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣/٢٠٠/ رقم٢٥٤٠).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٥٩-٢٦٠/ رقم٢٠٢٨)، والطبراني في الكبير (٣/١٥٥/ رقم٢٩٧٥)، والبرزالي في مشيخة ابن جماعة (١/٢٠٥).

(٧) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١/٣٠٧/ رقم٦٥٢).

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/١٥٤/ رقم٢٩٦٨).

١٥- زَائدةُ بنُ قُدامةَ الثَّقفيُّ[(١)].

١٦- قيسُ بنُ الرَّبيعِ الأسديُّ[(٢)].

١٧- عُمرُ بنُ عليٍّ المُقَدَّميُّ[(٣)].

١٨- أيُّوبُ بنُ أبي تميمةَ السَّختيانيُّ[(٤)].

١٩- عيسَى بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ[(٥)].

٢٠- جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ الضَّبيُّ[(٦)].

٢١- مَسلمةُ بنُ قعْنبٍ الحارثيُّ[(٧)].

٢٢- عليُّ بنُ مُسْهرٍ الكوفيُّ[(٨)].

٢٣- حمَّادُ بنُ سلَمةَ بنِ دينارٍ[(٩)].

٢٤- حمَّادُ بنُ أُسامةَ الكوفيُّ[(١٠)].

٢٥- يحيَى بنُ هاشمٍ السِّمْسارُ[(١١)].

---

(١) المصدر السابق (٣/١٥٣-١٥٤/ رقم٢٩٦٧).

(٢) المصدر السابق (٣/١٥٤/ رقم٢٩٧١).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/٣٤٦/ رقم٤٦٣٥).

(٤) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١/٣٠٨/ رقم٦٥٦)، والروياني في مسنده (٢/٤٦٥- ٤٦٦/ رقم١٤٨٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/٢٣٨)، والطبراني في الأوسط (٥/٩٧/ رقم٤٧٧٨)، وفي الصغير (٢/٦/ رقم٦٧٩) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب به. ورواية الروياني وابن جرير بدون ذكر عائشة.

(٥) أخرجه ابن راهويه في مسنده (٢/١٦٦/ رقم٦٦٥).

(٦) أخرجه ابن راهويه في مسنده (٢/١٦٦/ رقم٦٦٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٣٨).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/١٥٤/ رقم٢٩٦٩).

(٨) أخرجه الفريابي في الصيام (ص٩١).

(٩) أخرجه البرزالي في مشيخة ابن جماعة (١/٢٠٤).

(١٠) المصدر السابق (١/٢٠٥).

(١١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٤٦).

٢٦- أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمَّدٍ الفزَاريُّ[١].

٢٧- عَمرو بنُ هاشمِ الجنْبيُّ[٢].

٢٨- أبو ضَمْرةَ أنسُ بنُ عِياضٍ[٣].

٢٩- محمَّدُ بنُ فُضَيْلِ بنِ غزْوانَ[٤].

ورَوَاه آخرونَ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ عن حمزةَ، فجعلُوه من مسندِ حمزةَ، منهم:

١- عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدرَاوَرْديُّ[٥].

٢- عبدُ الرحيم بنُ سليمانَ المروزيُّ[٦].

٣- حجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ النَّخَعيُّ[٧].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه أبو نعيم في المستخرج (٣/٢٠٠/ رقم٢٥٤٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/١٥٢/ رقم٢٩٦٢)، والبرزالي في مشيخة ابن جماعة (١/٢٠٤) من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري عن الدراوردي به.
وأخرجه الفريابي في الصيام (ص٩٠) عن قتيبة عن الدراوردي فجعله من مسند عائشة.

(٦) أخرجه النسائي في سننه (٤/٥٠٠/ رقم٢٣٠٤) من طريق علي بن الحسن -
وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد (٤/٣٣٨/ رقم٢٣٧٣)، والطبراني في الكبير (٣/١٥٢- ١٥٣/ رقم٢٩٦٣) من طريق أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - كلاهما عن عبد الرحيم به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧/٢٣٨/ رقم٢٦٢٣) من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم وابن نمير فجعله من مسند عائشة.
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/١٦١/ رقم٢٨٩٧) من طريق هناد بن السري عن عبد الرحيم ووكيع وعبدة فجعله من مسند عائشة.

(٧) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١/٣٠٧/ رقم٦٥١) عن يونس بن عبد الأعلى عن المعتمر بن سليمان عن حجاج به.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/١٥٤/ رقم٢٩٧٢) من طريق عاصم بن النضر عن المعتمر عن=

٤- يحيَى بنُ عبدِ اللَّه بنِ سالمٍ[١].

ورَوَاه آخرونَ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه أنَّ حمزةَ مرسلًا، منهم:

١- عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ[٢].

٢- معْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ[٣].

٣- أبو مَعْشرٍ نَجيحٌ المدنيُّ[٤].

٤- عبدُ اللَّه بنُ إدريسَ الأوديُّ[٥].

٥- محمَّدُ بنُ بِشْرِ بنِ الفُرافِصَةَ[٦].

٦- المُفَضَّلُ بنُ فَضَالةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ[٧].

قالَ الحافظُ: «المحفوظُ أنَّه من مسندِ عائشةَ، ويُحتمَلُ أنَّ هؤلاءِ لم يقصِدُوا بقولِهم: (عن حمزةَ): الروايةَ عنه، وإنَّما أرادُوا الإخبارَ عن حكايتِه، فالتقديرُ: (عن عائشةَ عن قصَّةِ حمزةَ أنَّه سألَ)»[٨].

= حجاج عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة.

وأخرجه الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٣٤٠/ رقم٦٥٦) من طريق يزيد بن هارون عن حجاج به فقال: (عن عائشة أن حمزة).

(١) ذكر الحافظ أن الدارقطني أخرجه من طريقه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن حمزة ولم أقف عليه. وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٥٥/ رقم٢٩٧٧)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٤٦) من طريق يحيى بن عبد الله من مسند عائشة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٧١/ رقم٤٥٠٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٧١/ رقم٤٥٠٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٣/ ١٥٣/ رقم٢٩٦٦).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٤٦).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/ ١٦١/ رقم٢٨٩٧).

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٠٩، ١١٠/ رقم٢٦١٢، ٢٦١٧).

(٧) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٤٦).

(٨) الفتح (٤/ ٢١٢). =

كونُ الراوِي المختلَفِ عليه صاحبَ حديثٍ واسعَ الروايةِ يُشعرُ بصحَّةِ الطريقينِ عنه

إذا اختلفَ الرواةُ على شيخٍ لهم في إسنادِ حديثٍ، فروَاه جماعةٌ عنه بإسنادٍ، وروَاه آخرونَ عنه بإسنادٍ آخرَ، وكان الشيخُ المختلَفُ عليه واسعَ الروايةِ مُكثرًا من الشيوخِ، كان في ذلك إشعارٌ بصحَّةِ الطريقينِ عنه ؛ إذ لا يمتنعُ ممَّن هو مكثرٌ مثله أن يكون الحديثُ عندَه بأكثرَ من إسنادٍ.

قالَ ابنُ رجبٍ الحَنبليُّ: «ويَقوَى قبولُ قولِه إن كان المرْوِي عنه واسعَ الحديثِ، يمكنُ أن يَحملَ الحديثَ من طرقٍ عديدةٍ كالزهريِّ والثوريِّ وشعبةَ والأعمشِ»[١].

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «كانَ ابنُ شهابٍ رحمه اللَّه أكثرَ الناسِ بحثًا على هذا الشأنِ، فكانَ ربما اجتمعَ له في الحديثِ جماعةٌ، فحدَّث به مرةً عنهم، ومرةً عن أحدِهم، ومرةً عن بعضِهم على قدرِ نشاطه في حين حديثِه، وربما أدخلَ حديثَ بعضِهم في حديثِ بعضٍ، كما صنعَ في حديثِ الإفكِ وغيره، وربما لحِقه الكسلُ فلم يسندْه، وربما انشرحَ فوصلَ وأسندَ، على حسب ما تأتي به المذاكرةُ، فلهذا اختلفَ أصحابُه عليه اختلافًا كبيرًا في أحاديثه»[٢].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي مواطنَ[٣]، وسبقَه إلى استعمالِها جمعٌ منَ

= وانظر أمثلة أخرى لحمل إحدى الروايتين على الأخرى في الفتح (١/ ٩٤، ٢٤٧-٢٤٨)، (٢/ ٥٨٤)، (٣/ ٩٨، ١٢٠)، (٤/ ٣٦)، (٥/ ٢٢١، ٢٥٢)، (٦/ ٩٠، ١١٩)، (٩/ ١٥٥، ٤٩٩)، (١١/ ١٦٤، ٤٨٨).

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٨).

(٢) التمهيد (٧/ ٤٥).

(٣) انظر: هدي الساري (ص ٤٠٠)، والفتح (١/ ٦٢٥)، (٣/ ٥١، ٨٠، ٢٤٩)، (٦/ ٤٧٤)، (١١/ ٢٥٥، =

الحفاظِ، منهم:

مَعْنُ بنُ عيسَى القزّازُ[(١)]، ومحمَّدُ بنُ يحيَى الذُّهْليُّ[(٢)]، وأبو حَاتمٍ[(٣)]، وأبو زُرعةَ الرازِيَّانِ[(٤)]، وابن خزيمة[(٥)].

المثالُ الأولُ:

[١٣٨] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمِ الزهريُّ عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وسعيدِ ابنِ المسيِّبِ عن أبِي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ قالَ: «نحنُ أحقُّ بالشكِّ من إبراهيمَ إذ قالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[(٦)]، ويرحمُ اللَّه لوطًا لقدْ كان يأوِي إلى ركْنٍ شديدٍ، ولو لبثتُ في السجنِ طولَ ما لبِثَ يوسفُ لأجبتُ الداعيَ».

هكذا روَى بعضُ أصحابِ الزهريِّ هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ[(٧)].

= ٤٨٢)، (١٢/١٦٤)، (١٣/١٨)، وموافقة الخبر الخبر (١/٤٠٦).

(١) انظر: التمهيد (١٠/٢١٧).

(٢) انظر: الفتح (٧/٥٤٢).

(٣) انظر: علل ابن حاتم (١/٨٥-٨٦، ١٠٢-١٠٣/ رقم٢٢٨، ٢٧٧)، (٢/٥٠/ رقم١٦٣٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٣٥-٢٣٦/ رقم٦٨٤).

(٥) انظر: كتاب التوحيد (١/١٨٣، ٣١٨).

(٦) الآية ٢٦٠ من سورة البقرة.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٤٧٣/ رقم٣٣٧٢)، (٨/٢١٦-٢١٧/ رقم٤٦٩٤)، ومسلم في صحيحه (٢/٣٦٠-٣٦١/ رقم٣٨٠)، (١٥/١٢١-١٢٢/ رقم٦٠٩٤)، وابن ماجه في سننه (٢/١٣٣٥-١٣٣٦/ رقم٤٠٢٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٢٦)، وابن جرير في تفسيره (٣/٥١/ رقم٥٩٧٣، ٥٩٧٤)، (٧/٢٣٢-٢٣٣/ رقم١٩٤٠٦، ١٩٠٤٧)، وأبو عوانة في مسنده (١/٧٧-٧٨/ رقم٢٣٠، ٢٣١)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٩٧-٢٩٨/ رقم٣٢٦، ٣٢٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨/٣٠/ رقم٦١٧٥)، والدارقطني في العلل (٨/٦٩)، وابن منده في الإيمان (٢/١٦٦-١٦٧/ رقم٣٦٨، ٣٦٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٢١٥/ رقم٣٨٠)، والبغوي في شرح السنة (١/١١٤-١١٥/ رقم٦٣)، وفي تفسيره (١/٣٢٣)، وابن البخاري في مشيخته (٣/١٥٧١-١٥٧٢/ رقم ٩٣١) من طرق عن يونس به.

٢- عُقَيْلُ بنُ خالدِ بنِ عَقيلٍ[١].

وروَاه آخرونَ عنِ الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ وأبي عُبيدٍ سعدِ بنِ عُبيدٍ عن أبي هُريرةَ، منهم:

١- الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ[٢].

٢- أبو أُوَيسٍ عبدُ اللَّه بنُ عبدِ الله[٣].

فصحَّحَ الشيخانِ الروايتينِ وأخرجَاهما في الصحيحِ.

فقالَ الحافظُ: «**كأنَّ البخاريَّ جنحَ إلى تصحيحِ الطريقينِ فأخرجَهما معًا، وهو نظرٌ صحيحٌ لأنَّ الزهريَّ صاحبُ حديثٍ، وهو المعروفُ بالروايةِ عن هؤلاءِ، فلعلَّه سمعَه منهم جميعًا**»[٤].

قلتُ: وممَّا يؤيدُ ما قرَّره الحافظُ من صحَّةِ الوجهينِ: أنَّه لم ينفردْ واحدٌ بأحدِ الوجهينِ، بل توبع رواةُ كلِّ وجهٍ على روايتِهم.

المثالُ الثاني:

[١٣٩] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عن حُميْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٨/٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٤٨١-٤٨٢/ رقم٣٣٨٧)، (١٢/٣٩٧/ رقم٦٩٩٢)، ومسلم في صحيحه (٢/٣٦١/ رقم٣٨١)، (١٥/١٢٢/ رقم٦٠٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٠٥،٣٦٨/ رقم١١٠٥٠،١١٢٥٣)، وأبو عوانة في مسنده (١/٧٨/ رقم٢٣٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٩٨/ رقم٣٢٩)، وابن منده في الإيمان (٢/١٦٧-١٦٨/ رقم٣٧٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٢١٥/ رقم٣٨١) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء -
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١/٧٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٩٨/ رقم٣٢٨) من طريق سعيد بن داود بن أبي زنبر - كلاهما عن الإمام مالك به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٣٦٢/ رقم٣٨٢)، وأبو عوانة في مسنده (١/٧٨/ رقم٢٣٢)، وابن منده في الإيمان (٢/١٦٨/ رقم٣٧١).

(٤) الفتح (٦/٤٧٣-٤٧٤).

عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ قالَ: «يتقاربُ الزمانُ، وينقصُ العملُ، ويُلْقى الشُّحُ، ويَكثرُ الهرْجُ. قالُوا: وما الهرجُ؟ قالَ: القتلُ القتلُ».

هكذا روَى جماعةٌ من أصحابِ الزهريِّ هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- شعيبُ بنُ أبي حمْزةَ الحمصيُّ[١].

٢- يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ[٢].

٣- الليثُ بنُ سعدٍ الفهميُّ[٣].

٤- محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنُ أخي الزهريِّ[٤].

٥- إسحاقُ بنُ يحيَى الكلْبيُّ[٥].

٦- عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ[٦].

وخالفَهم معْمرُ بنُ راشدٍ الأزديُّ، فروَاه عنِ الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٤٧١/ رقم٦٠٣٧)، ومسلم في صحيحه (١٦/ ٤٤٠/ رقم ٦٧٣٤)، وأبو عوانة في مسنده (كما في إتحاف المهرة ١٤/٤٦٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/١٨٣-١٨٤/ رقم٣٠٦٥)، والبيهقي في المدخل للسنن الكبرى (٢/٢٩٥- ٢٩٦/ رقم٨٤٧) من طريق الحكم ابن نافع عن شعيب به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦/٤٣٩/ رقم٦٧٣٣)، وأبو داود في سننه (٤/٤٥٤-٤٥٥/ رقم٤٢٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٥٢٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨/ ٢٥١،٢٥٣/ رقم٦٦٧٦، ٦٦٨٢)، وفي المجروحين (١/١٢)، والحافظ في التغليق (٥/٢٧٦) من طرق عن يونس به.

(٣) علَّقه البخاري في صحيحه (١٣/١٦)، ووصله الطبراني في الأوسط (٨/٢٩٥/ رقم٨٦٨٢)، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٥/٢٧٧).

(٤) علَّقه البخاري في صحيحه (١٣/١٦)، ووصله الطبراني في الأوسط (٥/٨-٩/ رقم٤٥٢٢)، وفي مسند الشاميين (١/٣٦١/ رقم٦٢٣)، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٥/٢٧٧).

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (٩/١٨١).

(٦) أخرجه ابن فيل في جزء حديثه (ل/١٢ ب)، وذكره الدارقطني في العلل (٩/١٨٢).

أبي هُريرةَ[١].

فأعلَّ الدارقطنيُّ روايةَ معْمرٍ هذه وقالَ: «المحفوظُ حديثُ حُمَيْدٍ»[٢].

وعلَّلَ ذلك بقولِه: «يُقالُ: إنَّ معْمرًا حدَّثَ بالبصرةِ من حفظِه بأحاديثَ وهِمَ فِي بعضِها»[٣].

لكن أبَى ذلك صاحبَا الصحيحِ، فأخرجَا الحديثَ عنِ الزهريِّ بالطريقينِ، وأيَّدَ الحافظُ صنيعَهما فقالَ: «صنيعُ البخاريِّ يقتضِي أنَّ الطريقينِ صحيحانِ، فإنَّه وصلَ طريقَ معْمرٍ هنا، ووصلَ طريقَ شعيبٍ في كتابِ الأدبِ، وكأنَّه رأى أنَّ ذلك لا يقدحُ لأنَّ الزهريَّ صاحبُ حديثٍ، فيكونُ الحديثُ عنده عنِ الشيخينِ، ولا يلزمُ من ذلك اطِّرادُه في كلِّ من اخْتُلِفَ عليه في شيخِه إلَّا أن يكون مثلَ الزهريِّ في كثرةِ الحديثِ والشيوخِ، ولوْلا ذلك لكانتْ روايةُ يونسَ ومن تَابعه أرجحَ، وليست روايةُ معْمرٍ مدفوعةً عنِ الصحَّةِ لما ذكرتُه»[٤].

وأمَّا إعلالُ الدارقطنيِّ روايةَ معْمرٍ بأنَّه حدَّثَ في البصرةِ بأحاديثَ من حفظِه فأخطأَ فيها فصحيحٌ، لكن ليس هذا منها، فقد حدَّثَ به عنه هشامُ بنُ يوسفَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/١٦/ رقم٧٠٦١)، ومسلم في صحيحه (١٦/٤٤٠/ رقم ٦٧٣٥)، وابن ماجه في سننه (٢/١٣٤٥/ رقم٤٠٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٦٦/ رقم٣٧٢٦٧)، والبزار في مسنده (ل١٤٢/ ب الأزهرية) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى -

وأخرجه البزار في مسنده (ل١٤٢/ ب) من طريق عبد الواحد بن زياد -

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (كما في إتحاف المهرة ١٤/٧٩٤) من طريق هشام بن يوسف -

وذكره الدارقطني في التتبع (صـ١٢١) من طريق حماد بن زيد - أربعتهم عن معمر به.

وأخرجه معمر في جامعه (١١/٣٦٤-٣٦٥/ رقم٢٠٧٥١) عن الزهري عن سعيد مرسلًا.

(٢) العلل (٩/١٨٢).

(٣) التتبع (صـ١٢١-١٢٢).

(٤) الفتح (١٣/١٧-١٨)، ونحوه في هدي الساري (صـ٤٠٠).

الصَّنْعَانيُّ، وسماعُه منه باليمنِ.

المثالُ الثالثُ:

[١٤٠] ما روَاه عطاءُ بنُ أبي ربَاحٍ عن عبدِ اللَّه بنِ الزبيرِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**صلاةٌ في مسجدِي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاه من المساجدِ إلَّا المسجدَ الحرامِ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ صلاةٍ في هذا**».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن عطاءٍ، منهم:

١- حَبيبٌ المعلِّمُ البصريُّ[١].

٢- الرَّبيعُ بنُ صَبيحٍ البصريُّ[٢].

٣- المثَنَّى بنُ الصبَّاحِ اليمانيُّ[٣].

٤- كَثيرُ بنُ شِنْظيرٍ المازنيُّ[٤].

٥- خلَّاد بنُ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ[٥].

٦- عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ[٦].

٧- حجَّاجُ بنُ أَرطاةَ النخعيُّ[٧].

وروَاه عبدُ الكريمِ بنُ مالكٍ الجزَريُّ عن عطاءٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه عنِ النَّبي ﷺ، فجعلَه من مسندِ جابرٍ[٨].

---

(١) سبق تخريجه برقم ٨٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩/٤)، وفي الأوسط (٣٤٥/١)، وابن ماجه سننه (١/ ٤٥٠-٤٥١/ رقم١٤٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٣/٣،٣٩٧)، والطحاوي في معاني الآثار =

ورَواه عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النَّبي ﷺ، فجعلَه من مسندِ ابنِ عمرَ(١).

فأعلَّ قومٌ هذا الحديثَ بالاضطرابِ، وعلَّلوه بكثرةِ الاختلافِ على عطاءٍ فيه.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «طعَنَ قومٌ في حديثِ عطاءٍ في هذا البابِ للاختلافِ عليه فيه؛ لأنَّ قومًا يرْوُونَه عنه عنِ ابنِ الزبيرِ، وآخرونَ يرْوونَه عنه عنِ ابنِ عمرَ، وآخرونَ يرْوونَه عنه عن جابرٍ. ومنَ العلماءِ من لم يجعلْ مثل هذا علَّةً في هذا الحديثِ، لأنَّه يمكنُ أن يكونَ عندَ عطاءٍ عنهم كلِّهم»(٢).

قالَ الحافظُ - تعليقًا على كلامِ ابنِ عبدِ البرِّ -: «**ويؤيدُه أنَّ عطاءً إمامٌ واسعُ الروايةِ معروفٌ بالروايةِ عن جابرٍ وابنِ الزبيرِ**»(٣).

قلتُ: كلامُ الحافظِ عن حديثِ جابرٍ وابنِ الزبيرِ، ولم يتطرَّقْ لحديثِ ابنِ عمرَ. والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ الصوابَ في هذا الحديثِ روايةُ من روَاه عن عطاءٍ عنِ ابنِ الزبيرِ وحدَه.

أمَّا حديثُ جابرٍ: فقدِ انفردَ به عبدُ الكريمِ الجزَريُّ عن عطاءٍ ولم يتابَعْ عليه،

= (١٢٧/٣/ رقم٤٨٠٢)، وفي المشكل (٦٢/٢/ رقم٥٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٧)، وابن الجوزي في مثير العزم (١/ ل١١١أ)، والذهبي في السير (٢٥٥/٢٢) من طرق عن عبيد اللَّه بن عمرو عن عبد الكريم به.

ولفظه: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/٢، ١٥٥)، والفاكهي في تاريخ مكة (١٠٠/٢/ رقم ١٢١١)، وأبو يعلى في مسنده (٣٠٧/٥/ رقم٥٧٦٠)، والطبراني في الأوسط (٢١٦/٤- ٢١٧/ رقم٤٠١٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٦/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨/٦) من طرق عن عبد الملك ابن أبي سليمان به.

(٢) التمهيد (٣٦/٦).

(٣) الفتح (٨٠/٣-٨١).

وفي حديثِه عن عطاءٍ شيءٌ.

قالَ ابنُ مَعينٍ: «حديثُ عبدِ الكريمِ عن عطاءٍ رديءٌ»[١].

وذكرَ له المزيُّ حديثينِ عن عطاءٍ أنكِرا عليه، أحدُهما من روايةِ عبيدِ اللَّه بنِ عَمرٍو راوِي هذا الحديثِ عنه[٢].

لذا قالَ البخاريُّ: «ولا يصحُّ فيه جابرٌ»[٣].

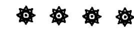
وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ: فقدِ انفردَ به عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ، وهو وإن كان ثقةً إلَّا أنَّه جُرِّبَ عليه الغلطُ في حديثِ عطاءٍ خاصَّةً.

قالَ أبو داودَ السِّجستانيُّ: «كانَ من أحفظِ أهلِ الكوفةِ، إلَّا أنَّه رفعَ أحاديثَ عن عطاءٍ»[٤].

وقالَ الإمامُ أحمدُ: «عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ من الحفَّاظِ إلَّا أنَّه كان يُخالفُ ابنَ جُريجٍ في إسنادِ أحاديثَ، وابنُ جُريجٍ أثبتُ منه عندنَا»[٥].

قلتُ: وهذا الحديثُ ممَّا خالفَ فيه ابنُ أبي سليمانَ ابنَ جُريجٍ.

لذا قالَ البخاريُّ: «وقالَ عبدُ الملكِ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبي ﷺ فيه ولا يثبتُ»[٦].



---

(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله ٢/٢١٨/ رقم١٥٥٤)، وتهذيب الكمال (٤/٥٤٢).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٤/٥٤٢).

(٣) التاريخ الأوسط (١/٣٤٥)، ونحوه في الكبير (٤/٢٩).

(٤) تهذيب الكمال (٤/٥٥٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) التاريخ الأوسط (١/٣٤٥).

كونُ الرواةِ المختلفينَ حفَّاظًا أثباتًا يشعرُ بصحَّةِ الروايتينِ جميعًا

إذا اختُلِفَ علَى راوٍ فِي حديثٍ، فروَاه بعضُهم عنه بإسنادٍ، وخالفَهم آخرونَ فروَوه عنه بإسنادٍ آخرَ، وكان هؤلاءِ المختلفونَ حفَّاظًا أثباتًا لم يُجَرَّبْ عليهم الوهمُ إلَّا نادرًا، كان في ذلك إشعارٌ بصحَّةِ الطريقينِ، إذ بروزُهم في الحفظِ وقلَّةُ غلَطِهم يُقوِّي احتمالَ الإصابةَ، ويدفعُ احتمالَ الخطإِ، فيُحملُ الاختلافُ بينهم على أنَّ الحديثَ كان عند الشيخِ بالوجهينِ.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي حديثينِ، وقد سبقه إلَى استعمالِها الدارقطنيُّ[1].

المثالُ الأولُ:

[١٤١] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ عنِ الهيثمِ بنِ أبي سِنانٍ المدنيِّ أنَّه سمعَ أبا هُريرةَ - وهو يقْصُصُ في قَصَصِه - وهو يذكرُ رسولَ اللَّه ﷺ: «إنَّ أخًا لكم لا يقولُ الرفثَ يعني بذلك عبدَ اللَّه بنَ رَوَاحةَ:

وفينَا رسولُ اللَّه يتلُو كتابَه ... إذا انشقَّ معروفٌ من الفجرِ ساطعُ
أرانَا الهُدَى بعد العَمَى فقلوبُنا به ... موقناتٌ أنَّ ما قالَ واقعُ
يَبيتُ يجافِي جنبَه عن فراشِه إذا اسْتثقلَتْ ... بالمشركينَ المضاجعُ»

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الزهريِّ، منهم:

١- يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ[2].

---

(١) انظر: العلل (٦/٢٣٤)، (٨/١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٨ رقم١١٥٥)، وفي التاريخ الكبير (٨/٢١٢)، وفي الأوسط (١/٤٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٩١)، (٣/٢٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق=

٢- عُقَيلُ بنُ خالدِ بنِ عَقيلٍ[1].

٣- معْمرُ بنُ راشدِ الأزديُّ[2].

وخالفَهم محمَّدُ بنُ الوليدِ الزُّبَيديُّ، فروَاه عنِ الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ وعبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمزَ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ[3].

قالَ الحافظُ: « لا يبعُدُ أن يكون الطريقانِ صحيحينِ، فإنَّهم حفَّاظٌ أثباتٌ، والزهريُّ صاحبُ حديثٍ مُكثرٌ، ولكن ظاهرُ صنيعِ البخاريِّ ترجيحُ روايةِ يونسَ

= (٢٨/١٠٤-١٠٥) من طريق الليث بن سعد -

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٥٦٢/ رقم٦١٥١) من طريق عبد الله بن وهب -

وأخرجه عبد الغني المقدسي في أحاديث الشعر (صـ٥٣/ رقم١٩) من طريق علي بن الحسن ابن شقيق عن عبد الله ابن المبارك - ثلاثتهم عن يونس به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٥١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ١٠٥) عن يعمر بن بشر عن ابن المبارك عن يونس به. لكنه قال: (سنان بن أبي سنان) بدل: (الهيثم بن أبي سنان).

وخالفهم محمد بن خالد الوهبي، فأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٣٧/ رقم١٩٨٠)، والطبراني في الكبير (قطعة منه صـ١٥٢/ رقم٢٠٣) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عنه عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة.

وهذا إسناد منكر، عبد الوهاب بن الضحاك قال عنه الحافظ في التقريب (ت٤٢٥٧): متروك.

(١) علَّقه البخاري في صحيحه (٣/٤٨)، ووصله الطبراني في الكبير (قطعة منه صـ١٥١،١٥٢/ رقم٢٠٢)، ومن طريقه الحافظ في التغليق (٢/٤٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٣٧/ رقم١٩٨١)، والطبراني في الكبير (قطعة منه صـ١٥١/ رقم٢٠١)، والمزي في تهذيب الكمال (٧/٤٤٤/ رقم٧٢٤٩) من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر به.

(٣) علَّقه البخاري في صحيحه (٣/٤٨/ رقم١١٥٥)، ووصله في التاريخ الأوسط (١/٤٩-٥٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٣٨/ رقم١٩٨٢)، والطبراني في الكبير (قطعة منه صـ ١٥٠-١٥١/ رقم٢٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/١٠٥-١٠٦) من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي به.

لمتابعةِ عُقيلٍ له بخلافِ الزُّبيديِّ»[١].

قلتُ: وممَّا يؤكِّدُ أنَّ روايةَ من قالَ: (عن الهيثمِ بنِ أبي سِنانٍ) أرجحُ:

أولًا: أنَّها روايةُ الجماعةِ.

ثانيًا: أنَّها خلافُ الجادَّةِ، فإنَّه ليس للهيثمِ بنِ أبي سِنانٍ عن أبي هُريرةَ إلَّا هذا الحديثُ الواحدُ[٢]، بخلافِ سعيدِ بنِ المسيِّبِ والأعرجِ فإنَّهما مكثرانِ عنه جدًّا[٣].

لكن روايةُ الزُّبيديِّ - أيضًا - ليستْ مدفوعةً، فإنَّه من أثبتِ الناسِ في الزهريِّ.

قالَ الأوْزاعيُّ: «لم يكن في أصحابِ الزهريِّ أثبتُ من الزُّبيديِّ. قالَ أبو داودَ: وليس في حديثِه خطأٌ»[٤].

وقالَ محمَّدُ بنُ سالمٍ: «أتيتُ الزهريَّ أقرأُ عليه وأسمعُ منه فقالَ: تسألُني، وهذا محمَّدُ بنُ الوليدِ بين أظهرِكم، وقدِ احتوَى ما بين جنبيَّ من العلمِ»[٥].

فقدْ تبيَّنَ من هذينِ النصَّينِ أنَّ الزُّبيديَّ من أثباتِ أصحابِ الزهريِّ المكثرينَ عنه، فلا يُستنكرُ من مثلِه أن ينفردَ عنه بما لا يروِيه غيرُه.

المثالُ الثاني:

[١٤٢] ما روَاه محمَّدُ بنُ عَجْلانَ المدنيُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمزَ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ قال: قالَ النَّبي ﷺ: «**المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ من المؤمنِ الضعيفِ، وفي كلٍّ خيرٌ. احرصْ على ما ينفعُك ولا تعجزْ، فإن غلبَك أمرٌ فقلْ: قدَرُ اللهِ وما شاءَ فعلَ، وإيَّاكَ واللوْ فإنَّ اللوْ تفتحُ عملَ الشيطانِ**».

---

(١) الفتح (٥١/٣).

(٢) انظر: تحفة الأشراف (٤١٤/١٠)، وإتحاف المهرة (٧٠١/١٥-٧٠٢).

(٣) للأعرج عن أبي هريرة في الكتب الستة ٣٥٠ حديثًا، ولابن المسيب عن أبي هريرة ٢٨٧ حديثًا. انظر: تحفة الأشراف (٣/١٠-٧٤، ١٥٥-٢٢٠).

(٤) تهذيب الكمال (٥٤٧/٦).

(٥) الجرح والتعديل (١١٢/٨).

هكذا روَى سفيانُ بنُ عُيينةَ - في روايةِ عامَّةِ أصحابِه - هذا الحديثَ عنِ ابنِ عجْلانَ[(١)].

وروَاه عبدُ اللَّه بنُ الزبيرِ الحميديُّ عنِ ابنِ عُيينةَ عنِ ابنِ عجلانَ عن رجلٍ من آلِ أبي ربيعةَ عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ. فزادَ الرجلَ من آلِ أبي ربيعةَ[(٢)].

وروَاه عبدُ اللَّه بنُ المباركِ عنِ ابنِ عجلانَ عن ربيعةَ بنِ عثمانَ عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ[(٣)].

وروَاه الفضيلُ بنُ سليمانَ عنِ ابنِ عجلانَ عن أبي الزنادِ عبدِ اللَّه بنِ ذكْوَانَ عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/١٥٩/ رقم١٠٤٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٨٧) من طريق قتيبة بن سعيد - وسليمان بن منصور -
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٣٩٥/ رقم٤١٦٨) من طريق محمد بن الصبَّاح -
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/٤٩٠/ رقم٥٦٩١) من طريق الحسين بن حريث -
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٣٦/ رقم٢٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٨٨) من طريق يونس بن عبد الأعلى -
وذكره الدارقطني في العلل (١٠/٣٠٢) من طريق نعيم بن يعقوب - ستتهم عن ابن عيينة به.
وأخرجه أبو سعد الماليني في الأربعين في شيوخ الصوفية (ص٩٨-٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٩٦)، وفي أخبار أصبهان (١/٤٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٢١٨) من طريق عمرو ابن عثمان المكي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.
ورواية الماليني بالشك (عن أبي هريرة أو أبي سعيد). قال أبو نعيم: غريب من حديث ابن عيينة عن ابن عجلان.

(٢) أخرجه في مسنده (٢/٤٧٤/ رقم١١١٤)، ومن طريقه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٥- ٦).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/١٥٩-١٦٠/ رقم١٠٤٥٩، ١٠٤٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٦٦، ٣٧٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٦)، وأبو يعلى في مسنده (٦/٢٣/ رقم ٦٣١٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٣٦-٢٣٧/ رقم٢٦٠-٢٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/٣٤٩-٣٥٠) من طرق عن ابن المبارك به.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/١٥٩/ رقم١٠٤٥٨).

فصرَّحَ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ بأنَّ ابنَ عجلانَ إنَّما روَى هذا الحديثَ عن ربيعةَ عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ.

قالَ العلائيُّ: «محمَّدُ بنُ عجلانَ المدنيُّ، ذكرَ ابنُ أبي حاتمٍ حديثَه عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ: (المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ من المؤمنِ الضعيفِ) فقالَ: إنَّما سمعَه من ربيعةَ بنِ عثمانَ عنِ الأعرجِ»(١).

وقالَ الطحاويُّ - بعد إخراجِه روايةَ عبدِ اللَّه بنِ المباركِ التي زادَ فيها ربيعةَ: «فوقفْنا بذلك على أنَّ محمَّدَ بنَ عجلانَ إنَّما حدَّثَ به عنِ الأعرجِ تدليسًا منه به عنه، وإنَّما كان أخذَه من ربيعةَ بنِ عثمانَ عنه»(٢).

ولا شكَّ في صوابِ ما حكمُوا به، لكن في تعليلِ الطحاويِّ ذلك بتدليسِ ابنِ عجلانَ نظرٌ، بلِ الذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ هذا الاختلافَ مِن ابنِ عُيينةَ لا مِن ابنِ عجلانَ، وذلك لأنَّ ابنَ المباركِ روَى هذا الحديثَ عنِ ابنِ عجلانَ بذكرِ ربيعةَ ولم يُختلفْ عليه فيه، وإنَّما الخلافُ على ابنِ عُيينةَ. فكأنَّه كان يشكُّ فيمن سمعَ منه ابنُ عجلانَ هذا الحديثَ فيرسله، وقد صرَّحَ بوجودِ واسطةٍ في روايةِ الحميديِّ عنه وإن لم يُسمِّها ممَّا يؤكِّدُ أنَّه نسيَه.

أمَّا روايةُ الفضيلِ بنِ سليمانَ عنِ ابنِ عجلانَ فهي خطأٌ منه، ولهذا أعقبَ النسائيُّ إخراجَه لها بقولِه: «والفضيلُ بنُ سليمانَ ليس بالقويِّ»(٣) إشارةً منه إلى وهمِه فيها.

وإذا عرفتَ أنَّ ابنَ عجلانَ إنَّما روَى هذا الحديثَ عن ربيعةَ بنِ عثمانَ عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ، فقد خالفَه عبدُ اللَّه بنُ إدريسَ، فروَاه عن ربيعةَ عن محمَّدِ

---

(١) جامع التحصيل (ص١٠٩).

(٢) مشكل الآثار (٢٣٧/١).

(٣) السنن الكبرى (١٥٩/٦).

ابنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ. فأدخلَ محمَّدَ بنَ يحيَى بينَ ربيعةَ والأعرجِ[(١)].

فرجَّحَ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ روايةَ ابنِ إدريسَ: فاقتصرَ الإمامُ مسلمٌ عليها، فأخرجَها في صحيحِه وأعرضَ عن روايةِ ابنِ عجلانَ[(٢)].

وقالَ الطحاويُّ - بعد إخراجِه روايةَ ابنِ إدريسَ -: «فوقفْنا بذلك على أنَّ أصلَ هذا الحديثِ في إسنادِه إنَّما هو عنِ ابنِ عجلانَ عن ربيعةَ بنِ عثمانَ عن محمَّدِ ابنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ عنِ الأعرجِ»[(٣)].

وقالَ الدارقطنيُّ: «وروَاه عبدُ اللَّه بنُ إدريسَ فضبطَ إسنادَه وجوَّدَه، روَاه عن ربيعةَ بنِ عثمانَ عن محمَّدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ وهو الصحيحُ»[(٤)].

وممَّا يؤكِّدُ ما قرَّرَه هؤلاءِ الحفَّاظُ: أنَّ ربيعةَ بنَ عثمانَ لم يصرِّحْ بسماعِه لهذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦/٤٣١-٤٣٢/ رقم٦٧١٦)، والنسائي في الكبرى (٦/١٦٠/ رقم١٠٤٦١)، وابن ماجه في سننه (١/٣١/ رقم٧٩)، وابن أبي الدنيا في الرضا عن اللَّه بقضائه (صـ٧٩-٨٠/ رقم٥٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٦-٧)، وابن أبي عاصم في السنة (صـ١٥٧/ رقم٣٥٦)، وأبو يعلى في مسنده (٥/٤٦٤-٤٦٥/ رقم٦٢٢٣)، وأبو عوانة في مسنده (كما في إتحاف المهرة ١٥/٢٤٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٣٧-٢٣٨/ رقم٢٦٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/٤٩٠/ رقم٥٦٩٢)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/ ٥٨٠/ رقم١٠٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٨٩)، وفي الشعب (١/٢١٦/ رقم١٩٤)، وفي الأسماء والصفات (١/٤١١-٤١٢/ رقم٣٣٣)، وفي الاعتقاد (صـ١٥٩)، والخطيب في فوائد المهرواني (صـ١٢٩/ رقم٦١)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (١/١١٥/ رقم٩٦)، وابن عساكر في معجم شيوخه (١/٣٦٩/ رقم٤٤٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٢/٤٧٢).

(٢) سبق ذكر تخريجه.

(٣) مشكل الآثار (١/٢٣٨).

(٤) العلل (١٠/٣٠٣).

الحديثِ من الأعرجِ في كلِّ طرقِه المذكورةِ، وابنُ عجلانَ مدلِّسٌ، وصفَه بذلك غيرُ واحدٍ[١]، بل وصفَه ابنُ القطَّانِ بالتسويةِ فقالَ - بعد أن ذكرَ التسويةِ -: «ومنها: أحاديثُ ابنِ عجلانَ عنِ المقبريِّ فإنَّه قدِ اعترفَ على نفسِه بأنَّه سوَّاها»[٢].

فلعلَّه هو الذي سوَّى الإسنادَ بإسقاطِ محمَّدِ بنِ يحيَى بنِ حبَّانَ.

أمَّا الحافظُ ابنُ حجَرٍ، فقد زلَّ قلمُه في هذا الحديثِ، وأخطأَ في تحريرِ موطنِ الخلافِ فيه، وإليكَ نصّ كلامِه، فقالَ: «رواه الثلاثةُ - يعني النسائيَّ والطبريَّ والطحاويَّ - أيضًا من طريقِ عبدِ اللَّه بنِ إدريسَ عن ربيعةَ بنِ عثمانَ فقالَ: (عن محمَّدِ بنِ يحيَى بنِ حِبَّانَ عنِ الأعرجِ) بدلَ: (محمَّدِ بنِ عجلانَ).... وهذه الطريقُ أصحُّ طرقِ هذا الحديثِ، وقد أخرجَها مسلمٌ من طريقِ عبدِ اللَّه بنِ إدريسَ أيضًا، واقتصرَ عليها، ولم يُخرِّجْ بقيَّةَ الطرقِ من أجلِ الاختلافِ على ابنِ عجلانَ في سندِه. ويُحتملُ أن يكون ربيعةُ سمعَه منِ ابنِ حَبَّانَ ومنِ ابنِ عجلانَ، فإنَّ ابنَ المباركِ حافظٌ كابنِ إدريسَ»[٣].

فجعلَ الاختلافَ بين ابنِ المباركِ وابنِ إدريسَ، وجعلَ الخلافَ في إبدالِ محمَّدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ بمحمَّدِ بنِ عجلانَ. وهذا مخالفٌ لما سبقَ بيانُه عند ذكرِ طرقِ هذا الحديثِ وكلامِ الأئمةِ عليه. فسبحانَ من لا يسْهُو.

ومع هذا التحريرِ يبقى الحديثُ مثالًا لاستعمالِ الحافظِ هذه القرينةَ في تصحيحِ الروايتينِ.

---

(١) انظر: جامع التحصيل (صـ١٠٩/ رقم٤٧)، وقصيدة المقدسي (صـ٧١)، ومنظومة الذهبي (مع شرحها التأنيس صـ٥٥)، والتبيين لسبط ابن العجمي (صـ٨٠)، وتعريف أهل التقديس (صـ١٤٩-١٥٠/ رقم٤٧)، وأسماء المدلسين للسيوطي (صـ٨٨).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٠٠).

(٣) الفتح (١٣/ ٢٤٠).

ورودُ الحديثِ عن راوٍ بالإسنادينِ يشعرُ بصحَّةِ الطريقينِ

إذا اختلفَ الرواةُ على شيخٍ لهم في حديثٍ، فروَاه بعضُهم عنه بإسنادٍ، وروَاه آخرونَ عنه بإسنادٍ آخرَ، ثمَّ وُجِدَ راوٍ آخرَ يروِيه عن هذا الشيخِ بالإسنادينِ جميعًا، كان ذلك قَرينةً على صحَّةِ الطريقينِ ؛ إذ أشعرَ جمعُ هذا الراوِي للإسنادينِ بأنَّ الحديثَ كان عند الشيخِ بالطريقينِ معًا، فسمعَه منه بعضُ تلاميذِه بأحدِ الإسنادينِ، وسمعَ هو الإسنادينِ جميعًا، فحدَّث كلٌّ بما سمعَ.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ فِي مواطنَ[1]، وقد سبقَه إِلَى استعمالِها جمعٌ منَ الحفَّاظِ، منهم:

عليُّ بنُ المدِينيِّ[2]، ومحمَّدُ بنُ يحيَى الذُّهْليُّ[3]، والبخاريُّ[4]، وأبُو عِيسَى التِّرْمِذيُّ[5]، وأبو زُرْعةَ الرازيُّ[6]، وأبو حاتمٍ الرَّازِيُّ[7]، وأبو عبدِ الرحمنِ النَّسائيُّ[8]، والدَّارَقُطْنِيُّ - وقد أكثرَ من استعمالِها -[9]، وأبو عبدِ اللَّه

---

(١) انظر: هدي الساري (صـ٣٩٧)، والفتح (٤٨٣/١)، (٢٤/٢، ٢٥، ١٣٨-١٣٩، ٣١٨، ٤٨١، ٥١٨)، (١٩٤/٤، ٢٠٩، ٢٤٣، ٢٥٢)، (٢٤٧/٥)، (٢٩/٦)، (٤٣/٧)، (٩/ ١٠٩، ٣٥٢)، (١٣٧/١٠)، (٣٥٦/١١)، (٣٩٠/١٢)، وموافقة الخبر الخبر (٤٠٨/١، ٤١٦)، (١٣٧/٢).

(٢) انظر: مختصر الأحكام للطوسي (٤٣٧/٣).

(٣) انظر: الفتح (٢٥/٢).

(٤) انظر: علل الترمذي الكبير (صـ١٢٢، ١٤١/ رقم٢٠٩-٢١٠، ٢٤٣).

(٥) انظر: السنن (٤٠٥/٣).

(٦) انظر: علل الترمذي الكبير (صـ ١٤١/ رقم٢٤٣).

(٧) انظر: علل ابن أبي حاتم (١٦٥/١/ رقم٤٦٩).

(٨) انظر: السنن (٥٩/٧)، وبغية الراغب المتمني (صـ٨٣).

(٩) انظر: السنن (١٧/١)، والعلل (٣٧/٤، ٣٩٩)، (٢٧/٥، ٥٢-٥٣، ٢١٣، ٢١٤)، (٦/ ٤٣، ١١٣)، =

الحاكمُ[(١)]، وابنُ عبدِ البرِّ[(٢)]، وأبو بكرٍ البيهقيُّ[(٣)]، وابنُ الصَّلاحِ[(٤)]، وابنُ دقيقِ العيدِ[(٥)]، وابن تيمية[(٦)]، والذَّهبيُّ[(٧)].

المثالُ الأوَّلُ:

[١٤٣] ما روَاه هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ: «أنَّ نساءَ النَّبي ﷺ كُنَّ حِزبينِ؛ فحزبٌ فيه عائشةُ وحفصةُ وصفيةُ وسَوْدةُ، والحزبُ الآخرُ: أمُّ سلمةَ وسائرُ نساءِ النَّبي ﷺ، وكان المسلمونَ قد علِموا حبَّ رسولِ اللَّه ﷺ عائشةَ، فإذا كانتْ عند أحدِهم هديةٌ يريدُ أن يُهْديَها إلى رسولِ اللَّه ﷺ أَخَّرَها حتَّى إذا كان رسولُ اللَّه ﷺ في بيتِ عائشةَ بعثَ صاحبُ الهديةِ إلى رسولِ اللَّه ﷺ في بيتِ عائشةَ. فكلَّم حزبُ أمِّ سلمةَ فقُلنَ لَها: كلِّمِي رسولَ اللَّه ﷺ يُكلِّم الناسَ فيقولُ: من أرادَ أن يُهديَ إلى رسولِ اللَّه ﷺ هديةً فلْيهدِهَا حيث كان من بيوتِ نِسائِه، فكلَّمتْه أمُّ سلمةَ بما قُلْنَ... فقالَ لها: **لا تُؤْذِينِي فِي عائشةَ، فإنَّ الوحيَ لم يَأْتِني وأنا في ثَوْبِ امرأةٍ إلَّا عَائِشة**».

هكذَا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن هشامٍ، منهم:

١- حمَّادُ بنُ زيدِ بنِ درْهَم[(٨)].

= (١٤٨/٨)، (١٩٠/٩)، (٥٧/١٠)، (٦٤/١١).

(١) انظر: المستدرك (١/١٣٣).

(٢) انظر: التمهيد (٧/٩٨).

(٣) انظر: السنن الكبرى (٣/٢٨٣).

(٤) انظر: علوم الحديث (صـ٢٧٦).

(٥) انظر: الاقتراح (صـ٢٢٣).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/١٥٠).

(٧) انظر: الموقظة (صـ٥٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٤٣/ رقم٢٥٨٠)، والترمذي في سننه (٥/٧٠٣-٧٠٤/ رقم٣٨٧٩ وقال: حسن غريب)، والنسائي في سننه (٧/٧٩/ رقم٣٩٥٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني =

٢- سليمانُ بنُ بِلالٍ التيميُّ[١].

٣- أبو مَرْوَانَ يحيَى بنُ أبي زكَرِيَا الغَسَّانيُّ[٢].

ورواه آخرونَ عن هشامٍ عن عَوْفِ بنِ الحَارِثِ بنِ الطُّفَيْلِ عن أُخْتِه رُمَيْثَةَ أمِّ عبدِ اللَّه بن محَمَّدِ بنِ أبي عَتِيقٍ عن أُمِّ سلَمةَ، منهم:

١- أبو أُسامةَ حمَّادُ بنُ أُسامةَ[٣].

٢- حَمَّادُ بنُ سلَمةَ بنِ دينارٍ[٤].

٣- عليُّ بنُ مُسْهِرٍ الكوفيُّ[٥].

ورواه عَبْدةُ بنُ سليمانَ الكِلابيُّ عن هشامِ بنِ عُروةَ بالإسنادينِ[٦].

= (٥/٣٩٢/ رقم٣٠١١)، والخلال في السنة (٢/٤٧٢-٤٧٣/ رقم٧٤٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٠/ رقم١٠٤)، والحافظ في تغليق التعليق (٣/٣٥٣) من طرق عن حماد بن زيد به. وبعض هذه الطرق مختصرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٤٣-٢٤٤/ رقم٢٥٨١).

(٢) علَّقه البخاري في صحيحه (٥/٢٤٤)، ووصله الذهلي في الزهريات (كما في الفتح ٥/٢٤٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٩٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩/١٢٠/ رقم ٧٠٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٠٧/ رقم٩٧٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٨/٥٤٣) من طرق عن حماد به.

ورواية الطبراني: (عن عوف عن أم سلمة) دون ذكر رميثة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٩٣)، وأبو يعلى في مسنده (٦/٢٩١/ رقم٦٩٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٠٦-٤٠٧/ رقم٩٧٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٩-١٠ وقال: صحيح) من طرق عن حماد به.

ورواية الطبراني: (عن عوف عن أم سلمة) دون ذكر رميثة.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٣٦٢/ رقم٨٥٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٤٠/ رقم٢٥٧٤) عن إبراهيم بن موسى -
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥/٢٠١/ رقم٦٢٣٩) عن أبي كريب محمد بن العلاء -
وأخرجه ابن راهويه في مسنده (٢/٢٩١/ رقم٨٠٩) - ومن طريقه النسائي في سننه (٧/٨٠/=

قالَ الحافظُ: «يُحتمَلُ أن يكونَ لهشامٍ فيه طريقان، فإنَّ عبْدةَ بنَ سليمانَ روَاه عنه بالوجهينِ»[(١)].

وقد سبقَ النسائيُّ الحافظَ إلى تصحيحِ الروايتينِ، فقد أوردَ الحديثَ في سننهِ من طريقِ عبدةَ بنِ سليمانَ بالطريقينِ، وقالَ: «هذانِ الحديثانِ صحيحانِ عن عبدةَ»[(٢)].

المثالُ الثاني:

[١٤٤] ما روَاه سليمانُ بنُ مِهْرانَ الأعمشُ عن أَبي صالحٍ ذَكْوَانَ السَّمَّانِ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنمَ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الأعمشِ، منهم:

١- حَفْصُ بنُ غِياثٍ النخعيُّ[(٣)].

٢- يحيَى بنُ سعيدِ القطَّانُ[(٤)].

=رقم٣٩٦١)، والبيهقي في الكبرى (١٦٩/٦).

وأخرجه ابن أبي داود في مسند عائشة (ص٨٨/ رقم٨٧) من طريق هارون بن إسحاق - أربعتهم عن عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة به.

وأخرجه النسائي في سننه (٧٩/٧-٨٠/ رقم٣٩٦٠) من طريق محمد بن آدم -

وأخرجه ابن راهويه في مسنده (١٦٩/٤/ رقم١٩٥٢) -

وأخرجه أبو عروبة الحراني في حديثه (ص٥٠/ رقم٣٩) من طريق هارون بن إسحاق - ثلاثتهم عن عبدة عن هشام عن عوف عن رميثة عن أم سلمة به.

(١) الفتح (٢٤٧/٥).

(٢) السنن (٧٩/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣/٢/ رقم٥٣٨)، والطحاوي في معاني الآثار (١٨٦/١/ رقم ١١١٥).

(٤) علَّقه البخاري في صحيحه (٢٣/٢)، ووصله الإمام أحمد في مسنده (٥٣/٣)، والحافظ في التعليق (٢٥٣/٢).

٣- أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خَازم[(١)].

٤- محمَّدُ بنُ عُبيْدٍ الطنَافِسيُّ[(٢)].

٥- وَكِيعُ بنُ الجرَّاحِ الرؤاسيُّ[(٣)].

٦- أبو عَوَانةَ الوضَّاحُ بنُ عبدِ الله[(٤)].

وخالفَهم زَائدةُ بنُ قُدَامةَ الثقفيُّ، فروَاه عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ[(٥)].

وروَاه سفيانُ الثَّوْريَّ عنِ الأعمشِ بالوَجهينِ[(٦)].

فأعلَّ بعضُ الحفَّاظِ حديثَ أبي هُريرةَ، وعلَّلُوا ذلك بأنَّ الجماعةَ روَوه من حديثِ أبي سعيدٍ.

قالَ ابنُ أبي حاتمٍ: «رأيتُ في كتابٍ كتبَه عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ الأصْبَهانيُّ المعْروفُ برُسْتَهْ من أَصْبهانَ إلى أبي زُرعةَ بخطِّهِ: وإنِّي كنتُ رويتَ عندَكم عنِ ابنِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٢٣/١/ رقم٦٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٦/١/ رقم ٣٢٨٠)، والطحاوي في معاني الآثار (١٨٦/١/ رقم١١١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٣/٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٠٤/٢/ رقم١٣٠٤)، وابن عساكر في معجم شيوخه (١٥٤/١/ رقم٣٣٤).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٣٧/١).

(٤) علَّقه البخاري في صحيحه (٢٣/٢).

(٥) ذكره الجوزقي عن الذهلي (كما في الفتح ٢/ ٢٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٠/٦/ رقم٣٢٥٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي -
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٩/٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٣٦/١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي - كلاهما عن الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد به.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٣/٣) من طريق عبد الرزاق بن همام -
وذكره ابن رجب في فتح الباري (٢٣٧/٤) من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي - كلاهما عن الثوري عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

مَهديٌ عن سفيانَ عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ أنَّه قالَ: أَبْرِدُوا بالظُّهرِ فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنمَ. فقلتَ: هذا غلَطٌ، النَّاسُ يرْوُونَ عن أبي سعيدٍ عنِ النَّبي ﷺ، فوقعَ ذلك من قولكَ في نفْسِي، فلم أكن أنساهُ حتَّى قدِمتُ ونظرتُ فِي الأَصلِ، فإذا هو عن أبي سعيدٍ عنِ النَّبي ﷺ فإن خَفَّ عليك فَأَعلِمْ أبا حاتم - عافاهُ اللَّه - ومن سألكَ من أصحابِنا، فإنَّك في ذلك مأجورٌ إن شاءَ الله، والعارُ خيرٌ من النارِ»[١].

لكن أبَى ذلك الذُّهْليُّ فقالَ: «هذا الحديثُ رواهُ أصحابُ الأعمشِ عنه عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ، وهذه الطريقُ أشهرُ. ورَواه زائدةُ بنُ قُدَامةَ - وهو مُتقنٌ - عنه فقالَ: (عن أبي هُريرةَ) .قالَ: والطَّريقانِ عندِي مَحْفوظانِ، لأنَّ الثَّوْريَّ روَاه عنِ الأعمشِ بالوجهينِ»[٢].

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ ما قرَّره الذُّهليُّ من صحَّةِ الطريقينِ هو الصوابُ، وذلك لما يلِي:

أولًا: أنَّ روايةَ الثوريِّ لهذا الحديثِ عن الأعمشِ تدفعُ الوهمَ، وتؤكِّدُ أنَّ الأعمشَ روَاه على الوجهينِ؛ فسمعهُ جماعةٌ منه على وجهٍ، وسمعهُ زائدةُ على الوجهِ الآخَرِ، وسمعهُ الثوريُّ على الوجهينِ، وكلٌّ أدَّى ما سمعَ.

ثانيًا: أنَّ زائدةَ بنَ قُدَامةَ من أَصَحِّ الناسِ حديثًا عنِ الأعمشِ، فلا يمكنُ تخطِئتُه بسهولةٍ.

قالَ الإمامُ أحمدُ: «كان زائدةُ من أصحِّ الناسِ حديثًا عنِ الأعمشِ ما خَلا الثوريَّ»[٣].

---

(١) الجرح والتعديل (٣٣٦/١) وفي هذه القصة بيان حرص المحدثين على نفي الضعيف من الحديث، وبيانهم للحق ولو على أنفسهم.

(٢) الفتح (٢٥/٢).

(٣) شرح علل الترمذي (٧١٧/٢-٧١٨).

ولعلَّ هذا ما أشارَ إليه الذُّهليُّ بقولِهِ السابقِ: «وهو مُتقنٌ».

ثالثًا: أنَّ هذا الحديثَ رُوِيَ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ من غيرِ طريقِ الأعمش، فقد رواهُ عاصمُ بنُ أبي النَّجودِ عن أبي صالحٍ كذلك[1]، وهو ممَّا يؤكِّدُ أنَّ للحديثِ عن أبي هُريرةَ أصلًا.

أمَّا ما ذكرَه أبو زُرعةَ، فلعلَّه يعني بذلك الروايةَ عنِ ابنِ مَهديٍّ خاصَّةً.

المثالُ الثالثُ:

[١٤٥] ما رواهُ هُشَيْمُ بنُ بَشيرٍ الواسطيُّ عن عُبيدِ اللَّه بنِ أَبي بكرِ بنِ أَنسٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: **«كان رسولُ اللَّه ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفِطرِ حتَّى يأكلَ تَمَراتٍ»**.

هكذا روَى بعضُ أصحابِ هُشَيمٍ هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- أبو الرَّبيعِ سليمانُ بنُ داودَ الزهْرانيُّ[2].

٢- جبُارةُ بنُ المُغَلِّسِ الحِمَّانيُّ[3].

ورَواه آخرونَ عن هُشَيمٍ عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ بنِ يسارٍ عن حَفْصِ بنِ عُبيدِ اللَّه عن أنسٍ، منهم:

١- زكرَيا بنُ عَديٍّ بنِ الصلْتِ[4].

٢- أبو بكرٍ عبدُ اللَّه بنُ محمَّدِ بنِ أبي شَيبةَ[5].

٣- أحمدُ بنُ مَنِيعٍ البغويُّ[6].

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (١/٢٣٦/ رقم٣٨٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٣٤٧) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم به.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٥٨/ رقم١٧٥٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في العلل (رواية عبد اللَّه ١/٣٤٣-٣٤٤)، والدارقطني في سننه (٢/٤٥).

(٤) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (ص٣٧١/ رقم١٢٣٧).

(٥) أخرجه في مصنفه (١/٤٨٤/ رقم٥٥٨١)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/ ٢٠٦-٢٠٧/ رقم٢٨٠٢).

(٦) أخرجه في مسنده (كما في هدي الساري ص٣٧١-٣٧٢)، ومن طريقه ابن خزيمة في=

٤- قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ الثقفيُّ[(١)].
٥- عَمرو بنُ عَوْنٍ الوَاسطيُّ[(٢)].
٦- إبراهيمُ بنُ مُجَشِّرٍ البغداديُّ[(٣)].
ورواه سعيدُ بنُ سليمانَ سَعْدُويَهْ عن هُشَيمٍ بالإسنادينِ[(٤)].

فرجَّحَ بعضُ الحفَّاظِ طريقَ ابنِ إسحاقَ عن حفصٍ، وأَعلُّوا بها طريقَ عبيدِ اللَّه عن أنسٍ.

قالَ الإمامُ أحمدُ: «إنَّما كان هُشَيمٌ يُحدِّثُ به عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ عن حفصِ ابنِ عُبيدِ اللَّه بنِ أنسٍ عن أنسٍ، وإنَّما حدَّثناهُ عليُّ بنُ عاصمٍ عن عبيدِ اللَّه بنِ أبي بكرٍ»[(٥)].

وقالَ الدَّارَقُطْنيُّ: «أنكرَ أحمدُ بنُ حنبلٍ هذا من حديثِ هُشَيمٍ عن عُبيد اللَّه ابنِ

= صحيحه (٢/٣٤٢/ رقم١٤٢٨).

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢/٤٢٧/ رقم٥٤٣ وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١/٤٠٠/ رقم١٥٦٢)، والحاكم في مستدركه (١/٢٩٤ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٨٢).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ١/٣١٢/ رقم٦٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥١٧/ رقم٩٥٣)، وابن حزم في المحلى (٥/٨٩)، والبيهقي في الصغرى (١/٢٠٤-٢٠٥/ رقم٦٨٩)، والبغوي في شرح السنة (٤/٣٠٦/ رقم١١٠٥) من طريق محمد ابن عبد الرحيم -
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٢٨٢)، وفي الصغرى (١/٤٠٦) من طريق الحسن بن علي بن السري -
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/٢٨٣) من طريق معاذ بن المثنى - ثلاثتهم عن سعيد عن هشيم عن عبيد اللَّه عن أنس به. وصرَّح هشيم بسماعه من عبيد اللَّه عند البخاري.
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٢٨٣) من طريق معاذ بن المثنى عن سعيد عن هشيم عن محمد ابن إسحاق عن حفص عن أنس به.

(٥) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد اللَّه ١/٣٤٤).

أبي بكرٍ وقالَ: إنَّما رواهُ هُشَيمٌ عن ابنِ إسحاقَ عن حفصِ بنِ عُبيد اللَّه عن أنسٍ. وقِيلَ: إنَّ هُشَيمًا كان يُدَلِّسهُ عن عُبيد اللَّه بنِ أبي بكرٍ، وقد رواهُ مِسْعَرٌ ومُرَجَّى بنُ رَجَاءٍ وعلِيُّ بنُ عاصمٍ عن عُبيدِ الله، ولا يثبتُ منها شيءٌ »[1].

وقالَ الحافظُ: « وأعلَّهُ الإسْمَاعِيليُّ بأنَّ هُشيمًا مُدلِّسٌ، وقد اختُلِفَ عليه فيه، وابنُ إسحاقَ ليس من شَرطِ البخاريِّ »[2].

لكن أَبَى ذلك إمامُ الصنعةِ البخاريُّ، فأخرجَ طريقَ هُشيمٍ عن عُبيدِ اللَّه في صحيحِه إيذانًا منه بصحتِها.

وأيَّدَ البيهقيُّ صنيعَه بقولِهِ: « وممَّا يؤكِّدُ ما اختارهُ البخاريُّ رحمَه الله: روايةُ سعيدِ بنِ سليمانَ الحديثَ عن هُشيمٍ بالإسنادينِ جميعًا »[3].

قالَ الحافظُ: « فرَجَحَ صنيعُ البخاريِّ »[4].

وممَّا يُؤيدُ صحَّةَ الطريقين: أنَّ جماعةً تابعُوا هُشيمًا على روايتِه بهذا الإسنادِ، منهم:

١- مُرَجَّى بنُ رجَاءٍ اليَشْكريُّ[5].

٢- عُتْبةُ بنُ حُمَيدٍ الضبِّيُّ[6].

---

(١) التتبع (ص٣٥٧-٣٥٨).

(٢) الفتح (٥١٨/٢).

(٣) السنن الكبرى (٢٨٣/٣).

(٤) الفتح (٥١٨/٢).

(٥) علَّقه البخاري في صحيحه (٥١٧/٢)، ووصله في التاريخ الكبير (٥٢٦/٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٦/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٢/٢/ رقم١٤٢٩)، والدارقطني في سننه (٤٥/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٢/٣).
ومرجى قال عنه الحافظ في التقريب (ت٦٥٥٠): « صدوق ربما وهم ».

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٥٣/٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٠٧/٤/ رقم ٢٨٠٣)، والطبراني في الأوسط (٨/٦/ رقم٥٠١٠)، والحاكم في مستدركه (٢٩٤/١)، والبيهقي في الكبرى =

٣- عليُّ بنُ عاصمٍ الواسطيُّ[(١)].

٤- مِسْعَرُ بن كِدَامٍ الهلاليُّ[(٢)].

٥- أَبُو جُزَيٍّ نَصْرُ بنُ طَرِيفٍ[(٣)].

قالَ البيهقيُّ: «وقد أكَّدَ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ما أخرجَه بروايةِ مُرَجَّى ابنِ رجاءٍ عن عُبيدِ اللَّه بنِ أبي بكرٍ عن أنسٍ»[(٤)].

وقالَ الحافظُ: «ويؤيِّدُ ذلك متابعةُ مُرجَّى بنِ رجاءٍ لهُشيمٍ على روايتِهِ عن عُبيد اللَّه بنِ أبي بكرٍ، وقد علَّقها البخاريُّ هنا، وأفادت ثلاثَ فوائدَ الأُولَى هذه»[(٥)].

أمَّا استنكارُ الإمامِ أحمدَ لطريقِ عُبيد الله، فقد أجابَ عنه الحافظُ بقولِهِ: «وأحمدُ بنُ حنبلٍ إنَّما استنكرَه لأنَّه لم يعرفْه من حديثِ هُشيمٍ، لأنَّ هُشيمًا كان يُحدِّثُ به قَديمًا هكذا، ثمَّ صارَ بعد لا يُحدِّثُ به إلَّا عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ، ولهذا

= (٢٨٣/٣)، وفي الشعب (٣/٣٤٥/ رقم٣٧٧٢)، وفي المعرفة (٣٤/٣).

وعتبة قال عنه الحافظ في التقريب (ت٤٤٢٩): صدوق له أوهام.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٢/٣).

وعلي قال عنه الحافظ في التقريب (ت٤٧٥٨): «صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥١/٦) وقال: (لا أعلمه رواه عن مسعر غير محمد بن جابر ولا عنه إلا مسدد).

ومحمد بن جابر قال عنه الحافظ في التقريب (ت٥٧٧٧): «صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرًا وعمي فصار يلقن، ورجَّحه أبو حاتم على ابن لهيعة».

(٣) ذكره ابن رجب في فتح الباري (٤٤١/٨).

وأبو جزي تركه غير واحدٍ.

انظر: تاريخ الدوري (١٢٨/٤)، والتاريخ الكبير (١٠٥/٨)، وضعفاء النسائي (ت٥٩٣)، وأحوال الرجال (ت١٤٨)، والمجروحين (٥٢/٣)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ت٥١٨).

(٤) السنن الكبرى (٢٨٢/٣).

(٥) الفتح (٥١٨/٢).

لم يسمعهُ منه إلَّا كبارُ أصحابهِ »[١].

قلتُ: وبهذا جزمَ أبو مسعودٍ الدمشقيُّ، فقالَ: « هذا من قديمِ حديثِ هُشيمٍ »[٢].

وأمَّا إعلالُ الإسماعيليّ إيَّاهُ بتدليسِ هُشيم، فقالَ عنه الحافظُ: « هي علةٌ غيرُ قادحةٍ، لأنَّ هشيمًا قد صرَّح فيه بالإخْبارِ، فأُمِنَ تدليسُهُ، ولهذا نزلَ فيه البخاريُّ درجةً، لأنَّ سعيدَ بنَ سليمانَ من شيوخِهِ، وقد أخرجَ هذا الحديثَ عنه بواسطةٍ لكونِهِ لم يسمعْه منه ولم يلقَ من أصحابِ هُشيمٍ مع كثرةٍ من لقيَهُ منهم من يُحدِّثُ به مُصَرِّحًا عنه فيه بالإخْبارِ »[٣].



(١) هدي الساري (صـ٣٧١).

(٢) تحفة الأشراف (٢٨٦/١).

(٣) الفتح (٥١٨/٢).

تصريحُ الراوِي بروايةِ الحديثِ عن غيرِ واحدٍ مبهَمينَ يشعرُ بصحَّةِ الرواياتِ جميعًا

إذا اختلفَ جماعةٌ على شيخٍ لهم في حديثٍ، فروَاه بعضُهم عنه بإسنادٍ، وروَاه آخرُونَ عنه بإسنادٍ آخرَ، ثمَّ وُقِفَ على رِوايةٍ صرَّحَ فيها الشيخُ بِروايتِه الحديثَ عن غيرِ واحدٍ مُبْهَمِينَ، كان ذلك قرينةً على صحَّةِ تلك الوُجُوهِ المرويَّةِ عنه ؛ إذ في ورودِ مثلِ هذه الروايةِ إشعارٌ بأنَّ الحديثَ كان عند الشيخِ عن جماعةٍ، وإنَّما كان يُحدِّثُ به عن بعضِهم تارةً تَخْفِيفًا.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القَرينةَ فِي مواطنَ[1]، وسبقَه إلى استعمالِها جمعٌ مِنَ الحفَّاظِ، منهم: عليُّ بنُ المدينيِّ[2]، والبخاريُّ[3]، والدَّارَقطنيُّ[4]، وأبو عبدِ اللَّه الحاكمُ[5]، والبيهقيُّ[6].

المثالُ الأوَّلُ:

[١٤٦] ما روَاه أبو إسحاقَ عَمرو بنُ عبدِ اللَّه السَّبِيعِيُّ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ الأوديِّ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يتعوَّذُ من خَمسٍ: « اللَّهمَّ أعوذُ بك من البُخْلِ، والجُبْنِ، وأعوذُ بك من سُوءِ العُمْرِ، وأعوذُ بك من فِتْنَةِ الصَّدرِ، وأعوذُ بك من عذابِ القبرِ ».

---

(١) انظر: الفتح (٣/٥٨٢)، (٤/١٧٣، ٢٠٨)، (١١/١٧٩).

(٢) انظر: تحفة الأشراف (٨/٤٦٢-٤٦٣).

(٣) انظر: علل الترمذي الكبير (صـ١٢٣-١٢٤/ رقم٢١١).

(٤) انظر: العلل (٣/١٩٤-١٩٥)، (١٠/٢٦٢).

(٥) انظر: المستدرك (١/٥٧٠).

(٦) انظر: السنن الكبرى (٥/٩٨).

هكذا روَى بعضُ أصحابِ أبي إسحاقَ هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- ابنُه يُونسُ[١].

٢- إسْرائيلُ بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ[٢].

ورواه زَكَريا بنُ أبي زَائِدةَ الهمْدانيُّ عن أبي إسْحاقَ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عنِ عبد اللَّه بنِ مَسعودٍ[٣].

ورواه آخَرونَ عن أبي إسْحاقَ عن عَمرِو بنِ مَيمونٍ مُرْسلًا، منهم:

١- شُعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ[٤].

٢- سفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّوريُّ[٥].

٣- مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ الهلاليُّ[٦].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨/ ٦٦٠، ٦٦٥-٦٦٦/ رقم٥٤٩٦، ٥٥١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٣٢/ رقم٢٦٦٠٦)، (٦/ ١٨/ رقم٢٩١٢٥)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣/ ٢٨٨/ رقم٢٦٠٩، ٢٦١٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ١٨١/ رقم١٠٢٠)، والفاكهي في فوائده (صـ١٩٧-١٩٩/ رقم٥٤)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (صـ١٥٥/ رقم ٢٠٢)، والضياء في المختارة (١/ ٣٧١/ رقم٢٥٩) من طرق عن يونس به.

وفي بعضها: قول عمرو بن ميمون: (حججت مع عمر فسمعته يقول بجمع ...).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٥٢/ رقم٦٧٠)، وأبو داود في سننه (٢/ ١٨٨- ١٨٩/ رقم١٥٣٩)، والنسائي في سننه (٨/ ٦٤٧، ٦٦٠/ رقم٥٤٥٨، ٥٤٥٩)، وفي الكبرى (٦ /٣٩/ رقم٩٩٦٢)، وابن ماجه في سننه (١/ ١٢٦٣/ رقم٣٨٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٢، ٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٣٢/ رقم٢٦٦٠٥)، (٦/ ١٨/ رقم٢٩١٢٤)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣/ ٢٨٨/ رقم٢٦٠٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٠ وقال: صحيح على شرطهما)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٥٠)، والضياء في المختارة (١/ ٣٧٠/ رقم٢٥٧، ٢٥٨) من طرق عن إسرائيل به.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٨/ ٦٤٨-٦٤٩/ رقم٥٤٦١).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٥/ ٢٤٦/ رقم١٨٥٨)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣/ ٢٨٨/ رقم ٢٦١١، ٢٦١٢).

(٥) أخرجه النسائي في سنه (٨/ ٦٦٠/ رقم٥٤٩٨)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣/ ٢٨٨/ رقم ٢٦١٢).

(٦) أخرجه الدارقطني في الأفراد (أطرافه ١/ ١٣٨) وقال: (هكذا رواه مسعر عن أبي إسحاق عن =

ورواه زُهَيرُ بنُ مُعاويةَ بنِ حُدَيجٍ عن أبي إسْحاقَ عن عَمرِو بنِ مَيمونٍ عن أَصحابِ محمَّدٍ ﷺ[1].

ولأَجلِ هذا الاختلافِ على أبي إسحاقَ تَباينتْ أحكامُ الحفَّاظِ على هذا الحديثِ، فحكم عليه بعضُهم بالاضْطِرابِ.

قالَ عبدُ اللَّه بنُ عبدِ الرحمنِ الدَّارِمِيُّ: «أبو إسحاقَ الهمْدانيُّ مُضْطَرِبٌ في هذا الحديثِ؛ يقولُ: (عن عَمرِو بنِ مَيمونٍ عن عُمرَ)، ويقولُ عن غيرِه، ويَضْطَرِبُ فيه»[2].

وسلكَ بعضُهم مسلَكَ الترجيحِ، فرجَّحَ أبو حاتمٍ وأبو زُرْعةَ الرَّازِيَّانِ روايةَ الثَّوْريِّ المرسلةَ.

قالَ ابنُ أبي حاتمٍ: «سألتُ أبي وأبا زُرعةَ عن حديثٍ روَاه زكَريا بنُ أبي زَائِدةَ وزُهَيرٌ، فقالَ أحدُهما: (عن أبي إسحاقَ عن عَمرِو بنِ مَيمونٍ عن عُمرَ عنِ النَّبي ﷺ أنَّه كان يتعوَّذُ من خمسٍ؛ من البخلِ، والجبنِ، وسوءِ العمْرِ، وفتنةِ الصدرِ، وعذابِ القبرِ) فأيُّهُما أصحُّ؟ فقالاَ: لا هذا ولا هذا، روَى هذا الحديثَ الثَّوْريُّ فقالَ: (عن أبي إسحاقَ عن عَمرِو بنِ مَيمونٍ قالَ: كان النَّبي ﷺ مُرْسَلٌ) والثَّوْريُّ أحفظُهم. وقالَ أبي: أبو إسحاقَ كبِرَ وساءَ حفظُه بآخَرةٍ، فسماعُ الثَّوْريِّ منه قديمًا. وقالَ أبُو زُرعةَ: تأَخَّرَ سمَاعُ زُهَيرٍ وزَكَريَا من أبي إسحاقَ»[3].

ومالَ الحافظُ إلى تصحيحِ هذه الأَوْجهِ كلِّها فقالَ: «لعلَّ عَمروَ بنَ مَيمونٍ سمعَه من جماعةٍ، فقد أخرجَه النَّسَائِيُّ من رِوايةِ زُهَيْرٍ عن أبي إسحاقَ عن عمروٍ عن

= عمرو لم يجاوز. وهو غريب من حديث مسعر).

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨/ ٦٦٠/ رقم٥٤٩٧) من طريق حسين بن عياش عن زهير به. ولفظه: (أن رسول اللَّه ﷺ كان يتعوذ من الشح والجبن وفتنة الصدر وعذاب القبر).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٥٦٢).

(٣) علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٦٦/ رقم١٩٩٠).

أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ، وقد سمَّى منهم ثَلاَثةً كما ترَى »[١].

وهذا نظرٌ صحيحٌ، فقد بيَّنتْ روايةُ زُهيرٍ أنَّ الحديثَ كان عند عمرِو بنِ مَيمونٍ عن غيرِ واحدٍ من الصَّحَابةِ، فلا يُنْكَرُ إذن أن يَختلِفَ الرواةُ على أبي إسحاقَ في ذِكْرِ الصَّحابِي.

أمَّا إعلالُ أبي حاتمٍ وأبي زُرعةَ فإنَّه مُنْصَبٌّ على روايةِ زُهيرٍ وزَكريَا، وعلَّلاَ ذلك بِكونِهما ممَّن سمعُوا من أبي إسحاقَ بعد تَغَيُّرِه، وتعليلُهما هذا يشعرُ بأنَّهمالم يقِفَا على روايةِ إسرائيلَ ويونسَ عن أبي إسحاقَ. وإلَّا فقد صرَّحَ أبو حاتمٍ بأنَّ إسرائيلَ ثقةٌ مُتقِنٌ، من أتقنِ أصحابِ أبي إسحاقَ[٢].

هذا إذا انْفردَ، فكَيف وقد تابعَه أبوه يونسُ - وهما من أبناءِ أبي إسحاقَ - وآلُ الرجلِ أعرفُ بحديثِه من غيرِهم.

كمَا أنَّ فِي إرسَالِ من أرسل هذا الحديثَ عن أبي إسحاقَ تَأكيدًا لصحَّةِ هذه الأَوْجُهِ كلِّها، فكأنَّ أبا إسحاقَ كان لكثرةِ من حدَّث عنهم عمرو بنُ ميمونٍ يُرْسِلُ الحديثَ تارةً وُيبْهِمُهم أُخرَى.

لذا قالَ الدَّارقطنيُّ - عقِبَ ذِكرِه الخَلافَ في هذا الحديثِ -: « والمتَّصِلُ صحيحٌ »[٣].

---

(١) الفتح (١١/١٧٩).
والثلاثة الذين أشار إليهم الحافظ هم: عمر وابن مسعود، وسبق تخريج رواياتهم.
وسعد بن أبي وقاص، وقد أخرج روايته البخاري في صحيحه (٦/٤٣/ رقم٢٨٢٢)، والترمذي في سننه (٥/٥٦٢/ رقم٣٥٦٧ وقال: حسن صحيح من هذا الوجه)، والنسائي في سننه (٨/٦٤٩، ٦٦٠/ رقم٥٤٦٢، ٥٤٩٤) من طرق عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون عن سعد به.

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٢/٣٣١).

(٣) العلل (٢/١٨٨).

المثالُ الثاني:

[١٤٧] حديثُ «أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ».

هذا الحديثُ رواه الحسَنُ البصْريُّ، واختُلِفَ عليه اخْتِلاَفًا شَدِيدًا، فَرُوِيَ عنه على أَوْجُهٍ:

فَرُوِيَ عنه عن أُسامةَ بنِ زَيْدٍ عنِ النَّبي ﷺ(١).

ورُوِيَ عنه عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ عنِ النَّبي ﷺ، ولـم تصحَّ الروايةُ عنه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٣/ رقم٣١٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢١٠)، والبزار في مسنده (ل١٢٩/ ب الأزهرية)، (١/ ٤٧٢/ رقم١٩٩٧ كشف الأستار)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢/ ٨٠-٨١/ رقم٤٦٢)، وابن ماسي في فوائده (صـ٩٣/ رقم٢٣)، وابن المقرئ في معجم شيوخه (صـ٢٣٥/ رقم٧٨٢)، وفي فوائده (ل/١٠٢ أ)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٦٥)، والضياء في المختارة (٤/ ٩٥- ٩٦/ رقم١٣٠٨، ١٣٠٩)، وفي عوالي حديثه (ل/٧٨ أ)، والذهبي في معجم شيوخه (١/ ١٥٦) من طرق عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن به ورجاله ثقات.

وأخرجه البزار في مسنده (ل١٢٩/ ب)، والدارقطني في جزء أبي الطاهر الذهلي (صـ٢٨- ٢٩/ رقم٦٣)، وأبو نعيم في جزء منتخب من حديث يونس بن عبيد (ل/ ٣٠ ب)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٨٦) من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس بن عبيد عن الحسن به.

وعبيد الله بن تمام قال البخاري عنه: عنده عجائب. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وأمر بأن يُضرب على حديثه. وقال الدارقطني: عن التيمي وداود بن أبي هند ويونس أحاديث مقلوبة. وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يعرف من أحاديثهم، حتى يشهد من سمعها ممن كان الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة، لا يحل الاحتجاج بخبره.

انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٧٥)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٠٩)، والمجروحين (٢/ ٦٧)، والضعفاء للدارقطني (صـ٢٦٩/ رقم٣٢٩).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٠٩) من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن به.

وعمرو قال عنه الحافظ في التقريب (ت٥٠٧١): المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدًا.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٩٥/ رقم٧١٨٤) من طريق مطر الوراق عن الحسن به. =

ورُويَ عنه عن أبي بَكْرةَ نُفَيْعِ بنِ الحَارِثِ عنِ النَّبي ﷺ، ولم تصحَّ الروايةُ عنه[١].

ورُويَ عنه عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ عنِ النَّبي ﷺ، ولم تصحَّ الروايةُ عنه[٢].

ورُويَ عنه عن ثَوْبَانَ الهَاشِمِيِّ عنِ النَّبي ﷺ[٣].

= وفي الإسناد إليه زكريا بن يحيى المدائني، ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٥٩/٨) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

والصواب في رواية مطر أنها عن الحسن عن علي كما سيأتي.

فلم تصح الرواية عن الحسن عن شداد.

(١) أخرجه الدارقطني في جزء أبي الطاهر الذهلي (صـ٢٤/٤٣) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن به.

وفي الإسناد إليه موسى بن زكريا التستري، قال عنه الدارقطني: متروك.

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (صـ١٥٦/ رقم٢٢٧).

فلم تصح الرواية عن الحسن عن أبي بكرة.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٤٧٤/١/ رقم١٠٠٣ كشف الأستار)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٨/ رقم٦٩٠٩)، وأبو محمد المخلدي في فوائده (رقم٤٩١) من طريق يعلى بن عباد عن همام بن يحيى عن قتادة بن دعامة عن الحسن به.

قال البزار: حدَّث يعلى عن شعبة وغيره بأحاديث لم يتابع عليها.

ويعلى هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. وضعفه الدارقطني.

انظر: الثقات لابن حبان (٢٩١/٩)، ولسان الميزان (٣٨٣/٦).

والصحيح في رواية قتادة أنها عن علي كما سيأتي، فلم تصح الرواية عن الحسن عن سمرة.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٢/٢/ رقم٣١٦١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٦/٣/ رقم ١٩٨٤)، والطبراني في الأوسط (٧٧/٥/ رقم٤٧٢٠) من طرق عن الليث بن سعد عن قتادة عن الحسن به.

قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن ثوبان إلا الليث بن سعد).

وقال ابن خزيمة: (الحسن لم يسمع من ثوبان، هذا الخبر خبر ثوبان عندي صحيح في هذا الإسناد).

وقد خطَّأ أبو حاتم الرازي هذا الإسناد (كما في العلل لابنه ٢٢٦/١/ رقم٦٥٧) فقال: (هذا خطأ، رواه قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ وهو مرسل).

ولم أقف على من رواه عن قتادة مرسلًا، وقد صحَّحه ابن خزيمة كما سبق.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٧٩/٢) من طريق أبي عصام خالد بن عبيد العتكي عن الحسن به. =

ورُويَ عنه عن عليِّ بنِ أبي طَالبٍ مَرفُوعًا ومَوْقوفًا(١).
ورُويَ عنه عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ(٢).

= وأبو عصام هذا قال عنه الحافظ في التقريب (ت١٦٥٤): متروك الحديث مع جلالته.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٢/ رقم٣١٦١)، والبزار في مسنده (١/ ٤٧٢/ رقم٩٩٦ كشف الأستار)، وعفيف الدين عبد الرحمن بن القاسم في مسند علي (ل/ ٨٩ أ) من طريق عمر بن إبراهيم العبدي عن قتادة عن الحسن عن علي مرفوعًا.
وقد خالف جماعة عمر بن إبراهيم في هذا الحديث، فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٣/ رقم٣١٦٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة -
وفي (٢/ ٢٢٣/ رقم٣١٦٢) من طريق أيوب بن أبي مسكين -
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢١٠/ رقم٧٥٢٤) عن معمر بن راشد -
وعلَّقه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٠) من طريق سعيد بن بشير - وهمام بن يحيى - خمستهم عن قتادة عن الحسن عن علي موقوفًا.
ولاشك أن الموقوف أصح، فهو رواية الجماعة، وعمر بن إبراهيم في روايته عن قتادة ضعف، قال الحافظ في التقريب (ت٤٨٦٣): «صدوق، في حديثه عن قتادة ضعف».
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٣/ رقم٣١٦٤) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة -
وأخرجه ابن شاذان في جزء حديثه (ل١٠٤/ ب - ١٠٥/ أ) من طريق داود بن الزبرقان - كلاهما عن مطر بن طهمان الوراق عن الحسن عن علي مرفوعًا.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٠٧/ رقم٩٣٠٥) من طريق إسماعيل بن علية عن ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي موقوفًا.
لكن يزيد بن زريع أثبت في ابن أبي عروبة من ابن علية فلا تضره مخالفته. فقد سئل يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن زريع وابن علية وبشر بن المفضل وعبد الوارث من يقدم منهم؟ فقال: يزيد ثم ابن علية. قال أبو حاتم: هو كما قال. يزيد ثم ابن علية ثم بشر ثم عبد الوارث.
انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٤) وبهذا تصح الرواية عن الحسن عن علي مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٥/ رقم٣١٧٢)، والإمام الشافعي في السنن المأثورة (صـ٣٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٦٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٤٦٠/ رقم٦٢١١)، ويعقوب بن أحمد الجصاص في منتقى حديثه (ل/ ١٥٨ أ)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٢٦٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٠٧/ رقم ٢٥٣٩)، والحازمي في الاعتبار (صـ٣٤٨)، والذهبي في معجم شيوخه (٢/ ١٠٤) من طرق عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي - =

ورُويَ عنه عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ عنِ النَّبي ﷺ[(١)].
ورُويَ عنه عن مَعْقِلِ بنِ سِنَانٍ عنِ النَّبي ﷺ، ولم تصحَ الروايةُ عنه[(٢)].

= وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٧٩/٢) من طريق محمد بن الزبرقان -
وذكره الدارقطني في العلل (١٩٤/٣) من طريق محمد بن راشد الضرير - ثلاثتهم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة به مرفوعًا.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٠/٢) من طريق خازم بن خزيمة عن خليد بن حسان عن الحسن به.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٠٣/٣) من طريق سلاَّم بن أبي خبزة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به.
وسلام ضعَّفه غير واحد. انظر: لسان الميزان (٦٩/٣).

(١) أخرجه البزار في مسنده (٤٧٤/١/ رقم١٠٠١ كشف الأستار)، والروياني في مسنده (٢/ ٣٢٤/ رقم١٢٨٥) من طريق عبد الله بن سعيد الأشج -
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٥) من طريق نوح بن حبيب -
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٠/ رقم٤٨٢) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني -
وذكره الدارقطني في العلل (٥/ ل١٢ ب) من طريق عبد الله بن نمير - ومحمد بن يزيد الرفاعي - خمستهم عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ أنه (مرَّ عليه وهو يحتجم في رمضان فقال: **أفطر الحاجم والمحجوم**).
وتابعهم سليمان بن معاذ، فأخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٣/٢/ رقم٣١٦٦)، والبزار في مسنده (٤٧٤/١/ رقم١٠٠٢)، والروياني في مسنده (٣٢٤/٢/ رقم١٢٨٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٠-٢١١/ رقم٤٨٣) من طريقه عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار به.
وذكره الدارقطني في العلل (١٩٤/٣) من طريق عاصم الأحول عن الحسن به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٤/٢/ رقم٣١٦٧)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢/ ٥٠١-٥٠٣/ رقم٤٨٠) من طريق أحمد بن حرب - ويحيى بن موسى -
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٧/٢/ رقم٩٢٩٧) - ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٤٨٠/٣)، وابنه عبد الله في زوائد المسند (٤٨٠/٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨/٣/ رقم١٢٩٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٣٤١٨/٩٨/٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٣٣/ رقم٥٤٧)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٥٠٣/٢/ رقم٤٨١).
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٩٨/٢/ رقم٣٤١٨)، من طريق أحمد بن حميد - =

ورُويَ عنه مَقطُوعًا من قَولِه[1].

ورُويَ عنه عنِ النَّبي ﷺ مُرسلًا[2].

ورُويَ عنه عن غَيرِ واحدٍ من أصحابِ النَّبي ﷺ[3].

= أربعتهم عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان مرفوعًا. مخالفين بذلك الخمسة السابق ذكرهم الذين رووه عن ابن فضيل عن عطاء عن الحسن عن معقل ابن يسار.
وتابعهم عمار بن رزيق، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٧٤) من طريقه عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان به.
وقد سأل الترمذي (كما في العلل الكبير ص١٢٤/ رقم٢١٢) البخاري عن هذا الحديث فقال: (حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح أو حديث معقل بن سنان؟ فقال: معقل بن يسار أصح).
وقال أبو زرعة (كما في مراسيل ابن أبي حاتم ص٤٢): (معقل بن يسار أشبه، والحسن عن معقل بن سنان بعيد جدًا).
ومما يؤيد ما رجَّحه البخاري وأبوزرعة: ما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص٣٣٦/ رقم٤٠٦، ٤٠٧)، والسراج في مسنده من طريق أبي الأشعث شراحيل بن آده الصنعاني عن شداد بن أوس أنه (مرَّ مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على معقل بن يسار يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان وهو آخذ بيدي فقال: أفطر الحاجم والمحجوم).
قال الألباني في الإرواء (٤/٧٢) - بعد حكايته قول البخاري المتقدم -: (ويؤيد هذا: رواية خالد الحذاء بسنده عن شداد المتقدمة عند السراج وسندها صحيح. وهي فائدة عزيزة لم أجد من ذكرها، وهي شاهد قوي لحديث معقل هذا).
وبهذا تصح الرواية عن الحسن عن معقل بن يسار، لا عن معقل بن سنان.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٢٥/ رقم٣١٣٧) من طريق بشر بن المفضل عن يونس بن عبيد عن الحسن موقوفًا.
وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٦٥) من طريق عياش بن الوليد عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن مرسلًا.
وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢٠٥) من طريق عياش بالإسناد نفسه عن الحسن موقوفًا من قوله. فقيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم. ثم قال: الله أعلم).
فرواه أولًا مقطوعًا ثم رفعه ثم شك في رفعه.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٢٤-٢٢٥/ رقم٣١٧١)، وابن المديني في العلل (ص٥٦- ٥٧) من =

ومع هذا الاختلافِ، فقد جزمَ جماعةٌ من الحفَّاظِ بأنَّ الحديثَ كان عند الحسنِ من وجوهٍ، وأكَّدُوا ذلك بروايةِ من قالَ: (عنِ الحسنِ عن غيرِ واحدٍ).

فقالَ عليُّ بنُ المدِينيِّ: «ورَوَاه التَّيمِيُّ، فأثبتَ روايتَهم جميعًا، روَاه عنِ الحسنِ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ. وإن كان الحسنُ لم يسمعْ من عامَّةِ هَؤلاءِ ولا لقِيهُ عندنَا - منهم: ثَوْبانُ ومَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ وأُسَامةُ وعلِيٌّ وأبو هُريرةَ»[1].

وقالَ التِّرْمِذِيُّ: «سألتُ محمَّدًا - يعني البخاريَّ - عن أحاديثَ الحسنِ في هذا البابِ فقالَ: يُرْوَى عنِ الحسنِ قالَ: حدَّثني غيرُ واحدٍ من أصحابِ النَّبي ﷺ عنِ النَّبي ﷺ. قالَ محمَّدٌ: ويُحتَملُ أن يكونَ سمعَه من غيرِ واحدٍ»[2].

وقالَ الدَّارقطنيُّ: «ورَوَاه أبو حُرَّةَ عنِ الحسنِ قالَ: حدَّثني غيرُ واحدٍ من أصحابِ النَّبي ﷺ، فإن كان هذا القولُ محْفُوظًا عنِ الحسنِ فيُشبِهُ أن تكونَ الأقاويلُ كلُّها تصِحُّ عنه»[3].

قلتُ: وتصحيحُ هؤلاءِ الحفَّاظِ لهذه الوُجُوهِ جميعًا لا يعني إثباتَ سماعِ

= طريق معتمر بن سليمان بن طرخان عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ موقوفًا.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٤/ رقم٣١٦٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي حُرَّة واصل بن عبد الرحمن عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم. قلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.
قال النسائي: وقفه بشر بن السري وأبو قطن - وهو عمرو بن الهيثم -، ثم أورده من طريقهما (٢/ ٢٢٤/ رقم٣١٦٩، ٣١٧٠) عن أبي حرة قلت للحسن: قولك أفطر الحاجم والمحجوم عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.
والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا تعارض بين رواية الوقف ورواية الرفع، لأن رواية الوقف اقتصرت على سؤال أبي حرة للحسن عمن أخذ هذا الحديث، دون التعرض لوقفه ورفعه. وفي رواية ابن مهدي زيادة بيان أن الحديث مرفوع فوجب المصير إليها.

(١) تحفة الأشراف (٨/ ٤٦٢-٤٦٣).
(٢) علل الترمذي الكبير (ص١٢٣-١٢٤/ رقم٢١١).
(٣) العلل (٣/ ١٩٤-١٩٥)، ونحوه في (١٠/ ٢٦٢)، ونقله الحافظ في الفتح (٤/ ٢٠٨).

الحسنِ من المذكورينَ كما صرَّحَ بذلك ابنُ المدينيِّ في عبارتِه السابقةِ.

لذا علَّق الحافظُ على كلامِ الدَّارَقُطْنِيِّ بقولِه: « يريدُ بذلك انتفاءَ الاضطرابِ، وإلَّا فالحسنُ لم يسمعْ من أكثرِ المذكورينَ »(١).

المثالُ الثالثُ:

[١٤٨] ما روَتْه صَفِيَّةُ بنتُ شَيْبَةَ عن بنتِ أَبي تِجْرَاةٍ(٢) قالتْ: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يطُوفُ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ، والناسُ بين يَدَيْهِ وهو وراءَهم، وهو يَسْعَى، حتَّى أرَى رُكْبتَيْه من شِدَّةِ السَّعيِ، يَدورُ به إزَارُه وهو يقولُ: « **اسْعَوْا فإنَّ اللَّه كتبَ عليكمُ السَّعْيَ** ».

هذا الحديثُ روَتْه صَفِيَّةُ بنتُ شَيْبَةَ، واخْتُلِفَ عليها في تسْميةِ الصحابيةِ التي روتْه عنها.

فروَاه عبدُ اللَّه بنُ نُبَيْهٍ عنها عن بنتِ أبي تِجْرَاةٍ(٣).

وتابعَه عبدُ اللَّه بنُ المُؤَمَّلِ المخزوميُّ عن عُمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عن صَفيةَ به، وزادَ تسْمِيتَها حَبِيبَةَ(٤).

وروَاه محمَّدُ بنُ عُمرَ الوَاقِديُّ عن عليِّ بنِ محمَّدٍ العُمَريِّ عن مَنصورِ بنِ

---

(١) الفتح (٢٠٨/٤).

ولمعرفة المزيد عن سماع الحسن من هؤلاء المذكورين انظر: كتاب المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس - وقد استفدت منه كثيرًا في جمع طرق هذا الحديث -، والتابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ولهم رواية عنهم في الكتب الستة.

(٢) ضبطها الحافظ بكسر المثناة، وسكون الجيم، بعدها راء، ثم ألف ساكنة، ثم هاء.

وقال ابن ناصر الدين: (بفتح الأول وسكون الجيم وفتح الراء وبعد الألف هاء).

انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣١٥/١)، وتوضيح المشتبه (٢٩/٢)، والفتح (٣/ ٥٨٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٢/٤-٢٣٣/ رقم٢٧٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٢٧/ رقم٥٧٦)، والحاكم في المستدرك (٧٠/٤).

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٤٧/٨)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣١٥/١-٣١٦) من =

....

....

= طريق معاذ بن هانئ -
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٦/٢٤/ رقم٥٧٤) من طريق حميد بن عبد الرحمن -
وأخرجه بحشل في تاريخ واسط (١٥٧/١) من طريق محمد بن ماهان -
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠٠/٢) من طريق الفضل بن دكين -
وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده (صـ٣٧٢) - ومن طريقه ابن عدي في الكامل (١٣٧/٤- ١٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٢٦/٢٤/ رقم٥٧٣)، والدارقطني في سننه (٢٥٦/٢)، وفي المؤتلف والمختلف (٣١٥/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٩/٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٩٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٨٢/٤/ رقم٢٩٨١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٠/٢) خمستهم عن عبد الله بن المؤمل به.
واقتصر الإمام الشافعي على قوله: بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار.
وقال الفضل بن دكين: عن حبيبة بنت أبي تجراة امرأة من أهل اليمن.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢١/٦)، والطبراني في الكبير (٢٥٥/٢)، والحاكم في المستدرك (٧٠/٤) من طريق يونس بن محمد عن عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن حبيبة به، فلم يذكر صفية.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢١/٦-٤٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٢٥/٢٤/ رقم٥٧٢) من طريق سريج بن يونس عن عبد الله بن المؤمل عن عطاء به فلم يذكر ابن محيصن.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (كما في إتحاف المهرة ٨٩٩/٢/١٦)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٣/٦/ رقم٣٢٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٢٦/٢٤-٢٢٧/ رقم ٥٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠١/٢) من طريق محمد بن بشر عن عبد الله بن المؤمل عن عبد الله بن أبي الحسين عن عطاء عن حبيبة به.
قال ابن عبد البر: (أخطأ في موضعين من الإسناد، أحدهما أنه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمن عبد الله بن أبي حسين، والآخر أنه أسقط صفية بنت شيبة من الإسناد فأفسد إسناد هذا الحديث، ولا أدري ممن هذا، أمن أبي بكر أم من محمد بن بشر؟ ومن أيهما كان فهو خطأ لا شك فيه).
وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠١/٢-١٠٢) من طريق محمد بن سنان العوقي عن عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن صفية عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: (دخلت المسجد أنا ونسوة معي من قريش، قالت: والنبي ﷺ يطوف بالبيت ...) فلم يذكر عطاء في الإسناد وجعله في الطواف بالبيت.
وهذا الاختلاف من ابن المؤمل، قال عنه الحافظ في التقريب (ت٣٦٤٨): ضعيف الحديث. =

عبدِ الرحمنِ الْحَجْبيِّ عن أمِّه صَفيةَ فسمَّاها بَرَّةَ بنتَ أبي تِجْرَاةٍ[(١)].

ورواه المثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ اليمانيُّ عنِ المغِيرةِ بنِ حَكِيمِ الصنعانيِّ عن صَفيةَ عن تَمْلِكَ الشَّيْبِيَّةِ[(٢)].

ورواه بُدَيْلُ بنُ مَيْسَرةَ العُقيليُّ عن صَفيةَ عن أُمِّ وَلَدٍ لِشَيْبَةَ[(٣)].

ورواه مَعْرُوفُ بنُ مُشْكَانَ المكيُّ عن مَنصورِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحَجْبيِّ عنِ أمِّه

= قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٥٩/٥): (فهذا الاضطراب بإسقاط عطاء تارةً وابن محيصن أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وإبدال ابن محيصن بابن أبي حسين أخرى، وجعل المرأة عبدرية تارة، ومن أهل اليمن أخرى، وفي الطواف تارة، وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى، من عبد الله بن المؤمل، وهو دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه).

(١) أخرجه أبو جعفر ابن البختري في حديثه (ص٣٢٧/ رقم٤٢٥)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٥٥)، والخطيب في الموضح (٤٠٦/٢).

والواقدي قال عنه الحافظ في التقريب (ت٦١٧٥): متروك مع سعة علمه.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٨/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٣/٢) من طريق مهران بن أبي عمر الرازي عن سفيان الثوري عن المثنى بن الصباح عن المغيرة عن صفية عن تملك الشيبية قالت: (نظرت إلى النبي ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة، وهو يقول: يا أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا). قال البيهقي: (تفرد به مهران بن أبي عمر عن الثوري).

ومهران قال عنه البخاري: في حديثه اضطراب. وقال ابن معين: كان عنده غلط كثير في حديث سفيان. انظر: التاريخ الكبير (٤٢٩/٧)، والجرح والتعديل (٣٠١/٨).

والمثنى قال عنه الحافظ في التقريب (ت٦٤٧١): ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدًا.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٩٥/٢/ رقم٢٩٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤٠٤/٦)، وابن سعد في الطبقات (٣١٣/٨)، وابن راهويه في مسنده (١٩٤/٥/ رقم٢٣٢٢، ٢٣٢٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٠/٣/ رقم١٥٥٦٩)، والفاكهي في تاريخ مكة (٢١٦/٢-٢١٧/ رقم١٣٨٦)، والطبراني في الكبير (٢٩٧/٢٥/ رقم٢٥٣) من طرق عن هشام الدستوائي عن بديل عن صفية عن أم ولد شيبة أنها أبصرت النبي ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة يقول: (لا يقطع الأبطح إلا شدًّا).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٤/٦)، والبيهقي في الكبرى (٩٨/٥) من طريق حماد بن زيد عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية عن أم ولد لشيبة أنها رأت النبي ﷺ من خوخة، وهو يسعى في بطن المسيل، وهو يقول: لا يقطع الوادي إلا شدًّا).

=

صَفيةَ عن نِسْوَةٍ من بَني عبدِ الدَّارِ[(١)].

ولأجلِ هذا الاختلافِ حكمَ بعضُ الحفَّاظِ على الحديثِ بالاضطرابِ.

قالَ الحُسَيْنيُّ - في ترجمة حَبيبةَ -: «في إسنادِ حديثِها اضطرابٌ»[(٢)].

لكن دفعَ الحافظُ هذا الاضطرابَ - مُعتمِدًا على روايةِ مَعروفِ بنِ مُشْكانَ المُصرِّحةِ بروايةِ صفيةَ الحديثَ عن جماعةٍ منَ النِّسْوةِ - فقالَ: «يجوزُ أن تكونَ أخذتْه عن جماعةٍ، فقد وقعَ عند الدَّارقطنيِّ عنها (أخبرتْني نِسوةٌ من بني عبدِ الدارِ) فلا يضرُّه الاختلافُ»[(٣)].

وقد سبقَه إلى ذلك البيهقيُّ فقالَ: «وكأنَّها سمعتْه منهما، فقد أخبرتْ في الروايةِ الأُولى أنَّها أخذتْه عن نسوةٍ»[(٤)].



= زاد الإمام أحمد: (وأظنه قال: وقد انكشف الثوب عن ركبتيه).

(١) أخرجه الفاكهي في تاريخ مكة (٣/٣٠٣/ رقم٢١٣٢)، والدارقطني في سننه (٢/٢٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/٩٧) ولفظه: (أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين، فاطلعنا من باب مقطع، فرأينا رسول الله ﷺ يشتد في المسعى، حتى إذا بلغ زقاق بني فلان - موضعًا قد سماه من المسعى - استقبل الناس وقال: يا أيها الناس اسعوا، فإن المسعى قد كُتب عليكم).

قال المزي (كما في تنقيح التحقيق ٢/٤٦٢-٤٦٣): (الحديث صحيح الإسناد، ومنصور بن عبد الرحمن ثقة مخرج له في الصحيحين). زاد الزيلعي في نصب الراية (٣/٥٦) عنه قوله: (ومعروف ابن مشكان: باني كعبة الرحمن صدوق لا نعلم من تكلم فيه).

(٢) الإكمال (ص٦١٩/ رقم١٤٦١).

(٣) الفتح (٣/٥٨٢).

(٤) السنن الكبرى (٥/٩٨).

ورودُ روايةٍ عنِ الشيخِ مرسلةً أو بلاغًا يشعرُ بصحَّةِ الأَوجهِ المختلفةِ

يلتحقُ بالقرينةِ السابقةِ ما إذا وردتْ روايةٌ عنِ الشيخِ مرسلةً أو بلاغًا، فإنَّ ورود مثلِ هذه الروايةِ عن الثقةِ - مع وجودِ الاختلافِ عليه فِي الإسنادِ - مُشعرٌ بأنَّ الحديثَ كان عنده من غيرِ وجهٍ، فإنَّ بعضَ الثقاتِ يعدِلونَ عنِ التَّصريحِ بأسماءِ من حدَّثهم إن كانُوا أكثرَ من واحدٍ تخفيفًا.

قال ابن عبد البر: «وقد يكون العالم إذا اجتمع له جماعة عن النبي ﷺ أو غيره في حديث واحد يرسله إلى المعزي إليه الحديث، ويستثقل أن يسنده أحيانًا عن الجماعة الكثيرة»(١).

قالَ الأعمشُ: «قلتُ لإبراهيمَ النَّخَعِيِّ: أسنِدْ لي عن عبدِ اللَّه بنِ مَسعودٍ. فقالَ إبراهيمُ: إذا حدَّثْتُكَ عن رجلٍ عن عبدِ اللَّه فهو الذي سمَّيتُ. وإذا قلتُ: قالَ عبدُ الله، فهو عن غيرِ واحدٍ عن عبدِ اللَّه»(٢).

وقالَ الخَصِيبُ بنُ نَاصِحٍ: «كان الحسنُ إذا حدَّثَه رجلٌ واحدٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ بحديثٍ ذكرَه. فإذا حدَّثهُ أربعةٌ بحديثٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ ألقَاهم وقالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ»(٣).

---

(١) التمهيد (٤٤٢/٦).

(٢) علل الترمذي (٧٥٥/٥).

(٣) شرح علل الترمذي (٥٣٦/١) وقال ابن رجب - عقبه -: الخصيب بن ناصح مصري أيضًا متأخر لم يدرك الحسن.

وقال عباد بن منصور (كما في التمهيد ٥٧/١) سمعت الحسن يقول: ما حدَّثني به رجلان قلت: قال رسول اللَّه ﷺ.

فإذا اختلَفَ جماعةٌ على راوٍ في حديثٍ، فرَواه بعضُهم عنه بإسنادٍ، ورَواه آخرُونَ عنه بإسنادٍ آخرَ، ثمَّ روَاه راوٍ عن هذا الشيخِ بَلاغًا أو مُرْسلًا كان في ذلك إشعارٌ بصحَّةِ الوجهينِ عنه، وأنَّ الشيخَ كان يُحدِّثُ بالحديثِ مُقْتصرًا على بعضِ تلك الأوجهِ اختصارًا.

وقد استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثٍ واحدٍ، هو:

[١٤٩] ما روَاه محمَّدُ بنُ مسلمٍ الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رجلًا أتَى النَّبي ﷺ فقالَ: «يا رسولَ اللَّه وُلِدَ لي غلامٌ أسودُ؟ فقالَ: هل لك من إبلٍ؟ قالَ: نعمْ. قالَ: ما ألْوَانُها؟ قالَ: حُمرٌ. قالَ: هل فيها من أَوْرقَ؟ قالَ: نعمْ. قالَ: فأنَّى ذلك؟ قالَ: لعلَّه نزعَه عِرْقٌ. قالَ: فلعلَّ ابنَك هذا نَزعَه».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الزهريِّ، منهم:

١- الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ(١).

٢- مَعْمرُ بنُ رَاشدٍ الأزديُّ(٢).

---

(١) أخرجه في الموطأ (رواية أبي مصعب ٢/٤٦٤-٤٦٥/ رقم٢٨٩٠، ورواية الشيباني صـ٢٠٤/ رقم٦٠١)، ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٣٥١/ رقم٥٣٠٥)، (١٢/١٨٢/ رقم٦٨٤٧)، والإمام الشافعي في مسنده (صـ٢٠٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤٠٩)، وأبو عوانة في مسنده (٣/١٢٩، ٢١٦/ رقم٤٤٥٨، ٤٧٢٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/١٠٣/ رقم٤٦٦٩)، والدوري في ما رواه الأكابر عن مالك (صـ٥١-٥٢/ رقم ٢٧)، والجوهري في مسند الموطأ (صـ١٤١/ رقم١٣٩)، والدارقطني في العلل (٩/١٣٨)، وحمزة الكناني في جزء البطاقة (صـ٤٩-٥٠/ رقم٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤١٠- ٤١١)، (٨/٢٥١-٢٥٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/١٥/ رقم٤٥٨٨)، والبغوي في شرح السنة (٩/٢٧٣/ رقم٢٣٧٧)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/٣١١/ رقم ٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠/٣٧٢/ رقم٣٧٤٦)، وأبو داود في سننه (٢/٦٩٥/ رقم ٢٢٦١)، والنسائي في سننه (٦/٤٩٠/ رقم٣٤٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٣٣- ٢٣٤، ٢٧٩)، وابن المبارك في مسنده (صـ١٣٤-١٣٥/ رقم٢٢٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٩٩-١٠٠/ رقم١٢٣٧)، وأبو عوانة في مسنده (٣/١٢٩/ رقم٤٤٥٧)، وابن بشران في أماليه (١/٣٩٢/ رقم٩٠٦)، =

٣- سُفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ[١].

٤- محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذِئْبٍ[٢].

٥- شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ الحمصيُّ[٣].

٦- عبدُ اللَّه بنُ العَلاَءِ بنِ زَبْرٍ[٤].

٧- يحيَى بنُ سعيدٍ الأنْصَاريُّ[٥].

٨- سليمانُ بنُ كَثِيرٍ العبديُّ[٦].

٩- النُّعْمَانُ بنُ رَاشِدٍ الجزريُّ[٧].

= والأصبهاني في مجلس في رؤية اللَّه (صـ٣٩٢/ رقم٩٠٦) من طرق عن معمر بن راشد به.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧١/١٠/ رقم٣٧٤٥)، وأبو داود في سننه (٦٩٤/٢/ رقم ٢٢٦٠)، والترمذي في سننه (٤٣٩/٤-٤٤٠/ رقم٢١٢٨ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٤٨٩/٦/ رقم٣٤٧٨)، وابن ماجه في سننه (٦٤٥/١/ رقم٢٠٠٢)، والإمام الشافعي في مسنده (صـ٢٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٩/٢)، والحميدي في مسنده (٢/ ٤٦٤-٤٦٥/ رقم١٠٨٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٣٣٣، ٣٣٧/ رقم٥٨٤٣، ٥٨٦٠)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ١٤٤/٣-١٤٥/ رقم٨٤٨)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ١٢٩/ رقم٤٤٥٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١٠٣/٣/ رقم٤٦٦٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٦٢/٦-١٦٣/ رقم٤٠٤٩، ٤٠٩٥)، وعبد الغني الأزدي في المبهمات (صـ١٦٣/ رقم٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٤١١/٧)، (٢٥٢/٨)، وفي معرفة السنن والآثار (١٦/٦/ رقم٤٥٨٩)، وابن عساكر في معجم شيوخه (١١٨/١/ رقم١٢٦) من طرق عن ابن عيينة به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٢/١٠/ رقم٣٧٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٤/٢)، وأبو عوانة في مسنده (١٢٩/٣-١٣٠، ٢١٦/ رقم٤٤٥٨، ٤٧٢٣)، والطحاوي في معاني الآثار (١٠٣/٣/ رقم٤٦٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٤١١/٧) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٤٩٠/٦/ رقم٣٤٨٠)، وأبو عوانة في مسنده (١٣٠/٣/ رقم ٤٤٥٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في الأفراد(أطرافه ١٧١/٥-١٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٣٧٥).

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (١٣٧/٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

وخالفَهم يُونسُ بنُ يَزيدَ الأَيْليُّ، فروَاه عنِ الزُّهريِّ عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن أبي هُريرةَ(١).

وروَاه عبدُ الرحمنِ بنُ عَمرٍو الأَوْزَاعِيُّ عن الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبي سلَمةَ عن أبي هُريرةَ(٢).

وروَاه عُقَيْلُ بنُ خَالدِ بنِ عَقيلٍ عنِ الزُّهريِّ قالَ: بلغنا عن أبي هُريرةَ(٣).

فأعلَّ الدَّارقطنيُّ روايةَ يونسَ وقالَ: «لم يُتابعْ عليه، والمحفوظُ حديثُ ابنِ المسيِّبِ»(٤).

لكن خالفَه جمعٌ من الحفَّاظِ فصحَّحُوا الطريقينِ. فأخرجَ الشيخانِ الطريقينِ في صحِيحَيْهما، إيذانًا منهما بصِحَّتِهما.

وقالَ أبو عَوانةَ - عقِبَ إخراجِه رِوايةَ يُونسَ -: «وهو صَحِيحٌ»(٥).

وقالَ حَمزةُ الكِنَانيُّ: «وكلاهُما محفوظٌ»(٦).

وقالَ أبو العبَّاسِ الداني: «وليس فيه تعارضٌ، لأنَّ المحدِّثَ قد يروِي الحديثَ الواحدَ عن جماعةٍ، فيحدِّثَ عن هذا تارةً، وعن هذا تارةً، ويسندُ مرةً ويرسلُ أخرَى»(٧).

وقد بيَّن الحافظُ رُجْحانَ ما ذهبُوا إليه بما لا مَزيدَ عليه فقالَ - بعد ذكرِه تخريجَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٩/١٣/ رقم٧٣١٤)، ومسلم في صحيحه (٣٧٢/١٠- ٣٧٣/ رقم٣٧٤٧)، وأبو داود في سننه (٦٩٥/٢/ رقم٢٢٦٢)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ١٣٠، ٢١٧/ رقم٤٤٦٠، ٤٧٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٤١١/٧) من طرق عن عبد الله بن وهب عن يونس به.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (١٣٨/٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٣/١٠/ رقم٣٧٤٨).

(٤) العلل (١٣٨/٩).

(٥) المسند (٣/ ١٣٠)، ونحوه في (٢١٧/٣).

(٦) جزء البطاقة (ص٥٠).

(٧) الإيماء (ص٦٢٥).

البخاريٌّ للطريقينِ -: «وهو مصيرٌ من البُخاريِّ إلى أنَّه عند الزُّهريِّ عن سعيدٍ وأبي سلَمةَ معًا، وقد وافقَه مسلمٌ على ذلك، ويُؤَيِّدُه روايةُ يحيَى بنِ الضَّحَّاكِ عنِ الأَوْزاعِيِّ عنِ الزُّهريِّ عنهما جميعًا. وقد أطلقَ الدَّارقطنيُّ أنَّ المحفوظَ روايةُ مالكٍ ومن تابعَه، وهو محمولٌ على العملِ بالترجيحِ، وأمَّا طريقُ الجمعِ فهو ما صنعَه البخاريُّ، **ويتأَيَّدُ أيضًا بأنَّ عُقَيْلًا روَاه عنِ الزهريِّ قالَ: بلَغَنا عن أبي هُريرةَ، فإنَّ ذلك يُشعِرُ بأنَّه عنده عن غيرِ واحدٍ، وإلَّا لو كان عن واحدٍ فقط كسعيدٍ مثلًا لاقتَصرَ عليه**»[1].

قلتُ: روايةُ عُقَيلٍ التي ذكرَها الحافظُ أخرجَها مسلمٌ عقِبَ روايةِ يُونسَ، فكأنَّه يُشِيرُ بذلك إلى ما ذكرَه الحافظُ من تأييدِها لروايةِ يونسَ واللَّه أعلمُ.



---

(١) الفتح (٩/٣٥٢).

الراوِي روَى الوجهينِ فأشعرَ بصحَّةِ الروايتينِ

من القرائنِ المُشعِرةِ بصحةِ الروايتينِ: أن يتَّفقَ جماعةٌ على روايةِ حديثٍ عن شيخٍ لهم بإسنادٍ، ثمَّ ينفردُ واحدٌ منهم فيروِيهِ عن هذا الشيخِ بإسنادٍ آخرَ بعد أن يكون وافقَ الجماعةَ على روايتِهم؛ فإنَّ موافقتَه لهم مُشعِرةٌ بعدمِ خطئِهِ، إذ لو كان ذكرُه للإسنادِ الآخرِ خطأً لم يُوافقْهم على الإسنادِ الأوَّلِ. فلمَّا وافقَهم عليه، كان ذكرُه للإسنادِ الآخرِ زيادةً محضةً لا مخالفةَ فِيها فتُقْبَلُ.

قالَ ابنُ رجبٍ: «وهذا ممَّا يَستدلُّ به الأئمةُ كثيرًا على صحَّةِ روايةِ من انفردَ بالإسنادِ إذا روَى الحديثَ بالإسنادِ الذي روَى به الجماعةُ»[(١)].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ في مواطنَ[(٢)]، وسبقَه إلَى استعمالِها جمعٌ منَ الحفَّاظِ، منهم: يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[(٣)]، ومحمَّدُ بنُ يحيَى الذُّهليُّ[(٤)]، وأبو داودَ[(٥)]، وأبو حاتمٍ الرازيُّ[(٦)]، والدَّارقطنيُّ[(٧)]، وابنُ القطَّانِ الفاسيُّ[(٨)]،

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/٨٣٩).

(٢) انظر: الفتح (٤/٢٤٣، ٤٥١)، (٦/١٦٣)، (٨/١٦٣)، (٩/٤٥٩)، والتلخيص الحبير (٣/٤)، والنكت على ابن الصلاح (٢/٧١٥).

(٣) انظر: علل الدارقطني (٥/٢١١).

(٤) انظر: موافقة الخبر الخبر (١/١٥٤).

(٥) انظر: مسائل أبي داود للإمام أحمد (ص٤٠٣/ رقم١٩٠٢).

(٦) انظر: علل ابن أبي حاتم (١/٤٨٥/ رقم١٤٥٢).

(٧) انظر: العلل (٥/٢١٠-٢١١)، (٧/٢١١)، وموافقة الخبر الخبر (١/٥٢٠).

(٨) انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٤٤٢-٤٤٣).

والعِراقيُّ[١]، وابنُ رجبٍ الحنبليُّ[٢].

المثالُ الأوَّلُ:

[١٥٠] ما رَواهُ سليمانُ بنُ مِهْرَانَ الأعْمَشُ عن أبي حازمٍ سلمانَ الأشْجَعِيِّ عن أبي هُرَيرةَ قالَ: «**ما عابَ النَّبيُّ ﷺ طعامًا قطُّ، إن اشْتهاهُ أكلهُ، وإن كَرِهَه تركَه**».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن الأعمشِ، منهم:

١- شعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ[٣].

٢- سُفيانُ بنُ سعيدٍ الثوْريُّ[٤].

---

(١) انظر: شرح سنن الترمذي (١/ ل٢١١ ب).

(٢) انظر: شرح علل الترمذي (٢/٨٣٨، ٨٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٥٤٤/ رقم٣٥٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤٧٩)، والبغوي في مسند ابن الجعد (١/٤٤٨/ رقم٧٦٢)، وأبو عوانة في مسنده (٥/٢١٢/ رقم٨٤٤٠)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢/٣٧٩/ رقم٩٤٤)، والدارقطني في جزء أبي طاهر الذهلي (ص١٤/ رقم٤)، والقزويني في أخبار قزوين (٢/٤٩٦)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٨٩-٢٩٠/ رقم٢٨٤٣) من طرق عن شعبة به.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٤٥٨/ رقم٥٤٠٩)، وأبو داود في سننه (٤/١٣٧/ رقم٣٧٦٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨/١١٨/ رقم٦٤٠٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٣/ ١٨٦/ رقم٥٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٣١)، وابن حزم في المحلى (٧/٤٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٧٩) من طرق عن محمد بن كثير -

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤/٢٥٣/ رقم٥٣٥٠) من طريق عبد الرزاق بن همام - وعمر ابن سعد الحفري -

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤/٢٥٣/ رقم٥٣٥٠)، وأبو عوانة في مسنده (٥/٢١٣/ رقم ٨٤٤٢) من طريق أبي عامر عبد الملك العقدي -

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٠٨٥/ رقم٣٢٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤٧٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي -
=

٣- جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ الضبيُّ[(١)].
٤- زُهَيْرُ بنُ مُعاويةَ بنِ حُديجٍ[(٢)].
٥- وَكيعُ بنُ الجَرَّاحِ الرؤاسيُّ[(٣)].
٦- فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ التميميُّ[(٤)].
٧- زَائِدةُ بنُ قُدَامةَ الثقفيُّ[(٥)].

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٤/٢)، وفي الزهد (صـ١٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان - وأخرجه الترمذي في سننه (٣٧٧/٤/ رقم٢٠٣١ وقال: حسن صحيح)، والدارقطني في العلل (١٩٦/١١) من طريق عبد الله بن المبارك -
وأخرجه الدارقطني في العلل (١٩٦/١١) من طريق عمرو بن محمد العنقزي - وعبد الله بن الوليد العدني -
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢١٢/٥/ رقم٨٤٣٩) من طريق عبيد الله بن موسى -
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢١٣/٥/ رقم٨٤٤٣)، والدارقطني في العلل (١٩٦/١١) من طريق محمد بن يوسف الفريابي - كلهم عن الثوري به.
وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي (١٨٩/٣/ رقم٥٨١) من طريق أبي مسعود أحمد بن الفرات عن محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري عن الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة به.
وهو وهم لمخالفته رواية الجماعة عن الثوري ؛ فإنه جرب عليه الخطأ في حديث الثوري خاصة. قال الحافظ في التقريب (ت٦٤١٥): «ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مع ذلك مقدم عندهم على عبد الرزاق».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٢/١٤/ رقم٥٣٤٨)، وابن راهويه في مسنده (٢٥١/١/ رقم٢١٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٨/٥/ رقم٦١٨٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٣/ ١٩١/ رقم٥٨٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٣/١٤/ رقم٥٣٤٩)، وأبو عوانة في مسنده (٢١٢/٥/ رقم ٨٤٨٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١١٨/٨/ رقم٦٤٠٢).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨١/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٧/٧)، وفي شعب الإيمان (٨٤/٥/ رقم٥٨٦٧)، وفي الدلائل (٣٢١/١)، وفي الآداب (صـ٣٠٧/ رقم٥٣٩).
وفيه: (أرى أبا حازم ذكره).
(٤) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي (١٩١/٣/ رقم٥٨٣).
(٥) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٧٨/٢/ رقم٩٤٣).

٨- عقبةُ بنُ خَالِدٍ السَّكونيُّ(١).

٩- شَيْبَانُ بنُ عبدِ الرحمنِ التميميُّ(٢).

١٠- محمَّدُ بنُ فُضَيْلِ بنِ غزوانَ(٣).

١١- أبو يحيَى عبدُ الحميدِ بنُ عبدِ الرحمنِ الحِمَّانيُّ(٤).

١٢- أبو عَوَانةَ الوَضَّاحُ بنُ عبدِ الله(٥).

١٣- أبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خَازمٍ(٦).

ورَواه أَبو مُعاويةَ محمَّدُ بنُ خَازمٍ - بعد مُوافقتِه الجماعةَ - عنِ الأَعْمَشِ عن أَبي يحيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عن أبي هُريرةَ(٧).

---

(١) ذكره الدارقطني في التتبع (صـ١٤٥).

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٥/ ٢١٢/ رقم٨٤٣٩).

(٣) ذكره الدارقطني في التتبع (صـ١٤٥).

(٤) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٥/ ٢١٢/ رقم٨٤٣٦).

(٥) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٥/ ٢١٢-٢١٣/ رقم٨٤٤١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤/ ٢٥٣/ رقم٥٣٥٢) من طريق محمد بن العلاء - ومحمد بن المثنى - وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٥/ ٢١٢/ رقم٨٤٣٧) من طريق علي بن حرب - ثلاثتهم عن أبي معاوية به.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤/ ٢٥٣/ رقم٥٣٥١) من طريق عمرو الناقد - ومحمد بن المثنى - ومحمد بن العلاء -

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤/ ٢٥٣/ رقم٥٣٥١)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٨٥) من طريق أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة -

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٢٧، ٤٩٥) - ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٥/ ٢١٣/ رقم٨٤٤٤).

وأخرجه ابن راهويه في مسنده (١/ ٢٥٣/ رقم٢١٧) -

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٤٦/ رقم٢٢٢٨) من طريق عمرو بن عون -

وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي (٣/ ١٩٤/ رقم٥٨٥) من طريق يحيى الحماني - =

فأعلَّ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ روايةَ أبي مُعاويةَ هذه لتفرُّدِه بها.

فقالَ أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ: «يُخَالَفُ فيه، يَقولونَ: عن أبي حَازمٍ»[(١)].

وقالَ ابنُ مَعِين: «يَرْوِيه أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن أبي يحيَى مولَى آلِ جَعْدَة، والنَّاسُ يَرْوُونَ هذا عن أبي حازمٍ عن أبي هُريرةَ»[(٢)].

وقالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ: «لم يُتابعْ عليهذه الرِّوايةِ، إنَّما هو الأعمشُ عن أبي حازمٍ عنْ أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ»[(٣)].

لكن أبى ذلك مسلمٌ، فأخرجَها في صحيحِه إيذَانًا منه بِصحَّتِها[(٤)].

ولمَّا اعتقدَ القَاضِي عِياضٌ إعلالَها حاولَ الإجَابةَ عن إخراجِ مسلمٍ لها فقالَ: «وهو ممَّا ذكرَه الدَّارقطنيُّ وعلَّلَه، ومن جُملةِ الأحاديثِ المعلَّلَةِ في كتابِ مسلمٍ التي أبانَ مسلمٌ عِلَّتَها كما وعدَ، وذكرَ الوَجْهَينِ فيها والآراءَ والاختِلافَ، وأبو مُعاويةَ هذا خالفَه جماعةٌ من الحفَّاظِ في أبي يحيَى، منهم: الثَّوْريُّ وشعبةُ وجَريرٌ وزهيرٌ فروَوه عنِ الأعمشِ عن أبي حازمٍ، وقد ذكرَ مسلمٌ رِوايتَهم هذه إلَّا طريقَ شعبةَ أوَّلَ البابِ، وجاءَ بحديثِ أبي مُعاويةَ آخرًا بعدَهم لعلَّتِه، ولم يذكرِ البخاريُّ حديثَ أبي مُعاويةَ لعلَّتِه، ولا خرَّجَه من طريقِه، وخرَّجَه من طريقِ غيرِه»[(٥)].

= وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢١٣/٥/ رقم٨٤٤٤) من طريق علي بن حرب -
وأخرجه البيهقي في الشعب (٨٤/٥/ رقم٥٨٨٦) من طريق أحمد بن عبد الجبار - عشرتهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى عن أبي هريرة قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعامًا قط، كان إذا اشتهاه أكله، وإن لم يشتهه سكت).

(١) سنن ابن ماجه (١٠٨٥/٢).

(٢) تاريخ الدوري (٤٥١/٣/ رقم٢٢١٧).

(٣) العلل (٢٤٦/٢).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) إكمال المعلم (٥٥٩/٦-٥٦٠).

فتعقَّبه الحافظُ بقولِه: «كذا قالَ، والتَّحقيقُ أنَّ هذا لا علَّةَ فيه، لِروَايةِ أبي مُعاويةَ الوجهينِ جَميعًا، وإنَّما كان يأتي هذا لو اقتصرَ على أبي يحيَى، فيكونُ حِينَئِذٍ شاذًّا، أمَّا بعد أن وافقَ الجماعةَ على أبي حازمٍ فتكونُ زيادةً محضةً حفِظَها أبو معاويةَ دونَ بقيةِ أَصحابِ الأعمشِ، وهو من أَحفظِهم عنهُ فَيُقْبَلُ واللَّه أعلمُ»[(١)].

ولعلَّ هذا ما أشارَ إليه الدَّارقُطنِيُّ بقولِه - بعد أن ذكرَ الاختلافَ في هذا الحديثِ -: «ويُقالُ: إنَّ الأعمشَ كان يَرْوِي مرَّةً عن أبي حَازمٍ، ومرَّةً عن أبي يحْيى واللَّه أعلمُ»[(٢)].

وَممَّا يؤيدُ صحَّةَ روايةِ أبي مُعاويةَ:

أَوَّلًا: أنَّ أبا معاويةَ لم يَنفردْ بها، بل تابعَه عليها سُعَيْرُ بنُ مَالِكٍ عن الأعمشِ[(٣)].

ثانيًا: أنَّ أبا مُعاويةَ ميَّز في رِوايتِه بين لفظَيِ الأعمشِ، فقالَ فِي روايةِ أبي حَازمٍ: (وإن كرهَه تركَه)، وقالَ في روايةِ أبي يحيَى: (وإن لم يَشتهِه سَكتَ). فهذا وإن كان اختلافًا يسيرًا، إلَّا أنَّه يؤكِّدُ اختلافَ الرَّاوِي في الرِّوَايتينِ.

ثالثًا: أنَّ روايةَ أبيِ حازمٍ عن أبي هُريرةَ جادَّةٌ مَسْلُوكةٌ - بخلافِ روايةِ أبي يحيَى عن أبي هُريرةَ[(٤)] - فلا يحِيدُ عنها إلى غيرِها إلَّا حافظٌ.

رابعًا: أنَّ أبا مُعاويةَ من أعرفِ النَّاسِ بحديثِ الأعمشِ وأوسعِهم روايةً عنهُ، فلا يُستنكَرُ منْ مثله أن يتفرَّدَ عنِ الأعمشِ بِشَيءٍ ليس عند غيرِه.

---

(١) الفتح (٩/٤٥٩).

(٢) التتبع (صـ١٤٥).

(٣) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي (٣/١٨٩/ رقم٥٨١).

(٤) لأبي حازم عن أبي هريرة في الكتب الستة سبعون حديثًا، بينما ليس لأبي يحيى عن أبي هريرة غير هذا الحديث الواحد. انظر: تحفة الأشراف (١٠/٧٩-٩٨)، (١١/٩٤).

قالَ ابنُ مَعينٍ: «كنَّا إذا ذاكرْناه حديثَ الأعمشِ فكأنَّا لم نسمع الحديثَ - يشيرُ إلى كثرةِ حديثِه وسعةِ حفظِه -»[(١)].

وقالَ الإمامُ أحمدُ - وهو يتكلمُ عن طبقاتِ أصحابِ الأعمشِ -: «سفيانُ أحبُّهم إليَّ، وأبو مُعاويةَ في الكثرةِ والعلمِ بالأعمشِ»[(٢)].

المثالُ الثاني:

[١٥١] ما رواهُ جَريرُ بنُ حَازمٍ البصريُّ عنِ الزُّبيرِ بنِ الخِرِّيتِ البصريِّ عن عكْرمةَ مولَى ابنِ عبَّاسٍ عن عبدِ اللَّه بنِ عبَّاسٍ قالَ: «لمَّا نزلتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾[(٣)] شقَّ ذلك على المسلمينَ حين فُرِضَ عليهم أن لا يفرَّ واحدٌ من عشرةٍ، فجاءَ التَّخْفيفُ فقالَ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾[(٤)]. قالَ: فلمَّا خفَّفَ اللَّه عنهم من العدةِ نَقَصَ منَ الصَّبرِ بقَدرِ ما خُفِّفَ عنهم».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن جريرٍ، منهم:

١- عَبدُ اللَّه بنُ المبَاركِ المروزيُّ[(٥)].

٢- يَزيدُ بنُ هَارُونَ الواسطيُّ[(٦)].

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/٧١٥).

(٢) المصدر السابق (٢/٧١٧).

(٣) الاية ٦٥ من سورة الأنفال.

(٤) الآية ٦٦ من سورة الأنفال.

(٥) أخرجه في الجهاد (صـ١٩١/ رقم٢٣٧)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٨/١٦٣/ رقم ٤٦٥٣)، وأبو داود في سننه (٣/١٠٥-١٠٦/ رقم٢٦٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/٧٦)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (صـ٣٥٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٢٤/ رقم١٩٤٣٩)، وابن جرير في تفسيره (٦/٢٨٤/ رقم١٦٢٩٤)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/٣٨٧-٣٨٨/ رقم٥٤٣).

٣- عَفَّانُ بنُ مُسلمِ الباهليُّ(١).
٤- موسَى بنُ إسماعيلَ التَّبوذَكيُّ(٢).
٥- وَهْبُ بنُ جَرِيرِ بنِ حازمٍ(٣).

ورَوَاه وهبُ بنُ جَريرٍ - بعد مُوافقتِه الجماعةَ - عن أبيه جريرٍ عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ بنِ يسارٍ عن عبدِ اللَّه بنِ أبي نَجيحٍ المكيِّ عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ(٤).

قالَ الحافظُ - بعد ذكرِه روايةَ الجماعةِ عن جريرٍ -: «لجريرِ بن حازمٍ راوِي هذا الحديثِ عنِ الزُّبيرِ بنِ الخِرِّيتِ شيخٌ آخرُ، أخرجَه ابنُ مردويَهْ من طريقِ إسحاقَ ابنِ إبراهيمَ بنِ رَاهُويَهْ في تفسيرِه عن وَهْبِ بنِ جَريرِ بنِ حازمٍ عن أبيه عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ حدَّثني عبدُ اللَّه بنُ أبي نَجيحٍ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، وقد أخرجَه الإسماعيليُّ من طريقِ زيادِ بن أيُّوبَ عن وهبِ بنِ جَريرٍ عن أبيه عنِ الزبيرِ، وهو ممَّا يُؤيدُ أنَّ لجريرٍ فيه طريقينِ»(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/٧٦).

(٢) أخرجه ابن مردويه في تفسيره، ومن طريقه الحافظ في موافقة الخبر الخبر (٢/٢٨٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٧٢٩/ رقم٩١٤١) من طريق أحمد بن عصام الأنصاري - وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٨/١٦٣) من طريق زياد بن أيوب - كلاهما عن وهب بن جرير به.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/١٣٤/ رقم٤٧٥٣) من طريق أحمد بن المقدام العجلي - وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨/١٠٤/ رقم٨١٠٧)، وابن مردويه في تفسيره (كما في الفتح ٨/١٦٣) من طريق إسحاق بن راهويه - كلاهما عن وهب بن جرير به.
ولفظه: (افترض اللَّه عليهم أن يقاتل الواحد عشرة، فثقل ذلك عليهم وشق عليهم، فوضع عنهم إلى أن يقاتل الرجل الرجلين، فأنزل اللَّه في ذلك: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ إلى آخر الآيات ثم قال: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يقول: لولا أني لا أعذب من عصاني حتى أتقدَّم إليه).

(٥) الفتح (٨/١٦٣).

وممَّا يؤكِّدُ ما قرَّره الحافظُ :

أولًا : أنَّ جماعةً روَوا هذا الحديثَ عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ عن عبدِ اللَّه بنِ أبي نَجيحٍ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، كما روَاه وهبُ بنُ جَريرٍ عن أبيه، منهم :

١- سلَمةُ بنُ الفَضلِ الرَّازيُّ[1].

٢- عَبدُ الأعْلى بنُ عَبدِ الأعلَى البصريُّ[2].

ثانيًا : أنَّ بين اللفظينِ اللذينِ روَاهما وهبٌ عن أبيه فرقًا ظاهرًا[3]، وهذا يؤكِّدُ أنَّهما لفظينِ لراويينِ مختلِفينِ.

ثالثًا : أنَّ آلَ الرَّاوِي ألْزمُ لهُ وأعرفُ بما عندَه من الحديثِ، فلا يُسْتبعدُ أن يكون عند وهبٍ عن أبيه ما ليس عند غيرِه.

المثالُ الثالثُ :

[١٥٢] ما روَاهُ محمَّدُ بنُ مُسلم الزهريُّ عن سَالِم بن عبدِ اللَّه بنِ عمرَ عن أبيه أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : « **لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حتَّى يبدُو صَلاحُه، ولا تَبيعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ. قالَ سالمٌ : وأخبرنِي عبدُ اللهِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ رخَّصَ بعد ذلك في بيعِ العَرايَا بالرُّطَبِ أو بالتَّمْرِ ولم يرخِّصْ في غيرِه** ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الزهريِّ، منهم :

١- عُقَيلُ بنُ خَالدِ بنِ عَقيلٍ[4].

٢- عبدُ الرحمنِ بنُ عَمرٍو الأوْزَاعِيُّ[5].

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٢٨٣/ رقم١٦٢٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٣٧/ رقم١١٣٩٥-١١٣٩٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤٤٨-٤٤٩/ رقم٢١٨٤)، ومسلم في صحيحه (١٠/ ٤٢٤- ٤٢٥/ رقم٣٨٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٠٨-٣٠٩، ٣١١) من طريق الليث بن سعد عن عقيل به.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٨٢)، والدارمي في سننه (٢/ ٧٠٣/ رقم٢٤٦١)، وأبو عوانة في =

٣- مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ الأزديُّ[١].

٤- سُفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ[٢].

٥- صَالحُ بنُ كَيْسانَ المدنيُّ[٣].

٦- سُفيانُ بنُ حُسَينٍ الواسطيُّ[٤].

٧- محمَّدُ بنُ الوَليدِ الزُّبَيْديُّ[٥].

٨- سليمانُ بنُ أبي داودَ الحرَّانيُّ[٦].

٩- يونسُ بنُ يَزيدَ الأَيْليُّ[٧].

= مسنده (٣/ ٢٩٤/ رقم٥٠٣٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/ ٢٣٥/ رقم ٤٩٨٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ١١٠/ رقم٤٧٥٩)، وتمام في فوائده (الروض البسام ٢/ ٢٩٧/ رقم٦٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٣٥).

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/ ٢٩٤/ رقم٥٠٣٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ١١٠/ رقم ٤٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠/ ٤٢٣/ رقم٣٨٥٣)، والنسائي في سننه (٧/ ٣٠٦-٣٠٧، ٣٠٨/ رقم ٤٥٤٦، ٤٥٥٠)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٦٢/ رقم٢٢٦٨)، والإمام الشافعي في مسنده (ص١٤٤)، وفي السنن المأثورة (ص٢٥٢/ رقم٢٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٨)، (٥/ ١٨٢)، والحميدي في مسنده (١/ ١٩٥/ رقم٣٩٩)، (٢/ ٢٨٠/ رقم٦٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٠١/ رقم٣٦٢٧٣)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ١٨٢، ٢٠١/ رقم ٥٣٩٣، ٥٤٥٣)، والروياني في مسنده (٢/ ٣٩٩/ رقم١٣٩٤)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٢٩٢، ٢٩٤/ رقم٥٠٢٩، ٥٠٣٩)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٢٨/ رقم٥٥٩٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ١١٠/ رقم٤٧٥٧)، والمقدسي في جزء لؤلؤ (ص٢٨/ رقم٨).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ٣٠٩/ رقم٤٥٥٤)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٢٩٤/ رقم٥٠٤٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ١١٠-١١١/ رقم٤٧٦٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٩٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١١٠/ ٤٧٦٠).

(٦) المصدر السابق (٥/ ١١٠/ رقم٤٧٦١).

(٧) علَّقه البخاري في صحيحه (٤/ ٤١٥/ رقم٢١٩٩)، ووصله الذهلي في حديث الزهري (كما في التغليق ٣/ ٢٦١) من طريق الليث بن سعد عن يونس بالشطر الأول.

وروَاه يونسُ بنُ يَزِيدَ - بعد موافقتِه الجماعةَ - عنِ الزُّهريِّ عن خَارِجةَ بنِ زَيدِ ابنِ ثابتٍ عن أبيه[(١)].

قالَ الحافظُ: «ليس هو اختِلافًا على الزُّهريِّ، فإنَّ ابنَ وَهبٍ روَاه عن يونسَ عنِ الزُّهريِّ بالإسنادينِ، أخرجهما النَّسائِيُّ وفرَّقَهما»[(٢)].

قلتُ: في روايةِ يونسَ الوجهينِ عنِ الزُّهريِّ تقويةٌ لروايتِه، لكنِّي لم أقف على روايةِ ابنِ وهبٍ عن يونسَ الموافقةِ للجماعةِ التي أشار إليها الحافظُ، ولا ذكرَها المِزِّيُّ فِي تُحفةِ الأشرافِ[(٣)].

وعلى أيِّةِ حالٍ فإنَّ يونسَ لم ينفردْ بهذه الرِّوايةِ عنِ الزُّهريِّ، فقد تابعَه أُسامةُ ابنُ زَيدٍ، فروَى الحديثَ عنِ الزُّهريِّ عن خَارِجةَ عن أبيه[(٤)].

وحتَّى لوِ انفردَ يونسُ بهذا الإسنادِ فإنَّه لا يُستَنكرُ منه، فإنَّه مُكْثِرٌ عن الزهريِّ جدًّا.

قالَ الإمامُ أحمدُ - مُفَصِّلًا طبقاتِ أصحابِ الزُّهريِّ -: «مالكٌ أثبتُهم، ولكن هؤلاءِ الذين بَقَرُوا علمَ الزُّهريِّ: يونسُ وعُقيلٌ ومَعمرٌ»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٦٥٩-٦٦١/ رقم٣٣٦٢)، والنسائي في سننه (٧/٣٠٨/ رقم ٤٥٥١)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٩/ رقم٥٥٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٣٣٣) من طرق عن عبد الله بن وهب -
وأخرجه الطبراني في الكبير (٥/١٣١/ رقم٤٨٤٨) من طريق يحيى بن أيوب -
وذكره البيهقي في الكبرى (٥/٣١١) من طريق المفضل بن فضالة - ثلاثتهم عن يونس عن الزهري عن خارجة عن أبيه أن النبي ﷺ رخَّص في بيع العرايا بالتمر والرطب.

(٢) الفتح (٤/٤٥١).

(٣) (٣/٢١٧-٢١٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/١٣١/ رقم٤٨٥) وقال: لا أدري ذكر أباه أم لا.

(٥) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (١/٣٨٢).

جمعُ الراوِي في روَايتِه بينَ الموقوفَ والمرفوعَ مشعرٌ بصحَّةِ الروايتينِ

يلتحقُ بالقرينةِ السابقةِ ما إذا روَى جماعةٌ حديثًا عن شيخٍ لهم فأَوْقَفُوه، وروَاه آخرُ عن هذا الشيخِ مَرفُوعًا ومَوقُوفًا في آنٍ واحدٍ ؛ إذ في جمْعِه بين المَوقوفِ والمرفوعِ إشعارٌ بعدمِ غلطِه، وأنَّ الرفعَ الذي حفِظَه زيادةٌ غيرُ مُنافِيةٍ لرِوَايةِ غيرِه فوجبَ قَبولُها.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثٍ واحدٍ، وسبقَه إِلَى استعمالِها الدارقطني[(١)].

[١٥٣] ما روَاه عطاءُ بنُ يَسَارٍ الهلاليُّ عن زيدِ بنِ خَالدِ الجُهَنِيِّ أَنَّه سأَلَ خَمسًا من المُهَاجِرينَ الأَوَّلِينَ، منهم: عليٌّ، فكلٌّ منهم قالَ: الماءُ من الماءِ.

هكذا روَى بعضُ أَصحابِ عطاءٍ هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- زَيْدُ بنُ أَسلَمَ العدويُّ[(٢)].

٢- عَبدُ اللّٰه بنُ أَبي عِيَاضٍ[(٣)].

وروَاه يحيَى بنُ أَبي كَثيرٍ الطائيُّ عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ عن عطاءٍ أَنَّه سأَلَ عثمانَ بنَ عَفَّانٍ فقالَ: أَرأَيتَ إذا جامعَ الرجلُ امرأَتَه فلم يُمْنِ ؟ قالَ

(١) انظر العلل (٤/ ل١٤ أ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٦/١/ رقم٩٥٧)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص٣٩-٤٠/ رقم٤) من طريق سفيان بن عيينة عن زيد به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٢/١-٢٥٣/ رقم٩٦٨) من طريق عمرو بن دينار عن عبد اللّٰه به. وقد نبَّه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٣/٥) على أن الصواب (عبيد اللّٰه بن عياض)، وأن عمرو بن دينار كان يخطئ في تسميته.

عثمانُ: يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصَّلاةِ ويغسلُ ذكرَه. قالَ عثمانُ: سمعتُه من رسولِ اللَّه ﷺ. فسألتُ عن ذلك عليَّ بنَ أبي طالبٍ والزُّبيرَ بنَ العَوَّامِ وطَلْحةَ بنَ عُبيدِ اللَّه وأُبَيَّ ابن كَعْبٍ فأمرُوه بذلك(١).

فأعلَّ ابنُ العربيِّ روايةَ أبي سلَمةَ هذه بمخالفتِها لروايةِ الباقينَ عن عطاءٍ، وأضافَ إليها علَّتَينِ أُخرَيينِ، فقالَ: «حديثُ عثمانَ ضعيفٌ، لأنَّ مرجعَه إلى الحُسينِ بنِ ذَكْوَانَ المُعَلِّمِ، يَروِيه عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلَمةَ عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ عن زيدِ بنِ خالدٍ، والحُسينُ لم يسمعْه من يحيَى، وإنَّما نَقَلُه له: (قالَ: يحيَى ابنُ أبي كثيرٍ)، وكذلك أدْخلَه البخاريُّ عنه بصفةِ المقْطوعِ، وهذه علَّةٌ. وقد خُولِفَ

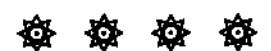
(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٧١-٤٧٢/ رقم٢٩٢)، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٦٠/ رقم٧٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١١٢/ رقم٢٢٤)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٢٤١/ رقم٨٢٢)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٥٢-٥٤/ رقم ٣٠٣، ٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١/ ١٦٨/ رقم١٢٧)، (٢/ ٢٤٤/ رقم ١١٦٩)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص٣٨-٣٩/ رقم٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٨٩-٣٩٠/ رقم٧٧٦)، والحازمي في الاعتبار (ص١١٧-١١٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٦٤) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد -
وأخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٤٠/ رقم١٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٨٧/ رقم٩٦٥)، والبزار في مسنده (٢/ ١٣-١٤/ رقم٣٥١)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٢٤١/ رقم٨٢٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٠٩) من طرق عن شيبان بن عبد الرحمن -
وأخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص٣٩/ رقم٣) من طريق معاوية بن سلام - ثلاثتهم عن حسين المعلم عن يحيى به.
واقتصرت رواية البزار وأبي عوانة عن شيبان بذكر المرفوع عن عثمان فحسب.
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٥٤/ رقم٣٠٦)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص٣٨/ رقم١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٩-٣٩٠/ رقم٧٧٦) من طرق عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن يحيى به فرفعه عن الجميع فقال: (فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ).
قال الإسماعيلي (كما في الفتح ١/ ٤٧٢): لم يقل ذلك غير يحيى الحماني.

حُسينٌ فيه عن يحيَى، فروَاه غيرُه مَوقوفًا على عثمانَ ولم يذكرْ فيه النَّبي عليه السَّلامُ، وهذه علَّةٌ ثانيةٌ. وقد خُولِفَ أيضًا فيه أبو سلَمةَ، فروَاه زيدُ ابنُ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ عن زيدِ بنِ خالدٍ أنَّه سألَ خَمسةً أو أربعةً من أصحابِ رسولِ اللَّه فأمَرُوه بذلك، ولم يرفعْه، وهذه علَّةٌ ثالثةٌ. وكم من حديثٍ تركَ البخاريُّ إدخالَه بواحدةٍ من هذه العِلَلِ الثَّلاثِ، فكيف بحديثٍ اجتمعتْ فيه ؟ »[1].

وقد تولَّى الحافظُ الإجابةَ عن عِلَلِ ابنِ العربيِّ الثلاثِ فقالَ: « **الجوابُ عنِ الأولَى**: أنَّ ابنَ خُزَيمةَ والسَّرَّاجَ والإسماعِيليَّ وغيرَهم روَوا الحديثَ من طريقِ حُسينِ المعلِّمِ، وصرَّحُوا فيه بالإخبارِ، ولفظُ السَّرَّاجِ بسنَدِه إلى حُسينٍ: أخْبرنا يحيَى بنُ أبي كثيرٍ أنَّ أبا سلَمةَ حدَّثه الخ .**وأمَّا الجوَابُ عنِ الثَّانيةِ والثالثةِ: فالتَّعليلُ المذكورُ بهما غيْر قادحٍ، لأنَّ روايةَ حُسينٍ مشتملةٌ على الرفْعِ والوقْفِ معًا، فإذا اشتملَ غيرُها على الموقوفِ فقط كانت هي مشتملةً على زيادةٍ لا تنافِي الروايةَ الأُخرَى فتُقبلُ من الحفَّاظِ، وهو كذلك، فتبيَّنَ أنَّ التعليلَ بذلك ليس بقادحٍ** »[2].

قلتُ: لم يذكرِ ابنُ العربيِّ مَنِ المخالِفُ لحسينٍ في رفعِ الحديثِ، ولم أقف على من خالفَه، بل تابعَه شَيْبَانُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ومُعاويةُ بنُ سَلَّامٍ كما سبقَ، ولعلَّ الحافظَ إنَّما جمعَ فِي جوابِه السابقِ بين العِلَّتَينِ لذلك.

أمَّا مخالَفةُ زيدِ بنِ أسلمَ ومن معه فلا تضرُّ أيضًا، لأنَّ أبا سلَمةَ وافقَهم على روايتِهم الموقوفةِ وزادَ عليهم الرفعَ عن عثمانَ خاصَّةً، وقد جاءَ بالرِّوايةِ مُفَصَّلةً تامَّةً، حاكِيًا لفظَ سؤالِ زيدٍ وجَوابَ عثمانَ له، ممَّا يُشعرُ بمزيدِ ضبطِه للحديثِ واللهُ أعلمُ.



---

(١) عارضة الأحوذي (١/١٣٩-١٤٠).

(٢) هدي الساري (صـ٣٦٩).

اختلافُ سياقِ الروايتينِ يشعرُ بصحَّةِ الطريقينِ

لا عجبَ أن يكون الحديثُ عند الراوِي بأكثرَ من إسنادٍ، فإنَّ الراويَ قد يسمعُ الحديثَ من أكثرَ من واحدٍ فيحدِّثَ به كذلك.

ومن أهمِ الأمورِ المُشعرةِ بأنَّ الحديثَ عند الراوِي من طرقٍ: اختلافُ لفظِ الروايتينِ ؛ فإنَّ اختلافَ اللفظِ يُشعرُ باختلافِ المصدرِ، إذ لكلِّ راوٍ لفظُه المختَصُّ به وإن تشابَها في الجملةِ.

ويزدادُ الأمرُ وُضوحًا إذا كان الاختلافُ بين اللفظينِ ظاهرًا بأن يُحكَمَ بأنَّ الروايتينِ حديثانِ مختلفانِ.

قالَ ابنُ رجبٍ: « فإن ظهرَ أنَّه حديثانِ بإسنادينِ لم يُحكَمْ بخطإِ أحدِهما. وعلامةُ ذلك أن يكونَ في أحدِهما زيادةٌ على الآخرِ، أو نقصٌ منه، أو تغيُّرٌ يُستدلُّ به على أنَّه حديثٌ آخرُ. فهذا يقولُ علِيُّ بنُ المَدِينيِّ وغيرُه من أئمةِ الصنعةِ: هما حديثانِ بإسنادينِ »[١].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ في مواطنَ كثيرةٍ[٢]، وسبقَه إلى استعمالِها جمعٌ منَ الحفَّاظِ، منهم:

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/٨٤٣).

(٢) انظر: هدي الساري (صـ٣٧٧،٣٩٦)، والفتح (١/٣٦٧)، (٢/٥٤٩)، (٣/٤٩، ٢٤٩، ٣٢٣، ٥٢٠)، (٤/٩٣، ٣٩٩، ٥٣٢)، (٦/٢٧٩)، (٧/٥٤، ١٦٨، ٢٠٦، ٢٣٩، ٣٤٦، ٥٦١)، (٨/٣٠٤) (٩/٤٤٢)، (١٠/١٣)، (١١/٣٠٤، ٥٧٨)، (١٢/٤٤٦)، وموافقة الخبر الخبر (١/٤٠٦)، (٢/١٠٣، ١٢٤)، والدراية (صـ١١، ٧٢).

الإمامُ البُخاريُّ[(١)]، والتِّرْمِذيُّ[(٢)]، وأبو حاتمِ الرازيُّ[(٣)]، وابنُه[(٤)]، وابن خُزيمةَ[(٥)]، وابن حبان[(٦)]، وأبو عبدِ اللَّه الحاكِمُ[(٧)]، والضِياءُ المَقْدسيُّ[(٨)]، وابنُ دقيقِ العيدِ[(٩)].

المثالُ الأولُ:

[١٥٤] ما روَاه أيُّوبُ بنُ أبي تميمةَ السَّخْتِيَانيُّ عن أبي قِلابةَ عبدِ اللَّه بنِ زَيدٍ الجَرْمِيِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ « **أنَّ رسولَ ﷺ انكفأَ إلى كبشينِ أقرنينِ أملَحَينِ فذبحَهما بيدِه** ».

هكذا روَى بعضُ أصحابِ أيُّوبَ هذا الحديثَ عنه، منهم:

١- عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ[(١٠)].

٢- وُهَيْبُ بنُ خَالِدِ الباهليُّ[(١١)].

---

(١) انظر: علل الترمذي الكبير (صـ٤٢/ رقم٣٤٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (صـ٣١).

(٣) انظر: علل ابن أبي حاتم (١/٢٨٣/ رقم٨٤٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٢٤٨/ رقم٧٣٠).

(٥) انظر: كتاب التوحيد (١/٢٨٨-٢٨٩، ٣١٨-٣١٩).

(٦) انظر: الإحسان - طبعة شعيب - (٣/٣٨٥)، وأقره الحافظ في الفتح (١/ ٣٨٠).

(٧) انظر: المستدرك (١/٥١).

(٨) انظر: الأحاديث المختارة (١/ ٥٣٠).

(٩) انظر: الإمام (٣/٢٦٥).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/١٢/ رقم٥٥٥٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣/١٩٣-١٩٤/ رقم٢٧٩٨، ٢٧٩٩).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٨١، ٦٤٧-٦٤٨/ رقم١٥٥١، ١٧١٤)، وأبو داود في سننه (٢/٣٩١-٣٩٢/ رقم١٧٩٦)، (٣/ ٢٣٠/ رقم٢٧٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٦٨)، وأبو عوانة في مسنده (٥/ ٥٠/ رقم٧٧٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٧٩) من طرق عن وهيب به. ولفظه: (صلى رسول اللَّه ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها =

ورَوَاه آخرونَ عن أيوبَ عن محمَّد بنِ سِيرينَ عن أنَسٍ، منهم:

١- إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ابن عُلَيَةَ[١].

٢- حاتِمُ بنُ وَرْدَانَ السعديُّ[٢].

٣- حمَّادُ بنُ زَيدِ بنِ درهَم[٣].

فقضَى البخاريُّ بصحَّةِ الطريقينِ فأخرجَهما في صحيحِه، وعلَّق الحافظُ على صنيعِه بقولِه: «وهو مصيرٌ منه إلى أنَّ الطريقينِ صحيحانِ، وهو كذلك لاختلافِ سياقِهما»[٤].

قلتُ: وهذا الذي قالَه الحافظُ ظاهرٌ جدًّا، ففي كلِّ طريقٍ ما ليس في الأُخرَى؛ إذ انفردَ أبو قِلابَةَ بذكرِ قصَّةِ حجِّه ﷺ، وانفردَ ابنُ سِيرينَ بذكرِ حكْمِ الذبحِ قبلَ الصلاةِ، وحكْمِ ذبحِ الجذَعةِ. وهذا يُشعرُ بصحَّةِ الطريقينِ.

= حتى أصبح، ثم ركب، حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج... ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قيامًا، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٨، ٢٢/ رقم٥٥٤٩، ٥٥٦١)، ومسلم في صحيحه (١٣/ ١١٧-١١٨/ رقم٥٠٥٢)، والنسائي في سننه (٢٥٦/٧/ رقم٤٤٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (١١٣/٣، ١١٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢٠١/٣/ رقم٢٨١٨)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٦٣) من طرق عن ابن علية به.

ولفظه: (من ذبح قبل الصلاة فليعد. فقال رجل: هذا يوم يشتهى فيه اللحم - وذكر هنة من جيرانه فكأن النبي ﷺ عذره - وعندي جذعة خير من شاتين، فرخَّص له النبي ﷺ، فلا أدري بلغت الرخصة من سواه أم لا، ثم انكفأ إلى كبشين يعني فذبحهما، ثم انكفأ الناس إلى غنيمة فذبحوها).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣/١١٨-١١٩/ رقم٥٠٥٤)، والنسائي في سننه (٢١٤/٣/ رقم١٥٨٧)، (٢٥٢/٧/ رقم٤٤٠٠)، وأبو عوانة في مسنده (٧٣/٥/ رقم٧٨٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣/١١٨/ رقم٥٠٥٣)، وأبو عوانة في مسنده (٧٣/٥/ رقم٧٨٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٧/٩).

(٤) الفتح (١٠/١٣).

المثالُ الثاني:

[١٥٥] ما روَاه عَطاءُ بنُ أبي ربَاحِ القرشيُّ عن عبدِ اللَّه بنِ عبَّاسٍ قالَ: «لمَّا رجعَ النَّبي ﷺ من حجَّتِه، قالَ لأمِّ سِنَانِ الأنصاريةِ: ما منعَكِ من الحجِّ؟ قالتْ: أبو فُلانٍ - تعني زوجَها - كان له ناضحانِ، حجَّ على أحدِهما، والآخرُ يسقِي أرضَنا لنا. قالَ: فإنَّ عُمْرةً في رمضانَ تقضِي حجةً معِي».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، منهم:

١- حَبيبٌ المُعلِّمُ البصريُّ[١].

٢- عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ[٢].

٣- يَعقوبُ بنُ عَطاءِ بنِ أبي رباحٍ[٣].

٤- عبدُ الرحمنِ بنُ عَمروٍ الأوزاعيُّ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٨٦/ رقم١٨٦٣)، ومسلم في صحيحه (٩/٥/ رقم٣٠٢٨)، والطبراني في الكبير (قطعة منه ص٣٨-٣٩/ رقم٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٥٧-٥٨)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/١٥٥-١٥٦/ رقم٩٤)، والضياء في المختارة (٩/٣٣٣/ رقم٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٧٠٥/ رقم١٧٨٢)، ومسلم في صحيحه (٩/٥/ رقم٣٠٢٨)، والنسائي في سننه (٤/٤٣٦/ رقم٢١٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٢٩)، والدارمي في سننه (١/٤٨١/ رقم١٨٠١)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٢/١١٥-١١٦/ رقم٥٠٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/٥/ رقم٣٦٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٥٦، ٥٧) من طرق عن ابن جريج به.

واقتصر في بعض طرقه على المرفوع.

(٣) أخرجه الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/٤٠٥-٤٠٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/٥/ رقم٣٦٩١)، والطبراني في الكبير (١١/١٤١/ رقم١١٤١٠)، وفي الأوسط (٨/١٢١/ رقم٨١٥٦)، وابن عدي في الكامل (٧/١٤٣).

واقتصر في بعض طرقه على المرفوع.

(٤) أخرجه تمام في فوائده (٢/٢١١/ رقم٥٩٩ الروض) مقتصرًا على المرفوع فقط.

٥- محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيلَى[١].

٦- حجَّاجُ بنُ أرْطَاةَ النخعيُّ[٢].

ورَوَاه مَعْقِلُ بنُ عُبيدِ اللَّه الجَزَرِيُّ عن عطاءٍ عن أمِّ سُلَيْمٍ عنِ النَّبي ﷺ[٣].

ورَوَاه عبدُ الكريمِ بنُ مالِكٍ الجَزَريُّ عن عطاءٍ عن جابرٍ مُقتصرًا على القدَرِ المرفوعِ[٤].

قالَ الحافظُ - بعد ذكرِه الجماعةَ الذين قالوا: (عنِ ابنِ عبَّاسٍ) -: «فتبيَّنَ شذوذُ روايةِ عبدِ الكريمِ. وشذَّ معقِلٌ الجزريُّ - أيضًا - فقالَ: (عن عطاءٍ عن أمِّ سُليمٍ)، وصنيعُ البخاريِّ يقتضِي ترجيحَ روايةِ ابنِ جُريجٍ ويُومئُ إلى أنَّ روايةَ عبدِ الكريمِ ليست مُطَّرحةً لاحتمالِ أن يكون لعطاءٍ فيه شيخانِ، ويؤيِّدُ ذلك: أنَّ روايةَ عبدِ الكريمِ خاليةٌ عن القصَّةِ، مُقتصرةٌ على المتنِ، وهو قولُه: (عمرةٌ في رمضانَ تعدِلُ حجَّةً)»[٥].

قلتُ: لا شكَّ في ترجيحِ روايةِ من قالَ: (عنِ ابنِ عبَّاسٍ) فإنَّها روايةُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٨/١)، وابن سعد في طبقاته (٤٣٠/٨)، والطبراني في الكبير (١٢٠/١١/ رقم١١٣٢٢)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٥٧/١/ رقم٩٧).
واقتصر في بعض طرقه على المرفوع.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٩٦/٢/ رقم٢٩٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٨/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٤/٣/ رقم١٣٠٢٦)، والطبراني في الكبير (١١٥/١١/ رقم١١٢٩٩)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص٩٦) مقتصرًا على المرفوع فقط.

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٤٣٠/٨)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهات (١٥٧/١- ١٥٨/ رقم٩٨) من طريق الفضل بن دكين عن معقل به وسمى المرأة أم سليم.

(٤) علَّقه البخاري في صحيحه (٨٦/٤)، ووصله ابن ماجه في سننه (٩٩٦/٢-٩٩٧/ رقم ٢٩٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٢/٣، ٣٦١، ٣٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٧/٧ رقم١٨٤٤) من طرق عن عبيد اللَّه بن عمرو عن عبد الكريم به.

(٥) الفتح (٩٣/٤).

الجماعةِ، خاصَّةً وفيهم ابنُ جُريجٍ وهو من أثبتِ النَّاسِ في عطاءٍ.

قالَ أبو زُرْعةَ الدِّمشقيُّ: «قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: من أثبتُ النَّاسِ في عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ؟ فقالَ: عَمرو بنُ دِينارٍ وابنُ جُريجٍ»(١).

وأمَّا روايةُ عبدِ الكريمِ، فالذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّها شاذَّةٌ لانفرادِه بها، وفي روايتِه عن عطاءٍ مقالٌ.

قالَ ابنُ مَعينٍ: «حديثُ عبدِ الكريمِ عن عطاءٍ رَديءٌ»(٢).

وأمَّا تأييدُ الحافظِ روايتَه باقتصارِها على المتنِ المرفوعِ ففيه نظرٌ، لأن هذا الاقتصارَ من تصرُّفِ بعضِ الرُّواةِ روَوا ما يحتاجُونَ إليه من الحديثِ، ولذا خلتْ بعضُ طرقِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ من ذكرِ القصةِ أيضًا.

المثالُ الثالثُ:

[١٥٦] ما رواه أبو بِشْرٍ جَعْفَرُ بنُ إيَاسٍ عن أبي المُتَوَكِّلِ عليِّ بنِ دُؤَادٍ النَّاجِي عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: «انطلقَ نفرٌ من أصحابِ النَّبي ﷺ في سَفْرةٍ سافرُوها، حتَّى نزلوا على حيٍّ من أحياءِ العربِ، فاستضافُوهم فأَبَوْا أن يُضَيِّفوهم، فلُدِغَ سيِّدُ ذلك الحيِّ، فسعَوْا له بكلِّ شيءٍ، لا ينفعُه شيءٌ. فقالَ بعضُهم: لو أتيْتُم هؤلاءِ الرهطَ الذين نزلُوا لعلَّه أن يكون عند بعضِهم شيءٌ، فأتَوْهم فقالُوا: يا أيُّها الرهطُ إنَّ سيِّدَنا لُدِغَ وسعَينا له بكلِّ شيءٍ لا ينفعُه، فهل عند أحدٍ منكم من شيءٍ؟ فقالَ بعضُهم: نعم واللَّه إنِّي لأرقِي، ولكن واللَّه لقد استضفْناكم فلم تُضَيِّفُونا، فما أنا براقٍ لكم حتَّى تجعلُوا لنا جُعْلًا. فصالَحُوهم على قطيعٍ من الغنمِ، فانطلقَ يتْفِلُ عليه ويقرأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فكأنَّما نشِطَ من عِقالٍ، فانطلقَ يمشِي وما به قلَبَةٌ. قالَ: فأوْفَوْهم جُعلَهم الذي صالحُوهم عليه. فقالَ بعضُهم: اقسِمُوا. فقالَ

---

(١) تاريخ أبي زرعة (صـ٤٥٠/ رقم١١٢٧).

(٢) تهذيب الكمال (٤/٥٤٢) وانظر ما سبق برقم ١٤٠.

الذي رقَى: لا تفعلُوا حتَّى نأتِيَ النَّبي ﷺ فنذكرَ له الذي كان، فننظرَ ما يأمرُنا. فقدِمُوا على رسولِ اللَّه ﷺ فذكرُوا له، فقالَ: وما يُدريكَ أنَّها رُقْيةٌ؟ ثمَّ قالَ: قد أصبتمْ، اقْسِمُوا واضْرِبُوا لِي معكم سهمًا، فضحِكَ النَّبي ﷺ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن أبي بِشْرٍ عن أبي المُتَوَكِّل، منهم:

١- أبو عَوَانةَ الوَضَّاحُ بنُ عبدِ الله[1].

٢- شُعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ[2].

٣- هُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ الواسطيُّ[3].

وروَاه سُليمانُ بنُ مِهْرانَ الأعْمشُ عن أبي بِشرٍ عن أبي نَضْرةَ مَالِكِ بنِ المُنْذِرِ عنِ أبي سعيدٍ قالَ: «بعثنَا رسولُ اللَّه ﷺ في سَرِيَّةٍ ثلاثينَ راكبًا. قالَ: فنزلنَا بقومٍ من العربِ، قالَ: فسألْناهم أن يُضَيِّفونا فأبَوْا. قالَ: فلُدِغَ سيِّدُهمْ. قالَ: فأتوْنا فقالُوا: فيكم أحدٌ يرقِي من العَقْربِ؟ قالَ: فقلتُ: نعم أنا، ولكن لا أفعلُ حتَّى تُعطونا شَيْئًا. قالُوا: فإنَّا نُعطِيكم ثلاثينَ شاةً. قالَ: فقرأتُ عليها ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ سبعَ مراتٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٩/٤/ رقم٢٢٧٦)، (٢٢٠/١٠/ رقم٥٧٤٩)، وأبو داود في سننه (٧٠٣/٣-٧٠٥/ رقم٣٤١٨)، (٢٢٢/٤-٢٢٣/ رقم٣٩٠٠)، والبيهقي في الكبرى (١٢٤/٦، ١٩٩)، وفي شعب الإيمان (٥١٦/٢-٥١٧/ رقم٢٥٧٢) من طرق عن أبي عوانة به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨/١٠/ رقم٥٧٣٦)، ومسلم في صحيحه (٤٠٩/١٤/ رقم ٥٦٩٨)، والترمذي في سننه (٣٩٩/٤/ رقم٢٠٦٤ وقال: صحيح)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٧-٣٦٨/ رقم٧٥٤٧)، (٢٥٤/٦-٢٥٥/ رقم١٠٨٦٧)، وابن ماجه في سننه (٧٢٩/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٤/٣)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ١٧٢/٢/ رقم٥٨٨)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٣٦٣/٥)، والدارقطني في سننه (٦٤/٣) من طرق عن شعبة به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٩/١٤/ رقم٥٦٩٧)، والنسائي في الكبرى (٢٥٥/٦/ رقم ١٠٨٦٨)، وابن ماجه في سننه (٧٢٩/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٣٦٣/٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١٢٦/٤-١٢٧/ رقم ٦٠١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤٩/٢/ رقم٢٣٦٦) من طرق عن هشيم به.

قالَ: فبرأ. قالَ: فلمَّا قبضْنا الغنَمَ. قالَ: عرضَ في أنفسنَا منها. قالَ: فكففنَا حتَّى أتينَا النَّبي ﷺ. قالَ: فذكرْنا ذلك له. قالَ: فقالَ: **أما علِمتَ أنَّها رُقْيَةٌ، اقْسِموهَا واضرِبُوا لي معكم بسهْمٍ**»[1].

فرجَّحَ بعضُ الحفَّاظِ روايةَ الجماعةِ عن أبِي بشرٍ، وجزمُوا بأنَّها الصوابُ، وأنَّ روايةَ الأعمشِ خطأٌ.

قالَ ابنُ مَاجَهْ: «الصوابُ هو أبو المتوكِّلِ»[2].

وقالَ الدَّارقطنيُّ: «وهو - يعني روايةَ الجماعةِ - الصحيحُ»[3].

لكنْ أبَى ذلكَ الحافظُ، فصحَّحَ الطريقينِ اعتمادًا علَى مَا فِي روايةِ الأعمشِ من زياداتٍ تُشعرُ بأنَّ الحديثَ كان عند أبي بشرٍ من الوجهينِ، فقالَ: «**الذي يترجَّحُ في نقدِي: أنَّ الطريقينِ محفوظانِ، لاشتمالِ طريقِ الأعمشِ على زياداتٍ في المتنِ ليست في روايةِ شُعبةَ ومن تابعَه، فكأنَّه كان عند أبي بِشرٍ عن شيخينِ، فحدَّثَ به تارةً عن هذا وتارةً عن هذا**»[4].

وقد بيَّنَ الحافظُ هَذه الزياداتِ في أثناءِ شرحِه للحديثِ فقالَ: «في روايةِ الأَعمشِ: (أنَّ النَّبي ﷺ بعثَهم)... وفي روايةِ الأعمشِ: (ثلاثينَ رجُلًا فنزلنَا بقومٍ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٩٨/٤/ رقم٢٠٦٣ وقال: حسن صحيح كما في تحفة الأشراف ٣/ ٤٥٣)، والنسائي في الكبرى (٢٥٤/٦، ٢٥٥/ رقم١٠٨٦٨، ١٠٨٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٠/٣)، وعبد بن حميد في منتخبه (صـ٢٧٤/ رقم٨٦٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (صـ٢٢٥/ رقم٦٣٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان٦٣٧/٧/ رقم٦٠٧٩)، والدارقطني في سننه (٦٣/٣-٦٤)، والحاكم في المستدرك (٥٥٩/٤ وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة)، وابن بشران في أماليه (٢٧٩/١/ رقم٦٤٣)، والأصبهاني في مجلس في رؤية الله (صـ٢٧٩/ رقم٦٤٣) من طرق عن الأعمش به.

(٢) السنن (٧٢٩/٢).

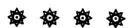
(٣) العلل (٣٣٣/١١).

(٤) الفتح (٥٣٢/٤).

ليلًا فسألناهم القِرَى) فأفادتْ عددَ السَّرِيَّةِ ووقتَ نزولِهم... وقد أفادتْ رِوايةُ الأعمشِ تعيينَ العقربِ...، فقالَ رجلٌ من القومِ: نعمْ واللهِ إني لأرقِي - بكسرِ القافِ -، وبيَّنَ الأعمشُ أنَّ الذي قالَ ذلك هو أبو سعيدٍ راوِي الخبرِ... ووقعَ فِي روايةِ الأعمشِ: (فقالُوا: إنَّا نُعطِيكم ثلاثينَ شاةً)... ولم يذكر في هذه الطريقِ عددَ ما قرأ الفاتحةَ، لكنَّه بيَّنه في روايةِ الأعمشِ، وأنَّه سبعَ مراتٍ »(١).

وما ذهبَ إليه الحافظُ من تصحيحِ الطريقينِ قد سبقَه إليه التِّرمذيُّ، حيثُ أوردَ في سننِه طريقَ أبي نَضْرةَ أوَّلًا - وصحَّحَها - ثمَّ أتبعَها بطريقِ أبي المُتوكِّلِ وقالَ: « هذا حديثٌ صحيحٌ، وهذا أصحُّ من حديثِ الأعمشِ عن جَعْفَر بنِ إِيَاسٍ، وهكذا روَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن أبي بِشرٍ جعْفَر بنِ أبي وَحْشِيَّةَ عن أبي المتوكِّلِ عن أبي سعيدٍ »(٢).

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ روايةَ الجماعةِ وإن كانت أرجحَ إلَّا أنَّ روايةَ الأعمشِ - أيضًا - غيرُ مدفُوعةٍ لما فيها من زياداتٍ أشعرتْ بصحَّةِ الطريقينِ كما قالَ الحافظُ.



---

(١) الفتح (٤/٥٣٢-٥٣٣).

(٢) السنن (٤/٣٩٨-٣٩٩).

اختلافُ سياقِ الروايتينِ يشعرُ بصحَّةِ الروايةِ عنِ الشيخِ بواسطةٍ وبدونِها

إذا روَى الراوِي حديثًا عن شيخِه، ثمَّ رواه عنه آخرُ فأدخلَ بينه وبينَ شيخِه واسطةً، فإنَّ الأصلَ أنَّه لم يسمعْه منه ؛ إذ لو سمعَه منه لما أدخلَ تلك الواسطةَ بينهما، فأيُّ فائدةٍ في روايتِه عن هذه الواسطةِ وهو عنده بعلُوٍّ.

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: « الظاهرُ أنَّ الإنسانَ لا يروِي حديثًا عن رجلٍ عن ثالثٍ وقد روَاه هو عن ذلك الثالثِ ؛ لقدرتِه على إسقاطِ الواسطةِ. لكن إذا عارضَ هذا الظاهرَ دليلٌ أقوَى منه عُمِلَ به، كما فُعلَ في أحاديثَ حُكمَ فيها بأنَّ الراويَ علاَ ونزلَ في الحديثِ الواحدِ فروَاه على الوجهينِ »[1].

ومن هذه القرائنِ المُشعرةِ بأنَّ الحديثَ عند الراوِي بعلوٍّ ونزولٍ: اختلافُ سياقِ الروايتينِ ؛ بأن تُوجدَ في إحدَى الطريقينِ زيادةٌ على ما في الطريقِ الأُخرَى، فيحتاجُ الراوِي إلى روايتِها من تلك الطريقِ.

قالَ العَلائيُّ - وهو يتحدَّثُ عنِ القرائنِ المُشعرةِ بأنَّ الحديثَ عند الراوِي بعلوٍّ ونزولٍ -: « ومنه - أيضًا - ما إذا اختلفَ روايةُ المتنِ، فكان بتمامِه بالواسطةِ، ورُوِيَ بعضُه بدونِ الزائدِ، أو العكسُ، فإنَّه يظهرُ والحالةُ هذه أنَّ كلَّ روايةٍ على حِدَة »[2].

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ في مواطنَ كثيرةٍ[3]، وسبقَه إلى استعمالِها

---

(١) الإمام (١٨٩/٢).

(٢) جامع التحصيل (صـ١٣٦).

(٣) انظر: هدي الساري (صـ٣٦٨، ٣٨٦)، والفتح (٣٧٩/١، ٤٠٢، ٤٧٢)، (٤١٧/٢)، (٤/ ١٥٣، ٢٧٤)، (٥٦/٦)، (١٢٠/٧)، (٥٦٧/٨، ٦٩٣)، (٣٩٤/١٠)، (٤٠٨/١١، ٤٨١)، (٧٠/١٢، ٨٨).

جمعٌ منَ الحفَّاظِ، منهم:

عبدُ اللَّه بنُ الزُّبيرِ الحُمَيْديُّ[1]، والدَّارقطنيُّ[2]، والعلائيُّ[3].

المثالُ الأوَّلُ:

[١٥٧] ما روَاه سليمانُ بنُ حَرْبٍ الأزديُّ عن حمَّادِ بنِ زَيدٍ البصريِّ عن أَيُّوبَ ابن أبي تميمةَ السَّخْتِيانيِّ عن أبي قِلاَبةَ عبدِ اللَّه بنِ زَيدٍ الجَرْمِيِّ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قالَ: « قدِمَ أُناسٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوا المدينةَ، فأَمرَهم النَّبي ﷺ بلِقَاحٍ، وأن يشربُوا من أبْوالِها وألْبانِها، فانطَلَقُوا، فلمَّا صحُّوا قتلُوا راعيَ النَّبي ﷺ واستاقُوا النَّعَمَ، فجاءَ الخبرُ في أوَّلِ النَّهارِ، فبعثَ في آثارِهم، فلمَّا ارتفعَ النهارُ جِيءَ بِهم، فأَمرَ فقطعَ أَيديَهم وأَرجلَهم، وسُمِّرتْ أعينُهم، وأُلْقُوا في الحرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلاَ يُسْقَوْنَ ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن سُليمانَ بنِ حَربٍ، منهم:

١- الإمامُ البخاريُّ[4].

٢- أبو داودَ سُليمانُ بنُ الأشْعثِ السِّجِسْتَانيُّ[5].

٣- أبو دَاودَ سُليمانُ بنُ سَيْفٍ الحَرَّانيُّ[6].

٤- يوسفُ بنُ يَعقوبَ القَاضِي[7].

٥- محمَّدُ بنُ يحيَى الذُّهْليُّ[8].

---

(١) انظر: المعرفة والتاريخ (٢/٢٠٧).

(٢) انظر: العلل (٤/ ل٣٧ ب).

(٣) انظر: جامع التحصيل (ص١٣٦).

(٤) أخرجه في صحيحه (١/ ٤٠٠/ رقم٢٣٣).

(٥) أخرجه في سننه (٤/٥٣١-٥٣٢/ رقم٤٣٦٤)، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٣/٨٦/ رقم٦١١٥).

(٦) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/٨٦/ رقم٦١١٥).

(٧) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (كما في الفتح ١/٤٠٢).

(٨) ذكره أبو عوانة في مسنده (٤/٨٦).

وتابعَهم جماعةٌ عن حمَّادٍ، منهم:
١- عُمرُ بنُ عليٍّ المُقَدَّميُّ[(١)].
٢- قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ الثقفيُّ[(٢)].
٣- محمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ حِسَابٍ[(٣)].

ورَوَاه آخرونَ عن سُليمانَ بنِ حربٍ عن حمَّادِ بنِ زيدٍ عن أيُّوبَ عن أبي رَجَاءٍ مولَى أبي قِلاَبَةَ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ. فأدخلُوا أبا رجاءٍ بين أيوبَ وأبي قِلابةَ، إلَّا أنَّهم زادُوا فيه قصَّةً لأَبي قِلابةَ مع عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، منهم:
١- هَارُونُ بنُ عبدِ اللَّه الحمَّالُ[(٤)].
٢- إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القَاضِي[(٥)].
٣- أبو أُمَيَّةَ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ الطَّرَسُوسيُّ[(٦)].

وتابعَهم آخرونَ عنْ حمَّادِ بنِ زيدٍ، منهم:
١- حفْصُ بنُ عمرَ الضريرُ[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/ ١١٤/ رقم٦٨٠٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/ ٣١٩-٣٢٠/ رقم٤٤٥١).
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/ ٣٢٠/ رقم٤٤٥٢).
(٣) المصدر السابق.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/ ١٥٧/ رقم٤٣٣١).
(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٢٧).
(٦) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/ ٨٦-٨٧/ رقم٦١١٨).
ولفظه: (عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال: كان أبو قلابة عند عمر بن عبد العزيز، فسأله عن القسامة فقالوا: أقاد بها النبي ﷺ وأبو بكر وعمر والخلفاء من بعده. قال: فقال لي: فما تقول أنت يا أبا قلابة؟ قال: عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب. فقال عنبسة بن سعيد: فأين حديث العرنيين؟ فقال أبو قلابة: إياي حدَّث أنس بن مالك. قال: قدم على رسول اللَّه ﷺ ناس من عكل أو عرينة ...).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٥٢٤/ رقم٤١٩٣).

٢- يحيَى بنُ مُصعَبٍ البَصْريُّ[(١)].

فصوَّب الدارقطنيُّ الطريقينِ لِمَا في سياقِهما من اخْتلافٍ فقالَ: «كلاهُما صوابٌ، يُشبهُ أن يكون أيُّوبُ سمِعَ من أبي قِلابةَ عن أنَسٍ قِصَّةَ العُرَنِيين مُجرَّدةً، وسمِعَ من أبي رجاءٍ عن أبي قِلابةَ حديثَه مع عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ في القَسامةِ وفي آخرِه قصَّةُ العُرَنيينَ»[(٢)].

وقالَ الحافظُ: «قالَ الدارَقطنيُّ وغيرُه: ثبوتُ أبي رجاءٍ وحذفُه في حديثِ حمَّادِ بنِ زيدٍ عن أيُّوبَ صوابٌ، لأنَّ أيُّوبَ حدَّثَ عن أبي قِلابةَ بقصَّةِ العُرَنيينَ خاصَّةً، وكذا روَاه أكثرُ أصحابِ حمَّادِ بنِ زيدٍ عنه مُقْتصرينَ عليها. وحدَّثَ به أيُّوبُ عن أبي رجاءٍ مولَى أبي قِلابةَ عن أبي قِلابةَ، وزادَ فيه قصَّةً طويلةً لأبي قِلابةَ مع عُمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ... فالطريقانِ جَميعًا صحيحانِ»[(٣)].

قلتُ: وكذا صوَّبَ الطريقينِ ابنُ خِراشٍ وأبو عوَانةَ[(٤)].

المثالُ الثاني:

[١٥٨] ما روَاه محمَّد بنُ مسلم الزُّهريُّ حدَّثني أنَسُ بنُ مَالكٍ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «إنَّ قدْرَ حَوْضِي كما بينَ أَيْلَةَ[(٥)] وصنْعاءَ منَ اليمنِ، وإنَّ فيه من الأباريقِ كعددِ نُجومِ السماءِ».

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/٨٧-٨٨/ رقم٦١١٩).

(٢) العلل (٤/ ل٣٧ ب).

(٣) الفتح (١/٤٠٢).
وقال في (٧/٥٢٥): (أوضح ذلك الدارقطني فقال: إن أيوب حيث يرويه عن أبي قلابة نفسه فإنه يقتصر على قصة العرنيين، وحيث يرويه عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة فإنه يذكر مع ذلك قصة أبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز ولما دار بينه وبين عنبسة بن سعيد).

(٤) انظر: مسند أبي عوانة (٤/٨٧).

(٥) مدينة كانت عامرة وهي بطرف بحر القلزم من طرف الشام، يمر بها الحاج من مصر فتكون شماليهم، ويمر بها الحاج من غزة فتكون أمامهم. انظر: الفتح (١١/٤٧٨-٤٧٩).

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن الزهريِّ، منهم:

١- يُونسُ بنُ يَزيدَ الأَيْليُّ[١].

٢- اللَّيثُ بنُ سعدٍ الفهميُّ[٢].

٣- شُعَيبُ بنُ أبي حَمْزةَ الحمصيُّ[٣].

٤- محمَّدُ بنُ الوليدِ الزُّبَيْديُّ[٤].

٥- عُقَيْلُ بنُ خالدِ بنِ عَقيلٍ[٥].

٦- عُثمانُ بنُ عُمرَ التَّيميُّ[٦].

٧- إسحاقُ بنُ يحيَى العَوْصيُّ[٧].

٨- أبو مَنِيعٍ عُبيدُ اللَّه بنُ أبي زِيادٍ الرُّصَافيُّ[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٢/١١/ رقم٦٥٨٠)، ومسلم في صحيحه (٦٣/١٥-٦٤/ رقم٥٩٥٠)، والذهلي في الزهريات (المنتخب ٩٥٧/٢/ رقم٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٤٣٧/ رقم٣٥٧٥)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٣٠٧/٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٢٦/٨-١٢٧/ رقم٦٤٢٥)، وابن المقرئ في معجمه (ص٣٠٩/ رقم ١٠١٤)، وتمام في فوائده (الروض ١٩٢/٥/ رقم١٧٥٦)، والبيهقي في البعث والنشور (ص١١٣/ رقم١٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٨/٢) من طرق عن يونس به.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ص٣١٣/ رقم٧١١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٦٢٨/٤/ رقم٢٤٤٢ وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٥/٣)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٣٠٧/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ص٣١٣-٣١٤/ رقم٧١٢)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٣٠٧/٢).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٤/٣)، وابن بشكوال في الذيل على جزء بقي بن مخلد في أحاديث الحوض (ص١٢٢/ رقم٥٧).

(٦) أخرجه أبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ٣٠٧/٢).

(٧) المصدر السابق.

(٨) ذكره ابن أبي عاصم في السنة (ص٣١٤).

٩- مَعْمرُ بنُ رَاشدِ الأزديُّ[١].
١٠- محمَّدُ بنُ عبدِ اللّه ابنُ أخي الزُّهريِّ[٢].
١١- عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ العزيزِ الأنصاريُّ[٣].
١٢- مُوسَى بنُ عُقْبةَ الأسَديُّ[٤].
١٣- عبدُ اللّه بنُ محمَّد أبي عَتِيقٍ[٥].

ورَوَاه أبو أُوَيْسٍ عبدُ اللّه بنُ عبدِ اللّه عنِ الزُّهريِّ عن أخيه عبدِ اللّه بنِ مُسلمٍ عن أنَسٍ قال: «سُئِلَ رسولُ اللّه ﷺ ما الكوثرُ؟ قالَ: ذلكَ نهرٌ أعطانِيه الله - يعني فِي الجنَّةِ - أشدُّ بَياضًا من اللبَنِ، وأَحْلَى من العسَلِ، فيها طيرٌ أعناقُها كأعناقِ الجُزُرِ. قالَ عُمرُ: إنَّ هذه لناعمةٌ. قالَ رسولُ اللّه ﷺ: أَكَلَتُهَا أحسنُ منها»[٦].

وتابعَه آخرونَ عن عبدِ اللّه بنِ مُسلمٍ، منهم:
١- محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ[٧].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢٣٦، ٢٣٧)، والذهلي في الزهريات (المنتخب ٢/٩٥٣- ٩٥٤/ رقم٤)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٣٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/١٤١٧- ١٤١٨/ رقم٨٠٠)، والضياء في المختارة (٦/٢٤٣/ رقم٢٢٥٩) من طرق عن أبي أويس به.
(٧) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٦٨٠-٦٨١/ رقم٢٥٤٢ وقال: حسن غريب)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢٣٦، ٢٣٧)، وابن جرير في تفسيره (١٢/٧٢٠/ رقم٣٨١٧٤، ٣٨١٧٩)، وأبو جعفر ابن البختري في حديثه (صـ٢١٢/ رقم١٩٥)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١/١١٢/ رقم٤٥)، والبيهقي في البعث والنشور (صـ١١٣-١١٤/ رقم١٢٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/١٤١٨)، والضياء في المختارة (٦/٢٤٢/ رقم٢٢٥٨) من طرق عن محمد بن عبد اللّه به.

٢- عبدُ الوهَّابِ بنُ أبي بكرِ المدَنيُّ[(١)].

٣- جَعْفرُ بنُ عمروِ بنِ أُميَّةَ الضَمْريُّ[(٢)].

٤- محمَّدُ بنُ عليٍّ بنِ الحسينِ[(٣)].

قالَ الحافظُ - مُعلِّقًا على تَصريحِ الزُّهريِّ بسماعِه من أنسٍ -: «هذا يدفعُ تعليلَ من أعلَّه بأنَّ ابنَ شِهابٍ لم يسمعْه من أنَسٍ، لأنَّ أبا أُوَيْسٍ روَاه عنِ ابنِ شِهابٍ عن أخيه عبدِ اللَّه بنِ مُسلمٍ عن أنَسٍ، أخرجَه ابنُ أبي عاصمٍ. وأخرجَه التِّرمذيُّ من طريقِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ مُسلمٍ بنُ أخي الزُّهريِّ عن أبيه به .والذي يظهرُ: أنَّه كان عند ابنِ شهابٍ عن أخيه عن أنَسٍ ثمَّ سمعَه عن أنَسٍ، فإنَّ بين السياقينِ اختلافًا»[(٤)].

قلتُ: لم أقف على من أعلَّ روايةَ الجماعةِ بروايةِ أبي أُوَيْسٍ، والذي يظهرُ لي أنَّ الروايتينِ - وإن كانَتا في وصفِ حوضِه ﷺ - إلَّا أنَّهما حديثانِ مُستقلَّانِ، أَحدُهما كان عند الزُّهريِّ عن أنَسٍ، والآخرُ عن أخيه عن أنَسٍ. فإنَّ الاختلافَ بين لفظَيْهما شديدٌ، بل لم يتفِقَا في شَيءٍ.

المثالُ الثالثُ:

[١٥٩] ما روَاه عَلْقمةُ بنُ مَرْثَدِ الحضرميُّ عن أبي عبدِ الرحمنِ عبدِ اللَّه بنِ حَبيبٍ السُّلَمِيِّ عن عثمانَ بنِ عفانٍ عنِ النَّبي ﷺ قالَ: «إنَّ أفضلَكم من تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه».

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/٥٢٣/ رقم١١٧٠٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢٢٠- ٢٢١)، وابن جرير في تفسيره (١٢/٧٢٠/ رقم٣٨١٧٧).

(٢) أخرجه هناد في الزهد (١/١١٠/ رقم١٣٦)، والبيهقي في البعث والنشور (صـ١١٤/ رقم ٢٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة (٢/١٨٣/ رقم٣٤٢) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه.

(٤) الفتح (١١/٤٨١).

هكذا روَى سُفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّوْريُّ هذا الحديثَ عن علْقمةَ عن أبي عبدِالرحمنِ به[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٢/٨/ رقم٥٠٢٨)، وأبو عوانة في مسنده (٤٤٦/٢/ رقم ٣٧٧١، ٣٧٧٢)، والبيهقي في الشعب (٣٢٣/٢-٣٢٤/ رقم١٩٣٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين -

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٥٧/١) عن عبد الرحمن بن مهدي -

وأخرجه الترمذي في سننه (١٧٤/٥/ رقم٢٩٠٨ وقال: حسن صحيح) من طريق بشر بن السري -

وأخرجه وكيع في الزهد (٨٣٩/٣/ رقم٥٢١) - ومن طريقه ابن ماجه في سننه (٧٧/١/ رقم٢١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٥٧/١).

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٩/٥/ رقم٨٠٣٨) من طريق عبد الله بن المبارك -

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٤٤٦/٢/ رقم٣٧٧١، ٣٧٧٢) من طريق قبيصة بن عقبة -

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٧/٣-٣٦٨/ رقم٥٩٩٥)، وفي أمالي آثار الصحابة (صـ٧٦-٧٧/ رقم ١٠٣) - ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٤٤٦/٢/ رقم٣٧٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٢٣/٢-٣٢٤/ رقم١٩٣٠).

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٤٤٦/٢/ رقم٣٧٧١) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود -

وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (صـ٧٧/ رقم١٣٥) من طريق محمد بن كثير -

وأخرجه ابن المقرئ في معجمه (صـ٨٧-٨٨/ رقم٩٨) من طريق محمد بن بشر -

وأخرجه الخليلي في الإرشاد (٥٥١/٢-٥٥٢) من طريق أسباط بن محمد - كلهم عن الثوري به.

زاد أسباط: (قال أبو عبد الرحمن: هذا الذي أقعدني هذا المقعد).

وأخرجه الترمذي في سننه (١٧٤/٥)، والنسائي في الكبرى (١٩/٥/ رقم٨٠٣٧)، وابن ماجه في سننه (٧٦/١-٧٧/ رقم٢١١)، والإمام أحمد في مسنده (٦٩/١)، والبزار في مسنده (٥٢/٢-٥٣/ رقم٣٩٦)، وابن الضريس في فضائل القرآن (صـ٧٨/ رقم١٤٠)، والفريابي في فضائل القرآن (صـ١٢٢-١٢٣/ رقم١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٤/٨)، والنجيرمي في فوائده (ل/٢٠ ب)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٢٦/٢/ رقم١٢٤٠)، والبيهقي في الشعب (٤٠٤/٢/ رقم٢٢٠٥، ٢٢٠٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥٩/٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الثوري وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن به. فزاد سعدًا بين علقمة وأبي عبد الرحمن.

وقد صرَّح جماعة من الحفاظ بتخطئة يحيى بن سعيد في روايته هذه. =

وتابعَه جماعةٌ عن علْقمةَ، منهم:

١- عمْرو بنُ قَيْسٍ المُلاَئِيُّ[(١)].

٢- الجرَّاحُ بنُ الضَّحَّاكِ الكِنديُّ[(٢)].

٣- مُوسَى بنُ قَيسٍ الفَرَّاءُ[(٣)].

٤- أبو اليَسَعِ يحيَى بنُ شعيبٍ المكْفُوفُ[(٤)].

= قال محمد بن بشار: «أصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان: (عن سعد عن عبيدة)، وهو أصح».
وقال المزي: «ولم يتابعه أحد على هذا القول فيما نعلم، ولعله حمل أحد الحديثين على الآخر والله أعلم. والمحفوظ رواية الجماعة عن سفيان كما تقدم».
انظر: سنن الترمذي (١٧٤/٥)، والكامل (٣٩٨/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٠٤/٢)، وتحفة الأشراف (٢٥٨/٧)، والفتح (٦٩٣/٨).

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤٤٦/٢-٤٤٧/ رقم٣٧٧٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٥٩) عن سعدان بن نصر عن شجاع بن الوليد عن عمرو به.
وذكره الدارقطني في التتبع (صـ٢٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٩٤/٤)، والمزي في تحفة الأشراف (٢٥٨/٧) عن عمرو كذلك.
وأخرجه البيهقي في الشعب (٣٢٤/٢/ رقم١٩٣١) من طريق سعدان بن نصر عن شجاع فزاد سعدًا.

(٢) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (صـ٧٨/ رقم١٣٨)، والفريابي في فضائل القرآن (صـ١٢٣-١٢٤/ رقم١٤، ١٥)، وتمام في فوائده (الروض ١٠١/٤-١٠٢/ رقم١٣٠٥)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٣٣٨/٢-٣٣٩/ رقم٥٥٦)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٠٥/ رقم٢٢٠٩)، وفي الاعتقاد (صـ١٠١)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ٢٥٢-٢٥٨)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٠/١) من طرق عن الجراح به. ولفظه: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه. قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أجلسني هذا المجلس، وكان يقرئ القرآن. قال: وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الرب على خلقه وذاك أنه منه).

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤٤٦/٢/ رقم٣٧٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٦/٥)، وابن بشران في أماليه (٣١٥/١/ رقم٧٢٩)، والأصبهاني في مجلس في رؤية الله (صـ٣١٥/ رقم٧٢٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن موسى به.

(٤) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤٤٦/٢/ رقم٣٧٧٤)، وابن المقرئ في معجمه (صـ٨٧-٨٨/=

٥- محمَّدُ بنُ أبَانَ الجُعْفِيُّ[(١)].

٦- مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ الهلاليُّ[(٢)].

٧- عَمْرو بنُ النُّعمانِ البَاهِلِيُّ[(٣)].

٨- حَفْصُ بنُ سليمانَ الأَسَديُّ[(٤)].

٩- محمَّدُ بنُ طلْحةَ بنِ عبدِ الرحمنِ[(٥)].

١٠- سلَمةُ بنُ صالحٍ الأحْمرُ[(٦)].

١١- أيوبُ بنُ جابرٍ السُّحَيميُّ[(٧)].

= رقم٩٨)، والخليلي في الإرشاد (٢/٦٢٩) من طريق أبي اليسع به.
وأبو اليسع وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: تاريخ الدوري (٣/٣٠٥)، والثقات (٩/٢٥٠).

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/٤٤٧/ رقم٣٧٧٦) من طريق الحسين بن علي عن محمد به.
محمد بن أبان ضعفه ابن معين. انظر: الجرح والتعديل (٧/٢٠٠).

(٢) أخرجه ابن المقرئ في معجمه (صـ٨٧-٨٨/ رقم٩٨)، وتمام في فوائده (الروض ٤/١٠٣/ رقم١٣٠٧)، وذكره أبو نعيم في الحلية (٤/١٩٤) من طريق بشر بن محمد عن مسعر به.

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٣/٥٣)، وفي التتبع (صـ٢٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٩٤).

(٤) ذكره الدارقطني في التتبع (صـ٢٧٦).
وحفص قال عنه الحافظ في التقريب (ت١٤٠٥): متروك الحديث مع إمامته في القراءة.

(٥) ذكره الدارقطني في التتبع (صـ٢٧٦)، وفي العلل (٣/٥٣).

(٦) أخرجه أبو الطاهر المخلص في جزء فيه سبعة مجالس من أماليه (صـ١٢٢-١٢٣/ رقم٥٨)، وذكره الدارقطني في التتبع (صـ٢٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٩٤).
وسلمة تركه النسائي وأبو حاتم، وقال الإمام أحمد وابن معين: ليس بشيء، وقال مسلم: ضعيف الحديث. انظر: العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله ١/٢٥٣)، والكنى مسلم (١/٣٩)، وضعفاء النسائي (ت٢٤٣)، والجرح والتعديل (٤/١٦٥).

(٧) ذكره الدارقطني في التتبع (صـ٢٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٩٤)، وابن عساكر في معجم شيوخه (١/٢٥) وأيوب قال عنه الحافظ في التقريب (ت٦٠٧): ضعيف.

١٢- عثمانُ بنُ مِقْسَمٍ البُرِّيُّ[(١)].
١٣- سَعْدانُ بنُ يزيدَ اللخميُّ[(٢)].
١٤- أبو اليَمانِ مُعلَّى بنُ راشدٍ[(٣)].
١٥- غِياثُ بنُ إبراهيمَ الكُوفِّي[(٤)].

ورَوَاه شُعبةُ بنُ الحجَّاجِ العتكيُّ عن علْقمةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سعدِ بنِ عُبَيْدَةَ السلميِّ عن أبي عبدِ الرحمنِ عن عثمانَ عنِ النَّبي ﷺ قالَ: «خيرُكم من تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه. قالَ: وأقرأَ أبو عبدِ الرحمنِ في إمرةِ عُثمانَ حتَّى كان الحَجَّاجُ. قالَ: وذاكَ الذي أقعدَنِي مقعدِي هذا». فأدخلَ سعدًا بين علْقمةَ وأبي عبدِ الرحمنِ وزادَ فيه زيادةً[(٥)].

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٣/٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٩٤).
وعثمان ضعَّفه غير واحد، ولخص ابن عدي في الكامل (٥/١٥٨) كلام الحفاظ فيه بقوله: (هو ممن يغلط الكثير، ونسبه قوم إلى الصدق وضعفوه للغلط الكثير الذي كان يغلط، إلا أنه في الجملة ضعيف وعلى ضعفه يكتب حديثه).
(٢) ذكره أبو نعيم في الحلية (٤/١٩٤).
(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٣/٥٣).
(٤) أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه (١/٥٤٦) وغياث مجمع على تركه، وكذَّبه غير واحد.
انظر: الضعفاء الصغير للبخاري (ت٢٩٤)، وأحوال الرجال (ت٣٧٠)، وضعفاء النسائي (ت٤٨٥)، والجرح والتعديل (٧/٥٧)، وضعفاء العقيلي (٣/٤٤١)، والكامل (٦/٨).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٦٩٢/ رقم٥٠٢٧)، وأبو داود في سننه (٢/١٤٧/ رقم١٤٥٢)، والترمذي في سننه (٥/١٧٣/ رقم٢٩٠٧ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩/ رقم٨٠٣٦، ٨٠٣٧)، وابن ماجه في سننه (١/٧٦-٧٧/ رقم٢١١)، والإمام أحمد في مسنده (١/٥٨، ٦٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/٧٣/ رقم٧٣)، وابن سعد في طبقاته (٦/١٧٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١/١٠٤/ رقم٢١ سعد الحميد)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٣٣/ رقم٣٠٠٦٢)، والدارمي في سننه (٢/٨٩٤-٨٩٥/ رقم٣٢١٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٥٩٠)، والبزار في مسنده (٢/٥٢-٥٣/ رقم ٣٩٦)، وابن الضريس في فضائل القرآن (ص٧٦، ٧٨/ رقم١٣٢، ١٣٣، ١٤٠)، والفريابي في فضائل القرآن (ص١٢٠-١٢٣/ رقم١١-١٣)، والبغوي في مسند ابن الجعد (١/٣٨٥- ٣٨٦/ رقم٤٨٩)، وأبو عوانة في مسنده (٢/٤٤٥، ٤٤٦/=

وتابعَه آخرونَ عن علْقمةَ، منهم:

١- قَيْسُ بنُ الرَّبيعِ الأسديُّ(١).

٢- محمَّدُ بنُ جُحَادةَ(٢).

٣- عبدُ اللَّه بنُ عِيسَى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبِي لَيْلَى(٣).

٤- محمَّد بنُ أبَانَ الجُعْفيُّ(٤).

= رقم٣٧٦٥-٣٧٧٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٥٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/٣٩٢/ رقم٣٧٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١/١٦٥/ رقم١١٨)، والنحاس في القطع والائتناف (ص٧٨)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (ص١٩/ رقم١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٩٣-١٩٤)، (٨/٣٨٤)، والشاموخي في أحاديثه (ص٣٩-٤٠/ رقم١٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٢٢٦/ رقم١٢٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/١٧)، وفي شعب الإيمان (٢/ ٣٢٤، ٤٠٤/ رقم١٩٣٢، ٢٢٠٥-٢٢٠٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٥٩)، وابن عساكر في معجم شيوخه (١/٢٤-٢٥/ رقم١٤) من طرق عن شعبة به.

(١) أخرجه البزار في مسنده (٢/٥٦/ رقم٣٩٧)، وابن عدي في الكامل (٦/٤٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٣٦) من طرق عن قيس بن الربيع به بدون ذكر الزيادة الموقوفة.
وقيس قال عنه الحافظ في القريب (ت٥٥٧٣): (صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به).

(٢) ذكره الدارقطني في التتبع (ص٢٧٦)، وفي العلل (٣/٥٧)، والمزي في تحفة الأشراف (٧/ ٢٥٨) من طريق يحيى بن عمرو الحنفي عن زهير بن معاوية عن محمد بن جحادة وعبد الله بن عيسى كلاهما عن علقمة به.

(٣) أخرجه الفريابي في فضائل القرآن (ص١١٩-١٢٠/ رقم١٠) عن المعافى بن سليمان عن زهير ابن معاوية عن عبد الله به عن عثمان موقوفًا.
وذكره الدارقطني في العلل (٣/٥٣-٥٤) وقال: ورفعه بعض الكوفيين عن عبد الله ولا يثبت مرفوعًا.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٣٩٨) من طريق سعيد بن سالم القداح عن محمد بن أبان والثوري كلاهما عن علقمة به.
ومحمد ضعَّفه ابن معين. وسعيد قال عنه الحافظ: (صدوق يهم).
انظر: الجرح والتعديل (٧/٢٠٠)، والتقريب (ت٢٣١٥).
وقد سبق ذكر محمد بن أبان ضمن رواة للوجه الأول.

٥- مِسْعَرُ بنُ كِدامِ الهلاليُّ[١].
٦- النَّضرُ بنُ إسحاقَ السلميُّ[٢].
٧- محمَّد بنُ جابرِ السُّحَيميُّ[٣].
٨- غِياثُ بنُ إبراهيمَ الكوفيُّ[٤].

قالَ الحافظُ: «رجَّحَ الحفَّاظُ روايةَ الثَّوريِّ، وعدُّوا روايةَ شعبةَ من المزيدِ في متصلِ الأسانيدِ. وقالَ التِّرمذيُّ: كأنَّ روايةَ سفيانَ أصحُّ من روايةِ شعبةَ[٥]. وأمَّا البخاريُّ فأخرجَ الطريقينِ، فكأنَّه ترجَّحَ عنده أنَّهما جميعًا محفوظانِ، فيُحملُ على أنَّ علقمةَ سمعَه أولًا من سعدٍ، ثمَّ لقيَ أبا عبدِ الرحمنِ فحدَّثَه به، أو سمعَه مع سعدٍ من أبي عبدِ الرحمنِ فثبَّتَه فيه سعدٌ، ويؤيدُ ذلك: ما في روايةِ سعدِ بنِ عُبيدةَ من الزيادةِ الموقوفةِ، وهي قولُ أبي عبدِ الرحمنِ: (فذلك الذي أقعدني هذا المقعدَ)»[٦].

---

(١) ذكره أبو نعيم في الحلية (١٩٤/٤) من طريق خلف بن ياسين عن أبيه عن مسعر به.
وخلف مجهول. انظر: الكامل (٦٥/٣)، ولسان الميزان (٤٩٥/٢).
وقد سبق ذكر مسعر ضمن رواة الوجه الأول.

(٢) ذكره الدارقطني في التتبع (ص٢٧٦).
والنضر ذكره ابن حبان في الثقات (٥٣٥/٧).

(٣) المصدر السابق.
ومحمد بن جابر ضعفه غير واحد، قال البخاري يتكلمون فيه، وقال ابن معين ليس بشيء.
انظر: التاريخ الأوسط (١٧٣/٢)، والكامل (١٤٧/٦).

(٤) أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه (٥٤٦/١) وغياث سبق في رواة الوجه الأول أنه متروك.

(٥) السنن (١٧٤/٥-١٧٥) وزاد: (قال علي بن عبد الله: قال يحيى بن سعيد: ما أحد يعدل عندي شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان. قال أبو عيسى: سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع قال: قال شعبة: سفيان أحفظ مني، وما حدَّثني عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدَّثني).

(٦) الفتح (٦٩٣/٨).

قلتُ: في جزمِ الحافظِ بأنَّ الحفاظَ رجَّحُوا روايةَ الثوريِّ ما يُشعرُ بأنَّهم متفقونَ على ذلك، وليس كذلك، فقد رجَّحَ الدارقطنيُّ روايةَ شعبةَ فقالَ - بعد ذكرِه الخلافَ في هذا الحديثِ مُطوَّلًا -: «أصحُّها حديثُ علقمةَ بنِ مَرثَدٍ عن سعدِ بنِ عُبيدةَ عن أبي عبدِ الرحمنِ عن عثمانَ عنِ النَّبي ﷺ»(١).

لكنِ الذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ ما قالَه الترمذيُّ أولَى، وذلكَ لأمرينِ:

أولًا: أنَّ الثوريَّ أحفظُ من شعبةَ كمَا ذكرَه الترمذيُّ.

ثانيًا: أنَّ جماعةً منَ الثقاتِ تابعُوا الثوريَّ على روايتِه، بينَما لمْ يتابعْ شعبةَ إلا ضعيفٌ أو مَنْ في الطريقِ إليه ضعيفٌ.

قال الدارقطني: «وقد تابع شعبة على زيادته من لا يحتج به، وتابع الثوري جماعة ثقات»(٢).

وأمَّا ما نسبَه الحافظُ إلى البخاريِّ من تصحيحِه الطريقينِ، وتعويلُه في ذلك على ورودِ الزيادةِ الموقوفةِ في روايةِ شعبةَ ففيه نظرٌ. فقد وردتْ هذه الزيادةُ في روايةِ الجرَّاحِ بنِ الضحَّاكِ عن علقمةَ، كما خلتْ منها روايةُ قيسِ بنِ الرَّبيعِ، ممَّا يشعرُ بأنَّ ذكرَها وحذفَها من تصرُّفِ الرواةِ.

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ البخاريَّ إنَّما أخرجَ الروايتينِ احْتِمالًا لاسْتوائِهما من حيثُ القوةُ، ولاحتمالِ أن يكونَ علقمةُ سمعَه من أبي عبدِ الرحمنِ مباشرةً أو بواسطةِ سعدِ بنِ عبيدةَ.

قالَ الذهبيُّ: «إن تساوَى العددُ واختلفَ الحافظانِ، ولم يترجَّحْ الحكمُ لأحدِهما على الآخرِ فهذا الضربُ يسوقُ البخاريُّ ومسلمٌ الوجهينِ منه في كتابَيْهما»(٣).

---

(١) العلل (٥٩/٣).

(٢) هدي الساري (ص٣٩٣).

(٣) الموقظة (ص٥٢).

ولعلَّ هذا ما عنَاه الترمذيُّ بقولِه: «كأن روايةَ سفيانَ أصحُّ» فلم يجزمْ بالترجيحِ.

ولهذا عدَّ العلائيُّ هذا الحديثَ ضمن الأمثلةِ المحتمِلةِ لتصويبِ الروايةِ بالواسطةِ أو بدونِها[1].



(١) جامع التحصيل (صـ١٣٦).

اعتناءُ الراوِي بالحديثِ المختلفِ علَيه فِيه مشعرٌ بصحةِ الأوْجُهِ المرويةِ عنه جمِيعها

تزدادُ عنايةُ الراوِي بالحديثِ أحيانًا ؛ إمَّا لحاجتِه إليه للعملِ به، أو لاختلافِه فيه معَ غيرِه من أقرانِه، أو لكونِه مُتعلِّقًا بأحدٍ من أهلِه وذَوِيهِ، إلى غيرِ ذلك من الأسبابِ التي تجعلُ الراويَ حريصًا على تتبعِ الحديثِ، وسماعِه من طرقٍ.

فإذا اختُلِفَ على راوٍ في إسنادِ حديثٍ، وكانتْ له عنايةٌ خاصَّةٌ بهذا الحديثِ المختَلَفِ عليه فيه لأحدِ الأمورِ المذكورةِ، كان في ذلك قرينةٌ على صحَّةِ تلك الأوجهِ المرويَّةِ عنه ؛ إذ أشعرتْ عنايتُه تلك بإمكانيةِ أن يكون الحديثُ عنده من طُرقٍ، فلا يُنكرُ حينئذٍ أن يُرْوَى عنه على أوجهٍ.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في حديثٍ واحدٍ، هو:

[١٦٠] ما روَاه أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ عن زَيْنَبَ بنتِ أبي سلَمةَ عن أُمِّهَا أُمِّ سلَمةَ زَوجِ النَّبي ﷺ «**أنَّ امرأةً من أَسْلَمَ يُقالُ لها سُبَيْعَةُ كانتْ تحتَ زوجِها تُوفِيَ عنها وهيَ حُبْلَى، فخطبَها أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَك فأبتْ أن تنكِحَه، فقالَ: واللهِ ما يصلحُ أن تنكِحِيهِ حتَّى تعْتدِّي آخرَ الأجَلَيْنِ، فمكثتْ عشرَ ليالٍ ثمَّ جاءتِ النَّبي ﷺ فقالَ: انْكِحِي**».

هكذا روَى عبدُ الرحمنِ بنُ هُرْمُزَ الأعْرجُ هذا الحديثَ عن أبي سلَمةَ[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٩/٩/ رقم٥٣١٨)، والنسائي في سننه (٥٠٥/٦/ رقم ٣٥١٥)، والطبراني في الكبير (٤١٠/٢٣/ رقم٩٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٤٢٩/٤) من طرق عن الليث ابن سعد عن جعفر بن ربيعة -
وأخرجه ابن راهويه في مسنده (١١٧/٥/ رقم٧٠)، والطبراني في الكبير (٤١٠/٢٣/ رقم٩٨٦)، وفي الأوسط (١١٠/٥/ رقم٤٨٢٠) من طريق عبد الله بن لهيعة - كلاهما عن الأعرج به.

ورواه آخرونَ عن أبي سلَمةَ عن كُرَيْبٍ مَولَى ابنِ عبَّاسٍ عن أمِّ سلمةَ، منهم:

١- يحيَى بنُ أبي كَثيرٍ الطائيُّ[(١)].

٢- محمَّدُ بنُ عمروِ بنِ عَلْقَمةَ[(٢)].

٣- سليمانُ بنُ يَسَارٍ الهلاليُّ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢١/٨/ رقم٤٩٠٩) من طريق شيبان بن عبد الرحمن -
وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٣/٦-٥٠٤/ رقم٣٥١١) من طريق حجاج الصواف -
وأخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٨٧/٨) من طريق أبان بن يزيد -
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٤٨/٦-٢٤٩/ رقم٤٢٨١) من طريق الأوزاعي -
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٤/٦/ رقم١١٧٢٣) - ومن طريقه ابن راهوية في مسنده (١٨٩/٥/ رقم٢٣١٦) خمستهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: (جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريبًا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قُتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها).
وفي رواية عبد الرزاق: (فأرسل ابن عباس وأبو هريرة إلى أم سلمة) ولم يحدد المرسَل.
وفي رواية الأوزاعي: (فأرسل ابن عباس كريبًا إلى أزواج النبي ﷺ يسألهن... فأرسلن إليه..).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥٠٤/٦/ رقم٣٥١٣)، وابن راهوية في مسنده (١٥١/٤/ رقم١٩٢٩)، والطبراني في الكبير (٢٧٠/٢٣/ رقم٥٧٤) من طريق سفيان الثوري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة قالت: (وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بأيام، فأمرها رسول الله ﷺ أن تزوج).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٩/١٠-٣٥٠/ رقم٣٧٠٧،٣٧٠٨)، والترمذي في سننه (٣/ ٤٩٠/ رقم١١٩٤ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٥٠٤/٦-٥٠٥/ رقم٣٥١٢- ٣٥١٥)، والإمام مالك في الموطأ (رواية يحيى بن يحيى ٥٩٠/٢، ورواية أبي مصعب ٦٥٥/١/ رقم١٧٠٣، ورواية سويد صـ٢٩٣/ رقم٣٦٩، ورواية ابن القاسم كما في التلخيص صـ٥١٠ / رقم٤٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣١٤/٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٧٤/٦/ رقم ١١٧٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٨/٣/ رقم١٧٠٨٨)، والدارمي في سننه (٦٠٧/٢- ٦٠٨/ رقم٢١٩٥،٢١٩٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٤٠/١/ رقم٦١٥)، وابن عفان في الأمالي والقراءة (صـ٢٧-٢٨/ رقم٥)، =

وروَاه عبدُ ربِّهِ بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن أبي سلَمةَ عن أمِّ سلَمةَ بدونِ واسطةٍ[1].
وروَاه محمَّدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْميُّ عن أبي سلَمةَ عن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ نفسِها[2].

= وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٢٧٤/ رقم٦٩٤٢)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٣/ ٨٠/ رقم٧٦٢)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ١٩٠-١٩١/ رقم٤٦٤٥-٤٦٤٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/ ٢٤٩/ رقم٤٢٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦٩/ رقم٥٧٢، ٥٧٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٤/ ١٧٢-١٧٣/ رقم ٣٥١٥، ٣٥١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٢٩) من طرق عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال عبد الله بن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: إذا نفست فقد حلت. فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن - فبعثوا كريبًا مولى ابن عباس إلى أم سلمة ...).

وجاء في بعض الطرق تصريح سليمان بن يسار بروايته عن أبي سلمة.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (رواية يحيى بن يحيى ٢/ ٥٨٩، ورواية أبي مصعب ١/ ٦٥٤- ٦٥٥/ رقم١٧٠٢، ورواية سويد صـ٢٩٢/ رقم٣٦٩، ورواية ابن القاسم كما في التلخيص صـ٤٠٨/ رقم٣٩٦)، ومن طريق الإمام مالك أخرجه النسائي في سننه (٦/ ٥٠٣/ رقم٣٥١٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣١٩-٣٢٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٧٥/ رقم١١٧٢٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/ ٢٤٩-٢٥٠/ رقم٤٢٨٣)، والجوهري في مسند الموطأ (صـ٤٧٤/ رقم٥٩٩)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/ ١٩١-١٩٢/ رقم١٣٧) وفيه بعد ذكر اختلاف ابن عباس مع أبي سلمة في الحامل المتوفي عنها زوجها: (فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة فسألها عن ذلك ...).

ورواه الطيالسي في مسنده (٣/ ١٧٠/ رقم١٦٩٨)، ومن طريقه النسائي في سننه (٦/ ٥٠٢- ٥٠٣/ رقم٣٥٠٩) عن شعبة عن عبد ربه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن فذكر قصة اختلافه مع ابن عباس ثم قال: فبعثاني إلى أم سلمة فأتيتها فسألتها ...).

ورواية النسائي فأرسلوا إلى أم سلمة دون تحديد المرسَل.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣١١) من طريق محمد بن جعفر - وحجاج بن محمد - وأخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢/ ٦٧٧-٦٧٨/ رقم١٦٣٢) من طريق علي بن الجعد - ثلاثتهم عن شعبة به. دون تحديد المرسَل.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٣٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٦٦-٦٧/ رقم٣٢٧٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٩٣-٢٩٤/ رقم٧٤٦) من طريق محمد بن إسحاق قال: =

وروَاه صَالِحُ بنُ أبي حسَّان المدنيُّ عن أبي سلَمةَ عن عائِشةَ[1].

ورواه داودُ بنُ أبي عاصمٍ الثقفيُّ عن أبي سلَمةَ عن رجلٍ من أصحابِ النَّبي ﷺ[2].

فجمعَ الحافظُ بين هذا الاختلافِ فقالَ: « **وهذا الاختلافُ على أبي سلَمةَ لا يَقدحُ في صحَّةِ الخبرِ، فإنَّ لأبي سلمةَ اعتناءً بالقصةِ من حينِ تنازعَ هو وابنُ عباسٍ فيها، فكأنَّه لمَّا بلغَه الخبرُ من كُرَيبٍ عن أمِّ سلمةَ لم يقْتَنِعْ بذلك حتَّى دخلَ عليها، ثمَّ دخلَ على سُبَيْعةَ صاحبةِ القصةِ نفسِها، ثمَّ تحمَّلها عن رجلٍ من أصحابِ النَّبي ﷺ**... وأمَّا ما أخرجَه عبدُ بنُ حميدٍ[3] من روايةِ صالحِ بنِ أبي حسَّانٍ عن أبي سلمةَ فذكرَ قصتَه مع ابنِ عباسٍ وأبي هُريرةَ قالَ: فأرسلُوا إلى عائشةَ فذكرتْ حديثَ سُبَيْعةَ فهو شاذٌّ، وصالِحُ بنُ أبي حسَّانٍ مختلَفٌ فيه »[4].

= حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: (دخلت على سبيعة بنت أبي برزة الأسلمية، فسألتها عن أمرها فقالت: كنت عند سعد بن خولة فتوفي عني، فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت. قالت: فخطبني أبو السنابل بن بعكك أخو بني عبد الدار فتهيأت للنكاح ...).

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣/٩١-٩٢/ رقم١٥٩١)، وابن راهوية في مسنده (٢/٤٩٣- ٤٤٩٤/ رقم١٠٧٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة قال: (كنت في مجلس فيه ابن عباس وأبو هريرة، فأرسلوا إلى عائشة متى تقضي الحامل عدتها ؟ فقالت: توفي زوج سبيعة ابنة الحارث وهي حامل، فوضعت بعد وفاته بثلاث، فأتت رسول الله ﷺ فأمرها أن تزوج).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٤٧٤-٤٧٥/ رقم١١٧٢٥)، ومن طريقه النسائي في سننه (٦/٥٠٥-٥٠٦/ رقم٣٥١٧) من طريق عبد الملك بن جريج قال: أخبرني داود بن أبي عاصم أن أبا سلمة قال: بينما أنا وأبو هريرة عند ابن عباس، إذ جاءته امرأة فقالت: توفي عنها زوجها وهي حامل، فولدت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات، فقال ابن عباس: آخر الأجلين. فقال أبو سلمة: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن سبيعة الأسلمية ...).

(٣) عزاه إلى عبد بن حميد السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٣٦٠) ولم أقف عليه المنتخب، فلعله في التفسير.

(٤) الفتح (٩/ ٣٨٠-٣٨١).

قلتُ: هذا جمعٌ جيدٌ من الحافظِ يجمعُ شتاتَ الاختلافِ، لكن في بعضِ ما قالَه نظرٌ، ومن ذلك:

أولًا: قولُه: (ثمَّ تحمَّلها عن رجلٍ من أصحابِ النَّبي ﷺ). فإنَّه مخالِفٌ لنصِّ روايةِ داودَ بنِ أبي عاصمٍ، فقد بيَّنتْ أنَّ الحديثَ كان عند أبي سلَمةَ عن هذا الرجلِ قبلَ اختلافِه مع ابنِ عبَّاسٍ إذِ احتجَّ به عليه.

ثانيًا: جزمُ الحافظِ بشذوذِ روايةِ صالحِ بنِ أبي حسَّانٍ، وتعليلُه ذلك بأنَّه مختلَفٌ فيه. فإنَّ صالحًا وثَّقه غيُر واحدٍ، منهم: البخاريُّ[(١)]، والسَّاجيُّ[(٢)]، ومسلمٌ تضمينًا[(٣)]، وذكرَه ابنُ حِبَّانَ في الثقاتِ[(٤)].

ولم يُضَعِّفه إلَّا أبوحاتمٍ[(٥)] وهو على تشدُّدِه[(٦)] قد يكونُ إنَّما ضعَّفه لخلطِه بينَه وبينَ صالحِ بنِ حسَّان.

وممَّا يؤكِّدُ هذا الظنَّ: أنَّه عدَّ ابنَ أبي ذِئْبٍ في الرواةِ عنْهما، فتعقَّبه الخطِيبُ بأنَّ ابنَ أبي ذِئبٍ إنَّما يَروِي عن ابنِ أبي حسَّان وحدَه[(٧)].

---

(١) انظر: علل الترمذي الكبير (صـ٢٩٤) وفيه: (صالح بن حسان منكر الحديث، وصالح بن أبي حسان الذي يروي عنه ابن أبي ذئب ثقة).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٣٥١/٤).

(٣) انظر: مقدمة صحيحه (٩٢/١) حيث أورد روايته عن الزهري ضمن الروايات التي اختلف الثقات فيها بالزيادة والنقص.
وانظر: تهذيب التهذيب (٣٥١/٤).

(٤) (٤٥٦/٦).

(٥) الجرح والتعديل (٣٩٩/٤).

(٦) وصفه بذلك الذهبي في ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (صـ١٧٢) حيث قال: (ابن معين وأبو حاتم والجوزجاني متعنتون).

(٧) انظر: تاريخ بغداد (٣٠٢/٩).

ولعلَّه لهذه الأمورِ حكمَ الحافظُ عليه في التقريبِ[١] بأنَّه صدوقٌ.

فإذا عرفتَ هذا، لم يمتنعْ أن تكونَ روايتُه محفوظةً كذلك، خاصَّةً إذا تأيدتْ بروايةِ الأَوْزَاعيِّ عن يحيَى بنِ أبي كَثيرِ التي فِيها: (فَأرسلَ ابنُ عبَّاسٍ إلى أزواجِ النَّبي ﷺ يسألُهنَّ... فأرسلنَ إليه)، فلعلَّه أرسلَ إلى عائِشةَ وأمِّ سلمةَ معًا واللَّه أعلمُ.

فالذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ الحديثَ أولًا كان عند أبي سلمةَ عن زينبَ عن أمِّ سلمةَ - كما هي روايةُ الأعرجِ - أو عن رجلٍ من أصحابِ النَّبي ﷺ - كما هي روايةُ داودَ بنِ أبي عاصمٍ -، فلمَّا اختلفَ مع ابنِ عبَّاس أرسلاَ كُريبًا إلى أمِّ سلمةَ[٢] فأخبرتْهم بالحديثِ - كما هي روايةُ الجماعةِ - ثمَّ لم يكتفِ أبُو سلمةَ بذلكَ فدخلَ على أمِّ سلَمة فسألَها - كما هي روايةُ عبدِ ربِّه -، ثمَّ حرِصَ على سماعِه من سُبيعةَ صاحبةِ القصةِ فدخلَ عليها وسمعَه منها كذلك - كما هي روايةُ محمَّد بنِ إبراهيمَ التَّيْميِّ -.



(١) (ت٥٠٢٨).

(٢) في إرسال ابن عباس رسوله إلى أم سلمة تأييد لكون الحديث كان عند أبي سلمة عن زينب عن أم سلمة، فكأن ابن عباس أراد أن يتحقق من مصدر أبي سلمة واللَّه أعلم.

وجودُ متابعٍ لراوِي كلٍّ من الوجهينِ يشعرُ بصحَّةِ الوجهينِ

عرفتَ فيما سبقَ أنَّ من ضمنِ القرائنِ المُشعرةِ بضبطِ الراوِي وحفظِه: وجودَ متابعٍ له على روايتِه، فإن وجودَ مثلِ هذا المتابعِ يؤكِّدُ حفظَه، إذ الخطأ منَ الاثنينِ أبعدُ منه إلى الواحدِ.

فإذا اختلفَ راويانِ على شيخٍ لهما في حديثٍ، وكان لكلٍّ منهما متابعٌ على روايتِه كانَ ذلك مُشعرًا بصحَّةِ الروايتينِ، وأنَّ الحديثَ كان عند الشيخِ بالوجهينِ.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذه القرينةَ في مواطنَ(١)، وسبقَه إلَى استعمالِها أبو حاتمٍ الرازيُّ(٢).

المثالُ الأولُ:

[١٦١] ما روَاه محمَّد بنُ مسلمٍ الزُّهريُّ عن عُبيدِ اللَّه بنِ عبدِ اللَّه عن أبي هُريرةَ قالَ: « قامَ أعرابيٌّ فبالَ فِي المسجدِ، فتناولَه النَّاسُ، فقالَ لهم رسولُ اللَّه ﷺ: **دعُوهُ، فأَهِريقُوا على بولِه ذَنُوبًا من ماءٍ أو سَجْلًا من ماءٍ، فإنَّما بُعِثتمْ مُيَسِّرينَ ولم تُبعثُوا مُعَسِّرينَ** ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الزهريِّ، منهم:

١- شُعيبُ بنُ أبي حَمْزةَ الحمصيُّ(٣).

---

(١) انظر: الفتح (٣٨٦/١)، (٣٢١/٣، ٥٥٢)، (٩٦/٤)، (٢٧٨/٥، ٤١٤)، (٣٥٧/٦)، (٥٥٨/٩).

(٢) انظر: علل ابن أبي حاتم (٢٨١/١/ رقم٨٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٦/١/ رقم٢٢٠)، (٥٤١/١٠-٥٤٢/ رقم٦١٢٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٠/٤/ رقم٣١١٩)، وابن حزم في المحلى (٤٤٧/٤)، والبيهقي في الكبرى (٤٢٨/٢).

٢- يونسُ بنُ يَزيدَ الأَيْليُّ[(١)].

٣- محمَّدُ بنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْديُّ[(٢)].

٤- مَعْمرُ بنُ رَاشدِ الأزديُّ[(٣)].

٥- النُّعْمَانُ بنُ راشدِ الجزريُّ[(٤)].

ورَواه سُفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ عنِ الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ عن أبي هُريرةَ[(٥)].

وتابعَه سُفيانُ بنُ حُسينٍ الواسطيُّ[(٦)].

قالَ الحافظُ: «كذا - يعني عن عبيدِ اللَّه عن أبي هُريرةَ - روَاه أكثرُ الرُّواةِ عنِ الزهريِّ، ورَواه سُفيانُ بنُ عُيينةَ عنه عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ بدل عُبيدِ الله، **وتابعَه سفيانُ بنُ حُسينٍ، فالظاهرُ أنَّ الروايتينِ صحيحتانِ**»[(٧)].

---

(١) علَّقه البخاري في صحيحه (١٠/٥٤١)، ووصله الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٥٠/ رقم٢٩٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/٣٣٩/ رقم ١٣٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٣٠-٣٣١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١/٥١-٥٢/ رقم٥٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ٣٣٨/ رقم١٣٩٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/٣٤-٣٥/ رقم١٧٥٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٨٢) من طريق رباح بن زيد عن معمر به.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٤٢٣-٤٢٤/ رقم١٦٥٨) عن معمر مرسلًا.

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل (٧/٢٩٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٦٣-٢٦٥/ رقم٣٨٠)، والترمذي في سننه (١/٢٧٥- ٢٧٦/ رقم١٤٧ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٣/١٩/ رقم١٢١٦)، والإمام الشافعي في مسنده (ص٢٠-٢١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٣٩)، والحميدي في مسنده (٢/٤١٩/ رقم٩٣٨)، وأبو يعلى في مسنده (٥/٣٣٥/ رقم٥٨٥٠)، وابن الجارود في المنتقى (الغوث ١/١٤١/ رقم١٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٥٠/ رقم٢٩٨)، والدارقطني في العلل (٧/٢٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٢٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/٧٩/ رقم٢٩١) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٥٠/ رقم٢٩٨).

(٧) الفتح (١/٣٨٦).

قلتُ: سياقُ روايةِ ابنِ عيينةَ يختلفُ عن سياقِ روايةِ الجماعةِ، فإنَّ فيه زيادةَ قصةٍ ليستْ في روايتِهم، وهي قولُه: (أنَّ أعرابيًا دخلَ المسجدَ فصلَّى، فلمَّا فرغَ قالَ: اللَّهُمَّ ارحمني وارحمْ محمَّدًا ولا ترحمْ معنَا أحدًا، فالتفتَ إليه النَّبي ﷺ فقالَ: لقدْ تحجَّرتَ واسِعًا، فلم يلبثْ أن بالَ في المسجدِ، فعجِلَ الناسُ إليه، فنهاهُم وقالَ: أَهرِيقُوا عليه ذَنُوبًا ...).

وقد روَى الجماعةُ هذه القصةَ مُنفصلَةً، عنِ الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هُريرةَ دونَ قصةِ بولِ الأعرابيِّ[1].

فالذِي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ عُبيدَ اللَّه بنَ عبدِ اللَّه حدَّثَ الزهريَّ بقصةِ البولِ وحدَها، وحدَّثه أبو سلَمةَ بقصةِ ترحُّمِ الأعرابيِّ وحدَها، وجمعَهما له ابنُ المسيِّبِ.

وممَّا يؤيدُ تصويبَ روايةِ ابنِ عُيينةَ:

أولًا: أنَّ صالِحَ بنَ أبي الأخضَرِ اليماميَّ ومحمَّد بنَ أبي حَفْصةَ البصريَّ تابعَا السفيانينِ على روايتِهما لهذا الحديثِ عنِ الزهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هُريرةَ[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٤٥٢/ رقم٦٠١٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة -
وأخرجه أبو داود في سننه (١/٥٤٨-٥٤٩/ رقم٨٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٩/ رقم٨٦٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/١٦٦/ رقم٩٨٣)، وابن منده في التوحيد (٢/٥٢/ رقم١٩٤) من طريق يونس بن يزيد -
وأخرجه النسائي في سننه (٣/١٩/ رقم١٢١٥) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي -
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٨٣) من طريق معمر بن راشد - أربعتهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.
ولفظه: (أن أعرابيًا قال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فقال النبي ﷺ: لقد تحجرت واسعًا، يريد رحمة اللّه عز وجل).

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٧/٢٩٤) من طريق صالح بن أبي الأخضر -
وأخرجه البزار في مسنده (ل١٤٠/ ب الأزهرية)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٣١) من =

ثانيًا: أنَّ ابنَ عُيَينةَ كان يجزمُ بأنَّ الزُّهريَّ إنَّما حدَّثه عن سعيدِ بنِ المسيِّب، رُغمَ معرفتِه بمخالفةِ أصحابِه له، ممَّا يُشعرُ بأنَّه مُتَثَبِّتٌ من حفظِه.

فقالَ - كما في روايةِ الحُمَيْديِّ عنه -: (ثنَا الزهريُّ كما أقولُ لك، لا نحتاجُ فيه إلى أحدٍ قالَ أخبرني سعيدُ بنُ المسيِّبِ).

لذا جزمَ ابنُ عبدِ البرِّ بأنَّ الحديثَ كان عند الزهريِّ من أوجه، فقالَ: «كلُّ ذلك صحيحٌ، لأنَّه ممكنٌ أن يكون الحديثُ عند ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللَّه وسعيدٍ وأبي سلمةَ، فحدَّثَ به مرَّةً عن هذا، ومرةً عن هذا، ومرةً عن هذا، وربَّما جمعَهما، وهذا موجودٌ لابنِ شهابٍ معروفٌ له كثيرٌ جدًّا»[1].

المثالُ الثاني:

[١٦٢] ما روَاه هِشامُ بنُ عُروةَ عن زوجِه فاطِمةَ بنتِ المُنْذِرِ عن أسْمَاءَ بنتِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ قالتْ: «نَحرنَا علَى عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ فرسًا فأكلنَاه».

هكذَا روَى جماعةٌ هذَا الحديثَ عنْ هشامٍ فقالُوا: (نحرنَا)، منْهم:

١- جَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ الضبِّيُّ[2].

٢- سُفْيانُ بنُ سعيدٍ الثَّوْريُّ[3].

= طريق محمد بن أبي حفصة - كلاهما عن الزهري به.
وقال ابن أبي حفصة: (عن سعيد وأبي سلمة).

(١) التمهيد (٣٣١/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٦/٩/ رقم٥٥١٢)، والطبراني في الكبير (١١٢/٢٤/ رقم٣٠١)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٩/٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٦/٩/ رقم٥٥١٠) من طريق خلاد بن يحيى -
وأخرجه النسائي في سننه (٢٦٠/٧-٢٦١/ رقم٤٤١٨) من طريق عبد اللَّه بن وهب -
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٦/٤/ رقم٨٧٣١) - ومن طريقه عبد بن حميد في منتخبه (صـ٤٥٥/ رقم١٥٧٣)، والطبراني في الكبير (١١٢/٢٤/ رقم٢٩٨) ثلاثتهم عن الثوري به.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٠/٤) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن الثوري ووهيب عن هشام =

٣- سُفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ[١].

٤- وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ الرؤاسيُّ[٢].

٥- حَفْصُ بنُ غِياثٍ النخعيُّ[٣].

٦- عبدُ اللَّه بنُ نُمَيرٍ الهمْدانيُّ[٤].

٧- مَعْمرُ بنُ رَاشدٍ الأزديُّ[٥].

= به. بلفظ: (ذبحنا) فالظاهر أنه حمل رواية الثوري على رواية وهيب.

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (١/١٥٣/ رقم٣٢٢) - ومن طريقه البخاري في صحيحه (٩/ ٦٥٥/ رقم٥٥١٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٢٧).
وأخرجه النسائي في سننه (٧/٢٦٥-٢٦٦/ رقم٤٤٣٢) من طريق قتيبة بن سعيد - ومحمد بن عبد اللَّه ابن يزيد -
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/٣٤٢/ رقم٥٢٤٧) من طريق سريج بن يونس -
ورواه الإمام الشافعي في مسنده (صـ٣٨٠)، وفي السنن المأثورة (صـ ٤١٢/ رقم٦٠١) - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٢٧)، وفي المعرفة (٧/٢٦١/ رقم٥٧٣٢)، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (صـ٣٢٨) خمستهم عن ابن عيينة به.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/١١٣/ رقم٣٠٣) من طريق محمد بن أبي عمر العدني عن ابن عيينة فقال: (ذبحنا).
قال الإسماعيلي (كما في الفتح ٩/٥٥٨): اختلف على حماد بن زيد وابن عيينة، فقال أكثر أصحابهما: (نحرنا).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣/٩٧/ رقم٤٩٩٩)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٦٤/ رقم٣١٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٤٦، ٣٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١١٩/ رقم٢٤٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/١١٢/ رقم٣٠٢)، والجورقاني في الأباطيل (٢/٢١٨/ رقم٦٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٧٩، ٣٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣/٩٧/ رقم٤٩٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٧٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٢٦/ رقم٨٧٣١)، وعبد بن حميد في منتخبه (صـ٤٥٥/ رقم١٥٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/١١٢/ رقم٢٩٨).

٨- أبُو مُعاوِيةَ محمَّدُ بنُ خَازِمٍ[(١)].

٩- أبو خالدٍ سليمانُ بنُ حَيَّانَ[(٢)].

١٠- حمَّادُ بنُ زَيدِ بنِ درَهم[(٣)].

١١- عليُّ بنُ مُسْهِرٍ الكوفيُّ[(٤)].

١٢- عِيسَى بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ[(٥)].

١٣- أيُوبُ بنُ أبي تميمةَ السَّخْتِيانيُّ[(٦)].

١٤- همَّامُ بنُ يحيَى العَوذيُّ[(٧)].

وروَاه آخرونَ عن هشامٍ به فقالُوا: (ذبحنَا)، منهم:

١- عَبْدةُ بنُ سليمانَ الكِلابيُّ[(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣/٩٧/ رقم٥٠٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٤٥)، وأبو عوانة في مسنده (٥/٢٧/ رقم٧٦٣٩)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/٢١١/ رقم٦٤١٨)، والدارقطني في سننه (٤/٢٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١١٩/ رقم٢٤٢٩٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/١١٢/ رقم٢٩٩) من طريق محمد بن الفضل عارم عن حماد به.

(٤) ذكره الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح ٩/٥٥٨).

(٥) أخرجه ابن راهوية في مسنده (٥/١١٦/ رقم٢٢٢٢).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٨٠/ رقم٢١٢).

(٧) ذكره الإسماعيلي في المستخرج (كما في الفتح ٩/٥٥٨).

(٨) رواه ابن راهويه في مسنده (٥/١١٧/ رقم٢٢٢٣) - ومن طريقه البخاري في صحيحه (٩/ ٥٥٦/ رقم٥٥١١).

وأخرجه النسائي في سننه (٧/٢٦٦/ رقم٤٤٣٣) من طريق محمد بن آدم -

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/٢٧٩) من طريق هارون بن إسحاق - ثلاثتهم عن عبدة به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/١١٢/ رقم٣٠١) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد وعبدة كلاهما عن هشام به فقال: (نحرنا).

فالظاهر أنه ساقه على لفظ جرير.

٢- يحيَى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ[١].
٣- وُهِيبُ بنُ خَالدٍ الباهليُّ[٢].
٤- عبدُ العزيزِ بنُ أبي حَازمٍ المدنيُّ[٣].
٥- عبدُ الرحمنِ بنُ ثَابتِ بنِ ثَوْبَانَ[٤].
٦- يحيَى بنُ هَاشمٍ السمسارُ[٥].
٧- سُفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ[٦].

قالَ الحافظُ: « وهذا الاختلافُ كلُّه عن هشامٍ، وفيه إشعارٌ بأنَّه كان تارةً يرويه بلفظِ: (ذبحنَا)، وتارةً بلفظِ: (نحرنَا)، وهو مَصيرٌ منه إلى استواءِ اللفظينِ في المعنَى »[٧].

المثالُ الثالثُ:

[١٦٣] ما روَاه شُعيبُ بنُ إسْحاقَ الأُمَويُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَمروٍ الأَوْزَاعِيِّ عن يحيَى بنِ أَبِي كثيرٍ الطائيِّ عن يحيَى بنِ عُمَارةَ الأنصاريِّ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ النَّبي ﷺ: « ليسَ فيما دُونَ خمسِ أَواقٍ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسِ أَوْسُقٍ صدقةٌ ».

هكذا سمَّى إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يَزيدَ الدمشقيُّ في روايتِه عن شُعَيبٍ شيخَ الأوزاعيِّ يحيَى بنَ أَبي كثيرٍ[٨].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٢/٢٤/ رقم٣٠٢)، والدارقطني في سننه (٢٩٠/٤).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٠/٤).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٢/٢٤/ رقم٣٠٠).
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٠/٤).
(٥) أخرجه الذهبي في السير (١٥٥/٢٣).
(٦) سبق تخريجه ضمن روايات الوجه الأول.
(٧) الفتح (٥٥٨/٩).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٨/٣-٣١٩/ رقم١٤٠٥).

وخالفَه غيرُه، فرَوَوْه عن شُعيبِ عنِ الأَوْزاعيِّ عن يحيَى بنِ سعيدٍ.

قالَ أبو مَسعودٍ الدِّمشْقيُّ: «روَاه دَاودُ بنُ رُشَيْدٍ[1] وهشامُ بنُ خَالدٍ عن شُعَيبٍ عنِ الأَوْزاعيِّ عنْ يحيَى غيرِ منسوبٍ. وروَاه عبدُ الوهَّابِ بنُ نَجْدةَ عنْ شُعيبٍ عنِ الأوزاعيِّ قالَ: حدَّثني يحيَى بنُ سعيدٍ أنَّ عَمروَ بنَ يحيَى أخبرَه. وروَاه الوَليدُ عنِ الأوزاعيِّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي اليَمَانِ عن يحيَى بنِ سعيدٍ»[2].

وقالَ الإِسمَاعِيليُّ: «هذا الحديثُ مشهورٌ عن يحيَى بنِ سعيدٍ، روَاه عنه الخلقُ، وقد روَاه داودُ بنُ رُشَيدٍ عن شُعيبٍ فقالَ: عنِ الأوزاعيِّ عن يحيَى بنِ سعيدٍ»[3].

فدافعَ الحافظُ عن روايةِ إسحاقَ، وبيَّن أنَّه لم ينفردْ بنسبةِ يحيَى بنَ أبي كثيرٍ، بلْ تُوبعَ على ذلك كما تُوبعَ غيرُه، فدلَّ ذلك على أنَّ الطريقينِ محفوظانِ. فقالَ: «تابعَ إسحاقَ بنَ يزيدَ سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الدِّمشقيُّ عن شُعَيبِ بنِ إسحاقَ، أخرجَه أَبُو عَوَانةَ[4] والإِسْماعيليُّ من طريقِه، وذلك دالٌّ على أنَّه عند شُعيبٍ عنِ الأوزاعيِّ على الوجهينِ، لكن دلَّتْ روايةُ الوليدِ بنِ مسلمٍ على أنَّ روايةَ الأوزاعيِّ عن يحيَى ابنِ سعيدٍ بغيرِ واسطةٍ مَوْهُومةٌ أو مُدلَّسةٌ، ولذلك عدلَ عنها البخاريُّ، واقتصرَ على طريقِ يحيَى بنِ أبي كثيرٍ واللَّه أعلمُ»[5].

والذي يظهرُ لي - واللَّه أعلمُ - أنَّ شيخَ الأوزاعيِّ في هذا الحديثِ هو يحيَى بنُ سعيدٍ، وليسَ ابنَ أبي كثيرٍ، وذلك لما يلِي:

أَولًا: أنَّ هذا الحديثَ مشهورٌ عن يحيَى بنِ سعيدٍ، روَاه عنه غيرُ واحدٍ، منهم:

---

(١) أخرجه ابن عساكر في معجم شيوخه (٧٥٩/٢-٧٦٠/ رقم٩٤٩).

(٢) التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيح (صـ٧٣-٧٤).

(٣) الفتح (٣٢١/٣).

(٤) المسند (صـ٣٩٥-٣٩٦/ رقم٣٤٣ رسالة الشيخ بشير علي عمر).

(٥) الفتح (٣٢١/٣-٣٢٢).

١- عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثَّقفيُّ[١].
٢- اللَّيثُ بنُ سعدٍ الفهميُّ[٢].
٣- عبدُ اللَّه بنُ إدْرِيسَ الأوديُّ[٣].
٤- حمَّادُ بنُ زيدِ بنِ درْهم[٤].
٥- يَزيدُ بنُ هَارونَ الواسطيُّ[٥].
٦- هُشَيْمُ بنُ بَشِيرِ الواسطيُّ[٦].
٧- أبو خالدٍ سليمانُ بنُ حَيَّانَ الأحمرُ[٧].
٨- أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ الكوفيُّ[٨].
٩- سُفيانُ بنُ عُيينةَ الهلاليُّ[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٦٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/٥٤/ رقم٢٢٦١)، والنسائي في سننه (٦/١٩/ رقم٢٤٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣/٥٧/ رقم٢١٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٣٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/٥٤/ رقم٢٢٦١).
(٤) أخرجه النسائي في سننه (٦/٣٧، ٤٣/ رقم٢٤٧٢، ٢٤٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٧، ٣٣/ رقم٢٢٦٣، ٢٢٩٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/١١٣/ رقم٣٢٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣/٥٧/ رقم٢١٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٣٤).
(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٣/ رقم٢٢٩٥)، وأبو عوانة في مسنده (ص٣٩٢/ رقم ٣٣٦ رسالة الشيخ بشير علي)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٣٥/ رقم٣٠٧٣).
(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/١١/ رقم١٠٣٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/ ١١٩/ رقم٣٢٧١).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٦٠/ رقم٩٩٠١)، (٧/٣٢٦/ رقم٣٦٥٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣/٥٧/ رقم٢١٩٦).
(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٢٩).
(٩) أخرجه أبو عوانة في مسنده (ص٣٩٨ رسالة الشيخ بشير علي).

١٠- عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ المروزيُّ[(١)].

١١- همَّامُ بنُ يحيَى العوذيُّ[(٢)].

لذا قالَ الإسماعيليُّ: «هذَا الحديثُ مشهورٌ عن يحيَى بنِ سعيدٍ، روَاه عنه الخلقُ»[(٣)].

ثانيًا: أنَّ روايةَ الأوزاعيِّ عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ مشهورةٌ، فكأَنَّ شُعيبًا كان يُحدِّثُ بهذا الحديثِ عن يحيَى غيرِ منسوبٍ فظنَّ بعضُ من سمعَه منه أنَّه ابنُ أبي كثيرٍ فزادَ نِسبتَه من عندِه.

قالَ الوَليدُ بنُ مُسلم: «كان الأوزاعيُّ إذا حدَّثنا يقولُ: حدَّثني يحيَى. قالَ: حدَّثنا فُلانٌ. قالَ: حدَّثنا فُلانٌ حتَّى ينتهي. قالَ الوليدُ: فربَّما حَدَّثتُ كما حدَّثني، وربَّما قلتُ عن عن وتحقَّقنا من الإخبارِ»[(٤)].

ويؤيدُ هذا: ما نقلَه أبو مسعودٍ من أنَّ روايةَ هشامِ بن خالدٍ وداودَ بنِ رُشيدٍ عن الأوزاعيِّ عنْ يحيَى غيرِ مَنسوبٍ.

ثالثًا: أنَّ في روايةِ الوليدِ بنِ مُسلمٍ هذا الحديثَ عنِ الأوزاعيِّ عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي اليَمَانِ عن يحيَى بنِ سعيدٍ تقويةً لقولِ من قالَ: (عن يحيَى بنِ سعيدٍ)، فإنَّه وإن زادَ ابنَ أبي اليمَانِ إلَّا أنَّه وافقَهم على ذكرِ يحيَى بنِ سعيدٍ، فدلَّ أنَّ الحديثَ لابنِ أبي كثيرٍ، لا لابنِ سعيدٍ.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٥٥-٣٥٦، ٣٦٩/ رقم٩٨٥٧، ١٠٠٣).

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (صـ٣٩٢/ رقم٣٣٧ رسالة الشيخ بشير)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٣٤/ رقم٣٠٧٢).

(٣) الفتح (٣/٣٢١).

(٤) تهذيب الكمال (٧/٤٤٨).

وجودُ قرينةٍ مرجِّحةٍ لكلِّ طريقٍ يُشعرُ بصحَّةِ الطريقين

عرفتَ ممَّا سبقَ أنَّ مدارَ هذا العلمِ على القرائنِ، فمتَى ما تأيَّدتِ الروايةُ بقرينةٍ كان ذلك دالًا على صحَّتِها وترجيحِها على غيرِها.

فإذا اختلفتْ روايتانِ لحديثٍ، وكان لكلٍّ منهُما قرينةٌ تُؤيِّدُها كان ذلك مُشعرًا بصحةِ الروايتينِ جميعًا.

وقدِ استعملَ الحافظُ هذِه القرينةَ في مواطنَ[1]، وسبقَه إلَى استعمالِها: أبو حاتمٍ الرَّازيُّ[2]، والدَّارَقطنيُّ[3].

المثالُ الأولُ:

[١٦٤] حديثُ أبي هُريرةَ في قصَّةِ المُسيءِ لصلاتِه.

هذا الحديثُ روَاه عامَّةُ أصحابِ عُبيدِ اللَّه بنِ عُمرَ العُمَريِّ عنه عن سعيدٍ المَقْبُريِّ عن أبي هُريرةَ، منهم:

١- عبدُ اللَّه بنُ نُمَيرٍ الهمْدانيُّ[4].

---

(١) انظر الفتح (٢/٣٢٤،٣٠١)، (٥/٤٧٧)، (٩/٦٥)، (١٠/٢٧٣،٤٥٨)، (١١/١١٨)، (١٣/٣٨٠)، والنكت الظراف (٩/٤٥٦ -٤٥٧).

(٢) انظر: علل ابن أبي حاتم (١/٢٣٥-٢٣٦، ٤٠٢/ رقم٦٨٤، ١٢٠٣).

(٣) انظر: التتبع (صـ١٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٣٨-٣٩/ رقم٦٢٥١)، ومسلم في صحيحه (٤/٣٣٠/ رقم٨٨٤)، والترمذي في سننه (٥/٥٥/ رقم٢٦٩٢)، وابن ماجه في سننه (١/٣٣٦-٣٣٧/ رقم١٠٦٠)، (٢/١٢١٨/ رقم٣٦٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٣٢/ رقم٤٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/٢٠/ رقم٨٨١)، والبيهقي في الكبرى (٢/١٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣-٤/ رقم٥٥٢) من طرق عن ابن نمير به.

٢- أبو أسامةَ حمَّادُ بنُ أسَامةَ الكوفيُّ[(١)].

٣- أَنَسُ بنُ عِياضِ بنِ ضمرةَ[(٢)].

٤- عِيسَى بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ[(٣)].

٥- عبدُ الأعْلَى بنُ عبدِ الأعْلَى البصريُّ[(٤)].

٦- عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ[(٥)].

٧- عبدُ الرحيمِ بنُ سُلَيْمانَ المروزيُّ[(٦)].

٨- عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثَّقَفِيُّ[(٧)].

٩- محمَّد بنُ فُلَيْحِ بنِ سليمانَ[(٨)].

١٠- يحيَى بنُ سعيدٍ الأُمَوِيُّ[(٩)].

وانفردَ يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ، فروَاه عن عُبيدِ اللَّه بنِ عُمرَ عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبِيه عن أبي هُريرةَ، فزادَ ذكرَ أبيه[(١٠)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٥٥٧/ رقم٦٦٦٧)، ومسلم في صحيحه (٤/٣٣٠/ رقم ٨٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٥٧/ رقم٢٩٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/١٢٦، ٣٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣-٤/ رقم٥٥٢) من طرق عن حماد بن أسامة به.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/٥٣٤-٥٣٦/ رقم٨٥٦)، وأبو عوانة في مسنده (١/٤٣٣- ٤٣٤/ رقم١٦٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٧٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٣٢/ رقم٤٥٤)، وأبو عوانة في مسنده (١/٤٣٤/ رقم ١٦١٠).

(٤) أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (١/٣٢٤/ رقم٣٠٢).

(٥) ذكره أبو نعيم في الحلية (٨/٣٨٢).

(٦) ذكره الدارقطني في العلل (١٠/٣٦٠).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٧٦-٢٧٧، ٣٢٣/ رقم٧٥٧، ٧٩٣)، ومسلم في صحيحه=

قالَ ابنُ خُزَيْمةَ: «لم يقلْ أحدٌ ممَّن روَى هذا الخبرَ عن عُبيدِ اللَّه بنِ عُمرَ عن سعيدٍ عن أبيه غيرَ يحيَى بنِ سعيدٍ، إنَّما قالُوا: (عن سعيدٍ عن أبي هُريرةَ)»[1].

فاختلفتْ أنظارُ الحفَّاظِ في الترجيحِ بين هاتينِ الروايتينِ، فرجَّحَ الترمذيُّ روايةَ يحيَى بنِ سعيدٍ فقالَ: «روايةُ يحيَى بنِ سعيدٍ عن عُبيدِ اللَّه بنِ عُمرَ أصحُّ»[2].

ورجَّحَ الدَّارَقطنيُّ في العلَلِ روايةَ الجماعةِ فقالَ: «هو المحفوظُ»[3].

وصحَّحَ الحافظُ الطريقينِ، وعلَّل ذلك بقولِه: «**لكلٍّ من الروايتينِ وجهٌ مُرَجِّحٌ، أمَّا روايةُ يحيَى فللزيادةِ منَ الحافظِ، وأمَّا الروايةُ الأُخرى فللكثرةِ، ولأنَّ سعيدًا لم يُوصَفْ بالتدليسِ، وقد ثبتَ سماعُه من أبي هُريرةَ، ومن ثَمَّ أخرجَ الشيخانِ الطريقينِ**»[4].

= (٣٢٩/٤-٣٣٠/ رقم٨٨٣)، وأبو داود في سننه (٥٣٤/١-٥٣٥/ رقم٨٥٦)، والترمذي في سننه (١٠٣/٢-١٠٤/ رقم٣٠٣ وقال: حسن صحيح)، والنسائي في سننه (٤٦١/٢/ رقم ٨٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣٧/٢)، وأبو يعلى في مسنده (٩٦/٦، ١١٣-١١٤/ رقم٦٥٤٦، ٦٥٩١)، والطوسي في مختصر الأحكام (١٧٩/٢-١٨٠/ رقم٢٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٤/١-٢٣٥، ٢٩٩/ رقم٤٦١، ٥٩٠)، وأبو عوانة في مسنده (٤٣٣/١- ٤٣٤/ رقم١٦٠)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٣٣/١/ رقم١٣٩٥)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٦١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢٠/٢/ رقم٨٨١)، وفي الحلية (٣٨٢/٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٧/٢، ٦٢، ١٢٢، ٣٧٢)، وفي جزء القراءة (صـ١٣/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٣/٩)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٤٢٥/٢-٤٢٦/ رقم١٩٢٠) من طرق عن يحيى به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٨٣/٣/ رقم١٨٨٧)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٦١) من طريق محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد به دون ذكر أبي سعيد.

والصواب عن يحيى بن سعيد بذكر أبيه، فقد رواه عنه أربعة عشر راويًا كذلك، منهم محمد بن بشار نفسه.

(١) الصحيح (٢٩٩/١).

(٢) السنن (١٠٤/٢).

(٣) العلل (٣٦١/١٠).

(٤) الفتح (٣٢٤/٢).

قلتُ: وقد سبقَ الدارَقطنيُّ الحافظَ إلى نحوٍ من هذا فقالَ: «قد خالفَ يحيَى أصحابَ عبيدِ اللَّه كلَّهم... ويحيَى حافظٌ. فيُشبهُ أن يكونَ عُبيدُ اللَّه حدَّثَ به على الوجهينِ»[(١)].

وكذَا مثَّلَ به العلائِيُّ للحديثِ الذي يظهرُ أنَّه عندَ الراوِي عاليًا ونازلًا ظهورًا بينًا[(٢)].

المثالُ الثاني:

[١٦٥] ما روَاه محمَّدُ بنُ مُسلم الزُّهريُّ عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبي ﷺ قالَ: «يقبِضُ اللَّه الأرضَ يومَ القِيامةِ، ويطوِي السماءَ بِيمينِه ثمَّ يقولُ: أنا الملِكُ، أين ملوكُ الأرضِ».

هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عنِ الزُّهريِّ، منهم:

١- عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مُسافِرٍ[(٣)].

٢- شُعيْبُ بنُ أبي حَمْزةَ الحمصيُّ[(٤)].

٣- محمَّدُ بنُ الوَليدِ الزُّبَيْدِيُّ[(٥)].

---

(١) التتبع (صـ١٣٢).

(٢) انظر: جامع التحصيل (صـ١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٤١٣/ رقم٤٨١٢)، وابن خزيمة في التوحيد (١/١٦٨/ رقم ٩٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/٥٣٨/ رقم٤٦٣)، (٢/١٧٠-١٧١/ رقم٧٣٦).

(٤) علَّقه البخاري في صحيحه (١٣/٤٠٤)، ووصله الدارمي في سننه (٢/٧٨١/ رقم٢٦٩٦)، وابن أبي عاصم في السنة (صـ٢٤٢/٥٤٩)، وابن خزيمة في التوحيد (١/١٦٧-١٦٨/ رقم ٩٣)، والآجري في الشريعة (صـ٣٢٠)، وابن منده في التوحيد (٣/٩٩/ رقم٤٩٦) من طرق عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب به.

(٥) علَّقه البخاري في صحيحه (١٣/٢٧٩)، ووصله ابن خزيمة في التوحيد (١/١٦٨-١٦٩)، والحافظ في تغليق التعليق (٥/٣٣٦).

٤- إِسحاقُ بنُ يحيَى الْكَلْبيُّ[١].
٥- عُبيدُ اللَّه بنُ أَبي زِيادٍ الرُّصَافِيُّ[٢].
٦- إِسحاقُ بنُ رَاشدٍ الجزريُّ[٣].
٧- مُعاويةُ بنُ يحيَى الصَّدَفِيُّ[٤].

ورَواه يونسُ بنُ يَزيدَ الأيليُّ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ عن أبي هُريرةَ[٥].

فجزمَ غيرُ واحدٍ منَ الحفَّاظِ بأنَّ الحديثَ عند الزُّهريِّ منَ الطريقينِ.

قالَ محمَّد بنُ يحيَى الذُّهْلِيُّ: «الحديثانِ عندنا محفوظانِ»[٦].

---

(١) علَّقه البخاري في صحيحه (٣٧٩/١٣)، ووصله الذهلي في الزهريات، ومن طريقه الحافظ في تغليق التعليق (٣٣٧/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (صـ٢٤١/ رقم٥٤٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٧/١/ رقم٦٦٧).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (كما في الفتح ٣٨٠/١٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٩/١١/ رقم٦٥١٩)، (٣٧٩/١٣/ رقم٧٣٨٢)، ومسلم في صحيحه (١٢٩/١٧/ رقم٦٩٨١)، والنسائي في الكبرى (٤٠١/٤/ رقم٧٦٩٢)، (٤٤٧/٦- ٤٤٨/ رقم١٠٤٥٥)، وابن ماجه في سننه (٦٨/١-٦٩/ رقم١٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٤/٢)، وابن المبارك في مسنده (صـ٥٦/ رقم٩٢)، وابن أبي الدنيا في الأهوال (صـ٩١/ رقم٥٧)، والدارمي في الرد على الجهمية (صـ٨٩)، وفي الرد على بشر المريسي (صـ٣٢)، والبزار في مسنده (ل١٤٤/ أ الأزهرية)، وأبو يعلى في مسنده (٣٢٥/٥/ رقم٥٨٢٤)، وابن خزيمة في التوحيد (١٦٦/١-١٦٧/ رقم٩٢)، وأبو عوانة في مسنده (كما في الإتحاف ١٤/ ٧٥٢)، والآجري في الشريعة (صـ٣٢٠)، وأبو الشيخ في العظمة (٤٦٠/٢-٤٦١/ رقم ١٤٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٥٣/١/ رقم٣٣٥)، وابن منده في التوحيد (٣/ ٩٨/ رقم٤٩٣)، وفي الرد على الجهمية (صـ٧٥/ رقم٤٧)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٢٢١/٢/ رقم٣٦٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٢/١/ رقم٤٣)، (١٣٨/٢/ رقم٧٠٤)، والبغوي في شرح السنة (١١٠/١٥-١١١/ رقم٤٣٠٣)، وابن بلبان في المقاصد السنية (صـ١٣٦).

(٦) التوحيد لابن خزيمة (١٦٩/١).

وقالَ الدَّارَقطنيُّ: «القولانِ محفوظانِ عنِ الزُّهريِّ»(١).
وقالَ البيهقيُّ: «كأنَّه سمعَه منهما جميعًا»(٢).
وصحَّحَ البخاريُّ الطريقينِ بإخراجهما في صحيحِه وعلَّلَ الحافظُ صنيعَه بأَنَّ لكلِّ طريقٍ ما يُؤَيِّدُها فقالَ: «صنيعُ البُخاريِّ يقتضِي ذلك - يعني صحَّةَ الطريقينِ - وإنْ كان الذي تقتضِيه القواعدُ ترجيحُ روايةِ شُعيبٍ لكثْرةِ من تابعَه، لكن يونسُ كان من خَوَّاصِ الزُّهريِّ المُلاَزمينَ له»(٣).
قلتُ: وممَّا يُؤيدُ ما ذهبَ إليه هؤلاءِ الحفَّاظُ: أنَّ شُعيبَ بنَ أبي حَمْزةَ قد تابعَ يُونسَ على روايةِ هذا الحديثِ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هُريرةَ(٤).
وفي روايةِ شُعيبٍ الحديثَ عنِ الزهريِّ بالوجهينِ دليلٌ على أنَّ الحديثَ كان عنده عن أبي سلمةَ وسعيدٍ، فسمعَه منه الجماعةُ عن أبي سلَمةَ، وسمعَه يُونسُ منه عن سعيدٍ، وسمعَه شُعيبٌ منه بالوجهينِ، فحدَّثَ كلٌّ كما سمعَ.
المثالُ الثالثُ:
[١٦٦] ما روَاه شُعبةُ بنُ الحَجَّاجِ العتكيُّ عن أبي إسحاقَ عَمروِ بنِ عبدِ اللَّه السَّبِيعِيِّ عنِ البراءِ بنِ عَازبٍ أنَّ النَّبي ﷺ أوصَى رجلًا فقالَ: «إذا أردْتَ مضجعكَ فقلْ: اللَّهمَّ أسلمتُ نفسِي إليك، وفوضتُ أمرِي إليك، ووجهتُ وجهِي إليك، وألجأتُ ظهرِي إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأَ ولا منجَا منك إلَّا إليك، آمنتُ بكتابِك الذي أنزلتَ، ونبيِّكَ الذي أرسلتَ. فإن مِتَّ مِتَّ على الفطرةِ».
هكذا روَى جماعةٌ هذا الحديثَ عن شُعبةَ، منهم:

(١) العلل (٨/٨٣).
(٢) الأسماء والصفات (٢/١٣٨).
(٣) الفتح (١٣/٣٨٠).
(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١/٢٦/ رقم٣٠٢٢٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٦٨/ رقم٣٠٢) من يطرق بشر بن شعيب عن أبيه به.

١- آدمُ بنُ أبي إيَاسٍ العسقلانيُّ[١].
٢- محمَّدُ بنُ عَرْعَرةَ بنِ البِرِنْدِ[٢].
٣- سَعيدُ بنُ الرَّبيعِ العامريُّ[٣].
٤- عفَّانُ بنُ مُسلمٍ الباهليُّ[٤].
٥- يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ البصريُّ[٥].
٦- أبو الوَليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ الطَّيَالِسِيُّ[٦].
٧- أبو داودَ سليمانُ بنُ داودَ الطَّيَالسيُّ[٧].
٨- محمَّدُ بنُ كثير العبْديُّ[٨].
٩- سعْدُ بنُ شُعبةَ بنِ الحجَّاجِ[٩].
١٠- يَعقوبُ بنُ إسحاقَ الحَضْرَميُّ[١٠].
١١- عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ العنبريُّ[١١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/١١٧/ رقم٦٣١٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٨٥).
(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/١٩٣/ رقم١٠٦١١).
(٦) أخرجه الدارمي في سننه (٢/٧٤٤/ رقم٢٥٨٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٧/٤٢٣/ رقم٥٥٠٢)، وابن السني في اليوم والليلة (صـ٢٤٨/ رقم ٧٠٨).
(٧) أخرجه في مسنده (٢/٨٣/ رقم٧٤٣)، والبيهقي في الآدب (صـ٤٤٧/ رقم٩٩٠)، وفي الشعب (٤/١٧٣-١٧٤/ رقم٤٧٠٦).
(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/٤٢٣/ رقم٥٥٠٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (صـ٢٤٨/ رقم٧٠٨).
(٩) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٧٢/ رقم١١٣٨).
(١٠) المصدر السابق (٣/١٧٢/ رقم١١٣٩).
(١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٠٠).

١٢- عليُّ بنُ الجَعْدِ الجَوْهريُّ[(١)].

ورواه محمَّد بنُ جَعْفَر غُنْدَرٌ عن شُعبةَ عن مُهاجِرِ بنِ أبي الحسنِ عنِ البراءِ به[(٢)].

قالَ الحافظُ: «غُنْدَرٌ من أثبتِ الناسِ في شعبةَ، ولكن لا يقدحُ ذلك في روايةِ الجماعةِ عن شعبةَ، فكأَن لشعبةَ فيه شيخينِ»[(٣)].

قلتُ: مِصداقُ ما قالَه الحافظُ: ما ذكرَه محمَّد بنُ جعْفَر عن نفسِه، حيثُ قالَ: «لزِمتُ شعبةَ عشرينَ سنةً لم أكتبْ من أحدٍ غيره شيئًا، وكنتُ إذا كتبتُ عنه عرضتُه عليه»[(٤)].

وقالَ ابنُ المبَارِكِ: «إذا اختلفَ الناسُ في حديثِ شعبةَ فكتابُ غندَرٍ حَكَمٌ بينهم»[(٥)].

وقالَ العِجْلِيُّ: «بصريٌّ ثقةٌ، وكان أثبتَ الناسِ في حديثِ شعبةِ»[(٦)].

فلا يُستغربُ من رجلٍ لازمَ شيخَه عشرينَ سنةً أن ينفردَ عنه بما ليسَ عندَ غيرِه.

لكن هذه الروايةُ انفردَ بها أحمدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ الحَكَمِ، وقد خالفَه جماعةٌ، فرَوَوه عن محمَّدِ بنِ جعْفَر عن شعبةَ عن أبي إسحاقَ عنِ البراءِ، مُوافقينَ بذلك روايةَ الجماعةِ عن شعبةَ، منهم:

١- محمَّدُ بن بشَّار بندارٌ[(٧)].

---

(١) أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٣٧٣/١-٣٧٤/ رقم٤٤٦)، والبرقاني في التخريج لصحيح الحديث عن الشيوخ (صـ٣٢-٣٣/ رقم٧).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٩٦/٦/ رقم١٠٦٢٣) من طريق أحمد بن عبد اللَّه بن الحكم عن محمد ابن جعفر به.

(٣) الفتح (١١٨/١١).

(٤) تهذيب الكمال (٢٦٥/٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الثقات (٢٣٥/٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦/١٧-٣٧/ رقم٦٨٢٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢٩٩/٢/ رقم=

٢- محمَّدُ بنُ المُثنَّى العنَزيُّ[1].

٣- الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ[2].

ولاَ شكَّ أنَّ روايتَهم عن غندرٍ أولَى. لكنْ روَى عبدُ الرحمنِ بنُ مَهديٍّ هذا الحديثَ - بعد موافقتِه للجماعةِ - عن شعبةَ عن مُهاجرِ بنِ أبي الحسنِ عنِ البراءِ مَوقوفًا[3]، فإن كانَ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّه حفِظَ الرفعَ فيه فروايةُ ابنِ مهديٍّ هذه تؤيدُه وتُقوِّي روايتَه، وإلَّا فلعلَّه اختلطَ عليه هذا الموقوفُ بالمرفوعِ واللَّه أعلمُ.

وبهذا يكونُ البحثُ قدِ انتَهى، فمَا كانَ فِيه منْ صَوابٍ فمنَ الله، ومَا كانَ فِيه منْ خطإٍ - وهو مَوجودٌ لاَ مَحالَ - فمنِّي ومنَ الشيطانِ، وأستغفرُ اللَّه منْه، وسبْحانكَ اللهمَّ وبحمدِك، أشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلَّا أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ.



= ١٧١٥)، والبغوي في مسند ابن الجعد (٣٧٤/١/ رقم٤٤٩)، والبرقاني في التخريج لصحيح الحديث عن الشيوخ (ص٣٣-٣٤/ رقم٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦/١٧-٣٧/ رقم٦٨٢٤).

(٢) أخرجه في مسنده (٣٠٠/٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٩٦/٦/ رقم١٠٦٢٢) عن مهاجر قال: (سمعت البراء ولم يرفعه أنه أمر رجلًا إذا أخذ مضجعه أن يقول فذكره).

النتائج والتوصيات

بعدَ هذه الرحلةِ المباركةِ - إنْ شاءَ اللَّه - معَ هذا الموضوعِ تبيَّنتْ لي بعضُ الأمورِ العامَّةُ والخاصَّةُ، أجمِلها فيما يلي:

أمَّا الأمورُ العامَّةُ:

أولًا: دقَّةُ هذا العلمِ - أعني علمَ العللِ - فإنَّه أدقُّ علومِ الحديثِ وأكثرُها خفاءً - وليس راءٍ كمنْ سمعَ - ولوْلا فضلُ اللَّه وتيسيرُه رجالًا جهابذةً أمثالَ الحافظِ ابنِ حجرٍ خدَمُوه لمَا تمكَّنَ أمثالي منْ خوضِ غِمارِه.

ثانيًا: إمامةُ الحافظِ ابنِ حجرٍ في هذا الفنِّ، وسعةُ إطلاعِه فيه، فهو - بحقٍّ - فارسُه الذي لا يبارى، ورجَّالتُه الذي لا يُنازلُ.

ثالثًا: عظمُ كتابِ (فتحُ الباري)، وجودةُ تصنيفِه وترتيبِه، فحُقَّ لصاحبِه أن يتباهى ويفتخرَ بِه، فقدْ ضمَّنه علومًا مختلفةً، ميَّزتْه عمَّا سوَاه منَ الشروحِ.

وأما الأمور الخاصَّةُ:

أولًا: أمورٌ تتعلَّقُ بشخصيةِ الحافظِ ابن حجرٍ العلميةِ، ومنهجِه في كتابِه:

١- أنَّ الحافظَ يسيرُ وفقًا لقواعدَ علميةٍ ثابتةٍ - في الغالبِ - لا يحيدُ عنْها إلَّا نادرًا، بلْ يُعتبرُ كتابُه (فتحُ الباري) مثالًا نموذجيًا لتطبيقِ ما قرَّره في كتبِه النظريةِ.

٢- أنَّ الحافظَ حريصٌ على متابعةِ الحفَّاظِ المتقدِّمينَ في قواعدِهمُ الكلِّيةِ وأحكامِهمُ الجزْئيةِ، تتأثرُ أحكامُه بكلامِ من سبقَه منَ الحفَّاظِ.

وقدْ نصَّ على هذا فقال: « فمتى وجدْنا حديثًا قدْ حكمَ إمامٌ منَ الأئمةِ المرجوعِ إليهم بتعليلِه، فالأولى اتباعه في ذلكَ كمَا نتَّبعُه في تصحيحِ الحديثِ إذا صحَّحه »[1].

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٧١١/٢)، وانظر: الفتح (٦٩٦/١)، (٢٦٧/١٢).

٣- أنَّ للحافظِ عنايةً بتعليلِ ترجيحِه والتدليلِ عليه، ولهذا بلغتِ القرائنُ التي استعملَها في الترجيحِ ثمانيةً وسبعينَ قرينةً.

وهذا الأمرُ ليسَ مختصًا بالترجيحِ بين الرواياتِ، بلْ لا يكادُ يرجِّحُ مسألةً إلَّا ويذكرُ سببَ ترجيحِها، ودليلَه عليها.

٤- للحافظِ مقدرةٌ بالغةٌ في اختصارِ عباراتِ الأئمةِ وحكايتِها، بلْ في بعضِ الأحيانِ تكونُ عبارتُه أدلَّ على المعنَى الذي يقصدُه من يحكي كلامَه.

٥- أنَّ الحافظَ حريصٌ على ربطِ الجانبِ التطبيقيِ بالجانبِ النظريِ، فما يمرُّ بِه دليلٌ أو شاهدٌ على مسألةٍ مبحوثةٍ في كتبِ المصطلحِ إلَّا ونبَّه عليه وأشارَ إليه[1].

ثانيًا: أمور تتعلَّقُ بالمسائلِ المبحوثةِ:

١- ندرةُ استعمالِ الحفَّاظِ المتقدِّمينَ للفظةِ (شاذٌّ)، وأنَّ أولَ من شهرَها وأكثرَ من استعمالِها هو أبو عبد اللَّه الحاكم. وأنَّ غالبَ استعمالِهم لها كان بينَ الأحاديثِ المختلفةِ، وليسَ بينَ رواياتِ الحديثِ الواحدِ.

٢- أنَّ الحافظَ ابن حجرٍ - رحمَه اللَّه - هو أولُ من خصَّ الشاذَّ بمخالفةِ المقبولِ لمنْ هو أولى منه، وتبعَه عليه من جاء بعدَه.

٣- أنَّ الحفَّاظَ يطلقونَ لفظةَ: (منكرٌ) على مخالفةِ الثقةِ، ولا يخصونها بمخالفةِ الضعيفِ.

٤- أنَّ الشاذَّ منْ أنواعِ الحديثِ الضعيفِ، وأنَّ قسمَ المخالفةِ منه لا يصلحُ للاعتبارِ.

---

(١) انظر: الفتح (١/١٧٤) حيث أشار إلى دليل على صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة.
وانظر: الفتح (١/١٧٥) حيث أشار إلى دليل على استواء حدثنا وأخبرنا.
وانظر: الفتح (١/١٨٨) حيث أشار إلى مذهب البخاري في الإجازة والوجادة والوصية والإعلام.
وانظر: الفتح (١/٣٥٨) حيث أشار إلى أن مذهب البخاري أنَّ ما أضافه الصحابي إلى زمان النبي ﷺ يكون له حكم الرفع.

٥- أنَّ من شرطِ الزيادةِ أنْ يذكرَ الراوي ما ذكرَه غيرُه ويزيدُ عليه، لا أن يخالفهم فيما ذكروه، وأنَّ الزياداتِ التي يخصُّها المحدِّثون بالنظرِ هي الزياداتُ التي يزيدُها من بعدَ الصحابةِ على غيرِه، وأمَّا زياداتُ الصحابةِ فمقبولةٌ باتفاقٍ.

٦- أنَّ مذهبَ الحافظِ قبولُ الزيادةِ التي ليسَ فيها مخالفةٌ لروايةِ الغير.

أمَّا إذا كانتِ الزيادةُ مخالفةً لروايةِ الغيرِ - ولو لم تكنْ منافيةً لها - فإنَّه يُعملُ الترجيحَ، ويحكمُ على الزيادةِ قبولًا وردًّا وفقًا للقرائنِ.

٧- أنَّ غالبَ المحدثينَ ليستْ لهم قاعدةٌ مضطردةٌ لقبولِ الزيادةِ وردِّها، وحتَّى الذينَ نُقِلتْ عنهم بعضُ القواعدِ في ذلكَ فإنَّهم سرعانَ ما يتنازلونَ عنها إذا ظهرتِ القرائنُ بخلافِها.

٨- أنَّه لا يمكنُ حصرُ هذه القرائنِ، بل كلُّ حديثٍ قدْ تقومُ به قرائنُ وأحوالٌ ليستْ في غيرِه يستعملُها الحفَّاظُ في القبولِ والردِّ. وما ذُكرَ في هذا البحثِ ما هو إلا نموذجٌ لها، ودليلٌ يُستدلُّ به على غيرِها.

٩- أنَّ هذه القرائنَ ليستْ قواعدَ مضطردةً متى وُجِدتْ وجبَ اعتبارُها، بلْ قد تُعارضُها قرائنُ أخرى تمنعُ الترجيحَ بها.

التوصياتُ:

وبعدَ ذكرِ النتائجِ التي توصَّلتُ إليها، فإنِّي أوصي طلبةَ العلمِ بما يلي:

أولًا: العنايةُ بتحقيقِ كتاب (فتح الباري)، وإخراجِه إخراجًا علميًا يخدمُ هذا الكتاب الجليلَ، فإنَّه إنْ كان شرحُ صحيحِ البخاريِ دينًا على الأمةِ وفَّاه الحافظُ ابنُ حجرٍ بالفتحِ، فإنَّ خدمةَ هذا الكتابِ دينٌ على أهلِ زمانِنا لم يوَفَّ بعدُ.

ثانيًا: على طلَّاب العلمِ والمختصِّينَ بهذا الفنِّ العنايةُ بتحريرِ معاني المصطلحاتِ العلميةِ ومدلولاتِها عندَ الحفَّاظِ، وبيانِ ما بينَهم من اختلافٍ في الاستعمالِ، حتَّى يؤمنُ اللبسِ.

ولو أُفردتْ رسائلُ في بيانِ هذه المصطلحاتِ لتمكنَ الباحثونَ منْ معرفةِ خفايا هذه الاصطلاحاتِ ومزاياها.



الفهارس العامة

أولًا : فهرس الآيات



ثانيًا : فهرس الأحاديث



ثالثًا : فهرس المصادر والمراجع

أولًا : المخطوطات :

١- جزء فيه منتخب من حديث يونس بن عبيد لأبي نعيم أحمد بن عبد اللَّه الأصبهاني ت٤٣٠هـ مصورة في الجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.
٢- جزء فيه منتقى من حديث الجصاص يعقوب بن أحمد ت٣٣١هـ، مصورة في الجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.
٣- جزء من حديث ابن شاذان الحسن بن أبي بكر ت٤٢٥هـ، مصورة في الجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.
٤- جزء فيه من حديث ابن فيل أبي الطاهر الحسن بن أحمد البالسي ت٣١٠هـ، مصورة.
٥- حديث مصعب بن عبد اللَّه الزبيري ت٢٣٦هـ، رواية أبي القاسم البغوي ت٣١٦، مصورة عن الأصل المحفوظ في شستربتي.
٦- شرح سنن الترمذي لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ت٨٠٦هـ، مصورة عن الأصل المحفوظ بالمحمودية.
٧- الطب النبوي لأبي نعيم أحمد بن عبد اللَّه الأصبهاني ت٤٣٠هـ، - مصورة بالجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ بمكتبة الأسكوريال.
٨- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني علي بن عمر ت٣٨٥هـ، مصورة عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية.
٩- عوالي حديث الضياء المقدسي محمد بن عبد الواحد ت٦٤٣هـ، مصورة بالجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

١٠- **فوائد ابن المقرئ** محمد بن إبراهيم ت٣٨١هـ، مخطوط من المكتبة الظاهرية.

١١- **فوائد النجيرمي** سعيد بن محمد ت٤٥١هـ، مصورة في الجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

١٢- **مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن** لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت٥٩٧هـ، مصورة عن الأصل المحفوظ بمكتبة عارف حكمت.

١٣- **المسند للبزار**- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ت٢٩٢هـ، مصورة في الجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ بالأزهرية.

١٤- **مسند علي بن أبي طالب** لعفيف الدين عبد الرحمن بن القاسم ت٤٢٠هـ، مصورة في الجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

١٥- **الموطأ للإمام مالك بن أنس ت١٧٩هـ رواية يحيى بن بكير**، مصورة عن الأصل المحفوظ في السليمانية.

١٦- **نزهة الناظر والسامع في طرق حديث الصائم المجامع** لأحمد بن علي ابن حجر ت٨٥٢هـ، مصورة في مكتبة شيخنا عبد الرحيم القشقري عن الأصل المحفوظ في المكتبة الأزهرية.

ثانيًا: الرسائل الجامعية التي لم تنشر:

١٧- **الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ** لأبي العباس أحمد بن طاهر الداني ت٥٣٢هـ من أول الكتاب إلى آخر قسم الكنى، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث رضا بو شامة إلى قسم علوم الحديث بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية ١٤١٩هـ.

١٨- **الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ** لأبي العباس أحمد بن طاهر الداني ت٥٣٢هـ من بداية قسم النساء إلى نهاية الكتاب، رسالة ماجستير مقدمة من

الباحث عبد الباري عبد الحميد إلى قسم علوم الحديث بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية ١٤١٩هـ.

١٩- **التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة (أ ز)**، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث مبارك سيف هادي الهاجري إلى قسم علوم الحديث بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.

٢٠- **التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة (س ع)**، رسالة دكتوراة مقدمة من الباحث مبارك سيف هادي الهاجري إلى قسم علوم الحديث بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية ١٤١٥هـ.

٢١- **الفوائد المنتخبة من المستخرج على صحيح مسلم بن الحجاج لأبي العباس السراج** ت٣١٣هـ، جمع ورواية زاهر بن طاهر الشحامي ت٥٣٣، رسالة دكتوراة مقدمة من الباحث أكرم حسين علي السندي إلى قسم فقه السنة بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية ١٤٠٦هـ.

٢٢- **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق** ت٣١٦هـ، من باب التشديد في اتخاذ الصور من كتاب اللباس إلى نهاية مناقب أم أيمن من كتاب المناقب، رسالة دكتوراة مقدمة من الباحث أحمد بن حسن الحارثي إلى الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية ١٤١٩هـ.

٢٣- **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق** ت٣١٦هـ، جزء فيه أبواب من كتاب الصيام وكتاب الزكاة، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث بشير علي عمر إلى قسم علوم الحديث بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية ١٤١٧هـ.

٢٤- **النكت الوفية بما في شرح الألفية (من بداية الكتاب إلى نهاية قسم الحسن)**

لإبراهيم بن عمر البقاعي ت٨٨٥هـ، رسالة دكتوارة بالجامعة الإسلامية، مقدمة من الباحث خبير عبد الكريم المدينة النبوية ١٤٠٦هـ.

٢٥- **النكت الوفية بما في شرح الألفية (من بداية قسم الضعيف إلى آخر قسم المقلوب)** لإبراهيم بن عمر البقاعي ت٨٨٥هـ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، مقدمة من الباحث يحيى بن عبد الله بن ناصر الأسدي، المدينة النبوية ١٤١٤هـ.

ثالثًا المطبوعات :

(أ)

٢٦- **الآحاد والمثاني** لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد ت ٢٨٧هـ، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط الأولى ١٤١١هـ.

٢٧- **الآداب** للبيهقي أحمد بن الحسين ت٤٥٨هـ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٨- **آداب الإملاء والاستملاء** لعبد الكريم بن محمد السمعاني، دراسة وتحقيق أحمد محمد عبد الرحمن محمد محمود، مطبعة المحمودية، جدة، ط الأولى ١٤١٤هـ.

٢٩- **آداب الشافعي ومناقبه** لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ، قدَّم له وحقَّق أصوله وعلَّق عليه عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الأولى ١٤١٣هـ.

٣٠- **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير** للحسين بن إبراهيم الجورقاني ت ٥٤٣هـ، تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الجامعة السلفية ببنارس، ط الأولى ١٤٠٤هـ.

٣١- **ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسةٌ في منهجه وموارده في كتابه الإصابة** لشاكر محمود عبد المنعم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤١٧هـ.

٣٢- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ت٨٤٠هـ، مطبوع بحاشية المطالب العالية، ضبطه وأخرجه أيمن علي أبو يماني وأشرف صلاح علي، مؤسسة قرطبة، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٣٣- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** لأحمد بن علي ابن حجر ت٨٥٢هـ تحقيق جماعة من الباحثين من مركز خدمة السنة النبوية، المدينة النبوية ط الأولى ١٤١٥-١٤٢٠هـ.

٣٤- **إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين** للبيهقي أحمد بن الحسين ت٤٥٨هـ، حقَّقه وعلَّق عليه المكتب السلفي لتحقيق التراث الإسلامي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

٣٥- **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة** لبدر الدين محمد بن جمال الدين الزركشي ت٧٩٤هـ، عني بتحقيقه ووضع مقدمته وتعاليقه سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٥هـ.

٣٦- **الأجوبة عمَّا أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج** لأبي مسعود بن محمد بن عبيد الدمشقي ت٤٠١هـ، دراسة وتحقيق إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب، دار الوراق، الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧- **الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس** للدارقطني علي بن عمر ت٣٨٥هـ، تحقيق أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٣٨- **أحاديث الشاموخي** الحسن بن علي بن محمد ت٤٤٣هـ، حقَّقه وخرَّج

أحاديثه مشعل بن باني الجبرين، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى ١٤١٧هـ.
٣٩- **أحاديث الشعر** لعبد الغني بن محمد المقدسي ت٦٠٠هـ، تحقيق خير الله شريف، دار السؤال للنشر، اللاذقية، ط الأولى ١٤١٣هـ.
٤٠- **أحاديث الصحيحين بين الظن واليقين** لحافظ ثناء الله الزاهدي، دار الفتح، الشارقة، ط الثانية ١٤١٤هـ.
٤١- **أحاديث أبي عروبة الحراني** الحسين بن محمد ت ٣١٨ هـ، رواية أبي أحمد الحاكم ٣٧٨ هـ، تحقيق ودراسة د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٩ هـ.
٤٢- **الأحاديث المختارة** لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ت ٦٤٣ هـ، دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط الأولى ١٤١٠ هـ.
٤٣- **أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصًا** للدارقطني علي بن عمر ت ٣٨٥ هـ، صحّحه محمد بن زاهد الكوثري، اعتنى به السيد عزت الحسيني، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ط الأولى ١٣٦٥ هـ.
٤٤- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** لعلي بن بلبان الفارسي ت ٦٨٤ هـ، قدّم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤١٧ هـ.
٤٥- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** لعلي بن بلبان الفارسي ت ٦٨٤ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية ١٤١٤هـ.
٤٦- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** لابن دقيق العيد محمد بن علي ت ٧٠٢هـ، حققها وقدم لها الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، ط الأولى ١٤١٤هـ.

٤٧- **الإحكام في أصول الأحكام** لابن حزم علي بن أحمد ت ٤٥٦ هـ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، مطبعة الإمام.

٤٨- **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ** لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي ت ٥٨٢ هـ، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٦ هـ.

٤٩- **أحوال الرجال** لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ت ٢٥٩ هـ، حقَّقه السيد صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.

٥٠- **الأخبار الموفقيات** للزبير بن بكار ت ٢٥٦ هـ، تحقيق د. سامي مكي العاني، مطبعة العاني، بغداد.

٥١- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه** لمحمد بن إسحاق الفاكهي ت٢٧٢.٢٧٩هـ، دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن ذهيش، دار خضر للطباعة، بيروت، ط الثالثة ١٤١٤هـ.

٥٢- **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار** لمحمد بن عبد الله الأزرقي ت ٢٥٠ هـ، تحقيق رشدي صالح ملحسن، دار الأندلس، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٣ هـ.

٥٣- **اختصار علوم الحديث** لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ، حققه وتمم حواشيه علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى ١٤١٥ هـ.

٥٤- **اختلاف الحديث** للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.

٥٥- **أخلاق حملة القرآن** للآجري أحمد بن الحسين ت ٣٦٠ هـ، حقَّقه د. عبد العزيز ابن عبد الفتاح القارئ، مكتبة الدار، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

٥٦- **أخلاق النبي ﷺ وآدابه** لأبي الشيخ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ت ٣٦٧هـ، دراسة وتحقيق د. صالح بن محمد الونيان، دار المسلم، الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٥٧- **الأدب المفرد** لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ، حققه وقابله على أصوله سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض ط الأولى ١٤١٩هـ.

٥٨- **الأربعون بلدانية، أربعون حديثًا عن أربعين شيخًا من أربعين مدينة لأربعين من الصحابة** لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر ت ٥٧١ هـ، تحقيق وتخريج عبدو الحاج محمد الحريري، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

٥٩- **أربعون حديثًا عن أربعين شيخًا في أربعين معنى وفضيلة** لأبي بكر أحمد بن المقرب الكرخي ت ٥٦٣ هـ، تحقيق صلاح بن عايض الشلاحي، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى ١٤٢٠ هـ.

٦٠- **أربعون حديثًا من مسند بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى** للدارقطني علي بن عمر ت ٣٨٥ هـ، دراسة وتحقيق د. محمد بن عبد الكريم بن عبيد، جامعة أم القرى، مكة، ط الأولى ١٤٢٠ هـ.

٦١- **الأربعون الصغرى المخرجة في أحوال عباد الله تعالى وأخلاقهم** لأحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ، حقَّقه محمد نور بن محمد أمين المراغي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة.

٦٢- **الأربعون في الحث على الجهاد** لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر ت ٥٧١هـ، تحقيق عبد الله بن يوسف، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط الأولى ١٤٠٤هـ.

٦٣- **الأربعين للأصبهاني** القاسم بن الفضل الثقفي ت ٤٨٩ هـ، حقَّقه وعلَّق عليه مشعل بن باني الجبرين، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى ١٤٢١ هـ.
٦٤- **الأربعين للحسن بن سفيان** ت ٣٠٣ هـ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر، بيروت، ط الأولى ١٤١٤ هـ.
٦٥- **الأربعين للطوسي** محمد بن أسلم ت ٢٠٤ هـ، حقَّقه وعلَّق عليه مشعل بن باني الجبرين، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى ١٤٢١ هـ.
٦٦- **الأربعين حديثًا من المساواة مستخرجة عن ثقات الرواة**، تخريج ابن عساكر ت٥٧١هـ، دراسة وتحقيق أبي علي طه بو سريح، ط الأولى ١٤١٤هـ.
٦٧- **الأربعين العشارية** لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه بدر بن عبد اللّه البدر، دار ابن حزم، بيروت، ط الثانية ١٤١٥ هـ.
٦٨- **الأربعين عن المشايخ الأربعين والأربعين صحابيًا وصحابية** للمؤيد بن محمد الطوسي ت ٦١٧ هـ، تقديم وتحقيق وتخريج د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى ١٤١٨ هـ.
٦٩- **الأربعين في شيوخ الصوفية** لأبي سعد أحمد بن محمد الماليني ت ٤١٢ هـ، تقديم وتحقيق وتعليق د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى ١٤١٧ هـ.
٧٠- **الأربعين في فضل الدعاء والداعين** لعلي بن المفضل المقدسي ت ٦١١ هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه بدر بن عبد اللّه البدر، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ.
٧١- **الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين** لعبد الرحمن بن محمد بن عساكر ت ٦٢٠هـ، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.

٧٢- **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق** ليحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق عبدالباري فتح اللّٰه السلفي، مكتبة الإيمان، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٣- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** للخليل بن عبداللّٰه الخليلي ت ٤٤٦ هـ، تحقيق د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٠٩ هـ.

٧٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٤٠٥ هـ.

٧٥- **أسباب النزول** للواحدي علي بن أحمد ت ٤٦٨ هـ، تخريج وتدقيق عصام بن عبدالمحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام.

٧٦- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** ليوسف بن عبداللّٰه بن عبدالبر ت ٤٦٣ هـ، وثَّق أصوله وخرَّج نصوصه د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط الأولى ١٤١٤هـ.

٧٧- **الاستيعاب في معرفة الصحابة** ليوسف بن عبداللّٰه بن عبدالبر ت ٤٦٣ هـ، مطبوع بحاشية الإصابة، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٣٢٨ هـ.

٧٨- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦هـ، دار الفكر، بيروت.

٧٩- **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة** للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت٤٦٣هـ، أخرجه د. عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الثانية، ١٤١٣ هـ.

٨٠- **أسماء المدلسين** لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ، تحقيق محمود محمد

محمود حسن نصَّار، دار الجيل، بيروت، ط الأولى ١٤١٢ هـ.

٨١- **الأسماء والصفات** لأحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه عبد اللّه بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، ط الأولى ١٤١٣هـ.

٨٢- **الإصابة في تمييز الصحابة** لأحمد بن علي ابن حجر ت ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٣٢٨هـ.

٨٣- **أصول الفقه** لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر.

٨٤- **إصلاح غلط المحدثين** لحمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ، تحقيق د. محمد علي عبد الكريم الرديني، دار المأمون للتراث، دمشق، ط الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٥- **أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول اللّه** ﷺ للدارقطني، تصنيف محمد بن طاهر المقدسي ت ٥٠٧هـ، تحقيق محمود محمد محمود نصار والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٩هـ.

٨٦- **أطراف مسند الإمام أحمد** لأحمد بن علي ابن حجر ت ٨٥٢هـ، حقَّقه وعلَّق عليه د. زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير، دمشق، ط الأولى ١٤١٤هـ.

٨٧- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** لمحمد بن موسى الحازمي ت ٦٠٤هـ، حقَّقه وخرَّج حديثه وعلَّق عليه د. عبد المعطي أمين قلعجي، القاهرة، ط الثانية ١٤١٠هـ.

٨٨- **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث** لأحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، قدَّم له وخرَّج أحاديثه وعلَّق حواشيه أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط الأولى ١٤٠١هـ.

٨٩- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري** لحمد بن محمد الخطابي ت

٣٨٨هـ، تحقيق د. محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مكة، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٠- **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، حقَّقه وعلَّق عليه بالإنكليزية فرانز روزنثال، ترجم التعليقات والمقدمة وأشرف على نشر النص د. صالح أحمد العلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١- **الإغراب الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض** للنسائي أحمد بن شعيب ت ٣٠٣هـ، تحقيق محمد الثاني ابن عمر بن موسى، دار المآثر، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤٢١هـ.

٩٢- **الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أُضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح** لابن دقيق العيد محمد بن علي ت ٧٠٢هـ، تحقيق د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى ١٤١٧هـ.

٩٣- **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب** لمحمد بن عبد الحق التلمساني ت ٦٢٥هـ، حقَّقه وقدَّم له وعلَّق عليه د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى ١٤٢١هـ.

٩٤- **الإقناع** لابن المنذر محمد بن إبراهيم ت ٣١٨هـ، تحقيق د. عبد اللّه بن عبد العزيز الجبرين، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٥- **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال** للحسيني محمد بن علي بن الحسن ت ٧٦٥هـ، حقَّقه ووثَّقه د. عبد المعطي أمين قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٦- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**

لعلي بن هبة الله ابن ماكولا ت ٤٧٥هـ، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ.
٩٧- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ، تحقيق د. يحيى إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ.
٩٨- **الإلزامات والتتبع** لعلي بن عمر الدارقطني علي بن عمر ت ٣٨٥هـ، دراسة وتحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤٠٥هـ.
٩٩- **ألفية الحديث** لعبدالرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ، مكتبة العلم بجدة، ط الأولى ١٤١٤هـ.
١٠٠- **ألفية السيوطي** جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ت ٩١١هـ في علم الحديث، مكتبة العلم بجدة، ط الأولى ١٤١٤هـ.
١٠١- **الأم** للإمام الشافعي محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٣هـ.
١٠٢- **أمالي أبي إسحاق** إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي ت ٣٢٥هـ، تحقيق ودراسة د. عبدالرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
١٠٣- **الأمالي** لابن بشران عبدالملك بن محمد ت ٤٣٠هـ، ضبط نصه أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ.
١٠٤- **الأمالي** لابن بشران عبدالملك بن محمد ت ٤٣٠هـ، تحقيق أحمد بن سليمان، دار الوطن، الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
١٠٥- **الأمالي** للشجري يحيى بن الحسين ت ٤٧٩هـ، عالم الكتب، بيروت،

ط الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٠٦- أمالي المحاملي الحسين بن إسماعيل ت ٣٣٠هـ رواية ابن يحيى البيع، تحقيق وتخريج د. إبراهيم إبراهيم القيسي، دار ابن القيم، الدمام، ط الأولى ١٤١٢هـ.

١٠٧- أمالي العراقي عبد الرحيم بن الحسين ت ٨٠٦هـ المستخرج على المستدرك، تحقيق محمد عبد المنعم رشاد، مكتبة السنة، القاهرة، ط الأولى ١٤١٠هـ.

١٠٨- أمالي أبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله ت ٤٣٠هـ، تحقيق ساعد بن عمر بن غازي، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط الأولى ١٤١٠هـ.

١٠٩- الأمالي السفرية لأحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٤١٨هـ.

١١٠- الأمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢٢٠هـ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

١١١- الأمالي المطلقة لأحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٤١٦هـ.

١١٢- الأمالي والقرآة للحسن بن محمد بن علي بن عفان ت ٢٧٠هـ، تحقيق مسعد عبد الحميد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط الأولى ١٤١٣هـ.

١١٣- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد محمد بن علي ت ٧٠٢هـ، تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق، الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

١١٤- الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ.

١١٥- **الإمامة والرد على الرافضة** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤٠٧هـ.

١١٦- **الإمتاع بالأربعين المتباينة بالسماع** لأحمد بن علي ابن حجر ت ٨٥٢هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ.

١١٧- **أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ** للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ت ٣٦٠هـ، علَّق عليه أحمد بن غنام تمام، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

١١٨- **الأمثال في الحديث النبوي** لأبي الشيخ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ت ٣٦٩هـ، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد، الدار السلفية، بومباي، ط الأولى ١٤٠٢هـ.

١١٩- **الأموال** لحميد بن زنجويه ت ٢٥١هـ، تحقيق د. شاكر ذيب فيَّاض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

١٢٠- **الأموال** لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ، تحقيق محمد خليل الهراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٦هـ.

١٢١- **إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ** لأحمد بن علي ابن حجر ت ٨٥٢هـ دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، تحت رقابة د. محمد عبد المعيد خان، ١٣٨٧هـ.

١٢٢- **انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري** لأحمد بن علي ابن حجر ت ٨٥٢هـ، حققه وعلق عليه حمدي بن عبد المجيد السلفي

وصبحي بن جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٣هـ.

١٢٣- الأنوار في شمائل النبي المختار للحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، حققه إبراهيم اليعقوبي، دار المكتبي، دمشق، ط الأولى ١٤١٦هـ.

١٢٤- الأهوال لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد ت ٢٨٢هـ، دراسة مجدي فتحي السيد، مكتبة آل ياسر، الجيزة، ط الأولى ١٤١٣هـ.

١٢٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر محمد بن إبراهيم ت ٣١٨هـ، تحقيق د. صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط الأولى ١٤٠٥-١٤٢٠هـ.

١٢٦- الإيمان لابن منده محمد بن إسحاق بن يحيى ت ٣٩٥هـ، حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.

(ب)

١٢٧- البحر المحيط لمحمد بن جمال الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه جماعة من علماء الأزهر، دار الكتب، ط الأولى ١٤١٤هـ.

١٢٨- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط الأولى ١٤١٧هـ.

١٢٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٣٠- البر والصلة للحسين بن الحسن المروزي ت ٢٤٦هـ، تحقيق د. محمد سعيد بخاري، دار الوطن، الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ.

١٣١- البعث والنشور لأحمد بن الحسن البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق عامر أحمد

حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
١٣٢- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** ت ٢٨٢هـ لنور الدين علي بن سليمان الهيثمي ت ٨٠٧هـ، تحقيق ودراسة د. حسين أحمد صالح البكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤١٣هـ.
١٣٣- **بغية الراغب المتمني في ختم النسائي رواية ابن السني** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، تحقيق د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى ١٤١٤هـ.
١٣٤- **بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد** للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ، تحقيق صلاح الدين أحمد الأدلبي ومحمد الحسن أجانف ومحمد عبد السلام الشرقاوي، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٩٥هـ.
١٣٥- **بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس** لخليل بن كيكلدي العلائي ت٧٦١هـ، حققه وعلّق عليه حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى ١٤٠٥هـ.
١٣٦- **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعيين البارعين** لمحمد بن أحمد الغزي ت ٨٦٤هـ، ضبط النص وعلّق عليه أبو يحيى عبد الله الكندي، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى ١٤٢١هـ.
١٣٧- **بيان خطأ من أخطأ على الشافعي** لأحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق وتقديم د. الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٠٢هـ.
١٣٨- **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام** لعلي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي ت٦٢٨هـ، دراسة وتحقيق د الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ.

(ت)

١٣٩- **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمد بن المرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥هـ، تحقيق إبراهيم الرزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٤٠- **تاريخ خليفة بن خياط العصفري** ت ٢٤٠هـ، راجعه وضبطه ووثقه ووضع حواشيه د. مصطفى نجيب فواز ود. حكمت كشلي فواز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ.

١٤١- **تاريخ الدوري عن ابن معين** ت ٢٣٣هـ ضمن كتاب (يحيى بن معين وكتابه التاريخ)، دراسة وترتيب وتحقيق د. أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز، مكة، ط الأولى ١٣٩٩هـ.

١٤٢- **تاريخ أبي زرعة** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ت ٢٨١هـ، دراسة وتحقيق شكر اللَّه بن نعمة اللَّه.

١٤٣- **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي** ت ٢٨٠هـ عن يحيى بن معين ت ٢٣٣هـ في تجريح الرواة وتعديلهم، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.

١٤٤- **تاريخ إربل** لأبي البركات المبارك بن أحمد الإربلي، تحقيق سامي بن خامس الصقار، وزارة الثقافة، بغداد، ١٤٠٠هـ.

١٤٥- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للذهبي محمد بن أحمد ت ٧٤٨هـ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ.

١٤٦- **تاريخ أصبهان** لأبي نعيم أحمد بن عبد اللَّه الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

١٤٧- **تاريخ الأمم والملوك** لمحمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق محمد أبو

الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.
١٤٨- **التاريخ الأوسط** لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ (مطبوع باسم التاريخ الصغير)، تحقيق محمود بن إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
١٤٩- **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣هـ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٧هـ.
١٥٠- **تاريخ جرجان** لحمزة بن يوسف الجرجاني ت ٣٤٥هـ، تحقيق محمد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط الثالثة ١٤٠١هـ.
١٥١- **التاريخ الكبير** لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الباز، مكة، ١٤٠٧هـ.
١٥٢- **التاريخ الكبير** لابن أبي خيثمة أحمد بن زهير بن حرب ت ٢٧٩هـ (أخبار المكيين منه)، دراسة وتحقيق إسماعيل حسن حسين، دار الوطن، الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ.
١٥٣- **تاريخ المدينة المنورة** لعمر بن شبه النميري ت ٢٦٢هـ، حقَّقه فهيم محمد شلتوت.
١٥٤- **تاريخ مدينة دمشق** لابن عساكر علي بن الحسن بن هبة اللّه ت٥٧١هـ، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ.
١٥٥- **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم** لمحمد بن عبد اللّه ابن زبر ت ٣٧٩هـ، تحقيق محمد المصري، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ط الأولى ١٤١٠هـ.

١٥٦- تاريخ واسط لأسلم بن سهل بحشل ٢٩٢هـ، تحقيق كوركيس عواد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
١٥٧- التاريخ والمنهج التاريخي لابن حجر لمحمد كمال الدين عز الدين، دار اقرأ، بيروت، ١٤٠٤هـ
١٥٨- تالي تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣هـ، قرأه وضبط نصه وعلّق عليه وخرَّج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ.
١٥٩- التبر المسبوك في ذيل السلوك لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.
١٦٠- التبيين لأسماء المدلسين لبرهان الدين بن محمد سبط ابن العجمي ت ٨٤١هـ، نشره عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي، الدار العلمية، الهند ط الثنية ١٤٠٦هـ
١٦١- التعديل والتجريح لمن أخرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف ت ٤٧٤هـ، تحقيق د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
١٦٢- تحفة الأحوذي لمحمد عبد الرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٣- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لأبي الحجاج يوسف المزي ت ٧٤٢هـ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٤٠٣هـ.
١٦٤- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت٨٢٦هـ، ضبط نصه وعلّق عليه عبد الله نوّارة، مكتبة الرشد،

الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ.
١٦٥- **تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق** لعلي بن بلبان المقدسي ت ٦٨٤هـ، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
١٦٦- **تحفة المودود بأحكام المولود** لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ط الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٦٧- **التحقيق في أحاديث الخلاف** لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه مسعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ.
١٦٨- **التخريج لصحيح الحديث عن الشيوخ الثقات على شرط كتاب محمد بن إسماعيل وكتاب مسلم أو أحدهما مما أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني ت ٤٢٥هـ من أصول العتيقي**، تحقيق أبي عبد الباري رضا بو شامة، دار ابن حزم، الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
١٦٩- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، حقَّقه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٣٩٩هـ.
١٧٠- **التدليس في الحديث** إعداد د. مسفر بن غرم اللّه الدميني، ط الأولى ١٤١٢هـ.
١٧١- **التدمرية تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق محمد بن عودة السعودي، ١٤٠٥هـ.
١٧٢- **التدوين في أخبار قزوين** لعبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ، ضبط نصه

وحقَّق متنه عزيز اللّه العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.
١٧٣- التذكرة لعمر بن علي ابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق عبد اللّه بن محمد عبد الرحيم البخاري، أضواء السلف، الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ.
١٧٤- تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي.
١٧٥- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لعمر بن أحمد بن شاهين ت ٣٨٥هـ، تحقيق صالح أحمد مصلح الوعيل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى ١٤١٥هـ.
١٧٦- الترغيب والترهيب لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني ت ٥٣٥هـ، اعتنى به أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة ١٤١٤هـ.
١٧٧- التطريف في التصحيف لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق د. علي حسين البواب، دار الفائز، عمان، ط الأولى ١٤٠٩هـ.
١٧٨- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لأحمد بن علي بن حجر ت٨٥٢هـ، قدَّم له وحققه وعلق عليه د. أحمد بن علي سير المباركي، ط الأولى ١٤١٣هـ.
١٧٩- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط الثالثة ١٤٠٨هـ.
١٨٠- تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي ت ٢٩٤هـ، حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وآثاره د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
١٨١- تغليق التعليق على صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، دراسة

وتحقيق سعيد عبد الرحمن موسى، المكتب الإسلامي، دار عمَّار، بيروت وعمَّان، ط الأولى ١٤٠٥هـ.
١٨٢- **تفسير البغوي** الحسين بن مسعود ت ٥١٦هـ (معالم التنزيل)، حقَّقه وخرَّج أحاديثه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة وسليمان مسلم، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ.
١٨٣- **تفسير غريب الموطأ** لعبد الملك بن حبيب الأندلسي ت ٢٣٨هـ، حقَّقه وقدَّم له د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى ١٤٢١هـ.
١٨٤- **تفسير القرآن العظيم** لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ١٤١٣هـ.
١٨٥- **تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين** لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ت ٣٢٧هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط الأولى ١٤١٧هـ.
١٨٦- **تقريب التهذيب** لأحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، قدَّم له دراسة وافية، وقابله بأصل مؤلفه محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط الرابعة ١٤١٢هـ.
١٨٧- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير** ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، مطبوع مع شرحه تدريب الراوي، حقَّقه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٣٩٩هـ.
١٨٨- **تقييد المهمل وتمييز المشكل** لأبي علي محمد الغساني الجياني ت٤٩٨هـ، اعتنى به علي بن محمد العمران ومحمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة، ط الأولى ١٤٢١هـ.
١٨٩- **التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدمة ابن الصلاح** لعبد الرحيم بن الحسين

العراقي ت ٨٠٦هـ، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة، ط الأولى ١٤١٣هـ.

١٩٠- **تكملة الإكمال لأبي بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة** ت ٦٢٩هـ، تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

١٩١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر** ت ٨٥٢هـ، عُني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٩٢- **تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم** للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت٤٦٣هـ، تحقيق سكينة الشهابي، دمشق، ط الأولى ١٩٨٥م.

١٩٣- **تلخيص المستدرك لمحمد بن أحمد الذهبي** ت ٧٤٨هـ، دارالمعرفة، بيروت.

١٩٤- **تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظلال العرش لجلال الدين عبد الرحمن بن** أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق وتخريج محمد شكور حاج أمير المياديني، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر يوسف بن عبد الله** النمري ت٤٦٣هـ، تحقيق أحمد سعيد عراب وجماعة، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٩٧ ١٤١٢هـ.

١٩٦- **التمييز لمسلم بن الحجاج** ت ٢٦١هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، ط الثانية ١٤٠٢هـ.

١٩٧- **التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري لأبي علي الحسين بن** محمد الجياني ت ٤٩٨هـ (قطعة من تقييد المهمل)، دراسة وتحقيق د.

محمد أبو الفضل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط الأولى ١٤١٩هـ.
١٩٨- **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق** لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ت ٧٤٤هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٩هـ.
١٩٩- **التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل** لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي ت١٣٨٦هـ، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ومحمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب السلفية، القاهرة.
٢٠٠- **تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار** لمحمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق د. ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي، مطابع الصفا، مكة.
٢٠١- **تهذيب الأسماء واللغات** ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٩٩٦ م.
٢٠٢- **تهذيب التهذيب** لأحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، حقَّقه وعلَّق عليه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٥هـ.
٢٠٣- **تهذيب السنن** لمحمد بن أبي بكر ابن القيم ت٧٥١هـ، مطبوع في حاشية مختصر السنن، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠هـ.
٢٠٤- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** لأبي الحجاج يوسف المزي ت ٧٤٢هـ، حقَّقه وضبط نصه وعلَّق عليه د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ.
٢٠٥- **تهذيب اللغة** للأزهري محمد بن أحمد ت ٣٧٠هـ، تحقيق عبد الكريم

العزباوي ومحمد علي النجار، مطابع سجل العرب.

٢٠٦- **التواضع والخمول** لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد ت ٢٨١هـ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٠٧- **التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل** لابن خزيمة محمد بن إسحاق ت ٣١١هـ، دراسة وتحقيق د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، دار الرشد، الرياض، ط الثانية ١٤١١هـ.

٢٠٨- **التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد** لابن منده محمد بن إسحاق ت ٣٩٥هـ، حقَّقه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الثانية ١٤١٤هـ.

٢٠٩- **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، تحقيق عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، أضواء السلف، الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٢١٠- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢هـ، حقَّقه محمد محيي الدين، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٣٦٦هـ.

٢١١- **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم** لمحمد بن عبد الله بن ناصر الدين الدمشقي ت ٨٤٠هـ، حقَّقه وعلَّق عليه محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ.

٢١٢- **التوهيم في روايات مختلفي الأمصار**، تأليف د. عبد الكريم الوريكات، أضواء السلف، الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٢١٣- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد** لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٣٣هـ، خرَّج حديثه وعلق عليه الشيخ عرفان العشا، دقَّقه وقرأه على الأصول صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

(ث)

٢١٤- **الثقات** لأبي حاتم محمد بن حبَّان البستي ت ٣٥٤هـ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط الأولى ١٣٩٣هـ.

(ج)

٢١٥- **الجامع** لمعمر بن راشد الأزدي ت ١٥٤هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٤٠٣هـ.

٢١٦- **جامع الأصول في أحاديث الرسول** للمبارك بن محمد ابن الأثير ت ٦٠٦هـ، حقَّق نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ١٣٩٢هـ.

٢١٧- **الجامع في الحديث** لعبد الله بن وهب بن مسلم ت ١٩٧هـ، ضبط وتخريج وتحقيق د. مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٢١٨- **الجامع لأحكام القرآن** لمحمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.

٢١٩- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** للخطيب أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣هـ، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٢٢٠- **الجامع الصحيح** لمحمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة.

٢٢١- **جامع البيان في تأويل القرآن** لمحمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٢هـ.
٢٢٢- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** للعلائي خليل بن كيكلدي ت ٧٦١هـ، حقَّقه وقدَّم له وخرَّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط الثانية ١٤٠٧هـ.
٢٢٣- **جامع العلوم والحكم** لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ت ٧٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٢٤- **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ت ٣٢٧هـ، تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٥- **جزء البطاقة** لحمزة بن محمد الكناني ت ٣٥٧هـ، تحقيق عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، دار السلام، الرياض، ط الأولى ١٤١٢هـ.
٢٢٦- **جزء بيبي بنت عبد الصمد الهروية الهرثمية عن ابن أبي شريح عن شيوخه** ت ٤٧٧هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٢٧- **جزء سعدان بن نصر** بن منصور المخزومي ت ٢٦٥هـ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٢٨- **جزء أبي الجهم** العلاء بن موسى الباهلي، تحقيق ودراسة د. عبد الرحيم بن محمد القشقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٢٩- **جزء في طرق حديث لا تسبوا أصحابي** لعلي بن أحمد بن حجر ت ٨٥٢هـ، ضبط نصه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه مشهور حسن محمود سلمان، دار عمار، عمان، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٣٠- الجزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر لأبي الشيخ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ت٣٦٩هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ.
٢٣١- جزء فيه أحاديث أبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر ت ٣٦٩هـ، انتقاء أبي بكر بن مردوية ت ٤٩٨هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٤هـ.
٢٣٢- جزء فيه أحاديث نافع بن أبي نعيم لمحمد بن إبراهيم ابن المقرئ ت ٣٨١هـ، حققه وعلق عليه أبو الفضل الحويني الأثري، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط الأولى ١٤١١هـ.
٢٣٣- جزء فيه أربعون حديثًا من الصحاح العوالي لأبي البركات النيسابوري، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وقدَّم له مفلح بن سليمان الرشيدي وبدر بن فواز المطرفي، دار الخضيري، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤٢١هـ.
٢٣٤- جزء فيه حديث ابن ديزيل إبراهيم بن الحسين بن مهران ت ٢٨١هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه عبد الرحيم بن محمد عبد الرحيم البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤١٣هـ.
٢٣٥- جزء فيه سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص محمد بن عبد الرحمن ت ٣٩٣هـ، دراسة وتحقيق د. غالب بن محمد الحامضي، دار الوطن، الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ.
٢٣٦- جزء فيه ما انتقى أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه ت ٤١٠هـ على أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت ٣٦٠هـ من حديثه لأهل البصرة، حقَّقه وخرَّج أحاديثه بدر بن عبد الله البدر، أضواء السلف، الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ

٢٣٧- جزء فيه مجلس من فوائد الليث بن سعد، تحقيق وتخريج وتعليق محمد بن رزق بن الطرهوني، دار عالم الكتب، الرياض، ط الأولى ١٤٠٧هـ.
٢٣٨- جزء فيه من حديث لوين محمد بن سليمان بن حبيب ت ٢٤٥هـ، تحقيق أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ.
٢٣٩- جزء القراءة خلف الإمام لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، حقَّقه وعلّق عليه فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، ط الأولى ١٤٠٠هـ.
٢٤٠- جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ، خرَّج أحاديثه واعتنى بتصحيحه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٤١- جزء لؤلؤ بن أحمد بن عبد الله الضرير ت ٦٧٢هـ، تحقيق مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٤٢- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن أبي نصر الحميدي ت ٤٨٨هـ، تحقيق د. علي حسين البواب، دار الصميعي، الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ
٢٤٣- الجمعة وفضلها لأبي بكر أحمد بن علي المروزي ت ٢٩٢هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وضبط نصه سمير بن أمين الزهيري، دار عمار، عمان، ط الأولى ١٤١٧هـ.
٢٤٤- جمهرة أنساب العرب لعلي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٨هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ط الخامسة.
٢٤٥- جمهرة النسب لهشام بن محمد الكلبي ت ٢٠٤هـ، تحقيق د. ناجي حسن، عالم الكتب مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٧هـ.
٢٤٦- الجهاد لعبد الله بن المبارك ت ١٨١هـ، حقَّقه وقدَّم له وعلَّق عليه د. نزيه

حماد، دار المطبوعات الحديثة، جدة.
٢٤٧- **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، تحقيق إبراهيم عبد المجيد، دار ابن حزم، الدمام، ط الأولى ١٤١٩هـ.
٢٤٨- **الجوهر النقي** لعلاء الدين بن علي ابن التركماني ت ٧٤٥هـ، مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.
٢٤٩- **جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين**، تصنيف بديع الدين الراشدي السندي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

(ح)

٢٥٠- **حاشية الشيخ أحمد محمد شاكر** ت١٣٧٧هـ **على جامع الترمذي**، المكتبة التجارية، مكة.
٢٥١- **حاشية الشيخ الألباني محمد ناصر الدين** ت ١٤١٩هـ **على اختصار علوم الحديث** لابن كثير، تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى ١٤١٥هـ.
٢٥٢- **حاشية الشيخ الألباني محمد ناصر الدين** ت ١٤١٩هـ **على مختصر صحيح مسلم** للمنذري، مكتبة المعارف، الرياض، ط الثانية ١٤١٢هـ.
٢٥٣- **الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث** لعبد الستار الشيخ، دار القلم، دمشق، ط الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٥٤- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٤هـ.
٢٥٥- **حديث الإفك** لعبد الغني بن محمد المقدسي ت ٦٠٠هـ، تحقيق إبراهيم

صالح، دار البشائر، ط الأولى ١٩٩٤ م.
٢٥٦- حديث أبي جعفر ابن البختري ت ٣٣٩هـ، تحقيق نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٥٧- حديث الزهري عبيد الله بن عبدالرحمن ت ٣٨١هـ، رواية أبي محمد الحسن بن علي الجوهري، دراسة وتحقيق د. حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، أضواء السلف، الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ.
٢٥٨- حديث علي بن حجر السعدي ت ٢٤٤هـ عن إسماعيل بن جعفر المدني، دراسة وتحقيق عمر بن رفود بن رفيد السفياني، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ.
٢٥٩- حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ت ٢١٥هـ، تحقيق مسعد عبدالحميد محمد السعدني، أضواء السلف، الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ.
٢٦٠- حديث يحيى بن معين ت ٢٣٣هـ برواية أبي بكر المروزي عنه، تحقيق خالد بن عبد الله السبت، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ.
٢٦١- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط الأولى ١٣٨٧هـ.
٢٦٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية ١٣٨٧هـ.

(خ)

٢٦٣- خصائص مسند الإمام أحمد لأبي موسى أحمد بن عمر المديني ت ٥٨١هـ، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٠هـ.
٢٦٤- الخلاصة في أصول الحديث للطيبي الحسين بن عبد الله ت ٧٤٣هـ، تحقيق

صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٦٥- **الخلافيات** للبيهقي أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض، ط الأولى ١٤١٤هـ.

(د)

٢٦٦- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** لأحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، صححه وعلّق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
٢٦٧- **الدر المنثور في التفسير المأثور** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ.
٢٦٨- **الدعاء** للطبراني سليمان بن أحمد ت ٣٦٠هـ، دراسة وتحقيق محمد بن سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٧هـ.
٢٦٩- **الدعوات الكبير** للبيهقي أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ط الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٧٠- **الدليل الشافي على المنهل الصافي** ليوسف بن تغري بردي ت ٨٧٤هـ، تحقيق فهيم شلتوت، جامعة أم القرى، مكة، ط الأولى ١٣٩٩.
٢٧١- **دلائل النبوة** للأصبهاني إسماعيل بن محمد التيمي ت ٥٣٥هـ، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه مساعد بن سلمان الراشد الحميد، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى ١٤١٢هـ.
٢٧٢- **دلائل النبوة** للأصبهاني إسماعيل بن محمد التيمي ت ٥٣٥هـ، تحقيق محمد محمد الحداد، دار طيبة، الرياض، ط الأولى ١٤١١هـ.
٢٧٣- **دلائل النبوة** لجعفر بن محمد الفريابي ت ٣٠١هـ، تحقيق محمود بن محمد

الحداد، دار طيبة، الرياض.
٢٧٤- **دلائل النبوة** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، خرَّج أحاديثه عبد البر عباس، حقَّقه ووضع فهارسه محمد رواس قلعه جي، المكتبة العربية، حلب، ط الأولى، ١٣٩٠هـ.
٢٧٥- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** للبيهقي أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ، وثَّق أصوله وخرَّج حديثه وعلَّق عليه د. عبد المعطي قلعجي، دار الريان، القاهرة، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٧٦- **الديات** لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك ت ٢٨٧هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه عبد الله بن محمد الحاشدي، دار الأرقم، الكويت، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

(ذ)

٢٧٧- **ذكر الإسلام** لعبد الغني بن محمد المقدسي ت ٦٠٠هـ، تحقيق وتعليق محمد عبد الرحمن النابلسي وعبد الأكرم السقا، دار السقا، دمشق، ط الأولى ١٩٩٧ م.
٢٧٨- **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل** لمحمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط الخامسة ١٤١٠هـ.
٢٧٩- **ذيل تاريخ بغداد** لابن النجار محمد بن محمود ت ٦٤٣هـ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٧هـ.
٢٨٠- **ذيل التقييد بمعرفة رواة السنن** لمحمد بن أحمد الفاسي ت ٨٣٢هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ.

٢٨١- **ذيل طبقات الحفاظ** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، دار إحياء التراث العربي.

٢٨٢- **الذيل على جزء بقي بن مخلد من أحاديث الحوض** لخلف بن عبد الملك بن بشكوال ت ٥٧٨هـ، تحقيق عبد القادر عطا صوفي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤١٣هـ.

٢٨٣- **الذيل على رفع الإصر** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، تحقيق د. جوده هلال ومحمد محمود صبح.

(ر)

٢٨٤- **رد الإمام عثمان بن سعيد الدارمي ت ٢٨٠هـ على بشر المريسي العنيد**، صحَّحه وعلَّق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٣٥٨هـ.

٢٨٥- **الرد على الجهمية** للدارمي عثمان بن سعيد ت ٢٨٠هـ، تحقيق زهير الشاويش، تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٢هـ.

٢٨٦- **الرد على الجهمية** لابن منده محمد بن إسحاق ت ٣٩٥هـ، حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه د. علي بن محمد ناصر الفقيهي، ط الأولى ١٤٠١هـ.

٢٨٧- **الرسالة** للإمام الشافعي محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ، تحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٨- **رسالة أبي داود سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥هـ إلى أهل مكة في وصف السنن**، حقَّقها وعلَّق عليها وقدَّم لها د. محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٥هـ.

٢٨٩- **رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار** لبرهان الدين بن عمر الجعبري ت ٧٣٢هـ،

تحقيق حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٩٠- الرضا عن الله بقضائه لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد ت ٢٨١هـ، تحقيق ضياء الحسن السلفي، الدار السلفية، بومباي، ط الأولى ١٤١٠هـ.

٢٩١- رفع الإصر عن قضاة مصر لأحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، تحقيق د. علي بن محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٢٩٢- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ت ١٣٠٤هـ، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٩٣- الرواة من الإخوة والأخوات لعلي بن المديني ت ٢٣٤هـ، تحقيق د. باسم بن فيصل الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٩٤- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ت ٥٨١هـ، قدّم له وعلّق عليه وضبطه طه عبد الرؤف سعد، دار المعرفة ١٣٩٨ هـ.

٢٩٥- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام بن محمد عبد الله ت ٤١٤ هـ لجاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٩٦- الروض النضير إلى المعجم الصغير للطبراني سليمان بن أحمد ت ٣٦٠ هـ، تحقيق محمد شكور الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.

٢٩٧- الرؤية للدارقطني علي بن عمر ت ٣٨٥ هـ، قدّم له وحقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه إبراهيم محمد العلي وأحمد فخري الرفاعي، مكتبة المنار، الزرقاء، ط الأولى ١٤١١ هـ.

(ز)

٢٩٨- **زاد المعاد في هدي خير العباد** لمحمد بن أبي بكر ابن القيم ت ٧٥١ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط السابعة والعشرون ١٤١٤ هـ.

٢٩٩- **الزهد** للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤١٤ هـ.

٣٠٠- **الزهد** لعبد اللَّه بن المبارك ت ١٨١ هـ، حقَّقه وعلَّق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٩ هـ.

٣٠١- **الزهد** لهناد بن السري ت ٢٤٣ هـ، حقَّقه عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.

٣٠٢- **الزهد** لوكيع بن الجراح ت ١٩٧ هـ، حقَّقه عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤٠٤ هـ.

٣٠٣- **الزهد وصفة الزاهدين** لابن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد ت ٣٤٠ هـ، تحقيق مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٠٤- **زوائد عبد اللَّه بن الإمام أحمد على المسند** ت ٢٩٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

٣٠٥- **زوائد القطيعي أحمد بن جعفر بن حمدان على فضائل الصحابة** ت ٣٦٨ هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وصي اللَّه بن محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٠٣ هـ.

(س)

٣٠٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ محمد

ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط الثانية ١٤٠٧ هـ.
٣٠٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى ١٤١٢ هـ.
٣٠٨- السنن للدارقطني علي بن عمر ت ٣٨٥ هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني مدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣ هـ.
٣٠٩- السنن للدارمي عبد الله بن عبد الرحمن ت ٢٥٥ هـ، حقَّقه وشرح ألفاظه وجمله وعلَّق عليه د. مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط الثانية ١٤١٧ هـ.
٣١٠- السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ، مطبوع مع معالم السنن، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، ط الأولى ١٣٨٨ هـ.
٣١١- السنن لسعيد بن منصور ت ٢٢٧ هـ، حقَّقه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١٢- السنن لسعيد بن منصور ت ٢٢٧ هـ، دراسة وتحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي، الرياض، ط الأولى ١٤١٤ هـ.
٣١٣- السنن لابن ماجه محمد بن يزيد ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥ هـ.
٣١٤- السنن للنسائي أحمد بن شعيب ت ٣٠٣ هـ مع حاشية السندي، حقَّقه مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية ١٤١٢ هـ.
٣١٥- السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن لمحمد بن عمر بن رشيد الفهري ت ٧٢١ هـ، دراسة وتحقيق أبي عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط

الأولى ١٤١٧ هـ.
٣١٦- **السنن الصغير** للبيهقي أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه عبد السلام عبد الشافي وأحمد قباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٢ هـ.
٣١٧- **السنن الكبرى** للبيهقي أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣ هـ.
٣١٨- **السنن الكبرى** للنسائي أحمد بن شعيب ت ٣٠٣ هـ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ود. سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١١ هـ
٣١٩- **السنن المأثورة** للإمام الشافعي محمد بن إدريس ت ٢٠٤ هـ رواية الطحاوي، وثَّق أصوله وخرَّج حديثه د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.
٣٢٠- **السنة** للخلال أحمد بن محمد بن هارون ت ٣١١ هـ، دراسة وتحقيق د. عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية، الرياض، ط الثانية ١٤١٥ هـ.
٣٢١- **السنة** لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد ت ٢٨٧ هـ، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة ١٤١٣هـ.
٣٢٢- **السنة** لمحمد بن نصر المروزي ت ٢٩٤ هـ، خرَّج أحاديثه وعلّق عليه سالم بن أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
٣٢٣- **سؤالات الحاكم للدارقطني** علي بن عمر ت ٣٨٥ هـ في الجرح والتعديل، دراسة وتحقيق موفق بن عبد اللّٰه بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض،

ط الأولى ١٤٠٤ هـ.
٣٢٤- سؤالات أبي داود للإمام أحمد ت٢٤١هـ في جرح الرواة وتعديلهم، دراسة د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤١٤هـ.
٣٢٥- سؤالات السلمي للدارقطني علي بن عمر ت ٣٨٥ هـ في الجرح والتعديل، دراسة وتحقيق أد. سليمان آتش، دار العلوم، الرياض.
٣٢٦- سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ت ٢٣٤ هـ في الجرح والتعديل، دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى ١٤٠٤ هـ.
٣٢٧- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني ت ٢٧٥ هـ، في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، دراسة وتحقيق د. عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، ط الأولى ١٤١٨ هـ.
٣٢٨- سؤالات ابن محرز ليحيى بن معين ت ٢٣٣ هـ، تحقيق محمد كامل القصَّار، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٥ هـ.
٣٢٩- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط السابعة ١٤١٠ هـ.
٣٣٠- سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة.
٣٣١- سيرة النبي ﷺ لأبي محمد عبد الملك بن هشام ت ١٨٣ هـ، تحقيق ودراسة مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط الأولى ١٤١٦هـ.

(ش)

٣٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الرحمن أحمد الحنبلي

ت ١٠٨٩ هـ، أشرف على تحقيقه وخرَّج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، وحققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

٣٣٣- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ممن بعدهم** لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي ت ٤١٨ هـ، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ط الثانية ١٤١١ هـ.

٣٣٤- **شرح ألفية العراقي** لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ، اعتنى بتصحيحه وتعليق مقدمة عليه محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣٥- **شرح الإمام بأحاديث الأحكام** لابن دقيق العيد محمد بن علي ت ٧٠٢ هـ، تحقيق عبد العزيز بن محمد السعيد، دار أطلس، الرياض، ط الأولى ١٤١٨ هـ

٣٣٦- **شرح السنة** للبغوي الحسين بن مسعود ت ٥١٦ هـ، حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥ هـ.

٣٣٧- **شرح صحيح البخاري** لعلي بن خلف بن بطال ت ٤٤٩ هـ، ضبط نصه وعلَّق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٣٨- **شرح العقيدة الطحاوية** لمحمد بن علاء الدين بن أبي العز الحنفي ت ٧٩٢ هـ، حققها وراجعها جماعة من العلماء، خرَّج أحاديثها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط التاسعة ١٤٠٨ هـ.

٣٣٩- **شرح علل ابن أبي حاتم** لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ت ٧٤٤هـ، ضبط نصه وعلق عليه مصطفى أبو الغيط وإبراهيم فهمي، الفاروق الحديثة

للطباعة، القاهرة، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٤٠- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد ت ٧٩٥ هـ، تحقيق ودراسة همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، ط الأولى ١٤٠٧ هـ.
٣٤١- شرح فتح القدير لابن الهمام ت ٦٨١ هـ، دار الفكر، بيروت، ط الثانية.
٣٤٢- شرح مشكل الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١ هـ، حقَّقه وضبط نصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ.
٣٤٣- شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١ هـ، حقَّقه وقدَّم له وعلَّق عليه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ.
٣٤٤- شروط الأئمة الخمسة لمحمد بن موسى الحازمي ت ٦٠٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.
٣٤٥- الشريعة لمحمد بن الحسين الآجري ت ٣٦٠ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٣ هـ.
٣٤٦- شعب الإيمان للبيهقي أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٠ هـ.
٣٤٧- شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى ١٤١١ هـ.
٣٤٨- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لمحمد بن أحمد الفاسي ت ٨٣٢ هـ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.

٣٤٩- **الشمائل المحمدية** للترمذي محمد بن عيسى ت ٢٧٩ هـ، تعليق وإشراف عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٨ هـ.

(ص)

٣٥٠- **الصارم المنكي في الرد على السبكي** لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ت ٧٤٤ هـ، قام بمقابلته على أصوله وتصحيحه والتعليق عليه الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣٥١- **الصحاح** (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٩ هـ.

٣٥٢- **صحيح البخاري** محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦ هـ مع الفتح، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط الثانية ١٤٠٩هـ

٣٥٣- **صحيح ابن خزيمة** محمد بن إسحاق ت ٣١١ هـ، حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وقدَّم له د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٤١٢ هـ.

٣٥٤- **صحيح مسلم** بن الحجاج ت ٢٦١ هـ، حقَّق أصوله وخرَّج أحاديثه خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط الرابعة ١٤١٨ هـ.

٣٥٥- **صحيفة همام بن منبه** ت ١٣١ هـ عن أبي هريرة، حقَّقها وخرَّج أحاديثها وشرحها د. رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

٣٥٦- **صفة الجنة** لأبي نعيم أحمد بن عبد اللَّه الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ، دراسة وتحقيق علي بن رضا بن عبد اللَّه بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، ط الثانية، ١٤١٥ هـ.

٣٥٧- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم لخلف بن عبد الملك ابن بشكوال ت ٥٧٨ هـ، تصحيح ومراجعة السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط الثانية ١٤١٤ هـ.

٣٥٨- صلاة التراويح للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٤٠٥ هـ.

٣٥٩- الصيام لجعفر بن محمد الفريابي ت ٣٠١ هـ، تحقيق عبد الوكيل الندوي، الدار السلفية، بومباي، ط الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٦٠- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط لعثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ت ٦٤٣ هـ، دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٤٠٨هـ.

(ض)

٣٦١- الضعفاء لأبي زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم ت ٢٦٤ هـ، دراسة وتحقيق د. سعدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤٠٢ هـ.

٣٦٢- الضعفاء الصغير للبخاري محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦ هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.

٣٦٣- الضعفاء الكبير للعقيلي محمد بن عمرو بن موسى ت٣٢٢ هـ، حقّقه ووثّقه د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٦٤- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ت ٥٩٧ هـ، حقّقه أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٦٥- **الضعفاء والمتروكون** للدارقطني علي بن عمر ت ٣٨٥ هـ، دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف الرياض، ط الأولى ١٤٠٤ هـ.

٣٦٦- **الضعفاء والمتروكين** للنسائي أحمد بن شعيب ت ٣٠٣ هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.

٣٦٧- **ضعيف سنن أبي داود** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٦٨- **ضعيف سنن ابن ماجه** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٦٩- **ضوابط الجرح والتعديل** للشيخ عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٧٠- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، دار الجيل، بيروت.

(ط)

٣٧١- **طبقات خليفة بن خياط** العصفري ت ٢٤٠ هـ، حقّقه وقدّم له د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط الثانية ١٤٠٢ هـ.

٣٧٢- **طبقات الحفاظ** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤١٤ هـ.

٣٧٣- **الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد ت ٢٣٠ هـ، دار صادر، بيروت.

٣٧٤- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها** لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر ت ٣٦٩ هـ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٩ هـ.

٣٧٥- طرح التثريب في شرح التقريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

٣٧٦- طليعة التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ومحمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب السلفية، القاهرة.

٣٧٧- الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ، حققه وخرَّج أحاديثه مشهور حسن سلمان، مكتبة الصحابة، جدة، ط الأولى ١٤١٤ هـ.

(ع)

٣٧٨- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي محمد بن عبد اللَّه ت ٥٤٣ هـ، وضع حواشيه جمال المرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٨ هـ.

٣٧٩- العظمة لأبي الشيخ عبد اللَّه بن محمد بن جعفر ت ٣٦٩ هـ، دراسة وتحقيق رضاء اللَّه بن محمد بن إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٨٠- العلل لعلي بن المديني ت ٢٣٤، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٩٨٠ م.

٣٨١- علل الأحاديث الواردة في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج لمحمد بن أبي الحسين بن عمار الشهيد ت ٣١٧ هـ، تحقيق وتعليق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، دار الهجرة، الرياض، ط الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٨٢- علل الترمذي الكبير، رتَّبه على كتب الجامع أبو طالب القاضي، حقَّقه وضبط نصه وعلَّق عليه السيد صبحي السامرائي والسيد أبو المعاطي النوري ومحمود محمد خليل الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٨٣- **علل الحديث** لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت ٣٢٧هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٣٨٤- **العلل ومعرفة الرجال** للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ (رواية عبد اللّه)، تحقيق د. طلعت قوج بيكيت ود. إسماعيل جراح أوغلي، المكتبة الإسلامية، إستانبول، ١٩٨٧ م.
٣٨٥- **العلل ومعرفة الرجال** للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ (رواية المروذي وغيره)، تحقيق د. وصي اللّه بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباي، ط الأولى ١٤٠٨ هـ
٣٨٦- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** للدارقطني علي بن عمر ت ٣٨٥ هـ، تحقيق وتخريج د. محفوظ الرحمن زين اللّه السلفي، دار طيبة، الرياض، ط الأولى ١٤٠٥ ١٤١٢ هـ.
٣٨٧- **العلم** لابن أبي خيثمة زهير بن حرب ت ٢٣٤ هـ، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٤٠٣ هـ.
٣٨٨- **علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام** لإبراهيم بن الصديق، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٥ هـ.
٣٨٩- **علوم الحديث** لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن ت ٦٤٣ هـ، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة، ط الأولى ١٤١٣ هـ.
٣٩٠- **العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب** لشهدة بنت أحمد الدينوري ت ٥٧٤هـ، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الخانجي، القاهرة، ط الأولى ١٤١٤ هـ.
٣٩١- **عمل اليوم والليلة** لأحمد بن محمد الدينوري ابن السني ت ٣٦٤ هـ، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه سالم بن أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية،

بيروت، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.
٣٩٢- **عوالي مالك** رواية أبي أحمد الحاكم محمد بن محمد بن أحمد ت ٣٧٨ هـ، تحقيق محمد الحاج الناصر، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية ١٩٩٨ م.
٣٩٣- **عوالي مالك** رواية سليم بن أيوب الرازي ت ٤٤٧ هـ، تحقيق محمد الحاج الناصر، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية ١٩٩٨ م.
٣٩٤- **عوالي مالك** رواية أبي اليمن زيد بن الحسن الكندي ت ٦١٣ هـ، تحقيق محمد الحاج الناصر، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية ١٩٩٨ م.
٣٩٥- **العيال** لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد ت ٢٨١ هـ، تحقيق د. نجم عبد الرحمن الخلف، دار ابن القيم، الدمام، ط الأولى ١٤١٠ هـ.
٣٩٦- **العين** للخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥ هـ، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط الثانية، ١٩٨٦ م.
٣٩٧- **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** لمحمد بن محمد بن سيد الناس ت٧٣٤هـ، حقَّق نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه د. محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو، مكتبة الدار، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤١٣ هـ.-

(غ)

٣٩٨- **غرائب مالك بن أنس أو ما وصله مالك مما ليس في الموطأ** لمحمد بن المظفر البزار ت٣٧٩ هـ، دراسة وتحقيق طه بن علي بو سريح، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٩٩٨ م.
٣٩٩- **غريب الحديث** للحربي أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق ت ٢٨٥ هـ، تحقيق ودراسة د. سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.

٤٠٠- **غريب الحديث** للخطابي حمد بن محمد ت ٣٨٨ هـ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة ١٤٠٢ هـ.

٤٠١- **غريب الحديث** لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم ت ٢٢٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.

٤٠٢- **الغنية فهرس شيوخ القاضي** عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ هـ، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

٤٠٣- **الغوامض والمبهمات** لخلف بن عبد الملك ابن بشكوال ت ٥٧٨ هـ، تحقيق وتخريج محمود مغراوي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط الأولى ١٤١٥هـ.

٤٠٤- **الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي** لعبد الغني بن سعيد الأزدي ت ٤٠٩هـ، حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه د. حمزة أبو الفتح بن حسين، دار المنارة، جدة، ط الأولى ١٤٢١هـ.

٤٠٥- **غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود** لأبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، ط الثانية ١٤١٤ هـ.

٤٠٦- **الغيلانيات** لأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي ت ٣٥٤ هـ، تخريج الدارقطني، دراسة وتحقيق د. مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، دار المأمون للتراث، ط الأولى ١٤١٧هـ.

(ف)

٤٠٧- **الفائق في غريب الحديث** لمحمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، ط الثالثة ١٣٩٩هـ.

٤٠٨- **الفتاوى الكبرى** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ،

قدم له وعرف به حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.
٤٠٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي ابن حجر ت ٨٥٢ هـ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط الثانية ١٤٠٩ هـ.
٤١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ت ٧٩٥هـ، تحقيق جماعة، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤١٦هـ.
٤١١- فتح الباقي على ألفية العراقي لزكريا بن محمد الأنصاري ت٩٢٥هـ، اعتنى بتصحيحه محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١٢- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢هـ، تحقيق علي حسين علي، مكتبة الإيمان، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤٠٩هـ.
٤١٣- الفروسية لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، حائل، ط الثانية ١٤١٧ هـ.
٤١٤- الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣هـ، دراسة وتحقيق د. محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ.
٤١٥- فضائل أبي بكر الصديق للعشاري محمد بن علي بن الفتح ت ٤٥١ هـ، حقَّق نصوصه وخرَّج أحاديثه عمرو بن عبد المنعم، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

٤١٦- **فضائل الأوقات** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ، دراسة وتحقيق عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة، مكة، ط الأولى ١٤١٠ هـ.

٤١٧- **فضائل الصحابة** للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وصي الله بن محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.

٤١٨- **فضائل فاطمة بنت رسول الله** ﷺ لابن شاهين عمر بن أحمد ت ٣٨٥ هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير، الكويت، ط الأولى ١٤١٥ هـ.

٤١٩- **فضائل القرآن** لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم ت ٢٢٤ هـ، حقَّقه وشرحه وعلَّق عليه مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، دمشق، ط الأولى ١٤١٥ هـ.

٤٢٠- **فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة** لابن الضريس محمد بن أيوب ت ٢٩٤ هـ، تحقيق غزوة بدير، دار الفكر، دمشق، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

٤٢١- **فضائل القرآن وما جاء فيه من الفضل وفي كم يقرأ والسنة في ذلك** للفريابي جعفر بن محمد ت ٣٠١ هـ، تحقيق يوسف عثمان فضل الله جبريل، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٠٩ هـ.

٤٢٢- **فضيلة العادلين من الولاة ومن أنعم النظر في حال العمال والسعاة** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ، ضبط وتعليق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الوطن، الرياض، ط الأولى ١٤١٨ هـ.

٤٢٣- **الفقيه والمتفقه** للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣ هـ، قام

بتصحيحه والتعليق عليه إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤٠٠ هـ.

٤٢٤- **فهرس الفهارس والأثبات** لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ت، باعتناء د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٤٠٢ هـ.

٤٢٥- **الفوائد** لابن شاهين عمر بن أحمد ت ٣٨٥ هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه بدر بن عبد اللّه البدر، دار ابن الأثير، الكويت، ط الأولى ١٤١٥ هـ.

٤٢٦- **فوائد أبي علي محمد بن أحمد الصواف** ت ٣٥٩ هـ، انتقاء الدارقطني، رواية أبي نعيم الأصبهاني، تخريج أبي عبد اللّه محمود الحداد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨ هـ.

٤٢٧- **فوائد الفاكهي** عبد اللّه بن محمد إسحاق ت ٣٥٣ هـ عن أبي يحيى بن أبي مسرة عن شيوخه، دراسة وتحقيق محمد بن عبد اللّه بن عايض الغباني، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٩ هـ.

٤٢٨- **فوائد ابن ماسي** عبد اللّه بن إبراهيم ت ٣٣٩ هـ، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، أضواء السلف، الرياض، ط الأولى ١٤١٨ هـ.

٤٢٩- **الفوائد** لابن منده عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق ت ٤٧٥ هـ، حقَّقه وخرج أحاديثه وآثاره مسعد عبد الحميد السعدني، دار الصحابة، طنطا، ط الأولى ١٤١٢ هـ.

٤٣٠- **فوائد العراقيين** لأبي سعيد النقاش ت ٤١٤ هـ، تحقيق وتعليق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الفرقان، القاهرة.

٤٣١- **الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (المهرونيات)** لأبي القاسم يوسف بن محمد المهرواني ت ٤٦٨ هـ، تخريج أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، تحقيق خليل بن محمد العربي، دار الراية،

الرياض، ط الأولى ١٤١٩ هـ.
٤٣٢- **الفوائد المنتقاة الأفراد عن الشيوخ الثقات** لمؤمل بن أحمد الشيباني ت ٣٩١هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه مجدي بن حمدي أحمد، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
٤٣٣- **الفوائد المنتقاة الحسان العوالي من حديث أبي عمرو عثمان بن محمد بن أحمد ابن محمد بن هارون السمرقندي عن شيوخه** ت ٣٤٥ هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه أبو إسحاق الحويني الأثري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى ١٤١٨هـ.
٤٣٤- **الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي** للحربي علي بن عمر ت ٣٨٦ هـ، دراسة وتحقيق تيسير بن مسعد أبو حميد، دار الوطن، الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

(ق)

٤٣٥- **قصيدة أبي محمود أحمد بن محمد المقدسي ت ٧٦٥ هـ في المدلسين مع شرحها التأسيس**، قدَّم لها وحقَّقها وشرحها د. عاصم القريوتي، ط الأولى ١٤٠٧ هـ
٤٣٦- **القطع والائتناف** لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس ت ٣٣٨ هـ، تحقيق د. أحمد خطاب العمر، مطبعة العاني، بغداد، ط الأولى ١٣٩٨ هـ.
٤٣٧- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩ هـ، تحقيق د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط الأولى ١٤١هـ.
٤٣٨- **قواعد في علوم الحديث** لظفر أحمد التهانوي ت ١٣٩٤ هـ، حقَّقه وراجع نصوصه وعلَّق عليه عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الرياض، ط الخامسة ١٤٠٤ هـ.

(ك)

٤٣٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لمحمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٤ هـ، قابله بأصل مؤلفه وقدَّم له وعلَّق عليه محمد عوامة، وخرَّج نصوصه أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط الأولى ١٤١٣ هـ.
٤٤٠- الكامل في ضعفاء الرجال لعبد اللّٰه بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥ هـ، تحقيق د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٩ هـ.
٤٤١- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة لنور الدين علي بن سليمان الهيثمي ت ٨٠٧ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٤هـ.
٤٤٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ت٥٩٧ هـ، تحقيق د. علي حسين البواب، دار الوطن الرياض، ط الأولى ١٤١٨ هـ.
٤٤٣- الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
٤٤٤- الكنى والأسماء لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي ت ٣١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤٠٣ هـ.
٤٤٥- الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج ت ٢٦١ هـ، تحقيق د. عبد الرحيم بن محمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤٠٤هـ.
٤٤٦- الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف الكرماني ت ٧٨٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية ١٤٠١ هـ.
٤٤٧- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال محمد بن

أحمد بن يوسف ت ٩٢٩ هـ، تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، ط الأولى ١٤٠١ هـ.

(ل)

٤٤٨- **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ** لمحمد بن فهد المكي ت ٨٧١ هـ، دار إحياء الترث العربي.

٤٤٩- **لسان العرب** لابن منظور محمد بن مكرم ت ٧١١ هـ، مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية ١٤١٣ هـ.

٤٥٠- **لسان الميزان** لأحمد بن علي ابن حجر ت ٨٥٢ هـ، دار الفكر، بيروت ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

(م)

٤٥١- **ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس** لمحمد بن مخلد الدوري ت ٣٣١ هـ، حقَّقه وعلَّق عليه عواد الخلف، مؤسسة الريان، ط الأولى ١٤١٦ هـ.

٤٥٢- **ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم** جمع وترتيب د. محمد بن مطر الزهراني دار الخضيري، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤١٨ هـ.

٤٥٣- **المتحابين فِي اللَّه** لمحمد بن عبد اللَّه ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ، دار الطباع، دمشق، ١٤١١ هـ.

٤٥٤- **المتفق والمفترق** للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣ هـ، تحقيق د. محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري، دمشق، ط الأولى ١٤١٧ هـ.

٤٥٥- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** لمحمد بن حبان البستي ت ٣٥٦ هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت.

٤٥٦- **مجلس في رؤية اللَّه تبارك وتعالى** لمحمد بن عبد الواحد الأصبهاني ت

٥١٦هـ، تحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٧ هـ

٤٥٧- **مجلسان من مجالس ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله ت ٥٧١ هـ في مسجد دمشق**، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط الأولى ١٣٩٩ هـ.

٤٥٨- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لنور الدين علي بن سليمان الهيثمي ت ٨٠٧ هـ، دار الكتاب، بيروت، ط الثانية ١٩٦٧ م.

٤٥٩- **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس** لأحمد بن علي ابن حجر ت ٨٥٢ هـ، تحقيق د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

٤٦٠- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** أحمد بن عبدالحليم ت ٧٢٨ هـ لابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ.

٤٦١- **محاسن الاصطلاح** لعمر بن رسلان البلقيني ت ٨٠٥ هـ، تحقيق عائشة بنت الشاطئ، دار الكتب ١٩٧٤ م.

٤٦٢- **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي** للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ت ٣٦٠ هـ، دار الفكر، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٤ هـ.

٤٦٣- **المحرر في الحديث** لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي ت ٧٤٤ هـ، دراسة وتحقيق د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي ومحمد سليم وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية ١٤١٢هـ.

٤٦٤- **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة** لابن سيده علي بن إسماعيل ت ٤٥٨ هـ، تحقيق عائشة بنت عبدالرحمن بنت الشاطئ، المكتبة التجارية مصطفى

أحمد الباز، مكة، ط الأولى ١٣٧٧ هـ.
٤٦٥- **المحلى** لعلي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦ هـ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
٤٦٦- **مختصر الأحكام** مستخرج الطوسي الحسن بن علي بن نصر ت ٣١٢ هـ على جامع الترمذي، تحقيق ودراسة د. أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤١٥ هـ.
٤٦٧- **مختصر الخلافيات** للبيهقي لأحمد بن فرح اللخمي ت ٦٩٩ هـ، تحقيق ودراسة د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ
٤٦٨- **مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد** لأحمد بن علي ابن حجر ت ٨٥٢ هـ، تحقيق صبري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط الأولى ١٤١٢ هـ.
٤٦٩- **مختصر سنن أبي داود** لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت ٦٥٦ هـ، تحقيق الشيخ أحمد محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
٤٧٠- **المختصر في سيرة سيد البشر** ﷺ لعبد المؤمن بن خلف الدمياطي ت ٧٠٥هـ، تحقيق ودراسة وتوثيق د. محمد الأمين بن محمد محمود بن أحمد الجكني، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤١٦هـ.
٤٧١- **مختصر قيام الليل للمروزي** لأحمد بن علي المقريزي ت ٨٤٥ هـ، الناشر حديث أكادمي، فيصل أباد، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.
٤٧٢- **مختصر كتاب الوتر للمروزي** لأحمد بن علي المقريزي ت ٨٤٥ هـ، الناشر حديث أكادمي، فيصل أباد، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

٤٧٣- **المدخل إلى السنن الكبرى** للبيهقي أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ، دراسة وتحقيق أ.د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أضواء السلف، الرياض، ط الثانية ١٤٢٠هـ.

٤٧٤- **المدخل إلى الصحيح** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ت ٤٠٥ هـ، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، ط الأولى ١٤٢١هـ.

٤٧٥- **المدخل إلى كتاب الإكليل** للحاكم محمد بن عبد الله ت ٤٠٥ هـ، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة الإسكندرية.

٤٧٦- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم، بيروت.

٤٧٧- **المراسيل** لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ت ٣٢٧ هـ، علَّق عليه أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٧٨- **المراسيل** لأبي داود سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥ هـ، حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه شعيب الرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

٤٧٩- **المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري**، تأليف الشريف حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة، الرياض، ط الأولى ١٤١٨ هـ.

٤٨٠- **المرض والكفارات** لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد ت ٢٨١ هـ، تحقيق عبد الوكيل الندوي، الدار السلفية، بومباي، ط الأولى ١٤١١ هـ.

٤٨١- **مساوئ الأخلاق ومذمومها** لمحمد بن جعفر الخرائطي ت ٣٢٧ هـ، حقَّقه وخرَّج نصوصه وعلَّق عليه مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي،

جدة، ط الأولى ١٤١٢ هـ.
٤٨٢- **مسائل الإمام أحمد ت ٢٤١ هـ رواية أبي داود** ، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض اللّه، مكتبة ابن تيمية، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
٤٨٣- **مسائل الإمام أحمد ت ٢٤١ هـ رواية صالح**، تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.
٤٨٤- **مسائل الإمام أحمد ت ٢٤١ هـ رواية عبد اللّه**، تحقيق ودراسة علي سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.
٤٨٥- **مسائل الإمام أحمد ت ٢٤١ هـ رواية ابن هانئ**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٤٠٠ هـ.
٤٨٦- المستدرك على الصحيحين للحاكم محمد بن عبد اللّه ت ٤٠٥ هـ، بإشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
٤٨٧- المسند للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٣ هـ.
٤٨٨- المسند لإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه ت ٢٣٨ هـ، تحقيق وتخريج ودراسة د. عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤١٠ هـ.
٤٨٩- المسند للبزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ت ٢٩٢ هـ (البحر الزخار)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين اللّه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤٠٩ ١٤١٨ هـ.
٤٩٠- المسند للحميدي عبد اللّه بن الزبير ت ٢١٩ هـ، حقَّق أصوله وعلَّق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٩١- مسند ابن الجعد لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ت ٣١٦ هـ، تحقيق عبد المهدي بن عبد القادر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.
٤٩٢- مسند الإمام أبي حنيفة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ، تحقيق وتعليق نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط الأولى ١٤١٥ هـ.
٤٩٣- المسند للروياني محمد بن هارون ت ٣٠٧ هـ، ضبطه وعلَّق عليه أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، ط الأولى ١٤١٦ هـ.
٤٩٤- مسند سعد بن أبي وقاص للدورقي أحمد بن إبراهيم بن كثير ت ٢٤٦ هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط الأولى ١٤٠٧ هـ
٤٩٥- المسند للشاشي الهيثم بن كليب ت ٣٣٥ هـ، تحقيق وتخريج د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤١٠هـ.
٤٩٦- مسند الإمام الشافعي محمد بن إدريس ت ٢٠٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٩٧- المسند للطيالسي سليمان بن داود بن الجارود ت ٢٠٤ هـ، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط الأولى ١٤١٩ هـ.
٤٩٨- المسند لعبد الله بن المبارك ت ١٨١ هـ، حقَّقه وعلَّق عليه صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى ١٤٠٧ هـ.
٤٩٩- المسند لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ت ٣٠٧ هـ، تحقيق وتعليق إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

٥٠٠- **مسند الشاميين** لسليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية ١٤١٧هـ.
٥٠١- **مسند الشهاب** لمحمد بن سلامة القضاعي ت ٤٥٤ هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤٠٧ هـ.
٥٠٢- **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم** أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ت ٣١٦ هـ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى ١٤١٩ هـ.
٥٠٣- **مسند عائشة** لابن أبي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث ت ٣١٦ هـ، دراسة وتحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.
٥٠٤- **مسند عبد الله بن عمر** لمحمد بن إبراهيم الطرسوسي ت ٢٧٣ هـ، تحقيق أحمد راتب، دار النفائس، بيروت، ط الأولى ١٣٩٣ هـ.
٥٠٥- **مسند عمر بن عبد العزيز** للباغندي محمد بن محمد بن سليمان ت ٣١٢ هـ، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط الثانية ١٤٠٤ هـ.
٥٠٦- **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٧ هـ.
٥٠٧- **مسند الموطأ** لعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي الجوهري ت ٣٨١ هـ، تحقيق لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي بو سريح، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٩٩٧م.
٥٠٨- **مسألة العلو والنزول في الحديث** لمحمد بن طاهر المقدسي ت ٥٠٧ هـ،

تحقيق وتخريج وتقديم صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة ابن تيمية، الكويت.

٥٠٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة، تونس، ١٩٧٨ م.

٥١٠- مشيخة ابن البخاري علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي ت ٦٩٠ هـ، تخريج جمال الدين أحمد بن محمد الظاهري الحنفي ت ٦٩٦ هـ، دراسة وتحقيق د. عوض عتقي سعد الحازمي، دار عالم الفوائد، مكة، ط الأولى ١٤١٩ هـ.

٥١١- مشيخة أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم المقدسي ت ٧١٨ هـ، تخريج البرزالي القاسم بن محمد بن يوسف ت ٧٣٩ هـ، عني بتحقيقه إبراهيم صالح، دار البشائر، دمشق، ط الأولى ١٤١٧ هـ.

٥١٢- مشيخة ابن جماعة محمد بن إبراهيم ت ٧٣٣ هـ، تخريج البرزالي القاسم بن محمد بن يوسف ت ٧٣٩ هـ، دراسة وتحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

٥١٣- مشيخة ابن الحطاب محمد بن أحمد الرازي ت ٥٢٥ هـ بانتقاء أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي ت ٥٧٦ هـ، قرأه وعلّق عليه الشريف حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة، الرياض، ط الأولى ١٤١٥ هـ.

٥١٤- مشيخة ابن طهمان إبراهيم الخراساني ت ١٦٨ هـ، تحقيق د. محمد طاهر مالك، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٣ هـ.

٥١٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ت ٨٤٠ هـ، تحقيق محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط الثانية ١٤٠٣ هـ.

٥١٦- **المصنف** لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٤٠٣ هـ.
٥١٧- **المصنف في الأحاديث والآثار** لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد ت ٢٣٥ هـ، ضبطه وصحَّحه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٦ هـ.
٥١٨- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** لأحمد بن علي ابن حجر ت ٨٥٢هـ، تحقيق أبي بلال غنيم بن عباس ابن غنيم وأبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، دار الوطن، الرياض، ط الأولى ١٤١٨ هـ.
٥١٩- **معالم السنن** لحمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، ط الأولى ١٣٨٨ هـ.
٥٢٠- **المعجم** لابن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد ت ٣٤٠ هـ، تحقيق د. أحمد ميرين سياد البلوشي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط الأولى ١٤١٢ هـ.
٥٢١- **المعجم** لابن المقرئ محمد بن إبراهيم ت ٣٨١ هـ، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٩ هـ.
٥٢٢- **المعجم** لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ت ٣٠٧ هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه حسين سليم أسد، دار المأمون، بيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ.
٥٢٣- **المعجم الأوسط** لسليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٦ هـ.
٥٢٤- **معجم البلدان** لياقوت بن عبد الله الحموي ت ٦٢٦ هـ، دار الفكر، بيروت.
٥٢٥- **معجم السفر** لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي ت ٥٧٦ هـ، تحقيق

عبد الله بن عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٥٢٦- معجم الشيوخ لمحمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.
٥٢٧- معجم الشيوخ لمحمد بن أحمد بن جميع الصيداوي ت ٤٠٢ هـ، دراسة وتحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٠٥هـ.
٥٢٨- معجم الشيوخ لابن عساكر علي بن الحسن ت ٥٧١ هـ، حقَّقه د. وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، ط الأولى ١٤٢١ هـ.
٥٢٩- معجم الصحابة للبغوي عبد الله بن محمد ت ٣١٦ هـ، دراسة وتحقيق محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني، دار البيان، الكويت، ط الأولى ١٤٢١ هـ.
٥٣٠- معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع ت ٣٥١ هـ، ضبط نصه وعلَّق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤١٧ هـ.
٥٣١- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ت ٣٧١ هـ، دراسة وتحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤١٠ هـ.
٥٣٢- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية ١٤٠٤ هـ.
٥٣٣- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ قطعة من مسانيد من اسمه عبد الله، تحقيق وتخريج أبي معاذ طارق بن عوض الله، دار الراية، الرياض، ط الأولى ١٤١٤ هـ.
٥٣٤- معجم ما استعجم لعبد الله بن عبد العزيز البكري ت ٤٨٧ هـ، تحقيق مصطفى

السقا، عالم الكتب، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
٥٣٥- **المعجم المختص بالمحدثين** لمحمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.
٥٣٦- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.
٥٣٧- **معجم مقاييس اللغة** لأحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥ هـ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط الأولى ١٤١١ هـ.
٥٣٨- **المعجم الوسيط**، قام بإخراجه د. إبراهيم أنيس ود. عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد.
٥٣٩- **المعرفة والتاريخ** ليعقوب بن سفيان الفسوي ت ٢٧٧ هـ، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤١٠ هـ.
٥٤٠- **معرفة الثقات** للعجلي أحمد بن عبد الله ت ٢٦١ هـ بترتيب الهيثمي والسبكي، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.
٥٤١- **معرفة السنن والآثار** لأحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤٢- **معرفة الصحابة** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط الأولى ١٤١٩ هـ.
٥٤٣- **معرفة علوم الحديث** للحاكم محمد بن عبد الله ت ٤٠٥ هـ، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه أد. السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٣٩٧ هـ.
٥٤٤- **المعلم بفوائد مسلم** لمحمد بن علي بن عمر المازري ت ٥٣٦ هـ، تقديم

وتحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط الثانية ١٩٨٨ م.
٥٤٥- المغازي لمحمد بن عمر الواقدي ت٢٠٧ هـ، تحقيق د. مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت.
٥٤٦- المغني لمحمد بن عبد الله ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ، تحقيق د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط الثانية ١٤١٢ هـ.
٥٤٧- المفاريد عن رسول الله ﷺ لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ت ٣٠٧ هـ، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.
٥٤٨- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلم لطاش كبرى زادة ت ٩٨٦ هـ، تحقيق كامل كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، القاهرة، ط الأولى ١٣٨٨ هـ.
٥٤٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي، حقَّقه محيي الدين ديب ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم، دار ابن كثير، دمشق، ط الأولى ١٤١٧هـ.
٥٥٠- المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية وما أضيف إليها من الحكايات الوعظية والأشعار الزهدية لعلي بن بلبان الفارسي ت ٦٨٤ هـ، حقَّق نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه محيي الدين مستو ود. محمد العيد الخطراوي، دار التراث، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.
٥٥١- مقدمة ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن محمد ت ٨٠٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الرابعة ١٣٩٨ هـ.
٥٥٢- المقنع في علوم الحديث لعمر بن علي ابن الملقن ت ٨٠٤ هـ، تحقيق عبد الله

ابن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، الإحساء، ط الأولى ١٤١٣ هـ.
٥٥٣- مناقب الشافعي للبيهقي أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط الأولى ١٣٩٠ هـ.
٥٥٤- المنتخب من العلل للخلال لعبد اللّه بن أحمد ابن قدامة ت ٦٢٠ هـ، تحقيق وتعليق أبي معاذ طارق بن عوض اللّه، دار الراية، الرياض، ط الأولى ١٤١٩ هـ
٥٥٥- المنتخب من غرائب أحاديث مالك بن أنس لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المقرئ ت ٣٨١ هـ، تحقيق أبي عبد الباري رضا بن خالد بو شامة، دار ابن حزم، الرياض، ط الأولى ١٤١٩ هـ.
٥٥٦- المنتخب من مسند عبد بن حميد ت ٢٤٩ هـ، حقَّقه وضبط نصه وخرَّج أحاديثه السيد صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.
٥٥٧- المنتقى من منتخب أحاديث الزهري لمحمد بن يحيى الذهلي ت ٢٥٨ هـ، انتقاء محمد بن عبد الكريم المقدسي، تحقيق سليمان بن سعيد بن مريزن العسيري، جامعة أم القرى، مكة، ط الأولى ١٤٢٠ هـ.
٥٥٨- منظومة الذهبي محمد بن أحمد ت ٧٤٨ هـ في أهل التدليس مع شرحها التأنيس، تحقيق عبدالعزيز الغماري، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٢هـ.
٥٥٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، حقَّق أصوله وخرَّج أحاديثه خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط الرابعة ١٤١٨ هـ.
٥٦٠- منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري

لمحمد بن إسحاق كندو، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٩ هـ.
٥٦١- **منهج الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري** لجميل أحمد منصور، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.
٥٦٢- **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث** لابن جماعة محمد بن إبراهيم ت ٧٣٣ هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٠ هـ.
٥٦٣- **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي** ليوسف بن تغري بردي ت ٨٧٤ هـ، حققه ووضع حواشيه د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٥٦٤- **المهذب في اختصار السنن الكبرى** لمحمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ، حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه حامد إبراهيم أحمد ومحمد حسين، الناشر زكريا علي يوسف، مصر.
٥٦٥- **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر** لأحمد بن علي ابن حجر ت ٨٥٢ هـ، حقَّقه وعلَّق عليه حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط الثانية ١٤١٤ هـ.
٥٦٦- **موضح أوهام الجمع والتفريق** للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣ هـ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف الهندية، ١٣٧٨ هـ.
٥٦٧- **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات** لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ت ٥٩٧ هـ، تحقيق د. نور الدين بن شكري بن علي، أضواء السلف، الرياض، ط الأولى ١٤١٨ هـ.
٥٦٨- **الموطأ** لعبد الله بن وهب ت ١٩٧ هـ، تحقيق د. هشام إسماعيل الصيني، دار ابن حزم، الدمام، ط الثانية ١٤٢٠ هـ.

٥٦٩- **الموطأ للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ رواية سويد بن سعيد** ، دراسة وتحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٩٩٤ م.
٥٧٠- **الموطأ للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ رواية علي بن زياد**، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الرابعة ١٩٨٢ م.
٥٧١- **الموطأ للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ رواية ابن القاسم تلخيص القابسي** ، حقَّقه وعلَّق عليه محمد بن علوي بن عباس المالكي، دار الشروق، جدة، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٥٧٢- **الموطأ للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ رواية القعنبي عبد الله بن مسلمة**، تقديم وتحقيق عبد الحفيظ منصور، الدار التونسية للنشر.
٥٧٣- **الموطأ للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ رواية محمد بن الحسن الشيباني**، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار القلم، بيروت.
٥٧٤- **الموطأ للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ رواية أبي مصعب الزهري**، حقَّقه وعلَّق عليه د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية ١٤١٣ هـ.
٥٧٥- **الموطأ للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ رواية يحيى بن يحيى**، صحَّحه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
٥٧٦- **الموقظة في علم مصطلح الحديث** لمحمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الثانية ١٤١٢ هـ.
٥٧٧- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لمحمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.
٥٧٨- **المؤتلف والمختلف** للدارقطني علي بن عمر ت ٣٨٥ هـ، دراسة وتحقيق د.

موفق بن عبد اللّه بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٤٠٦ هـ

(ن)

٥٧٩- **ناسخ الحديث ومنسوخه** لابن شاهين عمر بن أحمد ت ٣٨٥ هـ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

٥٨٠- **الناسخ والمنسوخ** لأحمد بن محمد بن هانئ الأثرم ت ٢٧٣ هـ، اعتنى به قسم التحقيق بدار الحرمين، دار الحرمين، القاهرة، ط الأولى ١٤١٩هـ.

٥٨١- **الناسخ والمنسوخ في كتاب اللّه عز وجل واختلاف العلماء في ذلك** لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس ت ٣٣٨ هـ، دراسة وتحقيق د. سليمان بن إبراهيم بن عبد اللّه اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤١٢هـ.

٥٨٢- **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار** لأحمد بن علي ابن حجر ت ٨٥٢هـ، حقَّقه حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

٥٨٣- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ليوسف بن تغري بردي ت ٨٧٤ هـ، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

٥٨٤- **نخبة الفكر** لأحمد بن علي ابن حجر ت ٨٥٢ هـ مع شرحها نزهة النظر، تحقيق علي ابن حسن بن علي بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

٥٨٥- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر** لأحمد بن علي ابن حجر ت ٨٥٢ هـ، تحقيق علي ابن حسن بن علي بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

٥٨٦- **نصب الراية لأحاديث الهداية** لعبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢ هـ، دار الحديث، القاهرة.

٥٨٧- **نظرات جديدة في علوم الحديث** لحمزة المليباري، دار ابن حزم، ط الأولى ١٤١٦ هـ.

٥٨٨- **نظم العقيان في أعيان الأعيان** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، تحرير فيليب حتّى، نيويورك، ط الأولى ١٣٤٦ هـ.

٥٨٩- **نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد** للعلائي خليل بن كيكلدي ت ٧٦١ هـ، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى ١٤١٦ هـ.

٥٩٠- **نقد الإمام الذهبي محمد بن أحمد لبيان الوهم والإيهام** ت ٧٤٨ هـ، تحقيق د. فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

٥٩١- **النكت الظراف على الأطراف** لأحمد بن علي ابن حجر ت ٨٥٢ هـ، مطبوع بحاشية تحفة الأشراف، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٤٠٣ هـ.

٥٩٢- **النكت على كتاب ابن الصلاح** لأحمد بن علي ابن حجر ت ٨٥٢ هـ، تحقيق ودراسة د. ربيع بن هادي المدخلي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤٠٤ هـ.

٥٩٣- **النكت على مقدمة ابن الصلاح** لمحمد بن جمال الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلافريج، أضواء السلف، الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ.

٥٩٤- **النهاية في غريب الحديث والأثر** للمبارك بن محمد بن الأثير ت ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٩٥- نواسخ القرآن لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ت٥٩٧هـ، تحقيق ودراسة محمد أشرف علي الملباري، الجامعة الإسلامية، ط الأولى ١٤٠٤ هـ.

٥٩٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(هـ)

٥٩٧- هدي الساري مقدمة فتح الباري لأحمد بن علي ابن حجر ت ٨٥٣ هـ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط الثانية ١٤٠٩ هـ.

(و)

٥٩٨- الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل الحنبلي ت ٥١٣ هـ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٢٠ هـ.

٥٩٩- وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ت٩٠٢ هـ، تحقيق د. بشار عواد معروف وعصام فارس ود. أحمد الخطيمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤١٦ هـ.

(ي)

٦٠٠- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر لعبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١ هـ، دراسة وتحقيق د. المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٢٠ هـ.

❁ ❁ ❁ ❁

رابعًا : فهرس الموضوعات

الباب الثاني

دراسة قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري)

الفصل الأول: قرائن تشعر بحفظ الراوي وضبطه

الفصل الثاني: قرائن تشعر بغلط الراوي وقلة ضبطه

الفصل الثالث: قرائن تشعر بصحة الروايتين

الفهارس العامة

